كتاب

المسند الجامع

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الفضل الدارمي

المتوفى سنة ٢٥٥ هـ

يُطبع لأول مرة مُفردًا

مُقابلًا على أكثر من تسع نُسخ خطية

خدمه واعتنى به

نبيل هاشم بن عبد الله الغمري الباعلوي

دار البشائر الإسلامية

كتاب

المسند الجامع

لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي

جَمِيْع حُقوُق الطّبْع مَحْفُوظة

الطَّبْعَةُ الثَّانِيَةُ

١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م

هذه الطبعة مزيدة ومنقحة، وتم بفضل الله تصحيح التحريفات والتصحيفات التي وقعت في الطبعة الأولىٰ والتي كانت شرحًا لهذا الكتاب، وتمت الاستفادة من النقد الموجه للطبعة الأولىٰ، والذي انتشر في بعض المنتديات المهتمة بالحديث الشريف.

دَارالبَشَائِرالإِسْلامِيّة
للطبَاعَة وَالنشرَوالتوَزيع بَيروت - لبْنان - ص.ب: ٥٩٥٥ - ١٤

المكتبة المكيّة

حَيّ الهجْرة - مَكّة المكرّمة - السّعُوديّة - هَاتفٌ وفَاكسٌ: ٥٣٤٠٨٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدّمة المحقق

الحمد لله الذي أنزل على عبده أوضح البيانات، أحمده سبحانه حمداً كثيراً طيباً ملء الأرض والسموات، وأستغفره وأستهديه وأعوذ به من شرور أعمالنا والسيئات. وأصلّي وأسلّم على من فضله الله على جميع المخلوقات، وأكرمه بأشرف الرسالات، وأتاه الكتاب ومثله معه من الآيات، وفضل أمته واختارها له من بين الأمم السابقات، اللَّهم صلّي وسلّم وبارك وأنعم على سيدنا محمد الذي اصطفيته واتخذته خليلاً للذات، وعلى صحبه وآل بيته والأمهات، وتقبل منا هذا العمل وضع له القبول في الأرض والسموات، واجعلني ممن خدم هذه السنَّة وصدقك في الأفعال والمقالات، وزد لي يوم القيامة في الميزان من الحسنات وكفر عني بهذا العمل جميع ما مضى من السيئات وما هو منها آت.

أما بعد. . .

فصلٌ
في ترجمة الإمام الدّارميّ[١] رحمه الله

هو الإمام شيخ الإسلام، وأحد الأئمّة الأعلام، الحافظ الحجة عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام، الإمام الورع المتقن أبو محمد التميمي، ثم الدارميّ السمرقندي، منسوب إلى دارم بن مالك بن حنظلة بن زيد مناة بن تميم.

---

(١) انظر في ترجمته: تاريخ بغداد ١٠/ ٢٩، الثقات ٨/ ٣٦٤، طبقات الحنابلة ١/ ١٨٨، الجرح والتعديل ٥/ ٩٩، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٧٠، رجال صحيح مسلم ١/ ٣٥١، ذكر أسماء التابعين ٢/ ٦١٥، النجوم الزاهرة ٣/ ٢٢، الأنساب ٥/ ٢٥١، تهذيب الكمال/ لوحة ٧٠٣، طبقات المفسرين ١/ ٢٤٢، تذكرة الحفاظ ٢/ ٥٣٤، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٤، تاريخ واسط/ ٣١٧، الكاشف ٢/ ٩٣، المعجم المشتمل/ ١٥٦، العبر ١/ ٣٦٥، المعين/ ٩٧، الشذرات ٢/ ١٣٠، الرسالة المستطرفة/ ٣٢، الخلاصة/ ٢٠٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٥٨، طبقات الحفاظ/ ٢٣٩، تذهيب التهذيب ٢/ ١٦٠، العلل للإمام الترمذي (انظر الفهرس بترتيب القاضي أبي طالب)، التقييد لابن نقطة ٢/ ٤٣، التقريب/ ٣١١، طبقات علماء الحديث ٢/ ٢١٥، هدية العارفين ١/ ٤٤١، البداية والنهاية ١١/ ٢٠، الثقات ٨/ ٣٦٤، الكامل في التاريخ ٧/ ٢١٧، التاريخ الصغير للبخاري ٢/ ٣٩٧، إكمال مغلطاي ٢/ ٨٨٩، الوافي بالوفيات ١٧/ ٢٤٢، مرآة الجنان ٢/ ١٦١، القند في ذكر علماء سمرقند/ ١٧٢.

كان مولد أبـي محمد فيما روي عنه في السنة التي توفي فيها ابن المبارك، سنة إحدى وثمانين ومئة.

حبّب إليه العلم من صغره، فرحل في شبابه إلى البلاد، وطوّف بالأقاليم طلباً للعلم والحديث والإسناد العالي، فرحل إلى مصر، والشام، والعراق، والحرمين، وغيرها من البلاد، حتى فاق أهل زمانه بحفظه وإتقانه، إلى جانب زهده وورعه، فاشتهر في البلاد أمره، وبعُد في الأقاليم صيته، وشهد له المشايخ والأقران، بالحفظ والورع والإتقان.

فمن مشايخه الذين امتدحوه وأثنوا عليه خيراً إمام الأئمّة، وشيخ الحفاظ والمحدّثين الإمام أحمد بن حنبل فيما رواه عنه ابنه قال: قلت يا أبة، من الحفاظ؟ قال: شباب كانوا عندنا من أهل خراسان ثم تفرقوا، قلت: من هم؟ قال: عبد الله بن عبد الرحمٰن ذاك السمرقندي، ومحمد بن إسماعيل ذاك البخاري، وعبيد الله بن عبد الكريم ذاك الرازي، والحسن بن شجاع ذاك البلخي، قال: فقلت: يا أبة فمن أحفظ هؤلاء؟ قال: أما الدارميّ فأتقنهم، وأما محمد فأعرفهم، وأما أبو زرعة فأسردهم، وأما ابن شجاع فأجمعهم للأبواب.

وقال عبد الله بن أحمد أيضاً: سمعت أبـي يقول: انتهى الحفظ إلى أربعة من أهل خراسان: عبد الله بن عبد الرحمٰن، وأبـي زرعة، والبخاري، والحسن بن شجاع.

وقال أيضاً: قال أبـي: كان ثقة وزيادة.

وقال إسحاق بن داود السمرقندي: أتيت أحمد بن حنبل فجعلت أصف له أبا المنذر وأمدحه فقال: لا أعرفه، فقد طالت غيبة إخواننا عنا،

لكن أين أنت من عبد الله بن عبد الرحمـٰن؟! عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عليك بذاك السيد، عبد الله بن عبد الرحمـٰن.

وقال أيضاً وذكر عنده الدارميّ فقال: كان ممن عرضت عليه الدنيا فلم يقبل.

قال أبو عاصم: ومن مشايخه الذين امتدحوه: محمد بن بشار بندار، حيث قال: حفاظ الدنيا أربعة: محمد بن إسماعيل ببخارى، وعبد الله بن عبد الرحمـٰن بسمرقند، وأبو زرعة بالري، ومسلم بن الحجاج بنيسابور.

وقال محمد بن عبد الله بن نمير أحد مشايخه: غلبنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بالحفظ والورع.

وقال قتيبة بن سعيد: شباب خراسان أربعة: عبد الله الدارميّ، ومحمد بن إسماعيل، وزكريا بن يحيى اللؤلؤي، والحسن بن شجاع البلخي.

وقال عبد الله بن سعيد بن الأشج الإمام الحافظ المشهور شيخ الأئمّة: عبد الله بن عبد الرحمـٰن إمامنا، وقال أبو زرعة الرازي: ما وصف لي رجل فرأيته إلاَّ كان دون ما وصف لي، إلاَّ عبد الله بن عبد الرحمٰن، فإنه كان فوق ما وصف.

وقال أبو حاتم الرازي ــ وهو من أقرانه ــ : محمد بن إسماعيل أعلم من دخل بالعراق، وعبد الله بن عبد الرحمٰن أثبتهم، ومحمد بن يحيى أعلم بخراسان، ومحمد بن أسلم أورعهم.

وذكر عند يحيى الأكثم محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمـٰن فقال: من تزعمون أيهما أحفظ؟ فقال إنسان: محمد بن

إسماعيل، فقال يحيى: اسكت، بين محمد وعبد الله كثير، أنتم لا تعرفون عبد الله، عبد الله أحفظ.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ثقة صدوق.

وقال رجاء بن مرجى: رأيت إسحاق بن راهويه، وسليمان الشاذكوني، وأحمد بن حنبل، وابن المديني، قال: فما رأيت أحفظ من عبد الله بن عبد الرحمٰن.

وقال أيضاً: ما أعلم أحداً أعلم بحديث رسول الله ﷺ من عبد الله بن عبد الرحمٰن.

وقال أبو حامد بن الشرقي: إنما أخرجت خراسان من أئمّة الحديث خمسة: محمد بن إسماعيل، وعبد الله بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن يحيى الذهليّ، وإبراهيم بن أبي طالب، ومسلم بن الحجاج.

وقال محمد بن إبراهيم الشيرازي: كان الدارميّ على غاية من العقل، والديانة، ممن يضرب به المثل في الحلم والدراية والحفظ والعبادة والزهادة، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذبّ عنها الكذب، وكان مفسراً كاملاً، وفقيهاً عالماً.

وقال ابن حبان: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه وصنّف وحدّث وأظهر السنَّة في بلده ودعا إليها وذبّ عن حريمها، وقمع من خالفها.

وقال الخطيب: كان أحد الرحالين في الحديث، والموصوفين بحفظه وجمعه والإتقان له مع الثقة والصدق والورع والزهد، استقضي على سمرقند فأبى، فألحّ عليه السلطان حتى تقلّده فقضى قضية واحدة ثم

استَعفى فأعفي، وكان على غاية العقل وفي نهاية الفضل، يضرب به المثل في الديانة والحلم والرزانة والاجتهاد والعبادة والزهادة والتقلل، صنّف التفسير والجامع.

وقال الحافظ صلاح الدين الصفدي: كان من أوعية العلم، يجتهد ولا يقلد، وأحد الرحالين والحفاظ، موصوفاً بالثقة والزهد، يضرب به المثل في الديانة والزهد، وله مناقب كثيرة.

وقال الإمام النووي: هو أحد حفاظ المسلمين في زمانه، قلّ من يدانيه في الفضيلة والحفظ.

وقال الحافظ الذهبي: طوّف أبو محمد الأقاليم، وصنّف التصانيف، وكان ركناً من أركان الدين؛ وثقه أبو حاتم والناس، وحدّث عنه شيخه بندار والكبار، وكان ممن يقصد في بعض رواياته لتفرده بها، فكان يدق عليه الباب وهو ببغداد فيقول من ذا؟ فيقال: يحيى بن حسان، نعم الإدام الخل. اهـ. بتصرف مختصراً.

* * *

فـصـلٌ
في ذكر وفاته وأن الإسلام ثلم بموته، وما قيل في رثائه

سيأتي في مقدمة المصنف عن الحسن البصري قوله: موت العالم ثلمة في الإسلام لا يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار. قال إسحاق بن أحمد البخاري: كنا عند محمد بن إسماعيل البخاري فورد علينا كتاب فيه نعي عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: فنكس محمد بن إسماعيل رأسه ثم رفع واسترجع وجعل تسيل دموعه على خديه وأنشأ يقول:

إن تبق تُفْجَع بالأحبةِ كلهم وفناء نفسك لا أبا لك أفجع

قال إسحاق بن أحمد: ما سمعنا أبا عبد الله ينشد شعراً قبل هذا إلاَّ ما يجيء في الحديث.

قال أحمد بن سيار: كان الدارمي حسن المعرفة بالحديث، قد دوّن المسند والتفسير، مات سنة خمس وخمسين ومئتين يوم التروية بعد العصر ودفن يوم عرفة، وذلك يوم الجمعة، وهو ابن خمس وسبعين سنة.

قال الحافظ الذهبي في العبر في ذكر وفيات هذه السنة: وفيها توفي الإمام الحبر الحافظ أبو محمد صاحب المسند المشهور.

فصلٌ

وأما ما جاء عن الأئمة في الكتاب وثنائهم عليه:

فقال الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح في مقدمته: أول من صنف في الصحيح البخاري.

فاعترض عليه الحافظ علاء الدين مغلطاي ــ فيما حكاه الحافظ ابن حجر في نكته ــ بأن مالكاً أول من صنَّف في الصحيح، وتلاه أحمد بن حنبل، وتلاه الدارمي، قال: وقد سماه بعضهم بالصحيح، وأنه رأى ذلك بخط الحافظ المنذري.

فتعقبه الحافظ ابن حجر بقوله: لست أسلم بأن الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف الإمام البخاري الجامع لتعاصرهما، ومن ادعى ذلك فعليه البيان.

وتعقبه العلامة الصنعاني في توضيح الأفكار بقوله: قلت: ومن ادعى تقدم تصنيف الإمام البخاري على تصنيف الإمام الدارمي فعليه البيان أيضاً.

أما بقية كلام الحافظ في النكت: بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه بأن جماعة أطلقوا على كتاب الدارمي كونه صحيحاً، فإني لم أرَ ذلك في كلام أحد ممن يعتمد عليه، وقد وقفت على النسخة التي بخط الحافظ

المنذري، مع عدة أوراق ليست بخطه، بل هي بخط أبـي الحسن بن أبـي الحصني، وخطه قريب من خط الحافظ المنذري، فاشتبه ذلك على مغلطاي، قال: وليس الحصني من أحلاس هذا الفن حتى يحتج بخطه في ذلك.

وتعقبه العلامة الصنعاني بقوله: وجواب الحافظ هذا لم يتضح به رد كلام مغلطاي كما لا يخفى.

قال أبو عاصم: مغلطاي أحد الأئمة الحفاظ الذين يعتمد على قولهم، ونقلهم، ويؤخذ بكلامهم، وقد استفاد الحافظ ابن حجر كثيراً جداً من كتابه الإكمال في تهذيبه وربما أخذ قوله فأورده في بعض كتبه دون أن ينسبه إليه، يعرف ذلك جيداً الباحث والناظر في كتابيهما.

وقد أطلق مغلطاي على كتاب الإمام الدارمي اسم الصحيح في غير ما ترجمه من إكماله نذكر منها على سبيل الاختصار: قال في ترجمة الحارث بن فضيل: خرَّج الحاكم حديثه في صحيحه، وكذلك أبو محمد بن الجارود والدارمي وابن حبان، وذكره في جملة «الثقات».

وفي ترجمة حفص بن عبيد الله: خرج أبو حاتم ابن حبان حديثه في صحيحه، وكذلك أبو عوانة، وأبو علي الطوسي وأبو محمد الدارمي وأبو عبد الله الحاكم.

وفي ترجمة حكيم بن حكيم: وثقه العجلي وابن خلفون، وأخرج له ابن خزيمة وابن حبان، والحاكم وأبو علي الطوسي والدارمي في الصحيح.

هذا ولم ينفرد مغلطاي بهذا، بل وجدت الشيخ ابن القيم أيضاً ممن

يطلق لفظ الصحيح على كتاب الإمام الدارمي. ففي إعلام الموقعين [١/٣٧٩]: قال الدارمي في صحيحه: ثنا سالم بن إبراهيم ــ كذا، وصوابه مسلم بن إبراهيم ــ ، وذكر حديثاً في جعل أبـي بكر الجد أباً، وقال الحافظ السيوطي في معرض رده على من قال في حديث: «إن الله قرأ طه. . .» الحديث أنه موضوع، قال: أخرجه الدارمي في مسنده، وابن خزيمة في التوحيد والبيهقي في الشعب، وقد قال: إنه لا يخرج في مصنفاته خبراً يعلمه موضوعاً، ومسند الدارمي أطلق عليه جماعة اسم الصحيح وقال في موضع آخر: ومسند الدارمي ليس بمسند بل هو مرتب على أبواب الفقه، قال: وبعض المحدثين سموه بالصحيح.

قال الحافظ العلائي تبعاً لقول مغلطاي المتقدم: فكان ينبغي أن يكون كتاب الدارمي سادساً للكتب الخمسة، بدلاً من ابن ماجه، فإنه قليل الرجال الضعفاء، نادر الأحاديث المنكرة والشاذة، وإن كان فيه أحاديث موقوفة، ومرسلة، فهو مع ذلك أولى من سنن ابن ماجه وأمثل. اهـ.

وهذا كلام جيد، إلاَّ أنه لا وجه للمقارنة بين الكتابين، فكتاب الإمام الدارمي يمتاز بعلو إسناده، وبخلوه من الأحاديث الموضوعة بحمد الله، وقد تجنب إخراجَ حديث المتهمين مرفوعاً، أما كتاب ابن ماجه فقد تكلم الناس فيه، وعابوا على ابن ماجه إخراجه لحديث المتهمين بالوضع والكذب، قال الحافظ في نكته: تفرد ابن ماجه في كتابه بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلاَّ من جهتهم، مثل حبيب بن أبـي حبيب كاتب مالك، والعـلاء بـن زيـدل، وداود بـن المحبـر، وعبـد الـوهـاب بـن الضحـاك، وإسماعيل بن زياد السكوني، وعبد السلام بن أبـي الجنوب وغيرهم، وقد

حكى ابن طاهر، عن أبـي زرعة أنه نظر في كتاب ابن ماجه فقال: لعله لا يكون فيه تمامُ ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف. اهـ.

وقال الحافظ الذهبـي مثنياً على كتاب الإمام الدارمي: هو في طبقة المنتخب لعبد بن حميد، ومسنده مسند عال. اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: هو أمثل من ابن ماجه بكثير، وليس هو بدون السنن في الرتبة. اهـ. بتصرف مختصراً.

هذا وسيأتي مزيد عن كتاب الإمام الدارمي في الفصل الآتي إن شاء الله تعالى.

* * *

فـصـلٌ
في الكلام على كتاب الإمام الدارمي
الذي بين أيدينا هل هو المسند، أو الجامع

اعلم علَّمني الله وإياك أن للمسند عند أهل المصطلح معنيين، فالمعنى الأول عرَّفه الخطيب بأنه الحديث الذي اتصل إسناده بين راويه وبين من أسند عنه قال: وأكثر ما يستعمل ذلك، فيما أسند عن رسول الله ﷺ، زاد أبو عمرو في المقدمة: دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم. أما ابن عبد البر فقال: هو ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة وقد يكون متصلاً مثل: مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ، وقد يكون منقطعاً مثل: مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله ﷺ، فهذا مسند لأنه قد أسند عن رسول الله ﷺ وهو منقطع أيضاً لأن الزهري لم يلق ابن عباس، قال أبو عمرو: وحكى ابن عبد البر عن قوم أن المسند لا يقع إلاَّ على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ، قال: وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله. قال الحافظ السيوطي: وهو الأصح، وليس ببعيد من كلام الخطيب، وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة، فيكون بذلك أخص من المرفوع، قال الحافظ العراقي في ألفيته:

والمسند المرفوع أو ما قد وصل أو مع وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل معاً شرط به الحاكم فيه قطعاً

وقد جمع الحافظ السيوطي ذلك في بيت واحد، فقال في ألفيته:

المسنـــد المـــرفـــوع ذا اتصـــالِ وقيـــل أولٌ وقيـــل التـــالـــي

فقوله: وقيل التالي، أي المتصل سنده من راويه إلى منتهاه، فدخل بذلك المرفوع، والموقوف. وعلى هذا فإنه يصح إطلاق لفظ المسند على كتاب الإمام الدارمي إذا أريد به هذا المعنى المتقدم، لأن فيه المتصل المرفوع، والمنقطع المرفوع، والمتصل الموقوف، والمتصل المقطوع، مما يدخل تحت التعاريف السابقة، يؤيد هذا ما قاله الحافظ العراقي من أن الإمام البخاري سمّى كتابه بالمسند الجامع، مع أن كتابه مرتب على الأبواب لكن لكون أحاديثه مسندة. ويؤيده أيضاً ما قاله الحافظ ابن حجر: مسند الدارمي وهو على الأبواب.

المعنى الثاني للمسند:

قال الشيخ زكريا الأنصاري في التبصرة: المسند بفتح النون: يقال كتاب جمع فيه ما أسنده الصحابة، أي: رووه.

وقال في تنقيح الأنظار: شرط أهلها أن يفردوا حديث كل صحابي على حدة، من غير نظر إلى الأبواب، فيستقصون جميع حديث ذلك الصحابي كله، سواء رواه من يحتج به أم لا، إنما قصدهم حصر جميع ما روي عنه.

وقال الخطيب: الاختيار في تخريج المسند إلى المصنف فإن شاء رتَّب أسماء الصحابة على حروف المعجم من أوائل الأسماء فيبدأ بأبـي بن كعب وأسامة بن زيد ومن يليهما، وإن شاء رتبها على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب إلى رسول الله ﷺ في النسب، وإن شاء رتبها

على قدر سوابق الصحابة في الإسلام ومحلهم من الدين، قال: وهذه الطريقة أحب إلينا في تخريج المسند، فيبدأ بالعشرة رضوان الله عليهم ثم يتبعهم بالمقدمين من أهل بدر.

والناظر في كتاب الإمام الدارمي، لا يجده بهذا المعنى ولا في صورة من الصور التي ذكرها الخطيب، وعلى هذا فإنه يمتنع إطلاق اسم المسند على هذا الكتاب إذا أريد به هذا المعنى، بل قد غلط الأئمة من أطلق عليه ذلك، فقد تعقب الحافظ العراقي ابن الصلاح لذكره كتاب الدارمي في جملة المسانيد حين قال: كتب المسانيد غير ملحقة بالكتب الخمسة في الاحتجاج بها والركون إلى ما يورد فيها مطلقاً كمسند الطيالسي، ومسند أحمد، ومسند إسحاق، ومسند عبد بن حميد، ومسند الدارمي... إلخ.

قال الحافظ العراقي متعقباً: وفيما قاله أمران: الأول: أنَّ عدَّه مسند الدارمي في جملة المسانيد مما أفرد فيه حديث كل صحابي وحده وهمٌ، لأنه مرتب على الأبواب كالكتب الخمسة، وقد اشتهر تسميته بالمسند، وقد سمى الإمام البخاري كتابه بالمسند الجامع وإن كان مرتباً على الأبواب لكون أحاديثه مسندة.

وقال في ألفيته:

ودونها في رتبة ما جُعلا على المسانيد فيدعى الجَفَلىٰ
كمسند الطيالسي وأحمدا وعده الدارمي انتقدا

وقال الحافظ العراقي أيضاً: على أنهم قد ذكروا في ترجمة الدارمي أنَّ له الجامع والمسند والتفسير وغير ذلك، فلعل الموجود الآن هو الجامع، والمسند فُقِدْ.

قال أبو عاصم: وعلى هذا فتسمية كتاب الدارمي الذي بين أيدينا بالمسند الجامع أولى من تسميته بالسنن كما فعل من قام بطبعه وتحقيقه لأنه لم يرد أن له كتاب السنن، وأولى كذلك من تسميته بالصحيح لأمرين: أحدهما: أنه لم يسم كتابه بالصحيح، ثانيهما: إطلاق لفظ الصحيح عليه فيه تجوز لوجود المرسل، والموقوف، والمنقطع، والضعيف، كما تقدم، لكن فيه جملة وافرة على شرط الصحيح.

وحيث قد وجدنا من تقدم من الحفاظ والمحدثين وغيرهم ممن ذكرنا أقوالهم في ثنايا شرحنا للأحاديث مما سيقف عليه القارىء اللبيب، ويعتبره أهل العلم من فن التوثيق للنص وجدناهم قد أطلقوا عليه اسم المسند، أيضاً وجدنا قد كتب في الصفحات الأولى من نسخ هذا الكتاب الخطية: «المسند الجامع»، كل ذلك دعانا لتسميته بالمسند الجامع، ولا يبعد أبداً أن يكون للإمام الدارمي من المصنفات المسند الجامع ــ الذي بين أيدينا ــ والتفسير فقط، فقد قال أحمد بن سيَّار: كان الإمام الدارمي حسن المعرفة بالحديث قد دون المسند والتفسير. اهـ. لم يذكر بينهما الجامع، أما الخطيب فقال في تاريخه: صنف المسند والتفسير والجامع، فالله أعلم بالصواب، وبه التوفيق وإليه المآب.

* * *

فصلٌ
في ذكر ثلاثياته

وأما الثلاثيات، وهي أعلى ما في كتاب الإمام الدارمي وجملتها على الصواب: خمسة عشر حديثاً، جمعها الإمام الفقيه علي بن عبد الكافي السبكي، ثم الشيخ ابن النور ــ يأتي وصف المخطوطتين قريباً إن شاء الله ــ إلاَّ أن ابن النور جعلها خمسة عشر حديثاً، زاد السبكي حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «وافقت ربي في ثلاث...» الحديث، فصار مجموع الثلاثيات ستة عشر، وفي القولين نظر فإنهما أدخلا حديث أيفع بن عبد الكلاعي في فضل ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وآية الكرسي، وأيفع لم يدرك أحداً من الصحابة ــ فيما قاله الحافظ ابن حجر ــ فضلاً عن أن تكون له صحبة.

وسيأتي في فضائل القرآن عن الحافظ ابن حجر قوله في هذا الحديث: هو معضل أو مرسل، ولذلك ذكرت أنَّ الثلاثيات أربعة عشر على الصواب، وقد وهم الفقير محقق هذا الكتاب في الطبعة الأولى من المقدمة فأدخلت حديث الأسود بن عامر، عن قتادة، عن أنس كان النبي ﷺ يعجبه القرع، وسبب وقوعي في هذا الوهم سقوط شيخ الأسود من بعض النسخ، والأسود إنما يروي هذا عن شعبة، عن قتادة فيصوب ما وقع منا هناك.

وأنا الآن أذكر ما جاء في المخطوطتين، ثم أسرد الثلاثيات لإتمام الفائدة.

جاء في نسخة السبكي ما نصه:

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

أخبرنا جماعة من شيوخنا أن أبا المنجا عبد الله بن عمر بن اللتي أخبرهم قال: نا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، أنا أبو الحسن عبد الرحمـٰن بن محمد بن المظفر الداودي، أنا أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمويه، أنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي، أنا عبد الله بن عبد الرحمـٰن الدارمي السمرقندي قال... فذكر الثلاثيات الآتية قريباً إن شاء الله.

وجاء في آخرها: سمع جميع كتاب أبـي محمد الدارمي نسخة من هذا الجزء على أبـي المنجا عبد الله بن عمر بن علي بن اللتي سماعاً لجميعه من أبـي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي عن أبـي الحسن الداودي، عن أبـي محمد حمويه، عن أبـي عمران السمرقندي عند الإمام العالم الحافظ المحدث الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن بن عثمان الشهـرزوري، شهـر بـابـن الصـلاح، وأبـو حـامـد الحسيـن بـن علـي بـن القاسم بن الحافظ أبـي القاسم علي بن الحسن، وأمين الدين إبراهيم بن محمد بن أحمد[1]، وشرف الدين.

وجاء في أول ثلاثيات الإمام الدارمي من نسخة ابن النور ما نصه:

---

(١) لم أستطع قراءة ما بعد هذا السطر قراءة منتظمة.

يقول ابن النور، نوّر المجمل نور الظهور:

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

ما أسمى به بنيان الإيمان وأركانه، وأعمدَه، والله أحمد على أحمد أمجد من أوجده، وأحمد من حمده، والله أحمِّد على محمد سيد أيِّد تأيَّد بأيْد أيَّد به من وحَّده وحمَّده، وأصلي وأسلم على ذاك الذي ربه الله ورباه وأحبه واجتباه واصطفاه ممن وصله قلم التكوين إذ صمده، صلى اللهم وسلم وبارك عليه، وعلى إخوانه المصطفين، وآله وأزواجه وذريته وصحابته وأهل محبته وكل من أسند إليه واعتمده.

أمـا بـعـد:

فقد أخبرني وأجاز لي بحمد الله تبارك وتعالى المشايخ الكرام، المسندون العظام، منهم سيدي والدي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، نوّره الله تعالى بجميل نظر مولاه، بسماعه عن المرتضى محمود الموسوي، وروايته من المولى الشيخ صدر الدين أحمد بن نصر الله بن محمد القزويني، بروايتهما عن الشيخ سراج الدين أبـي حفص عمر بن علي بن عمر القزويني بروايته عن الشيخة الصالحة ست الملوك فاطمة بنت العدل تاج الدين أبـي نصر علي بن علي بن أبـي البدر الكاتب، قراءة منه عليها مرتين وبإجازته عن جماعة من الشيوخ الكبار بروايتهم جميعا عن الشيخ الصالح أبـي بكر بن مسعود بن بهروز الطبيب.

ح وبإجازة والدي من الإمام قاضي القضاة عز الدين عبد العزيز بن بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، بروايته عن جماعة منهم: علي بن محمد بن هارون، بروايته عن عبد الله بن عمر الحريمي.

وأيضاً: الشيخ الأجل ابن العراقي الإمام، زيّن الله طلعته بنظر اللطف والإكرام، بروايته عن القاضي عز الدين بن جماعة بسنده إلى الحريمي.

وأيضاً عالياً الشيخ المسند، العالي السند ابن الرسام ابن الصديق إبراهيم بن محمد جزاه الله تعالى خيراً وأيَّد بسماعه على أبـي العباس أحمد بن نعمة الحجار، وبسماعه على أبـي المنجا عبد الله بن عمر بن علي بن زيد بن اللتي للبعض، وإجازته له في الباقي، وبإجازته من ابن بهروز الطبيب، لحق روايتهم ــ أعنيه ــ وابن اللتي، والحريمي، عن أبـي الوقت عبد الأول بن عيسى السجزي، بروايته عن أبـي الحسن عبد الرحمٰن الداودي بروايته عن أبـي محمد عبد الله الحموي السرخسي، بروايته عن أبـي عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، قال: أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمٰن بن الفضل بن بهرام الدارمي السمرقندي، قال رحمة الله ورضوانه عليه وكرامته ولطفه وإحسانه إليه:

ثم شرع رحمه الله في ذكر الثلاثيات الخمسة عشر، يقول بين كل حديث: وبهذا الإسناد ــ يعني المتقدم ــ ولم يدخل فيها حديث عمر: وافقت ربـي في ثلاث، المذكور في ثلاثيـات السبكي، وأنا الآن أذكرها، ثم أضيف إليها حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي أضافه السبكي.

١ ــ أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا يحيـى بن سعيد، عن أنس رضي الله عنه قال: جاء أعرابـي إلى النبـي ﷺ فلما قام، بال في ناحية المسجد، قال: فصاح به أصحاب النبـي ﷺ فكفّهم عنه، ثم دعا بدلو من ماء فصبه على بوله.

٢ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: إن العبد إذا صلَّى فإنما يناجي ربه، أو ربه بينه وبين القبلة، فإذا بزق أحدكم فليبصق عن يساره، أو تحت قدمه أو يقول هكذا، وبزق في ثوبه فدلك بعضه ببعض.

٣ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن يزيد بن أبـي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أن النبـي ﷺ بعث يوم عاشوراء رجلاً من أسلم: إن اليوم يوم عاشوراء، فمن كان أكل أو شرب فليتم بقية يومه، ومن لم يكن أكل أو شرب فليصمه.

٤ ــ أخبرنا أبو عاصم، والمؤمل، وأبو نعيم، عن أيمن بن نابل، عن قدامة بن عبـد الله بن عمار الكلابـي رضي الله عنه قـال: رأيت النبـي ﷺ يرمي الجمار على ناقة صهباء، ليس ثم ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك.

٥ ــ أخبرنا جعفر بن عون، قال: أخبرنا إسماعيل بن أبـي خالد قال: سمعت ابن أبـي أوفى يقول: سعى رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، ونحن نستره من أهل مكة أن يصيبه أحد بحجر أو برمية.

٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا حميد، عن أنس أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لبيك بعمرة وحج.

٧ ــ أخبرنا أبو نعيم، قال: حدثنا مصعب بن سليم قال: سمعت أنس بن مالك يقول: أهدي إلى النبـي ﷺ تمر فأخذ يهديه ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يأكل تمراً مقعياً من الجوع.

٨ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس أن النبـي ﷺ قال لعبد الرحمـٰن بن عوف ورأى عليه وضراً من صفرة: مَهْيَم قال: تزوجت، قال: أولم ولو بشاة.

٩ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد عن أنس، قال: أهدى بعض أزواج النبـي ﷺ قصعة فيها ثريد، وهو في بيت بعض أزواجه، فضربت القصعة فانكسرت، فجعل النبـي ﷺ يأخذ الثريد فيرده في الصحفة وهو يقول: كلوا غارت أمكم، ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فأخذها فأعطاها صاحبة القصعة المكسورة.

١٠ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد الطويل، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ حجمه أبو طيبة وأمر له بصاعين من طعام.

١١ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا عاصم هو الأحول قال: وثبتني شعبة، عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه قال: كان النبـي ﷺ إذا سافر قال: اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، وكآبة المنقلب، والحور بعد الكور، ودعوة المظلوم، وسوء المنظر في الأهل والمال.

١٢ ــ أخبرنا أبو عاصم، عن عثمان بن سعد، عن أنس بن مالك أن النبـي ﷺ كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي ركعتين أو يودع المنزل بركعتين.

١٣ ــ حدثنا أبو عاصم، عن عبد الله بن عبيد، عن ابن عباس[1] قال: كان غلام يسوق بأزواج النبـي ﷺ فقال: يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير.

---

(١) في نسختي الثلاثيات: عن أنس، وهو وهم والصواب ما أثبته كما في أصل كتاب المصنف.

١٤ ــ أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا حميد، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: إن في الجنة لسوقاً، قالوا: وما هي؟ قال: كثبان من مسك يخرجون إليها فيجتمعون فيها فيبعث الله عليهم ريحاً فتدخل بيوتهم فيقول لهم أهلوهم: لقد ازددتم بعدنا حسناً، ويقولون لأهليهم مثل ذلك.

١٥ ــ حدثنا أبو المغيرة، قال: حدثنا صفوان، قال: حدثني أيفع بن عبد الله الكلاعي[١] رضي الله عنه قال: قال رجل يا رسول الله أي سورة القرآن أعظم؟ قال: قل هو الله أحد، قال: فأي آية القرآن أعظم؟ قال: آية الكرسي: الله لا إله إلاَّ هو الحي القيوم، قال: فأي آية يا نبي الله تحب أن تصيبك وأمتك؟ قال: خاتمة سورة البقرة فإنها من خزائن رحمة الله من تحت عرشه، أعطاها هذه الأمة لم تترك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلاَّ اشتملت عليه.

١٦ ــ أخبرنا يزيد بن هارون[٢]، أخبرنا حميد، عن أنس، قال: قال عمر بن الخطاب: وافقت ربي في ثلاث: قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى، فأنزل الله: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى[٣].

* * *

(١) ذكرنا قريباً أن هذا الحديث لا يعد من الثلاثيات لأن أيفع بن عبد لا تصح له صحبة، انظر التعليق المتقدم في أول هذا الفصل.

(٢) هذا الحديث ليس في ثلاثيات ابن النور كما بينته آنفاً.

(٣) وقع في بعض النسخ حديث للأسود بن عامر، عن قتادة، عن أنس أن النبي ﷺ كان يعجبه القرع وهو يوهم أنه من الثلاثيات، وليس كذلك، فقد سقط شعبة شيخ الأسود فيه، وانظر كلامنا المتقدم في أول الفصل.

فصلٌ
في ذكر نسخ الكتاب الخطية وأماكن وجودها، ونبذة عن النسخ المطبوعة

أولاً ــ النسخ الخطية للكتاب:

ذكر الشيخ فؤاد سزكين[1] أن لكتاب الإمام الدارمي عدة نسخ خطية موزعة بين بعض الأقطار العربية والإسلامية، ومنها:

١ ــ نسخة خطية في مكتبة الشيخ مراد ملا بتركيا، تحت رقم ٥٧٩، تقع في ٢٦١ ورقة من الحجم المتوسط، نسخها الشيخ أبو الخير بن محمد بن أبي سعيد الدواني في شعبان، سنة ٧٨٩هـ، وهي برواية عبد الله بن عمر الحريمي، عن أبي الوقت السجزي ــ تأتي ترجمتهما قريباً إن شاء الله ــ :

وهذه النسخة هي أفضل النسخ من حيث الكمال، ليس بها سقط ولا خرم، ومنها نسخ الشيخ محمد إسحاق المشهور بعلم السنة نسخته، ومنها نسخ الشيخ صديق حسن خان نسخته بيده في عشرين ربيع الأول، سنة ست وثمانين ومئتين وألف عند رجوعه من مكة المكرمة، وقد وقفت عليها بحمد الله في المكتبة السليمانية، وحصلت على نسخة منها

---

(١) تاريخ التراث ١/ ١/ ٢١٩.

بالميكروفيلم في الرابع عشر من الشهر المحرم سنة ثمان وأربعمائة وألف، وفي جوانب النسخة تصويبات للشيخ الجزري، للأخطاء الواقعة فيها، وهي مقابلة أيضاً على نسخة أخرى كتبت سنة ثمانمائة، واستعنت بها إلى جانب النسخ الأخرى، وربما أشرت إليها في الشرح بالرمز «م.م».

٢ ــ نسخة خطية مصورة في مكتبة كوبريلي بتركيا، تحت رقم ٦٧/٢ وتقع في ٢٢٤ ورقة من الحجم المتوسط، كتبت بخط كبير، ورديء جداً وغير واضح، يوجد بها سماعات كثيرة غير واضحة، وقد كتبت سنة ٦٠٥، ولم أعرف اسم ناسخها، وبها خرم وسقط، وهي برواية أبـي عبد الله محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي ــ تأتي ترجمته قريباً إن شاء الله ــ ، عن أبـي الوقت السجزي، وأشرت إليها في الشرح بالرمز «ك».

٣ ــ نسخة دار الكتب، وهي من أفضل النسخ الخطية خطاً وترتيباً، وهي تحت رقم ١٧٢٦، وتقع في ٢٨٥ صفحة من الحجم المتوسط، نسخها الشيخ عبد الله بن محمد بن يوسف بن سعيد بن مسانة بن جميل المقـري، البغدادي، فرغ من نسخها في شعبان من سنة أربع وثلاثين وستمائة، وهي برواية الشيخ زكريا بن أبـي الحسن بن حسان العلبـي، ــ تأتي ترجمته قريباً إن شاء الله ــ عن أبـي الوقت السجزي، وقد سقط من هذه النسخة عدة أبواب من كتاب الرؤيا، لكنها من أجود النسخ وأتقنها خطاً وترتيباً، وأشير إليها في الشرح بالرمز «ل».

٤ ــ نسخة ليدن، تحت رقم ١٠٤/١، قسم الحديث ١٨١، نسخها الشيخ أحمد بن علي الغزاوي، وكان فراغه منها ليلة الثاني

والعشرين من شهر ربيع الآخر سنة خمس وثلاثين وسبع مئة وتقع في ٥٨٨ صفحة من الحجم المتوسط، وهي جميلة الخط، سقط منها عدة أبواب من المقدمة بما فيها الصفحة الأولى، لذلك لم أعرف برواية من هي، وقد قيل إنها مأخوذة عن نسخة ليدن فالله أعلم، وقد أشرت إليها في الشرح بالرمز «د».

٥ ــ **نسخة المكتبة السليمانية بإسطانبول**، كتبت بخط مشرقي واضح لكنه غير جميل والكتابة غير مرتبة، سطر الكتابة فيها غير مستقيم، نسخها محمد بن عبد الحميد القرشي، وعدد صفحاتها: ٢١٩صفحة، وهي نسخة واضحة وتعد من أفضل النسخ من حيث ضبط النص والمقابلة، تجد في الهامش بعض التعاليق التي تدل على أنها قوبلت على أصل مصحح، ومن عيوبها: أن ترتيب الأبواب يختلف عما في الأصول الأخرى تقديماً وتأخيراً، سقط منها كتاب الرؤيا وبعض الأبواب، وجملة من الأحاديث ليست بالكثيرة، في الصفحة الأولى منها ذكر رواية النسخة، وترجمة للإمام الدارمي، وفي الصفحتين الأخيرتين جملة كبير من لسماعات المدونة.

وهذه النسخة يوجد منها صورة بمكتبة جامعة المدينة المنورة تحت الرقم: ٣٨١٢/ ٧٣٢٣.

٦ ــ **نسخة مكتبة فيض الله أفندي، بإسطانبول ــ تركيا**، برقم: ٥٢٥، كتبت خط مشرقي جميل مرتب، لم أعرف ناسخها، لكن كتب في آخرها انتهى من تحريره غرة رجب سنة ١١٠٥هـ، لا يوجد عليها سماعات، والإشارة إليها هنا بـ: فيض.

٧ ــ **نسخة مغربية محفوظة بالرباط**، كتبت بخط مغربي متقن وجميل، وتعد من أتقن النسخ وأقدمها نسخاً، لم أعرف تاريخ نسخها لكن القائمين على خزانة الرباط ذكروا لي أنها أقدم نسخة للكتاب من حيث تاريخ نسخها، إذ مقيدة عندهم أنها كتبت في القرن السابع الهجري، عدد صفحاتها: ٣١١ صفحة، مرتبة

الأحاديث والأبواب ترتيباً جيداً، معتنىً بها، وهي برواية جديدة ليست في غيرها من الأصول، وقد نص الحافظ الذهبي في ترجمته في سير أعلام النبلاء على سماع راويها للمسند من أبي الوقت، وهو الحافظ شمس الدين أبو العباس وأبو القاسم: أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن عبد الرزاق السلمي، البغدادي، الصيدلاني، العطار، عن أبي الوقت السجزي، سمعت منه في ذي الحجة سنة ست وستمائة، ومن عيوبها خلو صفحاتها الأولى و الأخيرة من السماعات إلا من نقول عن الحافظ ابن حجر حول المسند.

وهذه النسخة يوجد منها صورة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة، تحت رقم: ٢٢٠/ ٢٢١ ـ حديث، وأخرى في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم: ٩٩١٠/ف ـ أصول الحديث.

٨ ـ **نسخة أخرى محفوظة في دار الكتب المصرية**، تحت رقم: ١٨١/ حديث، وأشير إليها بـ: درك، كتبت بخط واضح، وفي آخرها ختم الكتاب بما يدل على انتهائه، ثم ثلاث صفحات دونت عليها السماعات، منها سماع على الشيخة أم علي: زينب بنت شكر المقدسية في آخرين، بروايتها له عن ابن اللتي، وسماع على الشيخ عبد الحق بن محمد السنباطي وختمه وتوقيعه مدون آخر السماع.

٩ ـ **نسخة مكتبة ولي الدين أفندي بإسطانبول**، بتركيا، وأشير إليها في التعليق بـ: ولي، نسخها أبو سعيد ابن شيخ إسحاق الشوراني، وكتب عليها تاريخ النسخ: الأحد ١٣/ محرم / ٩٠٦ هـ، بخط جميل ومرتب، وأبوابها مرتبة، ليس بها خرم ولا سقط منها شيء، وهي برواية أبي الفرج: محمد بن عبد الرحمن بن أبي العز الواسطي، عن أبي الوقت، عدد صفحاتها: ٨٢٤، الصفحة الأولى كتب فيها أسماء الكتب، ثم نقل عن السيوطي قوله في المسند وما امتاز به.

وهذه النسخة يوجد منها صورة في الجامعة الإسلامية تحت رقم: ٨/ ٩٧٤٤/ ف.

١٠ ـ نسخة أعتقد يقيناً أنها نسخة الشيخ مراد ملا، وأشير إليها في التعليق بـ: (م.م)، أو بالحرف (ج)، وتعتبر أصل نسخة الشيخ صديق حسن خان، وإنما اعتقدت هذا لما وجدته من خلال تتبعي لما وقع فيها من التشابه الكبير بينها وبين نسخة الشيخ صديق، فأكثر الأخطاء والتصحيفات الموجودة فيها وجدتها أيضاً في نسخة الشيخ صديق، وليس في صفحاتها الأولى ما يدل على أنها نسخة الشيخ مراد ملا، وقد كتبت النسخة بخط لا بأس به واضح، وهي نسخة كاملة ليس بها سقط ولا خرم، وعدد أوراقها: ٢٦٢، ومن عيوبها أنها غير مسندة، ولا يوجد عليها سماعات، ولا عرفنا ناسخها ولا تاريخ نسخها، يوجد منها نسخة في جامعة الرياض وأخرى في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة تحت رقم: ٢/ ٩٩٣١/ ف.

١١ ـ نسخة من الرباعيات الواقعة بالمسند، رواية النجم داود بن يوسف بن داود، عن أبي المنجى ابن اللتي، كتبت بخط واضح قديم ملئت بالسماعات، يوجد منها نسخة بالجامعة الإسلامية تحت الرقم: ٧٠٦٢/ ف.

١٢ ـ نسخة ثالثة من ثلاثيات المسند، وهي غير النسختين المذكورتين في الشرح، سمعت هذه على الشيخة الصالحة المسندة أم علي: زينب بنت أحمد بن عمر بن أبي بكر بن شكر المقدسية بسماعها من ابن اللتي للمسند، موجودة بدار الكتب الظاهرية بدمشق، تحت رقم: ٩/ ٤٨، وصورة عنها في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، تحت رقم: ٣/ ٧٠٦٢/ ف.

١٣ ـ ونسخة رابعة من الثلاثيات، في ثلاث صفحات، كتبت بخط مغربي محفوظة في مكتبة شيخ مشايخنا الحافظ محمد عبد الحي الكتاني رحمه الله ورضي عنه، ضمن مجموعة من الرسائل.

١٤ ـ جزء فيه حديث المسلسل بسورة الصف، ومعه أحاديث منتقاة من المسند لمحمد بن محمد بن محمد المالكي.

❑❑❑

بسم الله الرحمن الرحيم

صُوَر المخطُوطات

فصل:

في إيراد بعض صور بعض الأصول الخطية للمسند الجامع

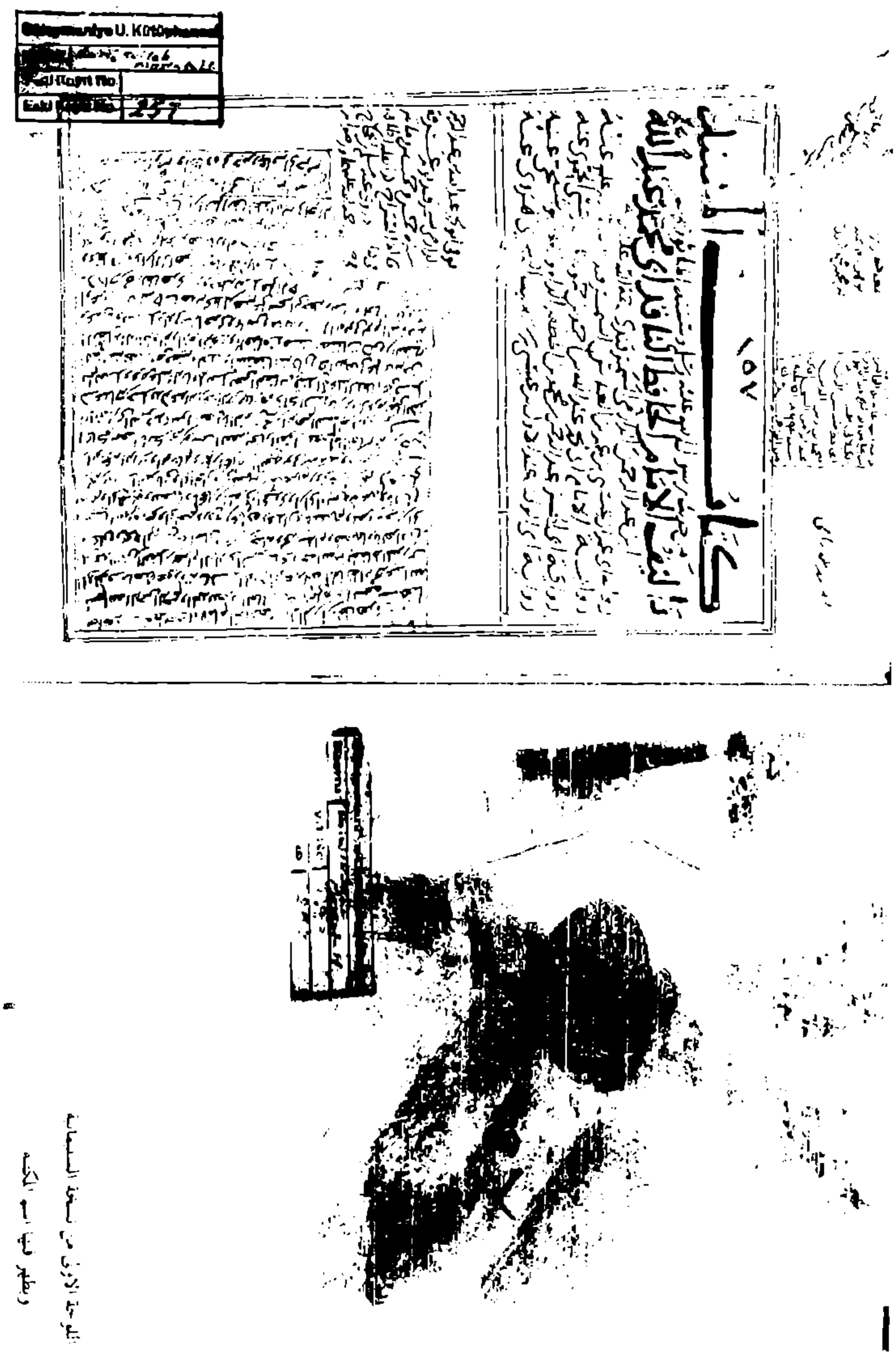

اللوحة الأولى من نسخة السليمانية، ويظهر فيها اسم المكتبة

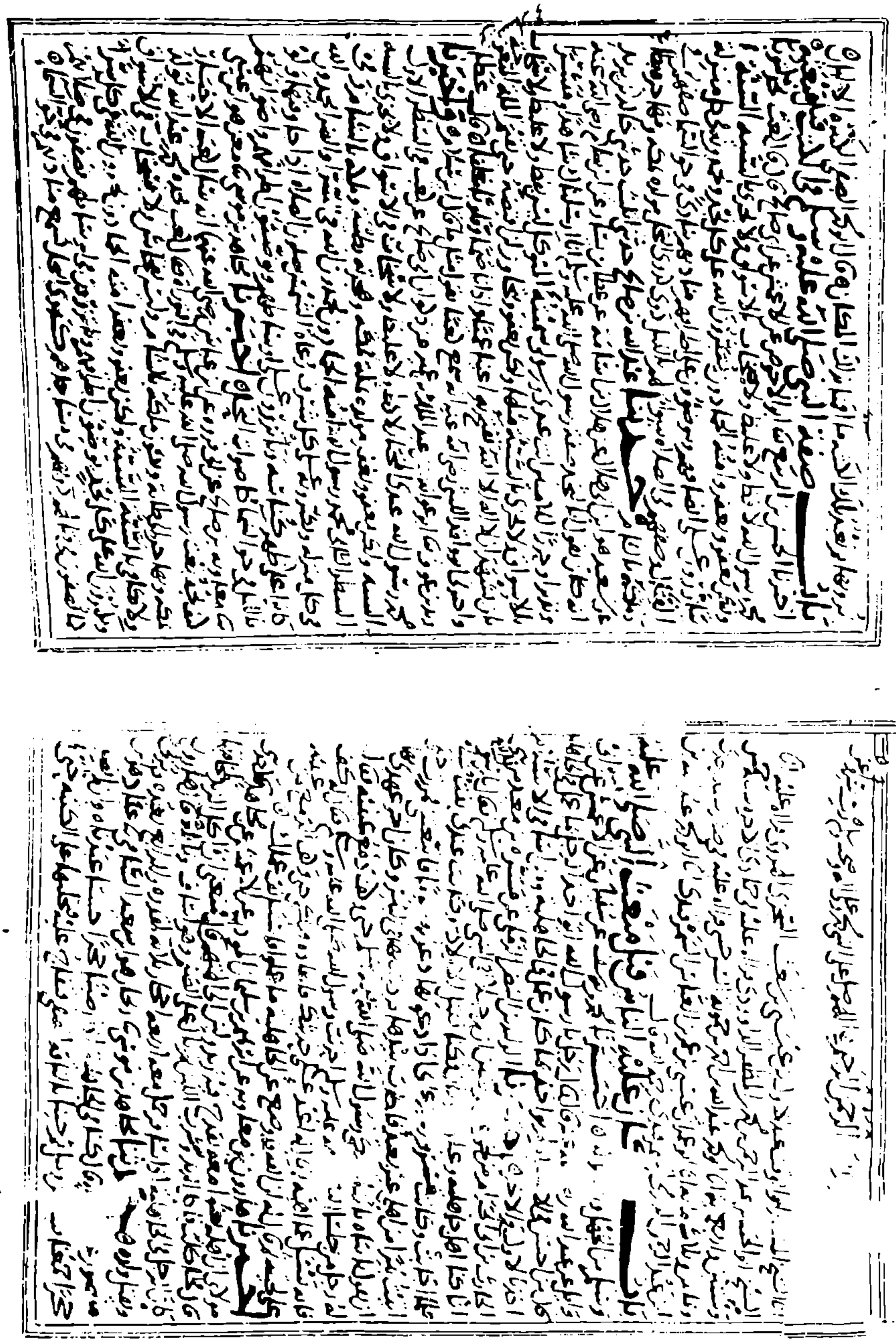

أول المسند من نسخة السليمانية

آخر المسند من نسخة السليمانية

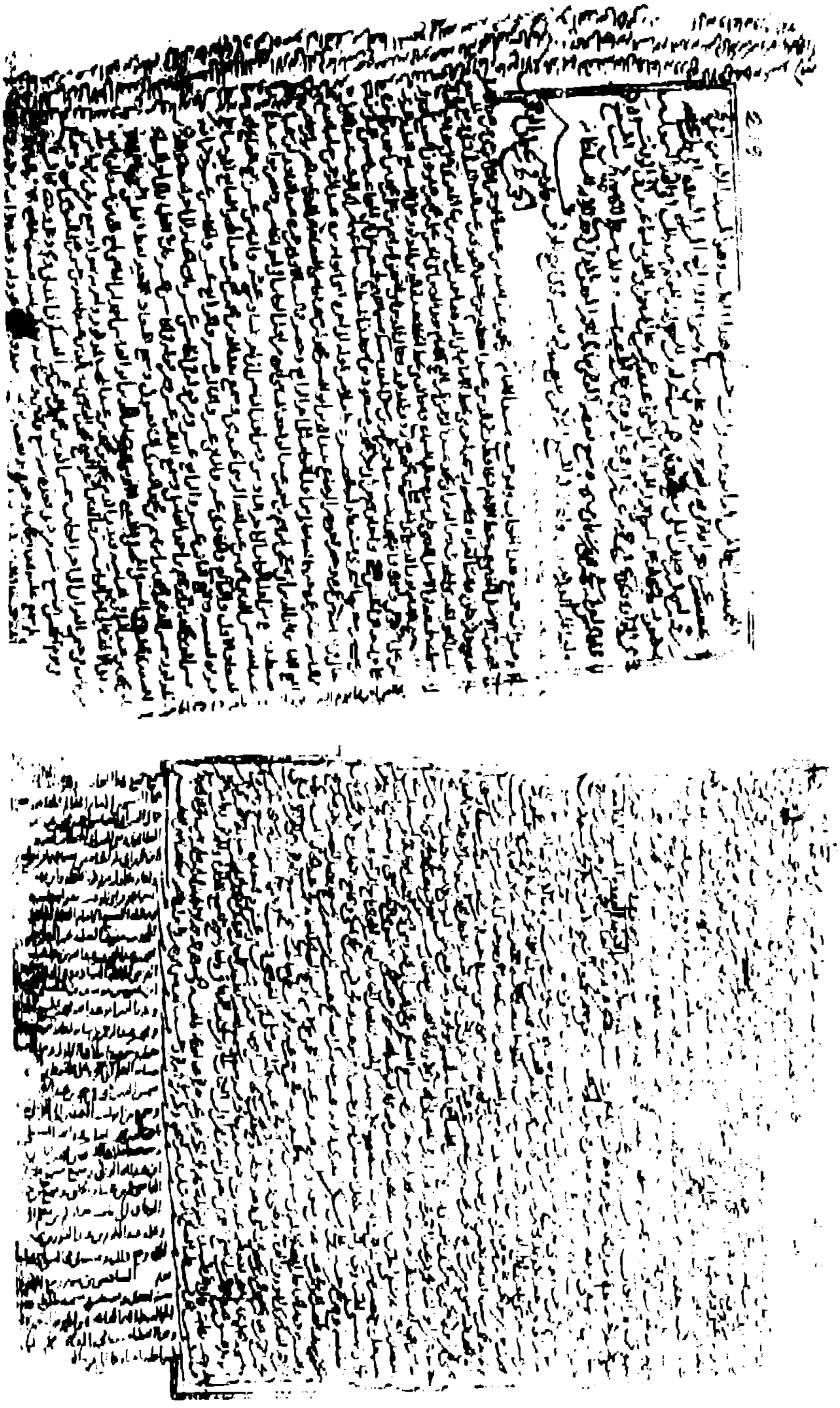

اللوحة الأخيرة من نسخة السليمانية، ويظهر فيها جملة كبيرة من السماعات

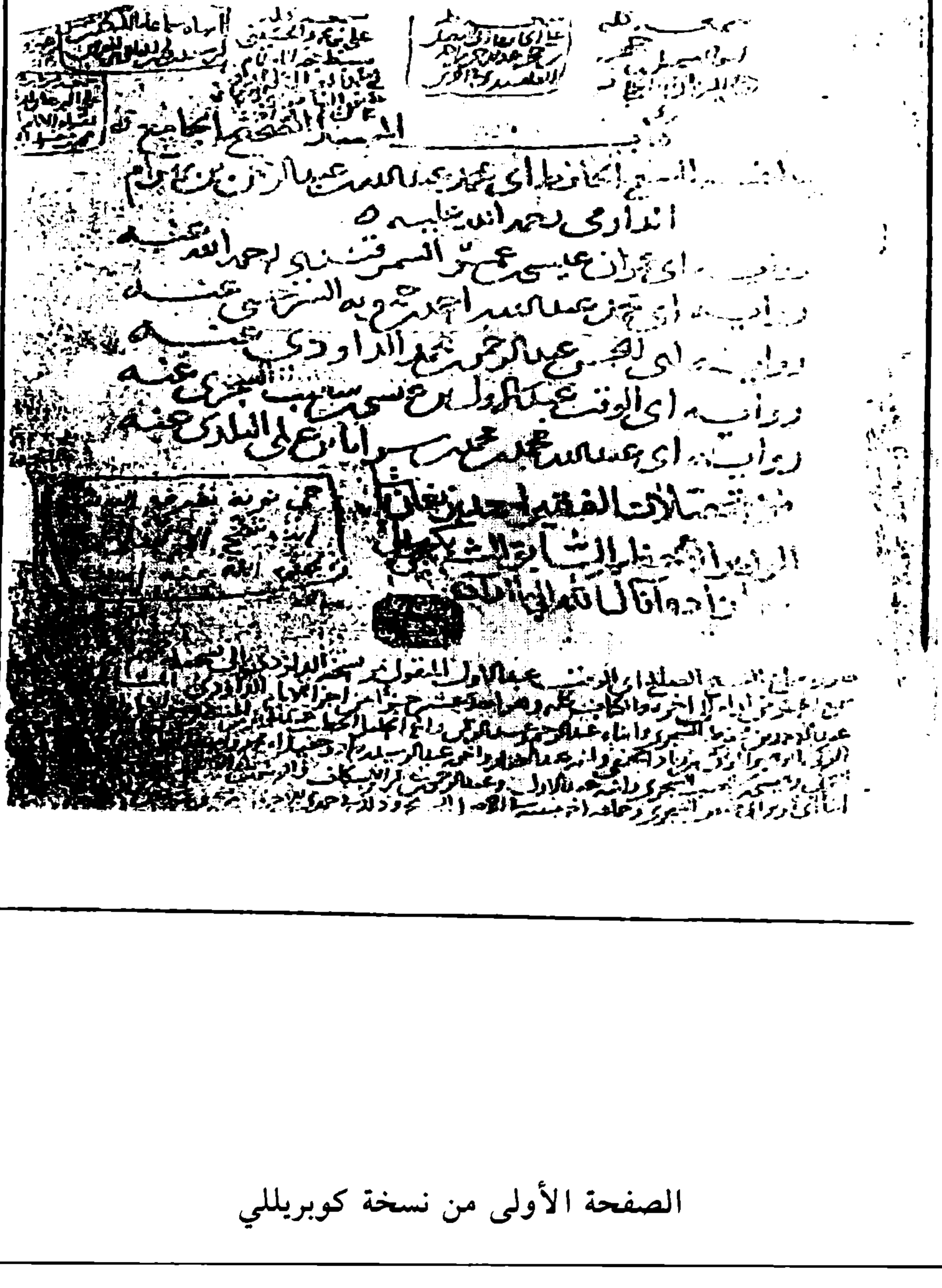

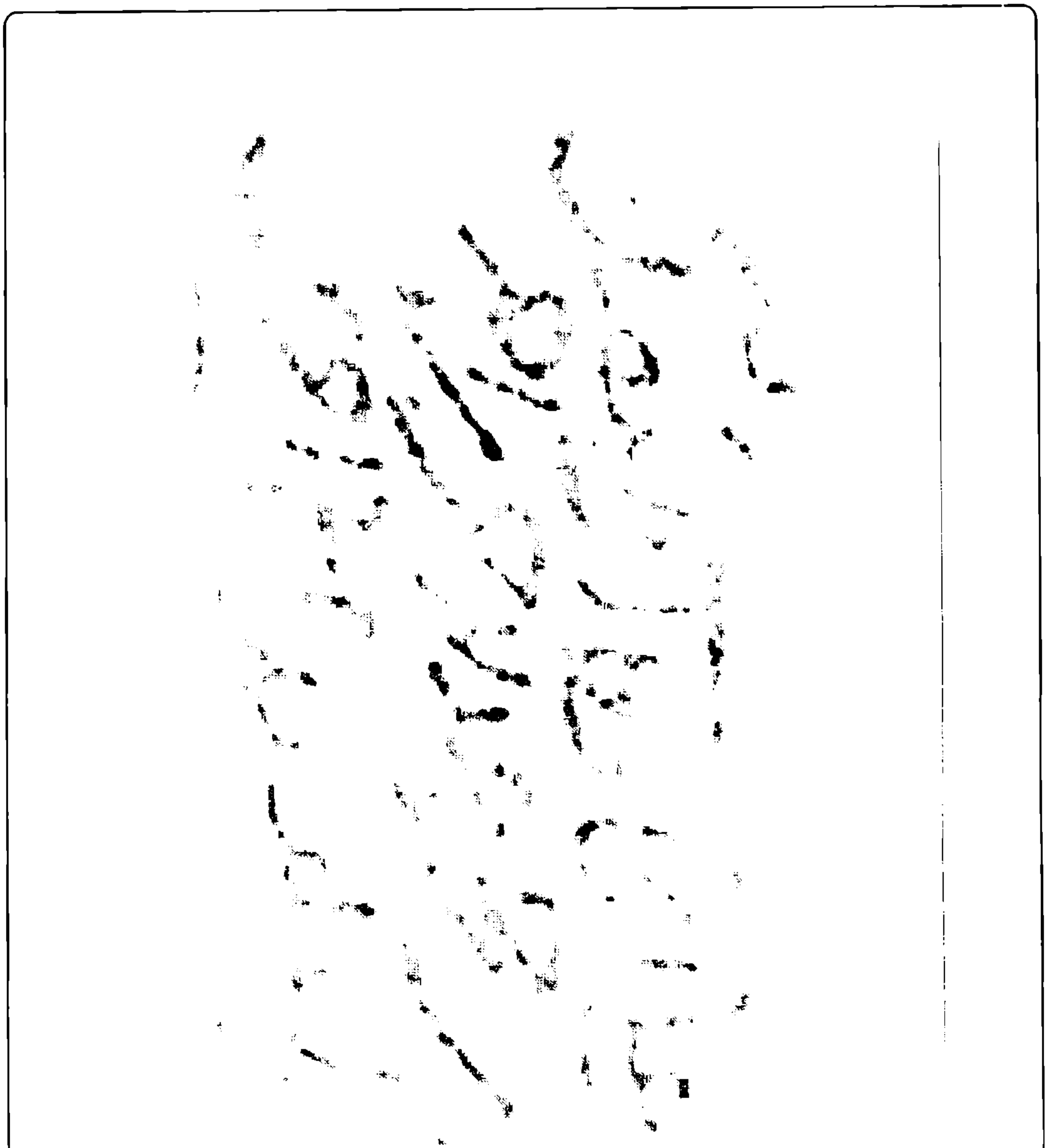

جزئيّة مكبَّرة كتبت في أعلى اللوحة من نسخة كوبريللي
تفيد سماع كاتبها المسند على ابن حجر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما كان عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم من الجهل والضلالة

أخبرنا الإمام العالم جمال الدين أبو عبد الله محمد بن سيرين قال حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال حدثنا الربيع بن سليمان قال حدثنا عبد الله بن وهب قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التنوخي عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أرأيت ما كنا نتحنث به في الجاهلية من عتاقة أو صدقة أو صلة رحم ألنا فيه أجر؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أسلمت على ما سلف لك من خير.

أخبرنا أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي أنا أبو الحسن عبد الرحمن بن المظفر بن داود بن عبد الغفار الداودي وغيره قالوا أنا أبو الهيثم محمد بن مكي الكشميهني أنا أبو أحمد محمد بن أحمد بن حمدون السرخسي قراءة عليه في صفر سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة قال حدثنا أبو محمد عبد الله بن حماد الآملي قال حدثنا أبو عمران عيسى بن عمر السمرقندي قال حدثنا عبد الله بن المبارك قال حدثنا معمر بن راشد عن سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: قال رجل يا رسول الله أيؤاخذ الرجل بما عمل في الجاهلية؟ قال: من أحسن في الإسلام لم يؤاخذ بما كان عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أخذ بالأول والآخر

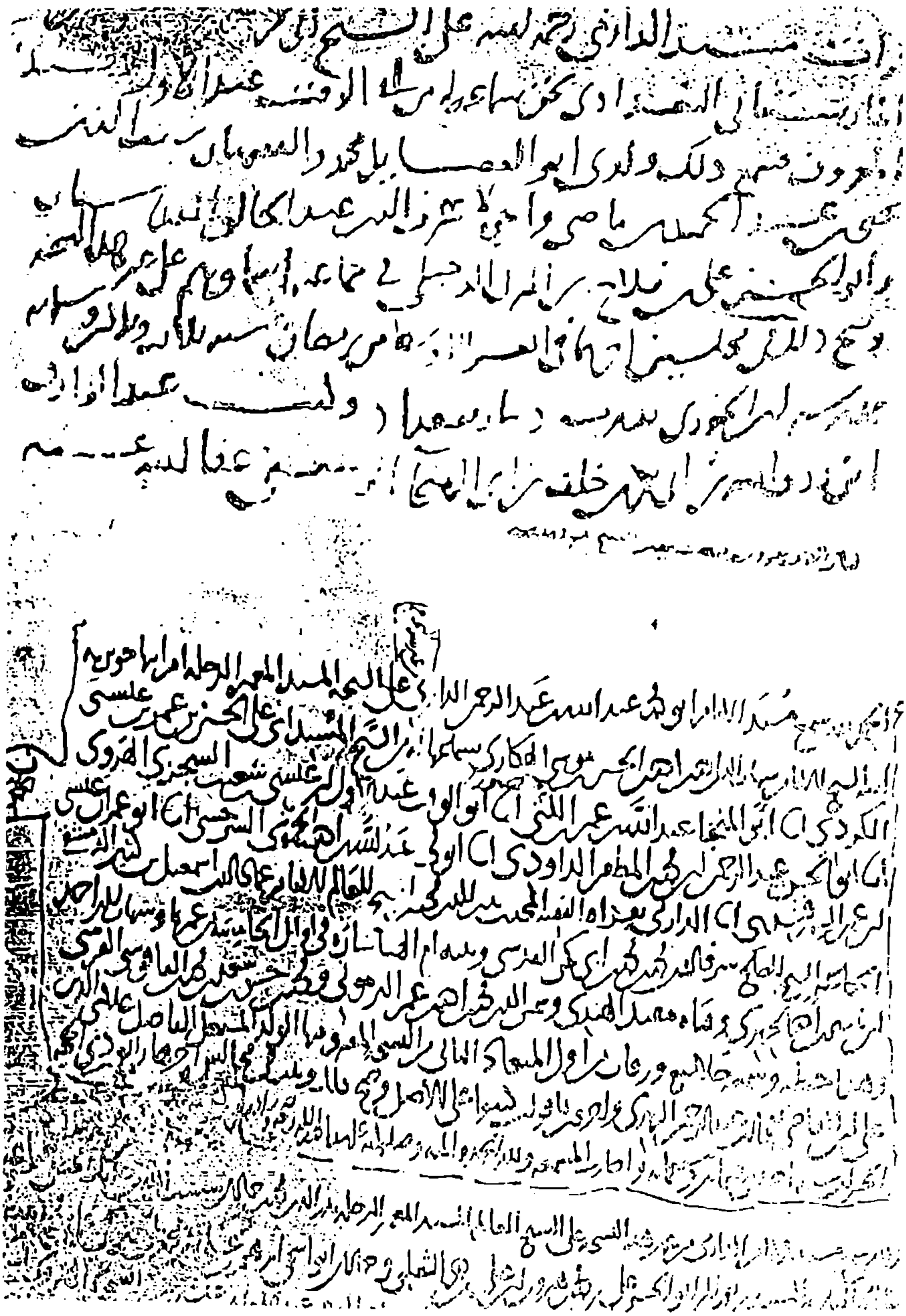

إحدى الصفحات الأخيرة من نسخة كوبريللي
ويظهر فيها سماع الماريستاني، عن أبي الوقت

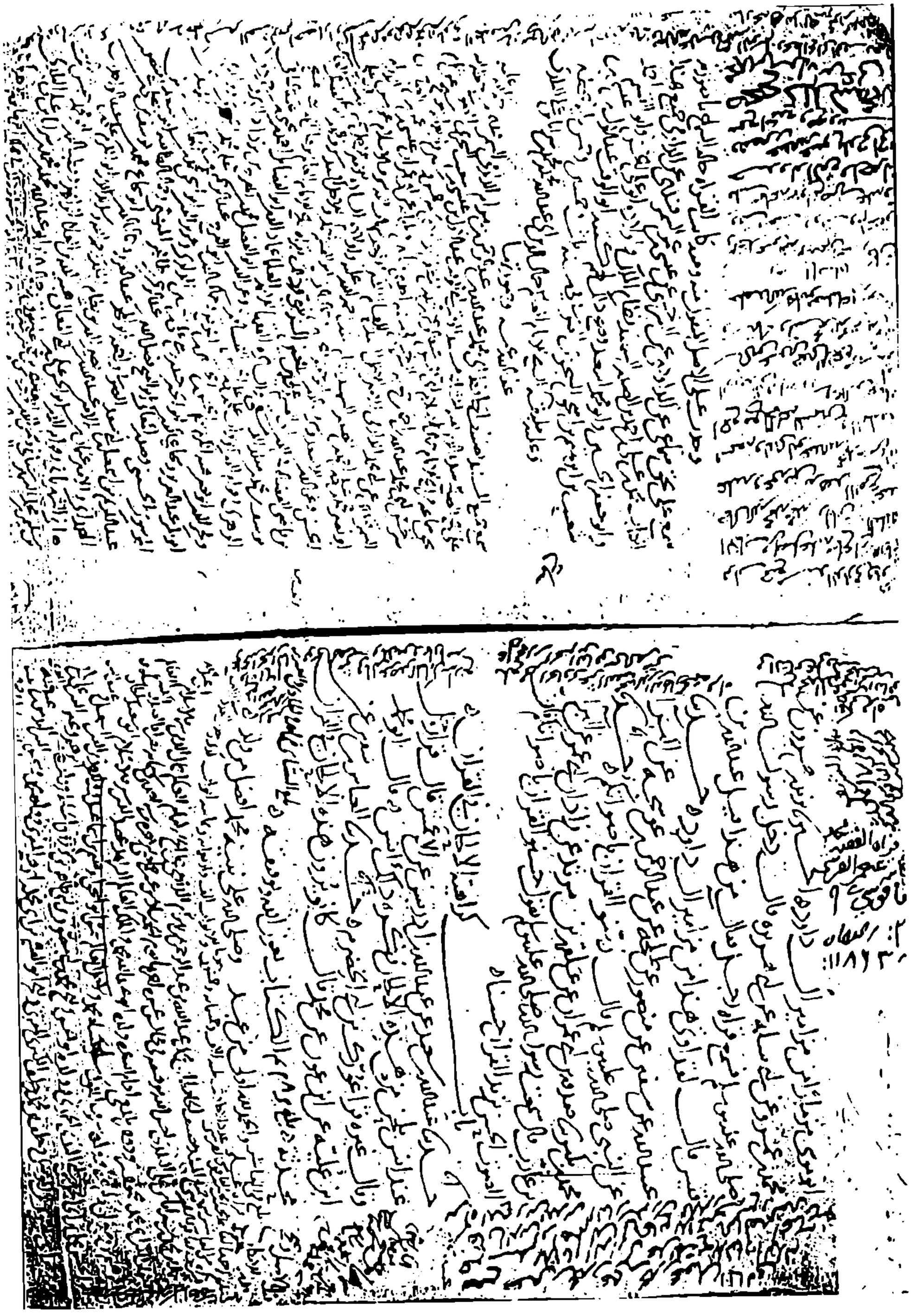

آخر كتاب الدارمي من نسخة كوبريللي

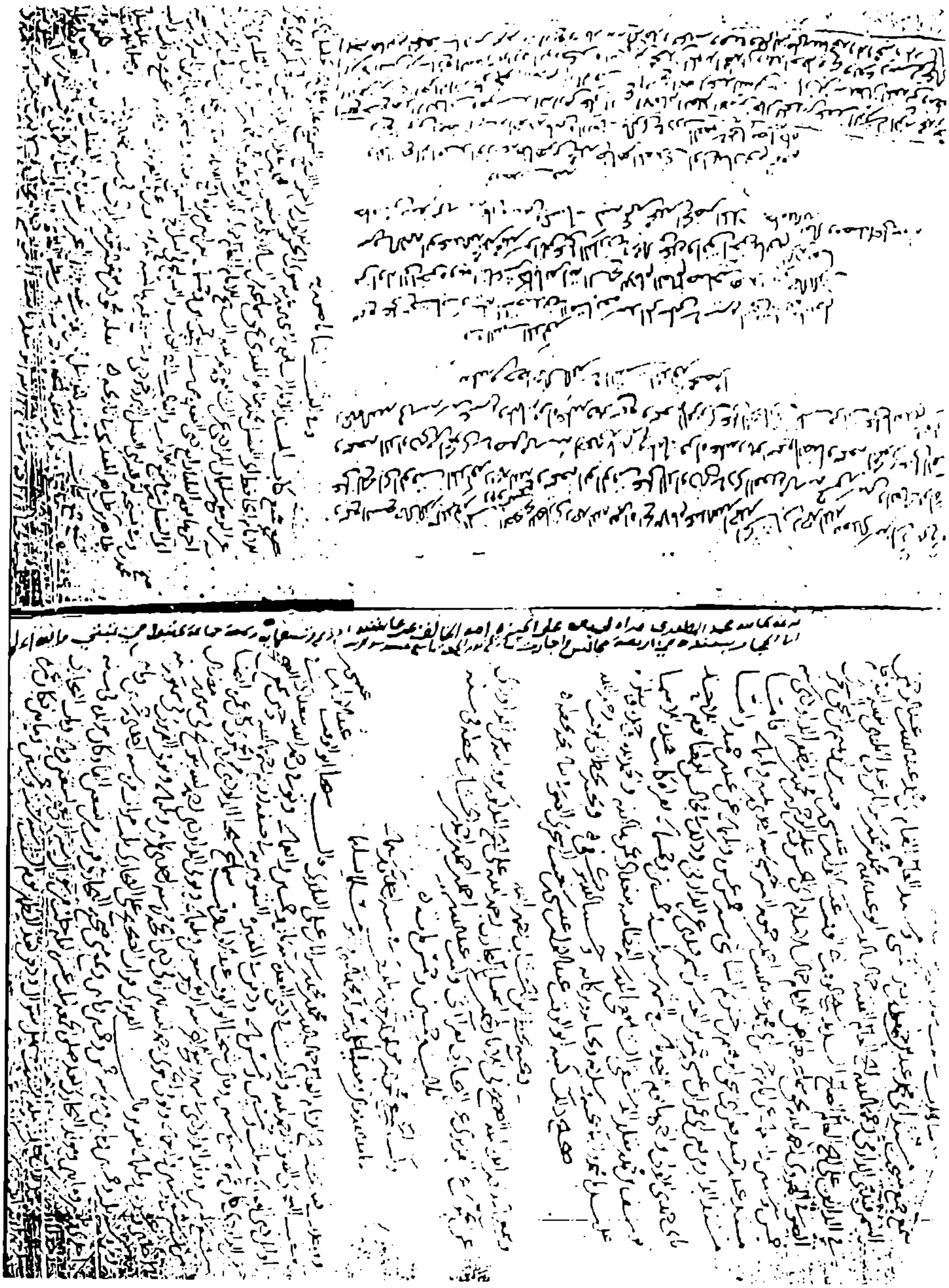

إحدى الصفحات الأخيرة من نسخة كوبريللي
وتظهر فيها السماعات

سماع أبي الفرج من أبي العز

إحدى الصفحات الأخيرة من نسخة كوبريللي

ويظهر فيها سماع أبي بكر بن العويس عن أبي الوقت

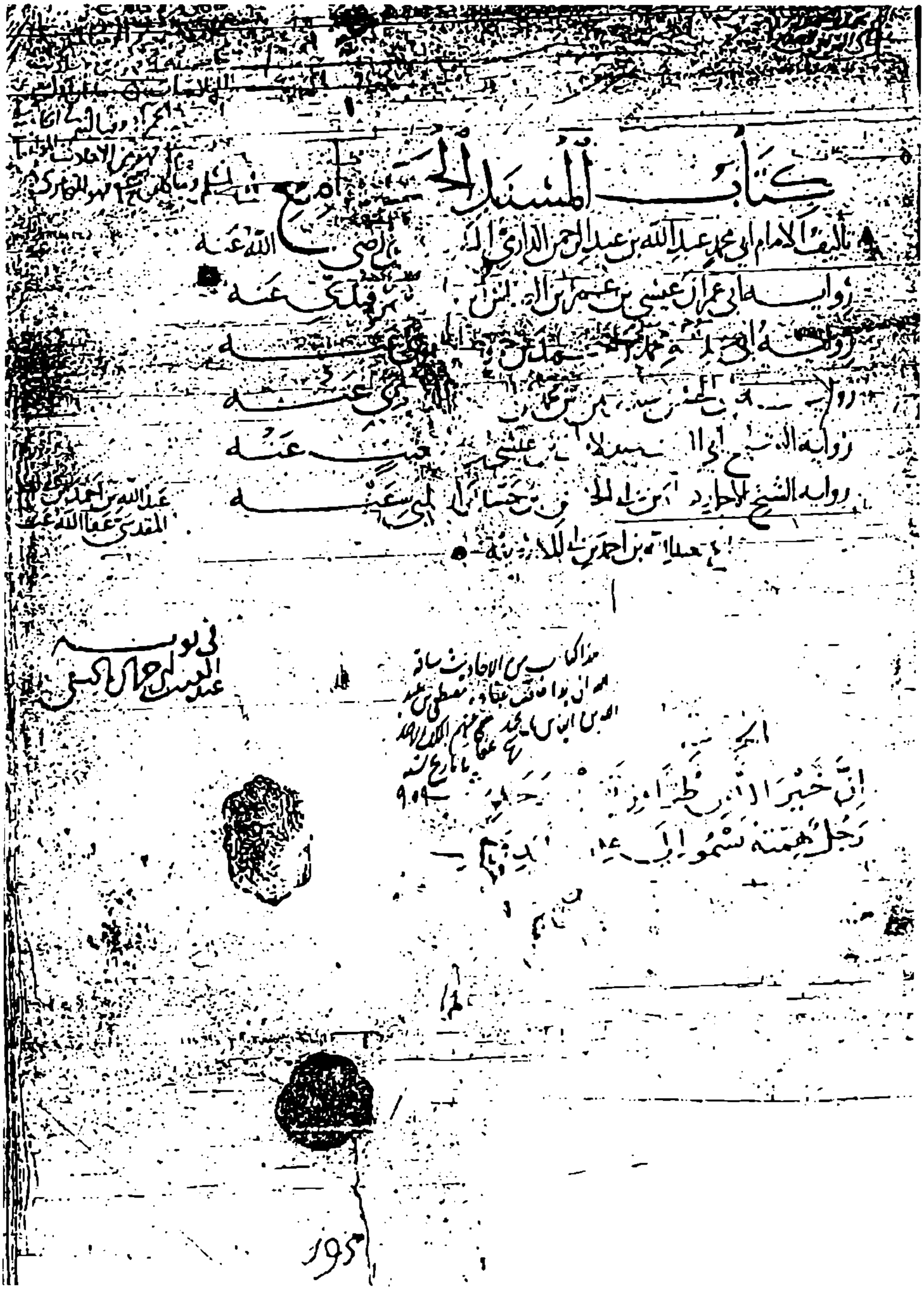

كتاب المسند الجامع

تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ... رضي الله عنه

رواية أبي عمران عيسى بن عمر بن ... عنه

رواية أبي ... محمد ... عنه

رواية ... عنه

رواية الشيخ أبي ... عنه

رواية الشيخ الأجل ... عنه

... عبد الله بن أحمد بن ... المقدسي عفا الله عنه

في نوبة عبد الله بن أحمد ...

هذا كتاب من الأحاديث ... ٩٠٩

إن خير الناس طرا ... رجل همته تسمو إلى ...

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب

أول كتاب الإمام الدارمي من نسخة دار الكتب

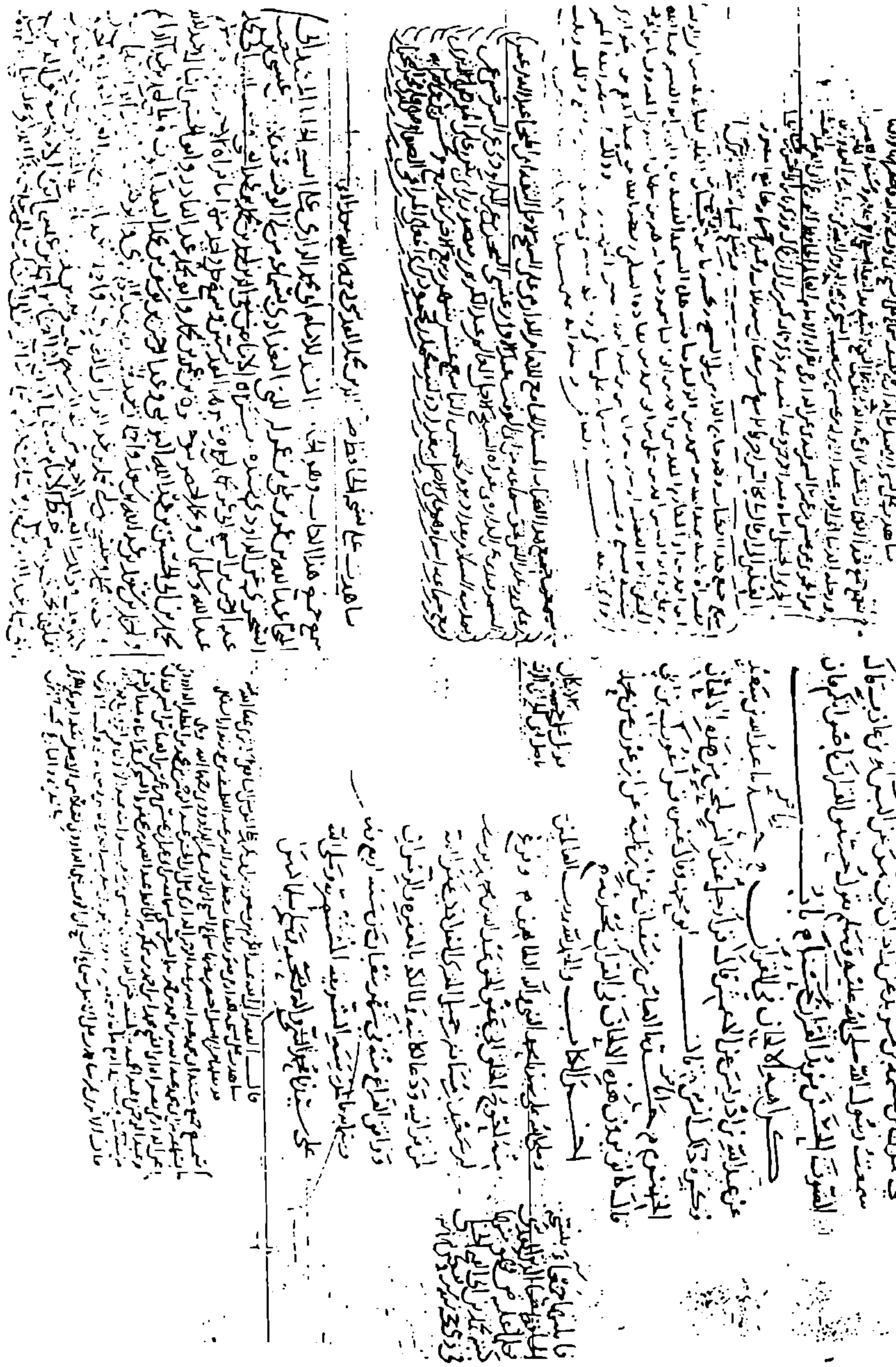

آخر كتاب الإمام الدارمي من نسخة دار الكتب
ويظهر عليها بعض السماعات

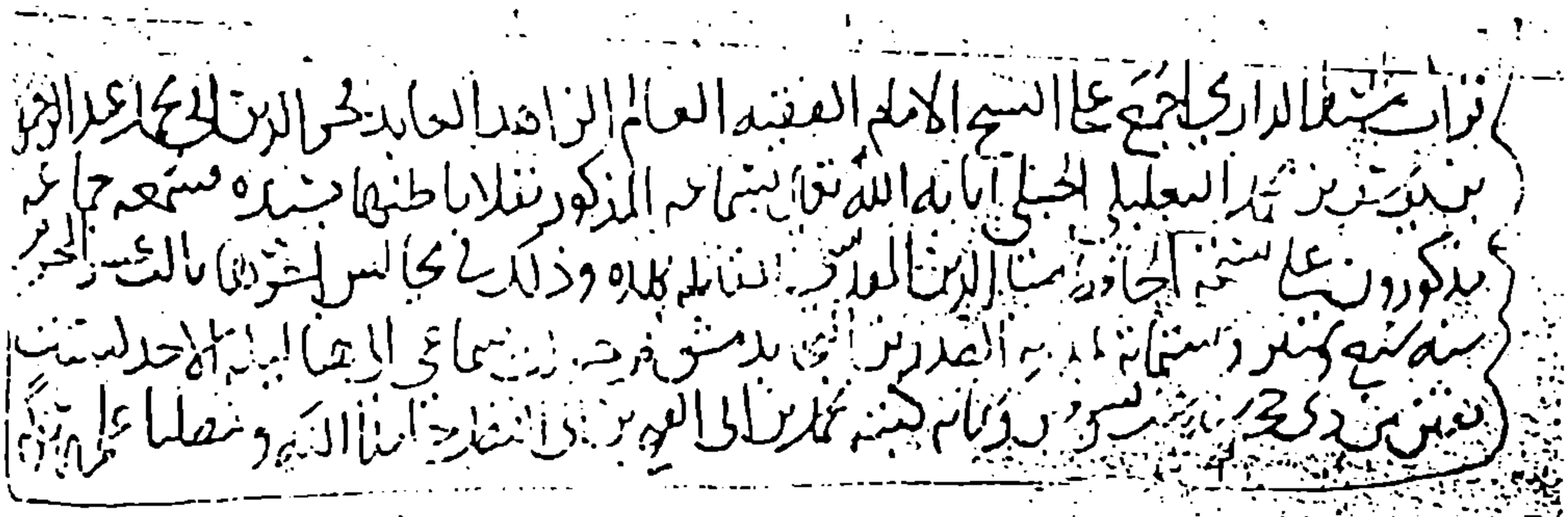

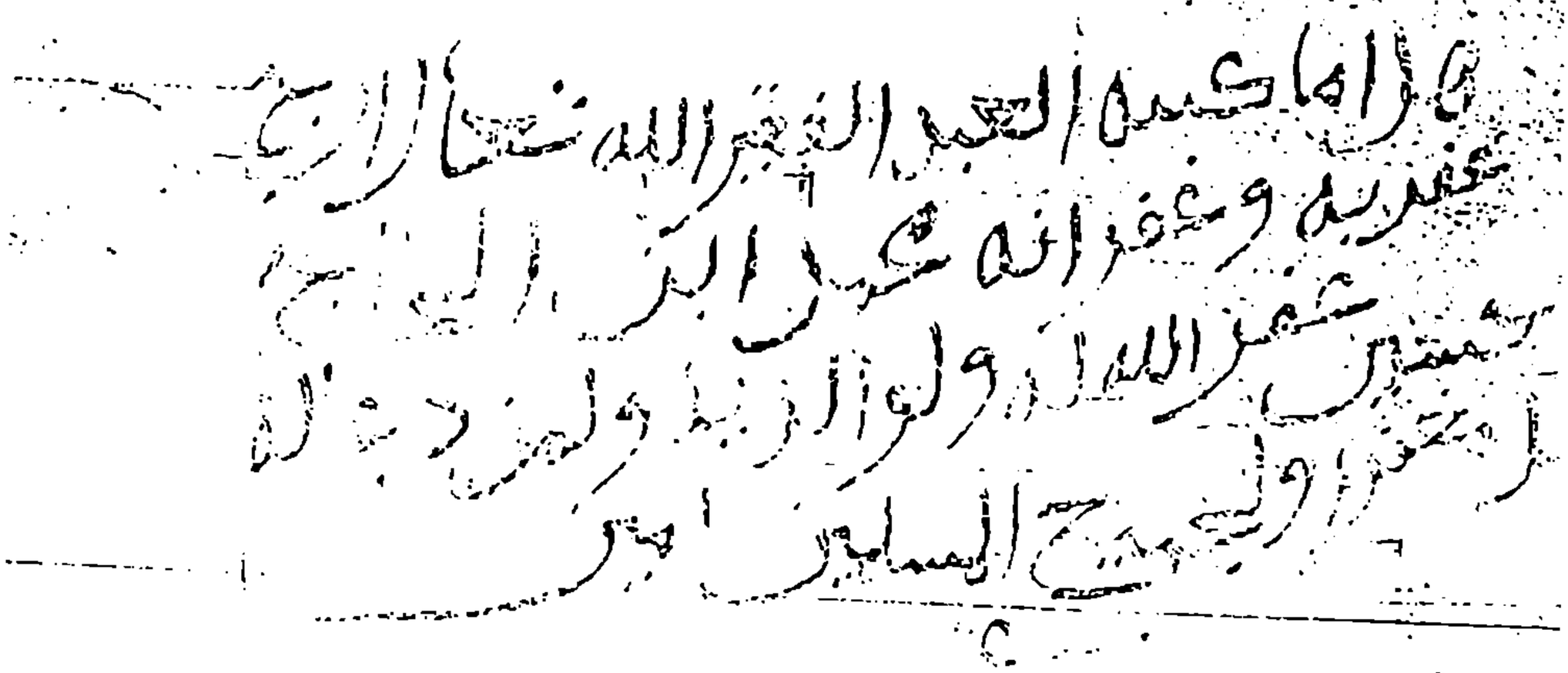

SCANNED

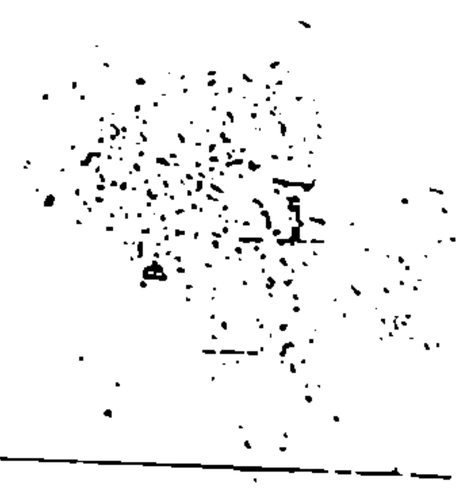

إحدى الصفحات الأخيرة من نسخة دار الكتب

أحدى صفحات نسخة ليدن

ان السماع في الاول بقراءة
قاتبه محمد بن احمد الخليلي
على الشيخ العلامة ابي
الدين امام جامع القرويين
فسمعه صالح بن ابي
القاسم احمد وزكاه
السمع مروية شاهد
ابن رمضان سنة
اربعين وسبعمائة
وصلى الله على سيدنا محمد
وآله [illegible]
وصحبه وسلم
(كذا)

بالحديث مرة فحدثنا مرة فذكرت له حديثا لمحمد بن سيرين
قال اما انهم لو حدثوا به كما سمعوا لكان حديثا لهم ثم اخبرنا
محمد بن العلاء نا عثام عن الاعمش عن عطاء بن عجلان عن ابن
سيرين قال انى لاسمع الحديث فانى اتبعه فما سمعت ان

باب في فضل العلم [illegible]

اخبرنا بشر بن الحكم نا سفيان عن ابي قسيم بن نسيره قال
رأى مجاهد طاوسا في الغمام فانه في الكعبه يصلي فقد.
والنبي صلعم على باب الكعبه فقال يا عبدالله اتدنو من
واظنه تراتك قال فانه عبده على العلم فانشط
بعد ذلك في الحديث ٥ اخبرنا عبدالله بن محمد نا ابن
بيان عن ابن ثوبان عن ابيه عن عبدالله بن عمرو بن العاص
قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا العلم وما
ومعلمه ٥ اخبرنا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى عن
خالد بن معدان قال الناس عالم ومتعلم وما سوى ذلك همج
لا خير فيه ٥ اخبرنا بشر بن الحكم نا عبدالرحمن بن رجاء عن سفيان
عن الحسن قال ما ازال اجد من علو العالم ثلمة في الاسلام لا
يسدها شيء ما اختلف الليل والنهار ٥ اخبرنا موسى بن موسى
نا ابراهيم بن موسى ابو محمد بن الحسن الطرسوسي نا سفيان عن
وهب بن منبه قال مجلس يتذاكر فيه العلم احب الي من
قيام ليلة ولعل احدهم يسمع الكلمة فيتفقه بها سنة ما
بقي من عمرهم ٥ اخبرنا يعقوب بن ابراهيم نا وكيع قال قال

سفيان يا اعلم عجبا افضل من طلب العلم وحفظه لمن اراد
الله به قال وقال الحسن بن صالح ان الناس ليحتاجون الى هذا العلم
في دينهم كما يحتاجون الى الطعام والشراب في دنياهم ثم اخبرنا
ابو نعيم وحمض بن عون قالا نا سفيان عن عمرو بن مرة عن سالم
ابن ابي الجعد قال قال ابو الدرداء تعلموا قبل ان يقبض العلم وان
قبض العلم قبض العلماء وان العالم والمتعلم في الاجر سواء ثم اخبرنا
هرون بن معاويه عن مخلد بن خفاف عن ابي عبدالله المزني عن
الضحاك وكنت كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب قال حق على
كل من قرأ القرآن ان يكون فقيها ثم اخبرنا هرون ابن معاويه عن مخلد
عن الخضر بن سلار عن الحسن لولا يشهد سرهم الربانيون والاحبار قال
الحكماء العلماء ٥ اخبرنا محمد بن عيينه عن ابي اسحق الفزاري عن
عطاء بن السايب عن سعيد بن جبير كونوا ربانيين قال علما فقهاء
اخبرنا عبدالله بن سعيد قال سمعت سفيان بن عيينه يقول يراد
للعالم الحفظ والعمل والاستماع والانصات والنشر قال واخبرني محمد
ابو عبدالله عن سفيان بن عيينه قال افضل الناس من ترك ما
يعلم واعلم الناس من عمل بما يعلم وافضل الناس افضلهم لله ٥
اخبرنا عبدالله بن جعفر الرقي عن عبيدالله بن عمرو عن زيد يعني ابن
ابي انيسة عن بيان عن الحسن قال شريفان لا يشبعان سرورهم
في العلم لا يزيدهم [illegible] في الدنيا لا يشبع منه [illegible]
همه وبثه وسدمه يملي الله صدره ويجعل غناه في قلبه ومن
كان الدنيا همه وبثه وسدمه يملي الله عليه صدره ويجعل فقره

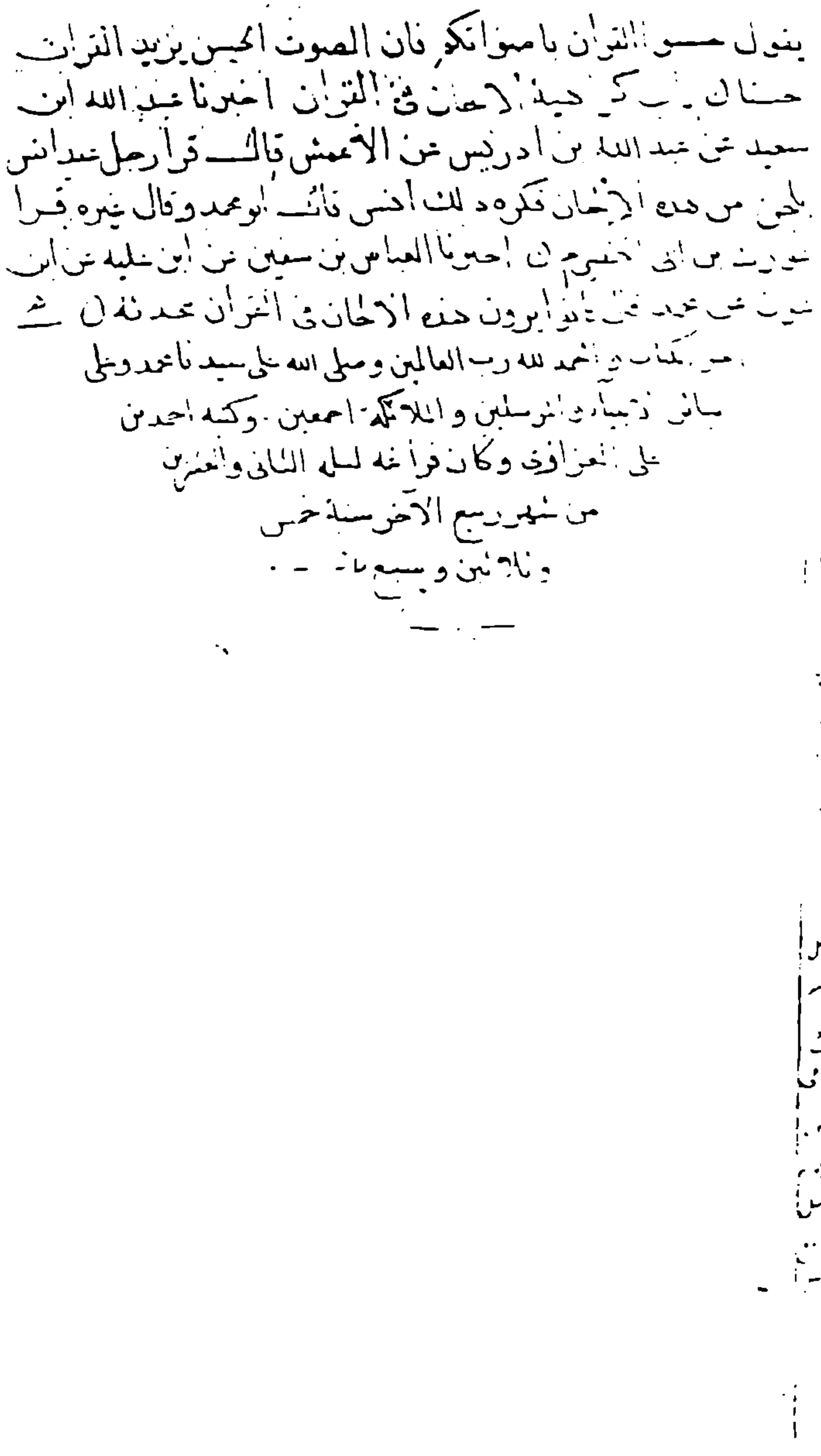

آخر كتاب الدارمي من نسخة ليدن

ويظهر فيها تاريخ النسخ وإحدى السماعات

الرمز م

المغرب
MAROC
BIBLIOTHEQUE
RABAT
D46

أول المسند من النسخة المغربية بالرباط
والتي تعتبر أقدم النسخ الخطية له

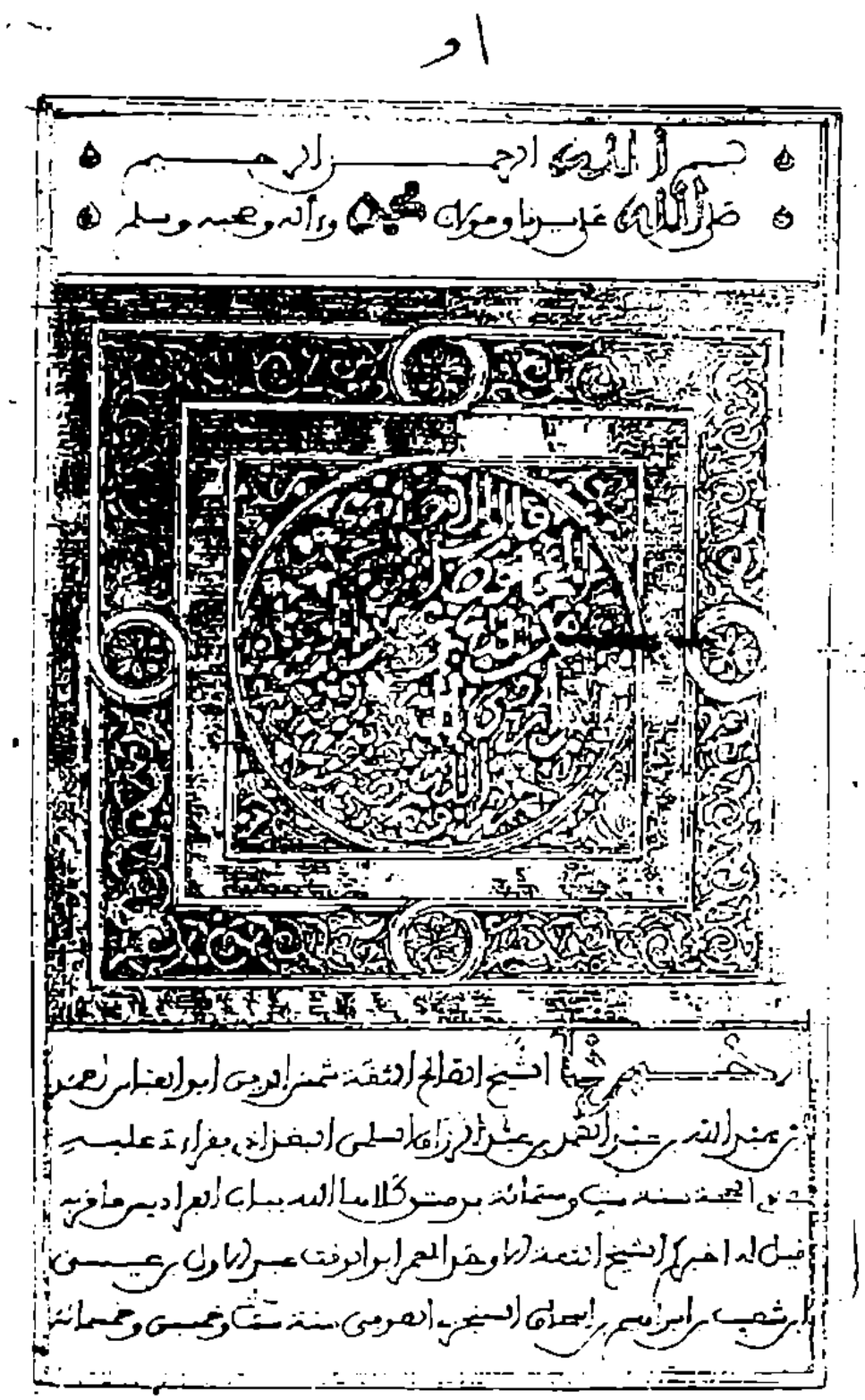

١ و

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

١ ظ ٢ : ٢

قال أخبرنا الحمال الرحلة أبو العباس عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد
أبو الوليد بن معاذ بن سهل الأنصاري قراءة عليه وأنا أسمع بعد المغرب يوم
السبت خمس وعشرين ربيع الآخر سنة ثمان وأربعين وثلاثمائة قال أخبرنا أبو محمد
عبد الله بن عمر بن عبد العزيز بن مروان قراءة عليه وأنا أسمع بقصر أبي يوسف
أبو عمران عيسى بن عمر بن عبد العزيز بن مروان قال أخبرنا أبو محمد عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي إملاء من حفظه قال

باب ما عليه الناس قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم

حدثنا محمد بن يوسف عن سفيان عن زياد بن علاقة عن المغيرة
قال قال رجل يا رسول الله أبرأيت أمرا نجد الناس به اليوم أشيء قضي علينا
وجرى علينا من قدر سبق أم فيما يستقبل مما أتت به رسلك وثبتت به الحجة
فقال لا بل شيء قضي عليكم وجرى عليكم قال فكيف العمل مع ذلك يا رسول الله
فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق له أما أهل السعادة فييسرون لعمل السعادة
وأما أهل الشقاء فييسرون لعمل الشقاء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
أما إنه قد أخبرت بما أنتم لاقوه بعدي فوالذي بعث محمدا بالحق نبيا لأنتم
أشد فتنة على أعينكم من الدجال ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا رسول الله

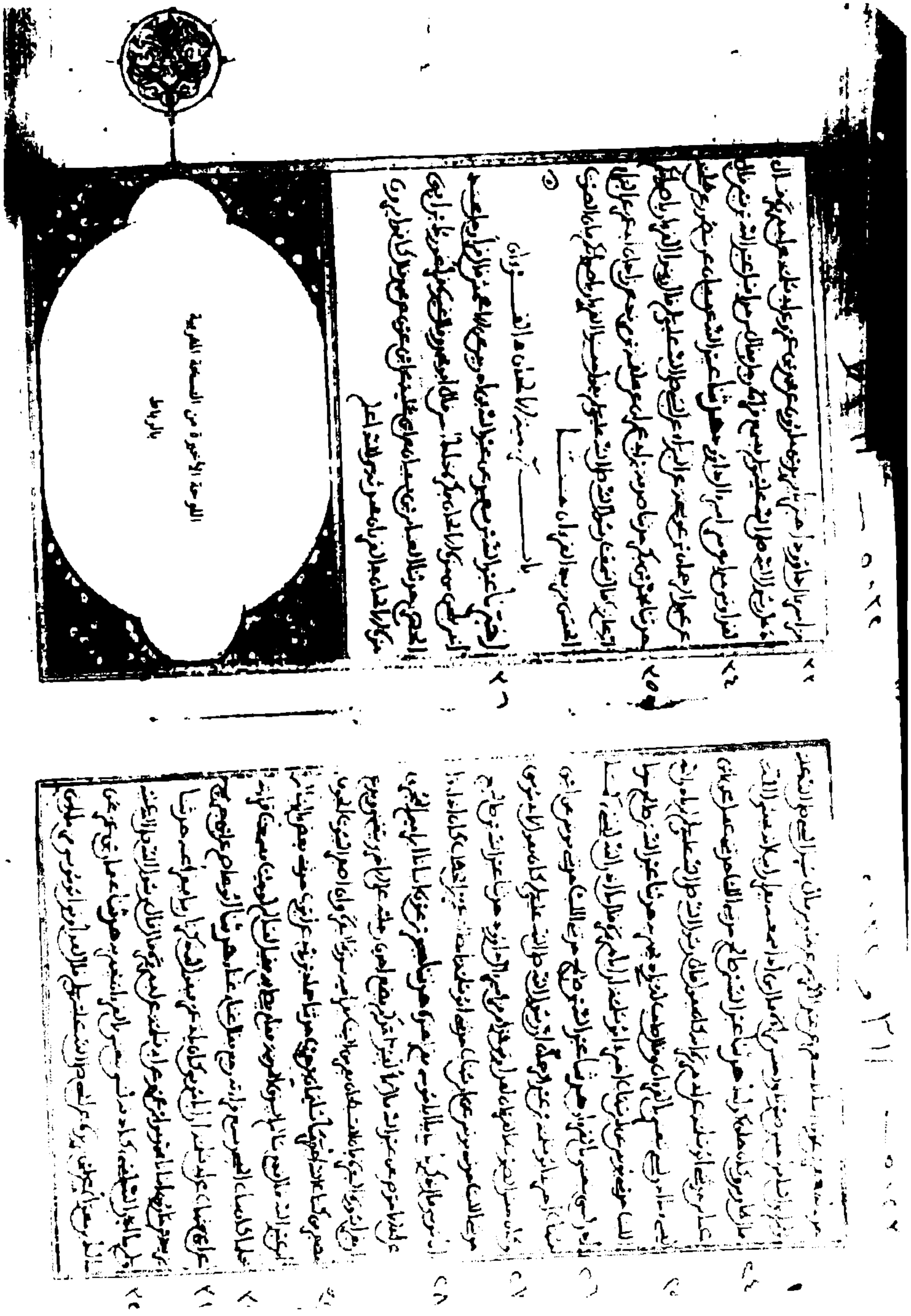

اللوحة الأخيرة من النسخة المغربية بالرباط

صورة غلاف نسخة ولي الدين أفندي بتركيا

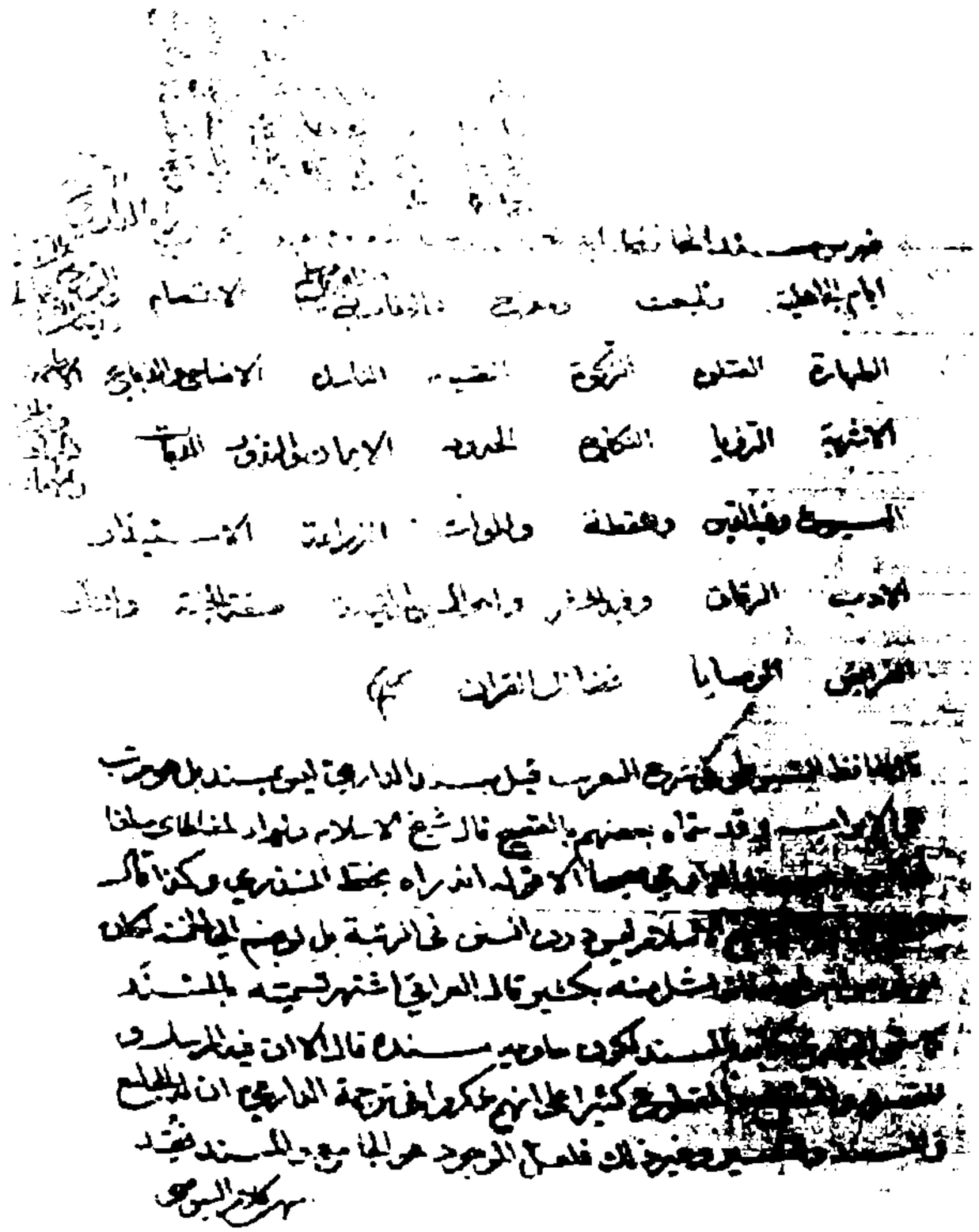

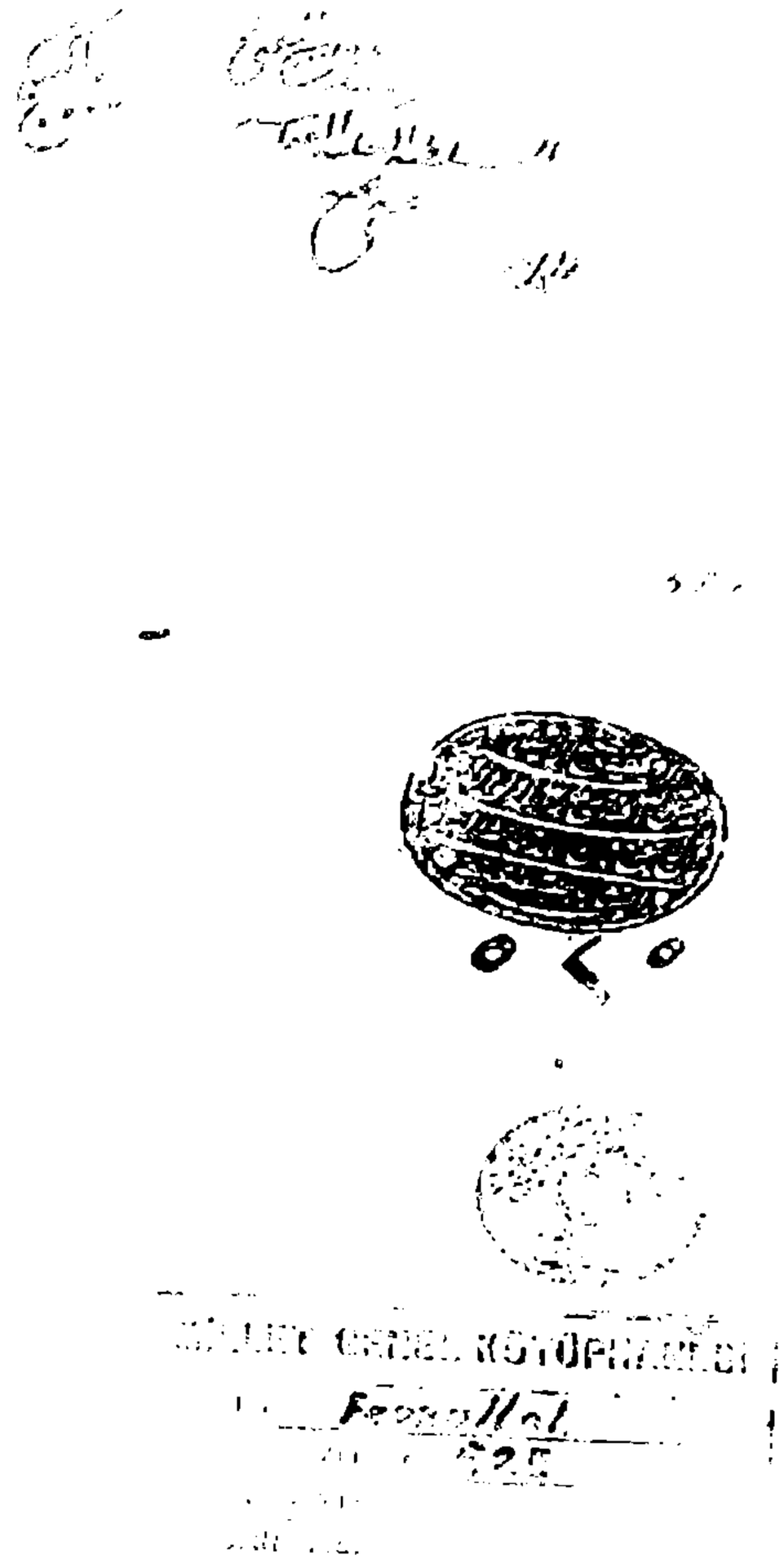

صورة اللوحة الأولى من نسخة ولي الدين بتركيا

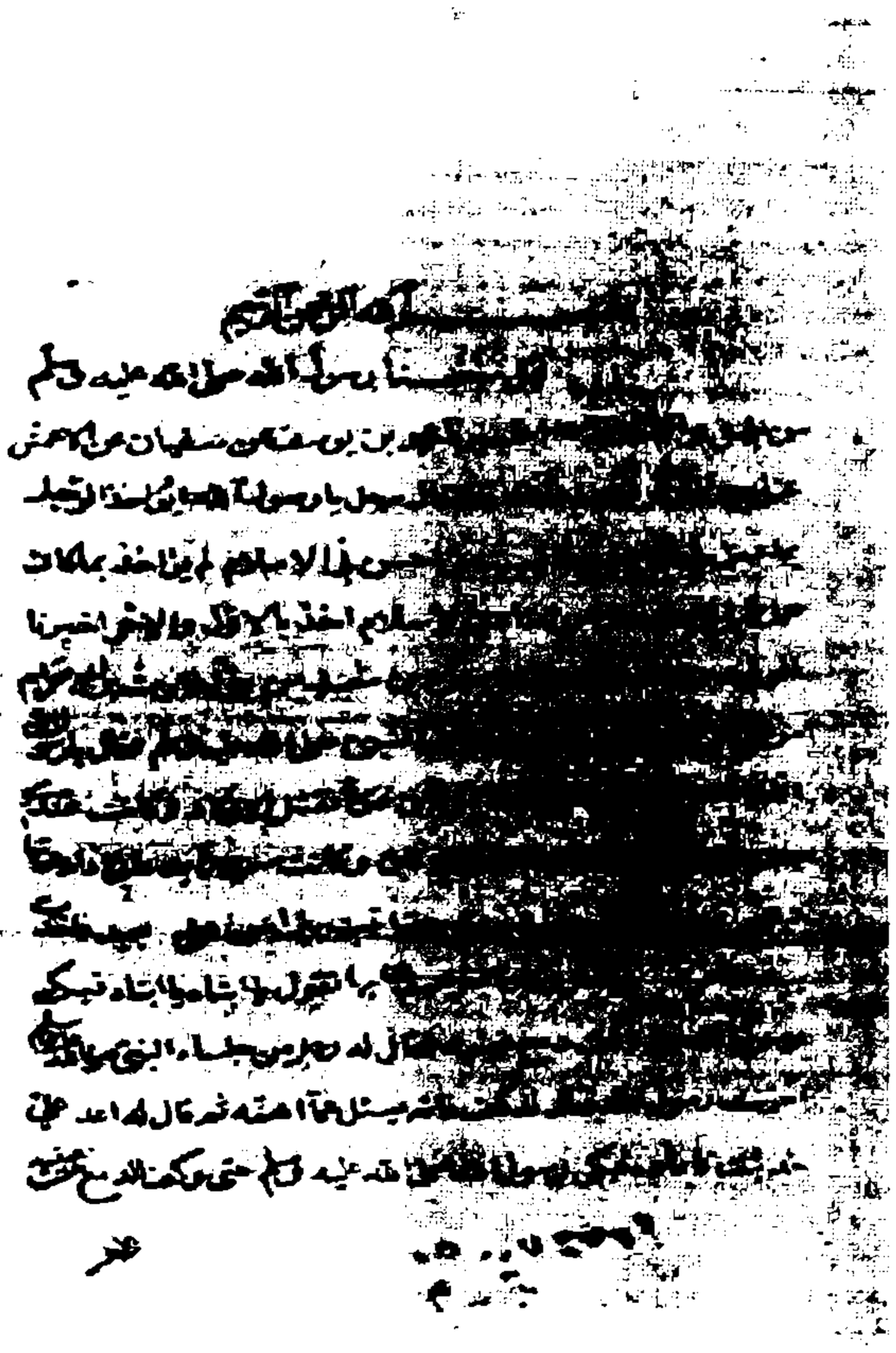

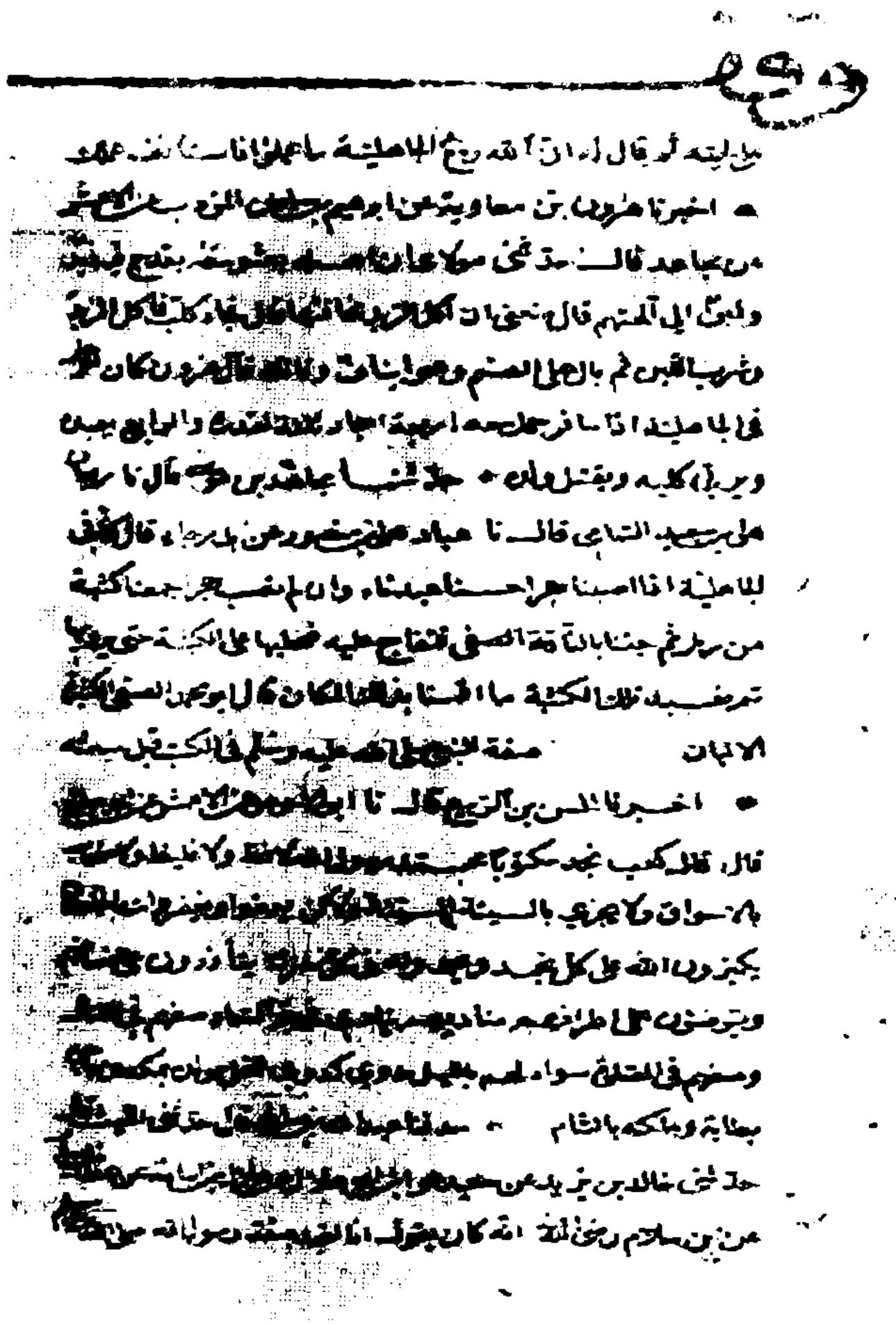

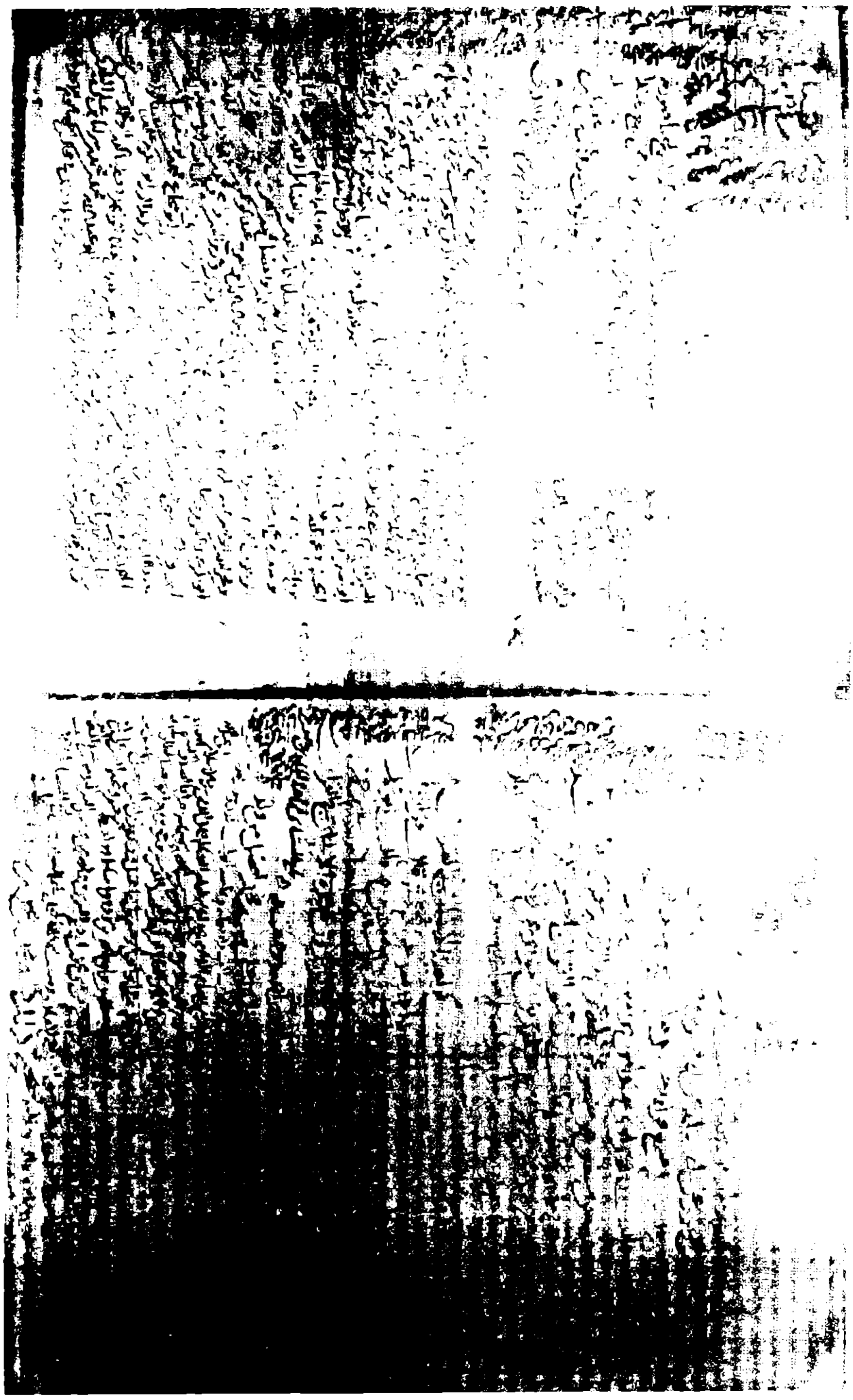

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة ولي الدين بتركيا

صورة اللوحة الأولى من نسخة مراد ملا

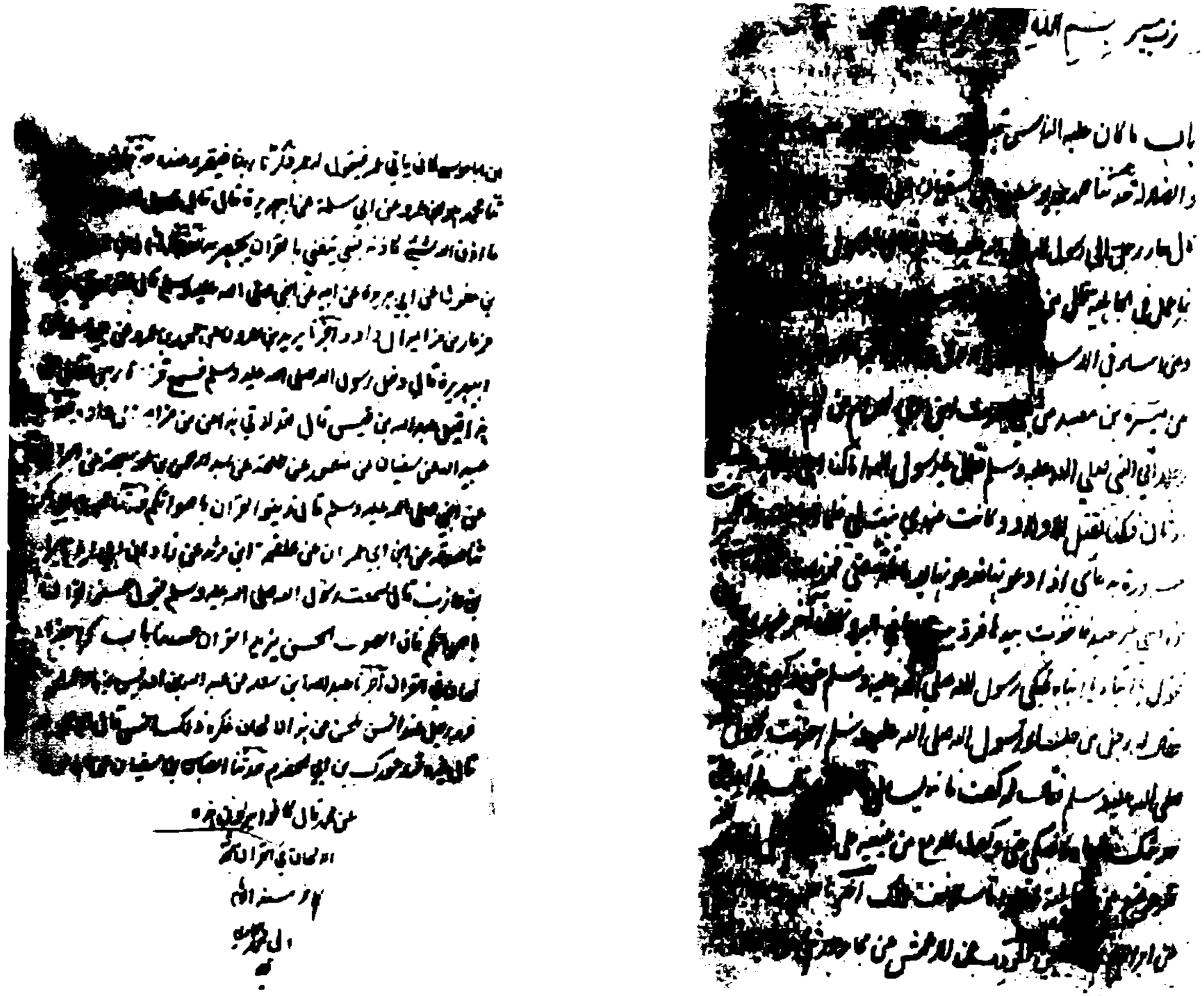

صورة اللوحة ما قبل الأخيرة من نسخة مراد ملا

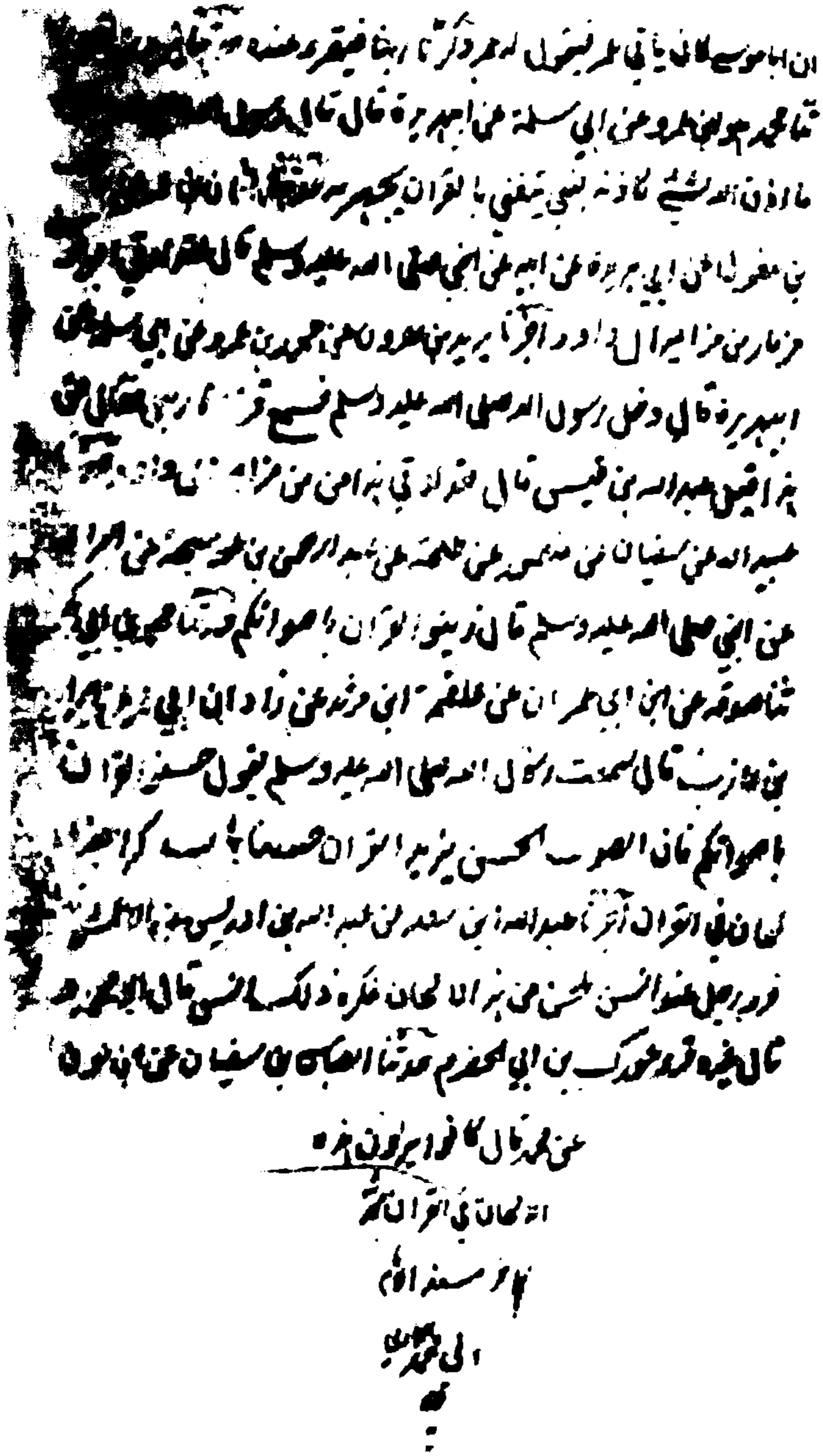

صورة اللوحة الأخيرة من نسخة مراد ملا

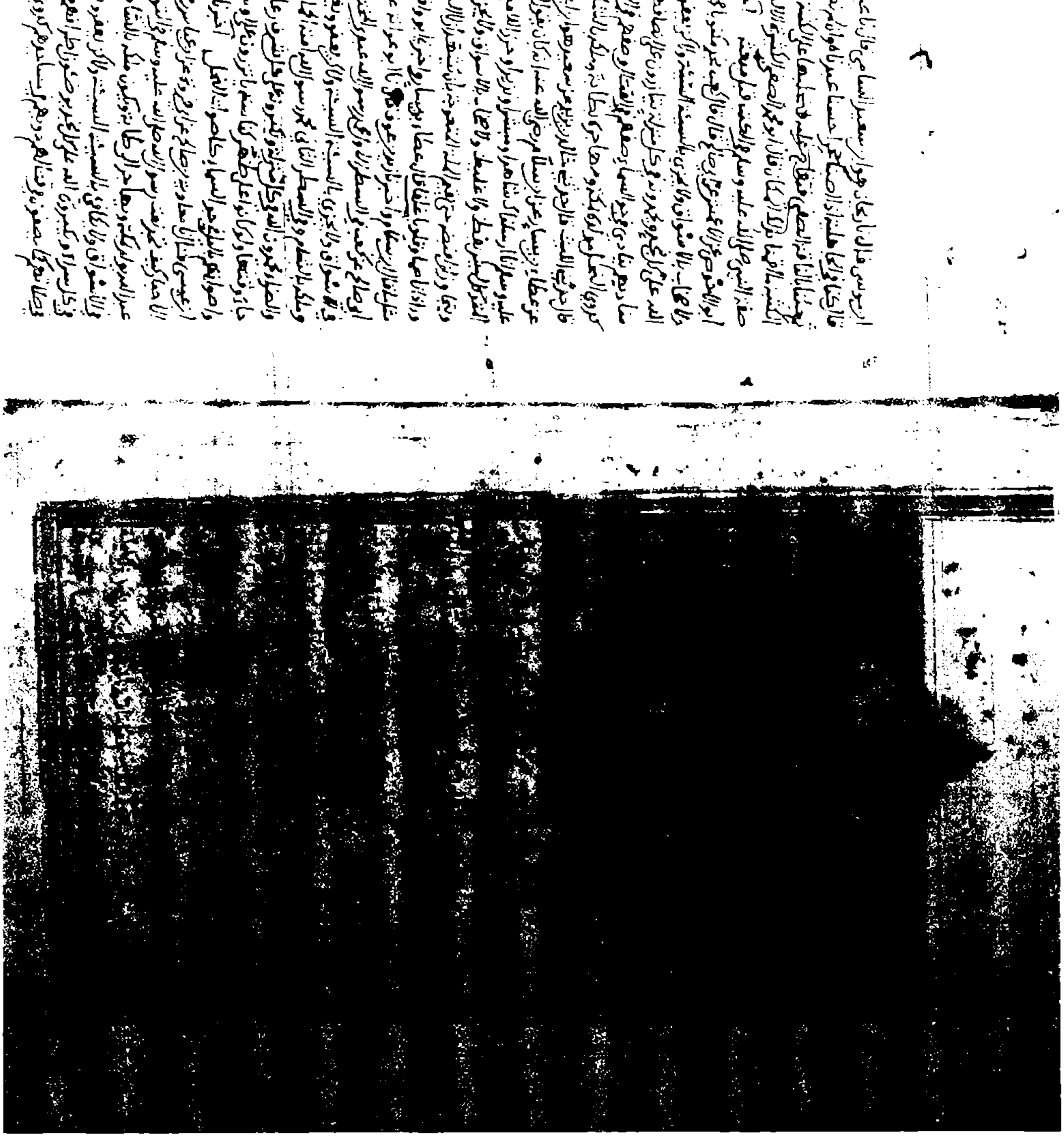

الصفحة الأولى من نسخة فيض الله بإسطنبول ـ تركيا

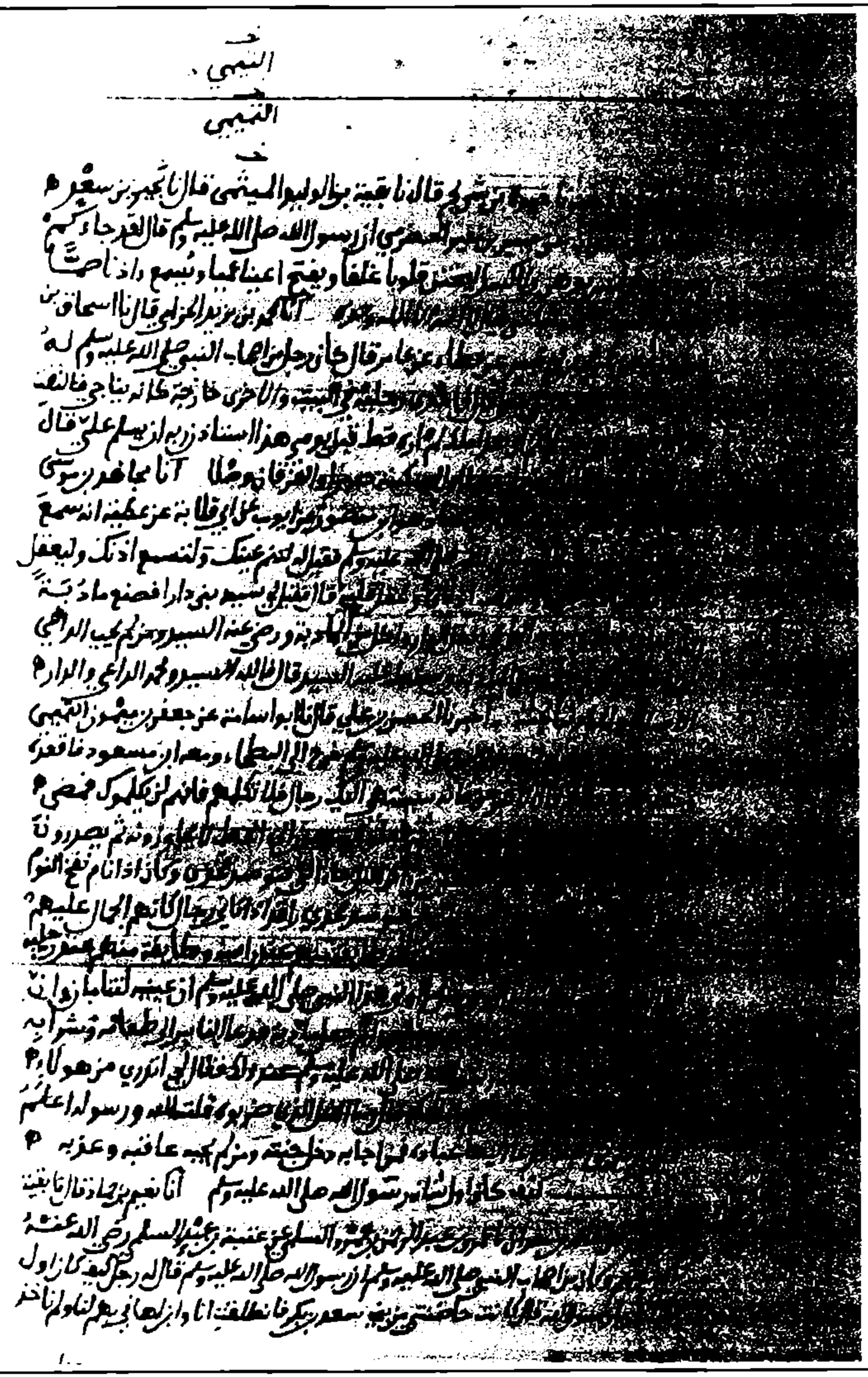

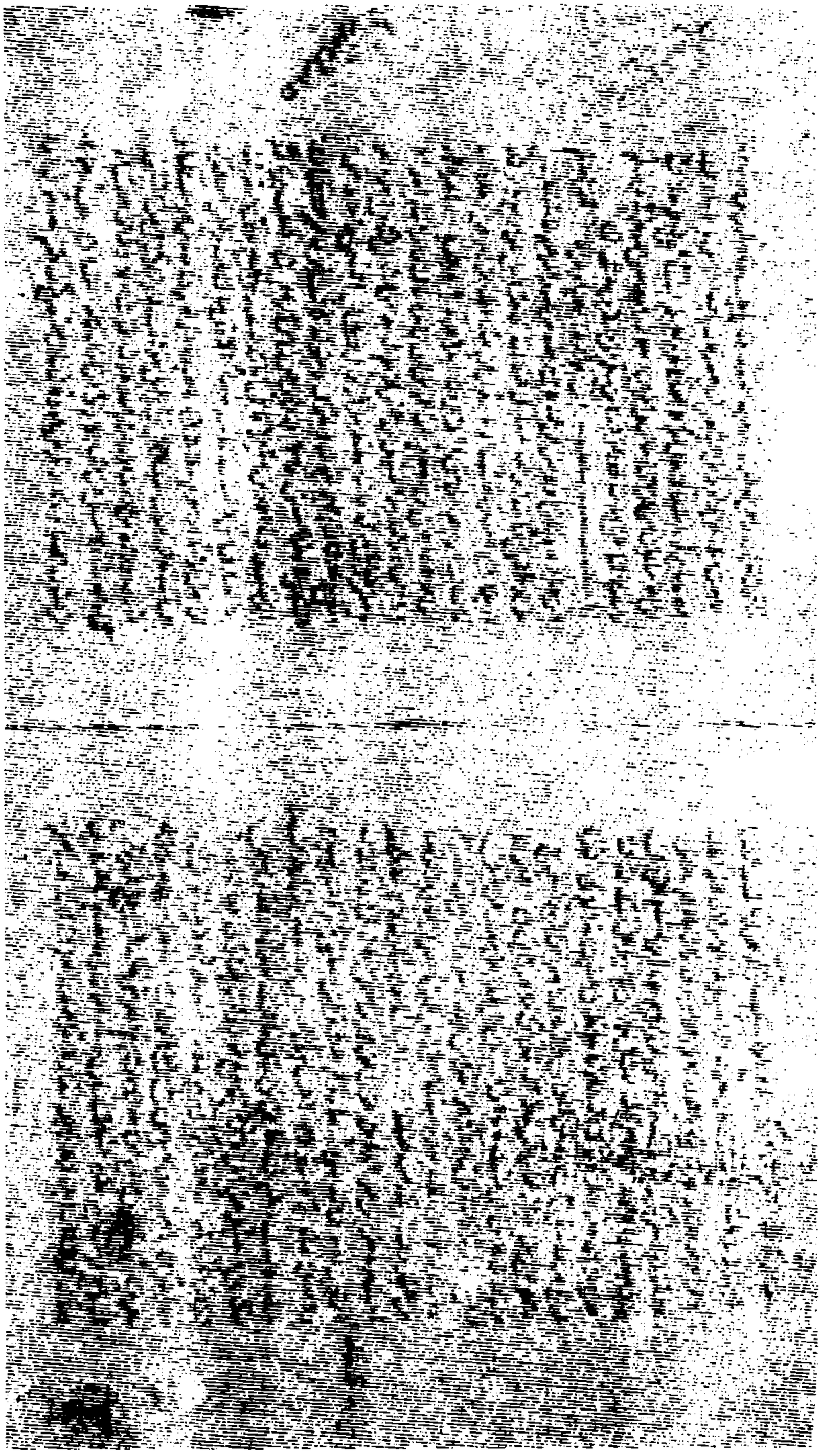

نسخة أخرى من دار الكتب، المرموز لها بـ: «درك»

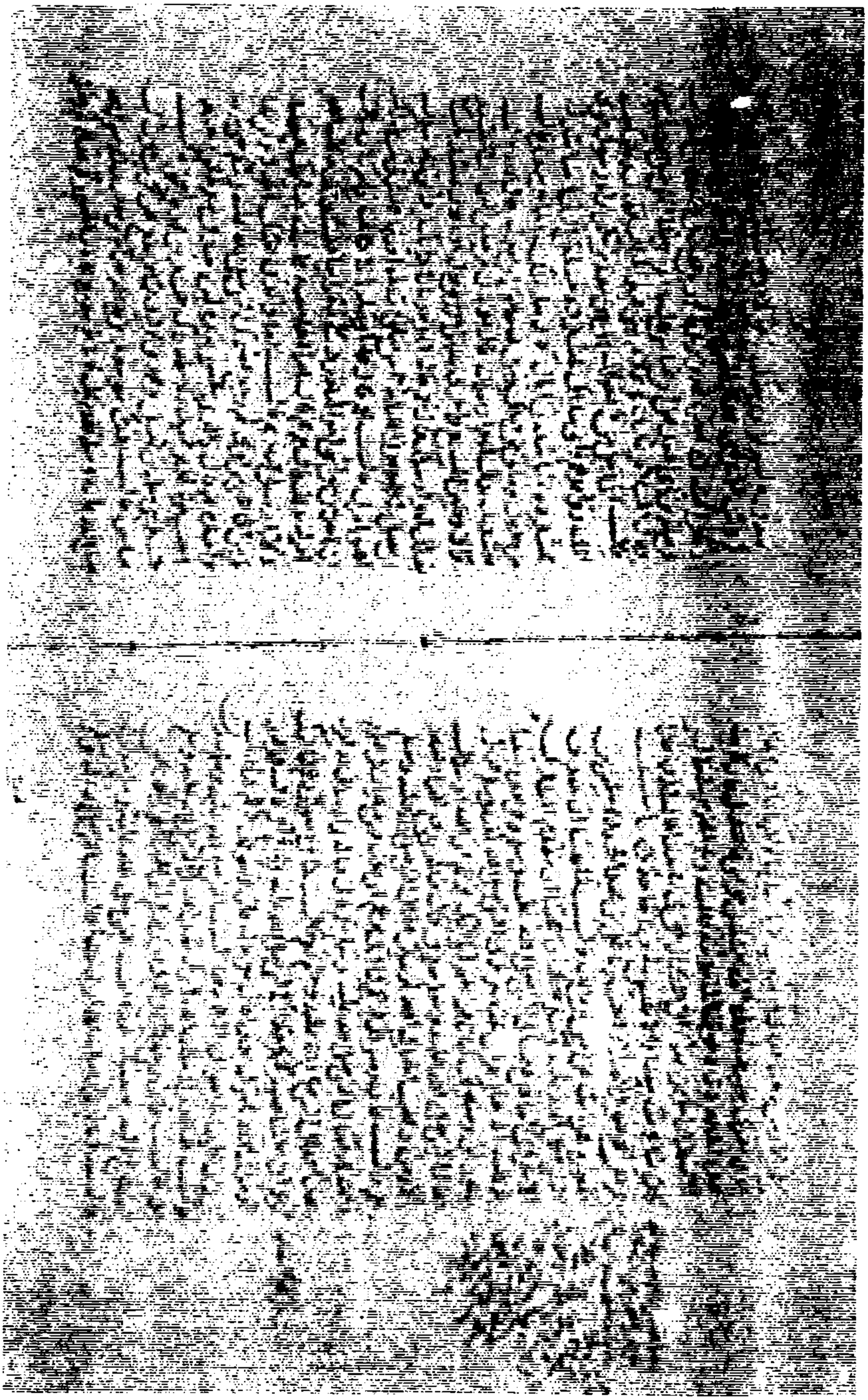

أول أبواب الطهارة من نسخة «درك»

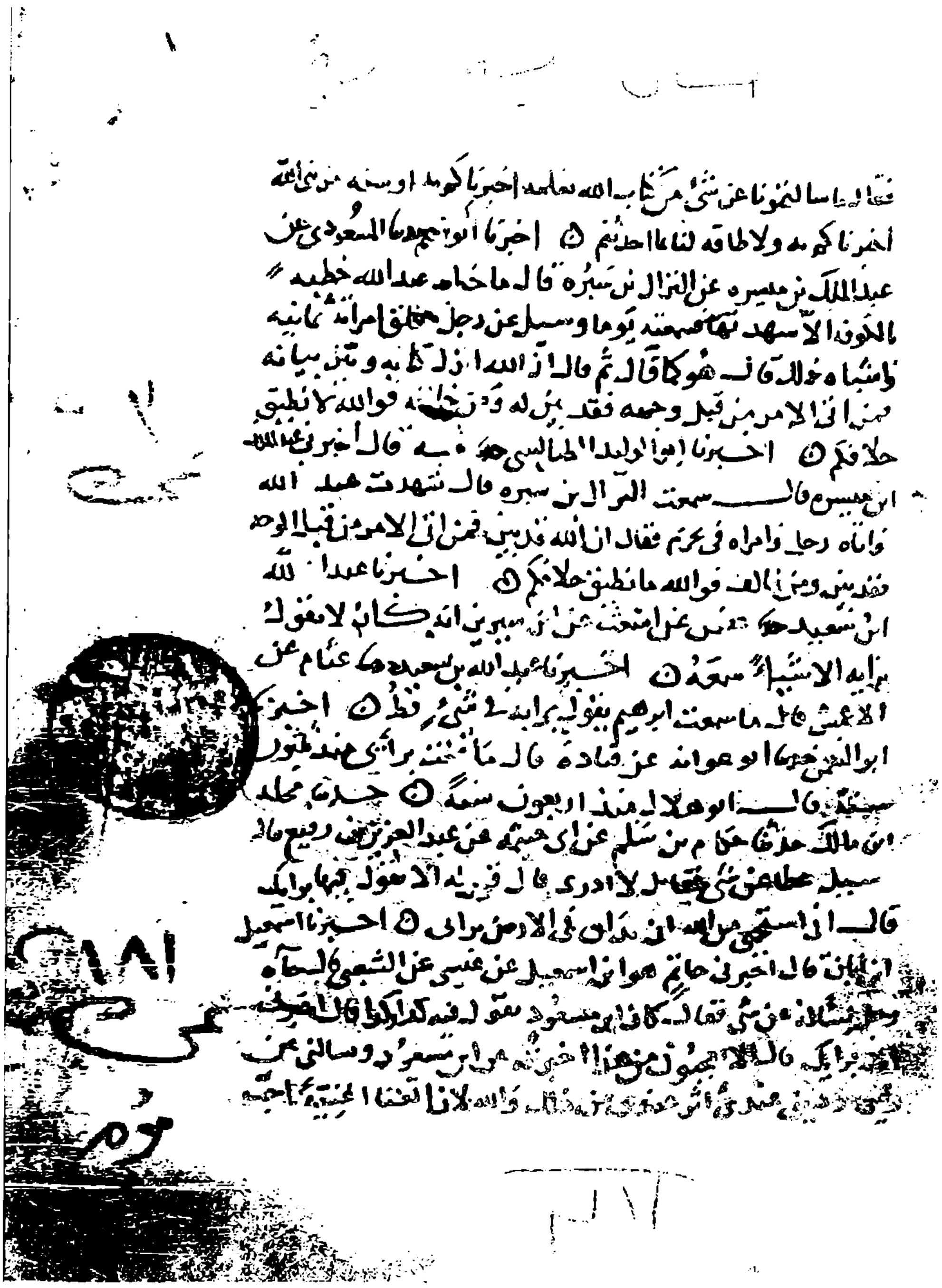

صورة اللوحة الأولى من نسخة دار الكتب المصرية
وقد سقط منها قريبًا من مائة حديث

الصفحة الأخيرة من النسخة الثانية لدار الكتب المرموز لها بـ / درك

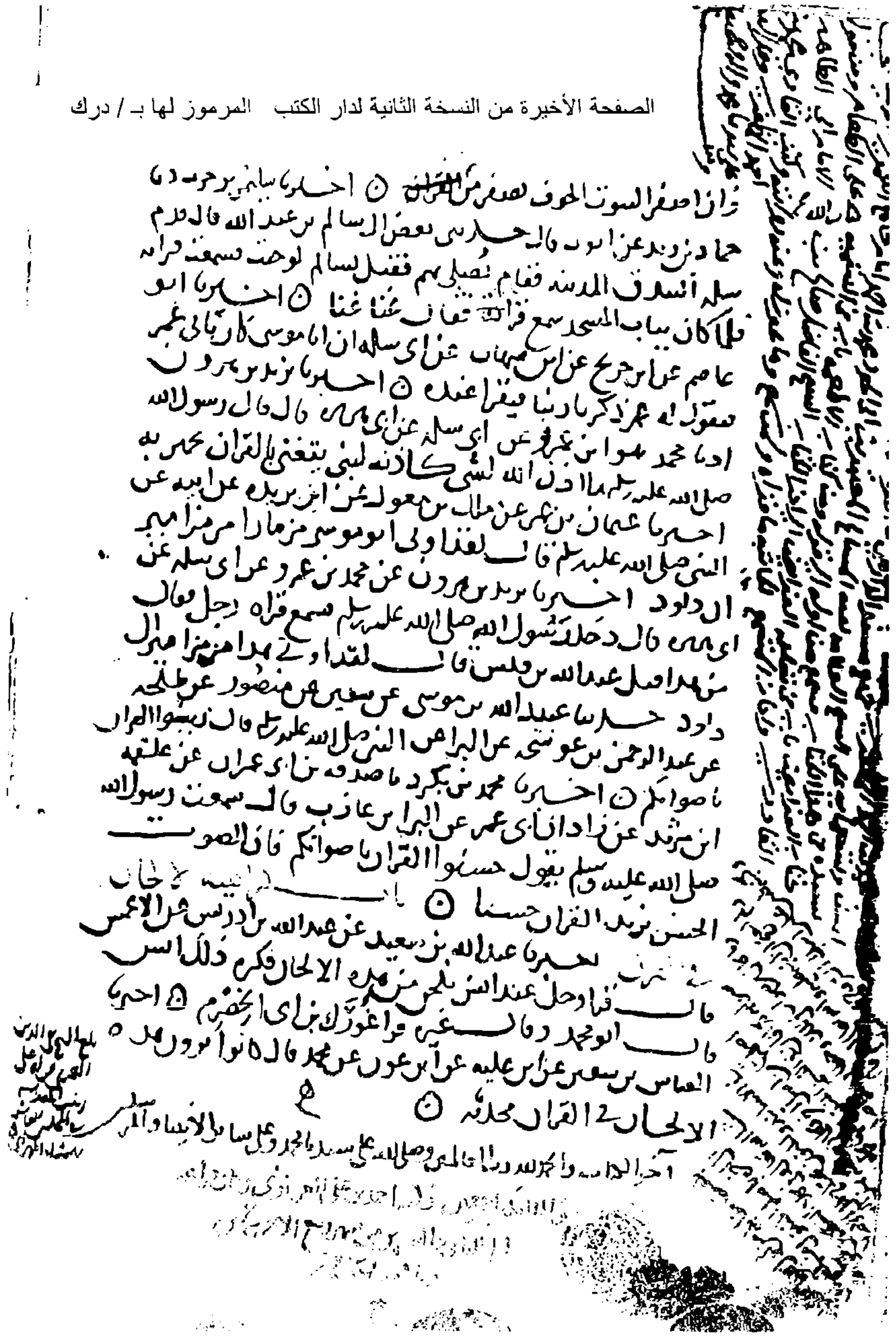

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب الثانية

المرموز لها بـ: «درك»

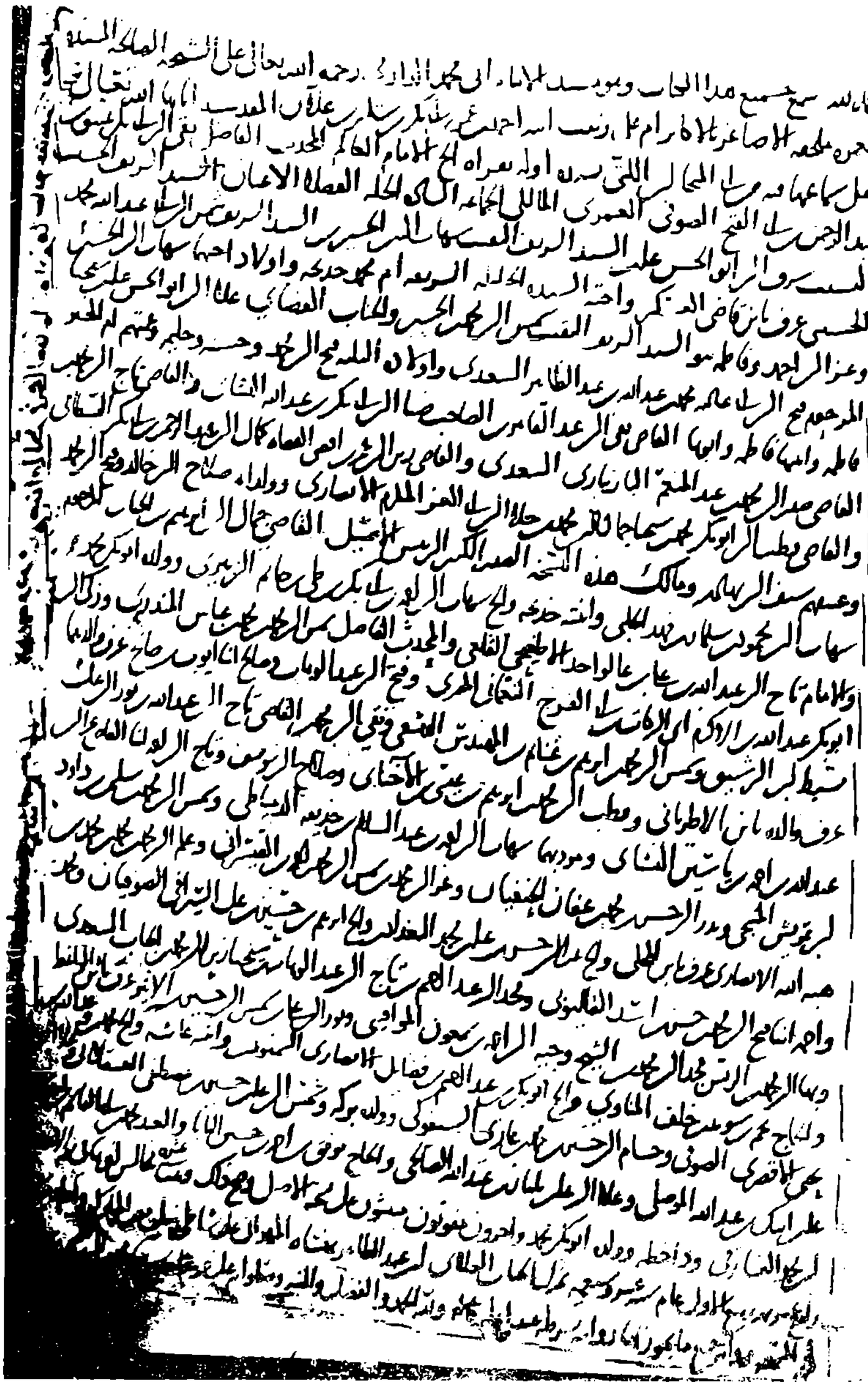

صورة إحدى الصفحات الأخيرة من نسخة دار الكتب الثانية، والمرموز لها بـ: «درك» وفيها سماع الشيخة الصالحة/ أم علي زينب ابنة أحمد المقدسية عن ابن اللتي

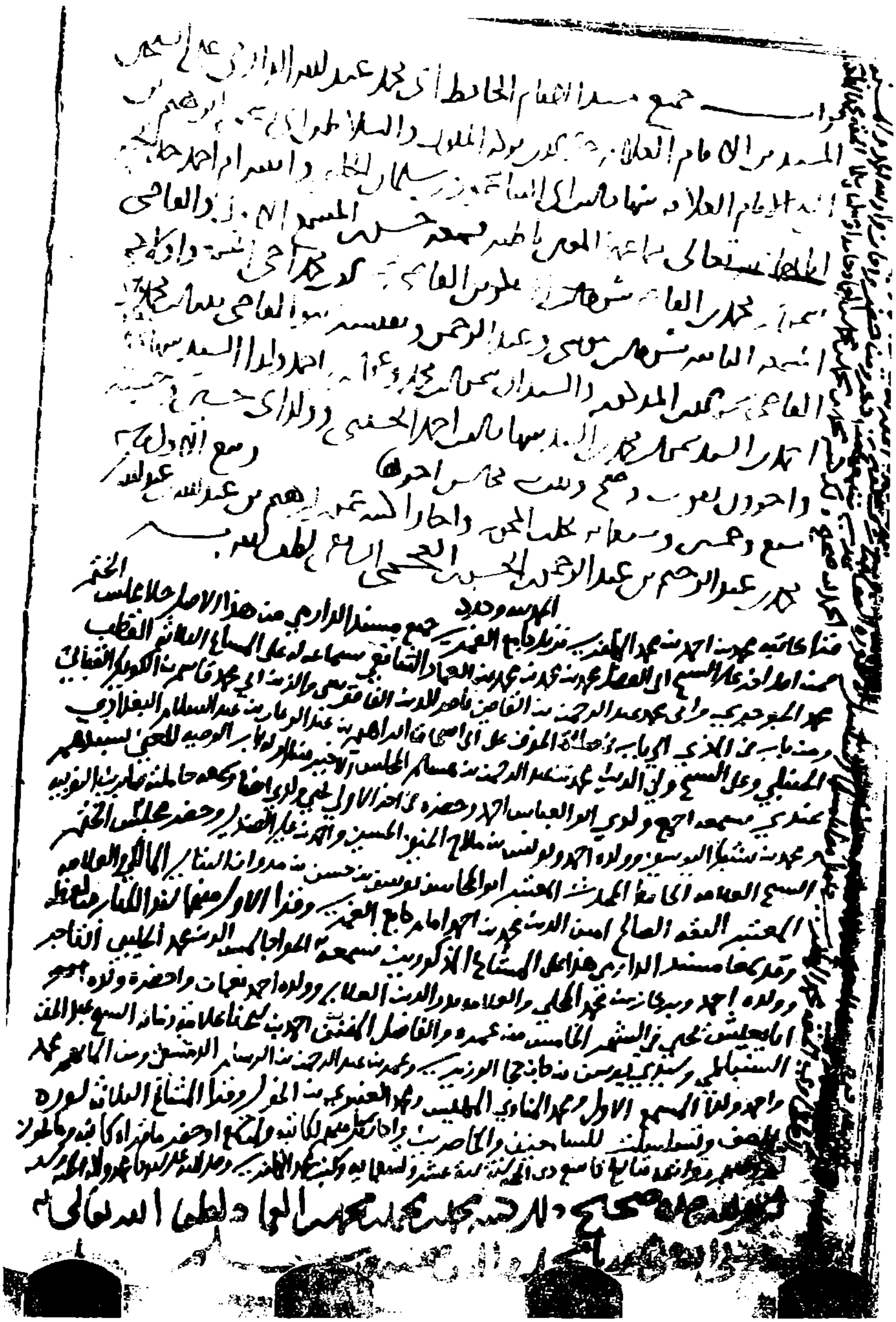

صورة إحدى الصفحات الأخيرة من نسخة دار الكتب الثانية،
المرموز لها بـ: «درك»، وتظهر فيها السماعات

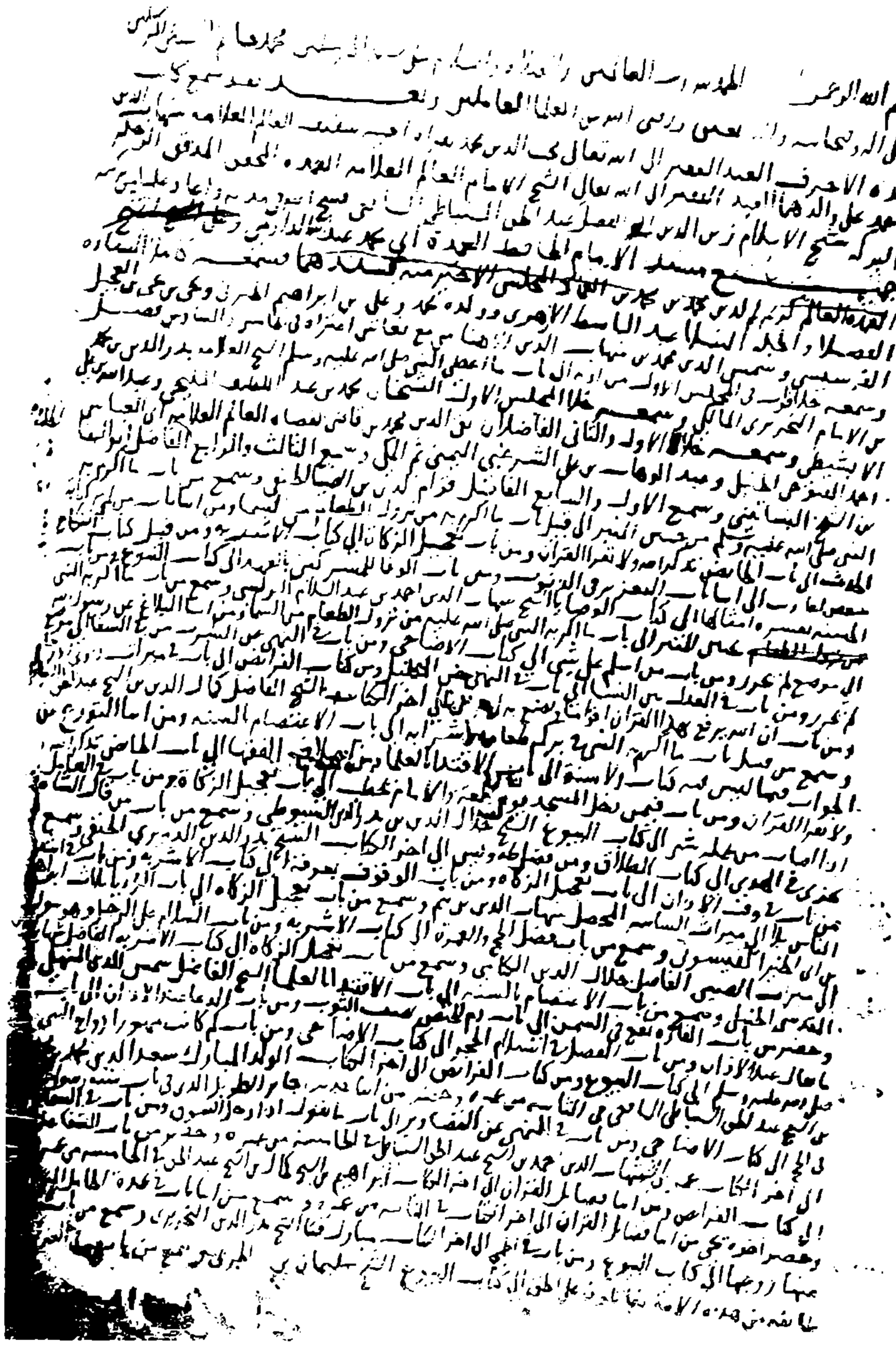

إحدى الصفحات الأخيرة من النسخة الثانية لدار الكتب،
المرموز لها بـ: «درك»

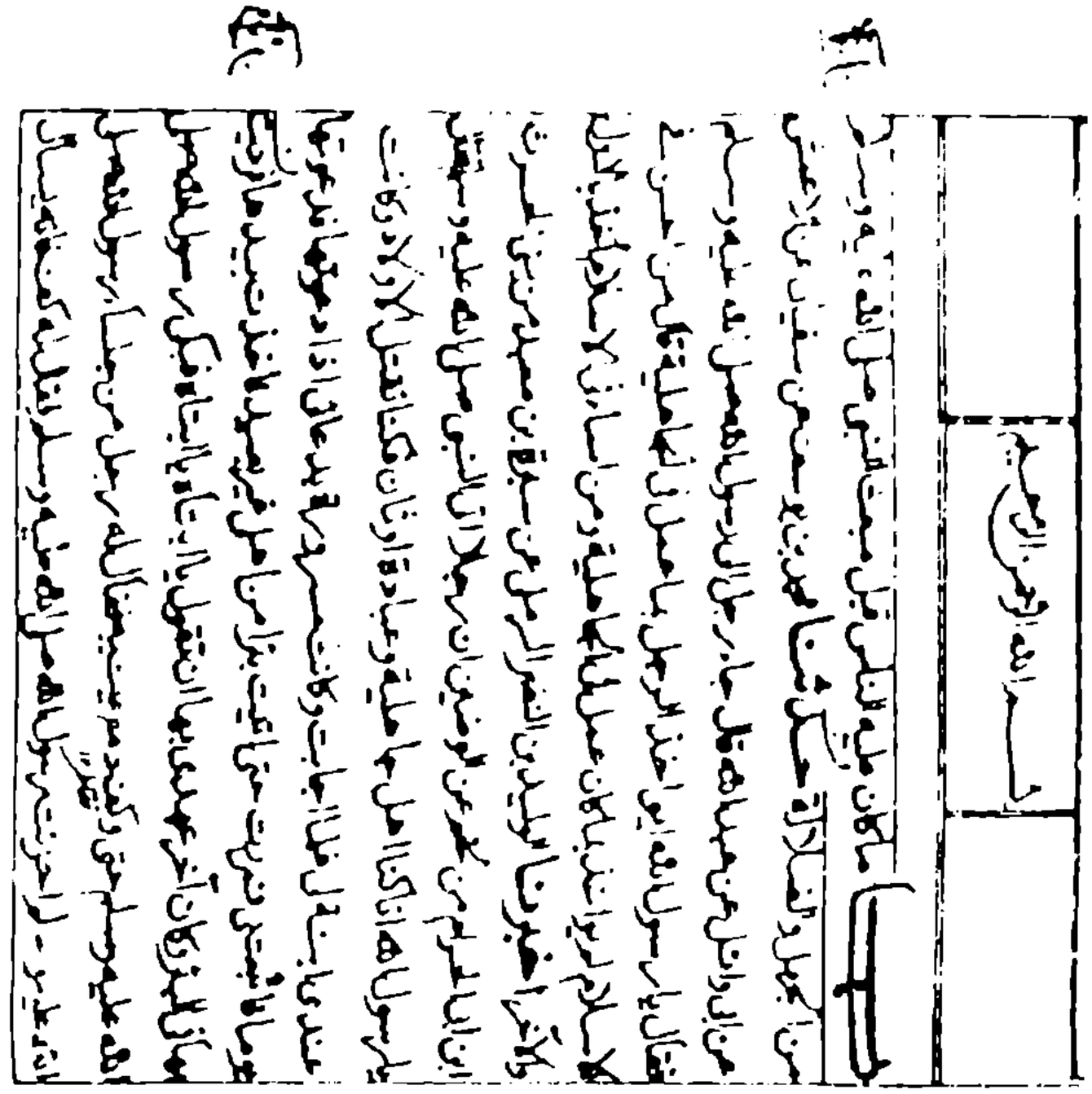

أول كتاب الإمام الدارمي من الطبعة الهندية العتيقة
المأخوذة عن نسخة الشيخ صديق حسن خان
المنقولة من نسخ الشيخ مراد ملا

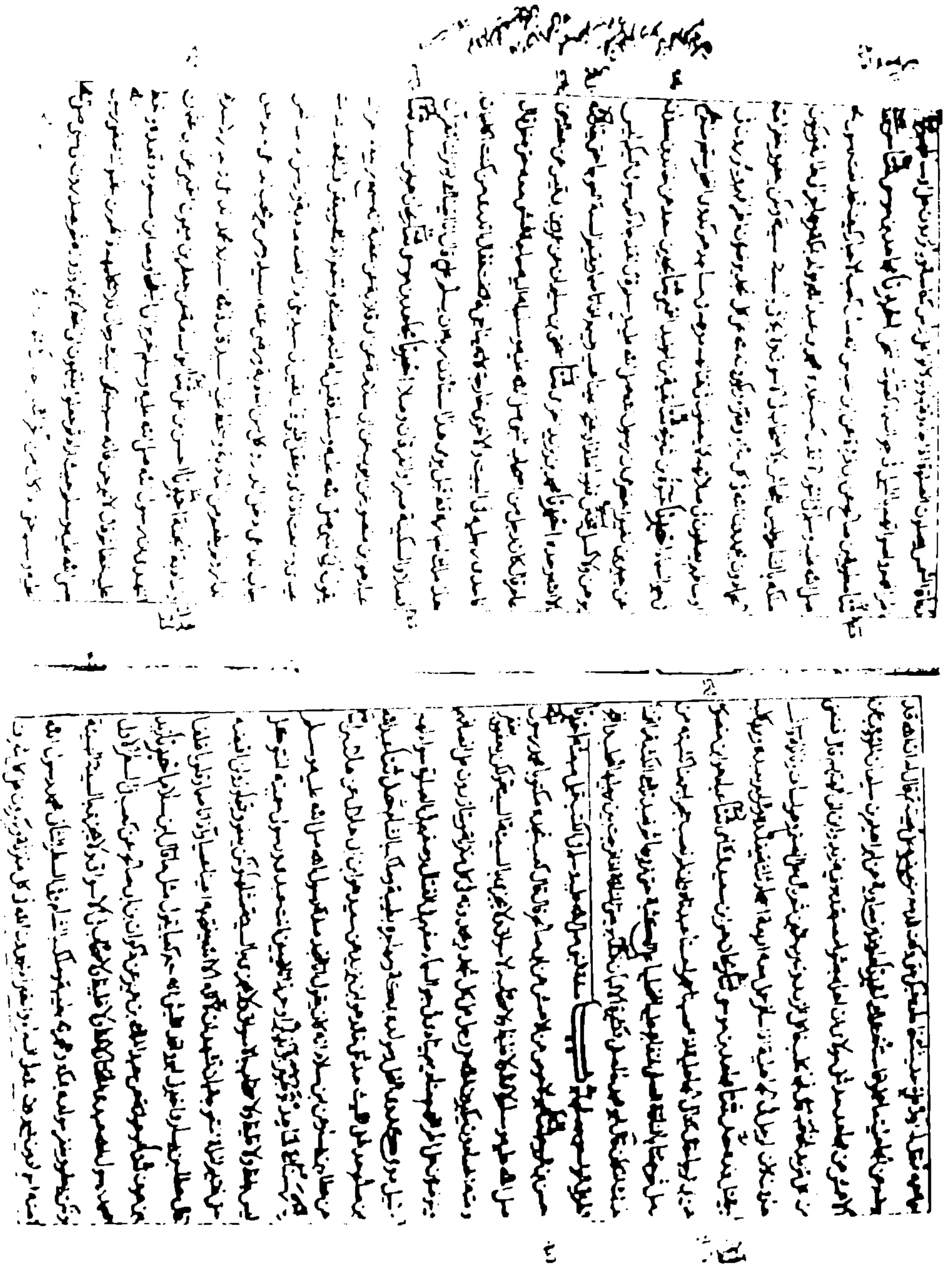

إحدى صفحات الطبعة الهندية العتيقة عن نسخة الشيخ صديق حسن خان، وتظهر فيها بعض التصويبات والمقابلات

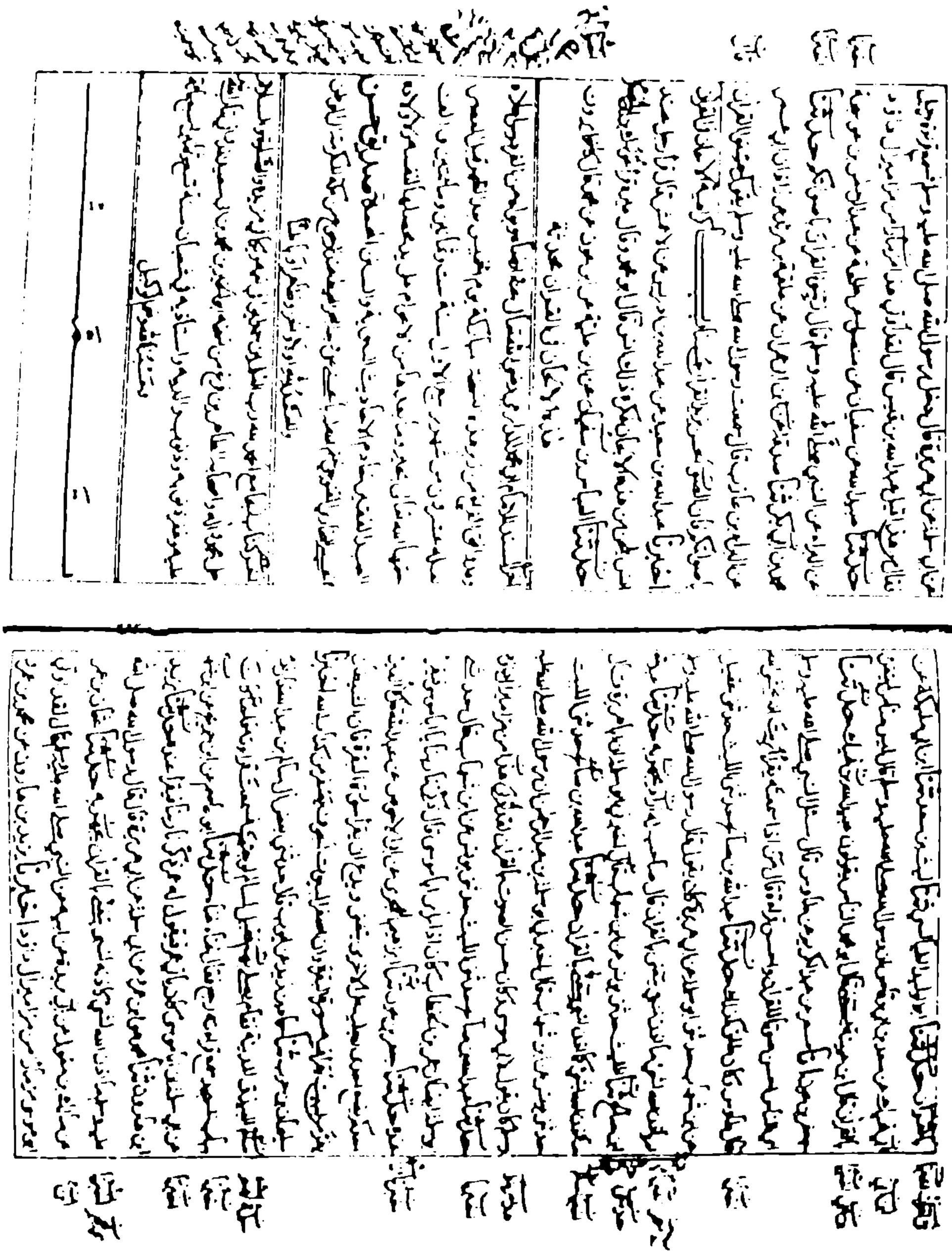

الصفحة الأخيرة من النسخة الهندية، وتظهر فيها بعض المقابلات والتصويبات وتاريخ نسخ صاحب الكتاب وتاريخ نسخ الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

اخبرنا احمد بن سيوحنا ان ابا المعلى عبد الله بن عبد اللطيف بن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى السجزي انا ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد المظفر الداودي انا ابو محمد عبد الله بن احمد بن حمويه انا ابو عمران موسى بن عبد العباس الجلودي انا ابو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي قال حدثنا جعفر بن عون انا حميد بن سعيد عن انس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا خير البرية فقال صلى الله عليه وسلم ذاك ابراهيم عليه السلام فقال يا خير العرب فقال صلى الله عليه وسلم ذاك هود صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم فقالهم عند ذلك دعا بلون ما فصب على بوله الخ وبه قال اخبرنا يزيد بن هرون انا حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان العبد اذا صلى فانما يناجي ربه او ربه بينه وبين القبلة فاذا بزق احدكم فلا يبزق عن يمينه ولكن عن يساره او تحت قدمه اليسرى ثم اخذ طرف ثوبه فرد بعضه على بعض الخ وبه قال انا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم عاشوراء رجلا من اسلم ان ايذن في الناس من اكل فليصم بقية يومه او من لم يأكل فلا يأكل الخ وبه قال انا ابو عاصم انا المؤمل وابو نعيم عن [illegible] قال قرأت على عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال قرأ النبي صلى الله

عليه وسلم على الجار على ناقة صهباء ليس بمضروب ولا طريد الخ وبه قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى يقول سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة ونحن فتية من اهل مكة ان يصيب احدنا بحجر او برمية الخ وبه قال انا يزيد بن هرون انا حميد عن انس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحج الخ وبه قال انا يزيد بن هرون انا حميد عن انس قال اهدت زوج النبي صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد وهو يأتي بيت بعض ازواجه فضربت القصعة فكسرت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الثريد ويجعله في القصعة ويقول كلوا غارت امكم ثم امسك حتى جاءت قصعة صحيحة فاخذها فاعطاها صاحبة القصعة المكسورة قال ابو عبد الله حول لهذا الخ وبه قال انا يزيد بن هرون انا حميد الطويل انه سمع انسا يقول ان رسول الله

الصفحة الأخيرة من ثلاثة أجزاء من المسند الكبير في مكتبة الحرم

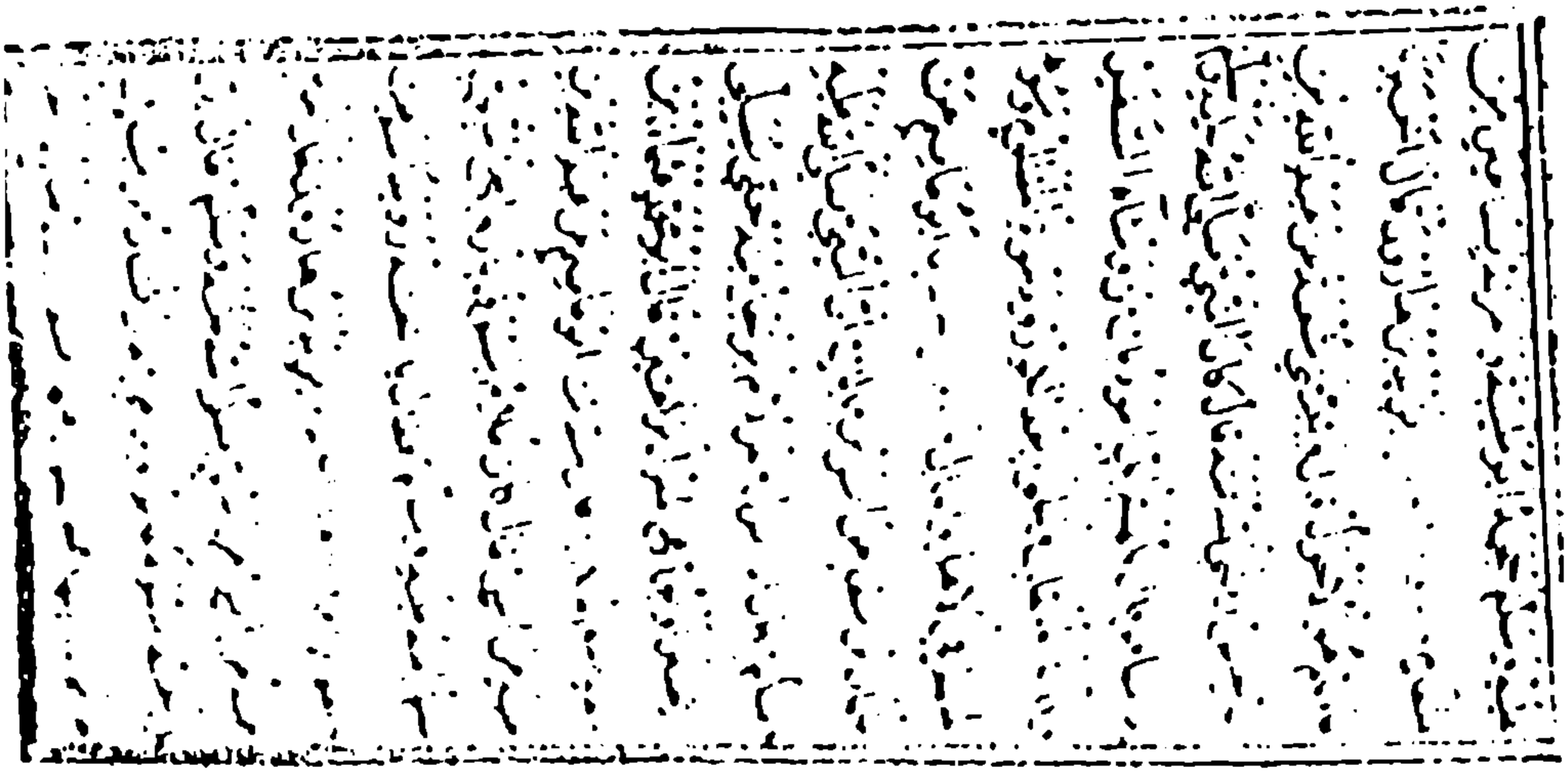

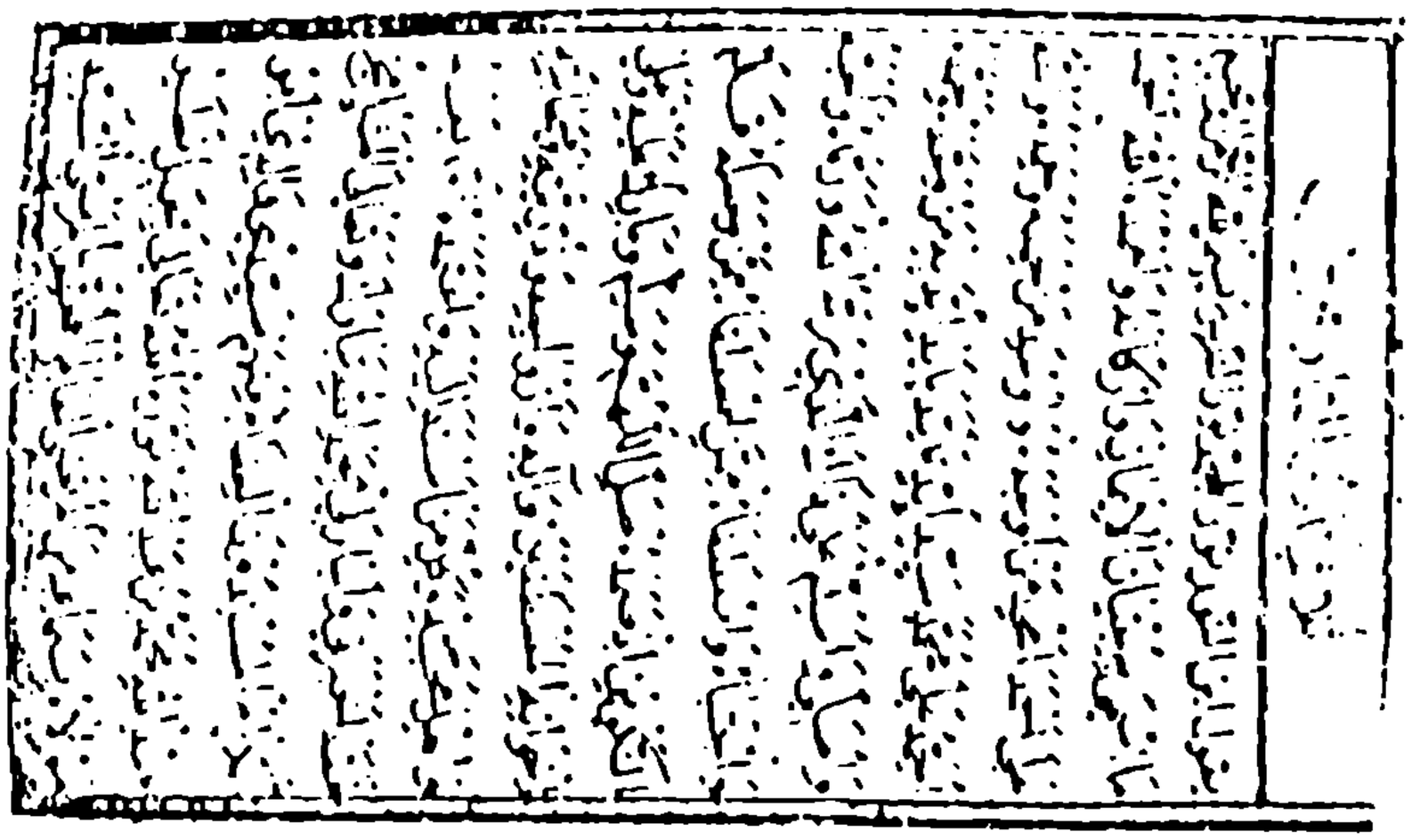

صورة من مخطوطة ثلاثيات ابن النور
الموجودة في مكتبة الشيخ عارف بجامعة المدينة المنورة

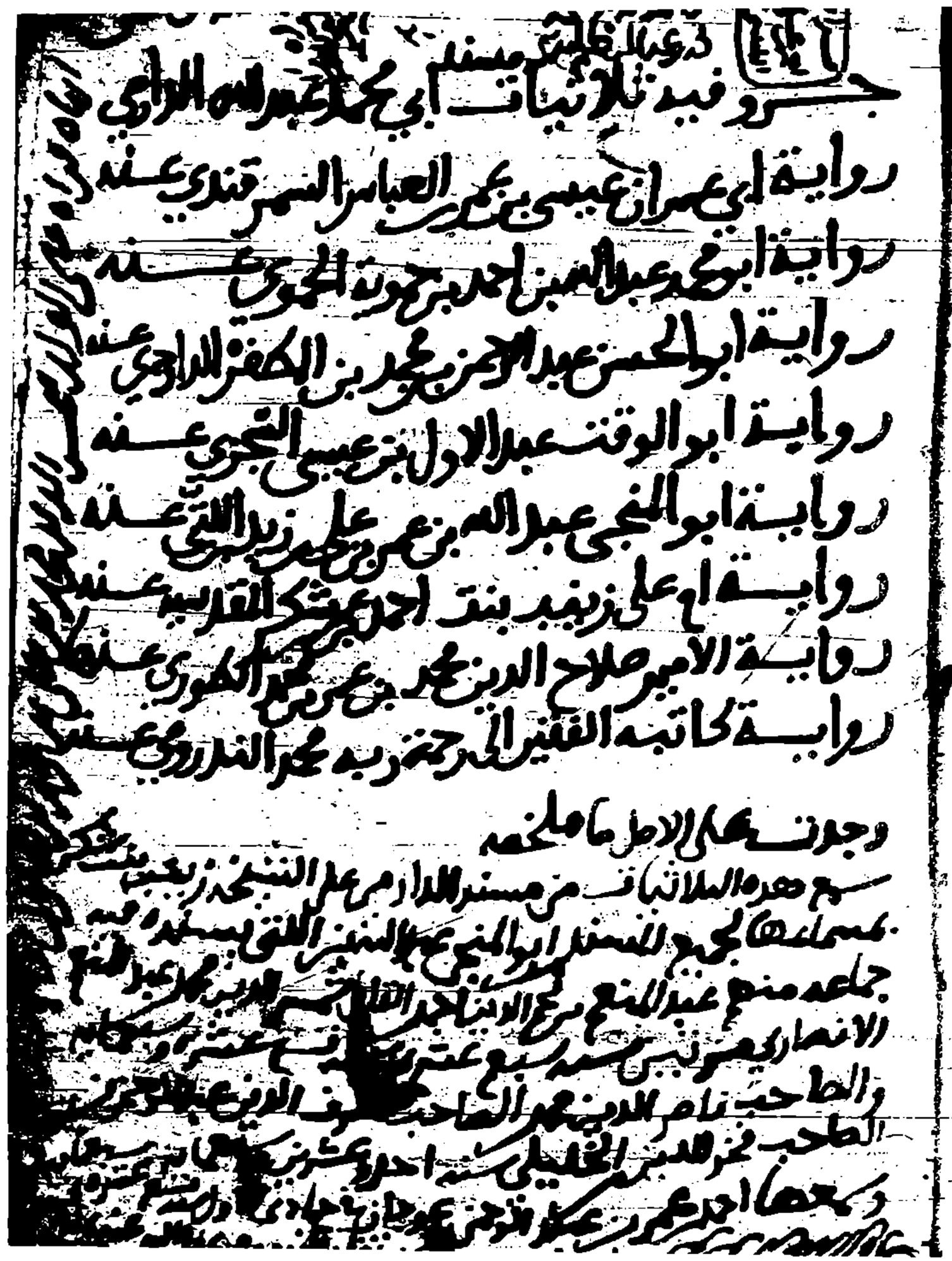

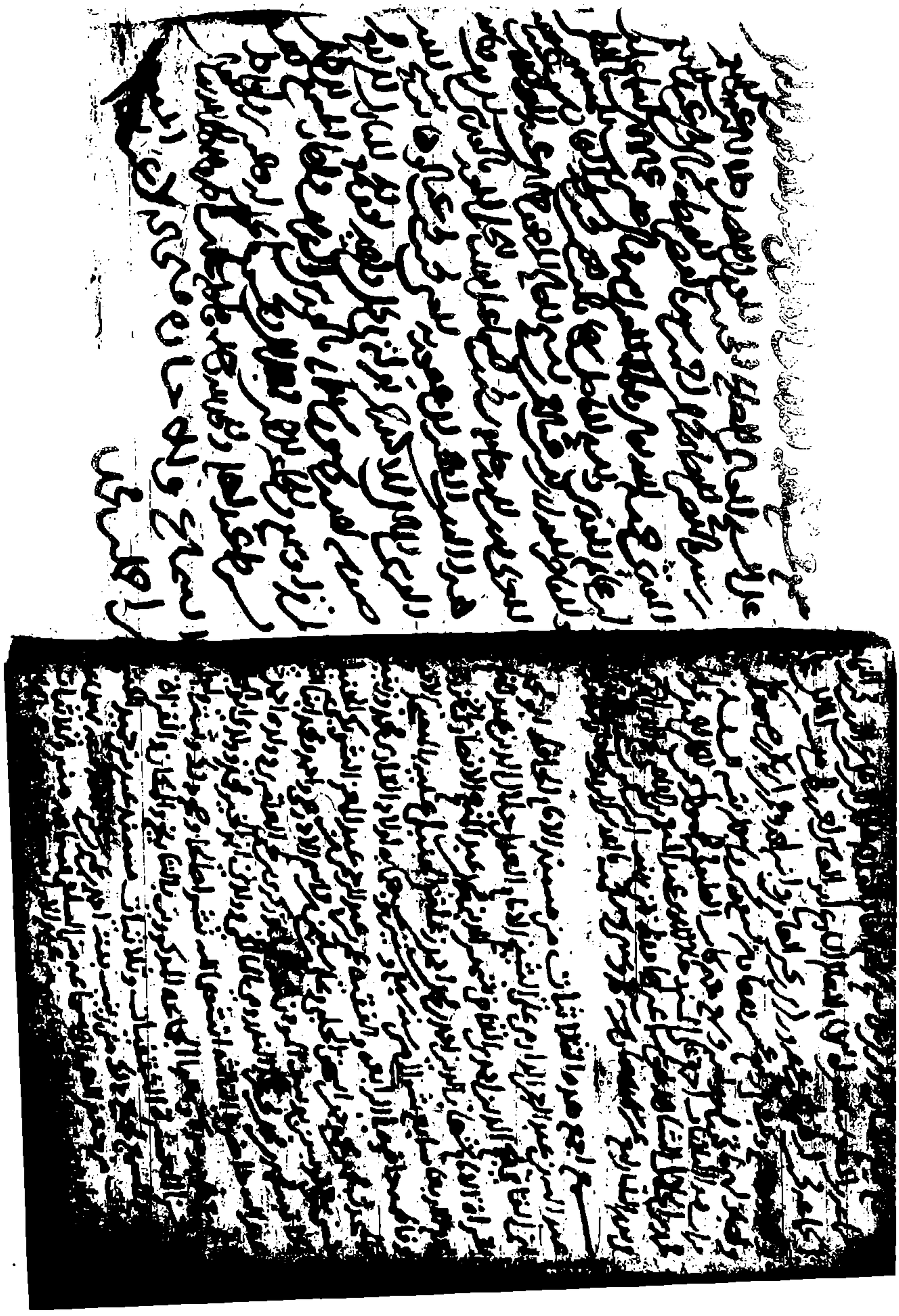

صورة اللوحة الأخيرة من ثلاثيات الإمام الدارمي
وعليها بعض السماعات

صورة اللوحة الأولى من رباعيات الإمام الدارمي

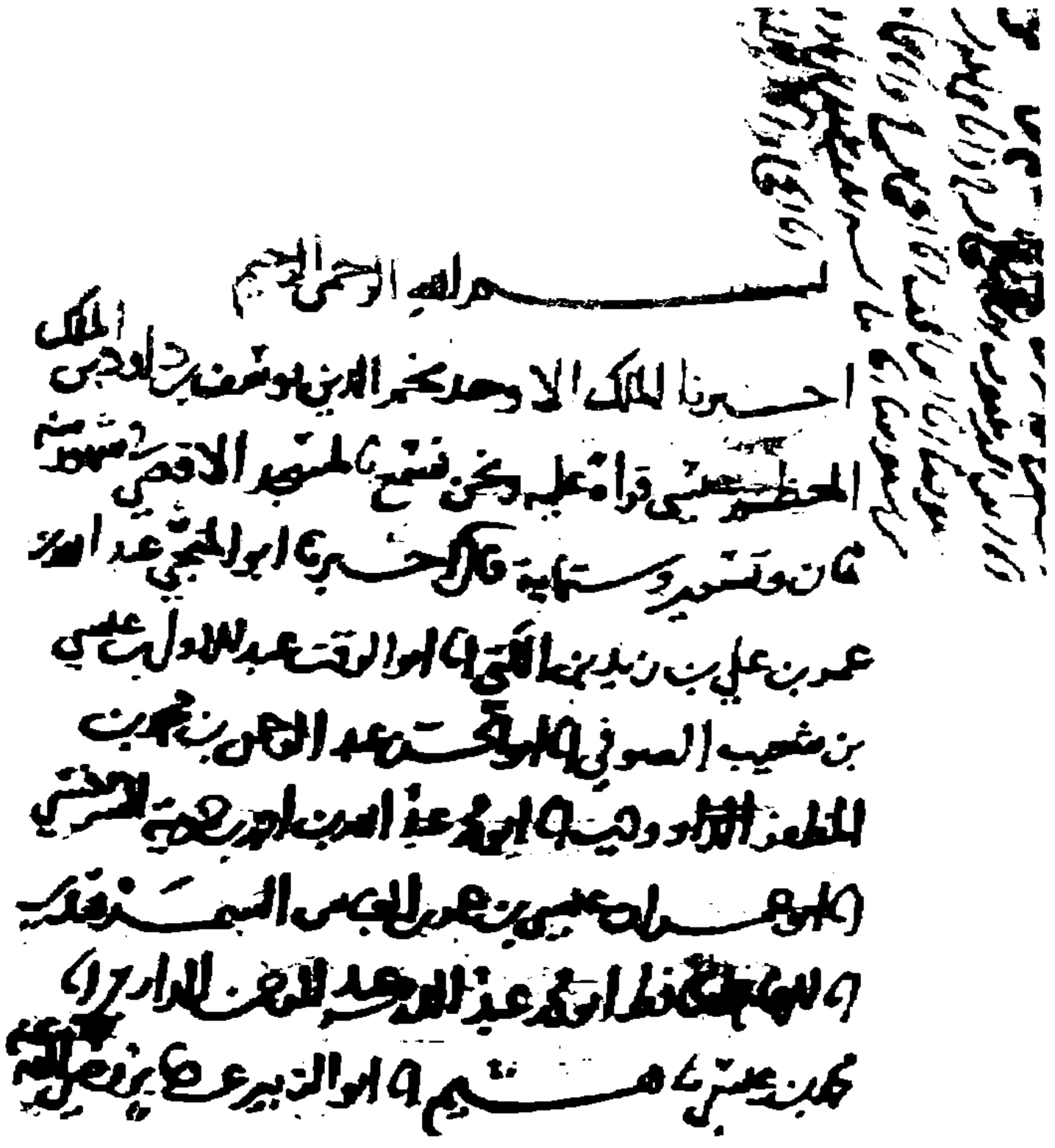

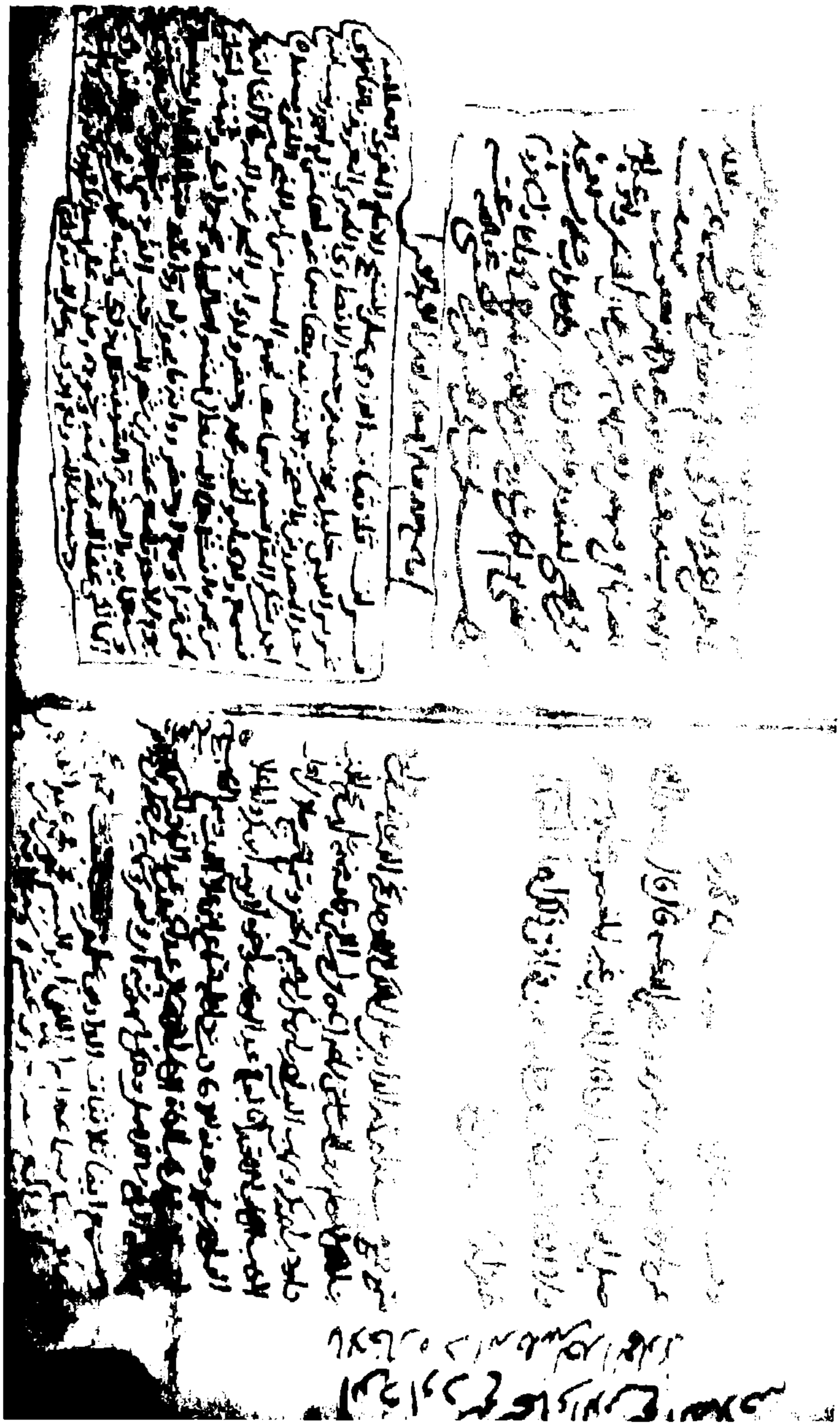

صورة اللوحة الأخيرة من رباعيات الإمام الدارمي

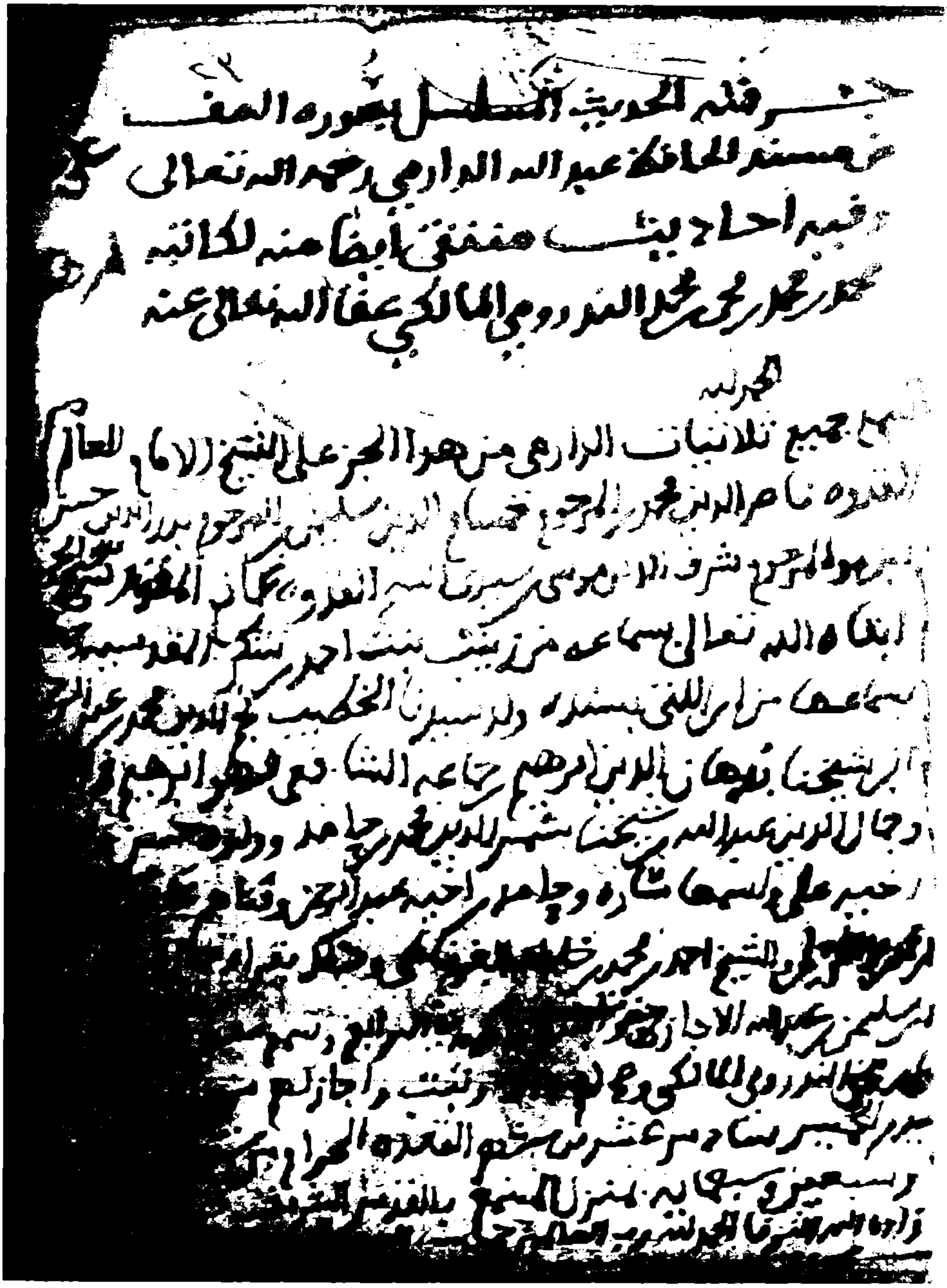

صورة الصفحة الأولى من جزء فيه الحديث المسلسل بسورة الصف
ومعه أحاديث منتقاة من مسند الدارمي

تقريظ العلَّامة شيخ مكّة

السيد محمد بن علوي بن عباس الإدريسي

لكتاب «فتح المنَّان»

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمَّا بعد: فإنَّ كتاب الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي من أجلّ كتب الحديث وأعلاها سنداً، وهو أحد الأصول المعروفة في كتب السنَّة، قدَّمه جماعة على سنن ابن ماجه، وقد اعتنى به فضيلة ابننا البار العلَّامة المحقِّق السيِّد نبيل بن هاشم الغمري، ثمَّ قام بالاعتناء به شرحاً وتحقيقاً، دراية وتعليقاً، وخدمه خدمة نفيسة جليلة لم يسبق إليها فيما أعلم، وهو يستحقّ بها شرف خدمة رسول الله ﷺ وسنَّته لله سبحانه وتعالى ولرسوله ﷺ، لا للشهادات الدنيوية، ولا للمناصب والمراتب الزائلة أو الذكر أو الشهرة.

فنسأل الله سبحانه وتعالى له كمال التوفيق، والاستمرار في هذه الطريق، مع الحفظ والسلامة من كل تعويق، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم آمين.

وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، والحمد لله ربّ العالمين.

كتبه

السيد محمد بن علوي بن عباس المالكي

في ٢٨ ذي الحجة ١٤١٥هـ

فصل:

ذكر شيء من أسانيدنا المتصلة بالقراءة والسماع إلى مسند الدارمي على وجه الاختصار

قرأت جميع المسند الجامع لأبي محمد: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في عدة مجالس بالبلد الحرام على شيخنا العلَّامة الشريف محمد الحسن بن علوي الإدريسي، الحسني، أحسن الله مثواه، كان أولها في: أول شهر ربيع الثاني سنة: ١٤٠٢هـ، وآخرها في: ٥/ ٤/ ١٤٠٦هـ

قال شيخنا رحمه الله: قرأته على أبي: العلَّامة السيد علوي بن القاضي عباس الإدريسي، أنا به محدث الحرمين: عمر بن حمدان المحرسي قراءة عليه ح.

يقول الفقير خادمه: وقرأت على قاضي مكة والحجاز الفقيه القاضي: حسن بن محمد المشاط ومسند العصر العلم محمد ياسين بن عيسى الفاداني: أخبركما محدث الحرمين عمر بن حمدان المحرسي، أنا السيد حسين الحبشي، أنا أبي، أنا محمد صالح الزمزمي ح.

وقرأت على القاضي المشاط والحبيب المعمر حسن فدعق والحبيب عبد القادر بن سالم البار ثلاثتهم عن الحبيب حسين الحبشي، أنا أبي المفتي، أنا محمد صالح الزمزمي ح.

وقرأت على المسندين: علم الدين: محمد ياسين بن عيسى الفاداني وأبي الفضل: عبد الله بن الصديق الغماري: أخبركما الفقيه عبد الله بن محمد غازي، أنا محمد بن عبد الرحمن الأنصاري، أنا المفتي عبد الله بن عبد الرحمن

سراج قالا ـ هو والزمزمي ـ: أنا عبد الملك بن عبد المنعم، عن جده التاج محمد بن عبد المحسن، أنا أبو الأسرار العجيمي، أنا الصفي أحمد بن العجل اليمني، أنا ابن مكرم الطبري، أنا جدي: المحب، أنا أبو بكر المراغي، أنا أبو العباس ابن الشحنة ح.

وقرأت على من لقنني الكتاب العزيز بالقراءات السبع شيخنا الحافظ المعمر مقرئ فاس: المكي بن عبد السلام أسكنه ربي دار السلام: أخبرك أبو العباس المؤمني الإدريسي، أنا الطيب بن محمد، أنا محمد بن علي الخطابي، أنا أبو طالب المازوني، أنا إبراهيم بن حسن، أنا ابن مطير، أنا الشهاب المكي، أنا أبو الفضل ابن أبي بكر، أنا الجلال ابن الملقن، أنا أبو إسحاق التنوخي، أنا أبو عبد الله الذهبي، أنا عمر بن محمد المذهب قالا: أنا أبو المنجا: عبد الله بن عمر ابن اللتي ح.

قال أبو عبد الله الذهبي الدمشقي: وأخبرنا إبراهيم بن علي الفقيه في كتابه، أنا زكرياء العلبي قالا: أنا أبو الوقت السجزي، أنا عبد الرحمن بن محمد، أنا أبو محمد بن حمويه، أخبرنا عيسى بن عمر، أنا المؤلف: الحافظ أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي.

سبعة عشر واسطة بيننا وبين المصنف، وعشرون بيننا وبين النبي صلى الله عليه وسلم في عوالي المصنف، ولا أعلم أعلى من هذا إلا أن يكون في الطريق إجازة، وبالإجازة العامة.

بقية أسانيدنا إلى الإمام تجدها في الشرح، وفي كتابنا الاعتزاز بذكر من لقيت وسمعت ومن أجاز، وبالله التوفيق.

❑❑❑

بسم الله الرحمن الرحيم

كَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كِتَابُ الدَّارِمِيِّ سَادِسًا
لِلْكُتُبِ الْخَمْسَةِ بَدَلًا مِنِ ابْنِ مَاجَهْ

الحافظ العلائي

كِتَابُ الدَّارِمِيِّ فِي طَبَقَةِ الْمُنْتَخَبِ
لِعَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ وَمُسْنَدُهُ مُسْنَدُ عَالٍ

الحافظ الذهبي

هُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْمُسْنَدَ بَعْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ
وَسَمَّاهُ الْمُنْذِرِيُّ بِالصَّحِيحِ

الحافظ مغلطاي

مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ مُرَتَّبٌ عَلَى أَبْوَابِ الْفِقْهِ
وَقَدْ أَطْلَقَ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ اسْمَ الصَّحِيحِ

العلامة ابن القيم

تقريظ بعض الحفّاظ لمسند الدارمي
وبيان مكانته، والمشهور من اسمه

كتاب المسند الصحيح الجامع

تأليف الشيخ الحافظ أبي محمد
عبد الله بن عبد الرحمن بن بهرام الدارمي رحمه الله

رواية أبي عمران
عيسى بن عمر السمرقندي رحمه الله عنه

رواية أبي محمد
عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن
عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت
عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي عنه

رواية أبي عبد الله
محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عنه

عن نسخة (كبريلي)

---

(١) عن نسخة (كبريللي).

كتاب المسند الجامع

تأليف الإمام الحافظ

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي رضي الله عنه

رواية أبي عمران

عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي عنه

رواية أبي محمد

عبد الله بن أحمد بن حمّويه السرخسي عنه

رواية أبي الحسن

عبد الرحمن بن محمد الداودي عنه

رواية أبي الوقت

عبد الأول بن عيسى بن شعيب عنه

رواية الشيخ الأجل

أبي يحيى زكريا بن أبي الحسين بن حسنويه العلبي عنه

عن نسخة د. وانظر تراجم رجال السند في نسختنا المشروحة

---

(١) عن نسخة «د».

المُسْنَدُ الجَامِعُ

رِوَايَةُ

أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ السُّلَمِيِّ

عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ الحَرِيمِيِّ

زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي الحُسَيْنِ العُلْبِيِّ

مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَرَايَا

أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ

عَبْدِ الأَوَّلِ بْنِ عِيسَى السِّجْزِيِّ

عَنْ

أَبِي الحَسَنِ الدَّاوُدِيِّ

عَنْ

عَبْدِ اللهِ بْنِ أَحْمَدَ السَّرَخْسِيِّ

عَنْ

أَبِي عِمْرَانَ السَّمَرْقَنْدِيِّ

عَنْ

الإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، أكمل الحمد على كل حال، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد المرسلين محمد وآله أصحابه، وسائر النبيين.

يقول أقل الخليقة، بل لا شيء في الحقيقة، الراجي رحمة ربه الصمد الطاهر الجليل محمد بن محمد بن محمد بن أبي الطاهر الملقب بأصيل، بصره الله بعيوب نفسه، وجعل يومه خيراً من أمسه:

أخبرنا شيخنا الإمام أستاذ المحدثين بين الأنام، الداعي إلى سنن سيد المرسلين، عفيف الملة والدين: إبراهيم بن محمد بن مبارز بن أبي الحارث الخنجي بقراءتي عليه في الجامع العتيق بشيراز في شهور سنة ثلاثين وثمانمائة قال: أخبرنا شيخنا الإمام قاضي قضاة الأنام، إمام محراب سيد المرسلين، ختم الحفاظ والمجتهدين، وزين الملة والدين: عبد الرحيم بن الحسين المشتهر بابن العراقي قال: أخبرنا الإمام قاضي قضاة الإسلام عز الدين: عبد العزيز بن محمد الكناني قال: أخبرنا جماعة منهم: علي بن محمد بن هارون، أخبرنا عبد الله بن عمر الحريمي، أخبرنا عبد الأول بن عيسى، أخبرنا عبد الرحمن بن محمد الداودي، أخبرنا عبد الله بن أحمد، أخبرنا عيسى بن عمر السمرقندي قال: **أخبرنا الإمام الحافظ: أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال...**

❑❑❑

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أخبرنا الشيخان: الحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلدي بن عبد الله العلائي وأبو بكر ابن أحمد بن محمد الأموي سماعاً عليهما.

قال الأول: أخبرنا المشايخ العشرة: أبو البركات: عبد الأحد بن أبي القاسم بن تيمية وإسماعيل بن يوسف بن مكتوم وعيسى بن عبد الرحمن بن معالي المطعم وأحمد بن أبي طالب الصالحي وهدية بنت علي بن عسكر سماعاً ومحمد بن يوسف الإربلي وعيسى بن أبي محمد المغاري وعلي بن محمد بن هارون الثعلبي وإبراهيم بن علي بن محمد الحبوبي والحسن بن عمر بن علي بن خليل الفراش إذناً.

وقال الثاني: أخبرنا الملك الأوحد نجم الدين يوسف بن داود بن الملك المعظم عيسى سماعاً عليه قالوا كلهم: أنا أبو المنجى: عبد الله بن عمر بن علي بن اللتي سماعاً عليه سوى الفراش حضوراً، وقال ابن أبي طالب وعيسى المطعم: أنا محمد بن مسعود، أنا عبد الرحمن بن المظفر الداودي، أنا عبد الله بن أحمد الحموي، أنا أبو عمران: عيسى بن عمر السمرقندي، أنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال...

❑❑❑

بسم الله الرحمن الرحيم

أخبرتنا[1] بمسند أبي محمد الدارمي هدية بنت علي بقراءتي عليها بكفربطنا ح.

وأخبرنا به أبو الحسين: علي بن محمد اليونيني، وسليمان بن حمزة الحاكم ومحمد بن عبد الغني وأبو الحسن ابن أبي عمر الفقيه وأحمد بن عبد الرحيم وعمر بن محمد الفارسي وسنقر الزينبي وإبراهيم بن علي الثعلبي ومحمد بن عبد الغني الأنصاري وعيسى بن أبي محمد ومحمد بن يوسف الشبلي قالوا: أنا أبو المنجى: عبد الله بن عمر ابن اللتي، أنا أبو الوقت: عبد الأول بن عيسى، أنا أبو الحسن: عبد الرحمن بن محمد المظفري، أنا أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي، أنا أبو عمران: عيسى بن عمر السمرقندي، أنا الإمام الحجة: عبد الله بن عبد الرحمن الحافظ قال...

❑❑❑

(١) القائل هو الحافظ الذهبي رحمه الله ورضي عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

أخبرنا[1] الشيخ الصالح، الثقة شمس الدين أبو العباس: أحمد بن عبد الله بن عبد الصمد بن عبد الرزاق السلمي، البغدادي، بقراءتي عليه في ذي الحجة سنة ست وستمائة بدمشق ـ كلأها الله ـ بباب الفراديس فأقر به، قيل له: أخبركم الشيخ الثقة، الأوحد المعمر أبو الوقت: عبد الأول بن عيسى بن شعيب بن إبراهيم بن إسحاق السجزي، الصوفي سنة ست وخمسين وخمسمائة قال: أخبرنا جمال الإسلام أبو الحسن: عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن معاذ بن سهل الداودي قراءة عليه وأنا أسمع بمنزله ببوشنج سنة خمس وستين وأربعمائة قال: أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي قراءة عليه وأنا أسمع بصفر في إحدى وثمانين وثلاثمائة، قال: أخبرنا أبو عمران: عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، قال: أخبرنا أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي قال...

❑❑❑

(١) عن النسخة المغربية، وكأن القائل هو الضياء المقدسي، والله أعلم؛ ففي جملة السماعات سماعه للمسند. على أنّ الحافظ الذهبي ذكر في ترجمة أحمد بن العماد سماعه لبعض مسند الدارمي من أبي العباس حضورًا؛ فيحتمل أيضًا أن يكون هو القائل هنا، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

أخبرنا الإمام العلم، جمال الدين أبو عبد الله: محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي عفا الله عنه قراءة عليه ببغداد وأنا أسمع فأقر به وقال: نعم، أنا الشيخ الفقيه بقية المشايخ أبو الوقت: عبد الأول بن عيسى بن شعيب السجزي الصوفي سنة: ثلاث وخمسين وخمسمائة، أنا الإمام ـ أبو الحسن: عبد الرحمن بن المظفر الداودي، أنا أبو محمد: عبد الله بن أحمد بن حمويه السرخسي قراءة عليه في صفر سنة: إحدى وثمانين وثلاثمائة، أنا أبو عمران: عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي، أنا أبو محمد: عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، السمرقندي قال:

❑❑❑

(١) عن نسخة كبريللي.
مزيد من السماعات والروايات المدونة على النسخ تجدها في مقدمة النسخة المشروحة، فتراجع هناك، وبالله التوفيق.

[١]

كِتَابُ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ،

وَفَضَائِلِ سَيِّدِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ(١)

قَالَ الإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ الحَافِظُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١ ـ بابُ مَا كَانَ عَلَيْهِ النَّاسُ قَبْلَ مَبْعَثِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الجَهْلِ وَالضَّلَالَةِ

١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيُؤَاخَذُ الرَّجُلُ بِمَا عَمِلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ فَقَالَ: مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا كَانَ عَمِلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الإِسْلَامِ أُخِذَ بِالأَوَّلِ وَالآخِرِ.

[الإتحاف: ١٢٦٨٠]

٢ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ النَّضْرِ الرَّمْلِيُّ، عَنْ مَسَرَّةَ بْنِ مَعْبَدٍ ـ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ أَبِي الْحَرَامِ مِنْ لَخْمٍ ـ، عَنِ الْوَضِينِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ جَاهِلِيَّةٍ وَعِبَادَةِ أَوْثَانٍ، فَكُنَّا نَقْتُلُ الأَوْلَادَ، وَكَانَتْ عِنْدِي بِنْتٌ لِي، فَلَمَّا أَجَابَتْ ـ وَكَانَتْ مَسْرُورَةً بِدُعَائِي إِذَا دَعَوْتُهَا ـ فَدَعَوْتُهَا يَوْماً فَاتَّبَعَتْنِي، فَمَرَرْتُ حَتَّى أَتَيْتُ بِئْراً مِنْ أَهْلِي غَيْرَ بَعِيدٍ فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا فَرَدَّيْتُهَا فِي الْبِئْرِ، وَكَانَ آخِرَ عَهْدِي بِهَا أَنْ تَقُولَ: يَا أَبَتَاهُ، يَا أَبَتَاهُ، فَبَكَى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى وَكَفَ دَمْعُ عَيْنَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ النَبِيِّ ﷺ: أَحْزَنْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: كُفَّ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ عَمَّا أَهَمَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَعِدْ عَلَيَّ حَدِيثَكَ،

---

(١) هكذا سميته في الشرح اجتهاداً ثم ألفيت الحافظ سماه كذلك في إتحاف المهرة، فلله الحمد على توفيقه.

ك: كبريللي ـ **غ**: المغربية ـ **سل**: سليمانية ـ **ولي**: ولي الدين أفندي ـ **فيض**: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

فَأَعَادَهُ فَبَكَى حَتَّى وَكَفَ الدَّمْعُ مِنْ عَيْنَيْهِ عَلَى لِحْيَتِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّ اللهَ قَدْ وَضَعَ عَنِ الجَاهِلِيَّةِ مَا عَمِلُوا، فَاسْتَأْنِفْ عَمَلَكَ.

[الإتحاف: ٢٥٣٩٥]

٣ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ المُؤَدِّبِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَوْلَايَ: أَنَّ أَهْلَهُ بَعَثُوا مَعَهُ بِقَدَحٍ فِيهِ زُبْدٌ وَلَبَنٌ إِلَى آلِهَتِهِمْ، قَالَ: فَمَنَعَنِي أَنْ آكُلَ الزُّبْدَ لِمَخَافَتِهَا، قَالَ: فَجَاءَ كَلْبٌ فَأَكَلَ الزُّبْدَ، وَشَرِبَ اللَّبَنَ، ثُمَّ بَالَ عَلَى الصَّنَمِ، وَهُوَ إِسَافٌ وَنَائِلَةُ.

[الإتحاف: ٢١١١٤]

٤ ـ قَالَ هَارُونُ: كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا سَافَرَ حَمَلَ مَعَهُ أَرْبَعَةَ أَحْجَارٍ، ثَلَاثَةٌ لِقِدْرِهِ، وَالرَّابِعة يَعْبُدُهُ، وَيُرَبِّي كَلْبَهُ، وَيَقْتُلُ وَلَدَهُ.

٥ ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا رَيْحَانُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ[1] السَّامِيُّ ـ ثَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ـ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَصَبْنَا حَجَراً حَسَناً عَبَدْنَاهُ، وَإِنْ لَمْ نُصِبْ حَجَراً جَمَعْنَا كُثْبَةً مِنْ رَمْلٍ ثُمَّ جِئْنَا بِالنَّاقَةِ الصَّفِيِّ، فَتُفَاجُّ عَلَيْهِ، فَنَحْلِبُهَا عَلَى الْكُثْبَةِ حَتَّى نَرْوِيَهَا، ثُمَّ نَعْبُدُ تِلْكَ الْكُثْبَةَ مَا أَقَمْنَا بِذَلِكَ المَكَانِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّفِيُّ: الْكَثِيرَةُ الأَلْبَانِ، فَتُفَاجُّ: يَعْنِي النَّاقَةَ إِذَا فَرَجَتْ بَيْنَ رِجْلَيْهَا لِلْحَلْبِ، وَالفَجُّ: الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ، وَجَمْعُهُ فِجَاجٌ. [الإتحاف: ١٥١١٠]

٢ ـ بابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْكُتُبِ قَبْلَ مَبْعَثِهِ

٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: نَجِدُ مَكْتُوباً: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، لَا فَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ، وَلَا صَخَّابٌ بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، وَأُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يُكَبِّرُونَ الله عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، وَيَحْمَدُونَهُ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، يَتَأَزَّرُونَ عَلَى أَنْصَافِهِمْ، وَيَتَوَضَّؤُونَ عَلَى أَطْرَافِهِمْ، مُنَادِيهِمْ يُنَادِي فِي جَوِّ السَّمَاءِ، صَفُّهُمْ فِي الْقِتَالِ وَصَفُّهُمْ فِي الصَّلَاةِ سَوَاءٌ، لَهُمْ بِاللَّيْلِ دَوِيٌّ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَمُهَاجِرُهُ بِطَابَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ.

[الإتحاف: ٢٥٠٢٨]

(١) في الإتحاف: ريحان بن سعيد

٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ[1] ـ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ ـ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنَّا لَنَجِدُ صِفَةَ رَسُولِ الله ﷺ: إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً وَحِرْزاً لِلأُمِّيِّينَ، أَنْتَ عَبْدِي وَرَسُولِي، سَمَّيْتُهُ الْمُتَوَكِّلَ، لَيْسَ بِفَظٍّ وَلَا غَلِيظٍ وَلَا سَخَّابٍ بِالأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ مِثْلَهَا وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَتَجَاوَزُ، وَلَنْ أَقْبِضَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْمِلَّةَ الْمُتَعَوِّجَةَ، بِأَنْ يُشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، نَفْتَحُ بِهِ أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً. [الإتحاف: ٧١٨٢]

٨ ـ قَالَ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو وَاقِدٍ اللَّيْثِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ كَعْباً يَقُولُ: مِثْلَ مَا قَالَ ابْنُ سَلَامٍ. [الإتحاف: ٧١٨٢]

٩ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ كَعْبٍ:

فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ:

مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، عَبْدِيَ الْمُخْتَارُ، لَا فَظٌّ وَلَا غَلِيظٌ وَلَا سَخَّابٌ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يَجْزِي بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، مَوْلِدُهُ بِمَكَّةَ، وَهِجْرَتُهُ بِطَيْبَةَ، وَمُلْكُهُ بِالشَّامِ.

وَفِي السَّطْرِ الثَّانِي:

مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ، يَحْمَدُونَ اللهَ فِي كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَيُكَبِّرُونَهُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ، رُعَاةُ الشَّمْسِ، يُصَلُّونَ الصَّلَاةَ إِذَا جَاءَ وَقْتُهَا، وَلَوْ كَانُوا عَلَى رَأْسِ كُنَاسَةٍ، وَيَأْتَزِرُونَ عَلَى أَوْسَاطِهِمْ، وَيُوَضِّؤُونَ أَطْرَافَهُمْ، وَأَصْوَاتُهُمْ بِاللَّيْلِ فِي جَوِّ السَّمَاءِ كَصَوْتِ النَّحْلِ. [الإتحاف: ٢٥٠٢٨]

١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ[2] ـ هُوَ ابْنُ عِيسَى ـ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَأَلَ كَعْبَ الأَحْبَارِ: كَيْفَ تَجِدُ نَعْتَ رَسُولِ الله ﷺ فِي التَّوْرَاةِ؟ فَقَالَ كَعْبٌ: نَجِدُهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله، يُولَدُ بِمَكَّةَ، وَيُهَاجِرُ إِلَى طَابَةَ، وَيَكُونُ مُلْكُهُ بِالشَّامِ، وَلَيْسَ بِفَحَّاشٍ وَلَا بِسَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ، وَلَا يُكَافِيءُ بِالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ، وَلَكِنْ يَعْفُو وَيَغْفِرُ، أُمَّتُهُ الْحَمَّادُونَ، يَحْمَدُونَ الله فِي كُلِّ سَرَّاءٍ، وَيُكَبِّرُونَ الله عَلَى كُلِّ نَجْدٍ، يُوَضِّؤُونَ أَطْرَافَهُمْ، وَيَأْتَزِرُونَ فِي

(١) في الإتحاف: خالد بن يزيد.

(٢) في الإتحاف: عن معن بن عيسى

أَوْسَاطِهِمْ، يَصُفُّونَ فِي صَلَاتِهِمْ كَمَا يَصُفُّونَ فِي قِتَالِهِمْ، دَوِيُّهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ كَدَوِيِّ النَّحْلِ، يُسْمَعُ مُنَادِيهِمْ فِي جَوِّ السَّمَاءِ. [الإتحاف: ٢٥٠٢٨]

١١ ـ أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمِيْتَمِيُّ[1]، ثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ إِلَيْكُمْ لَيْسَ بِوَهِنٍ وَلَا كَسِلٍ، لِيَخْتِنَ قُلُوباً غُلْفاً، وَيَفْتَحَ أَعْيُناً عُمْياً، وَيُسْمِعَ آذَاناً صُمًّا، وَيُقِيمَ أَلْسِنَةً عَوْجَاً، حَتَّى يُقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ. [الإتحاف: ٢٣٩٣٠]

١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، فَمَشَى مَعَهُ حَتَّى دَخَلَ، قَالَ: فَإِحْدَى رِجْلَيْهِ فِي الْبَيْتِ وَالأُخْرَى خَارِجَهُ، كَأَنَّهُ يُنَاجِي، فَالْتَفَتَ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ كُنْتُ أُكَلِّمُ؟ إِنَّ هَذَا مَلَكٌ لَمْ أَرَهُ قَطُّ قَبْلَ يَوْمِي هَذَا، اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَيَّ قَالَ: إِنَّا آتَيْنَاكَ ـ أَوْ أَنْزَلْنَا ـ الْقُرْآنَ فَصْلاً، وَالسَّكِينَةَ صَبْراً، وَالْفُرْقَانَ وَصْلاً. [الإتحاف: ٢٤٥٣٨]

١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا رَيْحَانُ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ، ثَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ ـ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ الْجُرَشِيَّ يَقُولُ: أُتِيَ نَبِيُّ الله ﷺ فَقِيلَ لَهُ: لِتَنَمْ عَيْنُكَ، وَلْتَسْمَعْ أُذُنُكَ، وَلْيَعْقِلْ قَلْبُكَ، قَالَ: فَنَامَتْ عَيْنِي، وَسَمِعَتْ أُذُنَايَ، وَعَقَلَ قَلْبِي، قَالَ: فَقِيلَ لِي: سَيِّدٌ بَنَى داراً، فَصَنَعَ مَأْدُبَةً، وَأَرْسَلَ دَاعِياً، فَمَنْ أَجَابَ الدَّاعِيَ دَخَلَ الدَّارَ، وَأَكَلَ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَرَضِيَ عَنْهُ السَّيِّدُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّاعِيَ لَمْ يَدْخُلِ الدَّارَ، وَلَمْ يَطْعَمْ مِنَ الْمَأْدُبَةِ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ السَّيِّدُ.

قَالَ: فَاللهُ: السَّيِّدُ، وَالدَّاعِي: مُحَمَّدٌ، وَالدَّارُ: الإِسْلَامُ، وَالْمَأْدُبَةُ: الْجَنَّةُ. [الإتحاف: ٤٥٧٧]

١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَطْحَاءِ وَمَعَهُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَأَقْعَدَهُ وَخَطَّ عَلَيْهِ خَطًّا ثُمَّ قَالَ: لَا تَبْرَحَنَّ فَإِنَّهُ سَيَنْتَهِي إِلَيْكَ رِجَالٌ فَلَا تُكَلِّمْهُمْ فَإِنَّهُمْ لَنْ يُكَلِّمُوكَ، فَمَضَى رَسُولُ الله ﷺ حَيْثُ أَرَادَ، ثُمَّ جَعَلُوا يَنْتَهُونَ إِلَى الْخَطِّ

(١) لم ينسبه في الإتحاف، وتصحف في المطبوعة إلى: التميمي.

لَا يُجَاوِزُونَهُ، ثُمَّ يَصْدُرُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ جَاءَ إِلَيَّ فَتَوَسَّدَ فَخِذِي، وَكَانَ ﷺ إِذَا نَامَ نَفَخَ فِي النَّوْمِ نَفْخاً، فَبَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ مُتَوَسِّدٌ فَخِذِي رَاقِدٌ، إِذْ أَتَانِي رِجَالٌ كَأَنَّهُمْ الجُمَّالُ، عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ بِيضٌ، الله أَعْلَمُ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَمَالِ حَتَّى قَعَدَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَطَائِفَةٌ مِنْهُمْ عِنْدَ رِجْلَيْهِ فَقَالُوا بَيْنَهُمْ: مَا رَأَيْنَا عَبْداً أُوتِيَ مِثْلَ مَا أُوتِيَ هَذَا النَّبِيُّ ﷺ، إِنَّ عَيْنَيْهِ لَتَنَامَانِ، وَإِنَّ قَلْبَهُ لَيَقْظَانُ، اضْرِبُوا لَهُ مَثَلاً: سَيِّدٌ بَنَى قَصْراً، ثُمَّ جَعَلَ مَأْدُبَةً، فَدَعَا النَّاسَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، ثُمَّ ارْتَفَعُوا، وَاسْتَيْقَظَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لي[1]: أَتَدْرِي مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: هُمُ المَلَائِكَةُ، قَالَ: وهَلْ تَدْرِي مَا المَثَلُ الَّذِي ضَرَبُوهُ؟ قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: الرَّحْمَنُ بَنَى الجَنَّةَ، فَدَعَا إِلَيْهَا عِبَادَهُ، فَمَنْ أَجَابَهُ دَخَلَ جَنَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يُجِبْهُ عَاقَبَهُ وَعَذَّبَهُ. [الإتحاف: ١٢٨٥٢]

٣ ـ بابٌ:

كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأنِ النَّبِيِّ ﷺ؟

١٥ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لَهُ رَجُلٌ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ شَأْنِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: كَانَتْ حَاضِنَتِي مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنٌ لَهَا فِي بُهْمٍ لَنَا وَلَمْ نَأْخُذْ مَعَنَا زَاداً، فَقُلْتُ: يَا أَخِي اذْهَبْ فَأْتِنَا بِزَادٍ مِنْ عِنْدِ أُمِّنَا، فَانْطَلَقَ أَخِي، وَمَكَثْتُ عِنْدَ الْبُهْمِ، فَأَقْبَلَ طَائِرَانِ أَبْيَضَانِ كَأَنَّهُمَا نَسْرَانِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ الآخَرُ: نَعَمْ، فَأَقْبَلَا يَبْتَدِرَانِي، فَأَخَذَانِي فَبَطَحَانِي لِلْقَفَا، فَشَقَّا بَطْنِي، ثُمَّ اسْتَخْرَجَا قَلْبِي فَشَقَّاهُ، فَأَخْرَجَا مِنْهُ عَلَقَتَيْنِ سَوْدَاوَيْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: ائْتِنِي بِمَاءِ ثَلْجٍ فَغَسَلَ بِهِ جَوْفِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِمَاءِ بَرَدٍ، فَغَسَلَ بِهِ قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ: ائْتِنِي بِالسَّكِينَةِ فَذَرَّهُ فِي قَلْبِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: حُصْهُ، فَحَاصَهُ، وَخَتَمَ عَلَيْهِ بِخَاتَمِ النُّبُوَّةِ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: اجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِهِ فِي كِفَّةٍ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَإِذَا أَنَا أَنْظُرُ إِلَى الأَلْفِ فَوْقِي أَشْفِقُ أَنْ يَخِرَّ عَلَيَّ بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ أُمَّتَهُ وُزِنَتْ بِهِ لَمَالَ بِهِمْ، ثُمَّ انْطَلَقَا وَتَرَكَانِي، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَفَرِقْتُ فَرَقاً شَدِيداً، ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ،

(١) في «ك»: فقال النبيّ.

فَأَشْفَقَتْ أَنْ يَكُونَ قَدِ الْتُبِسَ بِي فَقَالَتْ: أُعِيذُكَ بِاللهِ، فَرَحَّلَتْ بَعِيراً لَهَا فَجَعَلَتْنِي[1] عَلَى الرَّحْلِ وَرَكِبَتْ خَلْفِي حَتَّى بَلَغْنَا إِلَى أُمِّي فَقَالَتْ: أَدَّيْتُ أَمَانَتِي، وَذِمَّتِي، وَحَدَّثْتُهَا بِالَّذِي لَقِيتُ فَلَمْ يَرُعْهَا ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنِّي رَأَيْتُ حِينَ خَرَجَ مِنِّي ـ يَعْنِي: نُوراً ـ أَضَاءَتْ مِنْهُ قُصُورُ الشَّامِ. [الإتحاف: ١٣٥٨٦]

١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عُثْمَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: كَيْفَ عَلِمْتَ أَنَّكَ نَبِيٌّ حَتَّى اسْتَيْقَنْتَ؟ فَقَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ أَتَانِي مَلَكَانِ وَأَنَا بِبَعْضِ بَطْحَاءِ مَكَّةَ، فَوَقَعَ أَحَدُهُمَا إِلَى الأَرْضِ، وَكَانَ الآخَرُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: أَهُوَ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَزِنْهُ بِرَجُلٍ فَوُزِنْتُ بِهِ، فَوَزَنْتُهُ ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِعَشَرَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِمِائَةٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، ثُمَّ قَالَ: زِنْهُ بِأَلْفٍ، فَوُزِنْتُ بِهِمْ فَرَجَحْتُهُمْ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَنْتَثِرُونَ عَلَيَّ مِنْ خِفَّةِ الْمِيزَانِ، قَالَ: فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: لَوْ وَزَنْتَهُ بِأُمَّتِهِ لَرَجَحَهَا. [الإتحاف: ١٧٥٨٢]

١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنَا عَلِيٌّ ـ هو ابْنُ مُسْهِرٍ ـ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَادِيهِمْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ. [الإتحاف: ٢٤١٧٨]

٤ ـ بابُ مَا أَكْرَمَ اللهُ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ إِيمَانِ الشَّجَرِ بِهِ وَالْبَهَائِمِ وَالْجِنِّ

١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، ثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَقْبَلَ أَعْرَابِيٌّ فَلَمَّا دَنَا مِنْهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: إِلَى أَهْلِي،

---

(١) كذا في جميع الأصول، وفي رواية ابن عساكر من طريق المصنّف: فحملتني.

(٢) إسناد هذا الحديث من الأسانيد المشكلة، وخلاصة البحث أنه من مسند عروة، عن أبي ذر ولم يدركه، وأنه من أفراد جعفر بن عثمان، لم يروه عنه إلا أبو داود، وأن الحديث عند جعفر عن:
١ ـ عمر بن عروة منسوباً لجده، وهو عمر بن عبد الله بن عروة، عن أبيه، والمراد: جده عروة، كذلك وقع في «ك. غ. ولي» وصلب «سل»، وعلى هذا أكثر مصادر التخريج غير أنه تصحف في «غ» إلى: عمرو وكتب ناسخ «سل» في الهامش: صوابه: عثمان.
٢ ـ وعند جعفر، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، كذلك وقع في «م. م»، وهامش «سل»، وإتحاف المهرة، وعلى هذا بعض مصادر التخريج الأخرى. والبحث مبسوط ومخرج في نسختنا المشروحة، والله أعلم.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

قَالَ: هَلْ لَكَ فِي خَيْرٍ؟ قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ: وَمَنْ يَشْهَدُ عَلَى مَا تَقُولُ؟ قَالَ: هَذِهِ السَّلَمَةُ، فَدَعَاهَا رَسُولُ الله ﷺ، وَهِيَ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَقْبَلَتْ تَخُدُّ الأَرْضَ خَدًّا حَتَّى قَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ ﷺ فَاسْتَشْهَدَهَا ثَلَاثاً فَشَهِدَتْ ثَلَاثاً أَنَّهُ كَمَا قَالَ، ثُمَّ رَجَعَتْ إِلَى مَنْبَتِهَا، وَرَجَعَ الأَعْرَابِيُّ إِلَى قَوْمِهِ، وَقَالَ: إِنِ اتَّبَعُونِي أَتَيْتُكَ بِهِمْ، وَإِلَّا رَجَعْتُ فَكُنْتُ مَعَكَ. [الإتحاف: ١٠٠٢١]

١٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ـ وَكَانَ لَا يَأْتِي الْبَرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ فَلَا يُرَى ـ فَنَزَلْنَا بِفَلَاةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ فِيهَا شَجَرٌ وَلَا عَلَمٌ فَقَالَ: يَا جَابِرُ اجْعَلْ فِي إِدَاوَتِكَ مَاءً ثُمَّ انْطَلِقْ بِنَا، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى لَا نُرَى، فَإِذَا هُوَ بِشَجَرَتَيْنِ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُ أَذْرُعٍ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ انْطَلِقْ إِلَى هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَقُلْ: يَقُولُ لَكِ رَسُولُ الله ﷺ الحَقِي بِصَاحِبَتِكِ حَتَّى أَجْلِسَ خَلْفَكُمَا، فَرَجَعَتْ إِلَيْهَا، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ خَلْفَهُمَا، ثُمَّ رَجَعَتَا إِلَى مَكَانِهِمَا، فَرَكِبْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَعَرَضَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنِي هَذَا يَأْخُذُهُ الشَّيْطَانُ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مِرَارٍ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ الصَّبِيَّ فَجَعَلَهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُقَدَّمِ الرَّحْلِ ثُمَّ قَالَ: اخْسَأْ عَدُوَّ الله أَنَا رَسُولُ الله، اخْسَأْ عَدُوَّ الله أَنَا رَسُولُ الله، ثَلَاثاً، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهَا، فَلَمَّا قَضَيْنَا سَفَرَنَا مَرَرْنَا بِذَلِكَ المَكَانِ فَعَرَضَتْ لَنَا المَرْأَةُ مَعَهَا صَبِيُّهَا، وَمَعَهَا كَبْشَانِ تَسُوقُهُمَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله اقْبَلْ مِنِّي هَدِيَّتِي، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا عَادَ إِلَيْهِ بَعْدُ، فَقَالَ: خُذُوا مِنْهَا وَاحِداً، وَرُدُّوا عَلَيْهَا الآخَرَ، قَالَ: ثُمَّ سِرْنَا وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَنَا كَأَنَّمَا عَلَيْنَا الطَّيْرُ تُظِلُّنَا، فَإِذَا جَمَلٌ نَادٌّ، حَتَّى إِذَا كَانَ بَيْنَ السِّمَاطَيْنِ خَرَّ سَاجِداً، فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ: عَلَيَّ النَّاسَ، مَنْ صَاحِبُ الجَمَلِ؟ فَإِذَا فِتْيَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ قَالُوا: هُوَ لَنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَمَا شَأْنُهُ؟ قَالُوا: اسْتَنَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً، وَكَانَتْ بِهِ شُحَيْمَةٌ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْحَرَهُ فَنُقَسِّمَهُ بَيْنَ غِلْمَانِنَا، فَانْفَلَتَ مِنَّا، قَالَ: بِيعُونِيهِ، قَالُوا: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: أَمَّا لِي، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، قَالَ المُسْلِمُونَ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا رَسُولَ الله نَحْنُ

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

أَحَقُّ بِالسُّجُودِ لَكَ مِنَ الْبَهَائِمِ قَالَ: لَا يَنْبَغِي لِشَيْءٍ أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ، كَانَ النِّسَاءُ لأَزْوَاجِهِنَّ. [الإتحاف: ٣١٩٠]

٢٠ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَجْلَحُ، عَنِ الذَّيَّالِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله رضيَ اللهُ عنهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى دَفَعَنَا إِلَى حَائِطٍ فِي بَنِي النَّجَّارِ، فَإِذَا فِيهِ جَمَلٌ لَا يَدْخُلُ الْحَائِطَ أَحَدٌ إِلَّا شَدَّ عَلَيْهِ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ فَدَعَاهُ، فَجَاءَ وَاضِعاً مِشْفَرَهُ فِي الأَرْضِ حَتَّى بَرَكَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: هَاتُوا خِطَاماً، فَخَطَمَهُ وَدَفَعَهُ إِلَى صَاحِبِهِ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: مَا بَيْنَ السَّمَاءِ و الأَرْضِ إِلَّا يَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ الله، إِلَّا عَاصِيَ الْجِنِّ وَالإِنْسِ. [الإتحاف: ٢٦٤٣]

٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ فَرْقَدٍ السَّبَخِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِابْنٍ لَهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ ابْنِي بِهِ جُنُونٌ، وَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ عِنْدَ غَدَائِنَا وَعَشَائِنَا فَيُخَبِّثُ عَلَيْنَا، فَمَسَحَ رَسُولُ الله ﷺ صَدْرَهُ وَدَعَا، فَثَعَّ ثَعَّةً، وَخَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ مِثْلُ الجَرْوِ الأَسْوَدِ فَسَعَى. [الإتحاف: ٧٣٨٧]

٢٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي لأَعْرِفُ حَجَراً بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لَأَعْرِفُهُ الآنَ. [الإتحاف: ٢٥٧٢]

٢٣ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضي اللهُ عنه قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَكَّةَ فَخَرَجْنَا مَعَهُ فِي بَعْضِ نَوَاحِيهَا، فَمَرَرْنَا بَيْنَ الْجِبَالِ وَالشَّجَرِ، فَلَمْ نَمُرَّ بِشَجَرَةٍ وَلَا جَبَلٍ إِلَّا قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله.

[الإتحاف: ١٤٤٤٧]

٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَوْ جُهَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الْفَجْرَ، فَإِذَا هُوَ بِقَرِيبٍ مِنْ مِئَةِ ذِئْبٍ قَدْ أَقْعَيْنَ وُفُودُ الذِّئَابِ، فَقَالَ لهم رَسُولُ الله ﷺ: تَرْضَخُوا لَهُمْ شَيْئاً مِنْ طَعَامِكُمْ، وَتَأْمَنُونَ عَلَى مَا سِوَى ذَلِكَ؟ فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الْحَاجَةَ، قَالَ: فَآذِنُوهُنَّ، قَالَ: فَآذَنُوهُنَّ، فَخَرَجْنَ وَلَهُنَّ عُوَاءٌ. [الإتحاف: ٢٠٩٩١]

٢٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ حَزِينٌ وَقَدْ تَخَضَّبَ بِالدَّمِ مِنْ فِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: يَا رَسُولَ الله هَلْ تُحِبُّ أَنْ أُرِيَكَ آيَةً؟ قَالَ: نَعَمْ، فَنَظَرَ إِلَى شَجَرَةٍ مِنْ وَرَائِهِ فَقَالَ: ادْعُ بِهَا، فَدَعَا بِهَا فَجَاءَتْ فَقَامَتْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: مُرْهَا فَلْتَرْجِعْ، فَأَمَرَهَا فَرَجَعَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حَسْبِي حَسْبِي. [الإتحاف: ١٢٢١]

٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَا أُرِيكَ آيَةً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَاذْهَبْ فَادْعُ تِلْكَ النَّخْلَةَ، فَدَعَاهَا، فَجَاءَتْ تَنْقُزُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: قُلْ لَهَا تَرْجِعْ، قَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: ارْجِعِي، فَرَجَعَتْ حَتَّى عَادَتْ إِلَى مَكَانِهَا، فَقَالَ: يَا بَنِي عَامِرٍ، مَا رَأَيْتُ رَجُلاً كَالْيَوْمِ أَسْحَرَ مِنْهُ. [الإتحاف: ٧٢٩٨]

٥ ـ بابُ مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَفْجِيرِ المَاءِ مِنْ أَصَابِعِهِ

٢٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صُفْوَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً، فَطَلَبَ بِلَالٌ المَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: لَا وَالله مَا وَجَدْتُ المَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلْ مِنْ شَنٍّ؟ فَأَتَاهُ بِشَنٍّ فَبَسَطَ كَفَّيْهِ فِيهِ، فَانْبَعَثَ تَحْتَ يَدَيْهِ عَيْنٌ.

قَالَ: فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَشْرَبُ، وَغَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ. [الإتحاف: ٨٩٢٠]

٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ قَالَ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله: غَزَوْنَا أَوْ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ بِضْعَةَ عَشَرَ وَمِائَتَانِ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَلْ فِي الْقَوْمِ مِنْ طَهُورٍ؟ فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْعَى بِإِدَاوَةٍ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، لَيْسَ فِي الْقَوْمِ مَاءٌ غَيْرُهُ، فَصَبَّهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَتَرَكَ الْقَدَحَ، فَرَكِبَ النَّاسُ ذَلِكَ الْقَدَحَ، وَقَالُوا: تَمَسَّحُوا تَمَسَّحُوا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَى رِسْلِكُمْ، حِينَ سَمِعَهُمْ يَقُولُونَ ذَلِكَ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ كَفَّهُ فِي المَاءِ وَالْقَدَحِ، وَقَالَ: بِسْمِ الله، ثُمَّ قَالَ: أَسْبِغُوا الطُّهُورَ، فَوَالَّذِي هُوَ ابْتَلَانِي بِبَصَرِي، لَقَدْ رَأَيْتُ الْعُيُونَ، عُيُونَ المَاءِ تَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ فَلَمْ يَرْفَعْهَا حَتَّى تَوَضَّؤُا أَجْمَعُونَ. [الإتحاف: ٣٧٩٣]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ وَحُصَيْنٍ سَمِعَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: أَصَابَنَا عَطَشٌ فَجَهَشْنَا، فَانْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي تَوْرٍ، فَجَعَلَ يَفُورُ كَأَنَّهُ عُيُونٌ مِنْ خِلَالِ أَصَابِعِهِ، وَقَالَ: اذْكُرُوا اسْمَ الله، فَشَرِبْنَا حَتَّى وَسِعَنَا وَكَفَانَا.

وَفِي حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: فَقُلْنَا لِجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا أَلْفاً وَخَمْسَمِائَةٍ، وَلَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَانَا.

[الإتحاف: ٢٦٦٣]

٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ، ثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: شَكَى أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ الْعَطَشَ، فَدَعَا بِعُسٍّ، فَصُبَّ فِيهِ مَاءٌ، وَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فِيهِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ عُيُوناً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ الله ﷺ، وَالنَّاسُ يَسْتَقُونَ، حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ كُلُّهُم.

[الإتحاف: ٢٦٠٧]

٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعَ عَبْدُ الله بِخَسْفٍ فَقَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَعُدُّ الآيَاتِ بَرَكَةً، وَأَنْتُمْ تَعُدُّونَهَا تَخْوِيفاً، إِنَّا بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اطْلُبُوا مَنْ مَعَهُ فَضْلُ مَاءٍ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ فَصَبَّهُ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الطَّهُورِ الْمُبَارَكِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ الله، فَشَرِبْنَا.

[الإتحاف: ١٢٩١٨]

٣٢ ـ قَالَ عَبْدُ الله: كُنَّا نَسْمَعُ تَسْبِيحَ الطَّعَامِ وَهُوَ يُؤْكَلُ[1]. [الإتحاف: ١٢٩٢٠]

٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: زُلْزِلَتِ الأَرْضُ عَلَى عَهْدِ عَبْدِ الله، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَرَى الآيَاتِ بَرَكَاتٍ، وَأَنْتُمْ تَرَوْنَهَا تَخْوِيفاً، بَيْنَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ إِذْ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَنَا مَاءٌ إِلَّا يَسِيرٌ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ بِمَاءٍ فِي صَحْفَةٍ، وَوَضَعَ كَفَّهُ فِيهِ، فَجَعَلَ

(١) ذكره الحافظ في الإتحاف، ورقم عليه برقم ابن حبان فقط.

المَاءُ يَنْبَجِسُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ نَادَى: حَيَّ لِأَهْلِ الْوَضُوءِ، وَالْبَرَكَةُ مِنَ الله، فَأَقْبَلَ النَّاسُ فَتَوَضَّؤُوا، وَجَعَلْتُ لَا هَمَّ لِي إِلَّا مَا أُدْخِلُهُ بَطْنِي لِقَوْلِهِ ﷺ: وَالْبَرَكَةُ مِنَ الله.

فَحَدَّثْتُ بِهِ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ فَقَالَ: كَانُوا خَمْسَ عَشْرَةَ مَائةٍ. [الإتحاف: ١٢٩١٨]

٦ ـ بابُ مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِحَنِينِ الْمِنْبَرِ

٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ، حَنَّ الْجِذْعُ، حَتَّى أَتَاهُ فَمَسَحَهُ. [الإتحاف: ١١٣٤٥]

٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا تَمِيمُ بْنُ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ، ثَنَا صَالِحُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، فَكَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ قِيَامُهُ، فَأُتِيَ بِجِذْعِ نَخْلَةٍ فَحُفِرَ لَهُ، وَأُقِيمَ إِلَى جَنْبِهِ قَائِماً لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَطَبَ فَطَالَ الْقِيَامُ عَلَيْهِ، اسْتَنَدَ إِلَيْهِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهِ، فَبَصُرَ بِهِ رَجُلٌ كَانَ وَرَدَ الْمَدِينَةَ فَرَءاهُ قَائِماً إِلَى جَنْبِ ذَلِكَ الْجِذْعِ، فَقَالَ لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ النَّاسِ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّ مُحَمَّداً يَحْمَدُنِي فِي شَيْءٍ يَرْفُقُ بِهِ لَصَنَعْتُ لَهُ مَجْلِساً يَقُومُ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءَ جَلَسَ مَا شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ قَامَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ائْتُونِي بِهِ، فَأَتَوْهُ بِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصْنَعَ لَهُ هَذِهِ الْمَرَاقِيَ الثَّلَاثَ أَوِ الأَرْبَعَ، هِيَ الآنَ فِي مِنْبَرِ الْمَدِينَةِ، فَوَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذَلِكَ رَاحَةً، فَلَمَّا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ الْجِذْعَ، وَعَمَدَ إِلَى هَذِهِ الَّتِي صُنِعَ لَهُ، جَزِعَ الْجِذْعُ، فَحَنَّ كَمَا تَحِنُّ النَّاقَةُ حِينَ فَارَقَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

فَزَعَمَ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ سَمِعَ حَنِينَ الْجِذْعِ رَجَعَ إِلَيْهِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: اخْتَرْ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ فَتَكُونَ كَمَا كُنْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ أَغْرِسَكَ فِي الْجَنَّةِ فَتَشْرَبَ مِنْ أَنْهَارِهَا وَعُيُونِهَا فَيَحْسُنَ نَبْتُكَ وَتُثْمِرَ فَيَأْكُلَ أَوْلِيَاءُ الله مِنْ ثَمَرَتِكَ وَنَخْلِكَ فَعَلْتُ، فَزَعَمَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ لَهُ: نَعَمْ قَدْ فَعَلْتُ، مَرَّتَيْنِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: اخْتَارَ أَنْ أَغْرِسَهُ فِي الْجَنَّةِ. [الإتحاف: ٢٢٩٦]

٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ. [الإتحاف: ٢٦٧٤]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ نَبِيُّ الله ﷺ يَخْطُبُ إِلَى خَشَبَةٍ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ فَجَلَسَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ حَنَّتْ حَنِينَ الْعِشَارِ، حَتَّى وَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. [الإتحاف: ٢٦٣٢]

٣٨ ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي كَرِبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: حَنَّتِ الْخَشَبَةُ حَنِينَ النَّاقَةِ الْخَلُوجِ. [الإتحاف: ٢٦٧٢]

٣٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ بْنِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي إِلَى جِذْعٍ، وَيَخْطُبُ إِلَيْهِ إِذْ كَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشاً، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: أَلَا نَجْعَلُ لَكَ عَرِيشاً تَقُومُ عَلَيْهِ، يَرَاكَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَتُسْمِعُ مِنْ خُطْبَتِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَنَعَ لَهُ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ هُنَّ اللَّوَاتِي عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا صُنِعَ الْمِنْبَرُ، وَوُضِعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يُرِيدُ الْمِنْبَرَ، مَرَّ عَلَيْهِ فَلَمَّا جَاوَزَهُ خَارَ الْجِذْعُ حَتَّى تَصَدَّعَ وَانْشَقَّ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَمَسَحَهُ بِيَدِهِ حَتَّى سَكَنَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمِنْبَرِ.

قَالَ: فَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَّى إِلَيْهِ، فَلَمَّا هُدِمَ الْمَسْجِدُ أَخَذَ ذَلِكَ الْجِذْعَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، فَلَمْ يَزَلْ عِنْدَهُ حَتَّى بَلِيَ فَأَكَلَتْهُ الأَرَضَةُ وَعَادَ رُفَاتاً. [الإتحاف: ٥٠]

٤٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ[1]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ

---

(١) كذا في جميع الأصول: عبد الله بن سعيد، وهكذا هو في الإتحاف، لكن أثبته المحقق: عبيد الله، تبعاً للنسخ المطبوعة قديماً من كتاب المصنف، وعلق على ذلك فقال: عبيد الله من المطبوع، وهو الصواب ـ كذا قال ـ وفي الأصل: عبد الله، ولا أدري على ماذا اعتمد في تصويبه، ويبقى الأمر على ما وقع في الأصول وما وقع في أصل الإتحاف حتى يتأيد ما وقع في المطبوع قديماً، نعم وجدت الحافظ أخرج الحديث من طريق المصنف في موافقة الخبر الخبر [١/ ٢٣٧]، لكن لم يتبين لي اعتماد المحقق على ما في الأصل في إثبات الأصح، فيحتمل أنه صوب الاسم كما جاء في النسخ المطبوعة قديماً، وعلى كل حال عبد الله بن سعيد بن الأشج من الثقات الأثبات، وعبيد الله بن سعيد السرخسي مثله، والتردد بينهما تردد بين ثقتين كلاهما من شيوخ المصنف، وكلاهما يروي عن أبي أسامة.

يَخْطُبُ إِلَى لِزْقِ جِذْعٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَصْنَعُ لَكَ مِنْبَراً تَخْطُبُ عَلَيْهِ، فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً هَذَا الَّذِي تَرَوْنَ، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، حَنَّ الْجِذْعُ حَنِينَ النَّاقَةِ إِلَى وَلَدِهَا، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَضَمَّهُ إِلَيْهِ فَسَكَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُحْفَرَ وَيُدْفَنَ. [الإتحاف: ٥١٧٢]

٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الصَّعْقُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: لَمَّا أَنْ قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ جَعَلَ يُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى خَشَبَةٍ وَيُحَدِّثُ النَّاسَ، فَكَثُرُوا حَوْلَهُ، فَأَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْمِعَهُمْ، فَقَالَ: ابْنُوا لِي شَيْئاً أَرْتَفِعُ عَلَيْهِ، قَالُوا: كَيْفَ يَا نَبِيَّ الله؟ قَالَ: عَرْشٌ كَعَرْشِ مُوسَى، فَلَمَّا أَنْ بَنَوْا لَهُ قَالَ الْحَسَنُ: حَنَّتْ وَالله الْخَشَبَةُ، قَالَ الْحَسَنُ: سُبْحَانَ اللهِ هَلْ تَبْتَغِي قُلُوبُ قَوْمٍ سَمِعُوا. [الإتحاف: ٢٣٩٦٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي هَذَا.

٤٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ، فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٤٧٣]

٤٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ[1]، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ بِمِثْلِهِ. [الإتحاف: ٤٧٣]

٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهَا، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. [الإتحاف: ٦١٩٧]

٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، ثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ كَانَ يَقُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُسْنِدُ ظَهْرَهُ إِلَى جِذْعٍ مَنْصُوبٍ فِي المَسْجِدِ فَيَخْطُبُ النَّاسَ، فَجَاءَهُ رُومِيٌّ فَقَالَ: أَلَا أَصْنَعُ لَكَ شَيْئاً تَقْعُدُ عَلَيْهِ وَكَأَنَّكَ قَائِمٌ؟ فَصَنَعَ لَهُ مِنْبَراً لَهُ دَرَجَتَانِ وَيَقْعُدُ عَلَى الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا قَعَدَ نَبِيُّ الله ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمِنْبَرِ خَارَ الْجِذْعُ كَخُوَارِ الثَّوْرِ حَتَّى ارْتَجَّ المَسْجِدُ حُزْناً عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَنَزَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْمِنْبَرِ فَالْتَزَمَهُ وَهُوَ يَخُورُ، فَلَمَّا الْتَزَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ سَكَتَ[2]، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي

(١) زيد في جميع النسخ المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: ابن المنهال، وليست ثابتة في شيء من الأصول.

(٢) كذا في الأصول، وفي بعض المطبوعة: سكن. وفي أخرى: سكنت.

نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ لَمْ أَلْتَزِمْهُ لَمَا زَالَ هَكَذَا حَتَّى[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حُزْناً عَلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَدُفِنَ.

[الإتحاف: ٣٢١]

٧ ـ بابُ مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَرَكَةِ طَعَامِهِ

٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ ابْنِ أَيْمَنَ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: حَدِّثْنِي بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ سَمِعْتَهُ مِنْهُ أَرْوِيهِ عَنْكَ، فَقَالَ جَابِرٌ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ نَحْفُرُهُ، فَلَبِثْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَا نَطْعَمُ طَعَاماً، وَلَا نَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَعَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ كُدْيَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذِهِ كُدْيَةٌ قَدْ عَرَضَتْ فِي الْخَنْدَقِ، فَرَشَشْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَبَطْنُهُ مَعْصُوبٌ بِحَجَرٍ فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ ـ أَوْ الْمِسْحَاةَ ـ ثُمَّ سَمَّى ثَلَاثاً، ثُمَّ ضَرَبَ فَعَادَتْ كَثِيباً أَهْيَلَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي، قَالَ: فَأَذِنَ لِي، فَجِئْتُ امْرَأَتِي فَقُلْتُ: ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئاً لَا صَبْرَ لِي عَلَيْهِ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: عِنْدِي صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ، قَالَ: فَطَحَنَّا الشَّعِيرَ، وَذَبَحْنَا الْعَنَاقَ، وَسَلَخْتُهَا وَجَعَلَتْهَا فِي الْبُرْمَةِ، وَعَجَنَتِ الشَّعِيرَ، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَبِثْتُ سَاعَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُهُ الثَّانِيَةَ فَأَذِنَ لِي فَجِئْتُ فَإِذَا الْعَجِينُ قَدْ أَمْكَنَ، فَأَمَرْتُهَا بِالْخَبْزِ وَجَعَلْتُ الْقِدْرَ عَلَى الأَثَافِيِّ ـ قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنَّمَا هِيَ الأَثَافِيُّ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ ـ ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عِنْدَنَا طُعَيِّماً لَنَا، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تَقُومَ مَعِي أَنْتَ وَرَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ مَعَكَ، فَقَالَ: وَكَمْ هُوَ؟ قُلْتُ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ وَعَنَاقٌ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى أَهْلِكَ وَقُلْ لَهَا: لَا تَنْزِعِ الْقِدْرَ مِنَ الأَثَافِيِّ، وَلَا تُخْرِجِ الْخُبْزَ مِنَ التَّنُّورِ حَتَّى آتِيَ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ: قُومُوا إِلَى بَيْتِ جَابِرٍ، قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ حَيَاءً لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا الله، فَقُلْتُ لِامْرَأَتِي: ثَكِلَتْكِ أُمُّكِ قَدْ جَاءَكِ رَسُولُ الله ﷺ بِأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ، فَقَالَتْ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَكَ كَم الطَّعَامُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَدْ أَخْبَرْتَهُ بِمَا كَانَ عِنْدَنَا، قَالَ: فَذَهَبَ عَنِّي بَعْضُ مَا كُنْتُ أَجِدُ، وَقُلْتُ: لَقَدْ صَدَقْتِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَدَخَلَ، ثُمَّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: لَا تَضَاغَطُوا، ثُمَّ بَرَّكَ عَلَى التَّنُّورِ، وَعَلَى الْبُرْمَةِ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَأْخُذُ

(١) في «غ»: إلى.

مِنَ التَّنُّورِ الْخُبْزَ، وَنَأْخُذُ اللَّحْمَ مِنَ الْبُرْمَةِ فَنَثْرُدُ وَنَغْرِفُ لَهُمْ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيَجْلِسْ عَلَى الصَّحْفَةِ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ، فَإِذَا أَكَلُوا كَشَفْنَا عَنِ التَّنُّورِ وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ، فَإِذَا هُمَا أَمْلأُ مَا كَانَا، فَلَمْ نَزَلْ نَفْعَلُ ذَلِكَ، كُلَّمَا فَتَحْنَا التَّنُّورَ، وَكَشَفْنَا عَنِ الْبُرْمَةِ وَجَدْنَاهُمَا أَمْلأَ مَا كَانَا حَتَّى شَبِعَ الْمُسْلِمُونَ كُلهُم، وَبَقِيَ طَائِفَةٌ مِنَ الطَّعَامِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ أَصَابَتْهُمْ مَخْمَصَةٌ فَكُلُوا وَأَطْعِمُوا، فَلَمْ نَزَلْ يَوْمَنَا نَأْكُلُ وَنُطْعِمُ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُمْ كَانُوا ثَمَانَ مِائَةٍ، أَوْ قَالَ: ثَلَاثَ مِائَةٍ، قَالَ أَيْمَنُ: لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ. [الإتحاف: ٢٦٠٨]

٤٧ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو[1] ـ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْم أَنْ تَجْعَلَ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً يَأْكُلُ مِنْهُ، قَالَ: ثُمَّ بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ لِلْقَوْمِ: قُومُوا، فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ مَعَهُ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّمَا صَنَعْتُ طَعَاماً لِنَفْسِكَ خَاصَّةً، فَقَالَ: لَا عَلَيْكَ، انْطَلِقْ، قَالَ: فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقَ الْقَوْمُ، قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: كُلُوا بِسْمِ الله، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ كَمَا صَنَعَ فِي المَرَّةِ الأولَى، وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَقَالَ: كُلُوا بِسْمِ الله، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ قَامُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً، قال: وَأَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْراً. [الإتحاف: ١٣٠٧]

٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ[2] ـ هُوَ الْعَطَّارُ ـ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهُ طَبَخَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قِدْراً، فَقَالَ لَهُ: نَاوِلْنِي ذِرَاعَهَا ـ وَكَانَ ﷺ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ ـ فَنَاوَلَهُ الذِّرَاعَ، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَنَاوَلَهُ ذِرَاعاً، ثُمَّ قَالَ: نَاوِلْنِي الذِّرَاعَ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله، وَكَمْ لِلشَّاةِ مِنْ ذِرَاعٍ؟ فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ سَكَتَّ لَأَعْطَيْتَ أَذْرُعاً مَا دَعَوْتُ بِهِ. [الإتحاف: ١٧٧٧٨]

---

(١) في الإتحاف: ثنا أبان، ثنا قتادة.

(٢) في الإتحاف: عبيد الله بن عمرو.

٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ نُبَيْحٍ الْعَنَزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْمُشْرِكِينَ لِيُقَاتِلَهُمْ، وَقَالَ أَبِي: عَبْدُ الله: يَا جَابِرُ لَا عَلَيْكَ أَنْ تَكُونَ فِي نَظَّارِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَتَّى تَعْلَمَ إِلَى مَا يَصِيرُ أَمْرُنَا، فَإِنِّي وَالله لَوْلَا أَنِّي أَتْرُكُ بَنَاتٍ لِي بَعْدِي، لأَحْبَبْتُ أَنْ تُقْتَلَ بَيْنَ يَدَيَّ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي النَّظَّارِينَ إِذْ جَاءَتْ عَمَّتِي بِأَبِي وَخَالِي لِتَدْفِنَهُمَا فِي مَقَابِرِنَا، فَلَحِقَ رَجُلٌ يُنَادِي: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَرُدُّوا الْقَتْلَى فَتَدْفِنُوهَا فِي مَضَاجِعِهَا حَيْثُ قُتِلَتْ، فَرَدَدْنَاهُمَا فَدَفَنَّاهُمَا فِي مَضْجَعِهِمَا حَيْثُ قُتِلَا، فَبَيْنَا أَنَا فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله لَقَدْ أَثَارَ أَبَاكَ عُمَّالُ مُعَاوِيَةَ فَبَدَا، فَخَرَجَ طَائِفَةٌ مِنْهُ[1]، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى النَّحْوِ الَّذِي دَفَنْتُهُ لَمْ يَتَغَيَّرْ إِلَّا مَا لَمْ يَدَعِ الْقَتِيلَ، قَالَ: فَوَارَيْتُهُ.

وَتَرَكَ أَبِي عَلَيْهِ دَيْناً مِنَ التَّمْرِ فَاشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي التَّقَاضِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي أُصِيبَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَأَنَّهُ تَرَكَ عَلَيْهِ دَيْناً مِنَ التَّمْرِ، وَإِنَّهُ قَدِ اشْتَدَّ عَلَيَّ بَعْضُ غُرَمَائِهِ فِي الطَّلَبِ، فَأُحِبُّ أَنْ تُعِينَنِي عَلَيْهِ لَعَلَّهُ أَنْ يُنْظِرَنِي طَائِفَةً مِنْ تَمْرِهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ، قَالَ: نَعَمْ، آتِيكَ إِنْ شَاءَ الله قَرِيباً مِنْ وَسَطِ النَّهَارِ.

قَالَ: فَجَاءَ مَعَهُ حَوَارِيُّوهُ، قَالَ: فَجَلَسُوا فِي الظِّلِّ، وَسَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ وَاسْتَأْذَنَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيْنَا، قَالَ: وَقَدْ قُلْتُ لِامْرَأَتِي: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَاءَنِي الْيَوْمَ وَسَطَ النَّهَارِ فَلَا يَرَيَنَّكِ، وَلَا تُؤْذِي رَسُولَ الله ﷺ فِي بَيْتِي، وَلَا تُكَلِّمِيهِ، فَفَرَشَتْ فِرَاشاً وَوِسَادَةً ووَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَقُلْتُ لِمَوْلًى لِي: اذْبَحْ هَذِهِ الْعَنَاقَ، وَهِيَ دَاجِنٌ سَمِينَةٌ، فَالْوَحَا وَالْعَجَلَ، افْرُغْ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَيْقِظَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَكَ، فَلَمْ نَزَلْ فِيهَا حَتَّى فَرَغْنَا مِنْهَا وَهُوَ نَائِمٌ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ يَسْتَيْقِظُ يَدْعُو بِطَهُورٍ، وَأَنَا أَخَافُ إِذَا فَرَغَ أَنْ يَقُومَ، فَلَا يَفْرُغُ مِنْ طُهُورِهِ حَتَّى يُوضَعَ الْعَنَاقُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ قَالَ: يَا جَابِرُ إِيْتِنِي بِطَهُورٍ، قَالَ: فَلَمْ يَفْرُغْ مِنْ وُضُوئِهِ حَتَّى وَضَعْتُ الْعَنَاقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيَّ فَقَالَ: كَأَنَّكَ قَدْ عَلِمْتَ حُبَّنَا لِلَّحْمِ، ادْعُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ دَعَا حَوَارِيِّيهِ.

قَالَ: فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَوُضِعَ، قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ وَقَالَ: بِسْمِ الله كُلُوا، فَأَكَلُوا

(١) في جميع النسخ المطبوعة والمحققة: منهم!

حَتَّى شَبِعُوا وَفَضَلَ مِنْهَا لَحْمٌ كَثِيرٌ، وَقَالَ: وَالله إِنَّ مَجْلِسَ بَنِي سَلِمَةَ لَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِمْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، مَا يَقْرَبُونَهُ مَخَافَةَ أَنْ يُؤْذُوهُ.

ثُمَّ قَامَ، وَقَامَ أَصْحَابُهُ فَخَرَجُوا بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَانَ يَقُولُ: خَلُّوا ظَهْرِي لِلْمَلَائِكَةِ، قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُمْ حَتَّى بَلَغْتُ سقُفَّةَ الْبَابِ فَأَخْرَجَتِ امْرَأَتِي صَدْرَهَا وَكَانَتْ سَتِيرَةً فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله صَلِّي عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي قَالَ: صَلَّى اللهُ عَلَيْكِ وَعَلَى زَوْجِكِ.

ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي فُلَاناً ـ لِلْغَرِيمِ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيَّ فِي الطَّلَبِ ـ فَقَالَ: إِنْسِ جَابِراً طَائِفَةً مِنْ دَيْنِكَ الَّذِي عَلَى أَبِيهِ إِلَى هَذَا الصِّرَامِ الْمُقْبِلِ، قَالَ: مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ: وَاعْتَلَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ مَالُ يَتَامَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيْنَ جَابِرٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: أَنَا ذَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: كِلْ لَهُ فَإِنَّ الله تَعَالَى سَوْفَ يُوَفِّيهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَإِذَا الشَّمْسُ قَدْ دَلَكَتْ، قَالَ: الصَّلَاةُ يَا أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: فَانْدَفَعُوا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ لِغَرِيمِي: قَرِّبْ أَوْعِيَتَكَ، فَكِلْتُ لَهُ مِنَ الْعَجْوَةِ، فَوَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، وَكِلْتُ لَهُ مِنْ أَصْنَافِ التَّمْرِ فَوَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا.

قَالَ: فَجِئْتُ أَسْعَى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فِي مَسْجِدِهِ كَأَنِّي شَرَارَةٌ فَوَجَدْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ صَلَّى، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي قَدْ كِلْتُ لِغَرِيمِي تَمْرَهَ فَوَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيْنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ؟ قَالَ: فَجَاءَ يُهَرْوِلُ قَالَ: سَلْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله عَنْ غَرِيمِهِ وَتَمْرِهِ قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ إِذْ أَخْبَرْتَ أَنَّ اللهَ سَوْفَ يُوَفِّيهِ، فَرَدَّدَ عَلَيْهِ، وَرَدَّدَ عَلَيْهِ هَذِهِ الْكَلِمَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: مَا أَنَا بِسَائِلِهِ، وَكَانَ لَا يُرَاجَعُ بَعْدَ الْمَرَّةِ الثَّالِثَةِ فَقَالَ: مَا فَعَلَ غَرِيمُكَ وَتَمْرُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ وَفَّاهُ اللهُ، وَفَضَلَ لَنَا مِنَ التَّمْرِ كَذَا وَكَذَا.

فَرَجَعْتُ إِلَى امْرَأَتِي فَقُلْتُ: أَلَمْ أَكُنْ نَهَيْتُكِ أَنْ تُكَلِّمِي رَسُولَ الله ﷺ فِي بَيْتِي؟ فَقَالَتْ: تَظُنُّ أَنَّ اللهَ تَعَالَى يُورِدُ نَبِيَّهُ ﷺ بَيْتِي ثُمَّ يَخْرُجُ وَلَا أَسْأَلُهُ الصَّلَاةَ عَلَيَّ وَعَلَى زَوْجِي؟! [الإتحاف: ٣٧٩٤]

٨ ـ بابُ مَا أُعْطِيَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْفَضْلِ

٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ اللهَ فَضَّلَ مُحَمَّداً ﷺ عَلَى الأَنْبِيَاءِ وَعَلَى

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

أَهْلِ السَّمَاءِ، فَقَالُوا: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ: بِمَ فَضَّلَهُ عَلَى أَهْلِ السَّمَاءِ؟ قَالَ: إِنَّ اللهُ قَالَ لأَهْلِ السَّمَاءِ: ﴿وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّيٓ إِلَٰهٌ مِّن دُونِهِۦ فَذَٰلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَٰلِكَ نَجْزِي ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ وَقَالَ اللهُ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ الآية، قَالُوا: فَمَا فَضْلُهُ عَلَى الأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ الآيَةَ، وَقَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِمُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ﴾ الآيَةَ، فَأَرْسَلَهُ إِلَى الْجِنِّ وَالإِنْسِ. [الإتحاف: ٨٥٣٦]

٥١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا زَمْعَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَلَسَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَهُ، فَخَرَجَ حَتَّى إِذَا دَنَا مِنْهُمْ سَمِعَهُمْ يَتَذَاكَرُونَ فَتَسَمَّعَ حَدِيثَهُمْ، فَإِذَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: عَجَباً! إِنَّ اللهَ اتَّخَذَ مِنْ خَلْقِهِ خَلِيلاً، فَإِبْرَاهِيمُ خَلِيلُهُ، وَقَالَ آخَرُ: مَاذَا بِأَعْجَبَ مِنْ ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ وَقَالَ آخَرُ: فَعِيسَى كَلِمَةُ اللهِ وَرُوْحُهُ، وَقَالَ آخَرُ: وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ فَسَلَّمَ وَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكُمْ وَعَجَبَكُمْ، إِنَّ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلُ اللهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَمُوسَى نَجِيُّ اللهِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَعِيسَى رُوْحُهُ وَكَلِمَتُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، وَآدَمُ اصْطَفَاهُ اللهُ وَهُوَ كَذَلِكَ، أَلَا وَأَنَا حَبِيبُ اللهِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا حَامِلُ لِوَاءِ الْحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَحْتَهُ آدَمُ فَمَنْ دُونَهُ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يُحَرِّكُ غَلَقَ الْجَنَّةِ وَلَا فَخْرَ، فَيَفْتَحُ اللهُ لِي فَيُدْخِلُنِيهَا وَمَعِي فُقَرَاءُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ عَلَى اللهِ وَلَا فَخْرَ. [الإتحاف: ٨٥٣٥]

٥٢ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَا أَوَّلُهُمْ خُرُوجاً إِذَا بُعِثُوا(١)، وَأَنَا قَائِدُهُمْ إِذَا وَفَدُوا، وَأَنَا خَطِيبُهُمْ إِذَا أَنْصَتُوا، وَأَنَا مُسْتَشْفِعُهُمْ إِذَا حُبِسُوا، وَأَنَا مُبَشِّرُهُمْ إِذَا يَئِسُوا، الْكَرَامَةُ وَالمَفَاتِيحُ يَوْمَئِذٍ بِيَدِي، وَأَنَا أَكْرَمُ وَلَدِ آدَمَ عَلَى رَبِّي، يَطُوفُ عَلَيَّ أَلْفُ خَادِمٍ، كَأَنَّهُمْ بَيْضٌ مَكْنُونٌ، أَوْ لُؤْلُؤٌ مَنْثُورٌ. [الإتحاف: ١٠٨٤]

٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ الْمِصْرِيُّ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ صَالِحٍ ـ هُوَ ابْنُ عَطَاءِ بْنِ

(١) بعثوا: سقطت من جميع الأصول إلَّا من «ولي» وحدها، وهي ثابتة عند من أخرج الحديث.

خَبَّابٍ[1] مَوْلَى بَنِي الديلِ ـ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا قَائِدُ المُرْسَلِينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ شَافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ وَلَا فَخْرَ. [الإتحاف: ٢٩٦٠]

٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، ثنا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنِ ابْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِحَلْقَةِ بَابِ الجَنَّةِ فَأُقَعْقِعُهَا.

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدِ رَسُولِ الله ﷺ يُحَرِّكُهَا.

وَصَفَ لَنَا سُفْيَانُ كَذَا، وَجَمَعَ أَبُو عَبْدِ الله أَصَابِعَهُ وَحَرَّكَهَا. [الإتحاف: ١٤٢٣]

٥٥ ـ قَالَ: وَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: مَسَسْتَ يَدَ رَسُولِ الله ﷺ بِيَدِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَعْطِنِيهَا أُقَبِّلْهَا. [الإتحاف: ١٤٢٣]

٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ المُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي الجَنَّةِ. [الإتحاف: ١٨١٤]

٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الله[2] بْنِ الْهَادِ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنِّي لأَوَّلُ النَّاسِ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْ جُمْجُمَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأُعْطَى لِوَاءَ الحَمْدِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، وَآتِي بَابَ الجَنَّةِ فَآخُذُ بِحَلْقَتِهَا فَيَقُولُونَ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: أَنَا مُحَمَّدٌ، فَيَفْتَحُونَ لِي فَأَدْخُلُ، فَأَجِدُ الجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، تَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ شَعِيرٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الجَنَّةَ، فَأَجِدُ الجَبَّارَ مُسْتَقْبِلِي فَأَسْجُدُ لَهُ، فَيَقُولُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدُ، وَتَكَلَّمْ يُسْمَعْ مِنْكَ، وَقُلْ يُقْبَلْ مِنْكَ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَقُولُ: أُمَّتِي أُمَّتِي يَا رَبِّ، فَيَقُولُ: اذْهَبْ إِلَى أُمَّتِكَ فَمَنْ وَجَدْتَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ

(١) كذا في الأصول، وهو الصواب، وفي المطبوع من الإتحاف: حيان، وهو تصحيف.

(٢) في الإتحاف: هو ابن الهاد.

مِنْ خَرْدَلٍ مِنَ الإِيمَانِ فَأَدْخِلْهُ الجَنَّةَ، فَأَذْهَبُ فَمَنْ وَجَدْتُ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَلِكَ أَدْخَلْتُهُمُ الجَنَّةَ.

وَفُرِغَ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَأُدْخِلَ مَنْ بَقِيَ مِنْ أُمَّتِي فِي النَّارِ مَعَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ أَهْلُ النَّارِ: مَا أَغْنَى عَنْكُمْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ اللهَ وَلَا تُشْرِكُونَ بِهِ شَيْئاً؟ فَيَقُولُ الجَبَّارُ: فَبِعِزَّتِي لأَعْتِقَنَّهُمْ مِنَ النَّارِ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدِ امْتُحِشُوا، فَيَدْخُلُونَ فِي نَهْرِ الحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي غُثَاءِ السَّيْلِ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ: هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الله، فَيُذْهَبُ بِهِمْ فَيَدْخُلُونَ الجَنَّةَ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُ الجَنَّةِ: هَؤُلَاءِ الجَهَنَّمِيُّونَ، فَيَقُولُ الجَبَّارُ: بَلْ هَؤُلَاءِ عُتَقَاءُ الجَبَّارِ.

[الإتحاف: ١٤٥٦]

٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ ابْنِ غَنْمٍ قَالَ: نَزَلَ جِبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَشَقَّ بَطْنَهُ، ثُمَّ قَالَ جِبْرِيلُ: قَلْبٌ وَكِيعٌ فِيهِ أُذُنَانِ سَمِيعَتَانِ، وَعَيْنَانِ بَصِيرَتَانِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ المُقَفَّى، الْحَاشِرُ، خُلُقُكَ قَيِّمٌ، وَلِسَانُكَ صَادِقٌ، وَنَفْسُكَ مُطْمَئِنَّةٌ.

[الإتحاف: ١٣٥٥٥]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكِيعٌ يَعْنِي: شَدِيداً.

٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ قَيْسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ أَدْرَكَ بِيَ الأَجَلَ المَرْحُومَ، وَاخْتَصَرَ لِيَ اخْتِصَاراً، فَنَحْنُ الآخِرُونَ وَنَحْنُ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنِّي قَائِلٌ قَوْلاً غَيْرَ فَخْرٍ: إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الله، وَمُوسَى صَفِيُّ الله، وَأَنَا حَبِيبُ الله، وَمَعِي لِوَاءُ الحَمْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ اللهَ وَعَدَنِي فِي أُمَّتِي وَأَجَارَهُمْ مِنْ ثَلَاثٍ: لَا يَعُمُّهُمْ بِسَنَةٍ، وَلَا يَسْتَأْصِلُهُمْ عَدُوٌّ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ عَلَى ضَلَالَةٍ. [الإتحاف: ٢٤٩٤٢]

٩ ـ بابُ مَا أُكْرِمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ بِنُزُولِ الطَّعَامِ مِنَ السَّمَاءِ

٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَرْطَاةُ بْنُ المُنْذِرِ، عَنْ ضَمُرَةَ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ السَّكُونِيَّ ـ وَقَالَ غَيْرُ مُحَمَّدٍ: سَلَمَةَ السَّكُونِيَّ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ، أُتِيتُ بِطَعَامٍ، قَالَ: يَا نَبِيَّ الله هَلْ كَانَ فِيهِ مِنْ فَضْلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟ قَالَ: رُفِعَ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنِّي غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ إِلَّا قَلِيلاً، ثُمَّ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى مَتَىٰ ثُمَّ تَأْتُونِي

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

أَفْنَاداً، يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضاً، بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ.

[الإتحاف: ٦٠٤١]

٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ(١)، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَيِ الْقَوْمِ، فَتَعَاقَبُوهَا إِلَى الظُّهْرِ مِنْ غُدْوَةٍ يَقُومُ قَوْمٌ وَيَجْلِسُ آخَرُونَ، فَقَالَ رَجُلٌ لِسَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَمَا كَانَتْ تُمَدُّ؟! فَقَالَ سَمُرَةُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَعْجَبُ؟! مَا كَانَتْ تَمُدُّ إِلَّا مِنْ هَا هُنَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى السَّمَاءِ.

[الإتحاف: ٦٠٦٨]

١٠ ـ بابٌ: فِي حُسْنِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ وَإِلَى الْقَمَرِ، قَالَ: فَلَهُوَ كَانَ أَحْسَنَ فِي عَيْنِي مِنَ الْقَمَرِ. [الإتحاف: ٢٥٧٣]

٦٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَخِي مُوسَى، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَفْلَجَ الثَّنِيَّتَيْنِ إِذَا تَكَلَّمَ رُئِيَ كَالنُّورِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ثَنَايَاهُ.

[الإتحاف: ٨٧٥٨]

٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَنْجَدَ، وَلَا أَجْوَدَ، وَلَا أَشْجَعَ، وَلَا أَوْضَأَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٩٩٧٥]

٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ مُوسَى، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قُلْتُ لِلرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: صِفِي لَنَا رَسُولَ الله ﷺ، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَهُ رَأَيْتَ الشَّمْسَ طَالِعَةً. [الإتحاف: ٢١٤٣٠]

٦٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ كَأَنَّ عَرَقَهُ اللُّؤْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ، وَمَا مَسَسْتُ حَرِيرَةً وَلَا دِيبَاجَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ رَائِحَةً قَطُّ أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَتِهِ مِسْكَةً وَلَا غَيْرَهَا ﷺ. [الإتحاف: ٤٧٩]

(١) في الإتحاف: عن أبي العلاء ابن الشخير.

٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَمَا قَالَ لِي: أُفٍّ قَطُّ، وَلَا قَالَ لِي لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ: هَلَّا صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا.

[الإتحاف: ٤٤٥]

٦٨ ـ وَقَالَ: لَا وَاللهِ مَا مَسَسْتُ بِيَدِي دِيبَاجاً وَلَا حَرِيراً أَلْيَنَ مِنْ يَدِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا وَجَدْتُ رِيحاً قَطُّ أَوْ عَرْفاً كَانَ أَطْيَبَ مِنْ عَرْفِ، أَوْ رِيحِ رَسُولِ الله ﷺ.

[الإتحاف: ٤٤٥]

٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ خُدْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي حَرِيشٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي حِينَ رَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَلَمَّا أَخَذَتْهُ الْحِجَارَةُ أُرْعِبْتُ فَضَمَّنِي إِلَيْهِ ﷺ فَسَالَ عَلَيَّ مِنْ عَرَقِ إِبِطِهِ ﷺ مِثْلُ رِيحِ الْمِسْكِ. [الإتحاف: ٢٠٩١٤]

٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ قَالَ: أَرَأَيْتَ كَانَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، مِثْلَ الْقَمَرِ.

[الإتحاف: ٢١٣٧]

٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْرَفُ بِاللَّيْلِ بِرِيحِ الطِّيبِ(١) (٢).

٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْلُكْ طَرِيقاً ـ أَوْ: لَا يَسْلُكُ طَرِيقاً ـ فَيَتْبَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا عَرَفَ أَنَّهُ قَدْ سَلَكَهُ مِنْ طِيبِ عَرْفِهِ ـ أَوْ قَالَ: مِنْ رِيحِ عَرْفِهِ ـ. [الإتحاف: ٣٦٤١]

١١ ـ بابُ مَا أَكْرَمَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ مِنْ كَلَامِ المَوْتَىٰ

٧٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَقْبَلُ الصَّدَقَةَ، فَأَهْدَتْ لَهُ امْرَأَةٌ مِنْ يَهُودِ خَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً، فَتَنَاوَلَ مِنْهَا، وَتَنَاوَلَ بِشْرُ بْنُ الْبَرَاءِ، ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ تُخْبِرُنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ، فَمَاتَ بِشْرُ بْنُ

---

(١) كتب ناسخ «ك» في الأصل: بريح الطيب، وفي غيرها: بطيب الريح.

(٢) لم أقف عليه في الإتحاف، وهو من مرسل إبراهيم، تمام تخريجه في الشرح.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

الْبَرَاءِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ: مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟ فَقَالَتْ: إِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ شَيْءٌ، وَإِنْ كُنْتَ مَلِكاً أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْكَ، فَقَالَ ﷺ فِي مَرَضِهِ: مَا زِلْتُ أَجِدُ مِنَ الأَكْلَةِ الَّتِي أَكَلْتُ بِخَيْبَرَ، فَهَذَا أَوَانُ انْقِطَاعِ أَبْهَرِي. [الإتحاف: ٢٥٤٧٢]

٧٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةً مَصْلِيَّةً، ثُمَّ أَهْدَتْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ الذِّرَاعَ، فَأَكَلَ مِنْهَا، وَأَكَلَ الرَّهْطُ مِنْ أَصْحَابِهِ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: ارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ، وَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ فَدَعَاهَا، فَقَالَ لَهَا: أَسَمَمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَمَنْ أَخْبَرَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَخْبَرَتْنِي هَذِهِ فِي يَدَيَّ ـ لِلذِّرَاعِ ـ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَمَاذَا أَرَدْتِ إِلَى ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: قُلْتُ: إِنْ كَانَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرَحْنَا مِنْهُ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا، وَتُوُفِّيَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ، وَاحْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كَاهِلِهِ مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ، حَجَمَهُ أَبُو هِنْدٍ مَوْلَى بَنِي بَيَاضَةَ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةِ، وَهُوَ مِنْ بَنِي ثُمَامَةَ، وَهُمْ حَيٌّ مِنَ الأَنْصَارِ. [الإتحاف: ٣٦٨٧]

٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَهُنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُونَا فُلَانٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: كَذَبْتُمْ، بَلْ أَبُوكُمْ فُلَانٌ، قَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرِرْتَ، فَقَالَ لَهُمْ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ، فَقَالُوا: نَعَمْ، وإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَ فِي أَبِينَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: فَمَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيراً ثُمَّ تَخْلُفُونَا فِيهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ: اخْسَئُوا فِيهَا، وَالله لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَداً، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِباً أَنْ نَسْتَرِيحَ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ. [الإتحاف: ١٨٤٨٢]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

١٢ ـ بابٌ:
فِي سَخَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: مَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً قَطُّ فَقَالَ: لَا. [الإتحاف: ٣٧٠٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ وَعَدَ.

٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حَيِيًّا، لَا يُسْأَلُ شَيْئاً إِلَّا أَعْطَى. [الإتحاف: ٦٢٠٨]

٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ قَالَ: زَحَمْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَفِي رِجْلِي نَعْلٌ كَثِيفَةٌ، فَوَطِئْتُ بِهَا عَلَى رِجْلِ رَسُولِ الله ﷺ فَنَفَحَنِي نَفْحَةً بِسَوْطٍ فِي يَدِهِ وَقَالَ: بِسْمِ الله أَوْجَعْتَنِي، قَالَ: فَبِتُّ لِنَفْسِي لَائِماً أَقُولُ: أَوْجَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ، قَالَ: فَبِتُّ بِلَيْلَةٍ كَمَا يَعْلَمُ الله، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا رَجُلٌ يَقُولُ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ قَالَ: قُلْتُ: هَذَا وَالله الَّذِي كَانَ مِنِّي بِالأَمْسِ، قَالَ: فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مُتَخَوِّفٌ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكَ وَطِئْتَ بِنَعْلِكَ عَلَى رِجْلِي بِالأَمْسِ فَأَوْجَعْتَنِي، فَنَفَحْتُكَ نَفْحَةً بِالسَّوْطِ، فَهَذِهِ ثَمَانُونَ نَعْجَةً فَخُذْهَا بِهَا. [الإتحاف: ٢١٠٠٨]

٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلام قَالَ: مَا فِي الأَرْضِ أَهْلُ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ إِلَّا قَلَّبْتُهُمْ، فَمَا وَجَدْتُ أَحَداً أَشَدَّ إِنْفَاقاً لِهَذَا الْمَالِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٢٥٢٤٥]

١٣ ـ بابٌ:
فِي تَوَاضُعِ النَّبِيِّ ﷺ

٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّغْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنَفُ وَلَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَ الأَرْمَلَةِ وَالْمِسْكِينِ فَيَقْضِيَ لَهُمَا حَاجَتَهُمَا. [الإتحاف: ٦٨٩٨]

١٤ ـ بابٌ: فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ

٨١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ الْعَبَّاسُ: لَأَعْلَمَنَّ مَا بَقَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَرَاهُمْ قَدْ آذَوْكَ، وَآذَاكَ غُبَارُهُمْ فَلَوِ اتَّخَذْتَ عَرِيشاً تُكَلِّمُهُمْ مِنْهُ؟ فَقَالَ: لَا أَزَالُ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَطَؤُونَ عَقِبِي وَيُنَازِعُونِي رِدَائِي، حَتَّى يَكُونَ اللهُ هُوَ الَّذِي يُرِيحُنِي مِنْهُمْ، قَالَ: فَعَلِمْتُ أَنَّ بَقَاءَهُ فِينَا قَلِيلٌ. [الإتحاف: ٦٨٥٧]

٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ دَاودَ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَلَا نَحْجُبُكَ؟ فَقَالَ: لَا، دَعُوهُمْ يَطَؤُوْنَ عَقِبِي وَأَطَأُ أَعْقَابَهُمْ حَتَّى يُرِيحَنِي اللهُ مِنْهُمْ(١).

٨٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أُنَيْسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ عَاصِباً رَأْسَهُ بِخِرْقَةٍ حَتَّى أَهْوَى نَحْوَ الْمِنْبَرِ فَاسْتَوَى عَلَيْهِ وَاتَّبَعْنَاهُ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَنْظُرُ إِلَى الْحَوْضِ مِنْ مَقَامِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ عَبْداً عُرِضَتْ عَلَيْهِ الدُّنْيَا وَزِينَتُهَا فَاخْتَارَ الآخِرَةَ، قَالَ: فَلَمْ يَفْطِنْ لَهَا أَحَدٌ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ، فَذَرَفَتْ عَيْنَاهُ فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: بَلْ نَفْدِيكَ بِآبَائِنَا وَأُمَّهَاتِنَا وَأَنْفُسِنَا وَأَمْوَالِنَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: ثُمَّ هَبَطَ فَمَا قَامَ عَلَيْهِ حَتَّى السَّاعَةِ. [الإتحاف: ٥٨٤٣]

٨٤ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدٍ مَوْلَى الْحَكَمِ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي مُوَيْهِبَةَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: قَالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي قَدْ أُمِرْتُ أَنْ أَسْتَغْفِرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ فَانْطَلِقْ مَعِي، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَلَمَّا وَقَفَ عَلَيْهِمْ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْمَقَابِرِ، لِيَهْنَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ، أَقْبَلَتِ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يَتْبَعُ آخِرُهَا أَوَّلَهَا، الآخِرَةُ أَشَدُّ مِنَ الأُولَى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ إِنِّي قَدْ أُوتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةُ، فَخُيِّرْتُ بَيْنَ ذَلِكَ وَبَيْنَ لِقَاءِ رَبِّي، قُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي خُذْ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الدُّنْيَا وَالْخُلْدَ فِيهَا ثُمَّ الْجَنَّةَ، قَالَ: لَا وَالله يَا أَبَا مُوَيْهِبَةَ لَقَدِ اخْتَرْتُ لِقَاءَ رَبِّي، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ لأَهْلِ الْبَقِيعِ،

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.

ثُمَّ انْصَرَفَ، فَبُدِيءَ رَسُولُ الله ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [الإتحاف: ١٧٨٤٨]

٨٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ(١) عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ(١) هِلَالِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ الآية، دَعَا رَسُولُ الله ﷺ فَاطِمَةَ فَقَالَ: قَدْ نُعِيَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، فَبَكَتْ، فَقَالَ: لَا تَبْكِي، فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي، فَضَحِكَتْ فَرَءَاهَا بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَ: يَا فَاطِمَةُ رَأَيْنَاكِ بَكَيْتِ ثُمَّ ضَحِكْتِ؟! قَالَتْ: إِنَّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّهُ قَدْ نُعِيَتْ إِلَيْهِ نَفْسُهُ فَبَكَيْتُ، فَقَالَ لِي: لَا تَبْكِي فَإِنَّكِ أَوَّلُ أَهْلِي لَاحِقٌ بِي، فَضَحِكْتُ. [الإتحاف: ٨٥٤٤]

٨٦ ـ [قَالَ:] وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ﴾ وَجَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرَقُّ أَفْئِدَةً، وَالإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَةٌ. [الإتحاف: ٨٥٤٤]

٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَجَعَ إِلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ جَنَازَةٍ مِنَ الْبَقِيعِ فَوَجَدَنِي وَأَنَا أَجِدُ صُدَاعاً وَأَنَا أَقُولُ: وَارَأْسَاهُ، قَالَ: بَلْ أَنَا يَا عَائِشَةُ وَارَأْسَاهُ، قَالَ: وَمَا ضَرَّكِ لَوْ مُتِّ قَبْلِي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ وَصَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ؟ فَقُلْتُ: لَكَأَنِّي بِكَ وَالله لَوْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَرَجَعْتَ إِلَى بَيْتِي فَعَرَّسْتَ فِيهِ بِبَعْضِ نِسَائِكَ، قَالَتْ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ بُدِيءَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. [الإتحاف: ٢١٩٣٢]

٨٨ ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرَضِهِ: صُبُّوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ مِنْ سَبْعِ آبَارٍ شَتَّى حَتَّى أَخْرُجَ إِلَى النَّاسِ فَأَعْهَدَ إِلَيْهِمْ، قَالَتْ: فَأَقْعَدْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ فَصَبَبْنَا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا ـ أَوْ شَنَنَّا عَلَيْهِ شَنًّا، الشَّكُّ مِنْ قِبَلِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ـ فَوَجَدَ رَاحَةً، فَخَرَجَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفَرَ لِلشُّهَدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ أُحُدٍ وَدَعَا لَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ الأَنْصَارَ عَيْبَتِي الَّتِي أَوَيْتُ إِلَيْهَا، فَأَكْرِمُوا كَرِيمَهُمْ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ إِلَّا فِي حَدٍّ، أَلَا إِنَّ عَبْداً مِنْ عِبَادِ الله قَدْ خُيِّرَ بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ

(١) في الإتحاف: ثنا.

مَا عِنْدَ الله فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ الله، فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ وَظَنَّ أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، سُدُّوا هَذِهِ الأَبْوَابَ الشَّوَارِعَ إِلَى المَسْجِدِ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ امْرَءاً أَفْضَلَ عِنْدِي يَداً فِي الصُّحْبَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ. [الإتحاف: ٢٢٠٧٢]

٨٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُوذِنَ رَسُولُ الله ﷺ بِالصَّلَاةِ فِي مَرَضِهِ فَقَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُغْمِيَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: هَلْ أَمَرْتُنَّ أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَرُبَّ قَائِلٍ مُتَمَنٍّ، وَيَأْبَى الله وَالمُؤْمِنُونَ. [الإتحاف: ٢٢٥٩٥]

٩٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، فَحُبِسَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ وَلَيْلَتَهُ وَالْغَدَ حَتَّى دُفِنَ لَيْلَةَ الأَرْبِعَاءِ، وَقَالُوا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَمُتْ وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَمُتْ، وَلَكِنْ عُرِجَ بِرُوحِهِ كَمَا عُرِجَ بِرُوحِ مُوسَى، وَالله لَا يَمُوتُ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى يَقْطَعَ أَيْدِيَ أَقْوَامٍ وَأَلْسِنَتَهُمْ، فَلَمْ يَزَلْ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ حَتَّى ازْبَدَّ شِدْقَاهُ مِمَّا يُوعِدُ وَيَقُولُ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّهُ لَبَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْسُنُ كَمَا يَأْسُنُ الْبَشَرُ، أَيْ قَوْم فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ، فَإِنَّهُ أَكْرَمُ عَلَى الله مِنْ أَنْ يُمِيتَهُ إِمَاتَتَيْنِ، أَيُمِيتُ أَحَدَكُمْ إِمَاتَةً وَيُمِيتُهُ إِمَاتَتَيْنِ وَهُوَ أَكْرَمُ عَلَى الله مِنْ ذَاكَ؟ أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ فَإِنْ يَكُ كَمَا تَقُولُونَ فَلَيْسَ بِعَزِيزٍ عَلَى الله أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ التُّرَابَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَالله مَا مَاتَ حَتَّى تَرَكَ السَّبِيلَ نَهْجاً وَاضِحاً فَأَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ، وَنَكَحَ وَطَلَّقَ، وَحَارَبَ وَسَالَمَ، مَا كَانَ رَاعِي غَنَمٍ يَتْبَعُ بِهَا صَاحِبُهَا رُؤُوسَ الْجِبَالِ، يَخْبِطُ عَلَيْهَا الْعِضَاةَ بِمِخْبَطِهِ، وَيَمْدُرُ حَوْضَهَا بِيَدِهِ بِأَنْصَبَ وَلَا أَدْأَبَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَانَ فِيكُمْ، أَيْ قَوْمِ فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ. [الإتحاف: ٦٨٥٨]

٩١ ـ قَالَ: وَجَعَلَتْ أُمُّ أَيْمَنَ تَبْكِي، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ أَيْمَنَ تَبْكِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ؟! قَالَتْ: إِنِّي وَالله مَا أَبْكِي عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا، وَلَكِنِّي أَبْكِي عَلَى خَبَرِ السَّمَاءِ انْقَطَعَ.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

قَالَ حَمَّادٌ: خَنَقَتِ الْعَبْرَةُ أَيُّوبَ حِينَ بَلَغَ هَهُنَا.

٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعِيشُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي. [الإتحاف: ٢٥٣٤٤]

٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ فَلْيَذْكُرْ مُصَابَهُ بِي، فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ المَصَائِبِ. [الإتحاف: ٢٤٧٦٤]

٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ قَطُّ إِلَّا بَكَى. [الإتحاف: ١٠١٨١]

٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ: يَا أَنَسُ كَيْفَ طَابَتْ أَنْفُسُكُمْ أَنْ تَحْثُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ التُّرَابَ؟ وَقَالَتْ: يَا أَبَتَاهُ مِنْ رَبِّهِ مَا أَدْنَاهُ، وَا أَبَتَاهُ جَنَّةُ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهُ، وَا أَبَتَاهُ إِلَى جِبْرِيلَ نَنْعَاهُ، وَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ.

قَالَ حَمَّادٌ: حِينَ حَدَّثَ ثَابِتٌ بَكَى، وَقَالَ ثَابِتٌ: حِينَ حَدَّثَ أَنَسٌ بَكَى. [الإتحاف: ٤٤٦]

٩٦ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: شَهِدْتُهُ يَوْمَ دَخَلَ المَدِينَةَ فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً قَطُّ كَانَ أَحْسَنَ وَلَا أَضْوَأَ مِنْ يَوْمٍ دَخَلَ عَلَيْنَا فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَشَهِدْتُهُ يَوْمَ مَوْتِهِ فَمَا رَأَيْتُ يَوْماً كَانَ أَقْبَحَ وَلَا أَظْلَمَ مِنْ يَوْمٍ مَاتَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ. [الإتحاف: ٥٤٢]

٩٧ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُطِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الْجَلِيلِ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَجِدُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَائِماً عِنْدَ رَبِّكَ وَأَنْتَ مُحْمَارَّةٌ وَجْنَتَاكَ مُسْتَحْيٍ مِنْ رَبِّكَ مِمَّا أَحْدَثَتْ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ. [الإتحاف: ٧١٨٧]

٩٨ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي قُرَّةَ مَوْلَى أَبِي جَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ لَمَّا أُنْزِلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ * وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيَخْرُجُنَّ مِنْهُ أَفْوَاجاً كَمَا دَخَلُوهُ أَفْوَاجاً. [الإتحاف: ٢٠٧٢٨]

٩٩ ـ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْمِصْرِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي أَيُّوبَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأُمَوِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ خَرَّبُوذَ الْمَكِّيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ الله بْنُ الأَهْتَمِ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يُفْجَأْ عُمَرُ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ، فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الله خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ، آمِناً لِمَعْصِيَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمَئِذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ، أَهْلُ الْحَجَرِ وَأَهْلُ الْوَبَرِ وَأَهْلُ الدَّبَرِ، تَجْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتُ الدُّنْيَا وَرَخَاءُ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ الله جَمَاعَةً وَلَا يَتْلُونَ لَهُ كِتَاباً، مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيُّهُمْ أَعْمَى نَجِسٌ مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ وَالْمَزْهُودِ فِيهِ، فَلَمَّا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَةً بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ، وعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَلَمْ يَمْنَعْهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَّحُوهُ فِي جِسْمِهِ، وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ الله نَاطِقٌ، لَا يَقْدُمُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يَرْحَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا أُمِرَ بِالْعَزْمَةِ وَحُمِلَ عَلَى الْجِهَادِ انْبَسَطَ لأَمْرِ الله لَوْثُهُ فَأَفْلَجَ اللهُ حُجَّتَهُ، وَأَجَازَ كَلِمَتَهُ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا.

ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلاً، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَغْمَادِهَا، وَأَوْقَدَ النِّيرَانَ فِي شُعُلِهَا ثُمَّ رَكِبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ فَلَمْ يَبْرَحْ يُقَطِّعُ أَوْصَالَهُمْ، وَيَسْقِي الأَرْضَ دِمَاءَهُمْ حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ الله بَكْراً يَرْتَوِي عَلَيْهِ وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَداً لَهُ فَرَأَى ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ، فَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ.

ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَصَّرَ الأَمْصَارَ، وَخَلَطَ الشِّدَّةَ بِاللِّينِ، وَحَسَرَ عَنْ ذِرَاعَيْهِ، وَشَمَّرَ عَنْ سَاقَيْهِ، وَعَدَّ لِلأُمُورِ أَقْرَانَهَا، وَلِلْحَرْبِ آلَتَهَا، فَلَمَّا أَصَابَهُ قَيْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ النَّاسَ: هَلْ يُثْبِتُونَ قَاتِلَهُ؟ فَلَمَّا قِيلَ: قَيْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ اسْتَهَلَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَابَهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفَيْءِ فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ الله بِضْعَةً وَثَمَانِينَ أَلْفاً، فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ، وَكَرِهَ بِهَا

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

كَفَالَةَ أَوْلَادِهِ، فَأَدَّاهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ! بُنَيُّ الدُّنْيَا، وَلَدَتْكَ مُلُوكُهَا، وَأَلْقَمَتْكَ ثَدْيَيْهَا، وَنَبَتَّ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَظَانَّهَا، فَلَمَّا وُلِّيتَهَا أَلْقَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللهُ، هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا، وَقَذَرْتَهَا إِلَّا مَا تَزَوَّدْتَ مِنْهَا، فَالْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي جَلَا بِكَ حَوْبَتَنَا، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا، فَامْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، فَإِنَّهُ لَا يَعِزُّ عَلَى الْحَقِّ شَيْءٌ، وَلَا يَذِلُّ عَلَى الْبَاطِلِ شَيْءٌ، أَقُولُ قَوْلِي وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ.

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ: قَالَ لِيَ ابْنُ الأَهْتَمِ: امْضِ وَلَا تَلْتَفِتْ. [الإتحاف: ٢٤٥٧٦]

١٥ ـ بابُ مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَىٰ نَبِيَّهُ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ

١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ النُّكْرِيُّ، ثَنَا أَبُو الْجَوْزَاءِ أَوْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قُحِطَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَحْطاً شَدِيداً، فَشَكَوْا إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: انْظُرُوا قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَاجْعَلُوا مِنْهُ كُوًى إِلَى السَّمَاءِ حَتَّى لَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ سَقْفٌ، قَالَ: فَفَعَلُوا، فَمُطِرْنَا مَطَراً حَتَّى نَبَتَ الْعُشْبُ وَسَمِنَتِ الإِبِلُ حَتَّى تَفَتَّقَتْ مِنَ الشَّحْمِ، فَسُمِّيَ عَامَ الْفَتْقِ. [الإتحاف: ٢١٦٠٦]

١٠١ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: لَمَّا كَانَ أَيَّامُ الْحَرَّةِ لَمْ يُؤَذَّنْ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثاً، وَلَمْ يُقَمْ، وَلَمْ يَبْرَحْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ لَا يَعْرِفُ وَقْتَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِهَمْهَمَةٍ يَسْمَعُهَا مِنْ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ(١).

١٠٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ، عَنْ سَعِيدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ ـ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ كَعْباً دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ كَعْبٌ: مَا مِنْ يَوْمٍ يَطْلُعُ إِلَّا نَزَلَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ حَتَّى يَحُفُّوا بِقَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ يَضْرِبُونَ بِأَجْنِحَتِهِمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَمْسَوْا عَرَجُوا وَهَبَطَ مِثْلُهُمْ، فَصَنَعُوا مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا انْشَقَّتْ عَنْهُ الأَرْضُ ﷺ خَرَجَ فِي سَبْعِينَ أَلْفاً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَزُفُّونَهُ. [الإتحاف: ٢٥٠٣١]

❑❑❑

(١) في النسخ زيادة: معناه.

[٢]
كِتَابُ الْعِلْمِ

١ ـ بَابُ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ

١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ وَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ الله كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فَأَوْصِنَا، فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى الله، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ.

وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. [الإتحاف: ١٣٨١٨]

١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيد، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُونَ: الاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ قَبْضاً سَرِيعاً، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا، وَفِي ذَهَابِ الْعِلْمِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ. [الإتحاف: ٢٥٢٤٧]

١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ الدِّينِ تَرْكاً: السُّنَّةُ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً. [الإتحاف: ٢٤٥٨٤]

١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ قَوْمٌ بِدْعَةً فِي دِينِهِمْ إِلَّا نَزَعَ الله مِنْ سُنَّتِهِمْ مِثْلَهَا، ثُمَّ لَا يُعِيدُهَا إِلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٢٣٩٤٩]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلَّا اسْتَحَلَّ السَّيْفَ.

[الإتحاف: ٢٤٥٩٣]

١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلَالَةِ(١)، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارَ، فَجَرِّبْهُمْ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَنْتَحِلُ قَوْلاً ـ أَوْ قَالَ: حَدِيثاً ـ فَيَتَنَاهَى بِهِ الأَمْرُ دُونَ السَّيْفِ، وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوباً ثُمَّ تَلَا: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ الآيَةَ، ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِى ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ الآيَةَ، ﴿وَمِنْهُمُ ٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلنَّبِىَّ﴾ الآيَةَ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيبِ، وَإِنَّ هَؤُلَاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلَا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلَّا إِلَى النَّارَ.

قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ قَالَ أَيُّوبُ عِنْدَ ذَا الْحَدِيثِ أَوْ عِنْدَ الأَوَّلِ: وَكَانَ والله مِنَ الْفُقَهَاءِ ذَوِي الأَلْبَابِ، يَعْنِي: أَبَا قِلَابَةَ.

[الإتحاف: ٢٤٥٩٢]

(١) في الإتحاف: ضلالة.

٢ ـ بَابُ التَّوَرُّعِ عَنِ الجَوَابِ فِيْمَا لَيْسَ فِيْهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ

١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحُذَيْفَةَ أَنَّهُمَا كَانَا جَالِسَيْنِ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُمَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِحُذَيْفَةَ: لأَيِّ شَيْءٍ تُرَى يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا؟ قَالَ: يَعْلَمُونَهُ ثُمَّ يَتْرُكُونَهُ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: مَا سَأَلْتُمُونَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ كِتَابِ الله نَعْلَمُهُ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، أَوْ سُنَّةٍ مِنْ نَبِيِّ الله ﷺ أَخْبَرْنَاكُمْ بِهِ، وَلَا طَاقَةَ لَنَا بِمَا أَحْدَثْتُمْ. [الإتحاف: ١٢٧٢٥]

١١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَّالِ بْنِ سَبْرَةَ قَالَ: مَا خَطَبَ عَبْدُ الله خُطْبَةً بِالْكُوفَةِ إِلَّا شَهِدْتُهَا، فَسَمِعْتُهُ يَوْماً وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثَمَانِيَةً وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ قَالَ: هُوَ كَمَا قَالَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الله أَنْزَلَ كِتَابَهُ وَبَيَّنَ بَيَانَهُ، فَمَنْ أَتَى الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَقَدْ بُيِّنَ لَهُ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَالله مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ. [الإتحاف: ١٣٢٧٣]

١١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّزَّالَ بْنَ سَبْرَةَ قَالَ: شَهِدْتُ

عَبْدَ الله وَأَتَاهُ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي تَحْرِيمٍ فَقَالَ: إِنَّ الله قَدْ بَيَّنَ، فَمَنْ أَتَى الأَمْرَ مِنْ قِبَلِ الْوَجْهِ فَقَدْ بُيِّنَ، وَمَنْ خَالَفَ فَوَالله مَا نُطِيقُ خِلَافَكُمْ. [الإتحاف: ١٣٢٧٣]

١١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقُولُ بِرَأْيِهِ إِلَّا شَيْئاً سَمِعَهُ. [الإتحاف: ٢٥١٦٢]

١١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ بِرَأْيِهِ فِي شَيْءٍ قَطُّ. [الإتحاف: ٢٣٧٤٩]

١١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا قُلْتُ بِرَأْيِي مُنْذُ ثَلَاثِينَ سَنَةً. [الإتحاف: ٢٤٩٧٩]

١١٥ ـ وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [الإتحاف: ٢٤٩٧٩]

١١٦ ـ حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلْمٍ، عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا أَدْرِي، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي أَسْتَحْيِي مِنَ الله أَنْ يُدَانَ فِي الأَرْضِ بِرَأْيِي. [الإتحاف: ٢٤٧٦٧]

١١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَاتِمٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ ـ عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ وَجَاءَهُ رَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ فِيهِ كَذَا وَكَذَا قَالَ: أَخْبِرْنِي أَنْتَ بِرَأْيِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَعْجَبُونَ مِنْ هَذَا؟! أَخْبَرْتُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَيَسْأَلُنِي عَنْ رَأْيِي، وَدِينِي آثَرُ عِنْدِي مِنْ ذَلِكَ، وَالله لَأَنْ أَتَعَنَّى أُغْنِيَّةً(١) أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُخْبِرَكَ بِرَأْيِي. [الإتحاف: ٢٤٥٤٨]

١١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْمُقَايَسَةَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالْمُقَايَسَةِ لَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ، وَلَتُحَرِّمُنَّ الْحَلَالَ، وَلَكِنْ مَا بَلَغَكُمْ عَمَّنْ حَفِظَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَاعْمَلُوا بِهِ. [الإتحاف: ٢٤٥٤٧]

١١٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ

(١) لم تتفق الأصول على ضبط الكلمة، فمنهم من أثبتها بالعين المهملة في الكلمتين ومن أثبتها كذلك كتب في الهامش: أغنية كما في نسخة «سل»، ومنهم من أثبتها بالمعجمة كما في نسخة «ل»، لكن كتب في الهامش صوابه بالعين المهملة، وأثبتناها بالمهملة لورودها كذلك في كتب الغريب.

امْرَأَتَهُ الْبَارِحَةَ ثَمَانِياً، قَالَ: بِكَلَام وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَام وَاحِدٍ، قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ مِائَةً، قَالَ: بِكَلَام وَاحِدٍ؟ قَالَ: بِكَلَام وَاحِدٍ، قَالَ: فَيُرِيدُونَ أَنْ يُبِينُوا مِنْكَ امْرَأَتَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عَبْدُ الله: مَنْ طَلَّقَ كَمَا أَمَرَهُ الله، فَقَدْ بَيَّنَ اللهُ الطَّلَاقَ، وَمَنْ لَبَّسَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَّلْنَا بِهِ لَبْسَهُ، وَالله لَا تُلَبِّسُونَ عَلَى أَنْفُسِكُمْ وَنَتَحَمَّلُهُ نَحْنُ، هُوَ كَمَا تَقُولُونَ.

١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: لأَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ جَاهِلاً بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ حَقَّ الله عَلَيْهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ. [الإتحاف: ٢٤٩٥٦]

١٢١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُسْأَلُ، قَالَ: إِنَّا وَالله مَا نَعْلَمُ كُلَّ مَا تَسْأَلُونَا عَنْهُ، وَلَوْ عَلِمْنَا مَا كَتَمْنَاكُمْ، وَلَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمْ. [الإتحاف: ٢٤٩٥٧]

١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: سُئِلَ الْقَاسِمُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ فَقَالَ: مَا أَضْطَرُّ إِلَى مَشُورَةٍ وَمَا أَنَا مِنْهَا فِي شَيْءٍ. [الإتحاف: ٢٤٩٥٨]

١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِلْقَاسِمِ: مَا أَشَدَّ عَلَيَّ أَنْ تُسْأَلَ عَنِ الشَّيْءِ لَا يَكُونُ عِنْدَكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ إِمَاماً؟! قَالَ: إِنَّ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الله وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ الله أَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَرْوِيَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. [الإتحاف: ٢٤٩٥٦]

١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ الْعَوَّامِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: كَانُوا إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ قَضِيَّةٌ لَيْسَ فِيهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَثَرٌ(١) اجْتَمَعُوا لَهَا وَأَجْمَعُوا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا، فَالْحَقُّ فِيمَا رَأَوْا. [الإتحاف: ٢٥٣٢٣]

١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله(٢)، أَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْعَوَّامِ بِهَذَا. [الإتحاف: ٢٥٣٢٣]

١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْحِمْصِيُّ أَنَّ وَهْبَ بْنَ عُمَيرٍ(٣)

---

(١) في الإتحاف: ليس فيها أثر.

(٢) كذا في جميع الأصول: أخبرنا عبد الله، أنا يزيد، وفي الإتحاف: أنا يزيد، ويزيد هذا هو ابن هارون أحد مشايخ المصنف روى عنه مباشرة وبواسطة.

(٣) في جميع الأصول: ابن عمرو، نبهنا على تصحيفه في شرحنا قديماً قبل ظهور إتحاف الحافظ ابن حجر، وفيه: عمير، فالحمد لله على توفيقه.

الْجُمَحِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلِيَّةِ قَبْلَ نُزُولِهَا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا تَعْجَلُوهَا قَبْلَ نُزُولِهَا لَا يَنْفَكُّ الْمُسْلِمُونَ وَفِيهِمْ إِذَا هِيَ نَزَلَتْ مَنْ إِذَا قَالَ وُفِّقَ وَسُدِّدَ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تَعْجَلُوهَا تَخْتَلِفْ بِكُمُ الأَهْوَاءُ، فَتَأْخُذُوا هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ. [الإتحاف: ٢٥٣٩٧]

١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ يَحْدُثُ لَيْسَ فِي كِتَابٍ وَلَا سُنَّةٍ، قَالَ: يَنْظُرُ فِيهِ الْعَابِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ. [الإتحاف: ٢٥٤٨٠]

١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّكُمْ لَتَسْأَلُونَا عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نَسْأَلُ عَنْهَا، وَتُنَقِّرُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا كُنَّا نُنَقِّرُ عَنْهَا، وَتَسْأَلُونَ عَنْ أَشْيَاءَ مَا أَدْرِي مَا هِيَ، وَلَوْ عَلِمْنَاهَا مَا حَلَّ لَنَا أَنْ نَكْتُمَكُمُوهَا. [الإتحاف: ٢٤٩٥٧]

١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: ثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: ثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرَ بْنِ الأَشَجِّ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّهُ سَيَأْتِي نَاسٌ يُجَادِلُونَكُمْ بِشُبُهَاتِ الْقُرْآنِ فَخُذُوهُمْ بِالسُّنَنِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ السُّنَنِ أَعْلَمُ بِكِتَابِ الله. [الإتحاف: ١٥٧٢٢]

١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا عَلِيٌّ(١) ـ هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ ـ، عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ ـ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: مَا زَالَ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُوَلَّدُونَ أَبْنَاءُ سَبَايَا الأُمَمِ، أَبْنَاءُ النِّسَاءِ الَّتِي سَبَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالُوا فِيهِمْ بِالرَّأْيِ فَأَضَلُّوهُمْ. [الإتحاف: ٢٤٦٩٣]

٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الْفُتْيَا

١٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ يزِيدَ(٢) الْمَنْقَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَوْماً إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَسْأَلْ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَلْعَنُ مَنْ يَسْأَلُ(٣) عَمَّا لَمْ يَكُنْ. [الإتحاف: ١٥٥٣٥]

١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيَّ كَانَ يَقُولُ إِذَا سُئِلَ عَنِ

---

(١) في الإتحاف: ثنا علي بن مسهر، عن هشام.
(٢) في بعض الأصول وكذا الإتحاف: ابن زيد، وفي نسخة: ابن سويد.
(٣) لم تتفق النسخ على ضبط الكلمة، ففي بعضها: هكذا. وفي البعض الآخر: سأل.

الأَمْرِ: أَكَانَ هَذَا؟ فَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ قَدْ كَانَ، حَدَّثَ فِيهِ بِالَّذِي يَعْلَمُ وَالَّذِي يَرَى، وَإِنْ قَالُوا: لَمْ يَكُنْ، قَالَ: فَذَرُوهُ حَتَّى يَكُونَ. [الإتحاف: ٤٨٦٣]

١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا أَبُو هِشَامٍ المَخْزُومِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سُئِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَقَالَ: هَلْ كَانَ هَذَا بَعْدُ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: دَعُونَا حَتَّى يَكُونَ، فَإِذَا كَانَ تَجَشَّمْنَاهُ لَكُمْ. [الإتحاف: ١٤٩٤٦]

١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أُحَرِّجُ بِالله عَلَى رَجُلٍ سَأَلَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، فَإِنَّ اللهَ قَدْ بَيَّنَ مَا هُوَ كَائِنٌ. [الإتحاف: ١٥٤١٦]

١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ قَوْماً كَانُوا خَيْراً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ، مَا سَأَلُوهُ إِلَّا عَنْ ثَلَاثَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً حَتَّى قُبِضَ، كُلُّهُنَّ فِي الْقُرْآنِ، مِنْهُنَّ: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ﴾ الآية، ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية، قَالَ: مَا كَانُوا يَسْأَلُونَ إِلَّا عَمَّا يَنْفَعُهُمْ. [الإتحاف: ٧٣٩٨]

١٣٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَنْ أَدْرَكْتُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَكْثَرُ مِمَّنْ سَبَقَنِي مِنْهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ قَوْماً أَيْسَرَ سِيرَةً وَلَا أَقَلَّ تَشْدِيداً مِنْهُمْ. [الإتحاف: ٢٥١٧٥]

١٣٧ ـ أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ نُسَيٍّ الْكِنْدِيَّ وَسُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ مَاتَتْ مَعَ قَوْمٍ لَيْسَ لَهَا وَلِيٌّ، فَقَالَ: أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً مَا كَانُوا يُشَدِّدُونَ تَشْدِيدَكُمْ، وَلَا يَسْأَلُونَ مَسَائِلَكُمْ. [الإتحاف: ٢٤٥٧٤]

١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، أَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ بِمَرْجِ الدِّيبَاجِ، فَرَأَيْتُ مِنْهُ خَلْوَةً فَسَأَلْتُهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: مَا تَصْنَعُ بِالْمَسَائِلِ؟ فَقُلْتُ: لَوْلَا الْمَسَائِلُ ذَهَبَ الْعِلْمُ، قَالَ: لَا تَقُلْ ذَهَبَ الْعِلْمُ، إِنَّهُ لَا يَذْهَبُ الْعِلْمُ مَا قُرِيءَ الْقُرْآنُ، وَلَكِنْ لَوْ قُلْتَ: يَذْهَبُ الْفِقْهُ. [الإتحاف: ٢٤٦٢٨]

١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَا نَدْرِي لَعَلَّنَا نَأْمُرُكُمْ بِأَشْيَاءَ لَا تَحِلُّ لَكُمْ، وَلَعَلَّنَا نُحِرِّمُ عَلَيْكُمْ أَشْيَاءَ هِيَ لَكُمْ حَلَالٌ، إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنَ آيَةُ الرِّبَا، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يُبَيِّنْهَا لَنَا حَتَّى مَاتَ، فَدَعُوا مَا يَرِيبُكُمْ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكُمْ. [الإتحاف: ١٥٤٣٠]

٤ ـ بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا وَكَرِهَ التَّنَطُّعَ وَالتَّبَدُّعَ

١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مِنْ عَنْدِ إِبْرَاهِيمَ فَاسْتَقْبَلَنِي حَمَّادٌ فَحَمَّلَنِي ثَمَانِيَةَ أَبْوَابٍ مَسَائِلَ، فَسَأَلْتُهُ فَأَجَابَنِي عَنْ أَرْبَعٍ وَتَرَكَ أَرْبَعاً. [الإتحاف: ٢٣٨٢٤]

١٤١ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ، عَنْ زُبَيْدٍ قَالَ: مَا سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا عَرَفْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ. [الإتحاف: ٢٣٨٢٥]

١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْثَرَ أَنْ يَقُولَ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ، مِنَ الشَّعْبِيِّ. [الإتحاف: ٢٤٤٧٧]

١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ ـ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ اتَّقَى، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ، وَيَقُولُ، وَيَقُولُ.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ الشَّعْبِيُّ فِي هَذَا أَحْسَنَ حَالاً عِنْدَ ابْنِ عَوْنٍ مِنْ إِبْرَاهِيمَ. [الإتحاف: ٢٣٨٢٦]

١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: مَا لَكَ لَا تَقُولُ فِي الطَّلَاقِ شَيْئاً؟ قَالَ: مَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَحِلَّ حَرَاماً أَوْ أُحَرِّمَ حَلَالاً. [الإتحاف: ٢٤٢٣٥]

١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ فِي هَذَا المَسْجِدِ عِشْرِينَ وَمِئَةً مِنَ الأَنْصَارِ مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْحَدِيثَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ فُتْيَا إِلَّا وَدَّ أَنَّ أَخَاهُ كَفَاهُ الْفُتْيَا. [الإتحاف: ٢١٠٤٦]

١٤٦ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ دَاوُدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ: كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ إِذَا سُئِلْتُمْ؟ قَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ وَقَعْتَ، كَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ قَالَ لِصَاحِبِهِ: أَفْتِهِمْ، فَلَا يَزَالُ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الأَوَّلِ. [الإتحاف: ٢٤٤٧٩]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: إِنَّ الْعَالِمَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَ الله وَبَيْنَ عِبَادِهِ، فَلْيَطْلُبْ لِنَفْسِهِ الْمَخْرَجَ. [الإتحاف: ٢٥٣٠٣]

١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيَّ مَعْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كِتَاباً فَحَلَفَ لِي بِالله أَنَّهُ خَطُّ أَبِيهِ فَإِذَا فِيهِ: قَالَ عَبْدُ الله: وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَى الْمُتَنَطِّعِينَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَمَا رَأَيْتُ أَحَداً كَانَ أَشَدَّ عَلَيْهِمْ مِنْ أَبِي بَكْرٍ، وَإِنِّي لأَرَى عُمَرَ كَانَ أَشَدَّ خَوْفاً عَلَيْهِمْ أَوْ لَهُمْ. [الإتحاف: ١٢٨١٠]

١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَاضِرٍ الأَزْدِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَوْصِنِي، فَقَالَ: نَعَمْ، عَلَيْكَ بِتَقْوَى الله، وَالاسْتِقَامَةِ، اتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ. [الإتحاف: ٨٠٥٩]

١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الأَثَرِ. [الإتحاف: ٢٥١٦٣]

١٥١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا دَامَ عَلَى الأَثَرِ فَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ. [الإتحاف: ٢٥١٦٣]

١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يَذْهَبَ أَهْلُهُ، أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ وَالتَّعَمُّقَ وَالتَّبَدُّعَ(١)، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ. [الإتحاف: ١٢٧٦٦]

١٥٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُذْهَبَ بِأَصْحَابِهِ(٢)، وَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يَفْتَقِرُ إِلَيْهِ ـ أَوْ يُفْتَقَرُ إِلَى مَا عِنْدَهُ ـ إِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَاماً يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ يَدْعُونَكُمْ إِلَى كِتَابِ الله وَقَدْ نَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالْعِلْمِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّبَدُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَطُّعَ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعَمُّقَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْعَتِيقِ. [الإتحاف: ١٢٧٦٦]

---

(١) في الأصول في هذا الموضع: والبدع، لكن كتب ناسخ «ل» في الهامش: والتبدع، واتفقت في الموضع الثاني على ضبطها كذلك.

(٢) في الإتحاف: أن يذهب أهله.

١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنَا يَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: صَبِيغٌ، قَدِمَ المَدِينَةَ فَجَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُ عَرَاجِينَ النَّخْلِ، فَقَالَ لَهُ: مَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ الله صَبِيغٌ، فَأَخَذَ عُمَرُ عُرْجُوناً مِنْ تِلْكَ الْعَرَاجِينِ فَضَرَبَهُ، وَقَالَ: أَنَا عَبْدُ الله عُمَرُ، فَجَعَلَ لَهُ ضَرْباً حَتَّى دَمِيَ رَأْسُهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ حَسْبُكَ، قَدْ ذَهَبَ الَّذِي كُنْتُ أَجِدُ فِي رَأْسِي. [الإتحاف: ١٥٨١٠]

١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَيَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ الله ﷺ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ﴾ الآية، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَاحْذَرُوهُمْ. [الإتحاف: ٢٢٦٦٦]

١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ الله عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: إِنِّي لأَكْرَهُ أَنْ أُحِلَّ لَكَ شَيْئاً حَرَّمَهُ الله عَلَيْكَ، أَوْ أُحَرِّمَ مَا أَحَلَّهُ الله لَكَ. [الإتحاف: ١٢٦٥٣]

١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: لأَنْ أَرُدَّهُ بِعِيِّهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّفَ لَهُ مَا لَا أَعْلَمُ. [الإتحاف: ٢٤١٥٩]

١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ الله: أَنَّ صَبِيغاً الْعِرَاقِيَّ جَعَلَ يَسْأَلُ عَنْ أَشْيَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي أَجْنَادِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى قَدِمَ مِصْرَ، فَبَعَثَ بِهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا أَتَاهُ الرَّسُولُ بِالْكِتَابِ فَقَرَأَهُ فَقَالَ: أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ فِي الرَّحْلِ، قَالَ عُمَرُ: أَبْصِرْ أَيَكُونُ ذَهَبَ فَتُصِيبَكَ مِنِّي بِهِ الْعُقُوبَةُ الْمُوجِعَةُ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: تَسْأَلُ مُحْدَثَةً؟ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَى رَطَائِبَ مِنْ جَرِيدٍ فَضَرَبَهُ بِهَا حَتَّى تَرَكَ ظَهْرَهُ دَبِرَةً ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، ثُمَّ عَادَ لَهُ، ثُمَّ تَرَكَهُ حَتَّى بَرَأَ، فَدَعَا بِهِ لِيَعُودَ لَهُ، قَالَ: فَقَالَ صَبِيغٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ قَتْلِي فَاقْتُلْنِي قَتْلاً جَمِيلاً، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُدَاوِيَنِي فَقَدْ وَالله بَرَأْتُ، فَأَذِنَ لَهُ إِلَى أَرْضِهِ، وَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ أَنْ لَا يُجَالِسَهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الرَّجُلِ، فَكَتَبَ أَبُو مُوسَى

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

إِلَى عُمَرَ أَنْ قَدْ حَسُنَتْ تَوْبَتُهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ أَنِ ائْذَنْ لِلنَّاسِ بِمُجَالَسَتِهِ.

[الإتحاف: ١٥٨١٠]

١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِراً يَقُولُ اسْتَفْتَى رَجُلٌ أُبَيَّ ابْنَ كَعْبٍ فَقَالَ: يَا أَبَا المُنْذِرِ مَا تَقُولُ فِي كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا بُنَيَّ أَكَانَ الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَّا لَا فَأَجِّلْنِي حَتَّى يَكُونَ، فَنُعَالِجَ أَنْفُسَنَا حَتَّى نُخْبِرَكَ.

[الإتحاف: ١١٧]

١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، أُنَا فِرَاسٌ[1]، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ فَقَالَ فَتًى: يَا عَمَّاهُ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي كَانَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاعْفِنَا حَتَّى يَكُونَ.

[الإتحاف: ١١٧]

١٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُجِبْ فِيهِ إِلَّا جَوَابَ الَّذِي سُئِلَ عَنْهُ. [الإتحاف: ٢٣٨٣٢]

(١) كذا في الإتحاف، وفي الأصول: أُخْبِرنا عن فراس.

٥ ـ بَابُ الْفُتْيَا وَمَا فِيْهِ مِنَ الشِّدَّةِ

١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثنا أبي[2]، ثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ[3]، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَجْرَؤُكُمْ عَلَى الْفُتْيَا أَجْرَؤُكُمْ عَلَى النَّارِ.

[الإتحاف: ٢٤٦٦٧]

١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَحْدَثَ رَأْياً لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَمْ يَدْرِ عَلَى مَا هُوَ مِنْهُ إِذَا لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ.

[الإتحاف: ٧٩٩٨]

(٢) هكذا في جميع الأصول والإتحاف: ثنا أبي، وفي النفس من ثبوتها وصحتها شيء، ذلك أن أبا إبراهيم لم يذكر في شيوخ ابنه، ولا وجدنا له ترجمة، ولا ذكروه في تلاميذ ابن المبارك، وإبراهيم بن موسى الرازي هذا له رواية عن ابن المبارك، أخرجها ابن عدي في كامله من رواية البخاري عنه، وإن كان هو الجرجاني فالجرجاني مشهور في تلاميذ ابن المبارك معروف في أصحابه، والصواب عند كاتبه حذفه من الإسناد، والله أعلم.

(٣) في الإتحاف: سعيد بن أيوب، وهو تصحيف.

١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ[١]، ثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ ابْنُ عَمْرٍو الْمُعَافِرِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: مُسْلِم بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا مِنْ غَيْرِ ثَبْتٍ[٢] فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ. [الإتحاف: ١٩٩٦٤]

١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا يَعْمَى عَنْهَا فَإِثْمُهَا عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٧٤٠٢]

١٦٦ ـ[٣] أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ وُهَيْبٍ[٤]، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يُفْتِي فِي الْفَرْجِ[٥] بِشَيْءٍ فِيهِ اخْتِلَافٌ. [الإتحاف: ٢٥١٦١]

١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا الصَّلْتُ بْنُ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُساً عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ لِي: كَانَ هَذَا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: آلله؟ قُلْتُ: آلله، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا أَخْبَرُونَا عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ فَيُذْهَبَ بِكُمْ هَهُنَا وَهَهُنَا، فَإِنْ إِنْ لَمْ تَعْجَلُوا بِالْبَلَاءِ قَبْلَ نُزُولِهِ لَمْ يَنْفَكَّ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ إِذَا سُئِلَ سُدِّدَ، وَإِذَا قَالَ وُفِّقَ. [الإتحاف: ١٦٧٦٦]

١٦٨ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانَانِ فَقَالَ: أَكَانَ أَوْ لَمْ يَكُنْ؟ قَالَ: لَمْ يَكُنْ بَعْدُ، قَالَ: اتْرُكْ بَلِيَّةً حَتَّى تَنْزِلَ، قَالَ: فَدَلَّسْنَا لَهُ رَجُلاً فَقَالَ: قَدْ كَانَ، فَقَالَ: يُطْعِمُ عَنِ الأَوَّلِ مِنْهُمَا ثَلَاثِينَ مِسْكِيناً، لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينٌ. [الإتحاف: ٩٠١٨]

١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا الْعُمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ بِمَكَّةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ يَوْماً، وَإِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْماً، فَمَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ فِيمَا يُسْأَلُ: لَا عِلْمَ لِي، أَكْثَرُ مِمَّا يُفْتِي بِهِ. [الإتحاف: ٩٩٩١]

١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: تَعَلَّمُوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَتَى يُخْتَلُ إِلَيْهِ. [الإتحاف: ١٢٦٥٤]

---

(١) زاد في الإتحاف: المقريء.
(٢) في «سل» والإتحاف: تثبت.
(٣) هذه خمسة أحاديث نقلت من الباب السابق إلى هنا بإشارة ناسخي الأصل في هامش أصولهم.
(٤) في الإتحاف: وهب، وهو تصحيف.
(٥) في الإتحاف: بشيء في الفرج فيه.

١٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، ثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ(١) الْخَصْمُ نَظَرَ فِي كِتَابِ الله فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ قَضَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي ذَلِكَ الأَمْرِ سُنَّةً قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟، فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ قَضَاءً، فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَى نَبِيِّنَا، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا أَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَمْرٍ قَضَى بِهِ. [الإتحاف: ٩٢٤٤]

١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى وَعَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ قَالَ: كَانَ عَلَى امْرَأَتِي اعْتِكَافُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَسَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَعِنْدَهُ ابْنُ شِهَابٍ قَالَ: قُلْتُ: عَلَيْهَا صِيَامٌ؟ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا يَكُونُ اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصِيَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُمَرَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَعَنْ عُثْمَانَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ عُمَرُ: مَا أَرَى عَلَيْهَا صِيَاماً. [الإتحاف: ٧٨٢٢]

١٧٣ ـ [قَالَ:] فَخَرَجْتُ فَوَجَدْتُ طَاوُساً وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَسَأَلْتُهُمَا، فَقَالَ طَاوُسٌ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى عَلَيْهَا صِيَاماً إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهَا.

١٧٤ ـ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: ذَلِكَ رَأْيِي.

١٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، ثَنَا سَعِيدٌ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو سَلَمَةَ الْبَصْرَةَ أَتَيْتُهُ أَنَا وَالْحَسَنُ فَقَالَ لِلْحَسَنِ: أَنْتَ الْحَسَنُ؟ مَا كَانَ أَحَدٌ بِالْبَصْرَةِ أَحَبَّ إِلَيَّ لِقَاءً مِنْكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُفْتِي بِرَأْيِكَ، فَلَا تُفْتِ بِرَأْيِكَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، أَوْ كِتَابٌ مُنَزَّلٌ. [الإتحاف: ٢٥٤٧٤]

١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عُقْبَةَ، ثَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَقِيَهُ فِي الطَّوَافِ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ إِنَّكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْبَصْرَةِ، فَلَا تُفْتِ إِلَّا بِقُرْآنٍ نَاطِقٍ، أَوْ سُنَّةٍ مَاضِيَةٍ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ غَيْرَ

(١) في الإتحاف: إذا نزل به أمر.

ذَلِكَ هَلَكْتَ وَأَهْلَكْتَ. [الإتحاف: ٩٣٨٦]

١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ لَسْنَا نَقْضِي، وَلَسْنَا هُنَالِكَ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ قَدَّرَ مِنَ الأَمْرِ أَنْ بَلَغَنَا مَا تَرَوْنَ، فَمَنْ عَرَضَ لَهُ قَضَاءٌ بَعْدَ الْيَوْمِ فَلْيَقْضِ فِيهِ بِمَا فِي كِتَابِ الله، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَإِنْ جَاءَهُ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله وَلَمْ يَقْضِ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ، فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ، وَلَا يَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَرَى، فَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَالْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.

[الإتحاف: ١٢٥١٧]

١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ وَكَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَخْبَرَ بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ. [الإتحاف: ٨٠٤٧]

١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ[1]، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ الله فَاقْضِ بِهِ وَلَا تَلْفِتْكَ[2] عَنْهُ الرِّجَالُ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ فَاقْضِ بِهَا، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ، فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ الله، وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ فَاخْتَرْ أَيَّ الأَمْرَيْنِ شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تَقَدَّمَ فَتَقَدَّمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخُّرَ إِلَّا خَيْراً لَكَ. [الإتحاف: ١٥٣٩٥]

١٨٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ الله الثَّقَفِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمْرٍو[3] ابْنِ أَخِي الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ نَاسٍ

---

(١) في الإتحاف: عن عامر الشعبي.

(٢) لم تتفق النسخ على ضبطها، ففي بعضها كما أثبتناه هنا، وفي البعض الآخر: يلفتك.

(٣) ذكرت قبل عشرين عاماً وقوعه مقلوباً في جميع الأصول: عمرو بن الحارث، وقمت بتصويبه في النسخة المشروحة جازماً بأنه من قبل النساخ وليس من خطأ الرواية، والظاهر أنه قديم إذ كذلك هو في النسخة المقروءة على الحافظ ابن حجر، وكذلك أثبته مقلوباً في الإتحاف، وقد تبين بحمد الله صحة ما ذهبت إليه، فقد أخرجه الحافظ في موافقة الخبر الخبر من طريق المصنف فذكر الاسم على الصواب: الحارث بن عمرو، سرق بعضهم منا هذا التصويب في مطبوعته، والله حسيبه.

مِنْ أَهْلِ حِمْصَ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ، عَنْ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ كَيْفَ تَقْضِي؟ قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ الله، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ الله، قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله، قَالَ: أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلَا آلُو، قَالَ: فَضَرَبَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ: الحَمْدُ لِلهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ الله لِمَا يُرْضِي رَسُولَ الله. [الإتحاف: ١٦٧٦٧]

١٨١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ ظُهَيْرٍ ـ قَالَ: أَحْسَبُ ـ أَنَّ عَبْدَ الله قَالَ: قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَمَا نُسْأَلُ، وَمَا نَحْنُ هُنَاكَ، وَإِنَّ الله قَدَّرَ أَنْ بَلَغْتُ مَا تَرَوْنَ، فَإِذَا سُئِلْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْظُرُوا فِي كِتَابِ الله، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ الله فَفِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوهُ فِي سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ فَاجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَلَا تَقُلْ: إِنِّي أَخَافُ وَأَخْشَى، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَةٌ، فَدَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. [الإتحاف: ١٢٥١٧]

١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٢٥١٧]

١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ١٢٥١٧]

١٨٤ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةً فَعَلَيْكُمْ بِالأَمْرِ الأَوَّلِ. [الإتحاف: ١٢٧٥٤]

١٨٥ ـ قَالَ حَفْصٌ: كُنْتُ أُسْنِدُ عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ دَخَلَنِي فِيهِ شَكٌّ.

١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لأَبِي مَسْعُودٍ(١): أَلَمْ أُنْبَأْ ـ أَوْ: أُنْبِئْتُ ـ أَنَّكَ تُفْتِي وَلَسْتَ بِأَمِيرٍ؟! وَلِّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا. [الإتحاف: ١٥٧٧٦]

---

(١) كذا في «ل» بخط واضح وهو الصواب، وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة والمطبوعة وبعض مصادر التخريج: ابن مسعود، وهو تصحيف يدلك عليه أمور، منها ما أخرجه المصنف أن سيدنا عمر بعث ابن مسعود معلماً ومفيتاً وقاضياً لأهل الكوفة، فكيف ينهاه عن الفتيا؟ ومنها: ما بينته في الشرح قديماً أن جماعة أخرجوا هذا الأثر من طريق المصنف، منهم: الحافظ الذهبي في ترجمة أبي مسعود البدري: عقبة بن عمرو، وللمزيد انظر الشرح.

٦ ـ بَابٌ

١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يُفْتِي النَّاسَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى لَمَجْنُونٌ(١).

١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ إِمَامٌ أَوْ وَالٍ، وَرَجُلٌ يَعْلَمُ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَنْسُوخِ ـ قَالُوا: يَا حُذَيْفَةُ مَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ. [الإتحاف: ٤٢٥٨]

١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّمَا يُفْتِي النَّاسَ أَحَدُ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٌ عَلِمَ نَاسِخَ الْقُرْآنِ مِنْ مَنْسُوخِهِ، قَالُوا: وَمَنْ ذَاكَ؟ قَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: وَأَمِيرٌ لَا يَجِدُ بُدًّا، أَوْ أَحْمَقُ مُتَكَلِّفٌ. [الإتحاف: ٤٢٥٨]

ثُمَّ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَلَسْتُ بِوَاحِدٍ مِنْ هَذَيْنِ، وَأَرْجُو أَنْ لَا أَكُونَ الثَّالِثَ.

١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ عَلِمَ مِنْكُمْ عِلْماً فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ لِمَا لَا يَعْلَمُ: اللهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعَالِمَ إِذَا سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ قَالَ: اللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ قَالَ اللهُ لِرَسُولِهِ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾. [الإتحاف: ١٣٢٣٣]

١٩١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، أَنَّ أَبَا مُوسَى قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْماً فَلْيُعَلِّمْهُ النَّاسَ، وَإِيَّاهُ أَنْ يَقُولَ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ فَيَمْرُقَ مِنَ الدِّينِ وَيَكُونَ مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ. [الإتحاف: ١٢٤٠٦]

١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ وَزَاذَانَ قَالَا: قَالَ عَلِيٌّ: وَأَبْرَدَهَا عَلَى الْكَبِدِ، إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ أَنْ أَقُولَ: اللهُ أَعْلَمُ. [الإتحاف: ١٤٦٤٢]

١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا بَرْدَهَا عَلَى الْكَبِدِ أَنْ تَقُولَ لِمَا لَا تَعْلَمُ(٢): اللهُ أَعْلَمُ. [الإتحاف: ١٤٦٤٢]

---

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.

(٢) الجملة في أكثر النسخ غير منقوطة، وفي بعضها: يقول/ يعلم بالتحتية، والمثبت من نسخة «غ».

١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَرْفَجَةَ، ثَنَا رَزِينٌ أَبُو النُّعْمَانِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِذَا سُئِلْتُمْ عَمَّا لَا تَعْلَمُونَ فَاهْرَبُوا، قَالُوا: وَكَيْفَ[1] الهَرَبُ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: تَقُولُونَ: اللهُ أَعْلَمُ. [الإتحاف: ١٤٢٤٢]

١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ عَزْرَةَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: وَأَبْرَدُهَا عَلَى الْكَبِدِ ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: أَنْ يُسْأَلَ الرَّجُلُ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَيَقُولُ: الله أَعْلَمُ. [الإتحاف: ١٤٦٤٢]

١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلاً سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهَا، فَلَمَّا أَدْبَرَ الرَّجُلُ قَالَ ابْنُ عُمَرَ: نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي بِهِ. [الإتحاف: ١٠٠٠٤]

١٩٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا أَدْرِي نِصْفُ الْعِلْمِ. [الإتحاف: ٢٤٥٥٩]

١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الله الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي، ثُمَّ الْتَفَتَ بَعْدَ أَنْ قَفَّى الرَّجُلُ فَقَالَ: نِعْمَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ، سُئِلَ عَمَّا لَا يَعْلَمُ فَقَالَ: لَا عِلْمَ لِي ـ يَعْنِي: ابْنَ عُمَرَ نَفْسَهُ ـ. [الإتحاف: ١٠٦١٥]

١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ عَامِرٌ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ يَقُولُ: لَا أَدْرِي، فَإِنْ رَدُّوا عَلَيْهِ قَالَ: إِنْ حَلَفْتُ لَكَ بِالله إِنْ كَانَ لِي بِهِ عِلْمٌ. [الإتحاف: ٢٤٥٦٠]

٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أُبَالِي سُئِلْتَ عَمَّا أَعْلَمُ أَوْ مَا لَا أَعْلَمُ، لأَنِّي إِذَا سُئِلْتُ عَمَّا أَعْلَمُ قُلْتُ: مَا أَعْلَمُ، وَإِذَا سُئِلْتُ عَمَّا لَا أَعْلَمُ قُلْتُ: لَا أَعْلَمُ. [الإتحاف: ٢٥١٨٥]

٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: مَا سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ قَطُّ: حَلَالٌ وَلَا حَرَامٌ، إِنَّمَا كَانَ يَقُولُ: كَانُوا يَكْرَهُونَ، وَكَانُوا يَسْتَحِبُّونَ. [الإتحاف: ٢٣٨٣٣]

(١) في الإتحاف: فكيف.

٧ ـ بَابُ تَغَيُّرِالزَّمَانِ وَمَا يُحْدَثُ فِيْهِ

٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، وَيَتَّخِذُهَا النَّاسُ سُنَّةً، فَإِذَا غُيِّرَتْ قَالُوا: غُيِّرَتِ السُّنَّةُ؟ قَالُوا: وَمَتَى ذَاكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: إِذَا كَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ.

[الإتحاف: ١٢٦٥٠]

٢٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا لَبِسَتْكُمْ فِتْنَةٌ يَهْرَمُ فِيهَا الْكَبِيرُ، وَيَرْبُو فِيهَا الصَّغِيرُ، إِذَا تُرِكَ مِنْهَا شَيْءٌ قِيلَ: تُرِكَتِ السُّنَّةُ؟ قَالُوا: وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: إِذَا ذَهَبَتْ عُلَمَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ جُهَلَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ قُرَّاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ فُقَهَاؤُكُمْ، وَكَثُرَتْ أُمَرَاؤُكُمْ، وَقَلَّتْ أُمَنَاؤُكُمْ، وَالْتُمِسَتِ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَتُفُقِّهَ لِغَيْرِ الدِّينِ.

[الإتحاف: ١٢٦٥٠]

٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: أُنْبِئْتُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: وَيْلٌ لِلْمُتَفَقِّهِينَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَالْمُسْتَحِلِّينَ الْحُرُمَاتِ بِالشُّبُهَاتِ. [الإتحاف: ٢٤٦٤١]

٢٠٥ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ سُهَيْلٍ مَوْلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ عَامٌ إِلَّا وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، أَمَا إِنِّي لَسْتُ أَعْنِي عَاماً أَخْصَبَ مِنْ عَامٍ، وَلَا أَمِيراً خَيْراً مِنْ أَمِيرٍ، وَلَكِنْ عُلَمَاؤُكُمْ وَخِيَارُكُمْ وَفُقَهَاؤُكُمْ يَذْهَبُونَ ثُمَّ لَا يَجِدُونَ مِنْهُمْ خَلَفاً، وَيَجِيءُ قَوْمٌ يَقِيسُونَ الأُمُورَ بِرَأْيِهِمْ.

[الإتحاف: ١٣٢٣٥]

٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ دَاوُدَ بْنَ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَوَّلُ مَنْ قَاسَ إِبْلِيسُ، وَمَا عُبِدَتِ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ إِلَّا بِالمَقَايِيسِ.

٢٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ﴾، قَالَ: قَاسَ إِبْلِيسُ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ قَاسَ.

[الإتحاف: ٢٣٩٦٨]

٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ[١]، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ ـ أَوْ أَخْشَى ـ أَنْ أَقِيسَ فَتَزِلَّ قَدَمِي. [الإتحاف: ٢٥٣١٨]

٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: وَاللهِ لَئِنْ أَخَذْتُمْ بِالمَقَايِيسِ لَتُحَرِّمُنَّ الْحَلَالَ وَلَتُحِلُّنَّ الْحَرَامَ. [الإتحاف: ٢٤٤٨٠]

٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَامِرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا أَبْغَضَ إِلَيَّ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ، يَسْأَلُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ فَيَقُولُ: أَرَأَيْتَ، وَكَانَ لَا يُقَايِسُ. [الإتحاف: ٢٤٤٨١]

٢١١ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ[٢]، عَنِ الزِّبْرِقَانِ قَالَ: نَهَانِي أَبُو وَائِلٍ أَنْ أُجَالِسَ أَصْحَابَ: أَرَأَيْتَ. [الإتحاف: ٢٤٤٢١]

٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ كَانُوا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ لَنَزَلَتْ عَامَّةُ الْقُرْآنِ: يَسْأَلُونَكَ، يَسْأَلُونَكَ[٣]. [الإتحاف: ٢٤٤٨٢]

٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ طَلْحَةَ ـ، عَنْ مَيْمُونٍ أَبِي حَمْزَةَ قَالَ: قَالَ لِي إِبْرَاهِيمُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ وَاللهِ لَقَدْ تَكَلَّمْتُ وَلَوْ وَجَدْتُ بُدًّا مَا تَكَلَّمْتُ، وَإِنَّ زَمَاناً أَكُونُ فِيهِ فَقِيهَ أَهْلِ الْكُوفَةِ زَمَانُ سُوءٍ. [الإتحاف: ٢٣٧٧٨]

٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِيَّايَ وَالْمُكَايَلَةَ، يَعْنِي فِي الْكَلَامِ. [الإتحاف: ١٥٧٧٠]

٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ شُرَيْحاً وَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ مُرَادٍ فَقَالَ: يَا أَبَا أُمَيَّةَ مَا دِيَةُ الأَصَابِعِ؟ قَالَ: عَشْرٌ عَشْرٌ، قَالَ: يَا سُبْحَانَ اللهِ! أَسَوَاءٌ هَاتَانِ ـ جَمَعَ بَيْنَ الْخِنْصِرِ وَالإِبْهَامِ ـ؟!، فَقَالَ شُرَيْحٌ: يَا سُبْحَانَ اللهِ أَسَوَاءٌ أُذُنُكَ وَيَدُكَ؟! فَإِنَّ الأُذُنَ يُوَارِيهَا الشَّعْرُ وَالْكُمَّةُ وَالْعِمَامَةُ فِيهَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَيْحَكَ إِنَّ السُّنَّةَ سَبَقَتْ قِيَاسَكُمْ، فَاتَّبِعْ وَلَا تَبْتَدِعْ، فَإِنَّكَ لَنْ تَضِلَّ مَا أَخَذْتَ بِالأَثَرِ. [الإتحاف: ٢٤٤٠٢]

---

(١) في الإتحاف: عن إسماعيل.

(٢) في الإتحاف: يحيى ـ هو ابن سعيد ـ.

(٣) في الإتحاف: ويسألونك، ويسألونك.

٢١٦ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: يَا هُذَلِيُّ لَوْ أَنَّ أَحْنَفَكُمْ قُتِلَ وَهَذَا الصَّبِيُّ فِي مَهْدِهِ أَكَانَ دِيَتُهُمَا سَوَاءً؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَيْنَ الْقِيَاسُ؟. [الإتحاف: ٢٤٤٠٢]

٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: يُفْتَحُ الْقُرْآنُ عَلَى النَّاسِ حَتَّى تَقْرَأَهُ الْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالرَّجُلُ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَالله لأَقُومَنَّ بِهِ فِيهِمْ لَعَلِّي أُتَّبَعُ، فَيَقُومُ بِهِ فِيهِمْ فَلَا يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقَدْ قُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ، لأَحْتَظِرَنَّ فِي بَيْتِي مَسْجِداً لَعَلِّي أُتَّبَعُ، فَيَحْتَظِرُ فِي بَيْتِهِ مَسْجِداً فَلَا يُتَّبَعُ، فَيَقُولُ: قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقُمْتُ بِهِ فِيهِمْ فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَقَدْ احْتَظَرْتُ فِي بَيْتِي مَسْجِداً فَلَمْ أُتَّبَعْ، وَالله لآتِيَنَّهُمْ بِحَدِيثٍ لَا يَجِدُونَهُ فِي كِتَابِ الله، وَلَمْ يَسْمَعُوهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ لَعَلِّي أُتَّبَعُ.

قَالَ مُعَاذٌ: فَإِيَّاكُمْ وَمَا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّ مَا جَاءَ بِهِ ضَلَالَةٌ. [الإتحاف: ١٦٦٣٨]

٨ ـ بَابٌ:
فِي كَرَاهِيَة أَخْذِ الرَّأْيِ

٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مَالِكٌ ـ هُوَ ابْنُ مِغْوَلٍ[1] ـ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: مَا حَدَّثُوكَ هَؤُلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَخُذْ بِهِ، وَمَا قَالُوهُ بِرَأْيِهِمْ فَأَلْقِهِ فِي الْحُشِّ. [الإتحاف: ٢٤٤٨٤]

٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ حُبَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجَاءُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يَقُولُ: قَدْ رَضِيتُ مِنْ أَهْلِ زَمَانِي هَؤُلَاءِ أَنْ لَا يَسْأَلُونِي وَلَا أَسْأَلَهُمْ، إِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَرَأَيْتَ أَرَأَيْتَ. [الإتحاف: ٢٤٦٦١]

٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ[2]، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً خَطًّا، ثُمَّ قَالَ: هَذَا سَبِيلُ الله، ثُمَّ خَطَّ خُطُوطاً عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ سُبُلٌ، عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ.

---

(١) في الإتحاف: مالك بن مغول.

(٢) كذا في الأصول ووقع في الإتحاف: عبدان، وهو وإن كان من شيوخه لكن ما علمت له في المسند رواية.

ثُمَّ تَلَا: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الآيَةَ. [الإتحاف: ١٢٦٥٧]

٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ﴾ قَالَ: الْبِدَعَ وَالشُّبُهَاتِ. [الإتحاف: ٢٥٠٧٠]

٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قُلْنَا: بَعْدُ لَا، فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعاً فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ آنِفاً أَمْراً أَنْكَرْتُهُ ـ وَلَمْ أَرَ وَالْحَمْدُ لِله إِلَّا خَيْراً ـ قَالَ: فَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ قَوْماً حِلَقاً جُلُوساً يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصَا فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِائَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِائَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِائَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِائَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِائَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِائَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئاً انْتِظَارَ رَأْيِكَ، وانْتِظَارَ أَمْرِكَ، قَالَ: أَفَلَا أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لَا يُضَيَّعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ؟!، ثُمَّ مَضَى، وَمَضَيْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الْحِلَقِ فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَصاً نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ، فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لَا يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ، هَؤُلَاءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوَ مُفْتَتِحُوا بَابِ ضَلَالَةٍ! قَالُوا: وَالله يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْماً يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَايْمُ الله مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. [الإتحاف: ١٣٠٢٦]

٢٢٣ ـ قَالَ عَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الْحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ مَعَ الْخَوَارِجِ. [الإتحاف: ١٣٠٢٦]

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن عمرو بن سلمة.

٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: اتَّبِعُوا وَلَا تَبْتَدِعُوا فَقَدْ كُفِيتُمْ. [الإتحاف: ١٢٧٥٦]

٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَفْضَلَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. [الإتحاف: ٣١٥٦]

٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ المِنْقَرِيِّ، عَنْ بِلَازِ بْنِ عِصْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ ـ وَكَانَ إِذَا كَانَ عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ قَامَ فَقَالَ ـ: إِنَّ أَصْدَقَ الْقَوْلِ قَوْلُ الله، وَإِنَّ أَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَالشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَإِنَّ شَرَّ الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ. [الإتحاف: ١٢٥٠١]

٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَا أَخَذَ رَجُلٌ بِبِدْعَةٍ فَرَاجَعَ سُنَّةً. [الإتحاف: ٢٥١٣٨]

٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ. [الإتحاف: ٢٤٩٣]

٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله أَبُو الْوَلِيدِ الهَرَوِيُّ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ حَيَّةَ بِنْتِ أَبِي حَيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهِيرَةِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُغَاءٍ لَنَا، فَانْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتَظِلُّ بِالظِّلِّ وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ، فَقُمْتُ إِلَى لُبَيْنَةٍ حَامِضَةٍ ـ رُبَّمَا قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى ضَيْحَةٍ حَامِضَةٍ ـ فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ، قَالَتْ: وَتَوَسَّمْتُهُ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قُلْت: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَذَكَرْتُ غَزْوَنَا خَثْعَماً وَغَزْوَةَ بَعْضِنَا بَعْضاً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا جَاءَ اللهُ بِهِ مِنَ الأُلْفَةِ وَأَطْنَابِ الْفَسَاطِيطِ ـ وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ وَشَبَّكَ أَحْمَدُ ـ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله حَتَّى مَتَى تَرَى أَمْرَ النَّاسِ

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

هَذَا؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتِ الأَئِمَّةُ، قُلْتُ: مَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا رَأَيْتِ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحِوَاءِ فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ؟ فَمَا اسْتَقَامَ أُولَئِكَ. [الإتحاف: ٩٢٦٠]

٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَخٍ لِعَدِيِّ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الأَئِمَّةَ المُضِلِّينَ. [الإتحاف: ١٦١٨٥]

٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانِ بْنِ بِشْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، قَالَ: فَرَءاهَا لَا تَتَكَلَّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالُوا: نَوَتْ حَجَّةً مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلَّمِي فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: فَتَكَلَّمَتْ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: أَنَا امْرُؤٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ المُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: فَمِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكِ لَسَؤُولٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَى هَذَا الأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَئِمَّتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكِ رُؤَسَاءُ وَأَشْرَافٌ يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهُمْ مِثْلُ أُولَئِكَ عَلَى النَّاسِ. [الإتحاف: ٩٢٦٠]

٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَائِذَةُ قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يُوصِي الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ وَيَقُولُ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْكُنَّ مِنِ امْرَأَةٍ أَوْ رَجُلٍ فَالسَّمْتَ الأَوَّلَ، فَإِنَّا عَلَى الْفِطْرَةِ. [الإتحاف: ١٣٤١١]

قَالَ عَبْدُ الله: السَّمْتُ: الطَّرِيقُ.

٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَا عَلِيٌّ ـ هُوَ ابْنُ مُسْهِرٍ[1] ـ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ حُدَيْرٍ قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: هَلْ تَعْرِفُ مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَ: يَهْدِمُهُ زَلَّةُ الْعَالِمِ، وَجِدَالُ المُنَافِقِ بِالْكِتَابِ، وَحُكْمُ الأَئِمَّةِ المُضِلِّينَ. [الإتحاف: ١٥٢٧٦]

٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ، فَإِنَّهُمْ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ الله. [الإتحاف: ٢٥٢٠٢]

(١) في الإتحاف: أنا علي بن مسهر.

٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ(١)، عَنْ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُنَّتُكُمْ(٢)، وَالله الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ بَيْنَهُمَا بَيْنَ الْغَالِي وَالْجَافِي، فَاصْبِرُوا عَلَيْهَا رَحِمَكُمُ الله، فَإِنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ كَانُوا أَقَلَّ النَّاسِ فِيمَا مَضَى، وَهُمْ أَقَلُّ النَّاسِ فِيمَا بَقِيَ، الَّذِينَ لَمْ يَذْهَبُوا مَعَ أَهْلِ الأَتْرَافِ فِي أَتْرَافِهِمْ، وَلَا مَعَ أَهْلِ الْبِدَعِ فِي بِدَعِهِمْ، وَصَبَرُوا عَلَى سُنَّتِهِمْ حَتَّى لَقُوا رَبَّهُمْ، فَكَذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللهُ فَكُونُوا. [الإتحاف: ٢٣٩٦٦]

٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ(٣) وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: الْقَصْدُ فِي السُّنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ. [الإتحاف: ١٢٨٨٢]

٩ ـ بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِالْعُلَمَاءِ

٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَقَدْ أَدْرَكْتُ أَقْوَاماً لَوْ لَمْ يُجَاوِزْ أَحَدُهُمْ ظُفْراً لَمَا جَاوَزْتُهُ، كَفَى إِزْرَاءً عَلَى قَوْمٍ أَنْ تُخَالَفَ أَفْعَالُهُمْ. [الإتحاف: ٢٣٧٧٩]

٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ الآية، قَالَ: أُولُو الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَطَاعَةُ الرَّسُولِ: إِتِّبَاعُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. [الإتحاف: ٢٤٧٧٧]

٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَدْهَمَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ شُبْرُمَةَ عَنْ شَيْءٍ، وَكَانَتْ عِنْدِي مَسْأَلَةٌ شَدِيدَةٌ فَقُلْتُ: رَحِمَكَ اللهُ انْظُرْ فِيهَا، قَالَ: إِذَا وَضَحَ لِيَ الطَّرِيقُ وَوَجَدْتُ الأَثَرَ لَمْ أَحْبِسْ. [الإتحاف: ٢٤٦٠٧]

٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثَنَا عَوْفٌ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ جَابِرٍ ـ مِنْ أَهْلِ هَجَرَ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سَيُقْبَضُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ لَا يَجِدَانِ أَحَداً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا. [الإتحاف: ١٢٦١٨]

٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِي خَلِيفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ مِخْرَاقٍ

---

(١) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: عن شريك، بين أبي أسامة والمبارك، وليست ثابتة في الأصول الخطّيَّة، وأيَّد ذلك رواية أبي شامة في البدع، وهي من طريق المصنف وإتحاف الحافظ ابن حجر.

(٢) في الإتحاف: سنتكم بين الغالي والجافي.

(٣) زاد في الإتحاف: ابن عمير.

ذَكَرَ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ وَأَبَا مُوسَى إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: تَسَانَدَا وَتَطَاوَعَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا.

قَالَ: فَقَدِمَا الْيَمَنَ فَخَطَبَ النَّاسَ مُعَاذٌ فَحَضَّهُمْ عَلَى الإِسْلَامِ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّفَقُّهِ وَالْقُرْآنِ، وَقَالَ: إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَاسْأَلُونِي أُخْبِرْكُمْ عَنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ.

[الإتحاف: ٩٤٥٨]

٢٤٢ ـ [قَالَ:] فَمَكَثُوا مَا شَاءَ الله أَنْ يَمْكُثُوا فَقَالُوا لِمُعَاذٍ: قَدْ كُنْتَ أَمَرْتَنَا إِذَا نَحْنُ تَفَقَّهْنَا وَقَرَأْنَا أَنْ نَسْأَلَكَ فَتُخْبِرَنَا بِأَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَقَالَ لَهُمْ مُعَاذٌ: إِذَا ذُكِرَ الرَّجُلُ بِخَيْرٍ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا ذُكِرَ بِشَرٍّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. [الإتحاف: ٩٤٥٨/١٦٦٦٨]

٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ أَكْرَمُ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَيُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ نَبِيُّ الله ابْنُ نَبِيِّ الله ابْنِ خَلِيلِ الله، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسْأَلُكَ، قَالَ: فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلَامِ إِذَا فَقِهُوا. [الإتحاف: ١٩٧٢٩]

٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ(١).

٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. [الإتحاف: ٧٧٠٣]

٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. [الإتحاف: ١٦٨٥١]

٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ(٢) ـ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو،

---

(١) أورده الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ١٦٨٥١ مقتصراً في العزو للمصنف على رواية يزيد بن هارون، أما هذا الطريق فلم يعزه له.

(٢) في الإتحاف: إسماعيل بن جعفر.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي وَالله لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَلْقَاكُمْ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا بِمَكَانِي هَذَا، فَرَحِمَ اللهُ مَنْ سَمِعَ مَقَالَتِي الْيَوْمَ فَوَعَاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ وَلَا فِقْهَ لَهُ، وَلَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَمْوَالَكُمْ وَدِمَاءَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ هَذَا الْيَوْمِ، فِي هَذَا الشَّهْرِ، فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْقُلُوبَ لَا تَغِلُّ عَلَى ثَلَاثٍ: إِخْلَاصِ الْعَمَلِ لِله، وَمُنَاصَحَةِ أُولِي الأَمْرِ، وَعَلَى لُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ. [الإتحاف: ٣٩٠٩]

٢٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْخَيْفِ مِنْ مِنًى فَقَالَ: نَضَّرَ اللهُ عَبْداً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِله، وَطَاعَةُ ذَوِي الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ. [الإتحاف: ٣٩٠٩]

٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ بِنِصْفِ النَّهَارِ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا خَرَجَ هَذِهِ السَّاعَةَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ إِلَّا وَقَدْ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: نَعَمْ سَأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَحَفِظَهُ فَأَدَّاهُ إِلَى مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، لَا يَعْقِدُ(١) قَلْبُ مُسْلِمٍ عَلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ: قُلْتُ: مَا هُنَّ؟ قَالَ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِله، وَالنَّصِيحَةُ لِوُلَاةِ الأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَمَنْ كَانَتِ الآخِرَةُ نِيَّتَهُ جَعَلَ الله غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَجَمَعَ لَهُ شَمْلَهُ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ، وَمَنْ كَانَتْ الدُّنْيَا نِيَّتَهُ فَرَّقَ اللهُ عَلَيْهِ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا قُدِّرَ لَهُ، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى فَقَالَ: هِيَ الظُّهْرُ. [الإتحاف: ٤٧٢٣]

(١) كذا في «ك»، وفي بقية الأصول: يعتقد.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زُبَيْدٍ الْيَامِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَجْلَانِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: نَضَّرَ اللهُ امْرَءاً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً فَبَلَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ، فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دُعَاءَهُمْ مُحِيطٌ[1] مِنْ وَرَائِهِمْ. [الإتحاف: ١٦١٧٨]

١٠ ـ بَابُ اتِّقَاءِ الحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالتَّثَبُّتِ فِيهِ

٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [الإتحاف: ٣٦٦٩]

٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [الإتحاف: ٧٣٨٩]

٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَدَّثَ عَنِّي كَذِباً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [الإتحاف: ٤٦٢٠]

٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّبَّاحُ بْنُ مُحَارِبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [الإتحاف: ١٧٣٦٨]

٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَتَّابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَوْلَا أَنِّي أَخْشَى أَنْ أُخْطِيءَ لَحَدَّثْتُكُمْ بِأَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَوْ قَالَهَا رَسُولُ الله ﷺ ـ وَذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ[2] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [الإتحاف: ١٣٩٤]

٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَنْ

(١) كذا في أكثر الأصول: وفي «ك. سل. درك»: يحيط، وفي «غ» تحيط.

(٢) أثبت بعضهم في مطبوعته كلمة: متعمداً، وليست ثابتة في الأصول.

حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَنِ التَّيْمِيِّ، وَعَنْ عَتَّابٍ: مَوْلَى ابْنِ هُرْمُزَ سَمِعُوا أَنَساً(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [الإتحاف: ١٣٢٧]

٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الحَدِيثِ عَنِّي، فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُلْ إِلَّا حَقًّا وَإِلَّا صِدْقاً، وَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[الإتحاف: ٤٠٨٦]

٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ (٢)، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [الإتحاف: ١٧١٣]

١١ ـ بَابٌ: فِي ذِهَابِ الْعِلْمِ

٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِماً اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوساً جُهَّالاً، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا.

[الإتحاف: ١١٩٩٣]

٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْوَلِيدِ(٣) بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خُذُوا الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يَذْهَبَ، قَالُوا: وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ يَا نَبِيَّ الله وَفِينَا كِتَابُ الله؟ قَالَ: فَغَضِبَ ـ لَا يغْضبُهُ الله ـ ثُمَّ قَالَ: ثَكِلَتْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ، أَوَلَمْ تَكُنِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمْ شَيْئاً؟ إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ تَذْهَبَ حَمَلَتُهُ، إِنَّ ذَهَابَ الْعِلْمِ أَنْ تَذْهَبَ حَمَلَتُهُ.

[الإتحاف: ٦٤٤١]

---

(١) في «ك»: أنس بن مالك.

(٢) في النسخ الخطية، وعنها طبعات الكتاب: «محمد بن بشر»، واختلفت نسخ «إتحاف المهرة» بين «محمد بن بشير»، و«محمد بن بشر».

(٣) تصحف في جميع الأصول وإتحاف المهرة والمطبوعة إلى: عوف بن مالك نبهنا على هذا قديماً في نسختنا المشروحة، واستفاده بعضهم منا في طبعته لكن أثبته في الإسناد: الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك على عادته في إبعاد شبهة الاقتباس وهو وإن كان صحيحاً لكن لم يسمه أحد بذلك في الرواية، فيما أعلم.

٢٦١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا هِلَالٌ ـ هُوَ ابْنُ خَبَّابٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الله مَا عَلَامَةُ هَلَاكِ النَّاسِ؟ قَالَ: إِذَا هَلَكَ عُلَمَاؤُهُمْ. [الإتحاف: ٢٤٢٣٨]

٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مَسْعُودُ بْنُ سَعْدٍ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ أَوْ يُعَلِّمَ الآخِرَ، فَإِذَا هَلَكَ الأَوَّلُ قَبَلَ أَنْ يُعَلِّمَ أَوْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ. [الإتحاف: ٥٩٢٦]

٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ، عَنْ قَابُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ. [الإتحاف: ٧٢٨٩]

٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: أَتَدْرِي كَيْفَ يَنْقُصُ الْعِلْمُ؟ قَالَ: قُلْتُ: كَمَا يَنْقُصُ الثَّوْبُ، وَكَمَا يَقْسُو الدِّرْهَمُ، قَالَ: لَا وَإِنَّ ذَلِكَ لَمِنْهُ، قَبْضُ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ. [الإتحاف: ٤٢٤٩]

٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مَا لِي أَرَى عُلَمَاءَكُمْ يَذْهَبُونَ، وَجُهَّالَكُمْ لَا يَتَعَلَّمُونَ، تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ رَفْعَ الْعِلْمِ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ. [الإتحاف: ١٦١٠٥]

٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّه قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ وَلَا خَيْرَ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ١٦١١١][1]

٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عَبْثَرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ وَالْمُتَعَلِّمُ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ، وَلَيْسَ لِسَائِرِ النَّاسِ بَعْدُ خَيْرٌ. [الإتحاف: ١٦١١١]

٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً أَوْ مُسْتَمِعاً، وَلَا تَكُنِ الرَّابِعَ فَتَهْلِكَ[2].

---

(٤) رقم عليه الحافظ برقم ابن حبان فأوهم أنه في صحيحه، وإنما هو في روضة العقلاء له.

(٥) كأن الحافظ ذهل عن هذا الطريق، فإني ما وقفت عليه في ترجمة الحسن، عن ابن مسعود من الإتحاف.

٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا بَقِيَ الأَوَّلُ حَتَّى يَتَعَلَّمَ الآخِرُ، فَإِذَا هَلَكَ الأَوَّلُ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَ الآخِرُ هَلَكَ النَّاسُ. [الإتحاف: ٥٩٢٦]

٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ قَالَا: أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ الأَحْنَفِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَفَقَّهُوا قَبْلَ أَنْ تُسَوَّدُوا. [الإتحاف: ١٥١٢٧]

٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا بَقِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ رُسْتُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: تَطَاوَلَ النَّاسُ فِي الْبِنَاءِ فِي زَمَنِ عُمَرَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ الأَرْضَ الأَرْضَ، إِنَّهُ لَا إِسْلَامَ إِلَّا بِجَمَاعَةٍ، وَلَا جَمَاعَةَ إِلَّا بِإِمَارَةٍ، وَلَا إِمَارَةَ إِلَّا بِطَاعَةٍ، فَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى الْفِقْهِ كَانَ حَيَاةً لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلَاكاً لَهُ وَلَهُمْ. [الإتحاف: ١٥٢٠٩]

١٢ ـ بَابُ الْعَمَلِ بِالْعِلْمِ، وَحُسْنِ النِّيَّةِ فِيْهِ

٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا بَقِيَّةُ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ عَبْدِ الله[1]، أَنَّ الْمُهَاصِرَ بْنَ حَبِيبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَتَقَبَّلُ هَمَّهُ وَهَوَاهُ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ فِي طَاعَتِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً لِي وَوَقَاراً وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ. [الإتحاف: ٢٥٣٦٨]

٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ: إِنَّ اللهَ قَالَ: أَبُثُّ الْعِلْمَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ حَتَّى يَعْلَمَهُ الرَّجُلُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْعَبْدُ، وَالْحُرُّ، وَالصَّغِيرُ، وَالْكَبِيرُ، فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ بِهِمْ أَخَذْتُهُمْ بِحَقِّي عَلَيْهِمْ. [الإتحاف: ٢٣٩٤٧]

٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ طَلَبَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْعِلْمِ فَأَرَادَ بِهِ مَا عِنْدَ الله يُدْرِكْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمَنْ أَرَادَ بِهِ الدُّنْيَا فَذَلِكَ وَالله حَظُّهُ مِنْهُ. [الإتحاف: ٢٣٩٥٥]

٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِيسَى قَالَ: قَالَ

(١) أكثر الأصول لم يتقن فيها كتابة اسم هذا الراوي، وفي بعضها خلط بالذي بعده، وكذا في الإتحاف فانظر لزاماً الشرح.

ابْنُ مَسْعُودٍ: لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِثَلَاثٍ: لِتُمَارُوا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُجَادِلُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلِتَصْرِفُوا وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، وَابْتَغُوا بِقَوْلِكُمْ مَا عِنْدَ اللهِ فَإِنَّهُ يَدُومُ وَيَبْقَى، وَيَنْفَدُ مَا سِوَاهُ. [الإتحاف: ١٢٤٤٩]

٢٧٦ ـ وَبِهَذَا الإِسْنَادِ قَالَ: كُونُوا يَنَابِيعَ الْعِلْمِ، مَصَابِيحَ الهُدَى، أَحْلَاسَ الْبُيُوتِ، سُرُجَ اللَّيْلِ، جُدُدَ الْقُلُوبِ، خُلْقَانَ الثِّيَابِ، تُعْرَفُونَ فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، وَتَخْفَوْنَ عَلَى أَهْلِ الأَرْضِ. [الإتحاف: ١٢٤٥٠]

٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَارَةَ بْنِ حَزْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ لَا يُرِيدُ بِهِ إِلَّا الدُّنْيَا إِلَّا حَرَّمَ الله عَلَيْهِ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٢٤٦١١]

٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِلشَّعْبِيِّ: أَفْتِنِي أَيُّهَا الْعَالِمُ، فَقَالَ: الْعَالِمُ مَنْ يَخَافُ اللهَ. [الإتحاف: ٢٤٤٨٥]

٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ مَزْيَدٍ(١)، عَنْ أَوْفَى بْنِ دَلْهَمٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ تُعْرَفُوا بِهِ، وَاعْمَلُوا بِهِ تَكُونُوا مِنْ أَهْلِهِ، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا زَمَانٌ لَا يَعْرِفُ فِيهِ تِسْعَةُ عُشَرَائِهِمُ(٢) الْمَعْرُوفَ، وَلَا يَنْجُو مِنْهُ إِلَّا كُلُّ نُوَمَةٍ، فَأُولَئِكَ أَئِمَّةُ الهُدَى، وَمَصَابِيحُ الْعِلْمِ، لَيْسُوا بِالْمَسَايِيحِ وَلَا الْمَذَايِيعِ الْبُذُرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: نُوَمَةٌ: غَافِلٌ عَنِ الشَّرِّ، الْمَذَايِيعُ الْبُذُرِ: كَثِيرُ الْكَلَامِ. [الإتحاف: ١٤٨٩٨]

٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: اعْلَمُوا(٣) مَا شِئْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا، فَلَنْ يَأْجُرَكُمُ اللهُ بِالْعِلْمِ حَتَّى تَعْمَلُوا. [الإتحاف: ١٦٧٥٢]

٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُنَبِّهٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَسَنِ وَقَالَ لَهُ: كَيْفَ عَقْلُهُ؟ فَأَخْبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا لَنَتَحَدَّثُ

---

(١) في المطبوع من الإتحاف: عمر بن يزيد.

(٢) كذا في الأصول، وجمع عشير أعشار، كنصيب وأنصباء.

(٣) في الأصول غير «ولي»: اعملوا، وفي جميع الأصول وإتحاف المهرة: بعد أن تعلموا، والمثبت من هامش «ل» لموافقته مصادر التخريج.

ـ أَوْ نَجِدُهُ فِي الْكُتُبِ ـ: إِنَّهُ مَا آتى اللهُ عَبْداً عِلْماً فَعَمِلَ بِهِ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فَيَسْلُبَهُ عَقْلَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ اللهُ إِلَيْهِ. [الإتحاف: ٢٥٤١٣]

٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ سَيْفٍ الْحِمْصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ السَّلُولِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ الله مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَالِماً لَا يَنْتَفِعُ بِعِلْمِهِ. [الإتحاف: ١٦١٨١]

٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَنْ يَزْدَدْ عِلْماً يَزْدَدْ وَجَعاً.

[الإتحاف: ١٦١٥٧]

٢٨٤ ـ [قَالَ:] وَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: مَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي أَنْ يُقَالَ لِي: مَا عَلِمْتَ؟ وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يُقَالَ لِي: مَاذَا عَمِلْتَ؟. [الإتحاف: ١٦١٥٧]

٢٨٥ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يَذْكُرُ عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا. [الإتحاف: ٩١٧٢]

٢٨٦ ـ [قَالَ:] وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنِّي لأُجَزِّئُ اللَّيْلَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَثُلُثٌ أَنَامُ، وَثُلُثٌ أَقُومُ، وَثُلُثٌ أَتَذَكَّرُ أَحَادِيثَ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٢٠٨٣٠]

٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنِ ابْتَغَى شَيْئاً مِنَ الْعِلْمِ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ الله آتَاهُ اللهُ مِنْهُ مَا يَكْفِيهِ.

[الإتحاف: ٢٣٧٨٠]

١٣ ـ بَابُ مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ

٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ حَدِيثٍ فَحَدَّثَنِيهِ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ يُرْفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ! فَقَالَ: لَا، عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَبُّ إِلَيْنَا، فَإِنْ كَانَ فِيهِ زِيَادَةٌ أَوْ نُقْصَانٌ كَانَ عَلَى مَنْ دُونَ النَّبِيِّ ﷺ.

[الإتحاف: ٢٤٥٦٦]

٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَا تَحْفَظُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الله، قَالَ عَلْقَمَةُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

[الإتحاف: ٢٣٧٨١]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ الله قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ شِبْهَهُ، أَوْ شَكْلَهُ. [الإتحاف: ١٦٠٧٧]

٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثاً قَالَ: اللَّهُمَّ إِلَّا هَكَذَا، فَكَشَكْلِهِ. [الإتحاف: ١٦١٠٠]

٢٩٢ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: كُنْتُ لَا تَفُوتُنِي عَشِيَّةٌ خَمِيسٍ إِلَّا آتِي فِيهَا عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ، فَمَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ لِشَيْءٍ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، حَتَّى كَانَتْ ذَاتَ عَشِيَّةٍ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله، قَالَ: فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَأَنَا رَأَيْتُهُ مَحْلُولَةً أَزْرَارُهُ، قَالَ: أَوْ مِثْلُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، أَوْ شَبِيهاً بِهِ. [الإتحاف: ١٣٠٤٧]

٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي الأَيَّامِ تَرَبَّدَ وَجْهُهُ وَقَالَ: هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ، هَكَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٢٧٢٦]

٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: قَالَ لِيَ الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ فُلَاناً الَّذِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ؟! قَعَدْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ، أَوْ سَنَةً وَنِصْفاً فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيئاً إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ. [الإتحاف: ٩٨١٨]

٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً فَلَمْ أَسْمَعْهُ يَذْكُرُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٩٨١٨]

٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ(١)، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قُطْبَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله يُحَدِّثُنَا فِي الشَّهْرِ بِالْحَدِيثَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ. [الإتحاف: ١٢٥٠٢]

٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ(٢) قَالَ:

---

(١) زاد في الإتحاف: ابن عياش.

(٢) أحد أفراد المصنف ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل، وأشار إلى أثر الباب بقوله: روى عن أنس، روى عثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عنه، سمعت أبي يقول ذلك. نعم، وفي الترجمة من الإشكال أن الحافظ =

مَرَّ بِنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ فَقُلْنَا: حَدِّثْنَا بِبَعْضِ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: وَأَتَحَلَّلُ؟!. [الإتحاف: ١٣٧٧]

٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ قَلِيلَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله.

[الإتحاف: ١٧٢٣]

٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَدِيثاً قَالَ: أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ الله.

[الإتحاف: ١٧٢٣]

٣٠٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ سَعْدٍ إِلَى مَكَّةَ فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ حَدِيثاً عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

[الإتحاف: ٥١١٤]

٣٠١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا بَيَانٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ: أَنَّ عُمَرَ شَيَّعَ الأَنْصَارَ حِينَ خَرَجُوا مِنَ الْمَدِينَةِ فَقَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ شَيَّعْتُكُمْ؟ قُلْنَا: لِحَقِّ الأَنْصَارِ، قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ قَوْماً تَهْتَزُّ أَلْسِنَتُهُمْ بِالْقُرْآنِ اهْتِزَازَ النَّحْلِ فَلَا تَصُدُّوهُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ.

قَالَ: فَمَا حَدَّثْتُ بِشَيْءٍ، وَقَدْ سَمِعْتُ كَمَا سَمِعَ أَصْحَابِي. [الإتحاف: ١٥٧٥٢]

٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرَظَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى الْكُوفَةِ فَبَعَثَنِي مَعَهُمْ، فَجَعَلَ يَمْشِي مَعَنَا حَتَّى أَتَى صِرَارَ ـ وَصِرَارُ: مَاءٌ فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ ـ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ الْغُبَارَ عَنْ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ، فَتَأْتُونَ قَوْماً لَهُمْ أَزِيزٌ بِالْقُرْآنِ، فَيَأْتُونَكُمْ فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ، فَاعْلَمُوا أَنَّ أَسْبَغَ الْوُضُوءِ ثَلَاثٌ، وَثِنْتَانِ تُجْزِيَانِ.

= ابن حجر لم يترجم في إتحاف المهرة لعبد الملك هذا، عن أنس، وترجم بدلاً عنه: لعبيد الله بن عبيد، عن أنس الذي روى حديث: يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير، وأدخل تحت هذه الترجمة حديث الباب هنا، وهما اثنان، ولكل منهما حديثه عن أنس، جعلهما لواحدٍ، وفي ذلك نظر كما لا يخفى، والله أعلم، وانظر التعليق التالي في الاستئذان، باب: في المزاح.

ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ تَأْتُونَ الْكُوفَةَ فَتَأْتُونَ قَوْماً لَهُمْ أَزِيزٌ بِالْقُرْآنِ، فَيَقُولُونَ: قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، قَدِمَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ، فَيَأْتُونَكُمْ فَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَدِيثِ فَأَقِلُّوا الرِّوَايَةَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا شَرِيكُكُمْ فِيهِ. [الإتحاف: ١٥٧٥٢]

٣٠٣ ـ قَالَ قَرَظَةُ: وَإِنْ كُنْتُ لأَجْلِسُ فِي الْقَوْمِ فَيَذْكُرُونَ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ إِنِّي لَمِنْ أَحْفَظِهِمْ لَهُ، فَإِذَا ذَكَرْتُ وَصِيَّةَ عُمَرَ سَكَتُّ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَعْنَاهُ عِنْدِي: الْحَدِيثُ عَنْ أَيَّامِ رَسُولِ الله ﷺ، لَيْسَ السُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ.

٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ ارْتَعَدَ، ثُمَّ قَالَ: نَحْوَ ذَاكَ، أَوْ فَوْقَ ذَاكَ. [الإتحاف: ١٢٩٤٨]

٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلَمْ أَسْمَعْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِحَدِيثٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجَراً مِثْلَ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ؟ فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُولَ: هِيَ النَّخْلَةُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَسَكَتُّ، قَالَ عُمَرُ: وَدِدْتُ أَنَّكَ قُلْتَ وَعَلَيَّ كَذَا. [الإتحاف: ١٠١١٦]

٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الْهَدَّادِيُّ، ثَنَا صَالِحٌ الدَّهَّانُ قَالَ: مَا سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولَ قَطُّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ؛ إِعْظَاماً وَاتِّقَاءً أَنْ يَكْذِبَ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٢٣٩٢٨]

١٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: الْعِلْمُ الخَشْيَةُ وَتَقْوَى اللهِ

٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَشَخَصَ بِبَصَرِهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَوَانُ يُخْتَلَسُ الْعِلْمُ مِنَ النَّاسِ حَتَّى لَا يَقْدِرُوا مِنْهُ عَلَى شَيْءٍ. فَقَالَ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ الأَنْصَارِيُّ: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يُخْتَلَسُ مِنَّا وَقَدْ قَرَأْنَا الْقُرْآنَ؟! فَوَالله لَنَقْرَأَنَّهُ، وَلَنُقْرِئَنَّهُ نِسَاءَنَا وَأَبْنَاءَنَا، فَقَالَ: ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا زِيَادُ، إِنْ كُنْتُ لأَعُدُّكَ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، فَمَاذَا تُغْنِي عَنْهُمْ؟! [الإتحاف: ١٦٠٨٤]

---

(١) زاد في الإتحاف: وهو ابن صالح.

٣٠٨ ـ قَالَ جُبَيْرٌ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى مَا يَقُولُ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ؟ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ، قَالَ: صَدَقَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، إِنْ شِئْتَ لأُحَدِّثَنَّكَ بِأَوَّلِ عِلْمٍ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ: الْخُشُوعُ، يُوشِكُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَلَا تَرَى فِيهِ رَجُلاً خَاشِعاً.

٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جَمِيلٍ الْكِنَانِيُّ، ثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ الآيَةَ، إِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ، وَالنُّونَ فِي الْبَحْرِ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ.

[الإتحاف: ٢٥٣٤٥]

٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ: أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَكُونُ الرَّجُلُ عَالِماً حَتَّى لَا يَحْسُدَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلَا يَحْقِرَ مَنْ دُونَهُ، وَلَا يَبْتَغِيَ بِعِلْمِهِ ثَمَناً. [الإتحاف: ١١٦١٠]

٣١١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الأَعْلَى التَّيْمِيَّ يَقُولُ: مَنْ أُوتِيَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا يُبْكِيهِ، لَخَلِيقٌ أَنْ لَا يَكُونَ أُوتِيَ عِلْماً يَنْفَعُهُ، لأَنَّ اللهَ تَعَالَى نَعَتَ الْعُلَمَاءَ، ثُمَّ قَرَأَ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَبْكُونَ﴾ الآيَة.

[الإتحاف: ٢٤٥٧٥]

٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ مُبَارَكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِماً حَتَّى يَكُونَ فِيكَ ثَلَاثُ خِصَالٍ: لَا تَبْغِي عَلَى مَنْ فَوْقَكَ، وَلَا تَحْقِرُ مَنْ دُونَكَ، وَلَا تَأْخُذُ عَلَى عِلْمِكَ دُنْيَا.

[الإتحاف: ٢٤٣٥٦]

٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى الدِّمَشْقِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: لَا تَكُونُ عَالِماً حَتَّى تَكُونَ مُتَعَلِّماً، وَلَا تَكُونُ بِالْعِلْمِ عَالِماً حَتَّى تَكُونَ بِهِ عَامِلاً، وَكَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُخَاصِماً، وَكَفَى بِكَ إِثْماً أَنْ لَا تَزَالَ مُمَارِياً، وَكَفَى بِكَ كَاذِباً أَنْ لَا تَزَالَ مُحَدِّثاً فِي غَيْرِ ذَاتِ الله. [الإتحاف: ١٦١١١][1]

(١) رقم عليه الحافظ برقم ابن حبان، فأوهم أنه في صحيحه، وإنما هو في روضة العقلاء له.

٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ(١)، عَنْ أَخِيهِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ الْمِنْقَرِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ يَوْماً فِي شَيْءٍ قَالَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ لَيْسَ هَكَذَا يَقُولُ الْفُقَهَاءُ! فَقَالَ: وَيْحَكَ! وَرَأَيْتَ أَنْتَ فَقِيهاً قَطُّ؟ إِنَّمَا الْفَقِيهُ الزَّاهِدُ فِي الدُّنْيَا الرَّاغِبُ فِي الآخِرَةِ، الْبَصِيرُ بِأَمْرِ دِينِهِ، الْمُدَاوِمُ عَلَى عِبَادَةِ رَبِّهِ.

[الإتحاف: ٢٣٩٦٢]

٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا النَّضْرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَجَلِيُّ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَقِيلَ(٢) لَهُ: مَنْ أَفْقَهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ لِرَبِّهِ.

[الإتحاف: ٢٤٢٣١]

٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ(٣)، ثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: إِنَّمَا الْفَقِيهُ مَنْ يَخَافُ الله.

[الإتحاف: ٢٥٠٧٦]

٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: إِنَّ الْفَقِيهَ حَقَّ الْفَقِيهِ مَنْ لَمْ يُقَنِّطِ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ الله، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُمْ فِي مَعَاصِي الله، وَلَمْ يُؤَمِّنْهُمْ مِنْ عَذَابِ الله، وَلَمْ يَدَعِ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا عِلْمَ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا قِرَاءَةَ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا.

[الإتحاف: ١٤٨٣٠]

٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: الْفَقِيهُ حَقُّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ الله، وَلَا يُؤَمِّنُهُمْ مِنْ عَذَابِ الله، وَلَا يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي الله، إِنَّهُ لَا خَيْرَ فِي عِبَادَةٍ لَا عِلْمَ فِيهَا، وَلَا خَيْرَ فِي عِلْمٍ لَا فَهْمَ فِيهِ، وَلَا خَيْرَ فِي قِرَاءَةٍ لَا تَدَبُّرَ فِيهَا.

[الإتحاف: ١٤٨٣٠]

٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: جَرِيرُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ تُبَيْعاً يُحَدِّثُ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: إِنِّي لأَجِدُ نَعْتَ قَوْمٍ يَتَعَلَّمُونَ لِغَيْرِ الْعَمَلِ، وَيَتَفَقَّهُونَ لِغَيْرِ الْعِبَادَةِ، وَيَطْلُبُونَ الدُّنْيَا بِعَمَلِ الآخِرَةِ، وَيَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ، وَقُلُوبُهُمْ أَمَرُّ مِنَ الصَّبِرِ، فَبِي يَغْتَرُّونَ؟ أَوْ إِيَّايَ يُخَادِعُونَ؟

---

(١) زاد في الإتحاف: الثوري.
(٢) كذا في إتحاف المهرة، وفي النسخ: قال: قيل له.
(٣) كذا في «د»، وفي غيرها بزيادة: ابن عرفة، وهكذا قال في الإتحاف، انظر لزاماً الشرح.

فَحَلَفْتُ بِي لأُتِيحَنَّ لَهُمْ فِتْنَةً تَتْرُكُ الْحَلِيمَ فِيهَا حَيْرَاناً. [الإتحاف: ٢٥٠٤٥]

٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَم، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ هَرِمِ بْنِ حَيَّانَ أَنَّهُ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْعَالِمَ الْفَاسِقَ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ وَأَشْفَقَ مِنْهَا: مَا الْعَالِمُ الْفَاسِقُ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ هَرِمٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَالله مَا أَرَدْتُ بِهِ إِلَّا الْخَيْرَ، يَكُونُ إِمَامٌ يَتَكَلَّمُ بِالْعِلْمِ، وَيَعْمَلُ بِالْفِسْقِ فَيُشَبِّهُ عَلَى النَّاسِ فَيَضِلُّوا. [الإتحاف: ١٥٨٢١]

٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ دِينَهُ فَلَا يَدْخُلْ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَخْلُوَنَّ بِالنِّسْوَانِ، وَلَا يُخَاصِمَنَّ أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ. [الإتحاف: ١٣١٧٨]

٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: إِيَّاكَ وَالْخُصُومَةَ[1] وَالْجِدَالَ فِي الدِّينِ، لَا تُجَادِلَنَّ عَالِماً وَلَا جَاهِلاً، أَمَّا الْعَالِمُ فَإِنَّهُ يَحْزُنُ عَنْكَ عِلْمَهُ وَلَا يُبَالِي مَا صَنَعْتَ، وَأَمَّا الْجَاهِلُ فَإِنَّهُ يُخَشِّنُ بِصَدْرِكَ وَلَا يُطِيعُكَ. [الإتحاف: ٢٥٣٧٥]

٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ لِابْنِهِ: دَعِ الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ، وَهُوَ يُهَيِّجُ الْعَدَاوَةَ بَيْنَ الإِخْوَانِ. [الإتحاف: ٢١١٥٤]

٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَاتِ أَكْثَرَ التَّنَقُّلَ. [الإتحاف: ٢٤٩٢٢]

٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: إِنَّهُ مَنْ تَعَبَّدَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ مَا يُفْسِدُ أَكْثَرَ مِمَّا يُصْلِحُ، وَمَنْ عَدَّ كَلَامَهُ مِنْ عَمَلِهِ قَلَّ كَلَامُهُ إِلَّا فِيمَا يَنفَعُهُ، وَمَنْ جَعَلَ دِينَهُ غَرَضاً لِلْخُصُومَةِ كَثُرَ تَنَقُّلُهُ. [الإتحاف: ٢٤٩٢٢]

٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ شَيْءٍ مِنَ

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: وأصحاب الخصومة.

الأَهْوَاءِ ـ فَقَالَ: عَلَيْكَ بِدِينِ الأَعْرَابِيِّ وَالْغُلَامِ فِي الْكُتَّابِ، وَالْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤٩٢٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَثُرَ تَنَقُّلُهُ: أَيْ يَنْتَقِلُ مِنْ رَأْيٍ إِلَى رَأْيٍ.

١٥ ـ بَابٌ:
فِي اجْتِنَابِ الأَهْوَاءِ

٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَنْتَجُوْنَ بِأَمْرٍ دُونَ عَامَّتِهِمْ فَهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ. [الإتحاف: ٢٤٩٢٥]

٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: قَالَ إِبْلِيسُ لأَوْلِيَائِهِ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَأْتُونَ بَنِي آدَمَ؟ فَقَالُوا: مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ: فَهَلْ تَأْتُونَهُمْ مِنْ قِبَلِ الِاسْتِغْفَارِ؟ قَالُوا: هَيْهَاتَ، ذَاكَ شَيْءٌ قُرِنَ بِالتَّوْحِيدِ، قَالَ: لَأُبُثَّنَّ فِيهِمْ شَيْئاً لَا يَسْتَغْفِرُونَ اللهَ مِنْهُ، قَالَ: فَبَثَّ فِيهِمُ الأَهْوَاءَ. [الإتحاف: ٢٤٦٤٢]

٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلَامِ، أَوْ عَافَانِي مِنْ هَذِهِ الأَهْوَاءِ. [الإتحاف: ٢٥٠٨٢]

٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ الأَعْوَرِ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ جُوَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا ـ أَوْ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ـ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالمَقَامِ لَحَشَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يَرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى. [الإتحاف: ١٤١٣٣]

٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ قَالَ: قَالَ سَلْمَانُ: لَوْ وَضَعَ رَجُلٌ رَأْسَهُ عَلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَصَامَ النَّهَارَ، وَقَامَ اللَّيْلَ لَبَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ هَوَاهُ. [الإتحاف: ٥٩٢٨]

٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا مَنْصُورٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ـ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ حَصِيرَةَ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ الأَزْدِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ نَاجِذٍ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: كُونُوا فِي النَّاسِ كَالنَّحْلَةِ فِي الطَّيْرِ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّيْرِ شَيْءٌ إِلَّا وَهُوَ يَسْتَضْعِفُهَا، وَلَوْ يَعْلَمُ الطَّيْرُ مَا فِي أَجْوَافِهَا مِنَ الْبَرَكَةِ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ بِهَا، خَالِطُوا النَّاسَ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَأَجْسَادِكُمْ، وَزَايِلُوهُمْ بِأَعْمَالِكُمْ وَقُلُوبِكُمْ، فَإِنَّ لِلْمَرْءِ مَا اكْتَسَبَ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ أَحَبَّ. [الإتحاف: ١٤٢٣٨]

٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَقِيَّةُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: نِعْمَ وَزِيرُ الْعِلْمِ الرَّأْيُ الْحَسَنُ. [الإتحاف: ٢٥٢٧٢]

٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِم، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَفَى بِالمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَى اللهَ، وَكَفَى بِالمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ. [الإتحاف: ٢٥٣١٦]

٣٣٥ ـ [قَالَ:] وَقَالَ مَسْرُوقٌ: المَرْءُ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَجَالِسُ يَخْلُو فِيهَا فَيَذْكُرُ ذُنُوبَهُ فَيَسْتَغْفِرُ اللهَ.

١٦ ـ بَابُ مَنْ رَخَّصَ فِي الحَدِيثِ إِذَا أَصَابَ المَعْنَىٰ

٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْنٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ: إِذَا حَدَّثْنَاكُمْ بِالْحَدِيثِ عَلَى مَعْنَاهُ فَحَسْبُكُمْ. [الإتحاف: ١٧٢٤٩]

٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا حَدَّثَ لَمْ يُقَدِّمْ وَلَمْ يُؤَخِّرْ. [الإتحاف: ٢٣٩٧٢]

٣٣٨ ـ [قَالَ:] وَكَانَ الْحَسَنُ إِذَا حَدَّثَ قَدَّمَ وَأَخَّرَ. [الإتحاف: ٢٣٩٧٢]

٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يُحَدِّثُ بِالْحَدِيثِ، الأَصْلُ وَاحِدٌ، وَالْكَلَامُ مُخْتَلِفٌ. [الإتحاف: ٢٣٩٧٢]

٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: حَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الشَّاةِ بَيْنَ الرَّبِيضَيْنِ ـ أَوْ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ ـ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا، إِنَّمَا قَالَ: كَذَا وَكَذَا. [الإتحاف: ٩٩٩٤]

٣٤١ ـ قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزِدْ فِيهِ وَلَمْ يُنْقِصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ. [الإتحاف: ٩٩٩٤]

٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ الشَّعْبِيُّ، وَالنَّخَعِيُّ، وَالْحَسَنُ يُحَدِّثُونَ بِالْحَدِيثِ مَرَّةً هَكَذَا وَمَرَّةً هَكَذَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَوْ حَدَّثُوا بِهِ كَمَا سَمِعُوهُ[1] كَانَ خَيْراً لَهُمْ. [الإتحاف: ٢٥١٧٩]

(١) في «ل. د. درك»: سمعوا.

٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا عَثَّامٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُ الْحَدِيثَ لَحْناً فَأَلْحَنُ اتِّبَاعاً لِمَا سَمِعْتُ. [الإتحاف: ٢٤٦٠٥]

١٧ ـ بابٌ:
في فَضْلِ العِلْمِ وَالعَالِمِ

٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: رَأَى مُجَاهِدٌ طَاوُساً فِي المَنَامِ كَأَنَّهُ فِي الكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنِّعاً وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ الله اكْشِفْ قِنَاعَكَ، وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ، قَالَ: فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ عَلَى الْعِلْمِ، فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ. [الإتحاف: ٢٤٤٤٧]

٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ يَمَانٍ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلَّا مُتَعَلِّمَ خَيْرٍ أَوْ مُعَلِّمَهُ. [الإتحاف: ٢٥٠٤١]

٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لَا خَيْرَ فِيهِ. [الإتحاف: ٢٤١٧١]

٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ فِي الإِسْلَامِ لَا يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ. [الإتحاف: ٢٣٩٧٣]

٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا مُنْذِرٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلَاةً، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا سَنَةً أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ. [الإتحاف: ٢٥٤١٥]

٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَكِيعٌ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: مَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ الله بِهِ[1]. [الإتحاف: ٢٤٣٤٤]

٣٥٠ ـ [قَالَ:] وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ. [الإتحاف: ٢٤٣٤٤]

٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا: ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: قَالَ

(١) في الإتحاف: لمن أراد به.

أَبُو الدَّرْدَاءِ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ، فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ. [الإتحاف: ١٦١٠٥]

٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الْخُرَاسَانِيِّ، عَنِ الضَّحَّاكِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيةَ، قَالَ: حَقٌّ عَلَى كُلِّ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ فَقِيهاً. [الإتحاف: ٢٤٤٣٣]

٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ(١) بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ(٢) حَفْصٍ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ﴾ الآيةَ، قَالَ: الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ. [الإتحاف: ٢٤٠١٤]

٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ﴾ الآيةَ، قَالَ: عُلَمَاءُ فُقَهَاءُ. [الإتحاف: ٢٤٢٣٦]

٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: يُرَادُ لِلْعِلْمِ: الْحِفْظُ وَالْعَمَلُ، وَالِاسْتِمَاعُ، وَالإِنْصَاتُ، وَالنَّشْرُ.

٣٥٦ ـ وَأَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَبْدِ الله(٣)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لِله. [الإتحاف: ٢٤٣٥٢]

٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ـ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لَا يَشْبَعُ مِنْهُ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لَا يَشْبَعُ مِنْهَا، فَمَنْ تَكُنِ الآخِرَةُ هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ يَكْفِي اللهُ ضَيْعَتَهُ، وَيَجْعَلْ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ يُفْشِي اللهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ، وَيَجْعَلْ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ثُمَّ لَا يُصْبِحُ إِلَّا فَقِيراً وَلَا يُمْسِي إِلَّا فَقِيراً. [الإتحاف: ٢٣٩٥٢]

٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ،

---

(١) في الإتحاف هارون غير منسوب.
(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: ثنا.
(٣) كذا في نسخة «م.م» وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة: محمد أبو عبد الله، والأول أشبه، وهو أحمد بن حنبل إمام الأئمة.

وَصَاحِبُ الدُّنْيَا، وَلَا يَسْتَوِيَانِ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ فَيَزْدَادُ رِضَى الرَّحْمَنِ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ الله: ﴿كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ﴾، قَالَ: وَقَالَ لِلْآخَرِ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ الآيَةَ. [الإتحاف: ١٣١٣١]

٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ الأَزْهَرِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَوْلِه تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ الآيَةَ، قَالَ: مَنْ خَشِيَ[1] اللهَ فَهُوَ عَالِمٌ. [الإتحاف: ٨٦١٠]

٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْهُومَانِ لَا يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ، وَطَالِبُ دُنْيَا. [الإتحاف: ٧٨١٩]

٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الصَّنْعَانِيُّ، ثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ. [الإتحاف: ١٧٢٥١]

٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ عَبَّاسٍ الْعَمِّيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ، وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً، وَمَا عَلِمَ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ، أَوْ مَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ. [الإتحاف: ٢١٠٠٦]

٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا سَلَّامٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَزْهَازِ يُحَدِّثُ، عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً وَلَا خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا. [الإتحاف: ١٢٧١٣]

٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً، وَيُمْسِي كَافِراً إِلَّا مَنْ أَحْيَاهُ الله بِالْعِلْمِ. [الإتحاف: ٦٤٣٠]

٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

(١) في نسخة: من يخشىٰ.

اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً وَلَا تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَبْسُطُ أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِي الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ. [الإتحاف: ١٣٢٧٩]

٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِماً يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ، وَيَقُومُ اللَّيْلَ، أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّي المَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الخَيْرَ عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلاً. [الإتحاف: ٢٣٩٥٦]

٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: دَخَلْتُ المَسْجِدَ فَإِذَا الْأَسْوَدُ بْنُ سُرَيْعٍ(١) يَقُصُّ وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَذْكُرُ الْعِلْمَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ فَمَيَّلْتُ إِلَى أَيِّهِمَا أَجْلِسُ، فَنَعَسْتُ فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: مَيَّلْتَ إِلَى أَيِّهِمَا تَجْلِسُ؟! إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرِيلَ مِنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [الإتحاف: ٢٥١٧٣]

٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ المَدِينَةِ، مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لا.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْماً سَلَكَ الله بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي المَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلَا دِرْهَماً، وَإِنَّمَا أَوْرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ ـ أَوْ بِحَظٍّ وَافِرٍ ـ. [الإتحاف: ١٦١٥٥]

(١) في جميع الأصول وإتحاف المهرة: سمير بن عبد الرحمن، وهو تصحيف قديم بيناه في نسختنا المشروحة فيراجع هناك، والأسود صحابي، والقصة في الجامع لابن عبد البر.

٣٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ. [الإتحاف: ٧٤٠٤]

٣٧٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلَّا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. [الإتحاف: ١٨٢٧٦]

٣٧١ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ ـ هُوَ الْقُمِّيُّ[1] ـ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ الْعِلْمَ إِلَّا سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ يُبْطِيءْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. [الإتحاف: ٨٧١٥]

٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ، عَنْ مَطَرٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ قَالَ: هَلْ مِنْ طَالِبِ خَيْرٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٢٥٣٣٠]

٣٧٣ ـ [قَالَ:] وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ: طَالِبُ عِلْمٍ. [الإتحاف: ٢٥٣٣٠]

٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَعْقُوبُ ـ هُوَ الْقُمِّيُّ[2] ـ عَنْ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ قَالَ: مَرْحَباً بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْصَى بِكُمْ. [الإتحاف: ١٦١٢٠]

٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ فِي مَسْجِدِهِ فَقَالَ: كِلَاهُمَا عَلَى خَيْرٍ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ، أَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَدْعُونَ اللهَ وَيَرْغَبُونَ إِلَيْهِ فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ ـ أَوِ الْعِلْمَ ـ وَيُعَلِّمُونَ الجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ. [الإتحاف: ١١٩٨٣]

٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ. [الإتحاف: ٢٥٣٣٢]

---

(١) في الإتحاف: عن يعقوب القمي.

(٢) تصحف في المطبوع من الإتحاف إلى: العمي.

٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، أَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لأَخِيكَ. [الإتحاف: ٢٤٦٣١]

٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِئَةُ دَرَجَةٍ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ حُضْرُ الفَرَسِ الْمُضَمَّرِ السَّرِيعِ. [الإتحاف: ٢٥٢٣٠]

٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّكَنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾ الآيَةَ، قَالَ: يَرْفَعُ اللهُ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا دَرَجَاتٍ(١) [الإتحاف: ٨٥١٧](٢).

٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو(٣) بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ(٤): مَنْ جَاءَهُ المَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلَامَ فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الجَنَّةِ. [الإتحاف: ٢٣٩٥٧]

٣٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مِهْرَانُ، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو(٥) بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلُثَيِ الْعِلْمِ، قَالَ: فَذُكِرَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ. [الإتحاف: ٢٤٩٤٣]

٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الله يَتَذَاكَرُونَ كِتَابَ الله وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَظَلَّتْهُمُ المَلَائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ سَهَّلَ اللهُ لَهُ طَرِيقَه(٦) إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ. [الإتحاف: ٨٧١٥]

---

(١) في النسخ عدا «ك»: بدرجات.
(٢) أورده الحافظ في الإتحاف ورقم عليه برقم الحاكم فقط.
(٣) في «د. درك»: عمر.
(٤) هكذا في الأصول مرفوعاً بصورة المرسل، وجعله الحافظ في الإتحاف عن الحسن قوله موقوفاً عليه.
(٥) في «د. درك»: عمر.
(٦) كذا في «ك»، وفي «ل. سل»: سُهل له طريقه من الجنة، وفي «ولي»: سهل الله له طريقه من الجنة، وفي «م.م»: سهل الله طريقه من الجنة، وفي «د. درك»: سهل الله طريقاً من الجنة.

٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ، قَالَ: أَلَا أُبَشِّرُكَ؟ قُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: ـ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ وَقَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً لِمَا يَطْلُبُ. [الإتحاف: ٦٥٤٦]

٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَا رَوْحٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: جَاءَ أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه إِلَى كَعْبٍ يَسْأَلُ عَنْهُ، وَكَعْبٌ في الْقَوْمِ فَقَالَ كَعْبٌ: مَا تُرِيدُ مِنْهُ؟ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَا أَعْرِفُ لِأَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ أَنْ يَكُونَ أَحْفَظَ لِحَدِيثِهِ مِنِّي، فَقَالَ كَعْبٌ: أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَجِدَ طَالِبَ شَيْءٍ إِلَّا سَيَشْبَعُ مِنْهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا طَالِبَ عِلْمٍ أَوْ طَالِبَ دُنْيَا فَقَالَ: أَنْتَ كَعْبٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لِمِثْلِ هَذَا جِئْتُ. [الإتحاف: ١٩٠١٣]

٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، أَنَا شِبْلٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ قَالَ: مَنْ جَمَعَ عِلْمَ النَّاسِ إِلَى عِلْمِهِ، وَكُلُّ طَالِبِ عِلْمٍ غَرْثَانُ. [الإتحاف: ٢٤٤٤٦]

٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ الْخَلِيلِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ: كُنْتُ في حَلَقَةٍ فِيهَا الْمَشْيَخَةُ وَهُمْ يَتَرَاجَعُونَ، فِيهِمْ عَائِذُ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ شَابٌّ في نَاحِيَةِ الْقَوْمِ: أَفِيضُوا في ذِكْرِ اللهِ بَارَكَ اللهُ فِيكُمْ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ: في أَيِّ شَيْءٍ رَآنَا؟! ثُمَّ قَالَ بَعْضُهُمْ: مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَمُرْ، لَئِنْ عُدْتَ لَنَفْعَلَنَّ وَلَنَفْعَلَنَّ. [الإتحاف: ٦٧٤٢]

٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، أَنَا أَبو عَامِرٍ، ثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: نِعْمَ الْمَجْلِسُ مَجْلِسٌ تُنْشَرُ فِيهِ الْحِكْمَةُ، وَتُرْجَى فِيهِ الرَّحْمَةُ. [الإتحاف: ١٣١٣٠]

١٨ ـ بَابُ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَى النِّيَّةِ

٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ[2] قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ، قَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ

(١) من هنا إلى أربعة أحاديث مذكورة في بعض النسخ في: باب من هاب الفتيا.

(٢) في الإتحاف: ـ يعني: ابن يمان ـ.

يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ؟ قَالَ: طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ. [الإتحاف: ٢٤٣٤٥]

٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الأَجْلَحِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ، ثُمَّ رَزَقَ اللهُ بَعْدُ فِيهِ النِّيَّةَ(١).

٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامٌ الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللهَ وَلَا مَا عِنْدَهُ فَمَا زَالَ بِهِمُ الْعِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللهَ وَمَا عِنْدَهُ. [الإتحاف: ٢٣٩٦٣]

١٩ ـ بابُ التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ الله

٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ فِيهِ أَحَدٌ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٢٤٥٨٠]

٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ؟ قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ؟ قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي. [الإتحاف: ٢٤٧٨٠]

٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الْعُلَمَاءُ ثَلَاثَةٌ: عَالِمٌ بِالله يَخْشَى اللهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ الله، وَعَالِمٌ بِالله عَالِمٌ بِأَمْرِ الله يَخْشَى اللهَ، فَذَاكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ الله لَيْسَ بِعَالِمٍ بِالله لَا يَخْشَى اللهَ، فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ. [الإتحاف: ٢٤٣٤٦]

٣٩٤ ـ حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْعِلْمُ عِلْمَانِ، فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ، فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ الله عَلَى ابْنِ آدَمَ. [الإتحاف: ٢٣٩٧٥]

٣٩٥ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٣٩٧٥]

٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ،

(١) لم أجده في الإتحاف.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا، فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا(١).

٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ ـ هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ ـ عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لأَرْبَعٍ دَخَلَ النَّارَ ـ أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ ـ: لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ. [الإتحاف: ١٢٦٥٥]

٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ ـ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ ـ قَالَ: قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلَامِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَلَا تَعْمَلُونَ لِلآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلَّا بِالْعَمَلِ، وَإِنَّكُمْ(٢) عُلَمَاءُ السَّوْءِ! الأَجْرَ تَأْخُذُونَ، وَالْعَمَلَ تُضَيِّعُونَ، يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا الْعَرِيضَةِ إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ، اللهُ نَهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ، وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ الله وَقُدْرَتِهِ؟! كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اتَّهَمَ اللهَ فِيمَا قَضَى لَهُ فَلَيْسَ يَرْضَى شَيْئاً أَصَابَهُ؟! كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنْيَاهُ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً؟! كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ وَهُوَ مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ، وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَى إِلَيْهِ ـ أَوْ قَالَ: أَحَبُّ إِلَيْهِ ـ مِمَّا يَنْفَعُهُ، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الْكَلَامَ لِيُخْبِرَ بِهِ وَلَا يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ؟!. [الإتحاف: ٢٥٣٩٠]

٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا حَرِيزٌ(٣)، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَانْتَفِعُوا بِهِ، وَلَا تَعَلَّمُوهُ لِتَجَمَّلُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ، كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو الْبَزَّةِ بِبَزَّتِهِ. [الإتحاف: ٢٣٩٤٦]

٤٠٠ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ:

---

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.

(٢) كذا في الأصول، وفي رواية أبي داود في الزهد: ويلكم.

(٣) تصحف في الأصول وإتحاف المهرة والمطبوعة: إلى جرير، نبهنا على ذلك في نسختنا المشروحة.

لَا تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ الخَيْرِ ـ يَقُولُهَا ثَلَاثاً ـ ثُمَّ قَالَ: أَلَا إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ، وَإِنَّ خَيْرَ الخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ. [الإتحاف: ٢٤١٤٥]

٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا بِهِ[1] حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعَقْلُ وَالنُّسُكُ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكاً وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلاً قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا الْعُقَلَاءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكاً قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَنَالُهُ إِلَّا النُّسَّاكُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا، لَا عَقْلٌ وَلَا نُسُكٌ. [الإتحاف: ٢٤٥٣٧]

٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: زَعَمَ لِي سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لَا يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ سَنَةً. [الإتحاف: ٢٤٣٤٧]

٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ[2] سُفْيَانَ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ: أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ. [الإتحاف: ٢٥٣٦٠]

٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُقْبِلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللهُ جَهَنَّمَ. [الإتحاف: ٢٥٣٦٠]

٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ. [الإتحاف: ٧٧٤١]

٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِنِّي لأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا. [الإتحاف: ١٣١٤٦]

٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ[3]، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ،

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: أنا حميد.
(٢) في إتحاف المهرة: ثنا.
(٣) في الإتحاف: أنا شعيب.

أَوْ تُمَارِيَ[1] بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُرَائِيَ بِهِ فِي المَجَالِسِ، وَلَا تَتْرُكِ الْعِلْمَ زُهْداً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ، يَا بُنَيَّ اخْتَرِ المَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ الله فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً يُعَلِّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ الله فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُ عَالِماً لَا يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً زَادُوكَ عَيًّا[2]، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ. [الإتحاف: ٢٤٤٢٧]

٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا حَرِيزٌ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ شُمَيْرٍ[3]، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: لَا تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ، وَلَا تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ السُّفَهَاءَ فَيُكَذِّبُوكَ، وَلَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ، وَلَا تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا. [الإتحاف: ٢٥٠١٦]

٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، أَنَّ أَبَا فَرْوَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَمْنَعِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَأْثَمَ، وَلَا تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ، وَكُنْ طَبِيباً رَفِيقاً يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ. [الإتحاف: ٢٥٤٨٧]

٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: لَا تُطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ لَا يَشْتَهِيهِ. [الإتحاف: ٢٥٣٣٣]

٤١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: يَا بُنَيَّ لَا تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُرَائِيَ بِهِ فِي المَجَالِسِ، وَلَا تَتْرُكِ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ، إِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً عَلَّمُوكَ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لَا يَذْكُرُونَ الله فَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمْ، إِنْ تَكُ عَالِماً لم يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً زَادُوكَ عَيًّا[4] وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ. [الإتحاف: ٢٤٤٢٨]

---

(١) في «ل»: ولتماري.
(٢) في «ل. غ. سل»: غيًّا.
(٣) كذا في الأصول: بالشين المعجمة، وفي إتحاف المهرة بالمهملة، كذلك ضبطه الحافظ في التقريب، ولم يشر إلى الاختلاف في ذلك فقد ذكره البخاري في تاريخه بالمعجمة، وانظر الشرح.
(٤) كذا في «ك»، وفي «د. درك»: غياً، وفي بقية الأصول: غياً أو عياً على الشك.

٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثُوَيْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَوَافَقَ عِلْمَهُ عَمَلُهُ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلَانِيَتَهُمْ، يَجْلِسُونَ حِلَقاً فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ، أُولَئِكَ لَا تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى الله. [الإتحاف: ١٤٨٢٩]

٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ(١)، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَفَى بِالْمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَى اللهَ، وَكَفَى بِالْمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ. [الإتحاف: ٢٥٣١٦]

٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُجَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: لَوْ أَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الأُمَّةِ عِلْماً أَخَذَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ بِعِلْمِهِ لَرَشَدَتْ تِلْكَ الأُمَّةُ. [الإتحاف: ٢٥٣٣٨]

٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ الْبَابَ مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الآخِرَةِ. [الإتحاف: ٢٣٩٦٤]

٤١٦ ـ [قَالَ:] وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ، وَتَخَشُّعِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَصَلَاتِهِ، وَزُهْدِهِ. [الإتحاف: ٢٤١٩٣]

٤١٧ ـ [قَالَ:] وَقَالَ مُحَمَّدٌ: انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ. [الإتحاف: ٢٤١٩٣]

٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ(٢) يَقُولُ: مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً إِلَّا ازْدَادَ مِنَ الله بُعْداً. [الإتحاف: ٢٤٣٥٤]

٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: مَا ازْدَادَ عَبْدٌ بِالله عِلْماً إِلَّا ازْدَادَ النَّاسُ(٣) مِنْهُ قُرْباً مِنْ رَحْمَةِ الله. [الإتحاف: ٢٣٩٥٠]

٤٢٠ ـ [قَالَ:] وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً إِلَّا ازْدَادَ قَصْداً،

(١) اقتصر في الإتحاف على: أحمد بن عبد الله.

(٢) زاد في إتحاف المهرة: ابن عيينة.

(٣) هكذا لفظه في الأصول، وفي إتحاف الحافظ: إلّا ازداد من الناس.

وَلَا قَلَّدَ اللهُ عَبْداً قِلَادَةً خَيْراً مِنْ سَكِينَةٍ. [الإتحاف: ٢٣٩٥٠]

٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً قَالَ لِابْنِهِ: اذْهَبِ اطْلُبِ الْعِلْمَ فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثِه، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ. فَغَابَ عَنْهُ أَيْضاً زَمَاناً ثُمَّ جَاءَهُ بِقَرَاطِيسَ فِيهَا كُتُبٌ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: هَذَا سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ فَاذْهَبِ اطْلُبِ[1] الْعِلْمَ، فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ لأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ، وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعِيبُكَ؟ قَالَ: إِذاً لَمْ أَلُمِ الَّذِي يَعِيبُنِي، وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ ـ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: لَا أَدْرِي مِنْ ذَهَبٍ أَوَ وَرِقٍ ـ فَقَالَ: إِذاً لَمْ أُهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرَبْهَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ عَلِمْتَ. [الإتحاف: ٢٤٩٤٧]

٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلَّهُ، وَتُشَرِّفُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْعَبْدَ عَلَى الْحُرِّ، وَتَزِيدُ السَّيِّدَ سُؤْدُداً، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ الْمُلُوكِ. [الإتحاف: ٢٥٤١٦]

٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِي بَقِيَّةُ، عَنْ[2] عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ[3]، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: وَمَا نَحْنُ لَوْلَا كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ. [الإتحاف: ١٦١٤٢]

٢٠ ـ بابُ اجْتِنَاب أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالخُصُومَةِ

٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ، فَإِنِّي لَا آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلَالَتِهِمْ أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ. [الإتحاف: ٢٤٥٨٩]

٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: رَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ؟! لَا تُجَالِسَنَّهُ. [الإتحاف: ٢٤٢٣٤]

---

(١) كذا في جميع الأصول.

(٢) كذا في الأصول بعنعنة بقية، وفي المطبوعة: سمعت.

(٣) وقع طمس في إتحاف المهرة أسقط عتبة من بين بقية وأبي الدرداء.

٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم، أَنَا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلَاناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ[1]، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلَا تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [الإتحاف: ١٠٥٠٦]

٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، ثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَرَى غِيبَةً لِلْمُبْتَدِعِ. [الإتحاف: ٢٣٧٨٣]

٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى لأَنَّهُ يَهْوِي بِصَاحِبِهِ. [الإتحاف: ٢٤٥١٤]

٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: كَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ، وَبِهَا يَبْتَغِي الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ[2].

٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالَا: يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ قَالَ: لَا. قَالَا: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: لَا، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لأَقُومَنَّ؟ قَالَ: فَخَرَجَا، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَءَا عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللهِ؟ قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَءَا عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّفَانِهَا فَيَقِرَّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي. [الإتحاف: ٢٥١٤٠]

٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ سَلَامِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ[3] الأَهْوَاءِ قَالَ لأَيُّوبَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ؟ قال: فَوَلَّى وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ وَلَا نِصْفَ كَلِمَةٍ، وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخِنْصِرِهِ الْيُمْنَى[4].

٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ؟ فَقَالَ: إِزِيشَانْ[5].

٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللهِ[6].

---

(١) في إتحاف المهرة: أنه أحدث.
(٢) لم أقف عليه في الإتحاف.
(٣) ضرب ناسخ «ل» على كلمة (أهل) وكتب: أصحاب، وكذا هي في نسخة «درك».
(٤) لم أقف عليه في الإتحاف.
(٥) لم أقف عليه في الإتحاف.
(٦) لم أقف عليه في الإتحاف.

٤٣٤ ـ ٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَام، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالَا: لَا تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ وَلَا تُجَادِلُوهُمْ وَلَا تَسْمَعُوا مِنْهُمْ. [الإتحاف: ٢٤٠٦٣]

٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[1]، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أُمَيٍّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ لأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ. [الإتحاف: ٢٤٥١٥]

٢١ ـ بابُ التَّسْوِيَةِ في الْعِلْمِ

٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ ـ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ ـ غَيْرَ طَاوُسٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٢٤٤٥٨]

٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَداً. [الإتحاف: ٢٥٢٧٣]

٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَلَّمُوا مُحَمَّداً فِي رَجُلٍ ـ يَعْنِي يُحَدِّثُهُ ـ فَقَالَ: لَوْ كَانَ رَجُلاً[2] مِنَ الزِّنْجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ الله ابْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا سَوَاءً. [الإتحاف: ٢٥١٤٢]

٤٤٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَأَلَ سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُساً عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ! قَالَ: ذَاكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ. [الإتحاف: ٢٤٤٥٩]

٢٢ ـ بابُ تَوقِيرِ الْعُلَمَاءِ

٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: مَا خِفْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مَخَافَةَ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ. [الإتحاف: ٢٤١٧٢]

٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الأَمِيرِ. [الإتحاف: ٢٣٧٨٤]

٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْماً بِحَدِيثٍ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدْتُهُ فَقَالَ: مَا كُلَّ سَاعَةٍ أُحْلَبُ فَأُشْرَبُ. [الإتحاف: ٢٤٢٣٩]

٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هَارُونُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ وَيَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن يونس.

(٢) في الإتحاف: لو كان من الزنج.

أَبِي قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ. [الإتحاف: ٢٤٥٨٢]

٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ ضُرَيْسٍ، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا ـ أَوْ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ـ؟! فَغَضِبَ وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ. [الإتحاف: ٢٤٢٥٤]

٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الزُّهْرِي، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً. [الإتحاف: ٢٥٤٧٥]

٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ الله بِنْتِ خَالِدٍ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي. [الإتحاف: ٢٤١٧٣]

٢٣ ـ بابُ الحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ

٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَاناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. [الإتحاف: ٢٤٤٦٦]

٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله إِلَّا الثِّقَاتُ. [الإتحاف: ٢٤٢٣٢]

٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانُوا لَا يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدُ لِيَعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ. [الإتحاف: ٢٥١٤٣]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ.

٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: مَا حَدَّثْتَنِي فَلَا تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا لَا يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ. [الإتحاف: ٢٥١٤٤]

٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ(١) فَمَا أَخْرَمَ(٢) مِنْهُ حَرْفاً. [الإتحاف: ٢٣٧٨٦]

---

(٣) في المطبوع من الإتحاف: بسنين.

(٤) كذا في الأصول والإتحاف، وكتب ناسخ «ك» فوقها: صح.

٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ. [الإتحاف: ٢٥١٤٥]

٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ. [الإتحاف: ٢٣٧٨٥]

٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ نَظَرُوا إِلَى صَلَاتِهِ، وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ ثُمَّ(١) يَأْخُذُونَ عَنْهُ. [الإتحاف: ٢٣٧٨٥]

٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ. [الإتحاف: ٢٤٠٦٤]

٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّى، فَإِنْ أَحْسَنَهَا جَلَسْنَا إِلَيْهِ وَقُلْنَا: هُوَ لِغَيْرِهَا أَحْسَنُ، وَإِنْ أَسَاءَهَا قُمْنَا عَنْهُ، وَقُلْنَا: هُوَ لِغَيْرِهَا أَسْوَأُ(٢).

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا.

٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ـ قَالَ: لَا أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَوْ لابْنِ عَوْنٍ ـ عَنْ مُحَمَّدٍ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ. [الإتحاف: ٢٥١٤٥]

٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلَاناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ. [الإتحاف: ٢٤٤٦٦]

٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: جَاءَ بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ، قَالَ لَهُ بُشَيْرٌ: مَا أَدْرِي، عَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَوْ عَرَفْتَ هَذَا وَأَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَ لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ. [الإتحاف: ٧٧٩٠]

---

(١) سقطت «ثم» من جميع الأصول، وسقطت أيضاً من الإتحاف.

(٢) لم أقف عليه في الإتحاف.

---

٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ الله[١] بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ فيه وَالذَّلُولَ. [الإتحاف: ٧٧٩٠]

٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ. [الإتحاف: ١١٨٧٨]

٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّهُ دِينُكُمْ. [الإتحاف: ٢٥١٤٥]

٢٤ ـ بابُ مَا يُتَّقَىٰ مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ

٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لِيُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ كَمَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ. [الإتحاف: ٢٤٣٦٠]

٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الفَضْلِ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ[٢]: أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا أَوْ يُخْسَفَ بِكُمْ أَنْ نَقُولَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ، وَتَقُولُوا: قَالَ فُلَانٌ وفُلانٌ؟! [الإتحاف: ٧٧١٢]

٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا المُعَافَى، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهُ لَا رَأْيَ لأَحَدٍ فِي كِتَابِ الله، وَإِنَّمَا رَأْيُ الأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ، وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَلَا رَأْيَ لأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ[٣].

٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا، وَلَمْ يُنْزِلْ بَعْدَ[٤] الكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَه[٥] عَلَيْهِ

---

(١) في «ل»: قال عبد الله، وفي الإتحاف: قال: قال عبد الله، وما عداهما: قال: ثنا.

(٢) هكذا ورد لفظ الأثر في إتحاف المهرة، وهو بلا شك الأصح والأتقن؛ لموافقته ألفاظ مصادر التخريج، وورد لفظه في الأصول وكأن سقطاً حصل إذ في جميعها: أما تخافون أن تعذبوا أو يخسف بكم أن تقولوا: قال رسول الله ﷺ، وقال فلان؟!.

(٣) كأن الحافظ ذهل عنه فإني لم أقف عليه في الإتحاف.

(٤) في «ل»: بعد هذا.

(٥) في بعض النسخ: أنزل.

كِتَاباً، فَمَا أَحَلَّ الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، أَلَا وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ غَيْرَ أَنِّي أَثْقَلُكُمْ حِمْلاً، أَلَا وَإِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ الله أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ الله، أَلَا هَلْ أَسْمَعْتُ؟. [الإتحاف: ٢٤٩٠٩]

٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتْرُكْهُمَا، قَالَ: إِنَّمَا نُهِيَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّماً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ قَدْ نُهِيَ عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، فَلَا أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ، لأَنَّ الله تعالى يَقُولُ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ[1] لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الآية. [الإتحاف: ٧٧٧٦]

قَالَ سُفْيَانُ: تُتَّخَذَ سُلَّماً يَقُولُ: يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ.

٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ، فَسَكَتَ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ يَتَغَيَّرُ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ مَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ؟! فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِالله مِنْ غَضَبِ الله وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِ الله ﷺ، رَضِينَا بِالله رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِيناً، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي لَاتَّبَعَنِي. [الإتحاف: ٢٨٢٦]

٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي رِيَاحٍ[2] ـ شَيْخٌ مِنْ آلِ عُمَرَ ـ قَالَ: رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ[3]، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللهُ بِخِلَافِ السُّنَّةِ. [الإتحاف: ٢٤٢٧٨]

---

(١) في «ل»: بالفوقية بخط واضح، وهي قراءة سما وابن ذكوان من السبعة.

(٢) بالتحتية، ووقع في بعض الأصول وكذا الإتحاف بالموحدة فوهم في ترجمته البعض، انظر لزاماً الشرح.

(٣) تصحفت في المطبوعات الحديثة إلى: يكبِّر!

٢٥ ـ بابُ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَلَمْ يُوَقِّرْهُ

٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ الْعَجْلَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ خَسَفَ اللهُ بِهِ الأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَقَالَ لَهُ فَتًى: ـ قَدْ سَمَّاهُ ـ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الفَتَى الَّذِي خُسِفَ بِهِ؟ ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَنْكَسِرُ مِنْهَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِلْمَنْخَرَيْنِ وَالْفَمِ: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ ٱلْمُسْتَهْزِءِينَ﴾. [الإتحاف: ١٩٤٤٥]

٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هَارُونُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ خِرَاشِ[1] بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ[2] ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ، فَغَفَلَ الفَتَى، وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لَا يَفْطِنُ لَهُ فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ تَخْذِفُ؟! وَالله لَا أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً، وَلَا أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ، وَلَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً، فَقُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَسَلْهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ، فَحَدَّثَهُ. [الإتحاف: ٢٠٩٣٣]

٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: إِنَّهَا لَا تَصْطَادُ صَيْداً، وَلَا تَنْكِي[3] عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ، وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ، فَرَفَعَ رَجُلٌ ـ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةٌ ـ شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: هَذِهِ! وَمَا تَكُونُ هَذِهِ؟! فَقَالَ سَعِيدٌ: أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ؟ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [الإتحاف: ١٣٤٣٨]

٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: رَأَى عَبْدُ الله بْنُ مُغَفَّلٍ رَجُلاً مِنْ

---

(١) كذا في الأصول والإتحاف والحديث حديث سعيد بن جبير، عن ابن المغفل، يأتي في إثره، فالظاهر أنه تصحف، وانظر نسختنا المشروحة.

(٢) كذا في الأصول، وفي «ك» ضرب الناسخ على رسول الله، وكتب في الهامش: النبي صح.

(٣) في «ك»: تنكأ، وفي غيرها: تنكي، قال عياض: وهو أوجه.

أَصْحَابِهِ[١] يَخْذِفُ فَقَالَ: لَا تَخْذِفْ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ وَكَانَ[٢] يَكْرَهُهُ، وَإِنَّهُ لَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلَا يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ، ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ؟! وَاللهِ لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [الإتحاف: ١٣٤٣٨]

٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلاً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلَانٌ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ: قَالَ فُلَانٌ[٣]؟! لَا أُكَلِّمُكَ أَبَداً. [الإتحاف: ٢٥١٤٦]

٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا، فَقَالَ فُلَانُ بْنُ عَبْدِ الله: إِذاً وَالله أَمْنَعُهَا، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ فَشَتَمَهُ شَتِيمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَداً قَبْلَهُ قط، ثُمَّ قَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَقُولُ: إِذاً وَالله أَمْنَعُهَا؟! [الإتحاف: ٩٥٨٥]

٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ مَعْرُوفٍ، عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ: ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ فُلَانٌ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً يَداً بِيَدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: أَقُولُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا أَرَى بِهِ بَأْساً؟! وَالله لَا يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَداً. [الإتحاف: ٦٧٩٤]

٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ زَمْعَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَافِلاً فَانْسَلَتَ رَجُلَانِ إِلَى أَهْلَيْهِمَا فَكِلَاهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. [الإتحاف: ٨٦١٩]

٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ ثُمَّ قَالَ: لَا تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً،

---

(١) جعل الحافظ ابن حجر في إتحاف المهرة القصة مع ابن لعبد الله بن المغفل.
(٢) هكذا لفظ روايتنا كما جاء في الأصول، جعله بعضهم في مطبوعته على لفظ رواية مسلم!
(٣) كذا في الأصول والإتحاف، وزاد بعضهم في مطبوعته: وفلان، ولم أرها في الأصول.

فَخَرَجَ رَجُلَانِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً. [الإتحاف: ٢٤٢٧٩]

٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيُّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا مُنَافِقٌ، إِلَّا رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ، قَالَ: فَخَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يَوْلَعُ بِذِكْرِهِ، حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ فَخِذُهُ. [الإتحاف: ٢٤٢٨٠]

٢٦ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَمَلَّ النَّاس

٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَا تُمِلُّوا النَّاسَ. [الإتحاف: ١٣٠٩٧]

٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِنَّ لِلْقُلُوبِ نَشَاطاً وَإِقْبَالاً، وَإِنَّ لَهَا تَوْلِيَةً وَإِدْبَاراً، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ. [الإتحاف: ١٣١٦٦]

٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ، فَإِذَا الْتَفَتُوا فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ. [الإتحاف: ٢٤٠٦٥]

٢٧ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ كِتَابَةَ الحَدِيثِ

٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِمَامٌ[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئاً إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ.

[الإتحاف: ٥٤٨٢]

٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّث[2] زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمُ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ. [الإتحاف: ٥٤٨٢]

٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَا شِبَاكُ،

---

(١) في الأصول الخطية: هشام وهو تصحيف قديم، نبهنا عليه قبل عشرين عاماً، وقد جاء في الإتحاف على الصواب.

(٢) كذا في الأصول والإتحاف وفي المطبوعة: ثنا.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

أَرُدُّ عَلَيْكَ؟ ـ يَعْنِي الْحَدِيثَ ـ مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ. [الإتحاف: ٢٤٥١٦]

٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حدثنَا الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ فَلَقِيتُهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ، قَالَ: وَتَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟! قَالَ: قُلْتُ: وَمَا كُنْتَ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: وَلَا تَكْتُبُ؟ قَالَ: لَا. [الإتحاف: ٢٥٢٧٤]

٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهُ الْكِتَابَةَ، فَإِذَا سَمِعَ وَقْعَ الْكِتَابِ أَنْكَرَهُ، وَالْتَمَسَهُ بِيَدِهِ. [الإتحاف: ٢٤٩٨٠]

٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ الأَوْزَاعِيُّ يَكْرَهُهُ[1].

٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ ـ يَعْنِي الْعِلْمَ ـ. [الإتحاف: ٢٣٧٨٧]

٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَزْهَرُ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً كِتَاباً لَاتَّخَذْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ. [الإتحاف: ٢٥١٤٧]

٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: رَأَيْتُ حَمَّاداً يَكْتُبُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَنْهَكَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ. [الإتحاف: ٢٣٨٠٠]

٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ لِي عَبِيدَةُ: لَا تُخَلِّدَنَّ عَنِّي كِتَاباً. [الإتحاف: ٢٤٦٧١]

٤٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلَّا حَدِيثَ الأَعْمَاقِ، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ مَحَوْتُهُ. [الإتحاف: ٢٥٣٩١]

٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ. [الإتحاف: ٢٤٢٦٦]

٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ[2]، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: مَا كَتَبْتُ شَيْئاً قَطُّ. [الإتحاف: ٢٣٧٨٨]

---

(١) لم أجده في الإتحاف.

(٢) كذا: ابن عمران في هذا الأثر والذي يليه في: «ك. سل. غ. ولي»، وفي «د. درك»: عبد الله غير منسوب، وفي الذي يليه: عبد الله بن عمران.

٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ لَا تُخَلِّدَنَّ[1] عَنِّي كِتَاباً. [الإتحاف: ٢٤٦٧١]

٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٢٤٦٧١]

٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبي عَتِيكٍ[2]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الكَرَارِيسِ وَيَقُولُ: يُشَبَّهُ بِالمَصَاحِفِ. [الإتحاف: ٢٣٧٨٩]

٥٠٠ ـ قَالَ يَحْيَى: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي: عَنْ زِيَادٍ[3] بن كليب أَبِي مَعْشَرٍ: وَاكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ. [الإتحاف: ٢٣٧٨٩]

٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَعُبَيْدُ الله، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ أَنَّ عَبِيدَةَ دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ المَوْتِ وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلَا يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا. [الإتحاف: ٢٤٦٧٢]

٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الكَرَارِيسِ. [الإتحاف: ٢٥٠٧٧]

٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزاً يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ، حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ فَحَمَلَهُ ـ أَوْ دَخَلَ فِيهِ ـ غَيْرُ أَهْلِهِ. [الإتحاف: ٢٤٦٤٣]

٥٠٤ ـ ٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ يَكْتُبُ وَيُكْتِبُ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتِبُ. [الإتحاف: ٢٤٠٦٦]

٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا الْعَوَّامُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَاباً يَعْجَبُونَ بِهِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ. [الإتحاف: ١٢٤٥١]

---

(١) كذا في روايتنا، وفي بعض المصادر: تُجَلدَنَّ لمناسبة السياق وكلاهما صحيح.

(٢) في الأصول الخطية والإتحاف: ابن عتيك تصحيف قديم، والمثبت موافق لما في مصادر ترجمته.

(٣) في الأصول الخطية وإتحاف المهرة: عن زياد الكاتب، عن أبي معشر، كأن اسم كليب تصحف. والتقدير: ووجدتُ عن أبي عوانة فيما كتب إليَّ عن سليمان: عن زياد بن كليب أبي معشر، عن إبراهيم: فاكتب كيف شئت إن لم يشبه بالمصاحف، والله أعلم. وانظر للتخريج نسختنا المشروحة.

٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَاباً أَقْرَؤُهُ؟ قَالَ: لَا. [الإتحاف: ٢٤٦٧٣]

٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي: أَلَا تُكْتِبُنَا فَإِنَّا لَا نَحْفَظُ؟، فَقَالَ: لَا، إِنَّا لَنْ نُكْتِبَكُمْ، وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآناً، وَلَكِنِ احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٥٦٩٢]

٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَا يَكْتُبُ وَلَا يُكْتِبُ. [الإتحاف: ٢٠٧٣٩]

٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُوسَى[1]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَ أَبِيهِ فَرَآهُ أَبُو مُوسَى فَمَحَاهُ. [الإتحاف: ١٢٢٩٩]

٥١١ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَوْنٍ: وَاللهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ. [الإتحاف: ٤٨٣٨]

٥١٢ ـ [قَالَ:] وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا وَالله مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ. [الإتحاف: ٤٨٣٨]

٥١٣ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ لِيَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَرَادَنِي مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى المَدِينَةِ أَنْ أُكْتِبَهُ شَيْئاً، قَالَ: فَلَمْ أَفْعَلْ، قَالَ: فَجَعَلَ سِتْراً بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ قَالَ: مَا أُرَانَا إِلَّا قَدْ خُنَّاكَ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلاً يَقْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِي هَؤُلَاءِ وَمَا تَقُولُ. [الإتحاف: ٤٨٣٨]

٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ سَالِماً أَتَمُّ مِنْكَ حَدِيثاً، قَالَ: إِنَّ سَالِماً كَانَ يَكْتُبُ. [الإتحاف: ٢٣٧٩٠]

(١) كذا في الأصول وعند من أخرجه من طريق المصنف، وفي الإتحاف: أبو إسحاق بدل: أبو موسى، رواه شعبة عن سليمان بن المغيرة، عن حميد، ورواه عن حميد أيضاً: سهل بن أسلم، ولتمام التخريج انظر نسختنا المشروحة.

٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُوَّارَيْنَ[1] حِينَ تُوُفِّيَ مُعَاوِيَةُ نُعَزِّيهِ وَنُهَنِّيهِ بِالْخِلَافَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الأَشْرَارُ، وَتُوضَعَ الأَخْيَارُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمَثْنَاةُ فَلَا يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا، قِيلَ: وَمَا الْمَثْنَاةُ؟ قَالَ: مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَبِهِ هُدِيتُمْ، وَبِهِ تُجْزَوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ، فَلَمْ أَدْرِ مَنِ الرَّجُلُ، فَحَدَّثْتُ بِذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمْصَ فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: ذَاكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو. [الإتحاف: ١٢٠٢٨]

٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، ثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَنَظَرَ فِيهِ فَدَعَا بَطَسْتٍ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمَ.

قَالَ حُصَيْنٌ: فَقَالَ مُرَّةُ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

[الإتحاف: ١٣١٨٨]

٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرٍو، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَتِفٍ فِيهِ كِتَابٌ فَقَالَ: كَفَى بِقَوْمٍ ضَلَالاً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ[2] غَيْرُ نَبِيِّهِمْ أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ الآيَةَ.

[الإتحاف: ٢٥٤٢١]

٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ـ قَالَ: رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً فِيهَا: سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ لِلهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ، فَقُلْتُ: أَنْسِخْنِيهَا، فَكَأَنَّهُ بَخِلَ بِهَا، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيهَا، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ: إِنَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِدْعَةٌ وَفِتْنَةٌ وَضَلَالَةٌ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا وَأَشْبَاهُهُ هَذَا

(١) بحوارين متأخرة في الإتحاف إلى بعد كلمة: بالخلافة.

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: به غير نبيهم.

أَنَّهُمْ كَتَبُوهَا فَاسْتَلَذَّتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ، وَأُشْرِبَتْهَا قُلُوبُهُمْ، فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ يَعْلَمُ مَكَانَ كِتَابٍ إِلَّا دَلَّ عَلَيْهِ، وَأُقْسِمُ بِالله ـ قَالَ شُعْبَةُ: أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ ـ لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدِيرِ هِنْدٍ ـ يَعْنِي مَكَاناً بِالْكُوفَةِ بَعِيداً ـ إِلَّا أَتَيْتُهُ وَلَوْ مَشْياً. [الإتحاف: ١٢٦١٦]

٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَاباً فَتَبِعُوهُ وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ. [الإتحاف: ١٢٢٩٩]

٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِفَاق الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَسْمَعُونَ كَلَامِي ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ، وَإِنِّي لَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلَّا كِتَابَ الله. [الإتحاف: ١٣٣٧٩]

٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ، وَلَا اسْتَعَدْتُ حَدِيثاً مِنْ إِنْسَانٍ(١).

[الإتحاف: ٢٤٥١٦]

٢٨ ـ بابُ
مَنْ رَخَّصَ في كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو(٢)، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّي إِلَّا مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلَا أَكْتُبُ. [الإتحاف: ٢٠١٦٧]

٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: أَتَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا؟، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ، وَقَالَ: اكْتُبْ، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلَّا حَقٌّ. [الإتحاف: ١٢١١٣]

٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي

---

(١) زاد في الإتحاف: قط، وليست في الأصول.

(٢) زاد في الإتحاف: بن دينار.

خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ؟، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ كَانَ قَالَهُ(١) عِ حَدِيثِي ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ. [الإتحاف: ١٢١٧٠]

٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ نَكْتُبُ إِذْ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً: قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ؟ فَقَالَ رسول الله ﷺ: لَا بَلْ مَدِينَةُ هِرَقْلَ أَوَّلاً. [الإتحاف: ١١٦٥١]

٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَبُو مَعْمَرٍ(٢)، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ. [الإتحاف: ٢٤٩١٣]

٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: أَنِ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ الله ﷺ فَاكْتُبُوهُ، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ. [الإتحاف: ٢٤٩١٣]

٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَى: ﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾ الآية. [الإتحاف: ٢٤٩١٣]

٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَاسٍ يَقُولُ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ، لَمْ نعدَّ(٣) عِلْمُهُ عِلْماً. [الإتحاف: ٢٥٣٣٩]

٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُثَنَّى، قال: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ أَنَساً كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ. [الإتحاف: ٧٧٧]

---

(١) كذا في الأصول والإتحاف، وفي هامش نسخة الشيخ صديق حسن نقلاً عن هامش نسخة «م.م»: أي: قاله عني من حديثي.

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: هو أبو معمر.

(٣) في «د. درك. غ»: يعد بالياء التحتية.

٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ فِي سَبُّورَةٍ. [الإتحاف: ١١٢٧]

٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [الإتحاف: ٦٣٥٦]

٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا مُعَاذٌ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهُ أَتَيْتُهُ بِكِتَابٍ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ١٧٩٠٠]

٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ. [الإتحاف: ٧٣٩١]

٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلَّا الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله، وَأَمَّا الْوَهْطُ فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا. [الإتحاف: ١٢٠٦٥]

٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ(١). [الإتحاف: ١٥٦٧٢]

٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ(١). [الإتحاف: ١٥٦٧٢]

٥٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلاً، فَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ حَتَّى أُصْبِحَ فَأَكْتُبَهُ. [الإتحاف: ٧٣٩١]

٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ

(١) رقم عليه في الإتحاف برقم الحاكم، وذهل عن رقم الدارمي.

ابْنِ عَبَّاسٍ فِي صَحِيفَةٍ وَأَكْتُبُ فِي نَعْلَيَّ.

[الإتحاف: ٧٣٩١]

٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْلِسُ عِنْدَ[1] ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى تَمْتَلِيءَ ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلَيَّ فَأَكْتُبُ فِي ظُهُورِهِمَا.

[الإتحاف: ٧٣٩١]

٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا فُضَيْلٌ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ التَّفْسِيرَ عَنْدَ مُجَاهِدٍ.

[الإتحاف: ٢٥٠٧١]

٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو وَكِيعٍ[2]، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حَنَشٍ قَالَ: رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَى أَكُفِّهِمْ.

[الإتحاف: ٢٠٧٥]

٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ بِحَدِيثٍ فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ عَنْكَ؟ قَالَ: فَرَخَّصَ لِي وَلَمْ يَكْرَه.

[الإتحاف: ٨٧١٦]

٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ؟ قَالَ رَجَاءٌ: فَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوباً.

[الإتحاف: ٢٤١٩٢]

٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ قَالَ: كَانَ يُسْأَلُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَيُكْتَبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[الإتحاف: ٢٤٧٨٢]

٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُور، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّهُ رَأَى نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُمْلِي عِلْمَهُ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ[3].

---

(١) كتب ناسخ «ك»: إلى، ثم ضرب عليها وكتب: عند صح، قوبلت بالأصل.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوعة والإتحاف: أنا وكيع مصحفاً، وزاد بعضهم من عنده دون تثبت: ثنا أبي، وجعل الإسناد: أنا وكيع، ثنا أبي، على ما بينته في المقدمة.

(٣) لم أقف عليه في الإتحاف.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ، فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَخَهُ ثُمَّ حَكَّهُ(١).

٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا أَبُو غِفَارٍ: الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الطَّائِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ ـ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ فَعَرَفَهُ عُمَرُ ـ فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ ـ عِيَّ اللِّسَانِ لَا عِيَّ الْقَلْبِ ـ وَالْفِقْهَ مِنَ الإِيمَانِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا، وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ، وَإِنَّ الْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النِّفَاقِ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا، وَيُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ.

[الإتحاف: ٢١٠٩٧]

٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قال: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ الله فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ، فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ.

[الإتحاف: ٢١٠٩٧]

٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا مَسْعُودٌ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: دَعَا الْحَسَنُ بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ: يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ ـ أَوْ قَالَ: يَحْفَظُهُ ـ فَلْيَكْتُبْهُ، ولْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ.

[الإتحاف: ٤٢٨١]

٢٩ ـ بابُ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ.

[الإتحاف: ٣٩٦٠]

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.

٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ ـ مَوْلَى الْحُرَقَةِ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً. [الإتحاف: ١٩٣٦٨]

٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ ـ يَعْنِي ابْنَ صُبَيْحٍ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ الْعَبْسِيِّ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَؤُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِيَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ فَقَالَ: مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهُ، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ، وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ. [الإتحاف: ٣٩٦٠]

٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لأَنَّ لِي أَجْرِي وَمِثْلَ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَنِي. [الإتحاف: ٢٣٩٥١]

٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بِشْرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ ـ وَلَوْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلاً ـ كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفاً بِهِ، لَازِماً بِغَارِبِهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ﴾. [الإتحاف: ٣٨٠]

٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: أَرْبَعٌ يُعْطَاهُنَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلله مُطِيعاً، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ، وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسُنُّهَا الرَّجُلُ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ، وَالمِائَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شُفِّعُوا فِيهِ. [الإتحاف: ١٢٧٤٢]

٣٠ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالمَعْرِفَةَ

٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: جَهَدْنَا بِإِبْرَاهِيمَ أَنْ نُجْلِسَهُ إِلَى سَارِيَةٍ فَأَبَى. [الإتحاف: ٢٣٧٩١]

٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

يَسْتَنِدَ إِلَى السَّارِيَةِ. [الإتحاف: ٢٣٧٩٢]

٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ لَا يَبْتَدِيءُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ. [الإتحاف: ٢٣٧٩٣]

٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الله، وَكَانُوا مُعْجَبِينَ بِهِ ـ فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ فَيُحَدِّثُهُمَا، فَإِذَا كَثُرُوا قَامَ وَتَرَكَهُمْ. [الإتحاف: ٢٣٩٣٨]

٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ الله: لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ؟ فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبِي؟! [الإتحاف: ٢٤٨٨٦]

٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَنْتَرَةَ، عَنْ سُلَيْمِ[1] بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ. فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ، فَرَهِقَنَا عُمَرُ، فَتَبِعَهُ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ، قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعِهِ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعُ؟ قَالَ: أَوَ مَا تَرَىٰ فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةً لِلتَّابِعِ. [الإتحاف: ١٥٣٨٠]

٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُهُمْ. [الإتحاف: ٢٣٧٩٤]

٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ بِسْطَامِ ابْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ قَامَ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ [الإتحاف: ٢٥١٤٩]

٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنُ[2]، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِيَّاكُمْ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُكُمْ. [الإتحاف: ٢٣٧٩٤]

٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ أَنَّهُ رَأَى نَاساً يَتْبَعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ: فَأُرَاهُ قَالَ: نَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ صَنِيعَكُمْ هَذَا ـ أَوْ: مَشْيَكُم هَذَا ـ مَذَلَّةٌ

(١) في الأصول الخطية: سليمان.

(٢) كذا في «ك» والإتحاف، وفي «ل» حسن بن صالح بن حي ـ كوفي ـ.

لِلتَّابِعِ، فِتْنَةٌ[1] لِلْمَتْبُوعِ. [الإتحاف: ٢٤٤٧٣]

٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ أَسْوَدَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: شَاوَرْتُ مُحَمَّداً فِي بِنَاءٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَهُ فِي الْكَلَّاءِ، قَالَ: فَأَشَارَ عَلَيَّ وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَآذِنِّي حَتَّى أَجِيءَ مَعَكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: أَمَّا لَا فَاذْهَبْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: أَنْتَ أَيْضاً فَاذْهَبْ، قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ الطَّرِيقَ. [الإتحاف: ٢٥١٥٠]

٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ نُسَيْرٍ: أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكُمْ، يَعْنِي: أَصْحَابَهُ[2].

٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ خَبَّابِ بْنِ الأَرَتِّ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ، فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ؟ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ مَا لَا أَفْعَلُ. [الإتحاف: ٤٤٧٢]

٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي كَفَافاً، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ. [الإتحاف: ٢٤٥١٧]

٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ يَطَئُونَ عَقِبَهُ فَقَالَ: لَا تَطَئُوا عَقِبِي، فَوَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بَابِي مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ. [الإتحاف: ١٢٥١٨]

٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ[3].

٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أُمَيٍّ قَالَ: مَشَوْا خَلْفَ عَلِيٍّ فَقَالَ: عَنِّي خَفْقَ نِعَالِكُمْ، فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوْكَى الرِّجَالِ. [الإتحاف: ١٤٠٥٩]

٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: إِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ حَوْلَ الرِّجَالِ قَلَّ مَا يُلَبِّثُ[4] الْحَمْقَى. [الإتحاف: ٢٤٠٦٧]

---

(١) كذا في «ك» والإتحاف، وفي غيرهما: وفتنة.
(٢) ذهل عنه الحافظ فلم يورده في الإتحاف.
(٣) لم يذكره في الإتحاف.
(٤) في «ل» والإتحاف بالتاء الفوقية: تلبث، وفي غيرهما بالتحتية.

٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ، ثَنَا قَاسِمٌ ـ هُوَ ابْنُ مَالِكٍ ـ، ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ قَامَ فَتَنَحَّى. [الإتحاف: ٢٤٤٣٩]

٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ: عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ. [الإتحاف: ١٧٠٦٤]

٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ الْعُرَنِيُّ[1]، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَا يَدَعُ الله الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ـ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ـ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ، وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ، وَعَمَّا أَنْفَقُوا فِيهِ[2] ما اكتَسَبُوا، وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَلِمُوا. [الإتحاف: ١٦٧٦٨]

٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الصُّنَابِحِيِّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ جَسَدِهِ[3] فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ مَالِه مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ. [الإتحاف: ١٦٦٧٩]

٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: مَا تَعَلَّمْتَ فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمُ الأَمَانَةُ. [الإتحاف: ٢٤٤٤٠]

٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَالنَّاسِكُ إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قِبَلِ مَنْطِقِهِ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع، من الإتحاف: فلان العنزي!

(٢) انقلبت على النساخ هذه الجملة في جميع الأصول فصارت: وعما كسبوا فيما أنفقوا، وقد أخرج الرواية غير واحد من الحفاظ من هذا الوجه كما أثبتناها هنا وفي نسختنا المشروحة، أما الحافظ ابن حجر فإنه أورده في الإتحاف على اللفظ المشهور: لا تزول قدما عبد... الحديث، وهو غريب منه جداً.

(٣) كذا في الأصول: جسده.

مِنْ قِبَلِ عَمَلِهِ[1]، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ.

[الإتحاف: ٢٤٠٦٨]

٣١ ـ بابُ الْبَلاغِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ

٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ.

[الإتحاف: ١٢١٥١]

٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ[2]، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ أَبُو عِيسَى الشَّيْبَانِيُّ، ثَنا الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلَاثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ. [الإتحاف: ١٧٥٩٢]

٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَ أَبُو أُمَامَةَ إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ يَجِيئُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَيَقُولُ لَنَا: اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا، وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ. [الإتحاف: ٦٣٧٠٩]

قَالَ سُلَيْمٌ: بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهِدُ عَلَى مَا عَلِمَ.

٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ[3] قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ تُنْهَ عَنِ الْفُتْيَا؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَقِيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ؟! لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ ـ وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ـ ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا. [الإتحاف: ١٧٦٠٩]

٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ[4]، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الْعَالِيَةِ أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِياً؟ فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ لَا آمَنُ أَنْ

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: علمه!

(٢) كذا في أكثر الأصول، زاد في «غ. ولي» والإتحاف: السعدي.

(٣) هكذا في الأصول، زاد في الإتحاف: هو مالك بن مرثد.

(٤) هكذا في الأصول، وفي الإتحاف: هو ابن العوام.

تَذْهَبُوا وَنَبْقَى، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ. [الإتحاف: ٧٣٢١]

٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حُصَينٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَبِيدَةُ يَأْتِي عَبْدَ الله كُلَّ خَمِيسٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا، فَكَانَ عَامَّةُ مَا يُحْفَظُ عَنْ عَبْدِ الله مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ(١).

٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا غَسَّانُ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَا لَكُمْ لَا تَسْأَلُونِي، أَفْلَسْتُمْ؟. [الإتحاف: ٢٤٨٧٧]

٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ المُكْتِبُ، ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعِلْمُ خَزَائِنُ وَتَفْتَحُهَا المَسْأَلَةُ. [الإتحاف: ٢٥٢٧٥]

٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ(٢)، عَنْ جَرِيرٍ(٣) قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. [الإتحاف: ٢٣٧٩٥]

٥٩٠ ـ وَوَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ(٤) رَقّ عِلْمُهُ. [الإتحاف: ٢٤٥١٨]

٥٩١ ـ وَعَنْ ضَمْرَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ. [الإتحاف: ١٥٢٥٤]

٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا يَتَعَلَّمُ مَنِ اسْتَحْيَا وَاسْتَكْبَرَ. [الإتحاف: ٢٥٠٨٦]

٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ: يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ، وَمَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ. [الإتحاف: ٢٤٦٩١]

٥٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ فِي رِجْلَيَّ الْكَبْلَ وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ. [الإتحاف: ٨٦٠٩]

---

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.

(٢) كذا في الأصول، وانقلب اسمه في الإتحاف [١٢/ ١٣٧] إلى: إسحاق بن إبراهيم، وهو على الصواب عنده في الآتي بعد أثرين.

(٣) تصحف في المطبوع من الإتحاف إلى: حمزة.

(٤) في «ك. ل»: جهل، لكن وضع ناسخ «ل» في الهامش كلمة: رق، دون الإشارة إلى الصواب، وفي باقي النسخ والإتحاف: رق.

٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ ضُرَيسٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ تَرَأَّسَ سَرِيعاً أَضَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَّسْ طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ. [الإتحاف: ٢٤٣٤٨]

٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: عِلْمٌ لَا يُقَالُ بِهِ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ. [الإتحاف: ٥٩٣٠]

٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ(١)، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ الله. [الإتحاف: ٢٠٧٢١]

٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ(٢) إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ فَيَخْتَلِجُهُ هَذَا وَهَذَا، فَيَنْفَعُ اللهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّ حِكْمَةً لَا يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لَا رُوْحَ فِيهِ، وَإِنَّ عِلْماً لَا يُخْرَجُ كَكَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجاً فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ، وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ. [الإتحاف: ٥٩٣٠]

٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلَاثُ خِلَالٍ: صَدَقَةٌ تَجْرِي بَعْدَهُ، وَصَلَاةُ وَلَدِهِ عَلَيْهِ، وَعِلْمٌ أَفْشَاهُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ. [الإتحاف: ٢٣٧٩٦]

٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِي لَهَ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ. [الإتحاف: ١٩٣٧٠]

٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثَنَا يُونُسُ(٣)، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ المُزَنِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ: بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

(١) كذا في الأصول، زاد في الإتحاف: هو الهجري.

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: هو ابن إسحاق.

(٣) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: هو ابن بكير.

أُعَلِّمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسُنَّةَ[1] نَبِيِّكُمْ وَأُنَظِّفُ طُرُقَكُمْ. [الإتحاف: ١٢١٩٤]

٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى، ثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَخْبَرَةَ، عَنْ سَخْبَرَةَ[2]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى[3].

[الإتحاف: ٢٤٦٠٦]

٣٢ ـ بابُ الرِّحْلَةِ في طَلَبِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ

٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَقَدْ أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثاً مَا لِي حَاجَةٌ إِلَّا وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا إِلَّا أَنَّ رَجُلاً كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ، كَانَ يَرْوِي حَدِيثاً فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ. [الإتحاف: ٢٤٥٩٠]

٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ الله يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لأَرْكَبُ إِلَى المِصْرِ مِنَ الأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لأَسْمَعَهُ. [الإتحاف: ٢٣٩١٧]

٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَنَا أَبُو قَطَنٍ: عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَم، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ نَرْضَ حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى المَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ. [الإتحاف: ٢٤١٩٦]

٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ مُحَمَّد[4] بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ: قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ: يَتَّخِذْ عَصاً مِنْ حَدِيدٍ، وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ، وَيَطْلُبْ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَا، وَيَنْخَرِقَ النَّعْلَانِ. [الإتحاف: ٢٤٦١٣]

٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ، ثَنَا الْحَجَّاجُ،

---

(١) في الأصول: وسُنَّتكم، وما أثبتناه موافق لما في إتحاف الحافظ ورواية من أخرجها من طريق المصنف.

(٢) كتب ناسخ «ك» فوق: عن سخبرة: صح في الأصل عن النبي ﷺ، ووقع في «ل. غ» عن عبد الله بن سخبرة، عن محمد بن سخبرة وهو تصحيف.

(٣) ذكره الحافظ في الإتحاف فقصر في إسناده ولم يبلغ به سخبرة، وذكره في حرف العين في ترجمة: عبد الله بن سخبرة، فخالف بذلك صنيع الحافظ المزي في التحفة، أخرجه الترمذي من نفس الوجه عند المصنف.

(٤) في الأصول والإتحاف: عبد الله، كأنه تصحف، فمحمد هذا ترجم له ابن أبي حاتم وذكره عن أبيه في شيوخ بقية الضعفاء ممن نزل بيت المقدس.

عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ـ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: طَلَبْتُ الْعِلْمَ فَلَمْ أَجِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الأَنْصَارِ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ فَأَسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ لِي: نَائِمٌ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ فَيَقُولُ: مَتَى كُنْتَ هَهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله؟ فَأَقُولُ: مُنْذُ وقت[1] طَوِيلٍ، فَيَقُولُ: بِئْسَ مَا صَنَعْتَ، هَلَّا أَعْلَمْتَنِي؟ فَأَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ. [الإتحاف: ٧٣٠٥]

٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: وجدَت أَكْثَرَ حَدِيثِ رَسُولِ الله ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحي مِنَ الأَنْصَارِ، وَالله إِنْ كُنْتُ لآتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ: هُوَ نَائِمٌ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي، فَأَدَعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ. [الإتحاف: ٩١٢٨]

٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: لَوْ رَفَقْتُ بِابْنِ عَبَّاسٍ لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً. [الإتحاف: ٩١٢٨]

٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ آتِي بَابَ عُرْوَةَ فَأَجْلِسُ بِالْبَابِ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ، وَلَكِنْ إِجْلَالاً لَهُ. [الإتحاف: ٢٥٢٧٦]

٦١١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا فُلَانُ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمْ الْيَوْمَ كَثِيرٌ فَقَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ!! أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفِي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ تَرَىٰ! فَتَرَكَ ذَلِكَ، وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بَابِهِ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ، فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ الله مَا جَاءَ بِكَ؟ أَلَا أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ؟ فَأَقُولُ: لَا أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ، فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ، قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ، فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي. [الإتحاف: ٨٦١١]

٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى

(١) في الأصول: منذ طويل.

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمِصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقَةٍ لَهُ فَقَالَ: مَرْحَباً، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ الله ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا. [الإتحاف: ٢١٠٠٧]

٣٣ ـ بابُ صِيَانَةِ الْعِلْمِ

٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَسَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا، وَالله لَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا أَعْطَيْتُهُ، فَقَالَ: فَعَلْتُمُوهَا؟ فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِياً مِنَ السُّوقِ وَلَا بَائِعاً حَتَّى لَحِقَ بِالله. [الإتحاف: ٢٤٠٦]

٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ حُسَامٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ. [الإتحاف: ٢٣٧٩٧]

٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَسَّمَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَالاً فِي قُرَّاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَعِنْ بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا، فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَعْقِلٍ وَقَالَ: لَمْ نَقْرَأِ الْقُرْآنَ لِهَذَا. [الإتحاف: ٢٤٦٥١]

٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، قال: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِعَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. [الإتحاف: ٧١٨٣]

٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَا أَوَى شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ. [الإتحاف: ٢٤٧٦٣]

٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَامِرٌ[1] الأَحْوَلُ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ. [الإتحاف: ٢٤٥١٩]

---

(١) كتب ناسخ «ل» في الصلب: عامر الأحول وأشار في الهامش: عاصم صح، وكتب ناسخ «ك» في الصلب: عامر وكتب في الهامش: عامر صح، عاصم صح، وفي بقية الأصول: عامر الأحول، وعند التخريج وجدنا الحديث عند حماد عنهما وفي الإتحاف: أنا عاصم الأحول، فالله أعلم بالصواب.

٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَا حُمِلَ الْعِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابِ حِلْمٍ. [الإتحاف: ٢٤٤٤١]

٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ. [الإتحاف: ٢٤٥١٩]

٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: إِنَّ الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ السَّاكِنَ. [الإتحاف: ٢٥٤١٧]

٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ الله: شِنْتُمُ الْعِلْمَ، وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ لأَوْجَعَنَا. [الإتحاف: ٢٤٦٦٤]

٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أُمَيٍّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَاكْظِمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ وَلَا بِلَعِبٍ فَتَمُجَّهُ الْقُلُوبُ. [الإتحاف: ١٤٠٥٨]

٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: مَنْ ضَحِكَ ضَحْكَةً مَجَّ مَجَّةً مِنَ الْعِلْمِ. [الإتحاف: ٢٤٨٩٩]

٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْبَابُ الْعِلْمِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ، قَالَ: فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ؟ قَالَ: الطَّمَعُ. [الإتحاف: ٢٥٠٣٣]

٦٢٦ ـ أَخْبَرَنَا محمدُ[1] بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ حين حَضَرَه رَمَضَانَ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَقَالَ: إِنَّ الأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئاً شَرِيفاً إِلَّا وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ، فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا، فَقَالَ: أَقْرِ الأَمِيرَ السَّلَامَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّا وَالله لَمْ نَقْرَأِ[2] الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَدِرْهَمَهَا. وردَّهَا. [الإتحاف: ٢٤٩٤٥]

---

(١) في جميع الأصول الخطية وإتحاف المهرة: أحمد بن حميد، لكن كتب ناسخ «ك» في الهامش محمد صح.

(٢) في الأصول: ما قرأنا، لكن كتب ناسخ «ك» في الهامش: في الأصل: لم نقرأ صح.

٣٤ ـ بابُ السُّنَّةِ قَاضِيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللهِ

٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مُعَاوِيَةُ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يكَرِبَ الكِنْدِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ، الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَيُوشِكُ بِالرَّجُلِ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ الله، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللهُ. [الإتحاف: ١٧٠١٥]

٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ.

[الإتحاف: ٢٥٤٤١]

٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: كَانَ جِبْرِيلُ يَنْزِلُ عَلَى النَّبِي ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ(١).

٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ: سُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَسُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ. [الإتحاف: ٢٥٣٤٩]

٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ الله مَا يُخَالِفُ هَذَا! قَالَ: لَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ الله، كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ الله مِنْكَ.

[الإتحاف: ٢٤٢٤١]

٣٥ ـ بابُ تَأْوِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَا، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى. [الإتحاف: ١٣١٣٢]

٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ شَيْئاً فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَا. [الإتحاف: ١٤٤٨٠]

(١) ذهل عنه الحافظ فلم يذكره في الإتحاف.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ. [الإتحاف: ١٩٦٨٨]

٦٣٥ ـ [قَالَ:] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ الله أَوْ حَسَناً عِنْدَ النَّاسِ فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٨٧٧٢]

٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَزْهَدُ[1] النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ. [الإتحاف: ٢٤٨٦٥]

٣٦ ـ بابُ مُذَاكَرَةِ الْعِلْمِ

٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: تَذَاكَرُوا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ. [الإتحاف: ٥٦٩٨]

(١) كذا في جميع الأصول ليس قبلها: إنَّ.

٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَذَاكَرُوا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ. [الإتحاف: ٥٦٩٨]

٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ. [الإتحاف: ٥٦٩٨]

٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. [الإتحاف: ٥٦٩٨]

٦٤١ ـ وَابْنُ عُلَيَّةَ[2]، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي مَسْلَمَةَ[3]، وَفِيهِ كَلَامٌ أَكْثَرُ[4] مِنْ هَذَا. [الإتحاف: ٥٦٩٨]

(٢) يعني: وعن أبي معمر، عن ابن علية كما أشار إلى ذلك الحافظ في الإتحاف.
(٣) أشار الحافظ في الإتحاف إلى هذا بقوله: وحديث ابن علية أتم.
(٤) هكذا في الأصول، والتقدير: وعن ابن علية، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أشار إلى هذا الحافظ في الإتحاف، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يتأتى لبعضهم أن يصوبها إلى: أخبرنا أبو مسلمة، عن أبي نضرة...!

٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: اذْهَبْ بِنَا نُجَالِسِ النَّاسَ. [الإتحاف: ٢٤٤٥٣]

٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الله الْقُمِّيُّ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ لَا يَتَفَلَّتْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ تَفَلَّتَ مِنْكُمْ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَدَّثْتُ أَمْسِ، فَلَا أُحَدِّثُ الْيَوْمَ، بَلْ حَدِّثْ أَمْسِ وَلْتُحَدِّثِ الْيَوْمَ، وَلْتُحَدِّثْ غَداً. [الإتحاف: ٧٤٠٧]

٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مِنْدَلٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَدِّدُوا(١) الْحَدِيثَ وَاسْتَذْكِرُوهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ ذَهَبَ، وَلَا يَقُولَنَّ رَجُلٌ لمحَدَّثٍ قَدْ حَدَّثَهُ: قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ سَمِعَهُ يَزْدَادُ بِهِ عِلْماً وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ. [الإتحاف: ٧٤٠٧]

٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: تَذَاكَرُوا، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ. [الإتحاف: ٢٤٦٤٧]

٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ. [الإتحاف: ٢٤٨٨٧]

٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُحَدِّثُ الأَعْرَابَ. [الإتحاف: ٢٥٢٧٧]

٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ يُحَدِّثُهُمْ يَتَحَفَّظُ بِذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٣٨٨٩]

٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الشَّقَرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدِّثْ حَدِيثَكَ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ لَا يَشْتَهِيهِ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ يُقْرَأُ(٢). [الإتحاف: ٢٣٧٩٨]

٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَام، عَنْ حَجَّاج،

(١) هكذا مصححة في هامش «ك».

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: تقرؤه.

عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثاً فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَكُمْ. [الإتحاف: ٨١٦٠]

٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، ثَنَا يُونُسُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي الْحَسَنَ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا. [الإتحاف: ٢٤٠٧٠]

٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً فَلْيُرَدِّدْهُ ثَلَاثاً. [الإتحاف: ١٠٥١٤]

٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا[1] مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الله بْنُ شَدَّادٍ: يَرْحَمُكَ الله، كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ[2] فِي صَدْرِي كَانَ قَدْ مَاتَ. [الإتحاف: ٢٤٦٤٧]

٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ وَابْنُ شُبْرُمَةَ وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ وَمُغِيرَةُ إِذَا صَلَّوُا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَلَسُوا فِي الْفِقْهِ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلَّا أَذَانُ الصُّبْحِ. [الإتحاف: ٢٣٩٤٢]

٦٥٥ ـ ٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً ذَكَرَ عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَمُجَاهِدٍ، قَالَ عَنْ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ قَالَا: لَا بَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ. [الإتحاف: ٢٤٤٥٤]

٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ[3].

٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا حَفْصٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا[4].

٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ هُشَيْمٍ، أَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا، فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ. [الإتحاف: ٢٩١٧]

٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: تَذَكَّرَ

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف بالعنعنة.

(٢) هكذا في الإتحاف، وفي الأصول: أحييت.

(٣) ذهل الحافظ عن ذكر هذا الإسناد تحت أثر شريك، عن ليث المتقدم.

(٤) اقتصر الحافظ في الإتحاف على إيراد حديث هارون بن معاوية، عن حفص المتقدم في باب العمل بالعلم وحسن النية فيه.

ابْنُ شِهَابٍ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدِيثاً وَهُوَ جَالِسٌ يَتَوَضَّأُ[1] قَالَ: فَمَا زَالَ ذَلِكَ[2] مَجْلِسَهُ حَتَّى أَصْبَحَ. [الإتحاف: ٢٥٢٧٨]

قَالَ: مَرْوَانُ جَعَلَ يَتَذَاكَرُ الْحَدِيثَ.

٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ عُبَيْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْراً. [الإتحاف: ٢٥٢٧٩]

٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ وَأَصْحَابُهُ يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ وَيَذْكُرُونَ الْفِقْهَ. [الإتحاف: ٢٣٩٤٢]

٦٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ ـ أَوْ عَنْ[3] أَبِي الأَحْوَصِ ـ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ. [الإتحاف: ١٣٠٩٨]

٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله لأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ: هَلْ تَجَالَسُونَ؟قَالُوا: لَيْسَ نُتْرَكُ ذَاكَ، قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ. [الإتحاف: ١٣١٣٣]

٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ وَتَرْكُ الْمُذَاكَرَةِ. [الإتحاف: ٢٥٢٨٠]

٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: آفَةُ الْحَدِيثِ النِّسْيَانُ. [الإتحاف: ١٣١٤٧]

٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ[4] سُفْيَانَ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً، وَآفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ. [الإتحاف: ١٢٥٢٤]

٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ غَيْرَ أَهْلِهِ. [الإتحاف: ٢٤٣٦٣]

---

(١) هكذا في الأصول بالتحتية، وهكذا عند ابن عساكر من طريق المصنف.

(٢) في الإتحاف: ذاك.

(٣) هكذا في الأصول والإتحاف وهو الصواب، أثبتها بعضهم هكذا: عن أبيه روى عن!! لا شاهد على هذا ولا قرينة.

(٤) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: ثنا سفيان.

٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ التَّمَّارُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: غَائِلَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ. [الإتحاف: ٢٤٠٧١]

٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا، فَإِنَّكُمْ إِنْ لَا[1] تَفْعَلُوا يُدْرَسْ. [الإتحاف: ١٤٤٤٩]

٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ، فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ الله فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ. [الإتحاف: ٢٥٢٧٩]

٣٧ ـ بابُ اخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ

٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا، قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الآفَاقِ وَإِلَى الأَمْصَارِ: لِيَقْضِي كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ. [الإتحاف: ٢٤٩٢٦]

٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا، فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَتَرَكَهُ رَجُلٌ تَرَكَ السُّنَّةَ، وَلَوِ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ. [الإتحاف: ٢٤٩٤٨]

٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ. [الإتحاف: ٧٧٦٦]

٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ لِي عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ: إِنَّ عُمَرَ قَالَ لِي: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْياً فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ.

قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَباً. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

٣٨ ـ بابٌ: في الْعَرْضِ

٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ فَأَجَازَهَا لِي. [الإتحاف: ٢٤٥٢٠]

(١) هكذا في الأصول، وفي الإتحاف: إن لم تفعلوا.

٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ: أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا؟، قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ٣٠٦١]

٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ٢٢٦٢١]

٦٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ؟ قَالَ: أَوَلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ؟. [الإتحاف: ٢٥٣٦٦]

٦٨٠ ـ [قَالَ:] وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٥٣٦٦]

٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: عَرَضْتُ عَلَيْهِ كِتَاباً فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي. [الإتحاف: ٢٥٢٨١]

٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ مَوْلَى الْمُزَنِيِّينَ(١)، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرْضُ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ. [الإتحاف: ٢٤٦٧٩]

٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: عَرْضُ الْكِتَابِ(٢) وَالْحَدِيثُ سَوَاءٌ. [الإتحاف: ٢٥٢٠١]

٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرَى عَرْضَ الْكِتَابِ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً. [الإتحاف: ٢٤٢٠٦]

٦٨٥ ـ [قَالَ:] وَكَانَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ يَرَى ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤٢٠٦]

٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ(٣)، ثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعَرْضَ وَالْحَدِيثَ سَوَاءً. [الإتحاف: ٢٥٠٥١]

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: مولى الزبير.
(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عرض الحديث والكتاب سواء.
(٣) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: ابن المنذر.

٣٩ ـ بابُ الرَّجُلِ يُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَرْجِعُ إِلَىٰ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ، فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ فَأَخَذَ بِهِ.

٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: نَشَدَ[1] عُمَرُ النَّاسَ: أَسَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ؟ فَقَامَ الْمُغِيرَةُ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضاً، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً، فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضاً، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ غُرَّةَ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، فَقُلْتُ: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ فِيمَا لَا أَكَلَ وَلَا شَرِبَ، وَلَا اسْتَهَلَّ وَلَا نَطَقَ، أَبْطِلْهُ فَهُوَ أَحَقُّ مَا بَطَلَ، فَهَمَّ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مَعَهُ، فَقَالَ: أَشِعْرٌ؟. فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلَا مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ. [الإتحاف: ١٦٩٥٦]

٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ سَلَّامٌ يَذْكُرُ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ فَجَالِسْ غَيْرَهُ. [الإتحاف: ٢٣٩١٢]

٦٩٠ ـ ٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، ثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ: الرَّجُلُ يَمُوتُ، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ؛ لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا.

٦٩٢ ـ قَالَ: فَلَقِيَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ الْعَيْنُ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ، وَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ عَلَيْكَ، قَالَ: وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلاً هَهُنَا خِلَافَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ، وَلَسْتُ آمَنُ، قُلْتُ: وَفِي ذَا اخْتِلَافٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٦٩٣ ـ [قَالَ:] فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٦٩٤ ـ [قَالَ:] وَسَأَلْتُ مُجَاهِداً فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٦٩٥ ـ [قَالَ:] وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٦٩٦ ـ [قَالَ:] وَسَأَلْتُ أَبَا قِلَابَةَ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٦٩٧ ـ [قَالَ:] وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: أنشد.

٦٩٨ ـ قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٦٩٩ ـ [قَالَ:] وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٧٠٠ ـ [قَالَ:] وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٧٠١ ـ [قَالَ:] وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٧٠٢ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

٧٠٣ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عَلِيٌّ: مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ. [الإتحاف: ٧٢٦٣]

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ[1].

٤٠ ـ بابُ الرَّجُلِ يُفْتِي في الشَّيْءِ ثُمَّ يَرَىٰ غَيْرَهُ

٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمُشَرَّكَةِ فَلَمْ يُشَرِّكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ! فَقَالَ: تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا [الإتحاف: ١٥٧٩٣][2].

٤١ ـ بابٌ: في إِعْظَامِ الْعِلْمِ

٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا حَجَّاجٌ الأَسْوَدُ[3] قَالَ: قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ: كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَى يَضِنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَذَلُوا عِلْمَهُمْ لأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهِدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ، فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ. [الإتحاف: ٢٥٤١٨]

٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْكُمَيْتِ، قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ ابْنُ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مُوسَى قَالَ: مَرَّ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ فَأَقَامَ بِهَا أَيَّاماً فَقَالَ: هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالُوا لَهُ: أَبُو حَازِمٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَازِمٍ مَا هَذَا

---

(١) أتعجب مما في إتحاف المهرة حيث نقل عن جميع هؤلاء مثل ما روي عن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: من يوم يأتيها الخبر، انظر الإتحاف [٧/ ٣١]، وممن قال بقول أمير المؤمنين الحسن وقتادة فقط.

(٢) كأن الحافظ ذهل عن كونه عند المصنف، فلم يرقم عليه في الإتحاف إلا برقم الدارقطني.

(٣) هكذا في الأصول، وفي الإتحاف: حجاج بن الأسود.

الْجَفَاءُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيُّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَتَانِي وُجُوهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعِيذُكَ بِالله أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ، وَلَا أَنَا رَأَيْتُكَ!! قَالَ: فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: لأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمُ الآخِرَةَ وَعَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمْرَانِ إِلَى الْخَرَابِ، قَالَ: أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ، فَكَيْفَ الْقُدُومُ غداً عَلَى الله؟ قَالَ: أَمَّا الْمُحْسِنُ فَكَالْغَائِبِ يَقْدُمُ عَلَى أَهْلِهِ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ فَكَالآبِقِ يَقْدُمُ عَلَى مَوْلَاهُ، فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَا لَنَا عِنْدَ الله؟ قَالَ: اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ الله، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ، وَأَيُّ مَكَانٍ أَجِدُهُ؟ قَالَ: ﴿إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ۞ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ﴾ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ الله يَا أَبَا حَازِمٍ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: ﴿قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ فَأَيُّ عِبَادِ الله أَكْرَمُ؟ قَالَ: أُولُوا الْمُرُوءَةِ وَالنُّهَى، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ، قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: دُعَاءُ الْمُحْسَنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ، قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: لِلسَّائِلِ الْبَائِسِ وَجُهْدُ الْمُقِلِّ، لَيْسَ فِيهَا مَنٌّ وَلَا أَذًى، قَالَ: فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ؟ قَالَ: قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ الله، وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمَقُ؟ قَالَ: رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَى أَخِيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَصَبْتَ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَ تُعْفِنِي؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لَا، وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ، وَأَخَذُوا هَذَا الْمُلْكَ عَنْوَةً عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا رِضَاً مِنهُمْ، حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً، فَقَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهَا، فَلَوْ شَعَرْتَ مَا قَالُوا وَمَا قِيلَ لَهُمْ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بِئْسَمَا مَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَذَبْتَ، إِنَّ الله أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ ﴿لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصْلِحَ؟ قَالَ: تَدَعُونَ الصَّلَفَ، وَتُمْسِكُونَ بِالْمُرُوءَةِ، وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخَذِ بِهِ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: تَأْخُذُهُ مِنْ

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

حِلِّهِ، وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ؟ قَالَ: أَعُوذُ بِالله، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: وَلِمَ ذَاكَ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أَرْكَنَ إِلَيْكُمْ شَيْئاً قَلِيلاً فَيُذِيقَنِي اللهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ المَمَاتِ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: ارْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ، قَالَ: تُنْجِينِي مِنَ النَّارِ وَتُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا، قَالَ: فَادْعُ لِي، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: اللهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيَّكَ فَيَسِّرْهُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَطُّ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ، إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ، فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌ، قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَوْصِنِي، قَالَ: سَأُوصِيكَ وَأُوجِزُ: عَظِّمْ رَبَّكَ، وَنَزِّهْهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ يَنْهَاكَ أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ.

فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْفِقْهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ، قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ أُعِيذُكَ بِالله أَنْ يَكُونَ سُؤَالُكَ إِيَّايَ هَزْلاً، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَذْلاً، وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ، فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي؟ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ رِعَاءً يَسْقُونَ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَتَا: ﴿لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ * فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ وَذَاكَ أَنَّهُ كَانَ جَائِعاً خَائِفاً لَا يَأْمَنُ، فَسَأَلَ رَبَّهُ، وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرِّعَاءُ، وَفَطِنَتِ الْجَارِيَتَانِ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا أَخْبَرَتَاهُ بِالْقِصَّةِ وَبِقَوْلِهِ، فَقَالَ أَبُوهُمَا ـ وَهُوَ شُعَيْبٌ ـ هَذَا رَجُلٌ جَائِعٌ، قَالَ لِإِحْدَاهُمَا: اذْهَبِي فَادْعِيهِ، فَلَمَّا أَتَتْهُ عَظَّمَتْهُ، وَغَطَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: ﴿إِنَّ أَبِى يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ فَشَقَّ عَلَى مُوسَى حِينَ ذَكَرَتْ: ﴿أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَتْبَعَهَا أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْجِبَالِ جَائِعاً مُسْتَوْحِشاً، فَلَمَّا تَبِعَهَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَتَصِفُ لَهُ عَجِيزَتَهَا، وَكَانَتْ ذَاتَ عَجُزٍ، وَجَعَلَ مُوسَى يَعْرِضُ مَرَّةً وَيَغُضُّ أُخْرَى، فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ نَادَاهَا: يَا أَمَةَ اللهِ كُونِي خَلْفِي، وَأَرِينِي السَّمْتَ بِقَوْلِكِ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ إِذَا هُوَ بِالْعَشَاءِ مُهَيَّأً، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: اجْلِسْ يَا شَابُّ فَتَعَشَّ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَعُوذُ بِالله، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لِمَ؟ أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخَافُ

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

أَنْ يَكُونَ هَذَا عِوَضاً لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لَا نَبِيعُ شَيْئاً مِنْ دِينِنَا بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَباً، فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لَا يَا شَابُّ، وَلَكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي نُقْرِي الضَّيْفَ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ، فَجَلَسَ مُوسَى فَأَكَلَ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ المِائَةُ دِينَارٍ عِوَضاً لِمَا حَدَّثْتُ فَالمَيْتَةُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي حَالِ الِاضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ، وَإِنْ كَانَ لِحَقٍّ لِي فِي بَيْتِ المَالِ فَلِي فِيهَا نَظَرٌ، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا، وَإِلَّا فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٣٥٧]

٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ، ثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ، عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ:

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اعْمَلْ بِعِلْمِكَ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ، وَاحْبِسِ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ إِلَّا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعٌ حُجَّتَكَ وَمَعْذِرَتَكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ الله سَيَشْغَلُكَ عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ الله.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلِ غَيْرِكَ، ضَعِيفاً فِي عَمَلِ نَفْسِكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا يَشْغَلَنَّكَ الَّذِي هُوَ لِغَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ[1] جَالِسِ الْعُلَمَاءَ وَزَاحِمْهُمْ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ، وَدَعْ مُنَازَعَتَهُمْ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ عَظِّمِ الْعُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ، وَصَغِّرِ الْجُهَّالَ لِجَهْلِهِمْ، وَلَا تُبَاعِدْهُمْ وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّى تَفْهَمَهُ، وَلَا تُجِبِ امْرَءاً فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَفَهَمَ[2] مَا قَالَ لَكَ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لَا تَغْتَرَّ بِاللهِ وَلَا تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّ الْغِرَّةَ بِالله تَرْكُ أَمْرِهِ، وَالْغِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ، وَاحْذَرْ مِنَ الله مَا حَذَّرَكَ مِنْ نَفْسِهِ، وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لَا يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلَّا بِالشَّمْسِ، كَذَلِكَ لَا تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلَّا بِطَاعَةِ الله.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لَا يَصْلُحُ الزَّرْعُ إِلَّا بِالمَاءِ وَالتُّرَابِ، كَذَلِكَ لَا يَصْلُحُ الإِيمَانُ إِلَّا بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ.

---

(١) سقط هذا السطر من المطبوعات الحديثة.

(٢) في الأصول حتى تعلم، لكن صححها ناسخ «ك» فكتب في الهامش: في الأصل: تفهم صح.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٌ وَسَيَجِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى زَادِ مَا تَزَوَّدَ، وَكَذَلِكَ سَيَجِدُ كُلُّ عَامِلٍ ـ إِذَا احْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الآخِرَةِ ـ مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِذَا أَرَادَ اللهُ أَنْ يَحُضَّكَ عَلَى عِبَادَتِهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ، فَلَا تَحَوَّلَنَّ إِلَى غَيْرِهِ فَتَرْجِعَ مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ.

يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلِ الْحِجَارَةَ وَالْحَدِيدَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَكَ، وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لَا يَعْقِلُ حَدِيثَهُ كَمَثَلِ الَّذِي يُنَادِي المَيِّتَ وَيَضَعُ المَائِدَةَ لأَهْلِ الْقُبُورِ.

رِسَالَةُ
عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الخَوَّاصِ الشَّامِيِّ

٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ:

أَمَّا بَعْدُ، اعْقِلُوا وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ قَدْ شُغِلَ قَلْبُهُ بِالتَّعَمُّقِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَنِ الِانْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِياً، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ المَرْءِ تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لَا نَظَرَ فِيهِ حَتَّى لَا يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالاً عَلَيْهِ فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، أَوْ رَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رِجَالاً دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوِ اكْتَفَى بِرَأْيِهِ فِيمَا لَا يَرَى الْهُدَى إِلَّا فِيهَا وَلَا يَرَى الضَّلَالَةَ إِلَّا بِتَرْكِهَا، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ! أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ، وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ، وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ يُوضِّحُ الطَّرِيقَ؟ فَكَانَ الْقُرْآنُ إِمَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِمَاماً لأَصْحَابِهِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَئِمَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ، رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ مَهْمَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الِاخْتِلَافِ، وَتَسَكَّعَ أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ، مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، فَتَوَّهَتْ بِهِمْ أَدِلَّاؤُهُمْ فِي مَهَامَةٍ مُضِلَّةٍ فَأَمْعَنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ، كُلَّمَا أَحْدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلَالَتِهِمُ انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا لأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ، وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالمُهَاجِرِينَ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ: هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلَامَ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ، وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ.

اتَّقُوا اللهَ وَمَا حَدَثَ فِي قُرَّائِكُمْ وَأَهْلِ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالمَشْيِ بَيْنَ

النَّاسِ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ، يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَغْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غِيبَتَهُ وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ، وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أُتِيَ بِهِ عِنْدَ صَاحِبِهِ، حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الإِخْوَانِ، وَغَيْبَتُهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الأَعْدَاءِ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الأَثَرَةُ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ، يَفْتِنُ مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّزْكِيَةِ، وَيَغْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغِيبَةِ.

فَيَا لِعِبَادَ الله أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ وَلَا مُصْلِحٍ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ وَيَرُدُّهُ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَى بِهِ إِلَيْهِمْ فَاسْتَمْكَنَ مِنْهُمْ، وَأَمْكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ، فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ، فَالله الله ذُبُّوا عَنْ حُرَمِ أَغْيَابِكُمْ وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ، وَنَاصِحُوا لله فِي أُمَّتِكُمْ إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لَا يَنْطِقُ حَتَّى تَنْطِقُو بِهِ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لَا تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا، فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ فَلَمْ يُنْكِرْ مَا ظَهَرَ، وَلَمْ يَأْمُرْ بِمَا تُرِكَ؟ ﴿وَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾ الآية.

اتَّقُوا الله فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الْوَرَعُ، وَقَلَّ فِيهِ الْخُشُوعُ، وَحَمَلَ الْعِلْمَ مُفْسِدُوهُ، فَأَحَبُّوا أَنْ يُعْرَفُوا بِحَمْلِهِ، وَكَرِهُوا أَنْ يُعْرَفُوا بِإِضَاعَتِهِ، فَنَطَقُوا فِيهِ بِالْهَوَى لِمَا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَأِ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لَا يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لَا يُعْتَرَفُ بِهِ، كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِراً؟ أَحَبُّوا الدُّنْيَا، وَكَرِهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ، وَزَايَلُوهُمْ بِالْقَوْلِ، وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ، فَلَمْ يَتَبَرَّؤُوا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ، لأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلَامِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ، وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ، إِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً وَوَقَاراً لِي وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ، وَقَالَ الله تَعَالَى ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا﴾ لَمْ يَعْمَلُوا بِهَا ﴿كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ كُتُباً، وَقَالَ: ﴿خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ﴾ الآية، قَالَ: الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ. وَلَا تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ بِانْتِحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا، فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

الْعَمَلِ[1]، وَلَا تَعِيبُوا بِالْبِدَعِ تَزَيُّناً بِعَيْبِهَا، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبِدَعِ لَيْسَ يَزِيدُ فِي صَلَاحِكُمْ، وَلَا تَعِيبُوهَا بَغْياً عَلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ المَرْضَى بِمَا يُبْرِئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلَاجِ المَرْضَى، فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظَراً مِنْكُمْ لأَنْفُسِكُمْ وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَعْنَا مِنْكُمْ بِعُيُوبِ غَيْرِكُمْ، وَأَنْ يَسْتَطْعِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً النَّصِيحَةَ، وَأَنْ يَحْظَى عِنْدَكُمْ مَنْ بَذَلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: رَحِمَ اللهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي، تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُمْ غَضِبْتُمْ، تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يُوجَدَ عَلَيْكُمْ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْيَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ، وَتَثَبَّتُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا، وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ، وَيَكُونُ المَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَراً، وَالمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفاً، فَكَمْ مِنْ مُتَقَرِّبٍ إِلَى اللهِ بِمَا يُبَاعِدُهُ، وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُبَغِّضُهُ عَلَيْهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ الآيَةَ.

فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَتَّى يَبْرُزَ لَكُمْ وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ، فَإِنَّ الدَّاخِلَ فِيمَا لَا يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ، وَمَنْ نَظَرَ لِلهِ نَظَرَ اللهُ لَهُ، عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأْتَمُّوا بِهِ وَأُمُّوا بِهِ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ المَاضِينَ فِيهِ، وَلَوْ أَنَّ الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ[2] وَتِبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلَا كَتَمُوهُ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمْ الْتَمَسُوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا مَخَافَةَ أَنْ تَفْسُدَ مَنَازِلُهُمْ وَإِنْ تَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهُمْ، فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ كَتَمُوهُ فَسَكَتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَى مَنَازِلِهِمْ، وَسَكَتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ، وَقَدْ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ، بَلْ مَالُوا عَلَيْهِ وَرَفَقُوا لَهُمْ فِيهِ.

❑❑❑

(١) كذا في الأصول، وصوبها بعضهم في طبعته إلى: العلم.

(٢) زاد بعضهم في طبعته: بأعمالهم، وليست في الأصول!

[٣]
كِتَابِ الطَّهَارة

١ ـ باب فَرْضِ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ

٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِيءَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ الأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ وَبَسَطَ الأَرْضَ وَنَصَبَ الْجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: نَعَمْ.

قَالَ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً وَلَا أُجَاوِزُهُنَّ.

قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ.

[الإتحاف: ٦٢٤]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ[١]، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا غُلَامَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ، وَإِنِّي سَائِلُكَ فَمُشَدِّدٌ مَسْأَلَتِي إِلَيْكَ[٢]، وَمُنَاشِدُكَ فَمُشَدِّدٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ، قَالَ: خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ، قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ؟ قَالَ: الله، قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَاكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ؟ قَالَ: الله، قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَاكَ أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَاكَ أَهُوَ أَمَرَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَنَرُدَّهَا عَلَى فُقَرَائِنَا، فَنَشَدْتُكَ بِذَاكَ أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الخَامِسَةُ فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا، وَلَا أَرَبَ لِي فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي. ثُمَّ رَجَعَ.

فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ. [الإتحاف: ٧٣٤٧]

٧١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا سَلَمَةُ[٣]، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَتْ[٤] بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ المَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ المَسْجِدَ وَرَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ ـ وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلاً جَلْداً، أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ ـ حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ؟[٤] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَنَا ابْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ،

---

(١) كذا في الأصول، وفي هامش «ل»: هو محمد بن فضيل، وفي الإتحاف: أنا محمد بن فضيل.

(٢) كذا في الأصول والإتحاف، وفي بعض المطبوعة حديثاً: عليك!

(٣) كذا في الأصول، زاد في الإتحاف: هو ابن الفضل.

(٤) كذا في الأصول.

قَالَ: مُحَمَّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِنِّي سَائِلُكَ وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسَلَةِ[1] فَلَا تَجِدَنَّ فِي[1] نَفْسِكَ، قَالَ: لَا أَجِدُ فِي نَفْسِي فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكَ[2] بِالله إِلَهِكَ، وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِالله إِلَهِكَ، وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُ مِنْ دُونِهِ؟، قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِالله إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ آللهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلَامِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ، وَشَرَائِعَ الإِسْلَامِ كُلَّهَا وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ فِي الَّتِي قَبْلَهَا حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَسَأُودي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ، ثُمَّ[3] لَا أَزِيدُ وَلَا أُنْقِصُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ وَلَّى: إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ، فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ.

ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ وَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللَّاتُ وَالْعُزَّى، قَالُوا: مَهْ يَا ضِمَامُ!! اتَّقِ الْبَرَصَ، وَاتَّقِ الْجُنُونَ، وَاتَّقِ الْجُذَامَ، قَالَ: وَيْلَكُمْ إِنَّهُمَا وَالله مَا يَضُرَّانِ وَلَا يَنْفَعَانِ، إِنَّ الله قَدْ بَعَثَ رَسُولاً، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، فَإِنِّي[3] أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ، قَالَ: فَوَ الله مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلَا امْرَأَةٌ إِلَّا مُسْلِماً.

قَالَ: يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ بْنِ ثَعْلَبَةَ.

[الإتحاف: ٨٧٣٩]

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) كتب ناسخ «ك» في الهامش: في الأصل: أَنْشَدْتُكَ.

(٣) كذا في الأصول.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ

٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ ـ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ ـ ثَنَا يَحْيَي بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ زَيْدٍ(١)، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ(٢) الْمِيزَانَ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ تَمْلَآنِ(٢) مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالوُضُوءُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا. [الإتحاف: ٤٠٠٩]

٧١٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جُرَيٍّ النَهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، قَالَ: عَقَدَهُنَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي يَدِي ـ أَوْ قَالَ: عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ، وَيَدُهُ فِي يَدِي ـ سُبْحَانَ الله نِصْفُ الْمِيزَانِ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلأُ الْمِيزَانَ، وَاللهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ و الأَرْضِ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ. [الإتحاف: ٢٠٩٠٨]

٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ(٣)، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ـ وَقَالَ الآخَرُ: إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةَ ـ وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [الإتحاف: ٢٤٨٦]

٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَي بْنُ بِشْرٍ(٤)، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ. [الإتحاف: ٢٤٨٦]

٣ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية

٧١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ سَعْداً كَانَ يُصَلِّي

---

(١) كذا في الأصول، زاد في الإتحاف: هو ابن سلام.

(٢) كذا في بعض الأصول والإتحاف بالفوقية، وفي البعض الآخر: بالتحتية.

(٣) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عن سفيان.

(٤) الإسناد كله بالتحديث، وفي الإتحاف كله بالعنعنة.

الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية. [الإتحاف: ١٤٦٤٤]

٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ(١)، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَي بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ(٢) ابْنِ عُمَرَ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ عَمَّ ذَاكَ(٣)؟ قَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ(٤) بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [الإتحاف: ٧٠١٧]

٧١٨ ـ [قَالَ:] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً، فَكَانَ لَا يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؟! قَالَ: إِنِّي عَمْداً صَنَعْتُ يَا عُمَرُ. [الإتحاف: ٢٢٣١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى﴾ الآيَةُ لِكُلِّ مُحْدِثٍ، لَيْسَ لِلطَّاهِرِ، وَمِنْهُ:

٧٢٠ ـ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ.

٤ ـ بَابٌ: فِي الذَّهَابِ إِلَى الحَاجَةِ

٧٢١ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ أَبْعَدَ. [الإتحاف: ١٦٩٩١]

٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ وَهْبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ. [الإتحاف: ١٦٩٦٢]

---

(١) زاد في الإتحاف: هو الوهبي.
(٢) في «ل»: تَوَضِي، وفي غيرها وكذا الإتحاف: تَوَضّأَ. وصوّب النووي كتابتها هكذا، انظر الشرح.
(٣) كذا في الإتحاف، وفي الأصول: ذلك.
(٤) بالبناء للمجهول وهو الصواب؛ لأن النبي ﷺ لم يأمرنا بالسواك لكل صلاة.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ الأَدَبُ.

٥ ـ بَابُ[1] التَّسَتُّرِ عِنْدَ الحَاجَةِ

٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا[2] ثَوْرُ ابْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[1] أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ، مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فلا حَرَجَ[4]، مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلَاعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ.

[الإتحاف: ٢٠٣٨١]

٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا مَهْدِيٌّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ[1]: هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

[الإتحاف: ٦٩٦٨]

٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ ـ مِنْ[5] عَبْدِ الْقَيْسِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا.

[الإتحاف: ٦١٦٢]

٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا. [الإتحاف: ٤٣٩٧]

---

(١) كذا في الأصول.
(٢) كذا في الأصول والإتحاف.
(٣) كذا في الأصول في هذا الموضع، وانظر الموضع الآتي برقم: ٢٢٥٤.
(٤) سقطت هذه الجملة المتعلقة بالتخلل من جميع الأصول، ثابته في «سل» فقط.
(٥) كذا في الأصول والإتحاف، وبينت رواية من أخرجها من طريق عبد الرزاق تفرده عن ابن جريج، بقوله: ابن عبد القيس.

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ الله.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ.

٧ ـ بَابٌ

٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ. [الإتحاف: ١١٦٦]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَدَبٌ، وَهذَا[1] أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ.

٨ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ

٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمَّهُ: وَاسِعَ ابْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ المَقْدِسِ. [الإتحاف: ١١٥٢٢]

٩ ـ بَابٌ: فِي البَوْلِ قَائِماً

٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ. [الإتحاف: ٤١٥٥]

١٠ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَخْرَجَ

٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ[2]، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالخَبَائِثِ. [الإتحاف: ١٣٢٣]

١١ ـ بَابُ الِاسْتِطَابَةِ

٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ؛ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ. [الإتحاف: ٢٢٢٣٨]

---

(١) كذا في الأصول، وفي هامش «ك»: وهو.

(٢) في المطبوع من الإتحاف: أنا النعمان.

٧٣٢ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهِنَّ رَجِيعٌ. [الإتحاف: ٤٤٨٨]

يَعْنِي لِلِاسْتِطَابَةِ.

١٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ

٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ـ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ ـ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلَامَ وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لَا تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلَا بِبَعْرَةٍ. [الإتحاف: ٦١٦٢]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَنْهَاكُمْ أَوْ يَأْمُرُكُمْ.

١٣ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ [الإتحاف: ٤٠٣٧]

١٤ ـ بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ

٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ، أُعَلِّمُكُمْ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ فَلَا تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ.

وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ. [الإتحاف: ١٨٠٥٧]

قَالَ[1] زَكَرِيَّاءُ: يَعْنِي الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ.

١٥ ـ بَابُ الِاسْتِنْجَاءِ بِالمَاءِ

٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ بِعَنَزَةٍ وَإِدَاوَةٍ فَيَتَوَضَّأ. [الإتحاف: ١٤١٤]

٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ جَاءَ

(١) كذا في الأصل.

الْغُلَامُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، كَانَ[1] بِهِ يَسْتَنْجِي. [الإتحاف: ١٤١٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ مَنِيعٍ أَبِي مَيْمُونَةَ.

٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي ـ وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ ـ: أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [الإتحاف: ٤١٥١]

١٦ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ
بَعْدَ الِاسْتِنْجَاءِ

٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ائْتِنِي بِوَضُوءٍ، ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ[2]. [الإتحاف: ٢٠٨١٣]

٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٢٠٨١٣]

١٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ
إِذَا خَرَجَ مِنَ الخَلَاءِ

٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، قَالَ: غُفْرَانَكَ. [الإتحاف: ٢٢٨٦٣]

١٨ ـ بَابٌ: فِي السِّوَاكِ

٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ. [الإتحاف: ١٢٠٦]

٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ. [الإتحاف: ١٢٠٦]

٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

(١) كذا في «د» و«درك» وفي غيرهما: كَأَنَّهُ، وليس في واحدة منها: يستنجي به كما وقع في بعض المطبوعات الحديثة.
(٢) في «ل. د»: بالتثنية: يديه.

قَالَ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [الإتحاف: ١٩١١٥]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي السِّوَاكَ.

١٩ ـ بَابٌ:
السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ـ هُوَ الْقَطَوَانِيُّ ـ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ. [الإتحاف: ٢٢٥٩١]

٢٠ ـ بَابُ السِّوَاكِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ. [الإتحاف: ٤١٥٧]

٢١ ـ بَابٌ:
لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيرِ طُهُورٍ

٧٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ. [الإتحاف: ٢١٥]

٢٢ ـ بَابٌ:
مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ

٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ. [الإتحاف: ١٤٧١٨]

٢٣ ـ بَابٌ:
كَمْ يَكْفِي فِي الوُضُوءِ مِنَ المَاءِ؟

٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، ثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ. [الإتحاف: ٥٩٠٠]

٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله ابْنِ جَبْرٍ[1] قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالمَكُّوكِ، وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي. [الإتحاف: ١٢٧٩]

٢٤ ـ بَابُ الوُضُوءِ مِنَ المَيضَأَةِ

٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

(١) كذا في الأصول.

مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا، فَآخُذُ مِيضَاةً لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثُلُثَ مُدٍّ أَوْ رُبُعَ مُدٍّ فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ فَيَتَوَضَّأُ ثَلَاثاً ثَلَاثاً. [الإتحاف: ٢١٤٢٧]

٢٥ ـ بَابُ التَّسْمِيَةِ فِي الوُضُوءِ

٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ الله عَلَيْهِ.

[الإتحاف: ٥٤٠٣]

٢٦ ـ بَابٌ: فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَدِّهِ(١) أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً، فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلَاثاً؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً. [الإتحاف: ٢٠٢٦]

٢٧ ـ بَابُ الوُضُوءِ ثَلَاثاً

٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ(٢)، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [الإتحاف: ١٣٦٤٥]

٢٨ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّتَين

٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَي بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَي المَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ زَيْدٍ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، وَيَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ.

[الإتحاف: ٧١٣٥]

---

(١) كذا في الأصول والإتحاف: عن جده، وزعم بعضهم أنها في المطبوعة وإحدى النسخ فقط!

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: أَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي بْنِ نَصرٍ الجَهْضَمِيّ.

٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَي[١]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْهُ. [الإتحاف: ٧١٣٥]

٢٩ ـ بَابُ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ[٢] سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَلَا أُنَبِّئُكُمْ ـ أَوْ أَلَا أُخْبِرُكُمْ ـ بِوُضُوءِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً. [الإتحاف: ٨٢٢٤]

٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَجَمَعَ بَيْنَ المَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ. [الإتحاف: ٨٢٢٤]

٣٠ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الوُضُوءِ

٧٥٩ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ الله بِهِ الخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الحَسَنَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى المَكْرُوهَاتِ، وَكَثْرَةُ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٥٢٦٧]

٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ[٣] ـ، عَنْ عَبْدِ الله ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ٥٢٦٧]

٧٦١ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْجَهْضَمِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرْنَا[٤] بِإِسْبَاغِ الوُضُوءِ. [الإتحاف: ٨٠٠٤]

---

(١) زاد في «د»: هُوَ ابْنُ حَسَّانٍ.

(٢) كذا في الأصول، ومن جعلها: ثنا سفيان فقد أخطأ، إذ مثل هذا التعبير ورد عن شعبة وغيره في صحيح البخاري، انظر نسختنا المشروحة.

(٣) في «د»: زهير بن محمد.

(٤) في الأصول: عن ابن عباس عن النبي ﷺ: أُمِرْنا بإسباغ الوضوء، وصح بحمد الله وتوفيقه ما قررته في الشرح من أنه من أخطاء النساخ، وأن السياق إما أن يكون: عن ابن عباس أُمِرْنا، أو: أَمَرَنا رسول الله ﷺ، فأما أن يكون أُمِرْنا من قول النبي ﷺ فواضح للجاهل فضلاً عن طالب العلم فضلاً عن المحدث عدم وروده بهذا اللفظ، وقد جاء عن =

٣١ ـ بَابٌ:
فِي المَضْمَضَةِ

٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلِيٌّ الرَّحَبَةَ بَعْدَمَا صَلَّى الفَجْرَ، قَالَ: فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ ثُمَّ قَالَ لِغُلَامٍ لَهُ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ الْغُلَامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ، قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلأَ فَمَهُ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى، فَعَلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ الله ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ.

[الإتحاف: ١٤٥٥٦]

٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ خَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٤٥٥٦]

٣٢ ـ بَابٌ:
فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِجْمَارِ

٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ[1]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَائِذِ الله[2] بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنِ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ. [الإتحاف: ١٨٩٨٠]

٣٣ ـ بَابٌ: فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ. [الإتحاف: ١٣٦٧٢]

٣٤ ـ بَابٌ: فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ـ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ. [الإتحاف: ١٦٤٤١]

= الحافظ ابن حجر بحمد الله ما أيدنا في هذا، ففي الإتحاف ـ المطبوع بعد كتابنا ـ عن ابن عباس: أُمِرْنا بإسباغ الوضوء. ووضع أمامه رقم الدارمي، قال: وقال أحمد بلفظ: أَمَرَنا رسول الله ﷺ. فالحمد لله على تسديده وتوفيقه، وانظر نسختنا المشروحة.

(١) كذا في الأصول، زاد في الإتحاف: هو الوهبي.

(٢) في «د»: عن عبد الله بن عبد الله.

٣٥ ـ بَابٌ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ

٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يِسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ. [الإتحاف: ١٢٠٨٦]

٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ـ وكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ ـ ويَقُولُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: وَيْلٌ لِلأعقابِ[1] مِنَ النَّارِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو. [الإتحاف: ١٩٧٦٥]

٣٦ ـ بَابٌ: فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ ـ أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ ـ. [الإتحاف: ١٣٦٧٢]

(١) كذا في «د» «درك» و«م. م» وفي غيرها: لِلْعَقِبِ، والأول مناسب للترجمة.

٣٧ ـ بَابٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ المَازِنِيِّ[2] قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ. [الإتحاف: ٦٦٨٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الأَوَّلِ.

٣٨ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ

٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ. [الإتحاف: ١٥٩٠٨]

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَالله.

(٢) وقع في الأصول الخطية عدا «د»: عن عمه عاصم المازني، وضرب ناسخ «سل، ودرك» على جملة: عمه عاصم، قال الحافظ في الإتحاف: كذا رأيته في نسختين من مسند الدارمي، وهو وهم والجملة زيادة لا حاجة لها، رواه أحمد وغيره من هذا الوجه فلم يذكروها، ورواه مسلم وغيره عن عمرو بن الحارث فلم يذكروها قال: والحديث مشهور =

٣٩ ـ بَابٌ:
فِي نَضْحِ الفَرْجِ بَعْدَ الوُضُوءِ

٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ[1]. [الإتحاف: ٨٢٢٥]

٤٠ ـ بَابُ المِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَغْسِلُ[2] رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلَا يَمَسُّهُ. [الإتحاف: ٢٣٣٥٢]

٤١ ـ بَابٌ: فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ[3]، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهُمَا، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: دَعْهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [الإتحاف: ١٦٩٥١]

٤٢ ـ بَابُ التَّوقِيتِ فِي المَسْحِ

٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ

= من رواية عبد الله بن زيد ولا يعرف في الصحابة أحد يسمى عاصماً قال: وعبد الله بن زيد هو ابن عاصم، فعاصم جدّه لا عمّه وليست له صحبة اهـ. وكذا وقع ذكره في بعض طرق مسند الإمام أحمد على الوهم ورأيته في إحدى طبعات أخينا الذي قام بتحقيق نسخة الشيخ صديق، وأثبتها أيضاً في نسخته الإلكترونية.

(١) كذا في جميع الأصول: ذكر النضح دون الفرج، وهو الصواب في حديث قبيصة كما يعلم من مصادر التخريج، وذِكْرُ الحافظ لها في الإتحاف دليلٌ على أن اللفظ الذي ساقه لغير المصنف لمعرفة الحفاظ للفظ قبيصة وأنها بدونها، إذا تبين هذا فمن زادها في مطبوعته فهي من عنده ياته واجتهاداته وخروجه عما في الأصول، لم يتقيد بما فيها فضلاً عن أن يتقيد بالرواية.

(٢) في «د» و«ك»: ثُمَّ يغسل رجليه.

(٣) كذا في الأصول، زاد بعضهم: ابن أبي زائدة!.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

هَانِئٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ـ يَعْنِي المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ـ. [الإتحاف: ١٤٣٣١]

٤٣ ـ بَابُ المَسْحِ عَلَى النَّعْلَينِ

٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنْ(١) أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا. [الإتحاف: ١٤٥٦٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ الآية.

٤٤ ـ بَابُ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، أَنَا أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَجَلَسَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ، فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. [الإتحاف: ١٥٧٠٥]

قَالَ عُقْبَةُ: فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٧٧٨ ـ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ـ وَكَانَ تُجَاهِي جَالِساً ـ: أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا؟ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ، فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي؟ فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ ـ أَوْ قَالَ: نَظَرَهُ ـ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ مِنَ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا(٢) شَاءَ. [الإتحاف: ١٥٧٠٥]

٤٥ ـ بَابُ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزَاةَ السَّلَاسِلِ فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَمِعْتُ

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوع من الإتحاف: يونس بن أبي إسحاق، عن عبد خير، وهو تصحيف.

(٢) في «د»: مِنْ أَيهن شاءَ.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ. [الإتحاف: ٣٤٧٥]

٧٨٠ ـ أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ١٣٨٥٤]

٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ ـ أَوِ: الْمُؤْمِنُ ـ فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ ـ أَوْ: مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ـ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ. [الإتحاف: ١٨٠٦٠]

٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً، فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ، قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا؟ قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ؟ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، وَصَلَّى الْخَمْسَ، تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ كَمَا تَحَاتَّ هَذَا الْوَرَقُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِۚ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. [الإتحاف: ٥٩١٤]

٤٦ ـ بَابُ الْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ

٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ. [الإتحاف: ١٤٤٧]

٤٧ ـ بَابٌ: لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ

٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَمْ لَمْ يُحْدِثْ، فَلَا يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً، أَوْ يَجِدَ رِيحاً. [الإتحاف: ١٨٠٥٤]

٤٨ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا بَقِيَّةُ[1]، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قال: حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلَاعِيُّ،

(١) كذا في الأصول والإتحاف، وزيد «ك»: ابن الوليد.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وِكَاءُ السَّهِ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ. [الإتحاف: ١٦٨٠٩]

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، إِذَا نَامَ قَائِماً لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

٤٩ ـ بَابٌ: فِي المَذْيِ

٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ المَذْيِ شِدَّةً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ. قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ. [الإتحاف: ٦١٦٣]

٥٠ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. [الإتحاف: ٢١٣٦٢]

٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ(١) فَلْيَتَوَضَّأْ. [الإتحاف: ٢١٣٦٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَوْثَقُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ(٢).

٥١ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ ابْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ يَقُولُ: اَلْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ. [الإتحاف: ٤٧٤٦]

قِيلَ(٣) لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: لَا.

٥٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني جَعْفَرُ بْنُ

---

(١) في «د»: ذَكَرَهُ.
(٢) زاد بعضهم من الطبعة الهندية وقال: الوضوء أثبت، وليس في الأصول الخطية.
(٣) عبارة المصنف ليست في «ك».

عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَلْقَى السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [الإتحاف: ١٥٩٠٩].

٥٣ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الحَرَّانِي، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْجُلَاحِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَعِيدٍ المَخْزُومِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ، نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمَثٍ فَنَعْزُبُ فِيهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ، وَالثَّلَاثَ وَالأَرْبَعَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا وَتَوَضَّأْنَا مِنْ الْبَحْرِ وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ، فَخَشِينَا أَنْ لَا يَكُونَ طَهُوراً؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَوَضَّؤُوا مِنْهُ، فَإِنَّهُ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحَلَالُ مَيْتَتُهُ. [الإتحاف: ١٩٩٨٦]

٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ ـ قِرَاءَةً ـ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ مِنْ آلِ الأَزْرَقِ ـ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ[1] مَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ المَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ. [الإتحاف: ١٩٩٨٦]

٥٤ ـ بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ المَاءِ الرَّاكِدِ

٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَبُولَنَّ[2] أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ. [الإتحاف: ١٩٨١٠]

٥٥ ـ بَابُ قَدْرِ المَاءِ الَّذِي لَا يَنْجُسُ

٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) هذه الكلمة ساقطة من النسخ في هذا الموضع وهي ثابتة في الموضع الثاني حيث أخرجها إسناداً ومتناً في الصيد، ويتحتم إثباتها هنا كونها من طريق مالك لم يسقطها أحد عنه.

(٢) كذا في «د» والإتحاف وهو الموافق للفظ حديث أبي هريرة في المصادر. وفي غيرهما: لَا يَبُول.

جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ المَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الأَرْضِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ: إِذَا بَلَغَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ.

[الإتحاف: ٩٩٧٩]

٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَي بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ المَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ.

[الإتحاف: ٩٩٢٧]

٥٦ ـ بَابُ
الْوُضُوءِ بِالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ

٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ.

[الإتحاف: ٣٦٩٣]

٥٧ ـ بَابُ
الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ

٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَي بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَاغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى المَاءِ جَنَابَةٌ. [الإتحاف: ٨٢٣٤]

٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله[1]، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[الإتحاف: ٨٢٣٤]

٥٨ ـ بَابُ
الْهِرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ

٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ ـ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ

---

(١) زاد في الإتحاف: ابن موسى.

حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ(١)، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ. [الإتحاف: ٤٠٩٨]

٥٩ ـ بَابٌ: فِي وُلُوغِ الكَلْبِ

٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مِرَارٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ فِي التُّرَابِ.

[الإتحاف: ١٣٤١٦]

٦٠ ـ بَابُ الفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ.

[الإتحاف: ٢٣٣٥٣]

٦١ ـ بَابُ الِاتِّقَاءِ مِنَ البَوْلِ

٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ الله ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ(٢) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَكَانَ الآخَرُ لَا يَسْتَنْزِهُ عَنِ الْبَوْلِ ـ أَوْ مِنَ الْبَوْلِ ـ قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا، فَغَرَزَ عَنِدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً، ثُمَّ قَالَ: عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَيْبَسَا. [الإتحاف: ٧٧٦٩]

٦٢ ـ بَابُ البَوْلِ فِي المَسْجِدِ

٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ فَكَفَّهُمْ عَنْهُ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ. [الإتحاف: ١٩٢١]

٦٣ ـ بَابُ
بَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ ـ وَحَدَّثَنَاهُ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً ـ

---

(١) كذا في نسخة مراد ملا وحدها على لفظ حديث مالك في الموطأ، وفي جميع الأصول الخطية عدا نسخة «سل»: ليس هي بنجس، ولفظ النسخة السليمانية ونسخة ولي الدين: ليس هن بنجس إنما هن.

(٢) في «ك»: بزيادة: قبورهما.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [الإتحاف: ٢٣٦٥٨]

٦٤ ـ بَابُ الأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَي بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي المَكَانِ الْقَذِرِ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ. [الإتحاف: ٢٣٥٩٠]

قِيلَ[1] لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

٦٥ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ

٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، ثَنَا عَوْفٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ. [الإتحاف: ١٥٠٨١]

٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[2]، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ نَافِعٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ. [الإتحاف: ٥٤٦٦]

٦٦ ـ بَابُ التَّيَمُّمِ مَرَّةً

٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(١) سقطت هذه العبارة من نسخة «ك».

(٢) زاد في الإتحاف: المسيّبي.

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ. [الإتحاف: ١٤٩٣٣]

قَالَ عَبْدُ الله[1]: صَحَّ إِسْنَادُهُ.

٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلَادَةً مِنْ أَسْمَاءَ، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ الله خَيْراً، فَوَ الله مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ الله لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً. [الإتحاف: ٢٢٢٤٥]

٦٧ ـ بَابٌ:
فِي الغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ

٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ، فَلَمَّا فَرَغَ مَسَحَهَا بِالأَرْضِ أَوْ بِحَائِطٍ ـ شَكَّ سُلَيْمَانُ ـ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهُ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَى، وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ. [الإتحاف: ٢٣٣٥٢]

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَذَكَرَ سَالِمٌ أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا[2] كَانَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٨١١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ فِي المَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ اغْتَسَلَ. [الإتحاف: ٢٢٢٥٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

٦٨ ـ بَابُ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

(١) في «د»: قال أبو محمدٍ.

(٢) هكذا في الأصول.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ. [الإتحاف: ٢٢٠٨٦]

٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ الْفَرَقُ. [الإتحاف: ٢٢٠٨٦]

٦٩ ـ بَابُ مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ

٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ. [الإتحاف: ١٤٢٤٨]

قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي، وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ.

٧٠ ـ بَابُ المَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الجَنَابَةُ

٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلَامٌ، فَأُمِرَ بِالِاغْتِسَالِ فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ الله، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ؟. [الإتحاف: ٨٠٧٥]

٨١٦ ـ قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ، وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الجُرْحُ(١).

٧١ ـ بَابٌ: فِي الذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٨١٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. [الإتحاف: ٤٨٩]

٨١٨ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ. [الإتحاف: ٤٨٩]

٨١٩ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْمَعَ. [الإتحاف: ٤٨٩]

---

(١) لم يفرده الحافظ في الإتحاف فإنه مسند عند أبي داود، انظر نسختنا المشروحة وكتابنا إتمام الاهتمام.

٧٢ ـ بَابُ
مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ

٨٢٠ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ. [الإتحاف: ٦٩٦٨]

٧٣ ـ بَابُ الجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ

٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَرْقُدَ(١).

٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَام. [الإتحاف: ٢١٥٢٤]

٧٤ ـ بَابٌ: المَاءُ مِنَ المَاءِ

٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَي بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ ـ وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ ـ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنْ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: المَاءُ مِنَ المَاءِ. [الإتحاف: ٤٣٨٥]

٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ـ وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ(٢) سَنَةً حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ بها في قوله: المَاءُ مِنَ المَاءِ، رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ. [الإتحاف: ٤٦]

٨٢٥ ـ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

---

(١) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ١٥٥٣٩ ورقم عليه برقم جماعة من أصحاب الكتب، ولم يذكر رقم الدارمي، وكأنه ذهل عن كونه عنده.

(٢) في «د»: خَمْسَ عَشرَ.

٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، ثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ(١)، عَنْ مُحَمَّدِ أَبِي غَسَّانَ(٢)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيّ: أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَونَ: المَاءُ مِنَ المَاءِ، كَانَتْ رَخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ الله ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ ـ أَوِ الزَّمَانِ ـ ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ.

[الإتحاف: ٤٦]

٧٥ ـ بَابٌ:
فِي مَسِّ الخِتَانُ الخِتَانَ

٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ. [الإتحاف: ٢٠٠٥٢]

٧٦ ـ بَابٌ: فِي المَرْأَةِ
تَرَىٰ فِي مَنَامِهَا مَا يَرَىٰ الرَّجُلُ

٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: سَأَلَتْ خَوْلَةُ(٣) بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ المَرْأَةِ تَحْتَلِمُ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ.

[الإتحاف: ٢١٤١٤]

٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الله لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، أَرَأَيْتَ المَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أُفٍّ لَكِ أَتَرَى المَرْأَةُ ذَلِكَ؟ فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: تَرِبَتْ يَمِينُكِ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟ [الإتحاف: ٢٢٠٩١]

٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ:

---

(١) في الإتحاف: مبشر بن إسماعيل الحلبي.

(٢) هكذا في الأصول، وفي المطبوعات: ابن أبي غسان وتبعهم بعضهم مؤخراً، وفي الإتحاف: أبي غسان: محمد بن مطرف.

(٣) في الأصول والإتحاف: سألت خالتي، كأنه خطأ قديم، فخولة كما في رواية أحمد وغيره إحدى خالات النبي ﷺ، وسيأتي عند المصنف في الرقاق، باب ما يقول إذا نزل منزلاً من حديث سعيد، عن سعد بن مالك، عن خولة، ليس فيه خالتي.

المَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْم فَضَحْتِ النِّسَاءَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِراً لأُمِّ سُلَيْم: بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا، إِذَا رَأَتِ المَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ. [الإتحاف: ٣١٢]

٧٧ ـ بَابُ مَنْ يَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَاماً

٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلَاماً قَالَ: لِيَغْتَسِلْ، فَإِنْ رَأَى احْتِلَاماً وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٢٢٥٨٧]

٧٨ ـ بَابٌ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثاً. [الإتحاف: ٢٠٤٠٢]

٧٩ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَخرُجُ مِنَ الخَلَاءِ فَيَأكُلُ

٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!. [الإتحاف: ٧٦٩١]

❑❑❑

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

[٤]

كِتَابُ[1]
الحَيْضِ وَالاِسْتِحَاضَةِ

١ ـ بابٌ: في المُسْتَحَاضَةِ

٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لها النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي. [الإتحاف: ٢٢٠٨٧]

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّم لَتَعْلُو المَاءَ.

٢ ـ بابُ[2] الحَائِضِ تَبْسُطُ الخُمْرَةَ

٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ، قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. [الإتحاف: ٢٢٥٨٩]

٣ ـ بَابٌ:
فِي دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوبَ

٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِي تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ

---

(١) ليس في الأصل وتسميته بذلك من عملنا لتوسع المصنف فيه، وفيه أكثر من خمسمائة حديث وأثر.

(٢) في الأصول قبله: باب المباشرة للصائم، يأتي في الصوم، مزيد إيضاح لهذا تجده في شرحنا.

مِنْ مَحِيضِهَا؟ قَالَ: إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ. [الإتحاف: ٢١٢٧٤]

٤ ـ بَابٌ:
فِي غُسْلِ المُسْتَحَاضَةِ

٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْحَيْضِ، قَالَ: خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ حَتَّى تَبْلُغِي شُؤُونَ الرَّأْسِ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، قَالَتْ: وكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا؟ فَسَكَتَ، قالت: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَسْمَعُ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا. [الإتحاف: ٢٣٠٨٥]

٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي. [الإتحاف: ٢٢٢٦٠]

٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هارون، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ، وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، فَتَنْغَمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ، وَإِنَّ الدَّمَ[1] لَعَالِيهِ فَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٢٢٠٨٧]

٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[2]، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ فُلَانَةُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ. [الإتحاف: ٢٢٥٩٧]

---

(١) كذا في صلب «ك» هنا، وفي الآتي بعد تسعة أحاديث. لكن كتب الناسخ هنا عند هذا الموضع في الهامش: لغالبه، دون تصحيح أو تصويب، وكذا في صلب «د» بالمعجمة والموحدة، وكذا في رواية للطحاوي، وستأتي رواية: فتعلو حمرة الدم الماء، وتقدمت قريباً قبيل باب الحائض تبسط الخمرة.

(٢) كذا في الأصول غير منسوب.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ.

قَالَ يَزِيدُ: سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ.

٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأُمِرَتْ.

قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا؟ قَالَ: لَا أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِي ﷺ شَيْئاً، قَالَ: فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتُعَجِّلَ الْمَغْرِبَ، وَتُؤَخِّرَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلاً.

[الإتحاف: ٢٢٥٩٧]

٨٤٢ ـ أخبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ، وَهِي تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ، فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو المَاءَ.

[الإتحاف: ٢٢٠٨٧]

٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَأَتْرُكُ[1] الصَّلَاةَ، قَالَ: إِنَّمَا[2] ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي.

[الإتحاف: ٢٢٢٦٠]

٨٤٤ ـ قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: تَغْتَسِلُ غُسْلَ الأَوَّلِ[3]، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطَّهَّرُ وَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٢٢٢٦٠]

٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ

---

(١) كذا في «د» وفي غيرها: أفأترك الصلاة، مزيد بيان في الشرح.

(٢) كذا في الأصول بدون: لا، أثبتها ناسخ «ك» ثم صحح اللفظ في الهامش وكتب: قال: إنما.

(٣) في «ك»: غسلاً للأول.

الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، فَتَتْرُكُ الصَّلَاةَ لِذَلِكَ، فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ، ثُمَّ تُصَلِّي. [الإتحاف: ٢٣٥٤٦]

٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ[1] أُمَّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله غَلَبَنِي الدَّمُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَصَلِّي. [الإتحاف: ٢٢٠٨٧]

٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ سَعْدِ[2] بْنِ زُرَارَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ ﷺ وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالحَيْضَةِ، إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي[3].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فكانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي المِرْكَنِ، فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ المَاءَ ثُمَّ تُصَلِّي.

٨٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [الإتحاف: ٢٢٠٨٧]

فَإِنْ كَانَتْ لَتَنْغَمِسُ فِي المِرْكَنِ، وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً، ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ، فَتُصَلِّي.

٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ الثَّقَفِيَّةَ. [الإتحاف: ٢٢٥٩٧]

٨٥٠ ـ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو اسْتُحِيضَتْ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ

---

(١) كذا في الأصول: أن أم، في بعض المطبوعة: عن!

(٢) كذا نسبت في الأصول لجدها، وهي بنت عبد الرحمن بن سعد، وليس بخطأ حتى يصوب كما فعل بعضهم في مطبوعته.

(٣) كأن الحافظ ذهل عن إسناد هذا الحديث فلم يذكره في الإتحاف.

صَلَاةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَالمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ.

[الإتحاف: ٢٢٥٩٧]

٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدٌ(١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلَافُهُمْ أَنَّهُنَّ ثَلاثَتَهُنّ كُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَادِيَةُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ.

[الإتحاف: ٢٤٢٢٩]

٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنا يَحْيَى(٢)، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيداً عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ، فَقَالَ: يا ابْنَ أَخِي، مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي، إِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [الإتحاف: ٢٤٢٧٥]

٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَحْتَشِي، وَتَسْتَثْفِرُ، ثُمَّ تُصَلِّي، فَقَالَ رَجُلٌ(٣): وَإِنْ كَانَت تَسِيلُ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَت تَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَثْعَبِ.

[الإتحاف: ٨٦٦٥]

٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنا حُمَيْدٌ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي الْمُسْتَحَاضَةِ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتِ تَثْجِينَهُ ثَجًّا، اسْتَدْخِلِي، ثُمَّ اسْتَثْفِرِي، ثُمَّ ادْخُلِي.

[الإتحاف: ٨٦٦٦]

٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ(٤)، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَتْ: تَنْتَظِرُ أَقْرَاءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلَاةَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ(٥).

---

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن إسحاق.

(٢) كذا في الأصول، زاد في الإتحاف: هو ابن سعيد.

(٣) في الأصول: الرجل.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوعة قديماً وحديثاً: معمر!

(٥) ذهل الحافظ في ترجمة قمير من الإتحاف عن هذا الإسناد، وذكر التاليين بعده.

٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى[١]، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَيِّهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ. [الإتحاف: ٢٣٢١٢]

٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ. [الإتحاف: ٢٣٢١٢]

٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا اغْتَسَلَتْ، وَصَلَّتْ، وَصَامَتْ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [الإتحاف: ٤٥١٦]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٢]: أَبُو الْيَقْظَانِ اسمه عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ.

٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ وَحَفْصٍ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلَاثَ حِيَضٍ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٢٤٠٨١]

٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ[٣]، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: امْرَأَةٌ كَانَ حَيْضُهَا مَعْلُوماً فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، أَوْ ثَلَاثَةً؟ قَالَ: تُصَلِّي، قُلْتُ: يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: ذَاكَ مِنْ حَيْضِهَا. [الإتحاف: ٢٤٩٨٧]

٨٦١ ـ قال: وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤٩٨٧]

٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٢٤٠٨٢]

٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ؟

---

(١) كذا في الأصول، زيد في المطبوعة: ابن خالد.

(٢) عن نسختي «د. درك»، وهي ساقطة من بقية النسخ، ولم يذكرها في الإتحاف.

(٣) كذا في الأصول، زيد في الإتحاف والمطبوعة: ابن عيسى.

قَالَ: تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ لْتَغْتَسِلْ[1]، وَلْتُصَلِّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلَاةَ[2]، فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكَفِّرَ إِحْدَاهُنَّ. [الإتحاف: ٧٧٤٠]

٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وَتَحْتَشِي كُرْسُفاً، وَتَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ[3].

٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ. [الإتحاف: ٢٣٢١٢]

٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ ـ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ـ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ. [الإتحاف: ٧٢٣٢]

٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ، وَلْتُصَلِّ. [الإتحاف: ٧٢٣٢]

٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ، ثنا قُرَّةُ، عَنِ الضَّحَّاكِ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ؟ فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ دَماً عَبِيطاً فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ. [الإتحاف: ٢٤٤٣٢]

٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ ـ وَذَلِكَ فِي الْوَقْتِ[4] ـ وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا،

---

(١) في «د»: ثم تغتسل وتصلي.
(٢) زاد بعضهم في المطبوعة: ثم لتغتسل.
(٣) لم أجده في الإتحاف.
(٤) كذا بأل التعريف في «ك.غ» وهامش «سل» بعد أن كتبها في الصلب: في وقت العشاء، وكذا أثبتت في بقية الأصول.

وَلَا تَصُومُ، وَلَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَمَسُّ الْمُصْحَفَ. [الإتحاف: ٢٣٧٤٥]

٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ غُسْلاً[1] لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلاً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ.

[الإتحاف: ٨٠٩٤]

٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا خلَفَتْ قُرْؤُهَا: فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءاً سَابِغاً، ثُمَّ لِتَأْخُذْ ثَوْباً فَلْتَسْتَثْفِرْ بِهِ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ تُصَلِّ الصُّبْحَ.

[الإتحاف: ٢٥٠٧٣]

٨٧٢ ـ حدثنا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءٍ.

٨٧٣ ـ وَ [عن] سَعِيدٍ.

٨٧٤ ـ وَ [عن] عِكْرِمَةَ، قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلَاةِ الأُولَى وَالْعَصْرِ فَتُصَلِّيهُمَا، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهُمَا، وَتَغْتَسِلُ لِصَلَاةِ الْغَدَاةِ.

[الإتحاف: ٢٤٢٥١]

٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثنا أَبُو زُبَيْدٍ، ثنا حُصَيْنٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً اغْتَسَلَتْ وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [الإتحاف: ٢٤٦٠٩]

٥ ـ بابُ مَنْ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتُجَامِعُ، وَتَصُومُ

٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ؟ فَقَالَ: تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتَسْتَثْفِرُ بِثَوْبٍ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَتَصُومُ، فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا؟ فَأَخَذَ الْحَصَى.

[الإتحاف: ٢٤٢٧٢]

٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ،

(١) كذا في الأصول، زاد بعضهم في المطبوعة: واحداً، وليست في الأصول.

وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ. [الإتحاف: ٢٤٢٧٢]

٨٧٨ ـ [قَالَ:] وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ[١].

٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا يَحْيَى أَنَّ سُمَيًّا مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ، وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلَاةٍ وَصَلَّتْ. [الإتحاف: ٢٤٢٧٢]

٨٨٠ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُعْتَمِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ مَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنَ الْغَدِ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٣]

٨٨١ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَتَوَضَّأُ[٢] عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [الإتحاف: ٢٤٠٨٤]

٨٨٢ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَسَنِ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٤]

٨٨٣ ـ و[عن] عَطَاءٍ: مِثْلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٤ / ٢٤٢٧٠]

٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ، امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً[٣].

٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ[٤] إِلَى ظُهْرٍ. [الإتحاف: ١١٣٤٩]

٨٨٦ ـ قَالَ مَرْوَانُ: وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ. [الإتحاف: ١١٣٤٩]

٨٨٧ ـ حدثنا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلَاةِ الأُولَى. [الإتحاف: ٢٤٢٧٢]

---

(١) لم أجده في الإتحاف، وهو بعض الآتي برقم: ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢.

(٢) كذا في الأصول.

(٣) لم يذكره الحافظ في الإتحاف، وهو بعض المتقدم برقم: ٨٥٧، ٨٦٥.

(٤) في المطبوع من الإتحاف بالطاء المهملة.

٦ ـ بابُ مَنْ قَالَ:
المُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا

٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَتَّابٌ ـ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ[١] ـ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ: لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا. [الإتحاف: ٨٢٣٧]

٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ قَالَ: سُئِلَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ: أَتُجَامَعُ المُسْتَحَاضَةُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ. [الإتحاف: ٢٤٢٥٢]

٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا[٢].

٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي المُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [الإتحاف: ٢٤١٠١]

٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: يَغْشَاهَا زَوْجُهَا وإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الحَصِيرِ. [الإتحاف: ٢٤٢٥٢]

٨٩٣ ـ حدثنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله: إِنَّ الحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: إِنَّ المُسْتَحَاضَةَ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا! قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله المُزَنِيُّ: الصَّلَاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا[٣]. [الإتحاف: ٢٣٩٢١]

٨٩٤ ـ حدثنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: يَأْتِيهَا زَوْجُهَا[٤].

٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي المُسْتَحَاضَةِ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا، تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلَاةُ فَلْيَطَأْهَا. [الإتحاف: ٢٤٧٨٩]

٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ الْخَارِفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا. [الإتحاف: ١٤٣٩٣]

٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٤]

---

(١) لم ينسبه الحافظ في الإتحاف.
(٢) لم يذكره الحافظ في الإتحاف، وهو بعض المتقدم برقم: ٨٧٦.
(٣) اقتصر في الإتحاف على ذكر: يغشاها.
(٤) لم يذكره الحافظ في الإتحاف، وهو بعض المتقدم برقم: ٨٨١.

٨٩٨ـ وَ[عن] الحَسَنِ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٤]

٨٩٩ـ و[عن] عَطَاءٍ: قَالُوا فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ، وَتُصَلِّي، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [الإتحاف: ٢٤٢٧٠]

٧ ـ بابُ مَنْ قَالَ:
لَا يُجَامِعُ المُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَفْصٍ، عَنِ الحَسَنِ[1]، أنه كَانَ يَقُولُ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [الإتحاف: ٢٤٠٨٥]

٩٠١ ـ قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: قَالَ لِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ.

٩٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ٢٥١٦٦]

٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ المُصْحَفَ. [الإتحاف: ٢٣٧٧٣]

٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، ثنا الحَجَّاجُ الأَعْوَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَمِيرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: المُسْتَحَاضَةُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا. [الإتحاف: ٢٣٢١٣]

٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ[2] جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: المُسْتَحَاضَةُ لَا تُجَامَعُ، وَلَا تَصُومُ، وَلَا تَمَسُّ المُصْحَفَ، إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٢٣٧٧٣]

٩٠٦ ـ قَالَ يَزِيدُ: يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ. [الإتحاف: ٢٣٧٧٣]

٨ ـ بابُ
مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الحَيْضِ[3]

٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: تُمْسِكُ المَرْأَةُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي حَيْضِهَا سَبْعاً، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٦]

---

(١) في الأصول: عن الحسن قال: كان يقول.

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: أنا.

(٣) كتب ناسخ «ك» في الهامش: انتهى هنا خط ابن الجوزي رحمه الله، وبلغ عرضاً بالأصل.

٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: الحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٦]

٩٠٩ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ(١). [الإتحاف: ٢٤٠٨٦]

٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ: مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الحَيْضُ عَشْرٌ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ١٨٣٤]

٩١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ(٢)، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٢٥٣]

٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: الحَيْضُ عَشَرَةُ أَيَّامٍ: ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ١٨٣٤]

٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: الحَيْضُ إِلَى ثَلَاثَةَ عَشَرَ(٢) يَوْماً، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٢٥٣]

٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٧]

٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلَاثاً، أَرْبَعاً، خَمْساً، سِتًّا، سَبْعاً، ثَمَانِياً، تِسْعاً، عَشْراً. [الإتحاف: ١٨٣٤]

٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: بَلَغَنَا أَنَّ المُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ(٣) أَعْلَى أَقْرَائِهَا بِيَوْمٍ. [الإتحاف: ٢٤٧٧٥]

---

(١) كذا في «د»، وفي بقية النسخ والإتحاف: خمس عشرة.

(٢) كذا في «د» في الموضعين، وفي غيرها وكذا الإتحاف: ثلاث عشر.

(٣) كذا في الأصول والإتحاف، وأخشى أن تكون تصحفت، فإن المشهور عن عطاء مسألة الاستطهار، وله بوَّب جماعة منهم: ابن المنذر في الأوسط، وحديث الباب أخرجه عبد الرزاق بلفظ الاستطهار، والله أعلم.

٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أنا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا زَادَ عَلَى العَشْرِ[1] فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ١٨٣٤]

٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ مُهَلْهَلٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ[2] قَالَ: أَقْصَى الحَيْضِ خَمْسَةَ عَشَرَ[3].

[الإتحاف: ٢٤٧٨٨]

٩ ـ بَابٌ: فِي أَقَلِّ الحَيْضِ

٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الحَيْضِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ[4].

سُئِلَ[5] عَبْدُ الله الدَّارِمِيُّ: تَأْخُذُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ عَادَتَهَا.

وَسَأَلْتُهُ أَيْضاً عَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ.

٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّاء ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَبُو سَعْدٍ الصَّغَانِيُّ ـ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الرَّبِيعِ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: أَدْنَى الحَيْضِ ثَلَاثٌ[6].

٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: أَدْنَى الحَيْضِ يَوْمٌ.

[الإتحاف: ٢٤٧٨٨]

٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٨]

١٠ ـ بَابٌ: فِي البِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ

٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ. [الإتحاف: ٢٤٧٧٦]

٩٢٤ ـ وَ [عن] قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالَا فِي البِكْرِ إِذَا نَفِسَتْ فَاسْتُحِيْضَتْ قَالَا: تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ مِثْلَمَا تُمْسِكُ المَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا.

[الإتحاف: ٢٤٧٧٦]

---

(١) كذا في الأصول.
(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عن ابن جريج قال: قال عطاء.
(٣) كذا في «د»، وفي «ل» و«ك»: خمس عشرة.
(٤) لم يذكره الحافظ فيمن بلغ عن أنس من الإتحاف.
(٥) كتب ناسخ «ك» في الهامش: هذه الزيادة ليست بالأصل.
(٦) لم أجده في الإتحاف.

٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: إِذَا كَانَتِ المَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا. [الإتحاف: ٢٤٣٤١]

سُئِلَ عَبْدُ الله عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ.

١١ ـ بَابٌ:
فِي الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ

٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: لَا نَرَاهُ حَيْضاً. [الإتحاف: ٢٤٧٩٠]

٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الحَيْضُ ثَلَاثِينَ سَنَةً ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ المُسْتَحَاضَةِ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٠]

٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ المُسْتَحَاضَةُ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٠]

٩٢٩ ـ حدثنا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٠]

٩٣٠ ـ وَ [عن] الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ المَحِيضِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَلَا تَغْتَسِلُ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٠]

سُئِلَ عَبْدُ الله عَنِ الْكَبِيرَةِ فَقَالَ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي، وَإِذَا طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ.

١٢ ـ بَابٌ: فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ

٩٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الطُّهْرُ خَمْسَ[1] عَشْرَةَ. [الإتحاف: ٢٤٣٤١]

٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِي شَهْرٍ أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلَاثَ حِيَضٍ قَالَ: إِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلَاةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ المَعْرُوفُ، فَقَدْ خَلَا أَجَلُهَا[2].

٩٣٣ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَسْتَحِبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [الإتحاف: ٢٥٤٥٣]

٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ

(١) في «د»: خمسة.
(٢) لم أقف عليه في الإتحاف.

تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟! قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟! قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَهُنَا؟! قال: اقض بينهما، قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قَرْءٍ وَتُصَلِّي جَازَ لَهَا، وَإِلَّا فَلَا، فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونُ. [الإتحاف: ١٤٣٩٥]

وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ: أَحْسَنْتَ.

٩٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية، قَالَ: الْحَيْضُ. [الإتحاف: ٢٤٨٦٧]

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

وَسُئِلَ عَبْدُ الله عَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: لَا، وَقَالَ: ثَلَاثُ حِيَضٍ فِي الشَّهْرِ، كَيْفَ يَكُونُ؟.

١٣ ـ بَابُ الطُّهْرِ، كَيْفَ هُوَ؟

٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَت: كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي الْمَحِيضِ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ[1] الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ. [الإتحاف: ٢٣١٣١]

٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَوْلَاةِ عَمْرَةَ قَالَتْ: كَانَتْ عَمْرَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لَا يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ. [الإتحاف: ٢٥٥١٠]

٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ، وَكُلُّ شَيءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ.

سُئِلَ عَبْدُ الله: تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ـ وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ ـ قَالَتْ: أَرْسَلَتِ[2] امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةِ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ

(١) في «ل» بالتاء الفوقية.
(٢) جعل بعضهم في طبعته فاطمة هي المرسلة!

تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضَةِ إِلَّا هَذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ؟ فَقَالَتْ: لَا، حَتَّى تَرَى البَيَاضَ خَالِصاً. [الإتحاف: ٢٥٥١٠]

٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: كُنَّا نَكُونُ فِي حِجْرِهَا فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ اليَسِيرَةُ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلَاةَ حَتَّى لَا نَرَى إِلَّا البَيَاضَ خَالِصاً. [الإتحاف: ٢١٢٧٤]

٩٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الحَيْضِ. [الإتحاف: ٢٤٧٩١]

٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ ولْتُصَلِّ[1]. [الإتحاف: ٢٢٥٠٣]

٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، قَالَ: كَانَ الْحَسَنُ لَا يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ، وَلَا مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئاً. [الإتحاف: ٢٤٠٨٩]

٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالكُدْرَةَ شَيْئاً. [الإتحاف: ٢٣٣٨٥]

١٤ ـ بابُ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الحَيْضِ

٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا، قَالَ: أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٢٤٠٨٠]

٩٤٦ ـ [قَالَ:] وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْساً.

٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الحَنَفِيَّةِ فِي المَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ؟ قَالَ: تِلْكَ التَّرِيَّةُ، تَغْسِلُهُ[2] وَتَوَضَّأُ، وَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٢٥٢١٣]

---

(١) في «ك»: تغتسل وتصل، وما أثبتناه موافق لما في بقية الأصول والإتحاف.

(٢) كذا في «د» والإتحاف، وفي بقية النسخ: تغتسل.

٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَحَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٠]

قَالَ عَبْدُ الله: التَّرِيَّةُ: الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ.

٩٤٩ ـ حدثنَا حَجَّاجٌ وَعَفَّانُ قَالَا: ثنا حَمَّادٌ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّي. [الإتحاف: ١٤٠٩٥]

٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلَّا الطُّهُورُ.

٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أُمِّ الهُذَيْلِ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ ـ وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ ـ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعْتَدُّ بِالكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الغُسْلِ شَيْئاً. [الإتحاف: ٢٣٣٨٥]

٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الحَائِضُ دَماً عَبِيطاً بَعْدَ الغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ يَوْماً، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٨٧]

٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: إِذَا تطهَّرَتِ[1] المَرْأَةُ مِنَ المَحِيضِ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا، فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ، أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ، أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُصَلِّي، فَإِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً الَّذِي لَا خَفَاءَ بِهِ، فَلْتَدَعِ الصَّلَاةَ. [الإتحاف: ١٤٠٩٥]

٩٥٤ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ يَقُولُ: إِذَا كَانَ أَيَّامُ المَرْأَةِ سَبْعَةً، فَرَأَتِ الطُّهْرَ بَيَاضاً، فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ العَشْرِ فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ، وَهُوَ حَيْضٌ. [الإتحاف: ٢٥٤٥٤]

وَسُئِلَ عَبْدُ الله: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ فِي المَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً أَوْ صُفْرَةً، أَوْ تَرَى القَطْرَةَ أَوِ القَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ أَنَّ

(١) في «د»: طهرت.

ذَلِكَ بَاطِلٌ، وَلَا يَضُرُّهَا شَيْئاً[1]. [الإتحاف: ١٤٠٩٥]

٩٥٦ ـ حدثنَا أَبُو نُعَيْم، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ قَالَ: سَأَلتُ عَطَاءً عَنِ المَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الحَيْضِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ، قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْضَحُ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٣]

٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ فِي قُرُوئِهَا ذَلِكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الأُولَى نَظَرَتْ: فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ العَصْرَ ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ المَغْرِبَ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ، فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَ دَماً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَقْرَاءُ عِنْدِي الحَيْضُ.

٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ، وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ، فَرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ.

وَزَعَمَ أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ العُصْفُرِ، فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا شَيْئاً، كَانَتْ فُلَانَةُ تَجِدُهُ. [الإتحاف: ٢٢٥٤٢]

٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، عَنِ الحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلتُ عَطَاءً عَنِ المَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنَ المَحِيضِ ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ؟ قَالَ: تَوَضَّأُ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٥]

٩٦٠ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ وسَأَلتُهُ عَنِ المَرْأَةِ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا؟ قَالَ: تَسْتَظْهِرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ. [الإتحاف: ٢٥٠٥٠]

١٥ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الصَلَاةِ أَوْ تَحِيضُ

٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ، فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [الإتحاف: ٢٤٠٩١]

٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا صَلَّتِ المَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ حَاضَتْ فَلَا تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٢]

(١) كذا في «د» والإتحاف، وفي غيرهما: شيء.

٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا المَعْمَرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٩]

٩٦٤ ـ قَالَ[1]: وَحدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الحَجَّاجُ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ، فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ العَصْرِ، قَالَا: تَقْضِي الظُّهْرَ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٩]

٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ. [الإتحاف: ٢٣٨٤٣]

٩٦٦ ـ وَ [عن] مُغِيرَةُ، عَنْ عَامِرٍ. [الإتحاف: ٢٣٨٤٣]

٩٦٧ ـ وَ [عن] عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [الإتحاف: ٢٣٨٤٣]

فِي المَرْأَةِ تُفَرِّطُ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يُدْرِكَهَا الحَيْضُ، قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [الإتحاف: ٢٣٨٤٣]

٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٣]

٩٦٩ ـ وَ [عن] يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَفَرَّطَتْ حَتَّى حَاضَتْ، قَالَا: تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَاةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٣]

٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٣]

٩٧١ ـ وَ [عن] قَتَادَةَ، قَالَا: إِذَا ضَيَّعَتِ المَرْأَةُ الصَّلَاةَ حَتَّى تَحِيضَ، فَعَلَيْهَا القَضَاءُ إِذَا طَهُرَتْ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٣]

٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا حَسَنٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِذَا فَرَّطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ. [الإتحاف: ٢٤٥٤٥]

٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ، قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ: ثنا[2] يَعْقُوبُ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا القَضَاءُ. [الإتحاف: ٢٤٢٥٥]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ القَعْقَاعِ، قَاضِي مَرْوٍ، وَأَبُو يُوسُفَ: شَيْخٌ مَكِّيٌّ.

٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ وَقَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ المَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [الإتحاف: ٨٩٣٣/ ٢٤٨٠٠]

(١) يعني: محمد بن عيسى.

(٢) في «د»: قال: ابن المبارك ثنا عن يعقوب.

٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٨٩٣٣/ ٢٤٨٠٠]

٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٨٩٣٣]

٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الحَائِضِ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا. [الإتحاف: ٢٤٠٩٤]

٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٠]

٩٧٩ ـ وَ[عن]طَاوُسٍ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٠]

٩٨٠ ـ و [عن] مجاهد: قَالُوا: إِذَا طَهُرَتِ الحَائِضُ قَبْلَ الفَجْرِ صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٠]

٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ فِي الحَائِضِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ، صَلَّتِ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ. [الإتحاف: ٢٤١٤٠]

٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٢٤١٤٠]

٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: إِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ العَصْرِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ. [الإتحاف: ٢٣٨٤٤]

٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: سَأَلْتُ حَمَّاداً قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ. [الإتحاف: ٢٤١٥١]

٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عن أنس قَالَ: إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلَاةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، وَلَا تُصَلِّي غَيْرَهَا. [الإتحاف: ٢٤٠٩٤]

٩٨٦ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ ـ وسَأَلْتُهُ عَنِ المَرْأَةِ تَطْهُرُ بَعْدَ العَصْرِ ـ قَالَ: تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طُهْرُهَا قَرِيباً مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ؟ قَالَ: تُصَلِّي العَصْرَ وَلَا تُصَلِّي الظُّهْرَ،

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ(١). [الإتحاف: ٢٥٠٥٠]

١٦ ـ بَابٌ: إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى المَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا فِي أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا

٩٨٧ ـ ٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ(٢) ـ كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدِ اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا، فَبَلَغَنِي أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ. [الإتحاف: ٧٠٣٩]

٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ـ أَوْ عِكْرِمَةُ ـ قَالَ: كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تُرِيقُ الدَّمَ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ(٣).

٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولَانِ: المُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ(٣).

٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلَاتَيْنِ غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً. [الإتحاف: ٢٤٨٠١]

٩٩٢ ـ ٩٩٣ ـ قال الأَوْزَاعِيُّ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ وَمَكْحُولٌ يَقُولَانِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. [الإتحاف: ٢٤٨٠١]

٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ ـ قَالَ وَهْبٌ: أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ ـ كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ، وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذلك(٤) فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّيَ(٣).

٩٩٥ ـ ٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا أَبُو بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ الزُّبَيْرِ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللهَ إِلَّا أَفْتَيْتُمَانِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَقَرَأْتُ، وَكَتَبْتُ

(١) في النسخة الهندية عبارة عقب قول مالك هنا: سئل عبد الله: تأخذ به؟ قال: لا.
(٢) كذا في الأصول.
(٣) لم أقف عليه في الإتحاف.
(٤) كذا في «ك» وفي غيرها: ذاك.

الجَوَابَ بِيَدِي، مَا أَجِدُ لَهَا إِلَّا مَا قَالَ عَلِيٌّ، فَقِيلَ: إِنَّ الكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللهُ لَابْتَلَاهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٧٠٣٩]

٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بن المنهال(١)، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ العَصْرَ، وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً وَتُؤَخِّرُ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ العِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً. [الإتحاف: ٨٧٨٠]

٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا، وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ الدَّمُ، فَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٢١٤٦٨]

٩٩٩ ـ ١٠٠٠ ـ حدثنا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولَانِ: تُفْرِدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ اغْتِسَالَةً. [الإتحاف: ٢٥٢٦٣]

١٠٠١ ـ قال الأَوْزَاعِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٥٢٦٣]

(١) في «ل»: حجاج.

١٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ(٢) شُعَيْبٍ، ثنا الأَوْزَاعِيّ، قال: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: لِكُلِّ صَلَاتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ، وَتُفْرِدُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً. [الإتحاف: ٨٠٩٤]، وانظر المتقدم برقم ٨٧٠

١٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ الكُوفِيِّ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ، فَقَالَ: عَلَيْكِ بِالمَاءِ فَانْضَحِيهِ فَإِنَّهُ يَقْطَعُ(٣) عَنْكِ الدَّمَ(٤). [الإتحاف: ٢٣٨٤٥]

١٧ ـ بَابٌ:
فِي عِدَّةِ المُسْتَحَاضَةِ والمُرْتَابَةِ

١٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي المُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا(٥): تَرَبَّصُ سَنَةً، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلَّا فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا. [الإتحاف: ٢٤٠٩٥]

(٢) تصحف في المطبوع من الإتحاف إلى: ابن شعيب.
(٣) كذا في الأصول.
(٤) الأحاديث المسندة بعد هذا الحديث جاءت هكذا مرتبة دون ترجمة، وفي آخره حديثان في غسل المستحاضة، فحسن أن يترجم لها.
(٥) في الإتحاف: فيها.

١٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ[1]، فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٢٩٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ.

١٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ شَابَّةٌ فَتَرْتَفِعُ حِيضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ ـ قَالَ: مِنْ غَيرِ حَيضٍ! تُحيَّضُ ـ[2]؟. [الإتحاف: ٢٣٩٢٧]

١٠٠٧ ـ [قَالَ:] وَقَالَ طَاوُسٌ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. [الإتحاف: ٢٣٩٢٧]

١٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا: إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَارْتَابَتِ اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيبَةِ. [الإتحاف: ٢٥٢٦٤]

١٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثنا غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لَا يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ، فَتَحِيضُ فِي شَهْرٍ مَرَّةً، وَفِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ: عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [الإتحاف: ٢٤٨٧٥]

١٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ. [الإتحاف: ٢٤١٥٢]

١٠١١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٣٠٥]

١٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٦]

١٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثنا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: بِالأَقْرَاءِ. [الإتحاف: ٢٤١٥٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ، قَالَ: وَأَنَا أَقُولُ: هُوَ الْحَيْضُ.

---

(١) ليس في الإتحاف: إذا طلقت.

(٢) هكذا في الأصول والإتحاف، وضبط الجملة اجتهاد مني، أي يجعل أمرها كمن تحيض، ولعل في الأثر اختصار تقديره: عدتها الحيض، روى ابن عيينة هذا الأثر عن عمرو فقال: عدتها الحيض، وإن لم تحض في سنة إلا مرة واحدة، وقال ابن جريج عنه: تعتد أقراءها ما كانت. مزيد من ألفاظ الحديث تجده في نسختنا المشروحة.

١٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: المُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٦]

١٠١٥ ـ حدثنا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الهِقْلِ ابْنِ زِيَادٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ تَحِيضُ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا المَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا فَلَمْ تَرَ دَماً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. [الإتحاف: ٢٥٢٦٦]

١٠١٦ ـ قَالَ: وَسَأَلتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا، كَمْ تَرَبَّصُ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ. [الإتحاف: ٢٥٢٦٦]

١٠١٧ ـ قَالَ: وَسَأَلتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ تَمْكُثُ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الحَيْضُ، ثُمَّ تَمْكُثُ السَّبْعَةَ الأَشْهُرَ، وَالثَّمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى تَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً، وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَى، كَيْفَ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ، قُلْتُ: وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، كَمْ تَعْتَدُّ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةٌ فَإِنَّا نَرَى أَنْ تَعْتَدَّ أَقْرَاءَهَا. [الإتحاف: ٢٥٢٦٦]

١٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ المَحِيضَ، وَلَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا، بِكَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: بِثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ. [الإتحاف: ٢٥٢٣٦]

١٠١٩ ـ [قَالَ:] وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً. [الإتحاف: ٢٥٤٣٩]

١٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي المُسْتَحَاضَةِ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٧٣٥٦]

١٠٢١ ـ [قَالَ:] وقال حَمَّادٌ: لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّلَاةَ أَشْهُراً، فَإِنَّهَا تَقْضِي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ، قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِ اسْتَطَاعَتْ. [الإتحاف: ٢٤١٥٣]

قِيلَ لِعَبْدِ الله: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: إِي وَالله.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١٨ ـ بَابٌ: فِي الحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

١٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: سَأَلتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلَاةَ. [الإتحاف: ٢٥٢٧١]

١٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، قَالَ: سَأَلتُ مُجَاهِداً عَنِ امْرَأَتِي رَأَتْ دَماً وَأَنَا أُرَاهَا حَامِلاً؟ قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ الأَرْحَامِ ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ﴾ فَمَا غَاضَتْ مِنْ شَيْءٍ زَادتْ مِثْلَهُ فِي الحَمْلِ. [الإتحاف: ٢٥٠٨٧]

١٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ﴾ قَالَ: ذَلِكَ الحَيْضُ عَلَى الحَبَلِ، لَا تَحِيضَ يَوْماً فِي حَبَلِهَا إِلَّا زَادَتْهُ طَاهِراً فِي حَبَلِهَا. [الإتحاف: ٢٤٨٧٦]

١٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَمْرٌ لَا يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ: المَرْأَةُ الحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي حَتَّى تَطْهُرَ. [الإتحاف: ٢٢٨٣٨]

١٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا ثَابِتُ ابْنُ يَزِيدَ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ فِي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قَالَ: هُوَ الحَيْضُ عَلَى الحَبَلِ، ﴿وَمَا تَزْدَادُ﴾ قَالَ: فَلَهَا بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا: يَوْمٌ[1] تَزْدَادُه[2] فِي طُهْرِهَا حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طَاهِراً. [الإتحاف: ٢٤٨٧٦]

١٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ﴾ قَالَ: إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ[3] يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَاناً فِي الوَلَدِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَاماً لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا. [الإتحاف: ٢٥٠٨٧]

١٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْن سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى. [الإتحاف: ٢٣٩٢٠]

١٠٢٩ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى. [الإتحاف: ٢٣٩٢٠]

---

(١) كذا في «د» وفي غيرها يوماً.
(٢) في «د»: تزداد.
(٣) في الأصول: حامل قال: يكون.

١٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: إِذَا رَأَتِ الحُبْلَى الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ. [الإتحاف: ٢٢٨٣٨]

١٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٢٨٣٨]

١٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثنا ابْنُ إِدْرِيسُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [الإتحاف: ٢٤٥٤٩]

١٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٢٤٥٤٩]

١٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، ثنَا عَبَّادُ بْنُ العَوَّامِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً(٢) ـ كَمَا كَانَتْ تَرية قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا ـ تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي اليَوْمِ واليَوْمَيْنِ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٧]

١٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ(٣)، ثنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ وعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: لَا يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ صَلَاةٍ. [الإتحاف: ٢٢٥٠٢]

١٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنَا هَمَّامٌ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَت: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٢٢٥٠٢]

١٠٣٧ ـ [قَالَ:] قَالَ يَزِيدُ: لَا تَغْتَسِلُ. قَالَ عَبْدُ الله: أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ.

١٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَدَعُ الصَّلَاةَ(٤).

١٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٢٣٨٤٦]

---

(١) كذا في «د. درك» وهو الصواب، وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة: محمد بن عبد الله مقلوباً لكن صوبها ناسخ «ل»، أما ناسخ «سل» فكتب في الهامش: محمد بن صح، وهذا التصحيف نبهنا عليه قديماً في شرحنا.

(٢) في «د» والإتحاف: تراه كما كانت تراه، وانظر شرحنا.

(٣) كذا في الأصول، زاد بعضهم في مطبوعته: هو ابن أبي شيبة!

(٤) لم يورد الحافظ إسناد هذا الأثر ضمن أسانيد الأثار: ١٠٣٤، ١٠٤٣، ١٠٤٥ فكأنه ذهل عنه.

١٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أنا حَجَّاجٌ، عَنْ عَطَاءٍ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٢]

١٠٤١ ـ و [عن] الحَكَم قَالَا: إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٢]

١٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ ـ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي. [الإتحاف: ٢٤٨٠٢]

١٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٧]

١٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ. [الإتحاف: ٢٣٨٤٧]

١٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ، قَالَ: هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٧]

١٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثَنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِذَا رَأَتِ الحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدَعِ الصَّلَاةَ.

١٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الحَجَّاجِ، عَنْ عَطَاءٍ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٢]

١٠٤٨ ـ وَ [عن] الحَكَم بْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا قَالَا فِي الحُبْلَى وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ المَحِيضِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ: تَوَضَّأَتَا وَصَلَّتَا، وَلَا تَغْتَسِلَانِ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٢]

١٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: تَغْتَسِلَانِ وَتُصَلِّيَانِ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٢]

١٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الحُبْلَى لَا تَحِيضُ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ. [الإتحاف: ٢٢٥٠٢]

١٩ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ[1]

١٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْلِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ الحَكَمِ،

(١) ليس في الأصل، والآثار تحته: أثران ضمن الباب قبله ولا تعلق لهما به، وأثران في باب: المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت! لا شك أنه ليس من فعل المصنف في شيء.

عَنِ الحَكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ، قَالَ: هُوَ حَيْضٌ، تَتْرُكُ الصَّلَاةَ. [الإتحاف: ٢٣٨٤٩]

١٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا هُشَيْمٌ، أنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي المَرْأَةِ الحَامِلِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَى الوَلَدِ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٨]

قَالَ عَبْدُ الله: تُصَلِّي مَا لَمْ تَضَعْ.

١٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثنا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ النِّفَاسِ. [الإتحاف: ٢٤١٠٠]

١٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ قَالَ: تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ المُسْتَحَاضَةُ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٦]

٢٠ ـ بَابُ وَقْتِ النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيه

١٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي النُّفَسَاءِ: كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا. [الإتحاف: ٢٤٩٨٨]

١٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ فِي النُّفَسَاءِ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلَاةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّاماً: خَمْساً، سِتًّا، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلَّا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَاةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الخَمْسِينَ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٩٩]

١٠٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ أَنَّهُ كَانَ لَا يَقْرَبُ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْماً. [الإتحاف: ١٣٦١٤]

١٠٥٨ ـ وَقَالَ الحَسَنُ: النُّفَسَاءُ: خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى الخَمْسِينَ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ(١).

١٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي العَاصِ، قَالَ: وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلَّا فَلَا تُجَاوِزْهُ حَتَّى تُصَلِّيَ. [الإتحاف: ١٣٦١٤]

١٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

(١) لم يذكره الحافظ في الإتحاف، وهو بعض المتقدم برقم: ١٠٥٦.

إِنْ كَانَ لِلنُّفَسَاءِ عَادَةٌ وَإِلَّا جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. [الإتحاف: ٢٤٨٠٥]

١٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: النِّفَاسُ حَيْضٌ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٤]

١٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ نَحْوَهَا. [الإتحاف: ٩٠٨٩]

١٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ البَصْرِيِّ، عَنْ مُسَّةَ ـ وهي أَزْدِيَّةٌ ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً ـ أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ـ وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الوَرْسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الكَلَفِ. [الإتحاف: ٢٣٥٨٧]

١٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ جَلْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو نَفِسَتْ، فَجَاءَتْ بَعْدَمَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً فَدَخَلَتْ فِي لِحَافِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلَانَةُ إِنِّي قَدْ طَهُرْتُ، فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ وَقَالَ[1]: لَا تُغْرِينِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً. [الإتحاف: ٦٧٤١]

(١) كذا في «د»، وفي غيرها: فقال.

١٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً. [الإتحاف: ٩٠٨٩]

١٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً. [الإتحاف: ٩٠٨٩]

١٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الحَسَنَ قَالَ فِي النُّفَسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ: تَرَبَّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ تُصَلِّي[2].

١٠٦٨ ـ قال: وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: شَهْرَيْنِ، ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ المُسْتَحَاضَةِ.

١٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ قَالَ: سَمِعْتُ العَلَاءَ بْنَ الحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: المَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الغُلَامِ ثَلَاثِينَ يَوْماً، وَمِنَ الجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ـ يَعْنِي النُّفَسَاءَ ـ. [الإتحاف: ٢٥٣٥٩]

(٢) لم أره في الإتحاف، وهو طرف من المتقدم برقم: ١٠٥٦، ١٠٥٨.

١٠٧٠ ـ قَالَ مَرْوَانُ: هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ. [الإتحاف: ٢٥٣٥٩]

١٠٧١ ـ [قَالَ:] وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: هُمَا سَوَاءٌ. [الإتحاف: ٢٥٣٥٩]

٢١ ـ بَابُ
المَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَ تَحِيض

١٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي المَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ، قَالَ: تَغْتَسِلُ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٠ / ٢٤١٠٢]

١٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٢٤١٠٢]

١٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الحَيْضُ أَكْبَرُ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٧]

١٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ؟ قَالَ[1]: تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٠]

(١) في «ل»: فقال.

١٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٠ / ٢٤١٠٣]

١٠٧٧ ـ وَ [عن] النَّخَعِيِّ، قَالَا: تَغْتَسِلُ[2] مِنَ الجَنَابَةِ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٠ / ٢٤١٠٣]

١٠٧٨ ـ حدثنَا حَجَّاجٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَامِرٍ[3] الأَحْوَلِ، عَنِ الحَسَنِ مِثْلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤١٠٣]

١٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا العَلَاءُ بْنُ المُسَيِّبِ قَالَ: سُئِلَ عَنْهَا حَمَّادٌ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَغْتَسِلُ[4].

١٠٨٠ ـ حدثنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ فَضْلٍ[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَغْتَسِلُ[4].

(٢) كذا في «ك»، وفي غيرها: لتغتسل.

(٣) كذا في الأصول: عامر الأحول، غير أن ناسخ «سل» كتب في الهامش: عاصم، وكذلك هو في إتحاف المهرة، والخطب سهل فكلاهما يرويان عن الحسن، وكلاهما من شيوخ الحمادين.

(٤) لم أقف عليه في الإتحاف.

(٥) في الأصول: فضيل، أظنه تصحف فإن شيخ المصنف مشهور بالرواية عن فضل بن موسى السيناني، وصوبها بعضهم في طبعته: ابن فضيل!

٢٢ ـ بَابُ الحَائِضِ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلَاةِ[١]

١٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ تُسَبِّحَ الله وَتُكَبِّرَهُ فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٢٤١٤١]

١٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي قِلَابَةَ: الحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ وَتَذْكُرُ الله؟ فَقَالَ: مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلاً. [الإتحاف: ٢٤٦٠٢]

١٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدَفِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ المَرْأَةَ الحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلَاةِ أَنْ تَوَضَّأَ، وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا فَتَذْكُرَ اللهَ وَتُسَبِّحَ. [الإتحاف: ١٣٨٦٣]

١٠٨٤ ـ حدثنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ: أَتَقْرَأُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ، وَلَكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللهَ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٨]

١٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا ضَمْرَةُ، ثنا السَّيْبَانِيُّ[٢] ـ وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ ـ ثنا مَكْحُولٌ قَالَ: تُؤْمَرُ الحَائِضُ أن تَتَوَضَّأَ[٣] عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، وَتَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وَتَذْكُرُ اللهَ. [الإتحاف: ٢٥٣٥٨]

٢٣ ـ بَابٌ: فِي الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلا تَقْضِي الصَّلاةَ

١٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى[٤]، ثنا عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٢١٥٢٩]

١٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادٌ[٥]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي

---

(١) في «ل»: وقت صلاة.

(٢) في الأصول بالمعجمة، وهي مضبوطة في كتب التراجم والأنساب بالمهملة.

(٣) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: فتوضأ.

(٤) في الباب ستة أحاديث حولت إلى بابها وهو: باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد، انظر شرحنا.

(٥) في الإتحاف: حماد بن زيد.

إِحْدَانَا صَلَاةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ. [الإتحاف: ٢٣٢٢١]

١٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا حَمَّادٌ(١)، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ، عَنْ مُعَاذَةَ. [الإتحاف: ٢٣٢٢١]

قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: كَأَنَّ حَمَّاداً فَرَّقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ فَجَاءَ بِهَذَا.

١٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ: عَجْلَانَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ هَلْ تَقْضِيَانِ الصَّلَاةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ؟ قَالَ: هُوَ ذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ. [الإتحاف: ٨٠٦١]

١٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَقْضِي مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلَاتِي فِي الحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فَلَا يَأْمُرُنَا بِالقَضَاءِ. [الإتحاف: ٢٢٥٩٩]

١٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ ـ يَعْنِي بِنْتَ عَلِيٍّ ـ أَتَقْضِينَ الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ؟ قَالَتْ: لَا(٢).

١٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ـ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: أَتَقْضِي الحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ـ قَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟! قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ الله ﷺ فَأَمْرُهُنَّ يَجْزِئُنَ. [الإتحاف: ٢٣٢٢١]

قَالَ عَبْدُ الله: مَعْنَاهُ: أَنَّهُنَّ لَا يَقْضِينَ(٣).

٢٤ ـ بَابُ الحَائِضِ تَذْكُرُ الله وَلَا تَقْرَأُ القُرْآنَ

١٠٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الحَائِضُ وَالجُنُبُ يَذْكُرَانِ الله وَيُسَمِّيَانِ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٢]

١٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: بَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٢]

---

(١) في الإتحاف: حماد بن زيد.

(٢) لم أقف عليه في الإتحاف.

(٣) كذا في «ك» وفي غيرها: أن لا يقضين.

١٠٩٥ ـ وَ [عن] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَالحَائِضُ آيَةً تَامَّةً، يَقْرَآنِ الحَرْفَ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٢]

١٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ البَزَّازُ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ: الجُنُبُ وَالحَائِضُ لَا يَقْرَآنِ القُرْآنَ. [الإتحاف: ٢٤٥٦٥]

١٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، أنا الحَكَمُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يَكْرَهُ ـ أَوْ يَنْهَى ـ أَنْ يَقْرَأَ الجُنُبُ[1].

قَالَ شُعْبَةُ: وَجَدْتُ فِي الكِتَابِ: وَالحَائِضُ.

١٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَرْبَعَةٌ لَا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ: عِنْدَ الخَلَاءِ، وَفِي الحَمَّامِ، وَالجُنُبُ، وَالحَائِضُ، إِلَّا الآيَةَ وَنَحْوَهَا لِلْجُنُبِ وَالحَائِضِ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٢]

١٠٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ[2]، ثنا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٢]

١١٠٠ ـ وَ [عن] حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٢]

١١٠١ ـ وَ [عن] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالُوا: الحَائِضُ وَالجُنُبُ يَسْتَفْتِحُونَ الآيَةَ وَلَا يُتِمُّونَ آخِرَهَا. [الإتحاف: ٢٣٨٥٢]

١١٠٢ ـ حدثَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي العَالِيَةِ فِي الحَائِضِ قَالَ: لَا تَقْرَأُ القُرْآنَ. [الإتحاف: ٢٤١٩٥]

١١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: أَنَا السَّائِبُ بْنُ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ وَهِيَ عَارِكٌ. [الإتحاف: ٢١٨٣١]

١١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، أَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: الجُنُبُ يَذْكُرُ اسْمَ الله. [الإتحاف: ٢٥٠٠٠]

١١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: لَا يَقْرَأُ الجُنُبُ وَلَا الحَائِضُ، وَلَا يُقْرَأُ فِي الحَمَّامِ، وَحَالَانِ لَا يَذْكُرُ فِيهِمَا العَبْدُ اللهَ: عِنْدَ الخَلَاءِ، وَعِنْدَ الجِمَاعِ، إِلَّا أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ بَدَأَ فَسَمَّى اللهَ. [الإتحاف: ٢٤٤٢٠]

١١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ تَقْرَأُ[3]؟ قَالَ: لَا، إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٨]

---

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.

(٢) زاد في الإتحاف: الأشج.

(٣) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: أتقرأ.

١١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرْبَعٌ لَا يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلَا حَائِضٍ: سُبْحَانَ الله، وَالحَمْدُ لله، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ.

[الإتحاف: ٢٠٧١٢]

٢٥ ـ بَابٌ: في الحَائِضِ تَسْمَعُ السَجْدَةَ فَلا تَسْجُدُ

١١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا الحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أنه سُئِلَ عَنِ الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ لأَنَّهَا صَلَاةٌ.

[الإتحاف: ٨٩١٩]

١١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا حَفْصُ[1] بنُ غِيَاثٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [الإتحاف: ٢٣٨٥١]

١١١٠ ـ وَ [عن] أَبِي الضُّحَى قَالَا: لَا تَسْجُدُ. [الإتحاف: ٢٣٨٥١]

١١١١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [الإتحاف: ٢٣٨٥١]

١١١٢ ـ وَ [عن] سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَا: لَيْسَ عَلَيْهَا ذَاكَ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ.

[الإتحاف: ٢٣٨٥١]

١١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مُنِعَتْ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ: الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ[2].

١١١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا تَسْجُدُ[2].

١١١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ، ثنا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي المَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ[2].

١١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ لِلنِّسَاءِ: تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ. [الإتحاف: ١٣٢٩٧]

فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: لِمَ ـ أَوْ بِمَ، أَوْ فِيمَ ـ قَالَ: إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ.

---

(١) في الإتحاف: حفص.

(٢) لم أقف عليه في الإتحاف.

١١١٧ ـ قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ الله: مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ رَجُلٌ لِعَبْدِ الله[1]: مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، قَالَ: وسُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَا تُصَلِّي لله صَلَاةً. [الإتحاف: ١٣٢٩٧]

١١١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا سَمِعَ الجُنُبُ وَالحَائِضُ[2] السَّجْدَةَ يَغْتَسِلُ الجُنُبُ وَيَسْجُدُ، وَلَا تَقْضِي الحَائِضُ لأَنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّلَاةَ[3].

[الإتحاف: ٢٣٨٥١]

١١١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ، قَالَ: لَا تَقْضِي.

[الإتحاف: ٢٣٨٥١]

١١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

[الإتحاف: ٢٣٨٥١]

١١٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِذَا سَمِعَتِ الحَائِضُ السَّجْدَةَ فَلَا تَسْجُدْ.

[الإتحاف: ٢٤٥٦٣]

١١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا تَسْجُدُ المَرْأَةُ الحَائِضُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

[الإتحاف: ٢٤٥٩٤]

١١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ.

[الإتحاف: ٢٣٨٥١]

٢٦ ـ بَابُ المَرْأَةِ الحَائِضِ تُصَلِّي فِي ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ

١١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا طَهُرَتِ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ فَلْتَتَّبِعْ ثَوْبَهَا الَّذِي يَلِي جِلْدَهَا فَلْتَغْسِلْ مَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ. [الإتحاف: ٢٢٦٠٠]

---

(١) كذا في الأصول.
(٢) كذا في «د»، وفي غيرها: الحائض والجنب.
(٣) كذا في الإتحاف وهو أولى، وفي الأصول: لأنها لا تصلي.

١١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَكُونُ لإِحْدَانَا الدِّرْعُ، فِيهِ تَحِيضُ وَفِيهِ تُجْنِبُ، ثُمَّ تَرَى فِيهِ القَطْرَةَ مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا. [الإتحاف: ٢٢٥٠٨]

١١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: إِنَّ إِحْدَاكُنَّ تَسْبِقُهَا القَطْرَةُ مِنَ الدَّمِ، فَإِذَا أَصَابَتْ إِحْدَاكُنَّ ذَلِكَ فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيقِهَا. [الإتحاف: ٢٣٥٥٥]

١١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا ثَابِتُ ابْنُ يَزِيدَ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا غَسَلَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ فَلَمْ يَذْهَبْ فَلْتُغَيِّرْهُ بِصُفْرَةٍ وَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ. [الإتحاف: ٢٣٢٢٢]

١١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ ـ وقَالَتْ لَهَا امْرَأَةٌ: الدَّمُ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ فَأَغْسِلُهُ فَلَا يَذْهَبُ، فَأَقْطَعُهُ؟ ـ قَالَتِ: المَاءُ طَهُورٌ. [الإتحاف: ٢٣٢٢٢]

١١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ خِلَاسَ بْنَ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ أَبُو القَاسِمِ يَكُونُ مَعِي فِي الشِّعَارِ الوَاحِدِ وَأَنَا حَائِضٌ طَامِثٌ، إِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ غَسَلَ مَا أَصَابَهُ، لَمْ يَعْدُهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ يَعُودُ، فَإِنْ أَصَابَهُ مِنِّي شَيْءٌ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، غَسَلَ مَكَانَهُ لَمْ يَعْدُ إِلَى غَيْرِهِ وَصَلَّى فِيهِ. [الإتحاف: ٢١٦٤٢]

١١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِيمَا تَلْبَسُ المَرْأَةُ مِنَ الثِّيَابِ وَهِيَ حَائِضٌ: إِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلَتْهُ، وَإِلَّا فَلَيْسَ عَلَيْهَا غَسْلُهُ، وَإِنْ عَرِقَتْ فِيهِ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٣]

١١٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: المَرْأَةُ الحَائِضُ تُصَلِّي فِي ثِيَابِهَا الَّتِي تَحِيضُ فِيهَا، إِلَّا أَنْ يُصِيبَ شَيْئاً مِنْهَا دَمٌ فَتَغْسِلَ مَوْضِعَ الدَّمِ. [الإتحاف: ٢٥٠٨٥]

١١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النبي ﷺ، عَنْ دَمِ الحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: حُتِّيهِ، ثُمَّ رُشِّيهِ بِالمَاءِ. [الإتحاف: ٢١٢٧٤]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١١٣٣ ـ حدثنا مُعَاذُ بْنُ هَانِيءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ مُغِيْرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الحَائِضُ لَا تَغْسِلُ ثَوْبَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ دَمٌ. [الإتحاف: ٢٣٨٥٣]

١١٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثنا يَزِيدُ ـ هو ابْنُ زُرَيْعٍ ـ ثنا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِمَاءٍ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِهِ، فَصَلِّي فِيهِ. [الإتحاف: ٢١٢٧٤]

١١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بْنُ سَلَّام، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ثَابِتٍ الحَدَّادِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَقَالَ: اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ. [الإتحاف: ٢٣٦٥٩]

١١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ المُبَارَكِ قَالَ: سَمِعْتُ كَرِيمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ وَسَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ(١) فَقَالَتِ: المَرْأَةُ يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ حَيْضَتِهَا فَقَالَتْ: لِتَغْسِلْهُ بِالمَاءِ.

قَالَتْ: فَإِنَّا نغْسِلُهُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ؟ قَالَتْ: إِنَّ المَاءَ طَهُورٌ. [الإتحاف: ٢٣٢١٦]

١١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَرَى الشَّيْءَ مِنَ المَحِيضِ فِي ثَوْبِهَا فَتَحُتُّهُ بِالحَجَرِ أَوْ بِالعُودِ، أَوْ بِالقَرْنِ، ثُمَّ تَرُشُّهُ. [الإتحاف: ٢٢٤٩٧]

٢٧ ـ بَابٌ:
فِي عَرَقِ الجُنُبِ وَالحَائِضِ

١١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الجُنُبِ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ، ثُمَّ يَمْسَحُهُ بِهِ؟.

قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ. [الإتحاف: ٢٤٢٥٦]

١١٣٩ ـ حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِعَرَقِ الجُنُبِ فِي الثَّوْبِ بَأْساً. [الإتحاف: ٢٤٢٥٦]

---

(١) هكذا في الأصول والإتحاف، وحذف بعضهم جملة: «امرأة فقالت: . . .» وجعل اللفظ هكذا: سمعت عائشة وسألتها المرأة. . .!!!.

١١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِهِ بَأْساً[1]. [الإتحاف: ٢٤٥٥٤]

١١٤١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: مَا كُلُّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَجِدُونَ ثَوْبَيْنِ.

وَقَالَ: إِذَا اغْتَسَلْتَ أَلَسْتَ تَلْبَسُهُ؟ فَذَاكَ بِذَاكَ. [الإتحاف: ٢٤١٠٤]

١١٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ المَرْأَةَ ثُمَّ يَلْبَسُ الثَّوْبَ فَيَعْرَقُ فِيهِ، فَلَمْ تَرَ بِهِ بَأْساً. [الإتحاف: ٢٢٦٠٢]

١١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَعْرَقَ الجُنُبُ وَالحَائِضُ فِي الثَّوْبِ يُصَلِّي فِيهِ. [الإتحاف: ٢٤٧٩٦]

١١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الجُنُبِ يَعْرَقُ فِي ثَوْبِهِ قَالَ: لَا يَضُرُّهُ، وَلَا يَنْضَحُهُ بِالمَاءِ.

[الإتحاف: ٢٣٨٥٣]

١١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الحَائِضِ إِذَا عَرِقَتْ فِي ثِيَابِهَا فَإِنَّهُ يُجْزِئُهَا أَنْ تَنْضَحَهُ بِالمَاءِ.

[الإتحاف: ٢٣٨٥٣]

١١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أنه كَانَ يَعْرَقُ فِي الثَّوْبِ وَهُوَ جُنُبٌ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

[الإتحاف: ١١١٢٦]

١١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أنا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْساً بِعَرَقِ الحَائِضِ وَالجُنُبِ.

[الإتحاف: ٨٢٤٢]

٢٨ ـ بَابُ
مُبَاشَرَةِ الحَائِضِ

١١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ[2]: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنِ امْرَأَتِي وَهِي حَائِضٌ؟ قَالَ: لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا.

[الإتحاف: ٢٤٢٠٥]

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: أنه كان لا يرى بعرق الجنب بأساً.

(٢) هكذا هو في الموطأ مرسلاً.

١١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، أنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: أَرْسَلَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ[1] إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا: هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: لِتَشُدَّ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا. [الإتحاف: ٢٢٨٢٥]

١١٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الحَائِضُ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِي مَرَاقِّهَا، وَبَيْنَ فَخِذَيْهَا، فَإِذَا دَفَقَ غَسَلَتْ مَا أَصَابَهَا، وَاغْتَسَلَ هُوَ. [الإتحاف: ٢٣٧٧١]

١١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عُدَي[2]، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ عَنِ الحَائِضِ، فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَقَدْ عَلِمَتْ أُمُّ عِمْرَانَ أَنِّي أَطْعَنُ فِي إِلْيَتِهَا ـ يَعْنِي: وَهِيَ حَائِضٌ ـ [الإتحاف: ٢٣٧٧١]

١١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ قَالَ: سأل رَجُلٌ عَطَاءً، عَنِ الحَائِضِ فَلَمْ يَرَ بِمَا دُونَ الدَّمِ بَأْساً. [الإتحاف: ٢٤٧٩٧]

١١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا حِضْتُ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَتَّزِرُ، وَكَانَ يُبَاشِرُنِي. [الإتحاف: ٢١٥٣١]

١١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ[3]؟ قَالَتْ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ. [الإتحاف: ٢٢٨٢٢]

---

(١) هكذا في جميع الأصول الخطية: عبد الله بن عبد الله بن عمر وهو الصواب إن شاء الله تعالى، ووقع في الإتحاف: عبد الله بن عمر وهو كذلك في بعض النسخ المطبوعة من الموطأ، لكني لم أجد اتفاقاً في الروايات المطبوعة من الموطأ، ففي بعضها: عبيد الله بن عمر، وفي بعضها: عبد الله بن عمر، وفي مسند الشافعي من طريق مالك: عبيد الله، وفي ترتيب ابن الأثير: عبد الله غير منسوب، وفي السنن الكبرى للبيهقي من طريق الشافعي عن مالك: عبد الله بن عمر، وزعم بعض محققي هذا الكتاب أن الاسم وقع في أصولنا: عبد الله بن عمر فوضع الاسم الأول بين حاصرتين، والأمر كما ذكرت، فالله أعلم بالمصورة التي بحوزته.

(٢) هكذا في إتحاف المهرة وأكثر الأصول الخطية: عبيد الله بن عدي، زاد في «ل» اسم الجد: عدي. ووقع الاسم في «ك» مكبراً: عبد الله، واسم الجد: علي، وفي الهامش: عدي صح. وكذا وقع الاسم مكبراً في «ولي» و«فيض» لكن بدون ذكر اسم الجد. وفي الأسماء: عبيد الله بن عدي بن عدي، يروي عن هشام بن حسان، ولم يتبين لي روايته عن عبد الكريم، أخشى أن يكون عبيد الله بن عمرو راوية عبد الكريم بن مالك الجزري تصحف، والنفس تميل إلى هذا لأسباب مذكورة في الشرح، والله أعلم.

(٣) لم يذكر في الإتحاف جملة: وهي حائض.

١١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ، عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ الجِمَاعِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهَا إِذَا كَانَا مُحْرِمَيْنِ؟ قَالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ غَيْرَ كَلَامِهَا.

[الإتحاف: ٢٢٧٤٧]

١١٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ لإِنْسَانٍ: اجْتَنِبْ شِعَارَ الدَّمِ. [الإتحاف: ٢٣٠١٨]

١١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: إِذَا كُفَّ الأَذَى ـ يَعْنِي الدَّمَ ـ.

[الإتحاف: ٢٤٥٥٥]

١١٥٨ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ يَأْتِيَ الحَائِضَ بَيْنَ فَخِذَيْهَا[1] وَفِي سُرَّتِهَا. [الإتحاف: ٢٥٠٨٤]

١١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: يُقْبِلُ بِهِ وَيُدْبِرُ[2]، إِلَّا الدُّبُرَ وَالمَحِيضَ.

[الإتحاف: ٢٥٠٨٤]

١١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَيَزِيدُ[3] ابْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي لِحَافٍ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ فَقُمْتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا لَكِ؟ أَنَفِسْتِ؟ قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا يَجِدُ النِّسَاءُ، قَالَ: ذَاكَ مَا كَتَبَ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، قَالَتْ: فَقُمْتُ فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي ثُمَّ رَجَعْتُ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ادْخُلِي فِي اللِّحَافِ، فَدَخَلْتُ. [الإتحاف: ٢٣٥٢٢]

١١٦١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُضْطَجِعَةٌ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ، فَانْسَلَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيضَتِي، فَقَالَ: أَنَفِسْتِ؟، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ مِنَ الجَنَابَةِ، وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [الإتحاف: ٢٣٥٧٢]

---

(١) في «ل»: فخذها.

(٢) كذا في «ل» و«د» بالياء التحتية، وبدون نقط في «ك»، وفي الإتحاف بالفوقية.

(٣) في الإتحاف: يزيد غير منسوب.

١١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أنا خَالِدٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ فَوْقَ الإِزَارِ وَهِيَ حَائِضٌ. [الإتحاف: ٢٣٣٥١]

١١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، أنا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ: عَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضاً أَنْ تَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

[الإتحاف: ٢٢٥٧١]

١١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مَيْسَرَةَ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: كُنْتُ أَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَدْخُلُ مَعَ رَسُولِ ﷺ فِي لِحَافِهِ. [الإتحاف: ٢٢٥٧١]

١١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ قَالَ: سُئِلَ ابْن جُبَيْرٍ: مَا لِلرَّجُلِ مِنِ امْرَأَتِهِ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً؟ قَالَ: مَا فَوْقَ الإِزَارِ.

[الإتحاف: ٢٤٢٤٤]

١١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[1]، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبِيدَةَ فِي الحَائِضِ، قَالَ: الفِرَاشُ وَاحِدٌ، وَاللُّحُفُ شَتَّى، فَإِنْ كَانُوا لَا يَجِدُونَ رَدَّ عَلَيْهَا مِنْ لِحَافِهِ. [الإتحاف: ٢٤٦٧٠]

١١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَهُ مَا فَوْقَ السُّرَرِ ـ أَوِ السُّرَّةِ ـ.

[الإتحاف: ٢٤٤٠١]

١١٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الجَوْنِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ بَابَنُوسَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَشَّحُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيُصِيبُ مِنْ رَأْسِي، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

[الإتحاف: ٢٢٨٥٤]

١١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُشَارِبُوهَا، وَأَخْرَجُوهَا مِنَ البُيُوتِ، وَلَمْ تَكُنْ مَعَهُمْ فِي البُيُوتِ[2]، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ

---

(١) زاد في «د»: ابن هارون.

(٢) في «ك»: البيت، وكذا في صلب «ل»، لكن مضروباً عليها مصوبة: البيوت.

يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَأن يُشَارِبُوهُنَّ(١)، وَأَنْ يَكُنَّ مَعَهُمْ فِي البُيُوتِ، وَأَنْ يَفْعَلُوا كُلَّ شَيْءٍ مَا خَلَا النِّكَاحَ، فَقَالَتِ اليَهُودُ: مَا يُرِيدُ هَذَا أَنْ يَدَعَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِنَا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ عَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ، وَأُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَاهُ بِذَلِكَ، وَقَالَا: يَا رَسُولَ الله أَفَلَا نَنْكِحُهُنَّ فِي المَحِيضِ؟ فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ الله ﷺ تَمَعُّراً شَدِيداً حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَقَامَا فَخَرَجَا، فَاسْتَقْبَلَتْهُمَا هَدِيَّةٌ لَبَنٍ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ فِي آثَارِهِمَا، فَرَدَّهُمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَلِمَا أَنَّهُ لَمْ يَغْضَبْ عَلَيْهِمَا. [الإتحاف: ٤٨٧]

١١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو هِلَالٍ قَالَ: حَدَّثَنِي شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ(٢) الرَّاسِبِيُّ(٣) قَالَ: سَأَلْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله عَنِ الرَّجُلِ يُضَاجِعُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ، فَقَالَ: أَمَّا نَحْنُ آلَ عُمَرَ فَنَهْجُرُهُنَّ إِذَا كُنَّ حُيَّضاً. [الإتحاف: ٢٤٢٢٢]

١١٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا بَأْسَ بِفَضْلِ وَضُوءِ المَرْأَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جُنُباً أَوْ حَائِضاً. [الإتحاف: ١١٢٥٨]

١١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنِ الحَكَمِ قَالَ: يَضَعُهُ(٤) وَضْعاً، يَعْنِي: عَلَى الفَرْجِ. [الإتحاف: ٢٤١٤٢]

١١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ حَبِيبٍ مَوْلَى عُرْوَةَ، عَنْ نُدبَةَ مَوْلَاةِ مَيْمُونَةَ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ المَرْأَةَ مِنْ نِسَائِهِ وَهِيَ حَائِضٌ إِذَا كَانَ عَلَيْهَا إِزَارٌ يَبْلُغُ أَنْصَافَ الفَخِذَيْنِ أَوِ الرُّكْبَتَيْنِ مُحْتَجِزَةً بِهِ. [الإتحاف: ٢٣٣٥١]

٢٩ ـ بَابُ
الحَائِضِ تُمَشِّطُ زَوجَهَا

١١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الإتحاف: ٢٢٠٩٣]

---

(١) كذا في «ك. د»، وفي «ل»: ويشاربوهن.
(٢) في «ل»: شيبة بن هلال وهو تصحيف.
(٣) في «د»: أن سعيد بن أبي سليمان قال: سألت...، وفي غيرها كما أثبتناه وهو موافق لما في المصادر.
(٤) كذا في الأصول بالتحتية، وفي المطبوع من الإتحاف بالتاء الفوقية.

١١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، أنا مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الإتحاف: ٢٢٢٦٢]

١١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، ثنا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنَّ جَوَارِي ابْنِ عُمَرَ يَغْسِلْنَ رِجْلَيْهِ(١) وَهُنَّ حُيَّضٌ، وَيُعْطِينَهُ الخُمْرَةَ(٢).

[الإتحاف: ١١١٢٨]

١١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ المِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُوتَى بِالإِنَاءِ، فَأَضَعُ فَمِي فَأَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَضَعُ رَسُولُ الله ﷺ فَمَهُ عَلَى المَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَشْرَبُ، وَأُوتَى بِالعَرْقِ، فَأَنْتَهِسُ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى المَكَانِ الَّذِي وَضَعْتُ فَيَنْتَهِسُ، ثُمَّ يَأْمُرُنِي فَأَتَّزِرُ وَأَنَا حَائِضٌ وَكَانَ يُبَاشِرُنِي. [الإتحاف: ٢١٧٢٥]

١١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: الحَائِضُ لَيْسَتِ الحِيضَةُ فِي يَدِهَا، تَغْسِلُ يَدَهَا، وَتَعْجِنُ، وَتَنْبِذُ.

[الإتحاف: ٢٣٧٧٥]

١١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَقُولُ(٣): إِنَّ الحَائِضَ حِيضَتُهَا لَيْسَتْ فِي يَدِهَا.

وَكَانَ يَقُولُ: الحَائِضُ حَبُّ الحَيِّ.

[الإتحاف: ٢٣٧٧٥]

١١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُصَافَحَةِ اليَهُودِيِّ، وَالنَّصْرَانِيِّ، وَالمَجُوسِيِّ، وَالحَائِضِ، فَلَمْ يَرَ فِيهِ وُضُوءاً.

[الإتحاف: ٢٣٧٧٤]

١١٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا زَائِدَةُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ السُّدِّيُّ، عَنْ عَبْدِ الله البَهِيِّ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ فِي مَسْجِدِهِ(٤) فَقَالَ لِلْجَارِيَةِ: نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ ـ قَالَتْ: أَرَادَ أَنْ يَبْسُطَهَا وَيُصَلِّي عَلَيْهَا ـ فَقَالَتْ: إِنَّهَا حَائِضٌ، فَقَالَ: إِنَّ حَيضَتَهَا لَيْسَتْ(٥) فِي يَدِهَا.

[الإتحاف: ٢١٩٠٢]

١١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثنا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: رأسه.
(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: ويغطينه بالخمرة.
(٣) في الأصول: عن إبراهيم قال: كان يقول.
(٤) كذا في إتحاف المهرة، وفي «د. درك. سل»: المسجد، وفي بقية الأصول: مسجد.
(٥) في «ك»: إن حيضها ليس.

سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ ـ تَعْنِي: وَهُوَ مُعْتَكِفٌ ـ. [الإتحاف: ٢١٩٦٠]

١١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ تُوَضِّيء الحَائِضُ المَرِيضَ. [الإتحاف: ٢٣٧٦٥]

١١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ[1] جَعْفَرِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ. [الإتحاف: ٢١٥٣٣]

١١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ الله ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ عَاكِفٌ. [الإتحاف: ٢١٩٦٠]

١١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ قَالَ: أَرْسَلَ أَبُو ظَبْيَانَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ يَسْأَلُهُ عَنِ الحَائِضِ: تُوَضِّيءُ المَرِيضَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتُسْنِدُهُ؟ قَالَ: لَا، فَقُلْتُ لِلْمُغِيرَةِ: سَمِعْتَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا. [الإتحاف: ٢٣٧٦٥]

قَالَ عَبْدُ الله: وَتُسْنِدُهُ، يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ.

١١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: نَاوِلِينِي الخُمْرَةَ، قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ! قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ. [الإتحاف: ٢٢٥٨٩]

١١٨٨ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ شَرِبَتْ مِنْ مَاءٍ أَيُتَوَضَّأُ بِهِ؟ فَضَحِكَ، وَقَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ٢٤١٠٥]

١١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الحَجَّاجِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ العَلَاءِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ، قَالَ: وَاكِلْهَا. [الإتحاف: ٧١٧٤]

١١٩٠ ـ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ جَارِيَتَهُ أَنْ تُنَاوِلَهُ الخُمْرَةَ مِنَ المَسْجِدِ فَتَقُولُ: إِنِّي حَائِضٌ،

(١) كذا في الأصول بالعنعنة، وفي الإتحاف: أنا.

فَيَقُولُ: إِنَّ حَيضَتَكِ لَيْسَتْ فِي كَفِّكِ، فَتُنَاوِلُهُ. [الإتحاف: ١٠٨٩٦]

١١٩١ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قال: حدثنا الهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا العَلَاءُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الحَائِضِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بَعْضَ أَهْلِي لَحَائِضٌ، وَإِنَّا لَمُتَعَشُّونَ إِنْ شَاءَ اللهُ جَمِيعاً. [الإتحاف: ٧١٧٤]

١١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ لَا تَرَى بَأْساً أَنْ تَمَسَّ الحَائِضُ الخُمْرَةَ. [الإتحاف: ٢٢٥٨٩]

٣٠ ـ بابُ
مُجَامَعَةِ الحَائِضِ
إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَن تَغْتَسِلَ

١١٩٣ ـ حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، ثنا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ[1].

١١٩٤ ـ و[عن] يُونُسَ، عَنِ الحَسَنِ[2].

١١٩٥ ـ و[عن] عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ[3].

١١٩٦ ـ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ[4]، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الدَّمِ: لَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١١٩٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ مِثْلَهُ سَوَاءً[4].

١١٩٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: سُئِلَ سُفْيَانُ: أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا الدَّمُ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: لَا، فَقِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَتِ الغُسْلَ يَوْمَيْنِ أَوْ أَيَّاماً؟ قَالَ: تُسْتَتَابُ[1].

١١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية، قَالَ: حَتَّى يَنْقَطِعَ الدَّمُ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ قَالَ: إِذَا اغْتَسَلْنَ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٩]

١٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ

---

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.

(٢) لم أقف على هذا الإسناد في الإتحاف، وهو ضمن الآتي برقم ١٢٠٥، ١٢٠٦.

(٣) لم أقف عليه في الإتحاف، وهو ضمن الآتي برقم: ١٢٠٨.

(٤) لم يورد الحافظ في الإتحاف هذين الإسنادين، وهما ضمن رقم ١٢٠١.

في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾، قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ الآية، قَالَ: اغْتَسَلْنَ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٩]

١٢٠١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، ثنا عُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ مُجَاهِداً عَنِ امْرَأَةٍ رَأَتِ الطُّهْرَ، أَيَحِلُّ لِزَوْجِهَا أَنْ يَأْتِيَهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَحِلَّ لَهَا الصَّلَاةُ. [الإتحاف: ٢٥١٠٠]

١٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ ـ هُوَ ابْنُ زِيَادٍ ـ، ثنا الحَجَّاجُ ابْنُ أَرْطَاةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَطَاءً.

١٢٠٣ ـ ومَيْمُونَ بْنَ مِهْرَانَ.

١٢٠٤ ـ وَحَدَّثَنِي حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

قَالُوا: لَا يَغْشَاهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.

١٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يَطَأُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ رَأَتِ الطُّهْرَ قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: هِيَ حَائِضٌ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ، وَعَلَيْهِ الكَفَّارَةُ، وَلَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ.

[الإتحاف: ٢٤١٠٦]

١٢٠٦ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، ثنا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا. [الإتحاف: ٢٤١٠٦]

١٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الخَيْرِ: مَرْثَدُ بْنُ عَبْدِ الله اليَزَنِيُّ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الجُهَنِيَّ يَقُولُ: وَالله إِنِّي لَا أُجَامِعُ امْرَأَتِي فِي اليَوْمِ الَّذِي تَطْهُرُ فِيهِ حَتَّى يَمُرَّ يَوْمٌ.

[الإتحاف: ١٣٨٦٤]

١٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ قَالَ: لَا حَتَّى تَغْتَسِلَ(١).

١٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، قَالَ: إِنْ أَدْرَكَهُ الشَّبَقُ غَسَلَتْ فَرْجَهَا ثُمَّ أَتَاهَا(٢).

[الإتحاف: ٢٤٧٩٨]

١٢١٠ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: المَرْأَةُ يَنْقَطِعُ عَنْهَا الدَّمُ، أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَغْتَسِلَ؟ فَقَالَ: قَالَ عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي ذَلِكَ لِلشَّبِقِ.

[الإتحاف: ٢٤٧٩٨]

---

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.

(٢) في «د»: يأتيها.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَخَافُ أَنْ يَكُونَ ذَا خَطَأ، أَخَافُ أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ لَيْثٍ، لَا أَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ المَلِكِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الشَّبِقُ الَّذِي يَشْتَهِي.

٣١ ـ بابُ الحَائِضِ إِذَا طَهُرَتْ وَلَمْ تَجِدِ المَاءَ(١)

١٢١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا ضَمْرَةُ، قَالَ: عَبْدُ الله بْنُ شَوْذَبٍ(٢) ثنا مَطَرٌ قَالَ: سَأَلْتُ الحَسَنَ. [الإتحاف: ٢٤١١٠]

١٢١٢ ـ وَعَطَاءٌ، عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ مَعَهُ امْرَأَتُهُ فِي سَفَرٍ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطْهُرُ وَلَا تَجِدُ المَاءَ؟

قَالَا: تَتَيَمَّمُ وَتُصَلِّي.

قَالَ: قُلْتُ لَهُمَا: يَطَؤُهَا زَوْجُهَا؟

قَالَا: نَعَم، الصَّلَاةُ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ.

[الإتحاف: ٢٤١١٠]

١٢١٣ ـ حدثنا سَعِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تَطْهُرُ وَلَا(٣) تَجِدُ المَاءَ قَالَ: يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا تَيَمَّمَتْ. [الإتحاف: ٢٤٨١٨]

سُئِلَ عَبْدُ الله: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: إِي وَالله.

٣٢ ـ بَابٌ: فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ تَخْتَضِبُ، والمَرْأَةِ تُصَلِّي فِي الخِضَابِ

١٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: زَعَمَ لَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ ـ هو وَاصِلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: رأَيْتُ نِسَاءً مِنْ نساء أَهْلِ المَدِينَةِ(٤) يُصَلِّينَ فِي الخِضَابِ(٥).

١٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَمَّنْ سَمِعَ عَائِشَةَ، سُئِلَتْ عَنِ المَرْأَةِ تَمْسَحُ عَلَى الخِضَابِ، فَقَالَتْ: لأَنْ تُقْطَعَ يَدِي بِالسَّكَاكِينِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ.

[الإتحاف: ٢٣٠٤١]

١٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: تُصَلِّي المَرْأَةُ فِي الخِضَابِ؟ قَالَتِ: اسْلُتِيهِ وَرَغْماً.

[الإتحاف: ٢٣٠٤١]

---

(١) وقع هذا الباب في الأصول عقب باب التعويذ للحائض، انظر الشرح.

(٢) في الإتحاف: عبد الله بن شوذب، ثنا مطر.

(٣) في «د»: فلا.

(٤) كذا في «د» وفي غيرها: نساء المدينة.

(٥) لم أقف عليه في الإتحاف.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو سَعِيدٍ هُوَ: أبو أَبِي العَنْبَسِ[1]، وَاسْمُ أَبِي العَنْبَسِ: سَعِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ عُبَيْدٍ.

١٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاءنَا يَخْتَضِبْنَ بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ فَتَحْنَهُ، فَتَوَضَّأْنَ، وَصَلَّيْنَ، ثُمَّ يَخْتَضِبْنَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتَحْنَهُ، فَتَوَضَّأْنَ، وَصَلَّيْنَ، بِأَحْسَنِ[2] خِضَاب، وَلَا يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٩٠٦٢]

١٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ كُنَّ يَخْتَضِبْنَ وَهُنَّ حُيَّضٌ. [الإتحاف: ١٠٣٣٢]

١٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّ نِسَاءنَا إِذَا صَلَّيْنَ العِشَاءَ الآخِرَةَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَصْبَحْنَ أَطْلَقْنَهُ، وَتَوَضَّأْنَ، وَصَلَّيْنَ، وَإِذَا صَلَّيْنَ الظُّهْرَ اخْتَضَبْنَ، فَإِذَا أَرَدْنَ أَنْ يُصَلِّينَ الْعَصْرَ أَطْلَقْنَهُ، فَأَحْسَن[3] خِضَابٍ، وَلَا يحْبِسْ عَنِ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٩٠٦٢]

٣٣ ـ بَابٌ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ [مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ]

١٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ [ح]. [الإتحاف: ٢٣٧٦٤]

١٢٢١ ـ وَأَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ فِيمَنْ أَتَى أَهْلَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَا: ذَنْبٌ أَتَاهُ، يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتُوبُ إِلَيْهِ، وَلَا يَعُودُ. [الإتحاف: ٢٣٧٦٤]

١٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى[4]، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ المُثَنَّى، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٢٣٧٦٤]

١٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ القَعْقَاعِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: ذَنْبٌ أَتَاهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ. [الإتحاف: ٢٣٧٦٤]

---

(١) في الأصول الخطية والإتحاف وجميع النسخ المطبوعة: أبو سعيد هو ابن أبي العنبس، وهو تصحيف لا شك في كونه من قبل النساخ، نبهنا عليه في الشرح.
(٢) في «ل»: فأحسن.
(٣) في صلب «ك»: بأحسن، وكتب في الهامش: في الأصل: فأحسن صح.
(٤) في الإتحاف: قال محمد بن عيسى: وحدثنا.

١٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَعْتَذِرُ إِلَى الله وَيَتُوبُ إِلَى الله. [الإتحاف: ٢٤٩٦٤]

١٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا[١] مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: تَسْتَغْفِرُ الله[٢]، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ ـ يَعْنِي: إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ ـ. [الإتحاف: ٢٤٨٢٢]

١٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الخَطَّابِ العَنْبَرِيِّ[٣]، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سُئِلَ وَأَنَا أَسْمَعُ: عَنِ الرَّجُلِ يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ الله. [الإتحاف: ٢٤٦١٦]

١٢٢٧ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، أَنَّ رَجُلاً أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنِّي أَبُولُ دَماً! قَالَ: تَأْتِي امْرَأَتَكَ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: اتَّقِ الله، وَلَا تَعُدْ. [الإتحاف: ٩٢٠٠]

١٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَسْتَغْفِرُ الله[٤]. [الإتحاف: ٢٥١٧١]

٣٤ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: عَلَيْهِ الكَفَّارَةُ

١٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ فِي الَّذِي يُفْطِرُ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ قَالَ: عَلَيْهِ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ بَدَنَةٌ، أَوْ عِشْرُونَ[٥] صَاعاً لأَرْبَعِينَ مِسْكِيناً، وَفِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: مِثْلُ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤١٠٧]

١٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [الإتحاف: ٨٩٣٥]

---

(١) كذا في «د» والإتحاف، وفي غيرهما: ثنا.
(٢) كذا في «د» والإتحاف، وفي غيرهما بدون لفظ الجلالة.
(٣) كذا في جميع الأصول والإتحاف، وفي تاريخ البخاري: العنزي، ولم أقف على من ضبطه وحرر نسبه.
(٤) زاد في الإتحاف: عزَّ وجلَّ.
(٥) كذا في الإتحاف وهو الصواب، ووقع في جميع الأصول: عشرين.

١٢٣١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ، شَكَّ الحَكَمُ. [الإتحاف: ٨٩٣٥]

١٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. [الإتحاف: ٨٩٣٥]

قَالَ شُعْبَةُ: أَمَّا حِفْظِي فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وَأَمَّا فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَقَالوا: غَيْرُ مَرْفُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ القَوْمِ: حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ، وَدَعْنا مما قَالَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ: وَالله مَا أُحِبُّ أَنِّي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمُرَ نُوحٍ، وَأَنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا أَوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الحَمِيدِ هو ابن عبد الرحمن بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ[1]، وَكَانَ وَالِيَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ عَلَى الكُوفَةِ.

١٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا أَتَاهَا فِي دَمٍ فَدِينَارٌ، وَإِذَا أَتَاهَا وَقَدِ انْقَطَعَ الدَّمُ فَنِصْفُ دِينَارٍ. [الإتحاف: ٩١٧١]

١٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ: يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [الإتحاف: ٨٩٣٥]

١٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: كَانَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ امْرَأَةٌ تَكْرَهُ الجِمَاعَ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَهَا اعْتَلَّتْ عَلَيْهِ بِالحَيْضِ، فَوَقَع عَلَيْهَا فَإِذَا هِيَ صَادِقَةٌ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ[2].

١٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَإِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً فَلْيَتَصَدَّقْ

(١) في جميع الأصول والإتحاف والنسخ المطبوعة قديماً وحديثاً: هو عبد الحميد بن زيد بن عبد الرحمن بن زيد، والمصنف ممن يسأل عن الرجال وعن أسمائهم، فلا شك أن الخطأ في اسمه من قبل النساخ فاسمه كما في المصادر: عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٢) لم أقف عليه في الإتحاف.

بِدِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ صُفْرَةً فَلْيَتَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ. [الإتحاف: ٨٩٣٥]

١٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ ـ أَوْ بِنِصْفِ دِينَارٍ ـ. [الإتحاف: ٨٩٣٥]

١٢٣٨ ـ [قَالَ:] وقال إِبْرَاهِيمُ: يَسْتَغْفِرُ الله[1].

١٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ. [الإتحاف: ٨٠٩٦]

١٢٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى[2]، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ. [الإتحاف: ٢٤٨٢٤/ ٨٠٩٦]

١٢٤١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ. [الإتحاف: ٨٩٣٥]

١٢٤٢ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ[3]، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، فِي رَجُلٍ يَغْشَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، أَوْ رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ قَالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ وَيَتَصَدَّقُ بِخُمُسَيْ دِينَارٍ. [الإتحاف: ٢٤٦٣٧]

١٢٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ يَتَصَدَّقُ بِنِصْفِ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ: فَإِنَّ الحَسَنَ يَقُولُ: يُعْتِقُ رَقَبَةً! فَقَالَ[4]: مَا أَنْهَاكُمْ أَنْ تَقَرَّبُوا إِلَى الله مَا اسْتَطَعْتُمْ. [الإتحاف: ٢٤٨٢٤ / ٨٠٩٦]

١٢٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ. [الإتحاف: ٨٠٩٦]

---

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.
(٢) كذا في الأصول والإتحاف.
(٣) في «ل»: أخبرنا ابن سعيد، وفي «د»: وهب بن شعيب، ثم حلَّق فوقها وكتب في الهامش: صوابه: وهب بن سعيد بن شعيب!
(٤) في «د»: قال.

٣٥ ـ بَابُ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ وتَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالىٰ:

﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ[1]

وقَولِه تَعَالىٰ:

﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ[1]

١٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا وُهَيْبٌ، ثنا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ قَالَ: سَأَلْتُ حَفْصَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ـ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيءٍ، وَأَنَا أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْهُ، قَالَتْ: سَلْ يَا ابْنَ أَخِي عَمَّا بَدَا لَكَ، قَالَ: أَسْأَلُكِ عَنْ إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَقَالَتْ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَتِ الأَنْصَارُ لَا تُجَبِّي، وَكَانَتِ المُهَاجِرُونَ تُجَبِّي، فَتَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَجَبَّاهَا، فَأَبَتِ الأَنْصَارِيَّةُ، فَأَتَتْ أُمَّ سَلَمَةَ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَلَمَّا أَنْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ اسْتَحْيَتِ الأَنْصَارِيَّةُ، وَخَرَجَتْ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ أُمُّ سَلَمَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ادْعُوهَا لِي، فَدُعِيَتْ لَهُ، فَقَالَ لَهَا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية، سِمَاماً[2] وَاحِداً، وَالسِّمَامُ: السَّبِيلُ الْوَاحِدُ. [الإتحاف: ٢٣٥٥٢]

١٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: لَقَدْ عَرَضْتُ القُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلَاثَ عَرَضَاتٍ، أَقِفُ عِنْدَ كُلِّ آيَةٍ أَسْأَلُهُ: فِيمَ أُنْزِلَتْ؟ وَفِيمَ كَانَتْ؟ فَقُلْتُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَرَأَيْتَ قَوْلَ الله تَعَالَى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، قَالَ: مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ. [الإتحاف: ٨٧٨٢]

١٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أنا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، قَالَ: أُمِرُوا أَنْ يَأْتُوا مِنْ حَيْثُ نُهُوا. [الإتحاف: ٢٥٠٩٤ / ٨٧٨٢]

١٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، قَالَ: مِنْ قِبَلِ الطُّهْرِ. [الإتحاف: ٢٥٣٢٢]

١٢٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ البَزَّازُ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم﴾ الآية، قَالَ: هُوَ وَالله القُبُلُ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٧]

(١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) في «ك»: صماماً، وهما بمعنى.

١٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ[١]، أَنَا خَالِدُ بْنُ رَبَاحٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية، قَالَ: إِنَّمَا هُوَ الفَرْجُ. [الإتحاف: ٢٤٨٧٣]

١٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرِّفَاعِيُّ[٢]، قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: كَانَتِ اليَهُودُ لَا تَأْلُوا مَا شَدَّدَتْ عَلَى المُسْلِمِينَ، كَانُوا يَقُولُونَ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، إِنَّهُ وَالله مَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْتُوا نِسَاءَكُمْ إِلَّا مِنْ وَجْهٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ، فَخَلَّى الله بَيْنَ المُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ حَاجَتِهِمْ. [الإتحاف: ٢٤١٠٨]

١٢٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية، قَالَ: ائْتِهَا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا بَعْدَ أَنْ يَكُونَ فِي المَأْتَى. [الإتحاف: ٧٣٥٧]

١٢٥٣ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال: ثنا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ يَصْنَعُونَ فِي الحَائِضِ نَحْواً مِنْ صَنِيعِ[٣] المَجُوسِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَنَزَلَتْ ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ الآية، فَلَمْ يَزْدَدِ الأَمْرُ فِيهِنَّ إِلَّا شِدَّةً. [الإتحاف: ٢٤٨٧٤]

١٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثنا مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، قَالَ: هُوَ الدَّمُ[٤].

١٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثنا ابْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ في قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾ الآية، قَالَ: قَذَرٌ. [الإتحاف: ٢٤٩٨٥]

١٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثنا المُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ لَيْثاً حَدَّثَ عَنْ عِيسَى بْنِ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية، قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَاعْزِلْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَعْزِلْ. [الإتحاف: ٢٤٣٠٦]

---

(١) في «ل» وحدها: عثمان بن أحمد، وهو تصحيف.
(٢) في الإتحاف: علي ـ يعني: ابن علي الرفاعي ـ.
(٣) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: نحواً مما يصنع.
(٤) لم أقف عليه في الإتحاف.

١٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: كَيْفَ شِئْتَ يَعْنِي: ائْتِهَا فِي الفَرْجِ(١). [الإتحاف: ٢٤١٠٩]

١٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ(٢)، ثنا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله الأنصاري، أَنَّ اليَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ. [الإتحاف: ٣٦٩٠]

١٢٥٩ ـ حدثنا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ، قَالَ: يَأْتِي أَهْلَهُ كَيْفَ شَاءَ، قَائِمَاً، أو قَاعِداً، وَبَيْنَ يَدَيْهَا، وَمِنْ خَلْفِهَا. [الإتحاف: ٢٤٨٧٣]

١٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ الأَشَجُّ(٣)، ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في قوله تعالى: ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآيَةَ، قَالَ: فِي الفَرْجِ. [الإتحاف: ٢٣٧٥٩]

٣٦ ـ بَابُ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا

١٢٦١ ـ أخبرنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا فَهُوَ مِنَ المَرْأَةِ مِثْلُهُ مِنَ الرَّجُلِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ أَنْ تَعْتَزِلُوهُنَّ فِي المَحِيضِ الفَرْجَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآيَةَ، قَائِمَةً، وَقَاعِدَةً، وَمُقْبِلَةً، وَمُدْبِرَةً، فِي الفَرْجِ. [الإتحاف: ٢٥٠٩١]

١٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنْ(٤) حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمٍ الأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ أَتَى حَائِضاً، أَوِ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِناً فَصَدَّقَهُ

---

(١) كذا في «د» وفي غيرها: حتى ائتها، وفي الإتحاف: إتيانها في الفرج.

(٢) قال الحافظ في الإتحاف: مي: في الطهارة ـ وهو في الحيض كما ترى ـ: أنا أحمد بن عبد الله بن يونس، وفي النكاح: ثنا خالد بن مخلد كلاهما عن أسد بن موسى، ثنا مالك اهـ. أسد بن موسى أقحم سهواً أو نحو ذلك، فأحمد بن يونس وخالد بن مخلد من تلاميذ مالك المشهورين، وانظر نسختنا المشروحة.

(٣) في الإتحاف: ابن الأشج.

(٤) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: ثنا.

بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ[1] عَلَى مُحَمَّدٍ. [الإتحاف: ١٨٩٦٨]

١٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثنا أَبُو هِلَالٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الشَّقَرِيِّ، عَنْ أَبِي القَعْقَاعِ الجَرْمِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ آتِي امْرَأَتِي حَيْثُ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَمِنْ أَيْنَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: وَكَيْفَ شِئْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ هَذَا يُرِيدُ السُّوءَ، قَالَ: لَا، مَحَاشُّ النِّسَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ. [الإتحاف: ١٣٣٨٤]

سُئِلَ عَبْدُ الله: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ[2]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِتْيَانَ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا، وَيَعِيبُهُ عَيْباً شَدِيداً. [الإتحاف: ٨٤٢٣]

١٢٦٥ ـ حَدَّثَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ قَالَ: مَا نَزَا[3] ذَكَرٌ عَلَى ذَكَرٍ حَتَّى كَانَ قَوْمُ لُوطٍ. [الإتحاف: ٢٤٩٣٢]

١٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ مُخَلَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا لَمْ يَنْظُرِ اللهُ[4] إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ١٧٩٣٠]

١٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ عِيسَى بْنِ حِطَّانَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ سَلَّامٍ الحَنَفِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَحْدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَتَوَضَّأْ ثُمَّ يُصَلِّي. [الإتحاف: ١٤٩٢٠]

١٢٦٨ ـ [قَالَ:] وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ. [الإتحاف: ١٤٩٢٠]

سُئِلَ عَبْدُ الله: عَلِيُّ بْنُ طَلْقٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ١٤٩٢٣]

---

(١) كذا في الأصول وفي الإتحاف، وفي «د»: بما أنزل الله.
(٢) زاد في الإتحاف: ابن أبي هند.
(٣) كذا في الأصول الخطية، لكن في «ك» بالألف المقصورة، وفي صلب «ل»: ما رأى، وكتب في الهامش: نزى، وفي الإتحاف: يرى.
(٤) زاد في «ل. ك»: تعالى.

١٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي الحَارِثُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَبِي الحُبَابِ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: مَا تَقُولُ فِي الجَوَارِي حِينَ أُحَمِّضُ[1] لهُنَّ؟ قَالَ: وَمَا التَّحْمِيضُ؟ فَذَكَرْتُ الدُّبُرَ، فَقَالَ: هَلْ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِينَ؟!. [الإتحاف: ٩٧٧٣]

١٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حُصَيْنٍ الأَنْصَارِيُّ قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ـ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي ـ قال: حَدَّثَنِي هَرَمِيُّ[2] بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: تَذَاكَرْنَا شَأْنَ النِّسَاءِ فِي مَجْلِسِ بَنِي وَاقِفٍ وَمَا يُؤْتَى مِنْهُنَّ، فَقَالَ خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ. [الإتحاف: ٤٤٩٦]

١٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الوَاحِدِ، ثنا خُصَيْفٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانُوا يَجْتَنِبُونَ النِّسَاءَ فِي المَحِيضِ، وَيَأْتُوهُنَّ فِي أَدْبَارِهِنَّ، فَسَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ﴾ الآية، فِي الفَرْجِ، وَلَا تَعْدُوهُ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٣]

١٢٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ طَاوُسٍ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٢]

١٢٧٣ ـ و[عن] سَعِيدٍ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٢]

١٢٧٤ ـ و[عن] مُجَاهِدٍ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٢]

١٢٧٥ ـ و[عن] عَطَاءٍ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُنْكِرُونَ إِتْيَانَ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ، وَيَقُولُونَ: هُوَ الكُفْرُ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٢]

٣٧ ـ بابُ اغْتِسَالِ الحَائِضِ إِذَا وَجَبَ الغُسْلُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَن تَحِيضَ

١٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ. [الإتحاف: ٢٤٧٨٣]

١٢٧٧ ـ و[عَن] الزُّهْرِيِّ، قَالَا: الغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالحَيْضِ وَاحِدٌ. [الإتحاف: ٢٤٧٨٣]

(١) في «د»: أحمضهن، وفي الإتحاف: حين أحمض بهن.
(٢) في «ك»: هرمز بن عبد الله، وهو تصحيف.

١٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أنه[1] قَالَ لِامْرَأَتِهِ: خَلِّلِي شَعْرَكِ بِالمَاءِ قَبْلَ أَنْ تَخَلَّلَهُ نَارٌ، قَلِيلَةُ البُقْيَا عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٤١٥٢ / ١١٨٧]

١٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ سَعِيدٍ الحَنَفِيِّ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرٍ ـ أَحَدُ بَنِي تَيْمِ الله بْنِ ثَعْلَبَةَ ـ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أُمِّي وَخَالَتِي عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا إِحْدَاهُمَا: كَيْفَ تَصْنَعِينَ عِنْدَ الغُسْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَطَهَّرُ طُهُورَهُ لِلصَّلَاةِ، وَيُفِيضُ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَنَحْنُ نُفِيضُ عَلَى رُؤُوسِنَا خَمْساً مِنْ أَجْلِ الضَّفْرَةِ. [الإتحاف: ٢١٦١٨]

١٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زَاذِي، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ المَرْأَةِ تَغْتَسِلُ، تَنْقُضُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَتْ: بَخٍ، وَإِنْ أَنْفَقَتْ فِيهِ أُوقِيَّةً، إِنَّمَا يَكْفِيهَا أَنْ تُفْرِغَ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً. [الإتحاف: ٢٣٠٠٢]

١٢٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: تُخَلِّلُهُ بِأَصَابِعِهَا. [الإتحاف: ١٢٩٢٢]

١٢٨٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ فِي الحَائِضِ وَالجُنُبِ: يَصُبَّانِ المَاءَ صَبًّا، وَلَا يَنْقُضَانِ شُعُورَهُمَا. [الإتحاف: ٣٢١٢]

١٢٨٣ ـ أخبرنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٣٢١٢]

١٢٨٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا بَلَّتْ أُصُولَهُ وَأَطْرَافَهُ لَمْ تَنْقُضْهُ. [الإتحاف: ٢٣٧٥٨]

١٢٨٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ نِسَاءَ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ إِذَا اغْتَسَلْنَ لَمْ يَنْقُضْنَ عِقَصَهُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ. [الإتحاف: ١٠٨٩٧]

١٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أُمِّ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: لَا تَنْقُضْنَ عِقَصَكُنَّ مِنْ حَيْضٍ وَلَا جَنَابَةٍ. [الإتحاف: ٢٣٥٩٦]

(١) كذا في الإتحاف، وبإسقاطها في سائر الأصول.
(٢) لم ينسبه في الإتحاف.

١٢٨٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله[١]، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ـ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي ـ أَوْ عُقَدَهُ ـ قَالَ: احْفِنِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ اغْمِزِي عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَفْنَةٍ غَمْزَةً. [الإتحاف: ٢٣٤٠٧]

١٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الوَلِيدِ، ثنا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ.

قَالَ مَنْصُورٌ: يَعْنِي الجَنَابَةَ. [الإتحاف: ٤١٥٢]

١٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: اسْتَأْصِلِي الشَّعْرَ بِالمَاءِ، لَا تَخَلَّلُهُ نَارٌ قَلِيلٌ بُقْيَاهَا عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٤١٥٢]

١٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ[٢]: إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنَ الجَنَابَةِ فَلَا تَنْقُضْ شَعْرَهَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ المَاءَ عَلَى أُصُولِهِ وَتَبُلُّهُ. [الإتحاف: ٣٦٠٧]

١٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ تُصِيبُهَا الجَنَابَةُ وَرَأْسُهَا مَعْقُوصٌ، تَحُلُّهُ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ تَصُبُّ عَلَى[٣] رَأْسِهَا المَاءُ صَبًّا حَتَّى تُرَوِّيَ أُصُولَ الشَّعْرِ. [الإتحاف: ٢٤٧٧٩]

١٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَبِيبَةُ بِنْتُ حَمَّادٍ، قَالَتْ: حَدَّثَتْنِي عَمْرَةُ بِنْتُ حَبَّانَ السَّهْمِيَّةُ قَالَتْ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ: أَمَا تَسْتَطِيعُ إِحْدَاكُنَّ إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَنْ تُدَخِّنَ شَيْئاً مِنْ قُسْطٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ آسٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ نَوًى، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَشَيْئاً مِنْ مِلْحٍ. [الإتحاف: ٢٣١١٧]

١٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنا ثَابِتُ ابْنُ يَزِيدَ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ مُعَاذَةَ العَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِذَا اغْتَسَلَتِ المَرْأَةُ مِنَ الحَيْضِ فَلْتُمِسَّ أَثَرَ الدَّمِ بِطِيبٍ. [الإتحاف: ٢٣٢٢٢]

---

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن موسى.

(٢) في «ل»: قال: كان إذا.

(٣) كذا في «ك» والإتحاف، وفي «ل»: تصب الماء على رأسها الماء صباً، وفي «د»: تصب على رأسها صباً.

١٢٩٤ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ نِسَاءَهُ وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ كُنَّ يَغْتَسِلْنَ مِنَ الحِيضَةِ وَالجَنَابَةِ، ثُمَّ[1] لَا يَنْقُضْنَ شُعُورَهُنَّ، وَلَكِنْ يُبَالِغْنَ فِي بَلِّهَا[2].

٣٨ ـ بَابُ دُخُولِ الحَائِضِ المَسْجِدَ

١٢٩٥ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَتَنَاوَلَ الحَائِضُ مِنَ المَسْجِدِ الشَّيْءَ. [الإتحاف: ٢٣٧٥٣]

١٢٩٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ جَعْفَرَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَنَاوُلُ الحَائِضُ الشَّيْءَ مِنَ المَسْجِدِ وَلَا تَدْخُلُهُ. [الإتحاف: ٢٣٧٥٣]

١٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثنا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: الحائض[3] تأْخُذُ مِنَ المَسْجِدِ وَلَا تَضَعُ فِيهِ. [الإتحاف: ٢٤٩٩٩]

١٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الحَائِضِ: تَنَاوَلُ مِنَ المَسْجِدِ الشَيْءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِلَّا المُصْحَفَ. [الإتحاف: ٢٤٨١٩]

٣٩ ـ بَابُ مُرُورِ الجُنُبِ فِي المَسْجِد

١٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الآية، قَالَ: هُوَ المُسَافِرُ. [الإتحاف: ٩٠٦٤]

١٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثنا الحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثنا سَلْمٌ العَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسٍ في قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ الآية، قَالَ: الجُنُبُ يَجْتَازُ المَسْجِدَ، وَلَا يَجْلِسُ فِيهِ. [الإتحاف: ١١٢٥]

١٣٠١ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: الجُنُبُ يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. [الإتحاف: ٢٥٤٨٥]

---

(١) في «ك»: بدون: ثم.
(٢) لم أره في الإتحاف، وهو بمعنى المتقدم برقم: ١٢٨٥.
(٣) في جميع الأصول وإتحاف المهرة: الجنب بدل الحائض، وهو ما لا يتفق مع الترجمة، وقد وجدنا ابن علية روى هذا الأثر عن هشام فقال: الحائض، أخرجه ابن أبي شيبة، = = استفاد بعضهم منا التخريج دون أن يصوب الكلمة، فقال: أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن علية، عن هشام به!

١٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ. [الإتحاف: ٢٤٨٧٢]

١٣٠٣ ـ و[عن] سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدٍ. [الإتحاف: ٢٤٢٤٣]

قَالَا: يَمُرُّ وَلَا يَقْعُدُ فِيهِ.

١٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَمْشِي فِي المَسْجِدِ وَنَحْنُ جُنُبٌ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً. [الإتحاف: ٣٦٠٩]

٤٠ ـ بَابُ
التَعْوِيذِ للحَائِضِ

١٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي المَرْأَةِ الحَائِضِ فِي عُنُقِهَا التَّعْوِيذُ أَوِ الكِتَابُ، قَالَ: إِنْ كَانَ فِي أَدِيمٍ فَلْتَنْزِعْهُ، وَإِنْ كَانَ فِي قَصَبَةٍ مُصَاغَةٍ مِنْ فِضَّةٍ فَلَا بَأْسَ، إِنْ شَاءَتْ وَضَعَتْ، وَإِنْ شَاءَتْ لَمْ تَفْعَلْ. [الإتحاف: ٢٤٨١٧]

قِيلَ لِعَبْدِ الله: تَقُولُ بِهَذَا؟، قَالَ: نَعَمْ.

٤١ ـ بَابُ
اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

١٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ، قَالَ: خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ[1].

١٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ. [الإتحاف: ٢٤٦٠٣]

١٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الوَاحِدِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ المَحِيضَ، وَلَا تَحْمِلُ مِثْلُهَا، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. [الإتحاف: ٢٥٤٣٩]

١٣٠٩ ـ [قَالَ:] وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً. [الإتحاف: ٢٥٤٣٩]

١٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ بِشْرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: بِشَهْرٍ[2]. [الإتحاف: ٢٤٨٧٠]

سُئِلَ عَبْدُ الله: بِأَيِّهِمَا تَقُولُ؟ قَالَ: ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ أَوْثَقُ، وَشَهْرٌ يَكْفِي.

❑❑❑

(١) هذا الأثر لم أجده إلا في نسختي الشيخ مراد ملّا، ونسخة الشيخ صديق حسن خان المنسوخة عنها.

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: الاستبراء بشهر.

[٥]
كِتَابُ الصَّلَاةِ

١ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ

١٣١١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَثَلُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ، كَمَثَلِ نَهَرٍ جَارٍ عَذْبٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ. [الإتحاف: ٢٧٣٨]

١٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَراً بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَاذَا تَقُولُونَ ذَلِك[1] مُبْقِياً مِنْ دَرَنِهِ؟ قَالُوا: لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ، قَالَ: فَذَلِكَ[2] مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْس؛ يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا[3]. [الإتحاف: ٢٠٤٠٩]

٢ ـ بَابٌ:
فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَوَاتِ

١٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ ـ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ـ فَقَالَ جَابِرٌ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ،

---

(١) ليست في «ك».

(٢) كذا في «ك» وفي غيرها: كذلك.

(٣) في نسخة الشيخ صديق حسن: قال عبد الله: حديث أبي هريرة عندي أصح، وليست في الأصول الخطية.

وَهِي حَيَّةٌ ـ أَوْ نَقِيَّةٌ ـ وَالمَغْرِبَ حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ رُبَّمَا عَجَّلَ، وَرُبَّمَا أَخَّرَ، إِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَجَّلَ، وَإِذَا تَأَخَّرُوا أَخَّرَ، وَالصُّبْحَ رُبَّمَا كَانُوا ـ أَوْ كَانَ ـ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ. [الإتحاف: ٣١٧٥]

١٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرَهُ أَنَّ المُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْماً، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتَ. [الإتحاف: ١٣٩٧٩]

قَالَ: اعْلَمْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَقَامَ وَقْتَ الصَّلَاةِ لِرَسُولِ الله ﷺ؟

١٣١٥ ـ قَالَ: كَذَلِكَ[1] كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ. [الإتحاف: ١٣٩٧٩]

١٣١٦ ـ قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ الله كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [الإتحاف: ١٣٩٧٩]

٣ ـ بَابٌ: فِي بَدْءِ الأَذَانِ

١٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ قَدِمَهَا ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي المَدِينَةَ ـ إِنَّمَا يُجْتَمَعُ إِلَيْهِ بِالصَّلَاةِ لِحِينِ مَوَاقِيتِهَا لِغَيْرِ دَعْوَةٍ، فَهَمَّ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَجْعَلَ بُوقاً كَبُوقِ الْيَهُودِ الَّذِينَ يَدْعُونَ بِهِ لِصَلَاتِهِمْ، ثُمَّ كَرِهَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَنُحِتَ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَى الصَّلَاةِ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَى ذَلِكَ، رَأَى عَبْدُ الله بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ ـ أَخُو الْحَارِثِ[2] بْنِ الْخَزْرَجِ ـ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ طَافَ بِي اللَّيْلَةَ طَائِفٌ، مَرَّ بِي رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوساً فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الله أَتَبِيعُ هَذَا النَّاقُوسَ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قال: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ:

---

(١) في «ل. د»: كَذَاكَ.

(٢) في «ل. ك»: بَلْحَارِث.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، أَشْـهَـدُ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ كَثِيرٍ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، ثُمَّ جَعَلَهَا وِتْراً، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

فَلَمَّا خَبَّرْتُها رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ إِنْ شَاءَ الله، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِهَا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتاً مِنْكَ.

فَلَمَّا أَذَّنَ بِلَالٌ سَمِعَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[1] وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَبِي الله وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ مَا رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَلِلَّهِ الْحَمْدُ، فَذَاكَ أَثْبَتُ.

١٣١٨ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِيهِ ابْنُ إِسْحَاقَ[2] قَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الإتحاف: ٧١٥٦]

١٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدُ الله بْنُ زَيْدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّاقُوسِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٧١٥٦]

٤ ـ بَابٌ: فِي وَقْتِ أَذَانِ الفَجْرِ

١٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ بِلَالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ. [الإتحاف: ٩٥٨٣]

١٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا عَبْدَةُ، أَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. [الإتحاف: ١٠٧٩٦]

١٣٢٢ ـ وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَا[3]: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مُؤَذِّنَانِ، بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بِلَالاً

---

(١) في «ل. ك»: فَقَالَ وهو في بيته.

(٢) في «د»: محمد بن إسحاق، وفي «ك»: أبو إسحاق.

(٣) في جميع النسخ: قالت.

يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [الإتحاف: ١٠٧٩٦]

قَالَ[1] الْقَاسِمُ: وَمَا كَانَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا، وَيَرْقَى هَذَا.

٥ ـ بَابُ التَّثْوِيبِ فِي أَذَانِ الفَجْرِ

١٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّ سَعْداً كَانَ يُؤَذِّنُ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٢٠٩٢٢]

١٣٢٤ ـ [قَالَ:] قَالَ حَفْصٌ: حَدَّثَنِي أَهْلِي أَنَّ بِلَالاً أَتَى رَسُولَ الله ﷺ يُؤْذِنُ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالُوا: إِنَّهُ نَائِمٌ، فَنَادَى بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأُقِرَّتْ فِي أَذَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ. [الإتحاف: ٢٠٩٢٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُقَالُ: سَعْدٌ الْقَرَظُ.

٦ ـ بَابٌ: الْأَذَانُ مَثْنَىٰ، وَالْإِقَامَةُ مَرَّة

١٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ مُسْلِمٍ أَبِي الْمُثَنَّى، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَالإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، فَإِذَا سَمِعْنَا الإِقَامَةَ تَوَضَّأَ أَحَدُنَا وَخَرَجَ. [الإتحاف: ١٠٢٢٣]

١٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَعَفَّانُ، قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ، وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ. [الإتحاف: ١٢٤٩]

١٣٢٧ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ[2].

١٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيُوتِرَ الإِقَامَةَ إِلَّا الإِقَامَةَ. [الإتحاف: ١٢٤٩]

١٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ نَحْوَهُ[3]. [الإتحاف: ١٢٤٩]

٧ ـ بَابُ التَّرْجِيعِ فِي الأَذَانِ

١٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ،

---

(١) في «ل. ك»: فقال.

(٢) هذا الحديث لم نجده إلَّا في «ل» وهي من النسخ المتقنة، ترددتُ كثيراً في إضافته وقبيل الطبع كانت الخيرة في إضافته إذ الصحيح أنه غير مكرر، لورود اللفظين عن حماد بن زيد، كما بينته في الشرح.

(٣) هذا الإسناد لم نجده إلا في نسخة مراد ملّا، ولا ذكره الحافظ في الإتحاف.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ نَحْواً مِنْ عِشْرِينَ رَجُلاً فَأَذَّنُوا فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مَحْذُورَةَ، فَعَلَّمَهُ الأَذَانَ:

اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَالإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى.

[الإتحاف: ١٧٨٣٦]

١٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، قَالَا: ثَنَا هَمَّامٌ(١)، ثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ ـ قَالَ حَجَّاجٌ فِي حَدِيثِهِ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ، أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ(٢) عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً. [الإتحاف: ١٧٨٣٦]

٨ ـ بَابُ الِاسْتِدَارَةِ فِي الأَذَانِ

١٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالاً أَذَّنَ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا بِالأَذَانِ. [الإتحاف: ١٧٣٠٧]

١٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ بِلَالاً رَكَزَ الْعَنَزَةَ، ثُمَّ أَذَّنَ، وَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ، فَرَأَيْتُهُ يَدُورُ فِي أَذَانِهِ.

قَالَ عَبْدُ الله: حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ أَصَحُّ.

[الإتحاف: ١٧٣٠٨]

٩ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الأَذَانِ

١٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنَا مُوسَى بْنُ يَعْقُوبَ(٣) الزَّمْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ثِنْتَانِ لَا تُرَدَّانِ

---

(١) في «د. درك»: قالا: حدثنا حماد، ثنا همام، وفي ك: ثنا همام، ثنا حماد، وفي صلب «ل»: قالا: ثنا همام، ثم كتب في الهامش: ثنا حماد عن همام، وكل ذلك ليس بشيء، والصواب ما أثبتناه كما في بقية الأصول.

(٢) في الأصول الخطية: تسعة/ سبعة، لكن كتب ناسخ «سل» في الهامش: صوابه: تسع.

(٣) في «د» والإتحاف: موسى ـ هو ابن يعقوب ـ.

ـ أَوْ قَلَّمَا تُرَدَّانِ ـ الدُّعَاءُ عِنْدَ النِّدَاءِ، وَعِنْدَ الْبَأْسِ، حِينَ يُلْحِمُ بَعْضُهُ بَعْضاً.

[الإتحاف: ٦١٩٣]

١٠ ـ بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الأَذَانِ

١٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. [الإتحاف: ٥٤٥٥]

١٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى مُعَاوِيَةَ، فَنَادَى الْمُنَادِي فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، قال: وَأَنَا أَشْهَدُ.

[الإتحاف: ١٦٨٢٠]

١٣٣٦ ـ قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، ثُمَّ قَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ يَقُولُ هَذَا.

[الإتحاف: ١٦٨٢٠]

١٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَمِعَ الْمُؤَذِّنَ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَن لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ[1]، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، فَقَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فَقَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ.

[الإتحاف: ١٦٨٢٠]

---

(١) هكذا في الأصول في خبر معاوية بالإفراد في الحيعلتين، وهكذا هي في المصادر عند من أخرج حديث معاوية، وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا السياق في الفتح، وتبين بهذا أن زيادة من زادها في طبعته لهذا الإسناد فجعلها مرتين مرتين لم يصب.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

١١ ـ بَابُ الشَّيْطَانِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ فَرَّ

١٣٣٨ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا ـ لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ قَبْلَ ذَلِكَ ـ. [الإتحاف: ٢٠٤٤٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُوِّبَ يَعْنِي: أُقِيمَ.

١٢ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ

١٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ المُحَارِبِيِّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، رَأَى رَجُلاً خَرَجَ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَمَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ. [الإتحاف: ٢٠٦٨٨]

١٣ ـ بَابٌ: فِي وَقْتِ الظُّهْرِ

١٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ. [الإتحاف: ١٧٥٤]

١٤ ـ بَابُ الإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ

١٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ. [الإتحاف: ١٨٦٢٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا عِنْدِي عَلَى التَّأْخِيرِ إِذَا تَأَذَّوْا بِالْحَرِّ.

١٥ ـ بَابُ وَقْتِ العَصْرِ

١٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهَا وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. [الإتحاف: ١٧٥٠]

١٦ ـ بَابُ وَقْتِ المَغْرِبِ

١٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ[1] ـ أَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي المَغْرِبَ

(١) زاد بعضهم: الحنظلي، وليست ثابتة في الأصول.

سَاعَةَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ إِذَا غَابَ حَاجِبُهَا.

[الإتحاف: ٥٩٧٣]

١٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأخِيرِ المَغْرِبِ

١٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا لَمْ يَنْتَظِرُوا بِالمَغْرِبِ اشْتِبَاكَ النُّجُومِ. [الإتحاف: ٦٨٥٠]

١٨ ـ بَابُ وَقْتِ العِشَاءِ

١٣٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ قال: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: وَاللهِ إِنِّي لأَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ ـ يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ ـ، كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَالِثَةٍ. [الإتحاف: ١٧٠٨٢]

قَالَ يَحْيَى: أَمْلَاهُ عَلَيْنَا مِنْ كِتَابِهِ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ.

١٩ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ

١٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَادَ أَنْ يَذْهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ـ أَوْ قَرِيبُهُ ـ فَجَاءَ وَالنَّاسُ رُقَّدٌ، وَهُمْ عِزُونَ وَهُمْ[1] حِلَقٌ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلاً نَادَى النَّاسَ ـ وَقَالَ عَمْرٌو: نَدَبَ النَّاسَ ـ إِلَى عَرْقٍ أَوْ مِرْمَاتَيْنِ لأَجَابُوا إِلَيْهِ، وَهُمْ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ! لَهَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلاً لِيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَتَخَلَّفُ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الدُّورِ الَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ فَأُضْرِمُهَا عَلَيْهِمْ بِالنِّيرَانِ.

[الإتحاف: ١٨٠٨١]

١٣٤٧ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: قَدْ نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ.

وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ غَيْرَ أَهْلِ المَدِينَةِ. [الإتحاف: ٢٢١٠١]

١٣٤٨ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ

(١) كذا في الإتحاف، وفي الأصول الخطية: وهي.

قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَرَقَدَ أَهْلُ المَسْجِدِ، فَخَرَجَ فَصَلَّاهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي. [الإتحاف: ٢٣٢٧١]

١٣٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو وابن جريج، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَّرَ الصَّلَاةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله الصَّلَاةَ، نَامَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَخَرَجَ وَهُوَ يَمْسَحُ المَاءَ عَنْ شِقِّهِ وَيَقُولُ: هُوَ الْوَقْتُ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي.

[الإتحاف: ٨٠٧٩]

٢٠ ـ بَابُ التَّغْلِيسِ فِي الفَجْرِ

١٣٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قال: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ قَبْلَ أَنْ يُعْرَفْنَ. [الإتحاف: ٢٢١٠٢]

٢١ ـ بَابُ الإِسْفَارِ بِالفَجْرِ

١٣٥١ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ المِنْهَالِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَسْفِرُوا بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ. [الإتحاف: ٤٥٣٣]

١٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَوِّرُوا بِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ.

[الإتحاف: ٤٥٣٣]

١٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ نَحْوَهُ ـ أَوْ: أَسْفِرُوا ـ. [الإتحاف: ٤٥٣٣]

٢٢ ـ بَابٌ: مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ فَقَدْ أَدْرَكَ

١٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

[الإتحاف: ٢٠٤٤٨]

---

(١) في نسخة «ل. ك»: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، وابن جريج عن ابن عباس، وفي «د»: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وفي «م.م»: أنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وانظر الشرح.

١٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، قال: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [الإتحاف: ٢٠٤٤٨]

١٣٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

[الإتحاف: ١٧٨٩٢]

٢٣ ـ بَابٌ:
فِي الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ العَصْرِ(١)

١٣٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَرْفَعُهُ قَالَ: إِنَّ الَّذِي تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ ـ صَلَاةُ الْعَصْرِ ـ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ.

[الإتحاف: ٩٥٦٩]

١٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ(٢)، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَوَلَدُهُ. [الإتحاف: ١٠٧٩١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَوْ مَالَهُ.

٢٤ ـ بَابٌ:
فِي الصَّلَاةِ الوُسْطَىٰ

١٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: مَلأَ اللهُ قُبُورَهُمْ(٣) وَبُيُوتَهُمْ نَاراً كَمَا حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ. [الإتحاف: ١٤٦٢٩]

٢٥ ـ بَابٌ: فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ

١٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قال: أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ ـ أَوْ قَالَ جَابِرٌ ـ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ ـ أَوْ بَيْنَ الْكُفْرِ ـ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ(٤).

[الإتحاف: ٣٤٠١]

---

(١) من هنا يبدأ الاختلاف بين النسخ في ترتيب الأبواب ويستمر ذلك حتى باب: ٢٧ المحافظة على الصلوات، وانظر الشرح.

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عن سفيان.

(٣) كذا في «د» وفي غيرها: قلوبَهم، وانظر الشرح.

(٤) هاهنا عبارة وردت في نسخة الشيخ صديق =

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢٦ ـ بَابٌ: فِي تَحْوِيلِ القِبْلَةِ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ إِلَى الكَعْبَةِ

١٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي قُبَاءَ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ وَأُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَ وُجُوهُ[1] النَّاسِ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا، فَوَجَّهُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [الإتحاف: ٩٨٤٠]

١٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، ثَنَا إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ[2]، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ الَّذِينَ مَاتُوا وَهُمْ يُصَلُّونَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾ الآية. [الإتحاف: ٨٢٧٠]

٢٧ ـ بَابُ المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَوَاتِ

١٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ﴾ الآية.

[الإتحاف: ٥٢٨٢]

١٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ [ح]

وَأَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ. [الإتحاف: ١٣٧٠٣]

٢٨ ـ بَابُ اسْتِحْبَابِ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ

١٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ عَيْزَارٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ يَقُولُ:

= حسن ليست في الأصول الخطية ونصها: قال أبو محمد: العبد إذا ترك الصلاة من غير عذر وعلة لا بدّ من أن يقال: به كفر، ولم يصف الكفر.

(١) في «ك. د»: وجه.

(٢) سقط من جميع الأصول، ونبهنا على ذلك في الشرح قديماً وأضفناه في المتن إذ لا خلاف في إثباتها، وهو كذلك في إتحاف الحافظ.

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ ـ وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى دَارِ عَبْدِ الله ـ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ـ أَوْ أَحَبُّ إِلَى الله ـ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَى مِيقَاتِهَا. [الإتحاف: ١٢٦٠٩]

١٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ سَعْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي المَسْجِدِ سَبْعَةٌ، مِنَّا ثَلَاثَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَأَرْبَعَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ أَوْ أَرْبَعَةٌ مِنْ عَرَبِنَا، وَثَلَاثَةٌ مِنْ مَوَالِينَا ـ قَالَ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَعْضِ حُجَرِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكُمْ هَا هُنَا؟ قُلْنَا انْتِظَارُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَنَكَتَ بِإِصْبَعِهِ فِي الأَرْضِ، وَنَكَسَ سَاعَةً، ثُمَّ رَفَعَ إِلَيْنَا رَأْسَهُ فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا يَقُولُ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَأَقَامَ حَدَّهَا كَانَ لَهُ بِهِ عَلَيَّ عَهْدٌ أُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُقِمْ حَدَّهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ عِنْدِي عَهْدٌ، إِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ النَّارَ، وَإِنْ شِئْتُ أَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ. [الإتحاف: ١٦٣٧٥]

٢٩ ـ بَابُ الصَّلاةِ
خَلْفَ مَنْ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا

١٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاخْرُجْ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي المَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ. [الإتحاف: ١٧٥٤١]

١٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أَدْرَكْتَ أُمَرَاءَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ قُلْتُ: مَا تَأْمُرُنِي يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَاجْعَلْ صَلَاتَكَ مَعَهُمْ نَافِلَةً. [الإتحاف: ١٧٥٤١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ابْنُ الصَّامِتِ هُوَ ابْنُ أَخِي أَبِي ذَرٍّ.

٣٠ ـ بَابٌ:
مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا

١٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

إِذَا ذَكَرَهَا، إِنَّ الله تَعَالَى يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾. [الإتحاف: ١٥٢٦]

٣١ ـ بَابُ[1] افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ قال: ثنا بُدَيْلٌ الْعُقَيْلِيُّ[2]، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَيَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، وَيَخْتِمُهَا بِالتَّسْلِيمِ. [الإتحاف: ٢١٦٠٤]

٣٢ ـ بَابُ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ إِلَّا رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا. [الإتحاف: ١٩٩٣١]

٣٣ ـ بَابُ مَا يُقَالُ بَعْدَ[3] افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

١٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: المَاجِشُونِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ حَنِيفاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي، وَنُسُكِي، وَمَحْيَايَ، وَمَمَاتِي لله رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ المَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً، لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ، لَا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ. [الإتحاف: ١٤٦١١]

١٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي المُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَكَبَّرَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ،

---

(١) في «ك»: بَابٌ: في.
(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عن بديل.
(٣) في «ل»: عند.

وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْثِهِ، وَنَفْخِهِ. [الإتحاف: ٥٥٧٩]

ثُمَّ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ.

قَالَ جَعْفَرٌ: وَفَسَّرَهُ مَطَرٌ: هَمْزُهُ: الْمُوْتَةُ، وَنَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وَنَفْخُهُ: الْكِبْرُ.

٣٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الجَهْرِ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾

١٣٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. [الإتحاف: ١٥٢١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بِهَذَا نَقُولُ، وَلَا أَرَى الْجَهْرَ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣٥ ـ بَابُ قَبْضِ اليَمِيْنِ عَلَى الشِّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، أَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى قَرِيباً مِنَ الرُّصْغِ. [الإتحاف: ١٧٢٧٠]

٣٦ ـ بَابٌ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

١٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ. [الإتحاف: ٦٧٥٧]

٣٧ ـ بَابٌ: فِي السَّكْتَتَيْنِ

١٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْكُتُ سَكْتَتَيْنِ: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، فَكَتَبُوا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قَدْ صَدَقَ سَمُرَةُ. [الإتحاف: ٦٠٥٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَكَتَاتٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: سَكْتَتَانِ.

١٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً ـ حَسِبْتُهُ قَالَ: هُنَيَّةً ـ فَقُلْتُ لَهُ: بِأَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ إِسْكَاتَتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ الْبَارِدِ.

[الإتحاف: ٢٠٣٣٠]

٣٨ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ التَّأْمِينِ

١٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قَالَ الْقَارِئُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ أَهْلَ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[الإتحاف: ٢٠٤٢٦]

١٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ تَقُولُ: آمِينَ، وَإِنَّ الإِمَامَ يَقُولُ: آمِينَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ المَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

[الإتحاف: ١٨٥٩٤]

٣٩ ـ بَابُ الجَهْرِ بِالتَّأمِينِ

١٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَرَأَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾، قَالَ: آمِينَ، وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [الإتحاف: ١٧٢٧٣]

٤٠ ـ بَابُ التَّكبِيرِ عِنْدَ كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ

١٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ[1] أَنَّهُمَا صَلَّيَا خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَلَمَّا رَكَعَ كَبَّرَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، ثُمَّ سَجَدَ وَكَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ كَبَّرَ حِينَ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لأَقْرَبُكُمْ شَبَهاً بِرَسُولِ الله ﷺ، مَا زَالَ هَذِهِ صَلَاتُهُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

[الإتحاف: ٢٠٢٩٥]

١٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ،

(١) في الأصول، والإتحاف: وعن أبي سلمة عن أبي هريرة أنهما صليا خلف أبي هريرة.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ عَلْقَمَةَ[1]، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ رَفْعٍ، وَوَضْعٍ، وَقِيَامٍ، وَقُعُودٍ. [الإتحاف: ١٢٤٦٣]

٤١ ـ بَابٌ: فِي رَفْعِ اليَدَينِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، أَوْ فِي السُّجُودِ. [الإتحاف: ٩٥٦٨]

١٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قال: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ. [الإتحاف: ١٦٤٥٧]

١٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْيَحْصُبِيِّ، عَنْ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ: أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَكَانَ يُكَبِّرُ إِذَا خَفَضَ، وَإِذَا رَفَعَ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَيُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: قُلْتُ: حَتَّى يَبْدُوَ وَضَحُ وَجْهِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ١٧٢٧٢]

٤٢ ـ بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالإِمَامَةِ

١٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي نَفَرٍ مِنْ قَوْمِي وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَفِيقاً، فَلَمَّا رَأَى شَوْقَنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَكُونُوا فِيهِمْ، فَمُرُوهُمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ. [الإتحاف: ١٦٤٥٥]

١٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالإِمَامَةِ: أَقْرَؤُهُمْ. [الإتحاف: ٥٦٧٤]

(١) كذا في الأصول والإتحاف وهو الموافق لما في المصادر الأخرى، وفي «د»: عن أبيه، عن علقمة.

٤٣ ـ بَابُ مَقَام
مَنْ يُصَلِّي مَعَ الإِمَامِ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ

١٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعِشَاءِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: أَنَامَ الْغُلَيِّمُ؟ ـ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا ـ فَقَامَ فَصَلَّى فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. [الإتحاف: ٧٤٤٠]

٤٤ ـ بَابٌ: فِيمَنْ يُصَلِّي خَلْفَ الإِمَامِ، وَالإِمَامُ جَالِسٌ

١٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ فَرَساً فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلَّيْنَا مَعَهُ جُلُوساً، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِماً، فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِداً فَصَلُّوا قُعُوداً أَجْمَعُونَ. [الإتحاف: ١٧٥٦]

١٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَتْ: بَلَى، ثَقُلَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، قَالَتْ: فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ؟ فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، فَقَالَ: ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ، فَفَعَلْنَا، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: أَصَلَّى النَّاسُ، فَقُلْنَا: لَا، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ الله ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، قَالَتْ: فَأَرْسَلَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ـ وَكَانَ رَجُلاً رَقِيقاً ـ: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ، قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الأَيَّامَ، قَالَتْ: ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً،

فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَآهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ، فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، قال: فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

[الإتحاف: ٢١٩٢٦]

١٣٩٢ ـ قَالَ عُبَيْدُ الله: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ الله ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ، فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ، فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئاً غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ، قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: هُوَ عَلِيٌّ.

[الإتحاف: ٢١٩٢٦]

٤٥ ـ بَابُ الإِمَامِ يُصَلِّي بِالقَوْمِ، وَهُوَ أَنْشَزُ مِنْ أَصْحَابِهِ

١٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ[1] النَّاسُ خَلْفَهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ.

[الإتحاف: ٦١٩٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لِلإِمَامِ يَكُونَ أَرْفَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَدْرُ هَذَا الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ أَيْضاً.

٤٦ ـ بَابُ مَا أُمِرَ الإِمَامُ مِنَ التَّخْفِيفِ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، وَالله إِنِّي لأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِمَّا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا فُلَانٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَشَدَّ غَضَباً فِي مَوْعِظَةٍ مِنْهُ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ.

[الإتحاف: ١٣٩٨٦]

١٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ. [الإتحاف: ١٥٠٩]

(١) في «ك»: فكبَّرَ فكبَّرَ.

٤٧ ـ بَابٌ: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنَا هِشَامٌ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. [الإتحاف: ٤٠٤٠]

١٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي. [الإتحاف: ٤٠٤٠]

٤٨ ـ بَابٌ: فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

١٣٩٨ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ[1] مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ١٥١٩]

٤٩ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ يَصِلُ الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ

١٣٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي طَلْحَةُ بْنُ مُصَرِّفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ: سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، لَا تَخْتَلِفُ قُلُوبُكُمْ، قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ الله وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الأَوَّلِ ـ أَوِ الصُّفُوفِ الأُوَلِ ـ. [الإتحاف: ٢٠٨٣]

٥٠ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الصَّفِّ[2] الأَوَّلِ

١٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الأَوَّلِ ثَلَاثاً، وللثَّانِي مَرَّةً. [الإتحاف: ١٣٨١٤]

١٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٣٨١٤]

---

(١) كذا في «غ»، ومصوبة في هامش «سل» وإتحاف المهرة، وفي بقية الأصول: الصف.

(٢) كذا في «سل. غ»، وفي بقية الأصول: في فضل صف الأول.

٥١ ـ بَابُ
مَنْ يَلِي الإِمَامَ مِنَ النَّاسِ

١٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَمْسَحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِ[1] مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ. [الإتحاف: ١٣٩٨٧]

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمُ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافاً.

١٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ[2]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِيَلِيَنِ مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وَإِيَّاكُمْ وَهَوْشَاتِ[3] الأَسْوَاقِ. [الإتحاف: ١٢٩٣٢]

٥٢ ـ بَابٌ:
أَيُّ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ؟

١٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا.

[الإتحاف: ١٩٤٥١]

٥٣ ـ بَابٌ:
أَيُّ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ أَثْقَلُ؟

١٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟ فَقَالُوا: لَا ـ لِنَفَرٍ مِنَ المُنَافِقِينَ لَمْ يَشْهَدُوا الصَّلَاةَ ـ فَقَالَ: إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ أَثْقَلُ الصَّلَاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُوا مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. [الإتحاف: ٦٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أُبَيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَمِعْتُهُ مِنْ أُبَيٍّ.

---

(١) في الأصول بإثبات الياء، وللعلماء تفصيل مذكور في الشرح.
(٢) كذا في الأصول، زاد في الإتحاف: هو زياد بن كليب.
(٣) زاد بعضهم في المتن تفسيراً للهوشات لم يقع في الأصول فقال: الهوشات: الاجتماع.

١٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٦٢]

١٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٦٢]

١٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَلَاةٍ أَثْقَلُ عَلَى الْمُنَافِقِينَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. [الإتحاف: ١٨٠٧٢]

٥٤ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ

١٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا حَطَباً، فَآمُرَ رَجُلاً يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى أَقْوَامٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، لَوْ كَانَ عَرْقاً سَمِيناً أَوْ مَرْمَاتَينِ[1]، لَشَهِدُوهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْواً. [الإتحاف: ١٩٤٥٢]

٥٥ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِذَا كَانَ مَطَرٌ فِي السَّفَرِ

١٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ نَزَلَ بِضَجْنَانَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ أَوْ مَطِيْرَةٍ[2] أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى: الصَّلَاةُ فِي الرِّحَالِ. [الإتحاف: ١٠٣٣٤]

---

(١) نبهت قديماً في نسختنا المشروحة أن الكلمة تصحفت في الأصول الخطية، وأنها وقعت في بعضها: معزفتين، وفي البعض الآخر: مغرفتين، ووردت أيضاً: معرقتين، لكني أثبتها كما جاءت في المصادر عن شيخ المصنف فيه: مرماتين، فصح ما أثبته بحمد الله وتوفيقه، إذ كذلك جاءت في نسخة «غ» أقدم النسخ الخطية نسخاً، والحمد لله على توفيقه.

(٢) في «ك»: مطير، وفي «ولي»: مطر، وفي بقية الأصول: أو المطر، وفي إتحاف المهرة: ذات مطر، على تردد مني في كونه لفظ المصنف لاحتمال كونه لغيره ممن أشار إليهم، والذي أثبته هو الموافق لمن أخرجه من الوجه عند المصنف، استفاده بعضهم منا في مطبوعته دون أن يشير إلى ذلك.

٥٦ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

١٤١١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ: رَجُلٌ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الإِمَامَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَيُصَلِّي مَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيَّتِهِمَا يَحْتَسِبُ؟ قَالَ: بِالَّتِي صَلَّى مَعَ الإِمَامِ، فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِبِضْعٍ(١) وَعِشْرِينَ جُزْءاً. [الإتحاف: ١٨٥٩٥]

١٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعاً وَعِشْرِينَ دَرَجَةً. [الإتحاف: ١٠٧٩٣]

٥٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَنْعِ النِّسَاءِ عَنِ المَسَاجِدِ وَكَيْفَ يَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ

١٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ زَوْجَتُهُ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا. [الإتحاف: ٩٥٨٥]

١٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ الله مَسَاجِدَ الله، وَلْيَخْرُجْنَ إِذَا خَرَجْنَ تَفِلَاتٍ. [الإتحاف: ٢٠٤٥٣]

١٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، بِإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ. [الإتحاف: ٢٠٤٥٣]

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: التَّفِلَةُ: الَّتِي لَا طِيبَ لَهَا.

٥٨ ـ بَابٌ:
إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

١٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا وُضِعَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ. [الإتحاف: ٢٢٢٦٨]

١٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَؤُا بِالْعَشَاءِ. [الإتحاف: ١٧٥٧]

(١) كذا في صلب «ك» وكتب ناسخها في الهامش: في الأصل: بضع. وفي «ل» بضع، وكتب ناسخها فوقها: كذا.

٥٩ ـ بَابٌ:
كَيفَ يَمْشِي إِلَى الصَّلَاةِ؟

١٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ، فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا.

[الإتحاف: ١٨٦٢٣]

١٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سُبِقْتُمْ فَأَتِمُّوا.

[الإتحاف: ٤٠٤١]

٦٠ ـ بَابُ فَضْلِ الخُطَا إِلَى المَسَاجِدِ

١٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا التَّيْمِيُّ[1]، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ بِالمَدِينَةِ ـ لَا أَعْلَمُ بِالمَدِينَةِ مِمَّنْ يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ فَقِيلَ لَهُ: لَوِ ابْتَعْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ فِي الرَّمْضَاءِ، وَالظَّلْمَاءِ؟ قَالَ: وَالله مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي بِلِزْقِ المَسْجِدِ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كَيْمَا يُكْتَبَ أَثَرِي وَخُطَايَ، وَرُجُوعِي إِلَى أَهْلِي، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَنْطَاكَ اللهُ ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ ـ أَوْ كَمَا قَالَ ـ. [الإتحاف: ٩٥]

٦١ ـ بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ

١٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ـ هُوَ عَبْثَرُ بْنُ الْقَاسِمِ[2] ـ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ فَأَقَامَنِي عَلَى شَيْخٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي هَذَا ـ وَالرَّجُلُ يَسْمَعُ ـ أَنَّهُ رَأَى رَسُولُ الله وَقَدْ صَلَّى خَلْفَهُ رَجُلٌ وَلَمْ يَتَّصِلْ بِالصُّفُوفِ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. [الإتحاف: ١٧٢٤٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يُثْبِتُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: سليمان التيمي.

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: يعني: عبثر بن القاسم.

١٤٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دَاوُدَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ(١) أَنَّ رَجُلاً صَلَّى خَلْفَ الصُّفُوفِ وَحْدَهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ(٢): أَقُولُ بِهَذَا. [الإتحاف: ١٧٢٤٠]

١٤٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: قُومُوا فَلأُصَلِّيَ بِكُمْ، قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ وَرَاءَنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ. [الإتحاف: ٣٢٨]

٦٢ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ(٣) فِي الظُّهْرِ

١٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُومُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ(٤) مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ(٤) عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٥١٤٥]

١٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ نَحْوَهُ(٥)، وَزَادَ: قدر قِرَاءَةَ ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ. [الإتحاف: ٥١٤٥]

١٤٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ ﴿وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ﴾ و ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ﴾. [الإتحاف: ٢٥٣٨]

٦٣ ـ بَابٌ: كَيفَ العَمَلُ بِالقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ؟

١٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، زاد بعضهم: ابن معبد.
(٢) سقط من «ل. ك».
(٣) في «غ»: بابُ القراءة.
(٤) كذا في «ولي. غ. سل» وفي غيرها: الأولتين، وكلمة الأخريين لم تتفق عليها النسخ، ففي «سل» كما أثبتناها، وفي غيرها بين عدم النقط وبين الآخرتين والأخيرتين.
(٥) في «ل. د»: بِنحوه.

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَتَيْنِ مَعَهُمَا فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَاناً، وَكَانَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى. [الإتحاف: ٤٠٤٢]

١٤٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٤٠٤٢]

١٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِسُورَتَيْنِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الْكِتَابِ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا الآيَةَ، وَكَانَ يُطِيلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَكَذَا فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ. [الإتحاف: ٤٠٤٢]

٦٤ ـ بَابٌ:
فِي قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي المَغْرِبِ

١٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾. [الإتحاف: ٢٣٣٣٨]

١٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي المَغْرِبِ بِـ﴿وَالطُّورِ﴾. [الإتحاف: ٣٩٠١]

٦٥ ـ بَابُ
قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي العِشَاءِ

١٤٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ(١) شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ مُعَاذاً كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ، فَجَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى الْعَتَمَةَ، فَقَرَأَ(٢) الْبَقَرَةَ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّى ثُمَّ ذَهَبَ، فَبَلَغَهُ أَنَّ مُعَاذاً يَنَالُ مِنْهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِمُعَاذٍ: فَاتِناً، فَاتِناً، فَاتِناً(٣) ـ أَوْ: فَتَّاناً، فَتَّاناً، فَتَّاناً(٣) ـ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِسُورَتَيْنِ مِنْ وَسَطِ المُفَصَّلِ(٤). [الإتحاف: ٣٠١٩]

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: أنا شعبة.
(٢) في «د»: وقرأ.
(٣) في «د»: كل منهما مرتين.
(٤) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: بعد هذا الحديث: قال أبو محمد: نأخذ بهذا، وليس في الأصول.

٦٦ ـ بَابُ قَدْرِ القِرَاءَةِ فِي الفَجْرِ

١٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي يَقُولُ: إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعَهُ يَقْرَأُ فِي إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الصُّبْحِ ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ﴾ الآية.

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَأَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿قٓ﴾. [الإتحاف: ١٦٣٣٧]

١٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ فِي الرَّكْعَةِ الأُولَى: ﴿وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ لَّهَا طَلْعٌ نَّضِيدٌ﴾. [الإتحاف: ١٦٣٣٧]

١٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ: ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى هَذِهِ الآيَةِ ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾. جَعَلْتُ أَقُولُ فِي نَفْسِي: مَا اللَّيْلُ إِذَا عَسْعَسَ؟. [الإتحاف: ١٥٩٢٤]

١٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٥٩٢٤]

١٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا عَوْفٌ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ وَهُوَ عَلَى عُلُوٍّ لَهُ مِنْ قَصَبٍ، فَسَأَلَهُ أَبِي عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَ الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَنْطَلِقُ(١) أَحَدُنَا إِلَى أَهْلِهِ فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ ـ قال(٢): وَنَسِيتُ مَا ذَكَرَ فِي الْمَغْرِبِ ـ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخِّرَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الَّتِي تَدْعُونَ الْعَتَمَةَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَالرَّجُلُ يَعْرِفُ جَلِيسَهُ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا مِنَ السِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ. [الإتحاف: ١٧٠٥٣]

٦٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ وَقَدْ رَفَعُوا أَبْصَارَهُمْ فِي الصَّلَاةِ(٣)، فَقَالَ: لَتَنْتَهُنَّ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْكُمْ أَبْصَارُكُمْ. [الإتحاف: ٢٥٤٠]

---

(١) في «ل»: وَيَنْطَلِق.

(٢) في غير «د» بإسقاط قال.

(٣) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، زادوا في مطبوعاتهم: إلى السماء، على لفظ غير المصنف ممن أخرجه!

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ ﷺ فِي ذَلِكَ حَتَّى قال: لَيَنْتُهُنَّ[1] عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَيَخْطِفَنَّ اللهُ أَبْصَارَهُمْ[2]. [الإتحاف: ١٤٨٦]

٦٨ ـ بَابُ العَمَلِ فِي الرُّكُوعِ

١٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ[3] الْعَبْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، قال: كَانَ بَنُو عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ إِذَا رَكَعُوا جَعَلُوا أَيْدِيَهُمْ بَيْنَ أَفْخَاذِهِمْ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ سَعْدٍ، فَصَنَعْتُهُ، فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: يَا بُنَيَّ، اضْرِبْ بِيَدَيْكَ رُكْبَتَيْكَ. ثُمَّ فَعَلْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ، فَصَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَضَرَبَ يَدِي، فَلَمَّا انْصَرَفَ قال: كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ. [الإتحاف: ٥٠٠٥]

١٤٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُصْعَبٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ[4].

١٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ[5]، عَنْ سَالِمٍ الْبَرَّادِ ـ قال: وَكَانَ أَوْثَقَ عِنْدِي مِنْ نَفْسِي ـ قال: قَالَ لَنَا أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ: أَلَا أُصَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ قال: فَكَبَّرَ وَرَكَعَ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، حَتَّى اسْتَقَرَّ كُلُّ شَيءٍ مِنْهُ. [الإتحاف: ١٣٩٨٩]

٦٩ ـ بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ

١٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قال: حَدَّثَنِي عَمِّي: إِيَاسُ بْنُ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ قال: اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ. [الإتحاف: ١٣٨٦٦]

---

(١) في «د» والإتحاف: لَيُنْتَهَيَنَّ، وفي «ك»: لَتَنْتَهُنَّ.
(٢) كذا في «ك» وكتب ناسخها في الهامش: في الأصل: أبصاركم، كذلك هي في بقية الأصول والإتحاف.
(٣) في جميع الأصول: أبو يعقوب.
(٤) لم أره في ترجمة الذي قبله وكأنه رحمه الله ذهل عنه.
(٥) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عن عطاء.

١٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعْدَ بْنُ عُبَيْدَةَ[1]، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، وَفِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ عِنْدَهَا فَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا تَعَوَّذَ. [الإتحاف: ٤١٥٨]

٧٠ ـ بَابُ التَّجَافِي فِي الرُّكُوعِ

١٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ قال: اجْتَمَعَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَأَبُو حُمَيْدٍ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ الله ﷺ، قال أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ رَكَعَ وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْهِ، وَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُقْنِعْهُ. [الإتحاف: ١٧٤٥٠]

٧١ ـ بَابُ القَوْلِ بَعْدَ رَفْعِ الرَّأْسِ مِنَ الرُّكُوعِ

١٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَقال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. [الإتحاف: ٩٥٦٨]

١٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قال: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [الإتحاف: ٩٥٦٨]

١٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قال: وَإِذَا قَالَ الإِمَامُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. [الإتحاف: ١٧٥٦]

١٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

(١) سقط من جميع الأصول الخطية والإتحاف وهو من فعل النساخ إذ هو مذكور في إسناد المصنف، أخرجه الحافظ ابن حجر من طريقه في نتائج الأفكار بإثباته، بينت ذلك في مقدمة هذا الكتاب وفي الشرح.

إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً، وَإِذَا صَلَّى جَالِساً فَصَلُّوا جُلُوساً أَجْمَعُونَ.

[الإتحاف: ٢٠٤١٠]

١٤٥٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قال: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، وَسَنَّ لَنَا سُنَّتَنَا ـ أَحْسَبُهُ قَالَ ـ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، ـ قَالَ نَبِيُّ الله: فَتِلْكَ بِتِلْكَ ـ وَإِذَا قال: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ أَوْ قال: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ فَإِنَّ الله قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. [الإتحاف: ١٢٢٠٠]

١٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قال: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءَ الأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ـ وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ ـ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ، مِنْكَ الْجَدُّ.

[الإتحاف: ٥٦٣٧]

١٤٥٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ: المَاجِشُونَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ[1] الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ.

[الإتحاف: ١٤٦١١]

قِيلَ لِعَبْدِ الله: تَأْخُذُ بِهِ؟ قال: لَا، وَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هَذَا فِي الْفَرِيضَةِ؟ قال: عَسَى قُلْتُ، وَقَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ.

(١) كذا في «ك. س. ولي»: بدون واو، وبإثباتها في غيرها، والكلام مبسوط في الشرح هنا وتحت المتقدم عن مالك في باب القول بعد رفع الرأس من الركوع.

٧٢ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مُبَادَرَةِ الأَئِمَّةِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ فَإِنِّي مَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَرْكَعُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ، وَمَهْمَا أَسْبِقُكُمْ حِينَ أَسْجُدُ تُدْرِكُونِي حِينَ أَرْفَعُ. [الإتحاف: ١٦٨١٧]

١٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ(١)، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ أَوْ لَا(٢) يَخْشَى أَحَدُكُمْ ـ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟!. [الإتحاف: ١٩٧٦٦]

١٤٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا زَائِدَةُ، ثَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَثَّهُمْ عَلَى الصَّلَاةِ، وَنَهَاهُمْ أَنْ يَسْبِقُوهُ إِذَا كَانَ يَؤُمُّهُمْ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِهِ مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي وَأَمَامِي. [الإتحاف: ١٨٠٨]

٧٣ ـ بَابُ السُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَكَيفَ العَمَلُ فِي السُّجُودِ

١٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُساً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ نَبِيُّكُمْ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَأُمِرَ أَنْ لَا يَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً. [الإتحاف: ٧٧٧١]

قَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنِيهِ(٣) مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: أُمِرْتُ بِالسُّجُودِ، وَلَا أَكُفَّ شَعَراً وَلَا ثَوْباً.

١٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَيَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ قَالَا: ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الْجَبْهَةِ ـ قَالَ وُهَيْبٌ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ ـ وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا يَكُفُّ(٤) الثِّيَابَ وَلَا الشَّعَرَ. [الإتحاف: ٧٧٧١]

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: هاشم غير منسوب.

(٢) كذا في الأصول بدون ألف قبل اللام كما وقع عند البخاري، وهو الصواب، ووقع في «سل»: أو ألا.

(٣) كذا في «ل»، وفي غيرها: وحدثنيه.

(٤) كذا في «د. ولي» بالتحتية، وكتب ناسخ «ل» من تحت: صح، وفي «غ.م.م» بالنون، وفي بقية الأصول بدون نقط.

٧٤ ـ بَابُ أَوَّلِ مَا يَقَعُ مِنَ الإِنْسَانِ عَلَى[1] الأَرْضِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ

١٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [الإتحاف: ١٧٢٩١]

١٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. [الإتحاف: ١٩١٢١]

قِيلَ لِعَبْدِ الله: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: كُلُّهُ طَيِّبٌ، وَقَالَ: أَهْلُ الْكُوفَةِ يَخْتَارُونَ الأَوَّلَ.

٧٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِافْتِرَاشِ وَنَقْرَةِ الغُرَابِ

١٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَسَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ[2]، وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ[3] الْكَلْبِ. [الإتحاف: ١٤٨٨]

١٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ مَحْمُودٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ افْتِرَاشِ السَّبُعِ، وَنَقْرَةِ الْغُرَابِ، وَأَنْ يُوطِنَ الرَّجُلُ الْمَكَانَ كَمَا يُوطِنُ الْبَعِيرُ[4]. [الإتحاف: ١٣٤٩٧]

---

(١) سقط حرف الجر على من «ل. ك».

(٢) في جميع الأصول وإتحاف المهرة: اعتدلوا في الركوع، وهذه لفظة لم يقلها أحد عن شعبة بعد التتبع الشديد، وقد أنكر الإمام أحمد على يزيد بن هارون قوله عن شعبة في هذا الحديث: اعتدلوا في الصلاة فقال: هكذا قال يزيد: اعتدلوا في الصلاة، ثم ساق في إثره اللفظ الصحيح ليبين الصواب فيه من طريق هاشم بن القاسم ـ شيخ المصنف في هذا الحديث ـ عن شعبة، باللفظ الذي أثبتناه، ومما يدلك على وقوع الخطأ من النساخ ما وقع في نسخة «د. درك» بلفظ: اعتدلوا في الركوع والسجود، وهذه أيضاً لفظة لم يقلها أحد عن شعبة، فتبين أن نساخ الكتاب لم يتقنوا كتابة الحديث على وجهه، والله أعلم.

(٣) كذا في الإتحاف عن لفظ المصنف، وكذا عند الإمام أحمد عن هاشم بن القاسم شيخ المصنف فيه، وفي الأصول: بساط.

(٤) ذكره الحافظ في الإتحاف ورقم عليه برقم جماعة ممن أخرجه وكأنه ذهل عن كونه عند الدارمي فلم يرقم عليه برقمه ولا أورد إسناده.

٧٦ ـ بَابُ القَوْلِ بَينَ السَّجْدَتَينِ

١٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ المُسَيِّب، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: رَبِّ اغْفِرْ لِي.

قِيلَ لِعَبْدِ الله: تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: رُبَّمَا قُلْتُ، وَرُبَّمَا سَكَتُّ. [الإتحاف: ٤١٦٠]

٧٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

١٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ الله ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعاً أَوْ سَاجِداً، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا رَبَّكُمْ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. [الإتحاف: ٧٩٧٧]

١٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ. [الإتحاف: ٧٩٧٧]

٧٨ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ

١٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ ـ هُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ ـ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [الإتحاف: ١٢٧٦٧]

١٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ! قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قَالَ: لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا. [الإتحاف: ٤٠٤٥]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ ـ وَكَانَ رِفَاعَةُ وَمَالِكُ بْنُ رَافِعٍ أَخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ ـ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ حَوْلَ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَوْ رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ وَنَحْنُ حَوْلَهُ، شَكَّ هَمَّامٌ ـ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَعَلَيْكَ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى، وَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ(١): ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

قَالَ هَمَّامٌ: فَلَا أَدْرِي أَمَرَهُ بِذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً.

قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَلَوْتُ، فَلَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ اللهَ وَيَحْمَدُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَذِنَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيَرْكَعُ، فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرْخِيَ(٢)، وَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَيَسْتَوِي قَائِماً حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ فَيَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخَذَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَسْجُدُ، فَيُمَكِّنُ وَجْهَهُ، ـ قَالَ هَمَّامٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: جَبْهَتَهُ ـ مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، وَتَسْتَرْخِيَ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، فَيَسْتَوِي قَاعِداً عَلَى مَقْعَدِهِ، وَيُقِيمُ صُلْبَهُ، فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ حَتَّى فَرَغَ: لَا تَتِمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٤٥٨٢]

٧٩ ـ بَابُ
التَّجَافِي فِي السُّجُودِ

١٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يرَى من خَلْفه وَضَحَ إِبِطَيْهِ.

[الإتحاف: ٢٣٣٦٧]

---

(١) كذا في الأصول سوى «د» بدون ذكر رد السلام في هذا الموضع وهو موافق لما في المصادر.

(٢) كذا في الأصول وهو موافق لما في مصادر التخريج، ووقع في نسخة «د»: حتى يطمئن مفاصله ويسترخي.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

١٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ: يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى لَوْ شَاءَتْ بَهْمَةٌ تَمُرُّ تَحْتَهُ لَمَرَّتْ. [الإتحاف: ٢٣٣٦٧]

١٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا مَرْوَانُ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَّى بِيَدَيْهِ ـ يَعْنِي جَنَّحَ ـ حَتَّى يرَى وَضَحُ إِبطَيْهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطْمَأَنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى. [الإتحاف: ٢٣٣٦٧]

٨٠ ـ بَابٌ: قَدْرَ[1] كَمْ كَانَ يَمْكُثُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ؟

١٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ رُكُوعُهُ[2]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ ﷺ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ[3]، وَبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [الإتحاف: ٢٠٩٧]

١٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ[4] الْوَزَّانِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: رَمَقْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي صَلَاتِهِ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكْعَتَهُ، فَاعْتِدَالَهُ بَعْدَ الرَّكْعَةِ، فَسَجْدَتَهُ، فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجْدَتَهُ فَجِلْسَتَهُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالِانْصِرَافِ قَرِيباً مِنَ السَّوَاءِ. [الإتحاف: ٢٠٧٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هِلَالُ بْنُ حُمَيْدٍ: أَبُو حُمَيْدٍ الْوَزَّانُ.

٨١ ـ بَابُ السُّنَّةِ فِيمَنْ سُبِقَ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

١٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ[5] وَحَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُمَا سَمِعَا الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ

---

(١) في «ك.غ.ل» باب: كم قدر ما كان، لكن كتب ناسخ «ل» في الهامش: قدر كم.
(٢) كذا في الأصول، زاد بعضهم في طبعته: وإذا ركع، وليست في الأصول.
(٣) كذا في «د»، وفي غيرها: والسجود.
(٤) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: هلال بن حميد الوزان، والظاهر أنه الصواب لترجمة المصنف له بعد، والله أعلم.
(٥) في «ل» وحدها عروة بن الزبير، وهو تصحيف.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْبَلَ، وَأَقْبَلَ مَعَهُ الْمُغِيرَةُ حَتَّى وَجَدُوا النَّاسَ قَدْ أَقَامُوا الصَّلَاةَ ـ صَلَاةَ الْفَجْرِ ـ وَقَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يُصَلِّي بِهِمْ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ ثُمَّ صَلَّى، فَفَزِعَ النَّاسُ لِذَلِكَ، وَأَكْثَرُوا التَّسْبِيحَ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ لِلنَّاسِ: قَدْ أَصَبْتُمْ ـ أَوْ قَدْ أَحْسَنْتُمْ ـ.

[الإتحاف: ١٦٩٣١]

١٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، ثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله الْمُزَنِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ، وَقَدْ قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ(١)، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ(٢) فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قَامَ النَّبِيُّ ﷺ، وَقُمْتُ فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا.

[الإتحاف: ١٦٩٣١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ فِي الْقَضَاءِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، أَنْ يَجْعَلَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ قَضَاءً.

٨٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي السُّجُودِ عَلَى الثَّوبِ فِي الحَرِّ وَالبَرْدِ

١٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا غَالِبٌ الْقَطَّانُ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٣٨٥]

٨٣ ـ بَابُ الإِشَارَةِ فِي التَّشَهُّدِ

١٤٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَدْعُو هَكَذَا فِي الصَّلَاةِ(٣).

[الإتحاف: ٧١٢٢]

وَأَشَارَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بِأُصْبُعِهِ، وَأَشَارَ أَبُو الْوَلِيدِ بِالسَّبَّاحَةِ.

---

(١) في «ل» و«د»: لهم.

(٢) كذا في الأصول وفي بعضها بدون ذكر النبي ﷺ، لكن ليس في شيء من الأصول «بيده» إنما هي زيادة زادها بعضهم في مطبوعته.

(٣) رقم عليه الحافظ في الإتحاف برقم الدارمي لكن لم يسق إسناده.

١٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى وَنَصَبَ إِصْبَعَهُ.

[الإتحاف: ١٠٣٣٦]

٨٤ ـ بَابٌ: فِي التَّشَهُّدِ

١٤٧٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ الله ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى الله قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جَبْرَئِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الله تَعَالَى هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ـ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مَا شَاءَ.

[الإتحاف: ١٢٦٣٤]

١٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُرٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُخَيْمِرَةَ قَالَ: أَخَذَ عَلْقَمَةُ بِيَدِي فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ الله أَخَذَ بِيَدِهِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الله فَعَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ: التَّحِيَّاتُ لله، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: أُرَاهُ قَالَ: ـ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ـ أَيْضاً شَكَّ فِي هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ: ـ إِذَا فَعَلْتَ هَذَا أَوْ قَضَيْتَ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَقْعُدَ فَاقْعُدْ.

[الإتحاف: ١٢٩٢٩]

٨٥ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

١٤٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: الْحَكَمُ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟.

قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ. [الإتحاف: ١٦٣٧٦]

١٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نُعَيْمٍ المُجْمِرِ ـ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ـ وَعَبدُ الله بْنُ زَيْدٍ[1] الَّذِي كَانَ أُرِيَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَلَسَ مَعَنَا فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْد ـ وَهُوَ أَبُو النُّعْمَانِ بْنُ بَشِيرٍ ـ: أَمَرَنَا اللهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ الله، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَصَمَتَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمْ قَالَ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ. [الإتحاف: ١٣٩٨٤]

(١) جملة: وعبد الله بن زيد ساقطة من جميع النسخ ثابتة في رواية مالك ومن روى الموطأ عنه، والسياق يُلزمنا إضافتها فالذي أري النداء هو عبد الله لا ابنه، ولولا ذكر جملة: الذي أري النداء لما احتجنا إلى إضافتها.

٨٦ ـ بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

١٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ، وَشَرِّ المَسِيحِ الدَّجَّالِ. [الإتحاف: ١٩٩٢٤]

١٤٨٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، نَحْوَه. [الإتحاف: ١٩٩٢٤]

٨٧ ـ بَابُ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ. [الإتحاف: ٤٩٩١]

١٤٨٥ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ بِمَكَّةَ، فَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الله، فَقَالَ: أَنَّى عَلِقَهَا؟، وَقَالَ الْحَكَمُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [الإتحاف: ١٢٧٦٨]

٨٨ ـ بَابُ القَولِ بَعْدَ السَّلَامِ

١٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ ـ هُوَ عَبْدُ الله بْنُ الْحَارِثِ ـ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْلِسُ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَّا قَدْرَ مَا يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ.

[الإتحاف: ٢١٧٨١]

١٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ شَدَّادٍ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالإِكْرَامِ. [الإتحاف: ٢٤٨٧]

١٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ ـ كَاتِبِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ـ قَالَ: أَمْلَى عَلَيَّ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. [الإتحاف: ١٦٩٨٥]

٨٩ ـ بَابٌ:
عَلَى أَيِّ شِقَّيهِ يَنْصَرِفُ مِنَ الصَّلَاةِ؟

١٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَا يَجْعَلْ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ نَصِيباً مِنْ صَلَاتِهِ، يَرَى أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَثِيراً يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ(١).

١٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ(٢). [الإتحاف: ٣٤٧]

١٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ ـ يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ ـ. [الإتحاف: ٣٤٧]

---

(١) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ١٢٤٩٠ لكنه لم يرقم عليه برقم الدارمي.

(٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم ١٢٤٩٠ وكأنه ذهل عن كونه عند المصنف فلم يرقم عليه برقمه ولا أورد إسناده.

٩٠ ـ بَابُ
التَّسْبِيْحُ فِي دُبُرِ الصَّلَوَاتِ[١]

١٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا هِقْلٌ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، قال: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: يَا رَسُولَ الله ذَهَبَ أَصْحَابُ الدُّثُورِ بِالأُجُورِ، يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَلَهُمْ فُضُولُ أَمْوَالٍ يَتَصَدَّقُونَ بِهَا، وَلَيْسَ لَنَا مَا نَتَصَدَّقُ! قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ إِذَا أَنْتَ قُلْتَهُنَّ أَدْرَكْتَ مَنْ سَبَقَكَ، وَلَمْ يَلْحَقْكَ مَنْ خَلَفَكَ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِ عَمَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ الله، قَالَ: تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَخْتِمُهَا بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. [الإتحاف: ١٩٩٢٥]

١٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُسَبِّحَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنَحْمَدَهُ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَنُكَبِّرَ أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ، فَأُتِيَ رَجُلٌ ـ أَوْ: أُرِيَ رَجُلٌ ـ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْمَنَامِ فَقِيلَ: أَمَرَكُمْ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسَبِّحُوا الله فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُوا ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُوا أَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاجْعَلُوهَا خَمْساً وَعِشْرِينَ، خَمْساً وَعِشْرِينَ، وَاجْعَلُوا مَعَهَا التَّهْلِيلَ، فَأُخْبِرَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: افْعَلُوهَا. [الإتحاف: ٤٨٣٣]

٩١ ـ بَابٌ: مَا أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ[٢] بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

١٤٩٤ ـ أخبرنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ: الصَّلَاةُ، فَإِنْ وَجَدَ صَلَاتَهُ كَامِلَةً، كُتِبَتْ لَهُ كَامِلَةً، وَإِنْ كَانَ فِيهَا نُقْصَانٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى لِمَلَائِكَتِهِ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟ فَأَكْمِلُوا لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ، ثُمَّ الزَّكَاةُ، ثُمَّ الأَعْمَالُ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤٥٥]

---

(١) كذا في الأصول بالجمع وفي نسخة الشيخ صديق: الصلاة.

(٢) كذا في الأصول، وفي نسخة الشيخ صديق: باب: أول ما يحاسب.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَعْلَمُ أَحداً رَفَعَهُ غَيْرَ حَمَّادٍ، قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: صَحَّ هَذَا؟ قَالَ: لا.

٩٢ ـ بابُ
صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ

١٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشَرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ: أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالُوا: لِمَ؟ فَمَا كُنْتَ أَكْثَرَنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً!، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، وَلَا يُصَوِّبُ رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ[1] رَأْسَهُ فَيَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ ـ يَظُنُّ أَبُو عَاصِمٍ أَنَّه قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً ـ ثُمَّ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الأَرْضِ يُجَافِي يَدَيْهِ عَنْ جَنْبِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ، وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلاً حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يَصْنَعُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ ـ أَوِ الْقَعْدَةُ ـ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا التَّسْلِيمُ، أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وجَلَس مُتَوَرِّكاً عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ.

[الإتحاف: ١٧٤٥٠]

قَالَ: قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا صَلَاةُ[2] رَسُولِ الله ﷺ.

١٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، ثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، قال: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا بِأُذُنَيْهِ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى، قَالَ: ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ

(١) في «ل»: ثم رفع.

(٢) كذا في «د»، وفي غيرها: هكذا كان صلاة.

أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ، فَجَعَلَ كَفَّيْهِ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَعَدَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ، فَحَلَّقَ حَلْقَةً، ثُمَّ رَفَعَ أُصْبُعَهُ، فَرَأَيْتُهُ يُحَرِّكُهَا، يَدْعُو بِهَا[1]. [الإتحاف: ١٧٢٨٠]

قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ عَلَى النَّاسِ جُلَّ الثِّيَابِ، يُحَرِّكُونَ أَيْدِيَهُمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ.

١٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا أَبُو مُوسَى إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أُقِرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالزَّكَاةِ، فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ قَالَ: أَيُّكُمُ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَّ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا أَنَا قُلْتُهَا، وَقَدْ خِفْتُ أَنْ تُبَكِّعَنِي بِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتُهَا، وَمَا أَرَدْتُ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَوَمَا تَعْلَمُونَ مَا تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟! إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَطَبَنَا فَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، وَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: ـ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمُ اللهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ـ أَوْ قَالَ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ـ فَإِنَّ الله قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ، فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ، وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ، قَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: فَتِلْكَ بِتِلْكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ، الصَّلَوَاتُ لله، السَّلَامُ ـ أَوْ سَلَامٌ ـ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ ـ أَوْ سَلَامٌ ـ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ. [الإتحاف: ١٢٢٠٠]

(١) أورده الحافظ في الإتحاف لكنه لم يرقم عليه برقم الدارمي فكأنه ذهل عنه.

٩٣ ـ بَابُ العَمَلِ فِي الصَّلَاةِ

١٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ[١]، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ يُصَلِّي وَقَدْ حَمَلَ عَلَى عُنُقِهِ ـ أَوْ: عَاتِقِهِ ـ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الإتحاف: ٤٠٨٠]

١٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّد بْنُ يَحْيَى[٢]، أَنَا أَبُو عَاصِم بِهِ. [الإتحاف: ٤٠٨٠]

١٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا. [الإتحاف: ٤٠٨٠]

(١) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: النبيل.
(٢) هذا الإسناد لم أجده إلا عند الحافظ في الإتحاف وكأن المصنف بإيراده له يشير إلى مشاركته شيخه محمد بن يحيى في روايته لهذا الحديث عن أبي عاصم، والله أعلم.

٩٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ يُرَدُّ السَّلَام فِي الصَّلَاةِ؟

١٥٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ[٣]، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، قال: أَخْبَرَنِي بُكَيْرٌ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ، عَنْ نَابِلٍ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ الله ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي فَرَدَّ إِلَيَّ[٤] إِشَارَةً، قَالَ لَيْثٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: بِإِصْبَعِهِ. [الإتحاف: ٦٥٥٩]

١٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَسْجِدَ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَدَخَلَ النَّاسُ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٦٥٦٠]

قَالَ: فَسَأَلْتُ صُهَيْباً: كَيْفَ كَانَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: هَكَذَا، وَأَشَارَ بِيَدِهِ.

٩٥ ـ بَابٌ: التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ

١٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

(٣) كذا في الأصول والإتحاف، وفي الهندية والمطبوعة: هو الطيالسي.
(٤) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عليَّ.

التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ.
[الإتحاف: ٢٠٤٥٥]

١٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ(١) فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءُ. [الإتحاف: ٦١٩٦]

١٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.
[الإتحاف: ٦١٩٦]

٩٦ ـ بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ أَفْضَلُ؟

١٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الله(٢) بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْجَمَاعَةَ. [الإتحاف: ٤٧٢٩]

٩٧ ـ بَابُ إِعَادَةِ الصَّلَوَاتِ فِي الجَمَاعَةِ بَعْدَمَا يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ

١٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ السُّوَائِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، قَالَ: فَإِذَا رَجُلَانِ حِينَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَاعِدَانِ فِي نَاحِيَةٍ لَمْ يُصَلِّيَا، قَالَ: فَدَعَا بِهِمَا(٣)، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُد فَرَائِصُهُمَا، قَالَ: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟ قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ فَصَلِّيَا، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ، قَالَ: فَقَامَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ بِيَدِهِ يَمْسَحُونَ بِهَا وُجُوهَهُمْ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَمَسَحْتُ بِهَا وَجْهِي، فَإِذَا هِيَ أَبْرَدُ مِنَ الثَّلْجِ، وَأَطْيَبُ رِيحاً مِنَ الْمِسْكِ.
[الإتحاف: ١٧٣٣٠]

٩٨ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ الجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صُلِّيَ فِيهِ مَرَّةً

١٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ(٤)،

---

(١) هكذا في الأصول: في صلاتكم شيء، وفي المطبوعة: شيء في صلاتكم.
(٢) في الإتحاف: هو ابن سعيد بن أبي هند.
(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: فدعاهما.
(٤) في الإتحاف: سليمان بن الأسود.

عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ[1]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ. [الإتحاف: ٥٥٨٤]

١٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ[2].

[الإتحاف: ٥٥٨٤]

٩٩ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ

١٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ قَالَ: أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟ ـ أَوَ لِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ؟ ـ. [الإتحاف: ١٩٨١٧]

١٥١١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِيهِ[3] مِنْهُ شَيْءٌ. [الإتحاف: ١٩١١٩]

١٠٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ

١٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ، وَعَنِ الصَّمَّاءِ، اشْتِمَالِ الْيَهُودِ.

[الإتحاف: ٢٠٤٥٨]

١٠١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

١٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ. [الإتحاف: ٢٣٣٦٨]

١٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَعَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَا: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ.

[الإتحاف: ٣٢٨]

---

(١) هكذا في الأصول في هذا الموضع، زاد بعضهم فيه: الناجي، وإنما هذا في الموضع التالي.

(٢) وردت عبارة بعد هذا الحديث في نسخة الشيخ صديق خان ليست في الأصول، ونصها: قال عبد الله: يصلي صلاة العصر ويصلي المغرب ولكن يشفع.

(٣) في «ل. د»: على عاتقه، وانظر الشرح.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١٠٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ النِّسَاءِ

١٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ حَبِيبَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُضَاجِعُكِ فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ أَذًى[1]. [الإتحاف: ٢١٤٣٨]

١٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُخْتِهِ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ سَأَلَهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذًى. [الإتحاف: ٢١٤٣٨]

١٠٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

١٥١٧ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ: هُوَ سعيد بْنُ يَزِيدَ الأَزْدِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ١١٢٣]

١٥١٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَأَبُو النُّعْمَانِ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[2]، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَخَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟، قَالُوا: رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ[3] أَتَانِي[4] فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا أَذًى ـ أَوْ: قَذَراً ـ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيُقَلِّبْ[5] نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا أَذًى فَلْيُمِطْ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا. [الإتحاف: ٥٦٧٩]

١٠٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

١٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عِسْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الإتحاف: ١٩٥١٢]

---

(١) في «د»: فيه أذى.

(٢) هكذا في الأصول وفي نسخة الشيخ صديق خان والمطبوعة بزيادة الخدري.

(٣) في «ل»: جبرائيل.

(٤) في «ل»و«د»: أتاني أو أتى، وفي «ك»: رآني وأتى.

(٥) كذا مضبوطة في «ل» وفي غيرها بدون ضبط.

١٠٥ ـ بَابٌ: فِي عَقْصِ الشَّعَرِ

١٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مِخْوَلٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَآنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا سَاجِدٌ، وَقَدْ عَقَصْتُ شَعْرِي ـ أَوْ قَالَ: عَقَدْتُ ـ فَأَطْلَقَهُ. [الإتحاف: ١٧٧٠٢]

١٥٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ، عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَأَى عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ وَرَاءَهُ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، وَأَقَرَّ لَهُ الآخَرُ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا كَمَثَلِ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ.

[الإتحاف: ٨٧٤٢]

١٠٦ ـ بَابُ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ـ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَشُدَّ يَدَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ.

[الإتحاف: ٥٤٠٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَلَى فِيهِ.

١٠٧ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ لِلنَّاعِسِ

١٥٢٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمُ النَّوْمَ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَنَمْ حَتَّى يَذْهَبَ نَوْمُهُ، فَإِنَّهُ عَسَى يُرِيدُ أَنْ يَسْتَغْفِرَ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ. [الإتحاف: ٢٢٢٧١]

١٠٨ ـ بَابُ صَلَاةِ القَاعِدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ صَلَاةِ القَائِمِ

١٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا جَعْفَرٌ ـ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ ـ، عَنْ مِنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ[1]، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلَاةِ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي جَالِساً فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ قُلْتَ: صَلَاةُ الرَّجُلِ جَالِساً نِصْفُ الصَّلَاةِ، وَأَنْتَ تُصَلِّي جَالِساً؟! قَالَ: أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ.

[الإتحاف: ١٢٠٨٧]

---

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن يساف.

---

١٠٩ ـ بَابُ صَلاَةِ التَّطَوُّعِ قَاعِداً

١٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ: أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ حَتَّى كَانَ قَبْلَ أَنْ يُتَوَفَّى بِعَامٍ وَاحِدٍ ـ أَوْ عَامَيْنِ ـ فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَيُرَتِّلُ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا. [الإتحاف: ٢١٣٨٠]

١٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[الإتحاف: ٢١٣٨٠]

١١٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ مَسْحِ الحَصىٰ

١٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلاً فَوَاحِدَةً.

[الإتحاف: ١٦٩٢١]

قَالَ هِشَامٌ: أُرَاهُ قَالَ: مَسْحَ الْحَصَا.

١٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الْحَصَا. [الإتحاف: ١٧٦٤٩]

١١١ ـ بَابٌ: الأَرْضُ كُلُّهَا طَاهِرَةٌ، مَا خَلَا المَقْبَرَةَ وَالحَمَّامَ

١٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ قَالَ: سَمِعْتُ يَزِيدَ الْفَقِيرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ[1] وَحُرِّمَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً: مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَيَرْعَبُ مِنَّا عَدُوُّنَا مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ. [الإتحاف: ٣٨٣٢]

١٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ـ أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ. [الإتحاف: ٥٧٨١]

---

(١) في غير «د»: المغانم.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تُجْزِيءُ الصَّلَاةُ فِي المَقْبَرَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى الْقَبْرِ فَنَعَمْ، وَقَالَ: الْحَدِيثُ أَكْثَرُهُمْ أَرْسَلُوهُ.

١١٢ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ وَمَعَاطِنِ الإِبِلِ

١٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ. [الإتحاف: ١٩٨١٤]

١١٣ ـ بَابُ مَنْ بَنَىٰ لِله مَسْجِداً

١٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ أَنَّ عُثْمَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْنِيَ المَسْجِدَ كَرِهَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَنَى لله مَسْجِداً، بَنَى اللهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ.

[الإتحاف: ١٣٧٢٩]

١١٤ ـ بَابُ الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ

١٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ(١)، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ. [الإتحاف: ٤٠٨١]

١١٥ ـ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ دُخُوْلِ المَسْجِدِ

١٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ(٢) بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ أَوْ أَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لِيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

[الإتحاف: ١٧٤٥١]

١١٦ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ البُزَاقِ فِي المَسْجِدِ

١٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَ أَنَساً

---

(١) كذا في الأصول، زاد بعضهم في مطبوعته: الزرقي.

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عن ربيعة، عن...

يَقُولُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا. [الإتحاف: ١٤٩٠]

١٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا صَلَّى فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ـ أَوْ: رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ـ فَإِذَا بَزَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَوْ يَقُولُ هَكَذَا: وَبَزَقَ فِي ثَوْبِهِ وَدَلَكَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ.

[الإتحاف: ٨٩٣]

١٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَتَغَيَّظَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ وَقَالَ: إِنَّ اللهَ قِبَلَ أَحَدِكُمْ، إِذَا كَانَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ ـ أَوْ قَالَ: لَا يَتَنَخَّمَنَّ ـ ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُكَّ مَكَانُهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَلُطِخَتْ. [الإتحاف: ١٠٣٣٩]

قَالَ حَمَّادٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: بِزَعْفَرَانٍ.

١٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ[1]، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ.

[الإتحاف: ٥١٩٩]

(١) زاد في الإتحاف: هو الهاشمي.

١٥٣٩ ـ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَ رَسُولُ الله ﷺ حَصَاةً وَحَتَّهَا، ثُمَّ قَالَ: إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمَنَّ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

[الإتحاف: ٥١٩٩]

١١٧ ـ بَابُ
النَّوْمِ فِي المَسْجِدِ

١٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ[2]، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ الدُّؤَلي، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ الله ﷺ وَأَنَا نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ فَضَرَبَنِي بِرِجْلِهِ قَالَ: أَلَا أَرَاكَ نَائِماً فِيهِ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله غَلَبَتْنِي عَيْنِي. [الإتحاف: ١٧٦٧٨]

١٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ[3] عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطُلِقَ بِي إِلَى بِئْرٍ

(٢) زاد في الإتحاف: هو ابن سليمان.

(٣) زاد مسلم في صحيحه عن المصنف: ختن الفريابي.

فِيهَا رِجَالٌ مُعَلَّقِينَ[1]، فَقِيلَ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى ذَاتِ الْيَمِينِ، فَذَكَرْتُ الرُّؤْيَا لِحَفْصَةَ، فَقُلْتُ: قُصِّيهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَصَّتْهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ رَأَى هَذِهِ؟ قَالَتِ: ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نِعْمَ الْفَتَى ـ أَوْ قَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ ـ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ.

[الإتحاف: ١٠٧٩٤]

قَالَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي من اللَّيْلَ.

١١٨ ـ بَابُ
النَّهْيِ عَنِ اسْتِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي المَسْجِدِ وَالشِّرَاءِ، وَالبَيْعِ

١٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ الْكُوفِيُّ[2]، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي المَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ الضَّالَّةَ، فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللهُ عَلَيْكَ.

[الإتحاف: ١٩٩٣٢]

١١٩ ـ بَابُ النَّهْيِ
عَنْ حَمْلِ السِّلَاحِ فِي المَسْجِدِ

١٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي المَسْجِدِ يَحْمِلُ نَبْلاً، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمْسِكْ نُصُولَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

[الإتحاف: ٣٠٦١]

١٢٠ ـ بَابُ النَّهْيِ
عَنِ اتِّخَاذِ القُبُورِ مَسَاجِدَ

١٥٤٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ.

[الإتحاف: ٨٠٠٥]

---

(١) كذا في الأصول، وكتب ناسخ «ل» فوقها: صح، وانظر الشرح.

(٢) كذا ورد في جميع النسخ الخطية، و«إتحاف المهرة» (١٩٩٣٢)، وطبعات الكتاب: «الحسن بن أَبي زيد» ولم تتبن ترجمته في مصادر كتب الرجال.

(٣) كذا في جميع الأصول، زاد بعضهم عن أبيه بين ابن ثوبان وأبي هريرة، وزعم أنه كذلك في = الأصول الخطية، والأمر ليس كما ذكر، بدليل أن الحافظ ابن حجر أورد هذا الحديث في ترجمة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة، فتأمل.

١٥٤٥ ـ وَعَائِشَةَ، قَالَا: لَمَّا نُزِلَ بِالنَّبِيِّ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ الله عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا. [الإتحاف: ٨٠٠٥]

١٢١ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاشْتِبَاكِ إِذَا خَرَجَ إِلَى المَسْجِدِ

١٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي ثُمَامَةَ الْحَنَّاطِ، قَالَ: أَدْرَكَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ بِالْبَلَاطِ وَأَنَا مُشَبِّكٌ بَيْنَ أَصَابِعِي فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ثُمَّ خَرَجَ عَامِداً إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكْ بَيْنَ أَصَابِعِهِ. [الإتحاف: ١٦٣٧٧]

١٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا تَوَضَّأْتَ فَعَمِدْتَ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا تُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِكَ، فَإِنَّكَ فِي صَلَاةٍ. [الإتحاف: ١٦٣٧٧]

١٥٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ تَوَضَّأَ ثُمَّ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ، فَلَا تَقُولُوا هَكَذَا ـ يَعْنِي: يُشَبِّكُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ـ. [الإتحاف: ١٨٤٥٠]

١٢٢ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ جَلَسَ فِي المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ

١٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَزَالُ المَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَا لَمْ يَقُمْ أَوْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ. [الإتحاف: ٢٠٤٦٦]

١٢٣ ـ بَابٌ: فِي تَزْوِيقِ المَسَاجِدِ

١٥٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي المَسَاجِدِ. [الإتحاف: ١٢٥٤]

١٢٤ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَىٰ سُتْرَةٍ

١٥٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْبَطْحَاءِ بِالْهَاجِرَةِ، فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ،

وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ، وَإِنَّ الظُّعُنَ لَتَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. [الإتحاف: ١٧٣٠٩]

١٥٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ تُرْكَزُ لَهُ الْعَنَزَةُ يُصَلِّي إِلَيْهَا. [الإتحاف: ١٠٧٩٧]

١٢٥ ـ بَابٌ:
فِي دُنُوِّ المُصَلِّي إِلى السُّتْرَةِ

١٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحداً يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ(١).

١٢٦ ـ بَابُ الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

١٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ وَعَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الأَحْمَرِ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

[الإتحاف: ١٠٧٩٨]

١٢٧ ـ بَابُ المَرْأَةِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيِّ المُصَلِّي

١٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ اعْتِرَاضَ الْجَنَازَةِ.

الإتحاف: ٢٢١٠٤]

١٢٨ ـ بَابُ مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَمَا لَا يَقْطَعُهَا

١٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، قال: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ قَالَ: يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ الأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الأَسْوَدِ مِنَ الأَحْمَرِ مِنَ الأَصْفَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ.

[الإتحاف: ١٧٥٤٢]

١٢٩ ـ بَابٌ: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

١٥٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ

(١) ذكره الحافظ في الإتحاف برقم: ٥٤٠٨ ورقم عليه برقم من أخرجه وكأنه ذهل عن رقم الدارمي وإسناده.

عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ ـ يَعْنِي عَلَى أَتَانٍ ـ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى ـ أَوْ بِعَرَفَةَ ـ فَمَرَرْتُ عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ عَنْهَا، وَتَرَكْتُهَا تَرْعَى، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ(١).

[الإتحاف: ٨٠١٦]

١٣٠ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ المُرُورِ بَينَ يَدَيِ المُصَلِّي

١٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو جُهَيْم الأَنْصَارِيُّ إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَسْأَلُهُ مَا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَأَنْ يَقُومَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي. [الإتحاف: ٤٨٧٥]

قَالَ: فَلَا أَدْرِي سَنَةً، أَوْ شَهْراً، أَوْ يَوْماً.

١٥٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ ـ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ مَعْمَرٍ ـ أَنَّ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْم يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ فِي المَارِّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْم: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[الإتحاف: ٤٨٧٥]

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ شَهْراً، أَوْ سَنَةً.

١٣١ ـ بَابُ فَضْلِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

١٥٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا أَفْلَحُ ـ هُوَ ابْنُ حُمَيْدٍ ـ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الأَغَرُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا كَأَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ.

[الإتحاف: ١٨٧٩١]

١٥٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(١) أورده الحافظ في الإتحاف ورقم عليه برقم الدارمي دون أن يسوق إسناده، وضرب ناسخ «ل» على الصف وكتب الصلاة، وعكس ذلك ناسخ «د».

صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الْحَرَامَ. [الإتحاف: ١٠٧٩٩]

١٥٦٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا المَسْجِدَ الْحَرَامَ. [الإتحاف: ١٨٦٤٦]

١٣٢ ـ بَابٌ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَىٰ ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

١٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْكَعْبَةِ(١)، وَمَسْجِدِي، وَالمَسْجِدِ(٢) الأَقْصَى. [الإتحاف: ٢٠٤١٢]

١٣٣ ـ بَابُ فَضْلِ المَشْيِ إِلَى المَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ

١٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ جُنَادَةَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ مَشَى فِي ظُلْمَةِ لَيْلٍ إِلَى صَلَاةٍ، آتَاهُ اللهُ نُوراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ١٦١٢٢]

١٣٤ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ الِالْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الأَحْوَصِ يُحَدِّثُ(٣) ابْنَ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَزَالُ اللهُ مُقْبِلاً عَلَى الْعَبْدِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإِذَا صَرَفَ وَجْهَهُ، انْصَرَفَ عَنْهُ. [الإتحاف: ١٧٦٥٠]

١٣٥ ـ بَابٌ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟

١٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُبْشِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ:

---

(١) هكذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي المطبوعة: مسجد الكعبة.

(٢) في غير «ك»: ومسجد الأقصى.

(١) كذا في إتحاف المهرة وهو الصواب؛ لموافقته مصادر التخريج وتحفة الأشراف للحافظ المزي، ووقع في جميع الأصول: يحدث عن ابن المسيب. وهو تصحيف، يؤيد ما ذكرت الرواية المتقدمة برقم: ١٥٢٨.

أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: طُولُ الْقِيَامِ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: جُهْدُ الْمُقِلِّ، قِيلَ: فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَنْ تَهْجُرَ مَا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْكَ، قِيلَ: فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ الْمُشْرِكِينَ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ، قِيلَ: فَأَيُّ الْقَتْلِ أَشْرَفُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ. [الإتحاف: ٧٠٠٧]

١٣٦ ـ بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الغَدَاةِ، وَصَلَاةِ العَصْرِ

١٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [الإتحاف: ١٢٣٧٣]

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا الْبَرْدَيْنِ؟ قَالَ: الْغَدَاةُ وَالْعَصْرُ.

١٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي جِوَارِ الله، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ، وَمَنْ صَلَّى الْعَصْرَ فَهُوَ فِي جِوَارِ الله، فَلَا تُخْفِرُوا اللهَ فِي جَارِهِ. [الإتحاف: ١٨٣٩٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا أَمَّنَ وَلَمْ يَفِ فَقَدْ غَدَرَ وَأَخْفَرَ.

١٣٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ دَفْعِ الأَخْبَثَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الأَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ. [الإتحاف: ٦٨٧٩]

١٣٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الِاخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

١٥٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً. [الإتحاف: ١٩٨٢٨]

١٣٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النَّوْمِ قَبْلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثِ بَعْدَهَا

١٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ أَبِي الْمِنْهَالِ الرِّيَاحِيِّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا. [الإتحاف: ١٧٠٥٣]

١٤٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ نُخُولِ المُشْرِكِ المَسْجِدَ الحَرَام

١٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ المُغِيرَة، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ المُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ: أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مَؤْمِنَةٌ، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ، فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ فَإِنَّ الله بَرِيءٌ مِنَ المُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ.

[الإتحاف: ١٤٨٨٥]

١٤١ ـ بَابٌ: مَتَىٰ يُؤْمَرُ الصَّبِيُّ بِالصَّلَاةِ؟

١٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنِي عَمِّي: عَبْدُ المَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلِّمُوا الصَّبِيَّ الصَّلَاةَ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرٍ.

[الإتحاف: ٤٩٥٢]

١٤٢ ـ بَابٌ: أَيُّ سَاعَةٍ تُكْرَهُ[1] فِيهَا الصَّلَاةُ؟

١٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

[الإتحاف: ١٣٨٨١]

١٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ[2]، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رِجَالٌ مَرْضِيُّونَ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ ـ وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

[الإتحاف: ١٥٤٧٧]

---

(١) كذا بالتاء الفوقية.

(٢) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي «ل» ضرب ناسخها على العنعنة وكتب: ثنا.

١٤٣ ـ بَابٌ:
فِي الرَّكْعَتَينِ بَعْدَ العَصْرِ

١٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ وَمَسْرُوقاً يَشْهَدَانِ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا شَهِدَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا يَوْماً إِلَّا صَلَّى هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ. [الإتحاف: ٢١٥٣٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: تَعْنِي بَعْدَ الْعَصْرِ.

١٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ. [الإتحاف: ٢٢٢٧٢]

١٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَزْهَرَ، وَالمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: اقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعاً، وَسَلْهَا عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أُخْبِرْنَا أَنَّكِ تُصَلِّيهِمَا، وَقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا! ـ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهِمَا ـ قَالَ كُرَيْبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أَرْسَلُونِي بِهِ، فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ، فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَرَدُّونِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِمِثْلِ مَا أَرْسَلُونِي إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قُومِي بِجَنْبِهِ فَقُولِي: أُمُّ سَلَمَةَ تَقُولُ يَا رَسُولَ الله أَلَمْ أَسْمَعْكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟! فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ، قَالَتْ: فَفَعَلَتِ الْجَارِيَةُ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخَرَتْ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلْتِ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ. [الإتحاف: ٢٣٤٨٢]

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: أَنَا أَقُولُ بِحَدِيثِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

١٤٤ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ السُّنَّةِ

١٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ـ فِي بَيْتِهِ ـ وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ ـ فِي بَيْتِهِ ـ. [الإتحاف: ١١١٤٦]

١٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعاً غَيْرَ الْفَرِيضَةِ إِلَّا لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ـ أَوْ بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ ـ.

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

وَقَالَ عَمْرٌو مِثْلَهُ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٢١٤٣٩]

١٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ لَا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ. [الإتحاف: ٢٢٧٣٨]

١٤٥ ـ بَابُ الرَّكْعَتَينِ قَبْلَ المَغْرِبِ

١٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ. [الإتحاف: ١٣٤٢٠]

١٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: كَانَ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ المَغْرِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَقُومُ لُبَابُ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَيَبْتَدِرُونَ السَّوَارِيَ حَتَّى يَخْرُجَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُمْ كَذَلِكَ، قَالَ: وَقَلَّ مَا كَانَ يَلْبَثُ. [الإتحاف: ١٤٤٩]

١٤٦ ـ بَابُ
القِرَاءَةِ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُخْفِي مَا يَقْرَأُ فِيهِمَا، وَذَكَرَتْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ سَعِيدٌ: فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. [الإتحاف: ٢٢٧٢٧]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، قال: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ بَعْدَ مَا يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. [الإتحاف: ٢١٣٨١]

١٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ أَذَانِ الصُّبْحِ ـ وَبَدَا الصُّبْحُ ـ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ.

[الإتحاف: ٢٢١١٦]

١٥٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[الإتحاف: ٩٥٨٦]

١٥٨٨ ـ وَأَخْبَرَتْهُ حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِذَا أَضَاءَ الصُّبْحُ رَكْعَتَيْنِ.

١٤٧ ـ بَابُ الكَلَامِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

١٥٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ كَلَّمَنِي بِهَا، وَإِلَّا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ.

[الإتحاف: ٢٢٨٩٣]

١٤٨ ـ بَابٌ:
فِي الِاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيِ الْفَجرِ

١٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا[1] ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الأَذَانِ الأَوْلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجُ مَعَهُ. [الإتحاف: ٢٢١١١]

١٤٩ ـ بَابٌ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ

١٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةُ. [الإتحاف: ١٨٨٩٦]

---

(١) كذا في الإتحاف، وفي جميع الأصول: عن.

١٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ: عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، ثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٩٥٧٩]

١٥٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ لَاثَ بِهِ النَّاسُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعاً؟! [الإتحاف: ٦ ١٢٤]

١٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ. [الإتحاف: ١٩٥٧٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ فِي بَيْتِهِ فَأَنْبَتُّ أَهْوَنُ.

١٥٠ ـ بابٌ:

في أربع ركعات في أوّل النهار

١٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ بُرْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسٍ الْجُذَامِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ. [الإتحاف: ١٧١٣٣]

١٥١ ـ بابُ صلاةِ الضُّحىٰ

١٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ أَنْبَأَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا أَخْبَرَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أُمِّ هَانِئٍ، فَإِنَّهَا ذَكَرَتْ أَنَّهُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، قَالَتْ: وَلَمْ أَرَهُ صَلَّى صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. [الإتحاف: ٢٣٢٩٣]

١٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ بِنْتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ـ وَذَلِكَ ضُحًى ـ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ هَذِهِ؟ فَقُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِئٍ، قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفاً فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ

لـ: كتب بيني ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ قبض: قبض الله ـ ي: الإتحاف: الحاف

زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ ـ فُلَانَ بْنَ هُبَيْرَةَ ـ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ.

[الإتحاف: ٢٣٢٩٣]

١٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدَعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: الْوِتْرِ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَمِنَ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ.

[الإتحاف: ١٩٠٨٤]

١٥٢ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكَرَاهِيَةِ فِيهِ

١٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ سُبْحَةَ الضُّحَى فِي سَفَرٍ وَلَا حَضَرٍ.

[الإتحاف: ٢٢١٠٧]

١٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى أُنَاساً يُصَلُّونَ صَلَاةَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُمْ لَيُصَلُّونَ صَلَاةً مَا صَلَّاهَا رَسُولُ الله ﷺ وَلَا عَامَّةُ أَصْحَابِهِ.

[الإتحاف: ١٧١٤٠]

١٥٣ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ الأَوَّابِينَ

١٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلَاةُ الأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضَتِ الْفِصَالُ. [الإتحاف: ٤٦٩٢]

١٥٤ ـ بَابٌ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

١٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى.

وَقَالَ أَحَدُهُمَا: رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

[الإتحاف: ١٠٠٤٩]

١٥٥ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ

١٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً

تُوتِرُ[1] مَا قَدْ صَلَّى. [الإتحاف: ١١١٦٤]

١٥٦ ـ بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ اللَّيْلِ

١٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلاَمٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ الله، قَدِمَ رَسُولُ الله ـ ﷺ ـ قال: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلاَمَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ. [الإتحاف: ٧١٧٩]

١٥٧ ـ بَابُ فَضْلِ
مَنْ سَجَدَ لله سَجْدَةً

١٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَسْجِدَ دِمَشْقَ، فَإِذَا رَجُلٌ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قُلْتُ: لَا أَخْرُجُ حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى شَفْعٍ[2] يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَى وِتْرٍ، فَلَمَّا فَرَغَ قُلْتُ: يَا عَبْدَ الله أَعَلَى شَفْعٍ تَدْرِي انْصَرَفْتَ أَمْ عَلَى وِتْرٍ؟ فَقَالَ: إِنْ لَا أَدْرِي فَإِنَّ الله يَدْرِي، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِله سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، قُلْتُ: مَنْ أَنْتَ رَحِمَكَ اللهُ؟ قَالَ: أَنَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَتَقَاصَرَتْ إِلَيَّ نَفْسِي. [الإتحاف: ١٧٤٦٩]

١٥٨ ـ بَابٌ: فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ

١٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ رَجَاءٍ قال: ثَنَتَا شَعْثَاءُ قَالَتْ: رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَقَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الضُّحَى رَكْعَتَيْنِ حِينَ بُشِّرَ بِالْفَتْحِ ـ أَوْ بِرَأْسِ أَبِي جَهْلٍ ـ. [الإتحاف: ٦٨٩١]

١٥٩ ـ بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُسْجَدَ لِأَحَدٍ

١٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْحَاقُ الأَزْرَقُ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْحِيرَةَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِمَرْزُبَانَ لَهُمْ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَلَا نَسْجُدُ لَكَ؟ فَقَالَ: لَوْ أَمَرْتُ أَحَداً لَأَمَرْتُ النِّسَاءَ أَنْ يَسْجُدْنَ لأَزْوَاجِهِنَّ لِمَا جَعَلَ اللهُ عَلَيْهِنَّ مِنْ حَقِّهِمْ. [الإتحاف: ١٦٣٥٢]

(١) كذا في الأصول بدون له، وكتب ناسخ «سل» فوق توتر: صح، وفي جميع روايات الموطأ: توتر له.
(٢) كذا في «ك» وفي غيرها: حتى أنظر على شفع يدري هذا.

١٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثنا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيَّانَ(١)، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي فَلأَسْجُدَ لَكَ، قَالَ: لَوْ كُنْتُ آمِراً أَحَداً أَنْ يَسْجُدُ لأَحَدٍ، لأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدُ لِزَوْجِهَا. [الإتحاف: ٢٢٨٠]

١٦٠ ـ بَابُ السُّجودِ في ﴿وَٱلنَّجْمِ﴾

١٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأَ النَّجْمَ فَسَجَدَ فِيهَا، وَلَمْ يَبْقَ أَحَدٌ إِلَّا سَجَدَ، إِلَّا شَيْخٌ أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصى فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ، وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. [الإتحاف: ١٢٤٦٦]

١٦١ ـ بَابُ السُّجُودِ في ﴿صٓ﴾

١٦١٠ ـ حدثنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلَالٍ ـ عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ ﴿صٓ﴾ فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ، وَقَرَأَهَا مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَيَسَّرْنَا لِلسُّجُودِ، فَلَمَّا رَآنَا قَالَ: إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةُ نَبِيٍّ، وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَدِ اسْتَعْدَدْتُمْ لِلسُّجُودِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ وَسَجَدْنَا. [الإتحاف: ٥٦١٩]

١٦١١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هو ابْنُ عُلَيَّةَ(٢) ـ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي السُّجُودِ فِي ﴿صٓ﴾: لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [الإتحاف: ٨٢٨٥]

١٦٢ ـ بَابُ السُّجُودِ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾

١٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾، فَقِيلَ لَهُ: تَسْجُدُ فِي سُورَةٍ مَا يُسْجَدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا. [الإتحاف: ٢٠٤٣٧]

١٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ

(١) كذا في الأصول بالياء التحتية بعد المهملة، وتصحف في المطبوعة إلى: حبان بالموحدة.

(٢) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، عدا «ك» ففيها: إسماعيل بن علية.

ٱنشَقَّتْ﴾ فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرَاكَ تَسْجُدُ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾؟! فَقَالَ: لَوْ لَمْ أَرَ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ[1] فِيهَا لَمْ أَسْجُدْ. [الإتحاف: ٢٠٤٣٧]

١٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾. [الإتحاف: ٢٠٢٩٧]

١٦٣ ـ بَابُ السُّجودِ في ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾

١٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ وَ ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾. [الإتحاف: ١٩٥٥٥]

١٦٤ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي يَسْمَعُ السَّجْدَةَ وَلَا يَسْجُدُ

١٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ ﴿وَالنَّجْمُ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. [الإتحاف: ٤٨١٧]

١٦٥ ـ بَابُ صِفَةِ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ

١٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا[2] ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ فِي سُبْحَتِهِ بِقَدْرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ الْأَوَّلِ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيَخْرُجَ مَعَهُ. [الإتحاف: ٢٢١١١]

١٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَا: أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ الله ﷺ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ

(١) في «د»: يسجد.

(٢) كذا في الإتحاف، وفي الأصول: عن.

أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النِّدَاءِ وَالإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

[الإتحاف: ٢٢٨٩٥]

١٦١٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَأَتَى المَدِينَةَ لِبَيْعِ عَقَارِهِ فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ، فَلَقِيَ رَهْطاً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالُوا: أَرَادَ ذَلِكَ سِتَّةٌ مِنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَمَنَعَهُمْ وَقَالَ: أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟!

ثُمَّ إِنَّهُ قَدِمَ الْبَصْرَةَ فَحَدَّثَنَا أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ، فَقَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِأَعْلَمِ النَّاسِ بِوِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ، فَأْتِهَا فَسْلْهَا، ثُمَّ ارْجِعْ إِلَيَّ فَحَدِّثْنِي بِمَا تُحَدِّثُكَ.

فَأَتَيْتُ حَكِيمَ بْنَ أَفْلَحَ، فَقُلْتُ لَهُ: انْطَلِقْ مَعِي إِلَى أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: إِنِّي لَا آتِيهَا، إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ هَذِهِ الشِّيعَتَيْنِ فَأَبَتْ إِلَّا مُضِيًّا، قُلْتُ: أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا انْطَلَقْتَ، فَانْطَلَقْنَا، فَسَلَّمْنَا فَعَرَفَتْ صَوْتَ حَكِيمٍ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ، قَالَتْ: نِعْمَ المَرْءُ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، قُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ خُلُقِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّهُ خُلُقُ رَسُولِ الله ﷺ.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِالله، فَعَرَضَ لِيَ الْقِيَامُ فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ قِيَامِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى، قَالَتْ: فَإِنَّهَا كَانَتْ قِيَامَ رَسُولِ الله ﷺ، أُنْزِلَ أَوَّلُ السُّورَةِ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَحُبِسَ آخِرُهَا فِي السَّمَاءِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أُنْزِلَ فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعاً بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً.

فَأَرَدْتُ أَنْ أَقُومَ وَلَا أَسْأَلَ أَحَداً عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَلْحَقَ بِالله، فَعَرَضَ لِيَ الْوِتْرُ، فَقُلْتُ: أَخْبِرِينَا عَنْ وِتْرِ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا نَامَ وَضَعَ سِوَاكَهُ عِنْدِي فَيَبْعَثُهُ اللهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ، فَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَحْمَدُ الله، وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثم يَجْلِسُ فِي التَّاسِعَةِ، وَيَحْمَدُ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ، وَيُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ الله ﷺ وَحَمَلَ اللَّحْمَ، صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، فَيَحْمَدُ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ،

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ، فَيَحْمَدُ الله وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ.

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَخَذَ خُلُقاً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهِ، وَمَا قَامَ نَبِيُّ الله ﷺ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبِحَ، وَلَا قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَامَ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَتْك، أَمَا إِنِّي لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَشَافَهْتُهَا مُشَافَهَةً، قَالَ: فَقُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَوْ شَعَرْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ.

[الإتحاف: ٢١٦٧٢]

١٦٦ ـ بَابٌ: أَيُّ صَلَاةِ[1] اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟

١٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ. [الإتحاف: ١٨٠٠٧]

(١) كذا في نسخة «م.م»، وفي بقية الأصول: أي الليل أفضل.

١٦٧ ـ بَابٌ: إِذَا نَامَ عَنْ حِزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ

١٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ وعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ ـ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ ـ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ. [الإتحاف: ١٥٦٤٤]

١٦٨ ـ بَابٌ: يَنْزِلُ الله إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا

١٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ لِنِصْفِ اللَّيْلِ الآخِرِ ـ أَوْ لِثُلُثِ اللَّيْلِ الآخِرِ ـ فَيَقُولُ: مَنْ ذَا الَّذِي[2] يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟

(٢) كذا في «د. درك. م.م»: من ذا الذي، في المواضع الثلاثة وكذلك هو عند الإمام أحمد في رواية، وفي «غ» في الموضع الأول فقط، وفي بقية الأصول: من الذي، في المواضع الثلاثة.

مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ أَوْ يَنْصَرِفَ الْقَارِئُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ.

[الإتحاف: ٢٠٤١٤]

١٦٢٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عَبْدِ الله الأَغَرُّ صَاحِبَا أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ اسْمُهُ كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ حَتَّى الْفَجْرِ(١).

[الإتحاف: ٢٠٤١٤/ ١٧٨٧١]

١٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَنْزِلُ اللهُ تَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَأُعْطِيَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ؟.

[الإتحاف: ٣٩٠٢]

١٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ عَرَابَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ نِصْفُهُ ـ أَوْ ثُلُثَاهُ ـ هَبَطَ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ثُمَّ يَقُولُ: لَا أَسْأَلُ عَنْ عِبَادِي غَيْرِي: مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي أُعْطِيَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟ مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

[الإتحاف: ٤٥٩٦]

١٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رِفَاعَةَ أَخْبَرَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: بِنَحْوِهِ.

[الإتحاف: ٤٥٩٦]

١٦٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمِّهِ: عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ(٢)، عَنْ عَلِيٍّ

---

(١) لم يرقم عليه الحافظ في مسند الأغر عن أبي هريرة برقم الدارمي، وهو الموضع الثاني هنا.

(٢) كذا في الأصول والإتحاف، زاد بعضهم من عنده في الإسناد: عن أبيه، وقد ذكرت في الشرح أنه مما اختلف فيه على ابن إسحاق، قال الحافظ في الإتحاف في طريق ابن المختار هذا: عن محمد بن حميد، عن إبراهيم بن المختار، عن محمد بن إسحاق، عن عمه، عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، بحديث النزول وحده ولم يسق لفظه، ولم يقل: عن أبيه اهـ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ـ أَوْ نِصْفُ اللَّيْلِ ـ فَذَكَرَ النُّزُولَ. [الإتحاف: ١٩٥٩٦]

١٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيُّ، عَنْ عَطَاءٍ ـ مَوْلَى أُمِّ صُبَيَّةَ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الأَوَّلِ هَبَطَ اللهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَالِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَا سَائِلٌ يُعْطَىٰ أَلَا دَاعٍ يُجَابُ؟ أَلَا سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي فَيُشْفَىٰ أَلَا مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ[1] فَيُغْفَرَ لَهُ؟. [الإتحاف: ١٩٥٩٦]

١٦٢٩ ـ حدثنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا يَعْقُوبُ، قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قال: حَدَّثَنِي عَمِّي: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [الإتحاف: ١٩٥٩٦]

١٦٩ ـ بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

١٦٣٠ ـ حدثنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ ـ هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالْبَعْثُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ، أَنْتَ المُقَدِّمُ، وَأَنْتَ المُؤَخِّرُ[2]، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ. [الإتحاف: ٧٧٧٢]

١٧٠ ـ بَابٌ:
مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ

١٦٣١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،

(١) كذا في الأصول، وأثبتها بعضهم: مُسْتَغْفِر.

(٢) في غير «د»: أنت المقدم والمؤخر.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ. [الإتحاف: ١٢٨٨٥/ ١٣٩٩١]

١٧١ ـ بَابُ التَّغَنِّي بِالقُرآنِ

١٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَإِذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ. [الإتحاف: ٢٠٤٦٩]

١٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ـ قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: أُرَاهُ عَنْ عُرْوَةَ ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا مُوسَى وَهُوَ يَقْرَأُ فَقَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. [الإتحاف: ٢٢١١٣]

١٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي نَهِيكٍ، عَنْ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ. [الإتحاف: ٥٠٠٢]

١٦٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. [الإتحاف: ٢٠٤٦٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ الِاسْتِغْنَاءَ.

١٧٢ ـ بَابٌ: أُمُّ القُرآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي

١٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ المُعَلَّى قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ الآية، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ سُورَةً أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ ـ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ المَسْجِدِ؟ ـ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، وَهِيَ السَّبْعُ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ[1]. [الإتحاف: ١٧٧٤٥]

١٧٣ ـ بَابٌ: فِي كَمْ يَخْتِمِ القُرْآنَ؟

١٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ،

(١) سيعيده المصنف في فضائل القرآن، باب فضل فاتحة الكتاب، وانظر تعليقنا هناك على لفظة: أوتيته.

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ: يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. [الإتحاف: ١٢١١٠]

١٧٤ ـ بَابُ الرَّجُلِ لَا يَدْرِيْ: أَثَلَاثاً صَلَّىٰ أَمْ أَرْبَعاً؟

١٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا نُودِيَ بِالأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا ثُوِّبَ أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ المَرْءِ وَنَفْسِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى: ثَلَاثاً أَمْ أَرْبَعاً فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. [الإتحاف: ٢٠٤٤٢]

١٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ـ، أَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ أَثَلَاثاً صَلَّى أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، ثُمَّ يَسْجُدْ بَعْدَ ذَلِكَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعَتَا لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى أَرْبَعاً كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ. [الإتحاف: ٥٤٧٥]

قالَ(١) أَبُو مُحَمَّدٍ: آخذُ بِهِ.

١٧٥ ـ بَابٌ: فِي سَجْدَتَيِ السَّهْوِ مِنَ الزِّيَادَةِ

١٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، وَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مُعْتَرِضَةٍ فِي المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا ـ قَالَ يَزِيدُ: وَأَرَانَا ابْنُ عَوْنٍ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى، وَأَدْخَلَ أَصَابِعَهُ الْعُلْيَا فِي السُّفْلَى وَاضِعاً(٢) خَدَّهُ الأَيْمَنَ عَلَىَ ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى ـ وَقَامَ كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، قَالَ: فَخَرَجَ السَّرَعَانُ مِنَ النَّاسِ، وَجَعَلُوا يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، وَفِي الْقَوْمِ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، فَلَمْ يَتَكَلَّمَا، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ طَوِيلُ الْيَدَيْنِ، يُسَمَّى: ذَا(٣) الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله

---

(١) ليست في «د» ولا في «ك».
(٢) في الأصول: واضعاً وقام، واستدركنا ما سقط بينهما من المصادر.
(٣) في الأصول: ذو، وكتب ناسخ «ك» في الهامش: صوابه: ذا.

أَنَسِيتَ الصَّلَاةَ، أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: مَا نَسِيتُ وَلَا قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ: أَوَ كَذَلِكَ؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ، فَسَجَدَ طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، وَسَجَدَ مِثْلَمَا سَجَدَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَانْصَرَفَ. [الإتحاف: ١٩٨١٨]

١٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَوِ الْعَصْرِ فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَ لَهُ ذُو الشِّمَالَيْنِ ابْنُ عَبْدِ عَمْرِو بْنِ نَضْلَةَ الْخُزَاعِيُّ ـ وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ ـ: أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ ذُو الشِّمَالَيْنِ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَاكَ يَا رَسُولَ الله! فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَتَمَّ الصَّلَاةَ.

وَلَمْ يُحَدِّثْنِي أَحَدٌ مِنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى ـ وَالله أَعْلَمُ ـ مِنْ أَجْلِ أَنَّ النَّاسَ يَقَّنُوا رَسُولَ الله ﷺ حَتَّى اسْتَيْقَنَ. [الإتحاف: ١٨٦٧١]

١٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى(١) الظُّهْرَ خَمْساً فَقِيلَ لَهُ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [الإتحاف: ١٢٩٣٧]

١٧٦ ـ بَابٌ:
إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ نُقْصَانٌ

١٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ الله ﷺ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، وَقَامَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ نَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [الإتحاف: ١٢٤١٥]

١٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ مَالِكِ(٢) بْنِ

---

(١) في «ك»: عن النبي ﷺ أنه صلى.

(٢) كذا في الأصول، لكن كتب ناسخ «ل» في الهامش: صوابه: عن ابن مالك بن بحينة. ولم نأخذ بهذا التصويب؛ لأن المشهور عن حماد وهمه فيه وقوله: عن مالك بن بحينة.

بُحَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ ـ أَوِ الْعَصْرِ ـ فَلَمْ يَرْجِعْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ الْوَهْمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [الإتحاف: ١٢٤١٥]

١٦٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ. [الإتحاف: ١٦٩٣٤]

١٧٧ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الصَّلَاةِ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ: فَحَدَّقَنِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاثَكْلَاهُ، مَا لَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟! قَالَ: فَضَرَبَ الْقَوْمُ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُسَكِّتُونِي، قُلْتُ: مَا لَكُمْ تُسْكِتُونَنِي؟ لَكِنِّي سَكَتُّ، قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، وَالله مَا ضَرَبَنِي، وَلَا كَهَرَنِي، وَلَا سَبَّنِي وَلَكِنْ قَالَ: إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَتِلَاوَةُ الْقُرْآنِ. [الإتحاف: ١٦٧٨٥]

١٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ، أَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ١٦٧٨٥]

١٧٨ ـ بَابُ قَتْلِ الحَيَّةِ وَالعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ

١٦٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ ضَمْضَمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ١٨٩٤٩]

قَالَ يَحْيَى: الأَسْوَدَانِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ[1].

(١) في هامش نسخة السليمانية ما نصه: بلغت قراءة في الميعاد التاسع، وحضره ابني أبو هريرة عبد الرحمن، كتبه: محمد بن محمد بن أبي بكر المقدسي.

١٧٩ ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ

١٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَيْهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! قَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوهَا. [الإتحاف: ١٥٨٤٠]

١٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرُ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ ـ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ـ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٩٥٨٧]

١٦٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْنَا الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [الإتحاف: ١٨٠٤]

١٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ. [الإتحاف: ١٨٠٤]

١٦٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عُرْوَةَ[1]، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ، وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ، فَقُلْتُ: مَا لَهَا كَانَتْ تُتِمُّ الصَّلَاةَ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ. [الإتحاف: ٢٢١١٤]

١٨٠ ـ بَابٌ: فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِبَلْدَةٍ كَمْ يُقِيمُ حَتَّى يَقْصُرَ الصَّلَاةَ؟

١٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ـ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ يَقْصُرُ حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا عَشْرَةَ أَيَّامٍ يَقْصُرُ حَتَّى رَجَعَ، وَذَلِكَ فِي حَجِّهِ. [الإتحاف: ١٩١٨]

١٦٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ،

(١) كذا في الأصول، زادوا في المطبوعة: ابن الزبير.

عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مُكْثُ المُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثٌ.

[الإتحاف: ١٤٠٣٦]

١٦٥٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يُقِيمُوا ثَلَاثاً بَعْدَ الصَّدَرِ بِمَكَّةَ(١).

[الإتحاف: ١٤٠٣٦]

١٨١ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

[الإتحاف: ٣١١٧]

١٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسَبِّحُ وَهُوَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، وَيُومِيءُ بِرَأْسِهِ قِبَلَ أَيِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُ رَسُولُ الله ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ. [الإتحاف: ٦٦٨٧]

١٨٢ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

١٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ(٢) قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ فَصَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً. [الإتحاف: ١٦٦٦٢]

١٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى المَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا. [الإتحاف: ٤٣٨٣]

---

(١) زيد في المطبوعة: قال أبو محمد: أقول به، وهذه العبارة ليست ثابتة في الأصول.

(٢) سقطت من المطبوعة.

١٦٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ المَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. [الإتحاف: ٩٥٨٨]

١٨٣ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِالمُزْدَلِفَةْ

١٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ قَالَا: صَلَّى بِنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِجَمْعٍ بِإِقَامَةٍ: المَغْرِبَ ثَلَاثاً، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَنَعَ بِهِمْ فِي ذَلِكَ المَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَنَعَ فِي ذَلِكَ المَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٩٧٣٠]

١٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٩٧٣٠]

١٨٤ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ الرَّجُلِ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ

١٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ[1]، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الله، وَعَمِّهِ: عُبَيْدِ الله بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا بِالنَّهَارِ ضُحًى، ثُمَّ يَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَجْلِسُ لِلنَّاسِ. [الإتحاف: ١٦٣٩٩]

١٨٥ ـ بَابٌ: فِي صَلَاةِ الخَوْفِ

١٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غَزْوَتَهُ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، وَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَ طَائِفَةٌ مِنَّا مَعَهُ، وَأَقْبَلَ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، فَرَكَعَ رَسُولُ الله ﷺ بِمَنْ مَعَهُ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَكَانُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَرَكَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رَكْعَةً وَ[2] سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ، فَقَامَ كُلُّ رَجُلٍ مِنَ

---

(١) كذا في «ك. د. درك»: أخبرنا أبو عاصم، وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة: أخبرنا أبو الوليد، أنا أبو عاصم، وذكر بعضهم في مطبوعته أن = الذي وقع في أصوله: أنا أبو داود الطيالسي، والمصنف لا يروي عن أبي داود الطيالسي؛ فينظر.

(٢) زاد بعضهم في المطبوعة: وسجد؛ بناءً على ما وقع في نسخة الشيخ صديق مع كونه ضرب عليها.

المُسْلِمِينَ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ. [الإتحاف: ٩٥٨٩]

١٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يُصَلِّي الإِمَامُ بِطَائِفَةٍ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، وَيَذْهَبُ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ، وَيَجِيءُ أُولَئِكَ فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَةً، وَيَقْضُونَ رَكْعَةً لأَنْفُسِهِمْ. [الإتحاف: ٦١٤٥]

١٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا يَحْيَى[1]، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [الإتحاف: ٦١٤٥]

١٨٦ ـ بَابُ الحَبْسِ عَنِ الصَّلَوَاتِ[2]

١٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ هُوِيٌّ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا، وَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى ﴿وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾ فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِلَالاً فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ فَأَحْسَنَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، فَصَلَّاهَا ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ[3] ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾.

[الإتحاف: ٥٤١٠]

١٨٧ ـ بَابُ الصَّلَاةِ عِنْدَ الْكُسُوفِ

١٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا[4] إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَقُومُوا فَصَلُّوا.

[الإتحاف: ١٣٩٩٣]

١٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله الْمَدِينِيُّ وَمُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

---

(١) زاد بعضهم في المطبوعة: بن سعيد.

(٢) في «د» وحدها: عن الصلاة.

(٣) كذا في «ل» بضم الياء يحتمل فتح الزاي وكسرها.

(٤) كذا في الأصول والإتحاف، وفي المطبوعة: عن.

حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

[الإتحاف: ٧٧٧٤]

١٦٧١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ يَهُودِيَّةً دَخَلَتْ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ سَأَلَتْهُ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ؟ قَالَ: عَائِذٌ بِالله! قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَكِبَ يَوْماً مَرْكَباً فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى مَقَامِهِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ـ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ ـ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ـ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ ـ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَفَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: إِنِّي أَرَاكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ كَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ.

[الإتحاف: ٢٣١٤١]

١٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْقُوبَ: يُوسُفُ الْبُوَيْطِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ ـ وَهُوَ الشَّافِعِيُّ ـ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَحَكَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ صَلَاتَهُ ـ ﷺ ـ رَكْعَتَيْنِ[1]: فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ، ثُمَّ خَطَبَهُمْ فَقَالَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ الله لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ الله. [الإتحاف: ٨٢٢٩]

١٦٧٣ ـ [وبه:] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

[الإتحاف: ٨٢٢٩]

١٦٧٤ ـ [وبه:] أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَحَكَتْ أَنَّهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رَكْعَتَانِ.

[الإتحاف: ٨٢٢٩]

---

(١) كذا في جميع الأصول الخطية: أن صلاته ركعتين، بتقدير محذوف أي: كانت ركعتين، كذلك جاءت في مطبوعة لمسند الشافعي محققة على نسختين بتقديم الشيخ محمد زاهد الكوثري، وتحقيق السيد يوسف بن علي الزواوي، وفي نسخة المجد ابن الأثير: أن صلاته ركعتان.

١٨٨ ـ بَابُ الأَمْرِ بِالصَّدَقَةِ وَالعَتَاقَةِ عِنْدَ الكُسُوفِ(١)

١٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ بِعَتَاقَةٍ. [الإتحاف: ٢١٢٧٧]

١٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو حُذَيْفَةَ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٢١٢٧٧]

١٨٩ ـ بَابُ(٢) صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ

١٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ. [الإتحاف: ٧١٣٤]

١٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ أَنَّ عَمَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ فَدَعَا اللهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَأُسْقُوا. [الإتحاف: ٧١٣٤]

١٩٠ ـ بَابُ رَفْعِ الأَيْدِي فِي الِاسْتِسْقَاءِ

١٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ. [الإتحاف: ١٤٩١]

❑❑❑

(١) ليست في الأصول.
(٢) في «ل. ك»: بابٌ: في.

[٦]
كِتَابُ الجُمُعَةِ

١ ـ بابُ الْغُسْلِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ. [الإتحاف: ١١١٢٧]

١٦٨١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِم. [الإتحاف: ٥٤٧٢]

١٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1]. [الإتحاف: ٥٤٧٢]

١٦٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قال: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ أَنْ تَوَضَّأْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَقَالَ: وَالْوُضُوءَ أَيْضاً! أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى[2] الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ؟!. [الإتحاف: ١٥٨٦٥]

١٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ لِلْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ[3]. [الإتحاف: ٦٠٦٦]

---

(١) كذا في الأصول، وفي صلب «ل»: نحوه، وكتب في الهامش: في الأصل: مثله.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: يوم.

(٣) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، عدا النسخة السليمانية ففيها: فالغسل أفضل!!.

---

٢ ـ بابٌ:
فِي فَضْلِ الجُمُعَةِ والغُسلِ والطِّيبِ فِيهَا

١٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْيدِ الله[1] بْنِ وَدِيعَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ صَاحِبِ رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَتَطَهَّرَ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ثُمَّ ادَّهَنَ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ مَسَّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ رَاحَ فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ، وَصَلَّى مَا كُتِبَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ أَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى.

[الإتحاف: ٥٩٢٤]

٣ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الفَجْرِ يَومَ الجُمُعَةِ

١٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ: ﴿الٓمٓ ۞ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾. [الإتحاف: ١٩١٢٩]

٤ ـ بَابُ فَضْلِ التَّهْجِيرِ إِلَى الجُمُعَةِ

١٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: المُتَعَجِّلُ إِلَى الجُمُعَةِ كَالمُهْدِي جَزُوراً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالمُهْدِي شَاةً، فَإِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَجَلَسُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ.

[الإتحاف: ٢٠٤٣١]

١٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَغَرِّ أَبِي عَبْدِ الله صَاحِبِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ قَعَدَتِ المَلَائِكَةُ عَلَى أَبْوابِ المَسْجِدِ فَكَتَبُوا مَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَإِذَا رَاحَ الإِمَامُ طَوَتِ المَلَائِكَةُ الصُّحُفَ وَدَخَلَتْ تَسْمَعُ[2] الذِّكْرَ.

[الإتحاف: ١٨٧٩٠]

---

(١) كذا في الأصول: عبيد الله، مصغر، عدا النسخة السليمانية ففيها: عبد الله بن وديعة، والذي صوبه ابن أبي حاتم، عن ابن أبي ذئب: عبيد الله، وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح، انظر بسط ذلك في نسختنا المشروحة.

(٢) في «ل. د»: تستمع.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١٦٨٩ ـ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: المُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالمُهْدِي بَدَنَةً ثُمَّ كَالمُهْدِي بَقَرَةً ثُمَّ كَالمُهْدِي شَاةً، ثُمَّ كَالمُهْدِي بَطَّةً ثُمَّ كَالمُهْدِي دَجَاجَةً ثُمَّ كَالمُهْدِي بَيْضَةً(١). [الإتحاف: ١٨٧٩٠]

٥ ـ بَابٌ: فِي وَقْتِ الجُمُعَةِ

١٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَتَبَادَرُ(٢) الظِّلَّ فِي أُطُمِ بَنِي غَنْمٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا مَوَاضِعُ أَقْدَامِنَا. [الإتحاف: ٤٦١٨]

١٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ فَيْءٌ نَسْتَظِلُّ بِهِ. [الإتحاف: ٥٩٦٩]

٦ ـ بَابٌ: فِي الِاسْتِمَاعِ يَومَ الجُمُعَةِ عِنْدَ الخُطْبَة، والإِنصَات

١٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ ـ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ ـ عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ يَرُدُّهُ إِلَى أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ يَرُدُّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ غَدَا وَابْتَكَرَ، ثُمَّ جَلَسَ قَرِيباً مِنَ الإِمَامِ وَأَنْصَتَ وَلَمْ يَلْغُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الإِمَامُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا كَعَمَلِ سَنَةٍ: صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا. [الإتحاف: ٢٠٢٢]

١٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ. [الإتحاف: ١٩١٠٥]

١٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ ـ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ فَقَدْ لَغَوْتَ. [الإتحاف: ١٨٥٩٦]

١٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

---

(١) انتهى الحديث في جميع الأصول والنسخة الهندية عند قوله: بيضة، وزاد بعضهم في مطبوعته: «فإذا جلس الإمام على المنبر طويت الصحف، وجلسوا يستمعون الذكر»!!.

(٢) كذا في الأصول والإتحاف، وفي المطبوعة: فنبادر.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ١٨٥٩٦]

٧ ـ بَابٌ: فِيمَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ

١٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ـ أَوْ قَدْ خَرَجَ ـ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ. [الإتحاف: ٣٠٢١]

١٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: جَاءَ أَبُو سَعِيدٍ ـ وَمَرْوَانُ يَخْطُبُ ـ فَقَامَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَأَتَاهُ الْحَرَسُ يَمْنَعُونَهُ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَتْرُكُهُمَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِهِمَا. [الإتحاف: ٥٦٢٠]

١٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّبِيعِ[1] قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، وَقَالَ الْحَسَنُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا. [الإتحاف: ٢٣٩٨٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

(١) كذا في الأصول والإتحاف، زيد في المطبوعة والنسخة الهندية: هو ابن صبيح البصري.

٨ ـ بابٌ: فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الخُطْبَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ

١٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ يَزِيدَ ـ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً فَقَرَأَ ﴿صٓ﴾ فَلَمَّا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ نَزَلَ فَسَجَدَ. [الإتحاف: ٥٦١٩]

٩ ـ بَابُ الكَلامِ فِي الخُطْبَةِ

١٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، قَالَ: أَصَلَّيْتَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ[2]. [الإتحاف: ٣٠٢١]

١٠ ـ بَابٌ: فِي قِصَرِ الخُطْبَةِ

١٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عُصَيْمٍ الْجُعْفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبْجَرَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ

(٢) بعد هذا الحديث عبارة في نسخة «د» فقط: قال أبو محمد: أقول به، وقد تقدم قوله هذا عقب حديث الحسن البصري.

أَبْجَرَ[1]، عَنْ وَاصِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خَطَبَنَا عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَأَبْلَغَ وَأَوْجَزَ فَقُلْنَا: يَا أَبَا الْيَقْظَانِ لَوْ كُنْتَ نَفَّسْتَ شَيْئاً! قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَاقْصُرُوا هَذِهِ الْخُطْبَةَ[2]، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْراً[3].

[الإتحاف: ١٤٩٢٩]

١٧٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْداً وَخُطْبَتُهُ قَصْداً.

[الإتحاف: ٢٥٤٢]

١١ ـ بَابُ القُعُودِ بَينَ الخُطْبَتَيْنِ

١٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ، وَكَانَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ. [الإتحاف: ١٠٧٨٤]

١٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيُذَكِّرُ النَّاسَ.

[الإتحاف: ٢٥٤٣]

١٢ ـ بَابٌ:
كَيفَ يُشِيرُ الإِمَامُ فِي الخُطْبَةِ؟

١٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ[4]، ثَنَا حُصَيْنٌ، قَالَ: رَأَى عُمَارَةُ بْنُ رُوَيْبَةَ بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ رَافِعاً يَدَيْهِ فَقَالَ: قَبَّحَ الله هَاتين[5] الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَمَا يُشِيرُ إِلَّا بِأُصْبُعِهِ. [الإتحاف: ١٤٩٨٢]

١٧٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ قَالَ: رَأَى بِشْرَ بْنَ مَرْوَانَ رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قَالَ: فَسَبَّهُ وَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ

---

(١) كذا في جميع الأصول وإتحاف المهرة: قال: حدثني أبي، ولم يثبتها بعضهم في متن طبعته وجعل الإسناد هكذا: ثنا عبد الرحمن بن عبدالملك بن أبجر، عن واصل بن حيان، واكتفى بالإشارة إليها في الهامش وأنها وقعت زيادة في إحدى النسخ!!.

(٢) كذا في «د» ومصوبة في هامش «م.م»، وفي غيرهما: الخطب.

(٣) كذا في الأصول، وهو موافق لما في المصادر الأخرى، وفي المطبوعة: لسحراً.

(٤) زاد في الإتحاف: يعني: عبثر بن القاسم.

(٥) كذا في إتحاف المهرة، ووقع في جميع الأصول: هذه اليدين.

رَسُولَ الله ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَمَا يَقُولُ بِأُصْبُعِهِ إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ عِنْدَ الْخَاصِرَةِ. [الإتحاف: ١٤٩٨٢]

١٣ ـ بابُ مَقَامِ الإِمَامِ إِذَا خَطَبَ

١٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقُومُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يُجْعَلَ الْمِنْبَرُ، فَلَمَّا جُعِلَ الْمِنْبَرُ حَنَّ ذَلِكَ الْجِذْعُ حَتَّى سَمِعْنَا حَنِينَهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَيْهِ فَسَكَنَ. [الإتحاف: ٢٦٧٤]

١٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ إِلَى جِذْعٍ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا اتَّخَذَ الْمِنْبَرَ وتَحَوَّلَ إِلَيْهِ حَنَّ الْجِذْعُ، فَاحْتَضَنَهُ فَسَكَنَ، وَقَالَ: لَوْ لَمْ أَحْتَضِنْهُ لَحَنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٤٧٣]

١٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٤٧٣]

١٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ بِالْمَدِينَةِ جَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ وَالْقَوْمُ يَجِيئُونَ، فَلَا يَكَادُونَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ رَسُولِ الله ﷺ حَتَّى يَرْجِعُوا مِنْ عِنْدِهِ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ النَّاسَ قَدْ كَثُرُوا، وَإِنَّ الْجَائِيَ يَجِيءُ فَلَا يَكَادُ يَسْمَعُ كَلَامَكَ؟ قَالَ: فَمَا شِئْتُمْ؟ فَأَرْسَلَ إِلَى غُلَامٍ لِامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ نَجَّارٍ، فأَخَذَ مِنْ طَرْفَاءِ[1] الْغَابَةِ، فَجَعَلُوا لَهُ مَرْقَاتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، فَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَيَخْطُبُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ حَنَّتِ الْخَشَبَةُ الَّتِي كَانَ يَقُومُ عِنْدَهَا، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَيْهَا فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا فَسَكَنَتْ. [الإتحاف: ٦١٩٧]

١٤ ـ بَابُ
القِرَاءَةِ فِي صَلاةِ الجُمُعَةِ

١٧١١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ[2] ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ سَأَلَ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. [الإتحاف: ١٧٠٨٩]

(١) في الأصول: وإلى طرفاء.
(٢) كذا في الأصول بالعنعنة، وفي الإتحاف: ثنا.

١٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ المَازِنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ قَيْسٍ الْفِهْرِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْنَاهُ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السُّورَةِ الَّتِي ذُكِرَتْ فِيهَا الْجُمُعَةُ؟ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ مَعَهَا ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾.

[الإتحاف: ١٧٠٨٩]

١٧١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْن يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا. [الإتحاف: ١٧٠٨٨]

١٥ ـ بَابُ السَّاعَةِ التِي تُذْكَرُ فِي الجُمُعَةِ

١٧١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْتَقَيْتُ أَنَا وَكَعْبٌ فَجَعَلْتُ أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَجَعَلَ يُحَدِّثُنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، حَتَّى أَتَيْنَا عَلَى ذِكْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ فِيهَا لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله فِيهَا خَيْراً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ(١).

١٦ ـ بَابٌ: فِيمَن يَتْرُكُ الجُمُعَةَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ

١٧١٥ ـ ١٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، قال: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ سَلَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَّامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِينَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وَأَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ ـ: لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ الله عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ.

[الإتحاف: ٩٤٢٣]

١٧١٧ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبِيدَةَ(٢) بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ تَهَاوُناً بِهَا طَبَعَ الله عَلَى قَلْبِهِ. [الإتحاف: ١٧٤٣٣]

---

(١) أورده الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ١٩٨٢٦ ورقم عليه برقم من أخرجه، لكنه لم يرقم عليه برقم الدارمي، كأنه ذهل عن كونه عنده، ولا ذكر إسناده.

(٢) بفتح العين المهملة.

١٧ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ يَومِ الجُمُعَةِ

١٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ النَّفْخَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تُعْرَضُ صَلَاتُنَا عَلَيْكَ وَقَدْ أَرَمْتَ ـ يَعْنِي بَلِيتَ ـ؟ قَالَ: إِنَّ الله حَرَّمَ عَلَى الأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الأَنْبِيَاءِ.

[الإتحاف: ٢٠٢٣]

١٨ ـ بابُ مَا جَاءَ
فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الجُمُعَةِ

١٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ.

[الإتحاف: ١١١٤٦]

١٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ.

[الإتحاف: ٩٥٨٦]

١٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه قَالَ: مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعاً(٢).

[الإتحاف: ١٨٠٨٢]

❑❑❑

(١) في «ك» و«ل»: عن أبي هريرة قال، بصورة الموقوف، وفي غيرهما بذكر النبي فيه، وكذا هو في الإتحاف حيث لم يشر إلى وقفه، وكذا هو في مصادر التخريج.

(٢) وقع في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة عبارة ليست في الأصول: قال أبو محمد: أصلي بعد الجمعة ركعتين أو أربعاً.

[٧]
كِتَابِ الوتر

١ ـ بَابٌ: فِي الوِتْرِ

١٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثٌ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ[١] ـ ثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ الله قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، جَعَلَهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ[٢] إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ. [الإتحاف: ٤٣٥٣]

١٧٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ الْقُرَشِيَّ، ثُمَّ الْجُمَحِيَّ[٣] أَخْبَرَهُ ـ وَكَانَ يَسْكُنُ بِالشَّامِ، وَكَانَ أَدْرَكَ مُعَاوِيَةَ ـ أَنَّ الْمُخْدَجِيَّ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ[٤] ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ، فَرَاحَ الْمُخْدَجِيُّ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ الله عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ، لَمْ يُضَيِّعْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ جَاءَ وَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ. [الإتحاف: ٦٧٦٨]

١٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ:

---

(١) في الإتحاف: ليث، ثنا يزيد.

(٢) في «ل»: بين العشاء.

(٣) ليس في الإتحاف: القرشي، ثم الجمحي.

(٤) كذا في «د» وفي غيرهما: من الشام.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

نَافِعِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله: أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله مَاذَا فَرَضَ الله عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَالصِّيَامَ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِشَرَائِعِ الإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوَّعُ شَيْئاً، وَلَا أَنْقُصُ مِمَّا فَرَضَ الله عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْلَحَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ـ أَوْ: دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ ـ. [الإتحاف: ٦٦٢١]

١٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَالصَّلَاةِ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ فَلَا تَدَعُوهُ. [الإتحاف: ١٤٣٦٢]

٢ ـ بَابُ الحَثِّ عَلى الوِتْرِ

١٧٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ هِقْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ. [الإتحاف: ١٩٨١٩]

٣ ـ بَابٌ: كَم الوِتْر؟

١٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَتْ صَلَاتُهُ مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الآخِرَةِ فَيُسَلِّمَ. [الإتحاف: ٢٢٢٧٧]

١٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: أَوْتِرْ بِخَمْسٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِثَلَاثٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبِوَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِيءْ إِيمَاءً. [الإتحاف: ٤٣٩٦]

١٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ(١)، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٤٣٩٦]

١٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ فَقَالَ: مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ(٣) مَا قَدْ صَلَّى. [الإتحاف: ١١١٦٤]

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ،

---

(١) غير منسوب في «ل. د».
(٢) أيضاً غير منسوب في «ل. د».
(٣) كذا في الأصول بدون له، وفي جميع روايات الموطأ: توتر له.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ: إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ. [الإتحاف: ٢٢١١١]

١٧٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[الإتحاف: ٧٤٣٣]

٤ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ الْوِتْرِ

١٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيلِ[1] قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ، وَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ. [الإتحاف: ٢٢٧٥٤]

١٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبُو نَضْرَةَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: أَوْتِرُوا قَبْلَ الْفَجْرِ.

[الإتحاف: ٥٦٨٠]

٥ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي الوِتْرِ

١٧٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَ: زَكَرِيَّاءُ[2] حَدَّثَنِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ، يَقْرَأُ فِي الأُولَى بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وَفِي الثَّالِثَةِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾. [الإتحاف: ٧٤٣٣]

٦ ـ بَابُ الوِتْرِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مَالِكٌ قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُمَرَ[3]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ.

[الإتحاف: ٩٧٧٢]

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تقول بِهِ[4]؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) في الأصول الخطية: في كل الوقت، لكن في هوامش الأصول: «د. درك. سل»: من كل الليل، وكذا هو في الإتحاف حيث لم يشر إلى اختلاف اللفظ.

(٢) كذا في الأصول نبهنا عليه مراراً، وبعضهم يجعلها هكذا: قال حدثنا، وذلك خطأ.

(٣) في الإتحاف: ابن عبد الرحمن.

(٤) في «د»: نأخذ به؟

٧ ـ بَابُ الدُّعَاءِ فِي القُنُوتِ

١٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: حَمَلَنِي عَلَى عَاتِقِهِ، فَأَخَذْتُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَأَدْخَلْتُهَا فِي فَمِي، فَقَالَ[1]: أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ؟

قَالَ: وَكَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَي عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ[2]. [الإتحاف: ٤٢٧٥]

١٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْقُنُوتِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٤٢٧٥]

١٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ[3]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ الله ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ[4].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْحَوْرَاءِ اسْمُهُ: رَبِيعَةُ بْنُ شَيْبَانَ.

٨ ـ بَابٌ: فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الوِتْرِ

١٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ هَذَا السَّهَرَ جَهْدٌ وَثِقَلٌ، فَإِذَا أَوْتَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، وَإِلَّا كَانَتَا لَهُ.

قَالَ: وَيُقَالُ: السَّفَرَ، وَأَنَا أَقُولُ: السَّهَرَ[5]. [الإتحاف: ٢٤٨٥]

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: فقال لي.

(٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٤٢٧٦ لكن ما رقم عليه برقم المصنف ولا ذكر إسناده.

(٣) زيد في المطبوعة: السعدي، وليست ثابتة في الأصول في هذا الموضع.

(٤) ذهل الحافظ رحمه الله عن ذكر هذا الإسناد ضمن المتقدمين قبله.

(٥) كأن الحافظ رحمه الله لم يقف على كلام المصنف هذا فإنه قال في الإتحاف: ليس في =

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٩ ـ بَابُ القُنُوتِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

١٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَحَدٍ أَوْ يَدْعُوَ لأَحَدٍ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّمَا قَالَ ـ إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ـ: اللَّهُمَّ انْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ، وَيَجْهَرُ بذَلِكَ يَقُولُ(١) فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ و صَلَاةِ الْفَجْرِ: اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً ـ لِحَيَّيْنِ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ـ فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ﴾.

[الإتحاف: ١٨٥٩٧]

١٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْقُنُوتِ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنَّ فُلَاناً زَعَمَ أَنَّكَ قُلْتَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ!، قَالَ: كَذَبَ. ثُمَّ حَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْراً بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو(٢) عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

[الإتحاف: ١٢٢٦]

١٧٤٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ. [الإتحاف: ٢٠٩٥]

١٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٢٠٩٥]

١٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَقَنَتَ رَسُولُ الله ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقِيلَ لَهُ: ـ أَوَ: قُلتَ لهُ ـ: قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ قَالَ: بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيراً.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ، وَآخُذُ بِهِ، وَلَا أَرَى أَنْ آخُذَ بِهِ إِلَّا فِي الْحَرْبِ.

[الإتحاف: ١٧١٦]

❑❑❑

= أول حديث مروان، عن ابن وهب كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، بل وقع فيه: إن هذا السهر، قال: ولعله تصحيف.

(١) كذا في الأصول: يقول، بدون واو العطف.

(٢) كذا في الأصول: يدعو، وفي المطبوعة: ويدعو.

[٨]
أَبْوابُ العِيدَيْنِ

١ ـ بَابٌ:
فِي الأَكْلِ قَبْلَ الخُرُوجِ يَومَ العِيدِ

١٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ الأَصَمِّ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَطْعَمُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمْ حَتَّى يَرْجِعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبِيحَتِهِ. [الإتحاف: ٢٢٨٢]

١٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُحَمَّد بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ٨٤٧]

٢ ـ بَابُ
صَلَاةِ العِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَة، والصَّلَاةِ قَبْلَ الخُطْبَةِ

١٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ[1]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. [الإتحاف: ٢٩٢٩]

١٧٤٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ بَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ، وَوَعَظَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ وَبِلَالٌ قَائِلٌ[2] بِثَوْبِهِ،

---

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن أبي سليمان.

(٢) كتب ناسخ «ل» في الهامش: في الأصل: قائل، وكتب ناسخ «د»: قائل قابض، وفي نسخة «م.م»: قائل وكذلك مصوبة في نسخة الشيخ صديق حسن، وفي إحدى روايات =

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَجِيءُ بِالْخُرْصِ وَالشَّيْءِ ثُمَّ تُلْقِيهِ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [الإتحاف: ٨٠٩١]

١٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ يُصَلُّونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدِ. [الإتحاف: ٧٧٨٣]

٣ ـ بابٌ:
لَا صَلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا

١٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. [الإتحاف: ٧٤٤٩]

٤ ـ بَابُ التَّكْبِيرِ فِي العِيدَينِ

١٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ الْمُؤَذِّنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ(١) قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ: فِي الأُولَى سَبْعاً، وَفِي الأُخْرَى خَمْساً، وَكَانَ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [الإتحاف: ٤٩٧٤]

٥ ـ بَابُ القِرَاءَةِ فِي العِيدَينِ

١٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ وَ ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا فَقَرَأَ بِهِمَا. [الإتحاف: ١٧٠٨٨]

٦ ـ بَابُ الخُطْبَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

١٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سَلَمَةُ ـ يَعْنِي: ابْنَ نُبَيْطٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ـ أَوْ نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ـ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ أَبِي وَعَمِّي، فَقَالَ لِي أَبِي: تَرَى ذَلِكَ صَاحِبَ الْجَمَلِ الأَحْمَرِ الَّذِي يَخْطُبُ؟ ذَاكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. [الإتحاف: ١٧٠٥٠]

٧ ـ بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي العِيدَينِ

١٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ هِشَامٍ(٢)، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ

= البخاري: ناشر، وعليه فهو تفسير لقائل لا لقابض.

(١) قال الحافظ في الإتحاف: الضمير في جده يعود على عمر ـ كذا ـ وجده هو سعد القرظ.

(٢) زاد في الإتحاف: بن حسان.

قَالَتْ: أَمَرَنَا بِأَبِي هُوَ أَنْ نُخْرِجَ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ الْعَوَاتِقَ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ، وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ، وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله ﷺ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لإِحْدَاهُنَّ الْجِلْبَابُ؟ قَالَ: تُلْبِسُهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا.

[الإتحاف: ٢٣٣٨٦]

٨ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ يَومَ العِيدِ

١٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ[1]، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: شَهِدْتُ الصَّلَاةَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئاً عَلَى بِلَالٍ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ، وَذَكَّرَهُنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى الله، قَالَ: تَصَدَّقْنَ، فَذَكَرَ شَيْئاً مِنْ أَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ[2]: لأَنَّكُنَّ تُفْشِينَ الشَّكَاءَ وَاللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، فَجَعَلْنَ يَأْخُذْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ وَأَقْرِطَتِهِنَّ[3] وَخَوَاتِيمِهِنَّ يَطْرَحْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ يَتَصَدَّقْنَ بِهِ.

[الإتحاف: ٢٩٢٩]

١٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا.

[الإتحاف: ٧٤٤٩]

٩ ـ بابٌ: إِذَا اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ

١٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: أَشَهِدْتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ: مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ. [الإتحاف: ٤٦٧٠]

١٠ ـ بَابُ الرُّجُوعِ مِنَ المُصلَّى مِنْ غَيرِ الطَّرِيقِ الذي خَرجَ مِنه

١٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ. [الإتحاف: ١٨٤٢٠]

❑❑❑

(١) زاد في الإتحاف: هو بن أبي سليمان.
(٢) في «ل»: قال.
(٣) في «ك»: وقرطتهن.

[٩]

وَمِنْ

كِتَابِ الزَّكَاة

١ ـ بَابُ[١]
فَرْضِ الزَّكَاةِ

١٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاء بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ[٢]: إِنَّكَ تَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله، فَإِنْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ[٢] عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ فِي ذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ الله حِجَابٌ. [الإتحاف: ٩٠٢٢]

٢ ـ بَابٌ:
مَنِ المِسْكِينُ الذِي يُتَصَدَّقُ عَلَيهِ؟

١٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالْكِسْرَةُ وَالْكِسْرَتَانِ، أَوِ التَّمْرَةُ[٣] وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنَّ[٤] الْمِسْكِينَ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غِنًى يُغْنِيهِ، يَسْتَحْيِي أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ إِلْحَافاً ـ أَوْ: لَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِلْحَافاً ـ. [الإتحاف: ١٩٧٦٨]

---

(١) في غير «ل»: في فرض الزكاة.
(٢) كذا في الأصول.
(٣) في «د. درك. ولي. م.م»: والتمرة.
(٤) كذا بالمشددة في «ل».

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

٣ ـ بَابُ مَن لَم يُؤدِّ زَكَاةَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ

١٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ، وَلَا بَقَرٍ، وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُقْعِدَ لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَطَأُهُ ذَاتُ الظِّلْفِ بِظِلْفِهَا، وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ، قَالُوا يَا رَسُولَ الله: وَمَا حَقُّهَا؟ قَالَ: إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَمِنْحَتُهَا، وَحَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله. [الإتحاف: ٣٣٩٠]

١٧٦٣ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَت(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، أُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا صَاحِبِ بَقَرٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَت(١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبِ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا إِلَّا جَاءَت يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَأُقْعِدَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا لَيْسَ فِيهَا جَمَّاءُ وَلَا مَكْسُورَةٌ(٢) قَرْنُهَا، وَلَا صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهُ إِلَّا جَاءَ كَنْزُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعاً أَقْرَعَ يَتْبَعُهُ فَاتِحاً فَاهُ، فَإِذَا أَتَاهُ فَرَّ مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَّأْتَهُ فَأَنَا(٣) عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ سَلَكَ يَدَهُ فِي فَمِهِ فَيَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ. [الإتحاف: ٣٤٠٥]

١٧٦٤ ـ [قَالَ:] قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ. [الإتحاف: ٣٤٠٥]

١٧٦٥ ـ [قَالَ:] وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله مَا حَقُّ الإِبِلِ؟ قَالَ: حَلَبُهَا عَلَى المَاءِ، وَإِعَارَةُ دَلْوِهَا، وَإِعَارَةُ فَحْلِهَا، وَمَنْحُهَا(٤)، وَحَمْلٌ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ الله. [الإتحاف: ٣٤٠٥]

---

(١) في جميع الأصول الخطية: «إلا جاء» في الموضعين، والخبر في المصنف وعند من أخرجه من طريق عبد الرزاق «إلا جاءت» وهو الصواب؛ إذ الضمير يعود على البهائم.

(٢) في «ك»: مكسورٌ.

(٣) كذا في «د» وفي غيرها: خبأته، قال: فأنا.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: ومنحتها.

١٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ. [الإتحاف: ١٧٦٢١]

٤ ـ بَابٌ: فِي زَكَاةِ الغَنَمِ

١٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ، فَكَانَ فِي الْغَنَمِ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ سَائِمَةً شَاةٌ إِلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ شَاةٌ لَمْ يَجِبْ فِيهَا إِلَّا ثَلَاثُ شِيَاهٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمِائَةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَمِائَةٍ[1] فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا تُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا ذَاتُ عَيْبٍ. [الإتحاف: ٩٥٩١]

١٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى شُرَحْبِيلَ ابْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ: فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ وَاحِدَةٌ، فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثَةٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثَلَاثَ مِائَةٍ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ شَاةٌ. [الإتحاف: ١٥٩٣٢]

١٧٦٩ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ لَهُم[2] كِتَاباً... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٥٩٣٢]

٥ ـ بَابٌ: فِي زَكَاةِ البَقَرِ

١٧٧٠ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى[3]، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ وَالأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: قَالَ مُعَاذٌ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً. [الإتحاف: ١٦٧٣٦]

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) كذا في الأصول، والمراد أهل اليمن.

(٣) زاد في «د»: ابن عبيد.

١٧٧١ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ ثَلَاثِينَ تَبِيعاً حَوْلِيًّا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً[1] مُسِنَّةً. [الإتحاف: ١٦٧٣٦]

١٧٧٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ١٦٧٣٦]

٦ ـ بَابُ زَكَاةِ الإِبِلِ

١٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ صَدَقَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ الصَّدَقَةَ فَلَم تَخرُجْ إِلَى عُمَّالِهِ حَتَّى قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ[2]، فَلَمَّا قُبِضَ أَخَذَهَا أَبُو بَكْرٍ فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، فَلَمَّا قُبِضَ أَبُو بَكْرٍ أَخَذَهَا عُمَرُ، فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَلَقَدْ قُتِلَ عُمَرُ وَإِنَّهَا لَمَقْرُونَةٌ بِسَيْفِهِ ـ أَوْ بِوَصِيَّتِهِ ـ وَكَانَ فِي صَدَقَةِ الإِبِلِ: فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِلَى خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْساً وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ، إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّةٌ، إِلَى سِتِّينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا جَذَعَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ إِلَى تِسْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ فَفِيهَا: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. [الإتحاف: ٩٥٩١]

١٧٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ٩٥٩١]

٧ ـ بَابُ[3] زَكَاةِ الوَرِقِ

١٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ[4]، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) سقط تكرار كلمة: بقرة من جميع النسخ، واستدركها ناسخ «ك» فكتبها في الهامش.

(٢) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوعة: رسول الله ﷺ.

(٣) في غير «د»: بابٌ: في.

(٤) كذا بإثبات عن أبيه في جميع الأصول، فرقه المصنف، وقد تقدم قريباً نبه على ذلك الحافظ =

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ: إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا[1] دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ. [الإتحاف: ١٥٩٣٢]

١٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ ـ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، هَاتُوا صَدَقَةَ الرِّقَةِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ. [الإتحاف: ١٤٣٧٠]

٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الفَرَقِ بَينَ المُجْتَمِعِ، والجَمْعِ بَيْنَ المُفْتَرِقِ[2]

١٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي لَيْلَى[3] ـ هُوَ الْكِنْدِيُّ ـ عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ فَقَرَأْتُ فِي عَهْدِهِ: أَنْ لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ. [الإتحاف: ٦٢٩٤]

٩ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ

١٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّاء، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الله بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذاً إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ. [الإتحاف: ٩٠٢٢]

١٠ ـ بابُ مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الحَيَوَانِ

١٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: لَيْسَ عَلَى فَرَسِ الْمُسْلِمِ وَلَا عَلَى غُلَامِهِ صَدَقَةٌ. [الإتحاف: ١٩٤٩١]

= في الإتحاف، لم يتنبه بعضهم لهذا وأغرب بقوله: إن كلمة عن أبيه في هذا الموضع غير ثابت إلا في بعض النسخ ولم يثبتها في هذا الموضع!

(١) في «د. ك»: وليس ما دون.

(٢) كذا في «ل» وفي غيرها: المتفرق.

(٣) في جميع الأصول الخطية وإتحاف المهرة: عن ابن أبي ليلى، نبهنا عليه في الشرح قديماً حيث وقع كذلك في المطبوعات.

١١ ـ بابُ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ مِنَ الحُبُوبِ وَالْوَرِقِ وَالذَّهَبِ

١٧٨٠ ـ حَدَثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ.

[الإتحاف: ٥٧٨٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْوَسْقُ: سِتُّونَ صَاعاً، وَالصَّاعُ: مَنَوَانِ وَنِصْفٌ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَأَرْبَعَةُ أَمْنَاءٍ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِرَاقِ.

١٧٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ مِنْ حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ. [الإتحاف: ٥٧٨٢]

١٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ: إِنَّ فِي كُلِّ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ خَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَمَا زَادَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَماً دِرْهَمٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ شَيْءٌ. [الإتحاف: ١٥٩٣٢]

١٢ ـ بَابٌ: فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ

١٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاء، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ حُجَيَّةَ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ(٢) فِي ذَلِكَ.

[الإتحاف: ١٤١٤٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: آخُذُ بِهِ، وَلَا أَرَى فِي تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ بَأْساً.

١٣ ـ بابُ مَا يَجِبُ فِي مَالٍ سِوَىٰ الزَّكَاةِ

١٧٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الطُّفَيْلِ،

(١) سقط قوله: «عن أبيه» إلا من «د. درك» وإتحاف المهرة.

(٢) مستدركة من رواية الترمذي عن المصنف.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ حَقًّا سِوَى الزَّكَاةِ. [الإتحاف: ٢٣٣٢٥]

١٤ ـ بابٌ:
فِيمَن يَتَصَدَّقُ عَلَىٰ غَنِيّ

١٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيُّ، أَنَّ مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ: كَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَالله مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ بِهَا، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ يَا مَعْنُ مَا أَخَذْتَ. [الإتحاف: ١٦٩١٨]

١٥ ـ بَابُ مَن[1] تَحِلُّ لَهُ الصَّدَقَة

١٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَيْحَانَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ. [الإتحاف: ١١٦٦٣]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي قَوِيٍّ.

١٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِهِ خُمُوشٌ ـ أَوْ كُدُوحٌ أَوْ خُدُوشٌ ـ، قِيلَ: يَا رَسُولَ الله وَمَا الْغِنَىٰ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَماً أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ. [الإتحاف: ١٢٨٦٦]

١٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ١٢٨٦٦]

١٦ ـ بابٌ: الصَّدَقَةُ
لَا تَحِلُّ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا لأَهْلِ بَيْتِهِ

١٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: كِخْ، كِخْ، أَلْقِهَا، أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. [الإتحاف: ١٩٧٧٠]

(١) في «د. ك»: بابٌ: لمن.

١٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنْ عِيسَى[1]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عنهُما[2] فَأَخَذَ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ فَانْتَزَعَهَا مِنْهُ وَقَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ. [الإتحاف: ١٧٨١٤]

١٧ ـ بَابُ التَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ سَأَلَ وَهُوَ غَنِيٌّ

١٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تُلْحِفُوا[3] فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَالله لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ شَيْئاً فَأُعْطِيَهُ وَأَنَا كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ. [الإتحاف: ١٦٨١٨]

١٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ مَسْأَلَةً وَهُوَ عَنْهَا غَنِيٌّ، كَانَتْ شَيْناً فِي وَجْهِهِ. [الإتحاف: ٢٤٨٨]

١٨ ـ بَابٌ: فِي الِاسْتِعْفَافِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوه فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى إِذَا نَفِدَ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ الله، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ الله، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ الله، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ. [الإتحاف: ٥٤٥٦]

١٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن ردِّ الهَدِيَّةِ

١٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي،

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن عبد الرحمن.
(٢) ثابتة في «ك» فقط.
(٣) كذا في «غ. ولي»، وفي غيرهما: لا تلحفوا بي.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْهُ[1]، وَمَا آتَاكَ الله مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ. [الإتحاف: ١٥٥٥٤]

١٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ حُوَيْطِبَ بْنَ عَبْدِ الْعُزَّى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ السَّعْدِيِّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُمَرَ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ١٥٤٦٢]

١٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ السَّعْدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ...، فَذَكَرَ نَحْواً مِنْهُ. [الإتحاف: ١٥٤٦٢]

٢٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ المَسْأَلَةِ

١٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَقَالَ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ. [الإتحاف: ٤٣٢٨]

٢١ ـ بَابٌ: مَتَىٰ يُستَحَبُّ للرَّجُلِ الصَّدَقَة؟

١٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا تُصُدِّقَ بِهِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلْيَبْدَأْ أَحَدُكُمْ بِمَنْ يَعُولُ. [الإتحاف: ١٩٥٠٢]

٢٢ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ اليَدِ العُلْيَا

١٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، قَالَ: وَالْيَدُ الْعُلْيَا يَدُ الْمُعْطِي، وَالْيَدُ السُّفْلَى يَدُ السَّائِلِ. [الإتحاف: ١٠٣٤٧]

١٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ يَذْكُرُ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ. [الإتحاف: ٤٣٢٩]

(١) كذا في الأصول آخره هاء.

٢٣ ـ بَابٌ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَل؟

١٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زِيْنَبَ امْرَأَةِ عَبْدِ الله أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ـ وَكَانَ عَبْدُ الله خَفِيفَ ذَاتِ الْيَدِ ـ فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أَسْأَلُهُ، فَوَافَقْتُ زَيْنَبَ ـ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ ـ تَسْأَلُ عَمَّا أَسْأَلُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ: سَلْ لِي رَسُولَ الله ﷺ أَيْنَ أَضَعُ صَدَقَتِي، عَلَى عَبْدِ الله أَوْ فِي قَرَابَتِي؟ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الزَّيَانِبِ؟ فَقَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ الله، فَقَالَ: لَهَا أَجْرَانِ، أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ. [الإتحاف: ٢١٤٧٢]

١٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ[1] نَخْلٍ، وَكَانَتْ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ: بَيْرُحَاءَ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ ـ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ ـ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ، فَقَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ الآية، قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ: بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلله، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ الله، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ الله حَيْثُ شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ـ أَوْ رَايِحٌ ـ وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ فِي الأَقْرَبِينَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ الله، فَقَسَّمَهُ أَبُو طَلْحَةَ فِي قَرَابَةِ بَنِي عَمِّهِ. [الإتحاف: ٣٣٠]

٢٤ ـ بَابُ الحَثِّ عَلَى الصَّدَقَةِ

١٨٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ هَيَّاجِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: مَا خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ إِلَّا أَمَرَنَا فِيهَا بِالصَّدَقَةِ[2].

[الإتحاف: ١٥٠٧٥]

---

(١) سقط حرف الجر «من» من جميع النسخ وصارت الجملة هكذا: ما لا نخل، وحرف الجر ثابت في روايات الموطأ.

(٢) وقع في النسخة الهندية زيادة في متن هذا الحديث لم نثبتها لعدم وجودها في الأصول، وأثبتها بعض محققي الكتاب، وهذه الزيادة هي: ونهانا عن المثلة، وهذه الزيادة إنما وردت في حديث الحسن عن سمرة، ليست في حديثه عن الهياج، عن عمران بن حصين، فات من زادها هذه الدقيقة، أورد الحافظ الحديث في =

١٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي[١] عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، قَالَ: سَمِعْتُ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ.

[الإتحاف: ١٣٧٨٣]

٢٥ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّدَقَةِ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَ الرَّجُلِ

١٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ ـ دُحَيْمٌ ـ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ أَبَا لُبَابَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَمَّا رَضِيَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَهْجُرَ دَارَ قَوْمِي وَأُسَاكِنَكَ، وَأَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يُجْزِئُ عَنْكَ الثُّلُثُ.

[الإتحاف: ١٧٨٠٨]

١٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ[٢]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا[٣] نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ الْبَيْضَةِ مِنْ ذَهَبٍ أَصَابَهَا فِي بَعْضِ الْمَغَازِي ـ وَقَالَ أَحْمَدُ: مِن بَعْضِ الْمَعَادِنِ، وَهُوَ الصَّوَابُ ـ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: خُذْهَا مِنِّي صَدَقَةً فَوَاللهِ مَا لِي مَالٌ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ جَاءَهُ عَنْ رُكْنِهِ الأَيْسَرِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ جَاءَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: هَاتِهَا ـ مُغْضَباً ـ فَحَذَفَهُ بِهَا حَذْفَةً لَوْ أَصَابَهُ لأَوْجَعَهُ ـ أَوْ: عَقَرَهُ ـ ثُمَّ قَالَ: يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى مَالِهِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ يَتَكَفَّفُ النَّاسَ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، خُذِ الَّذِي لَكَ لَا حَاجَةَ لَنَا بِهِ. [الإتحاف: ٣٧٦٣]

فَأَخَذَ الرَّجُلُ مَالَهُ وَذَهَبَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا جَعَلَ الرَّجُلُ مَالَهُ فِي الْمَسَاكِينِ يَتَصَدَّقُ بِثُلُثِ مَالِهِ.

= إتحاف المهرة فلا ذكرها ولا أشار إليها، وحتى لو سلمنا بوجودها في هذا الحديث ما كان لنا زيادتها؛ لأن أهل الحديث يختصرون الألفاظ ويقتصرون على الشاهد وما يتعلق بالباب، فتأمل كل هذا.

(١) في الإتحاف: ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة.

(٢) كذا في الأصول وهو الصواب وتصحف في المطبوع من الإتحاف إلى خلف.

(٣) كذا في الأصول.

٢٦ ـ بابُ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِجَمِيعِ مَا عِنْدَهُ

١٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَالاً عِنْدِي، فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ ـ إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْماً ـ قَالَ: فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: فَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا أَبْقَيْتَ لأَهْلِكَ؟ فَقَالَ: أَبْقَيْتُ لَهُمُ الله وَرَسُولَهُ، فَقُلْتُ: لَا أُسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَداً. [الإتحاف: ١٥١٦٢]

٢٧ ـ بَابٌ: فِي زَكَاةِ الفِطْرِ

١٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُل حُرٍّ وَعَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [الإتحاف: ١١١٦٨]

قِيلَ: لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهِ؟ قَالَ: مَالِكٌ كَانَ يَقُولُ بِهِ.

١٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ، وعَبْدٍ، صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ. [الإتحاف: ١٠٨٠٣]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَدَلَهُ النَّاسُ بِمُدَّيْنِ مِنْ بُرٍّ.

١٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ، وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ حَاجًّا ـ أَوْ: مُعْتَمِراً ـ فَقَالَ: إِنِّي أَرَى مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعاً مِنَ التَّمْرِ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. [الإتحاف: ٥٦٢٨]

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَرَى صَاعاً مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

١٨١١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ أَقِطٍ.

[الإتحاف: ٥٦٢٨]

١٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُعْطِي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٥٦٢٨]

٢٨ ـ بَابُ كَرَاهِيةِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ عَشَّاراً

١٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله يَقُولُ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ. [الإتحاف: ١٣٨٧٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي عَشَّاراً.

٢٩ ـ بَابٌ: العُشْرُ فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَمَا سُقِيَ[1] بِالنَّضْحِ

١٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الثِّمَارِ: مَا سُقِيَ[2] بَعْلاً: الْعُشْرَ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ فَنِصْفَ الْعُشْرِ.

[الإتحاف: ١٦٧٣٦]

٣٠ ـ بَابٌ: فِي الرِّكَازِ

١٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. [الإتحاف: ١٨٦٦٣]

٣١ ـ بابُ مَا يُهْدَى لِعُمَّالِ الصَّدَقَةِ، لِمَنْ هُوَ؟

١٨١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ

---

(١) كذا في «ك» وفي غيرهما: وفيما سقي.

(٢) في «ل. د»: وفيما سقي.

الأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ: أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ، وَأَثْنَى عَلَى الله بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ: هَلْ يُهْدَى لَهُ أَمْ لَا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ(١) لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النبي ﷺ يَدَيْهِ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

[الإتحاف: ١٧٤٥٥]

(١) كذا في الأصول. وأثبتها بعضهم: والذي نفسي بيده.

٣٢ ـ بَابٌ: لِيَرْجِعِ المُصَدِّقُ عَنْكُم وَهُوَ رَاضٍ

١٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ دَاوُدَ وَمُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا جَاءَكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلَا يَصْدُرَنَّ عَنْكُمْ إِلَّا وَهُوَ رَاضٍ. [الإتحاف: ٣٩٣٩]

١٨١٨ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٣٩٣٩]

٣٣ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ رَدِّ السَّائِلِ بِغَيْرِ شَيْءٍ

١٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُعَاذٍ الأَشْهَلِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ ـ يُقَالُ لَهَا حَوَّاءُ ـ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ لَا تُحَقِّرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعُ شَاةٍ مُحَرَّقٌ. [الإتحاف: ٢١٤٠٩]

٣٤ ـ بابٌ مَنْ أَسْلَمَ علَىٰ شَيءٍ

١٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الله الْبَجَلِيُّ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى

رَسُولِ الله ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَمَّتَهُ، فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ، فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ.

وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ، فَأَسْلَمُوا فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ، فَدَعَانِي، فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ، فَدَفَعْتُهُ[1]. [الإتحاف: ٦٣٤٨]

١٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا[2] أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: صَخْرٍ، أَطْوَلَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي نُعَيْمٍ.

[الإتحاف: ٦٣٤٨]

٣٥ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ

١٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا تَصَدَّقَ امْرُؤٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ـ وَلَا يَقْبَلُ الله إِلَّا طَيِّباً ـ إِلَّا وَضَعَهَا حِينَ يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، وَإِنَّ الله لَيُرَبِّي لأَحَدِكُمُ التَّمْرَةَ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ـ أَوْ: فَصِيلَهُ ـ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ أُحُدٍ. [الإتحاف: ١٨٧٦٤]

١٨٢٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ الله عَبْداً بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ الله. [الإتحاف: ١٩٢٩٣]

٣٦ ـ بَابٌ:
لَيْسَ فِي عَوَامِلِ الإِبِلِ صَدَقَةٌ

١٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ: فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا يُفَرَّقُ[3] إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِراً بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ الله، لَا يَحِلُّ لآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ. [الإتحاف: ١٦٧٨٨]

٣٧ ـ بَابُ مَنْ تَحِلُّ لَه المَسْأَلَةُ

١٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ قَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: فدفعتها.
(٢) كذا في الأصول غير أن ناسخ «ل» صوبها بالعنعنة بعد أن كتبها: ثنا في الصلب، وبالعنعنة أيضاً في «د. درك».
(٣) في «د»: بالتاء الفوقية.

حَدَّثَنِي كِنَانَةُ بْنُ نُعَيْم، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ بِحَمَالَةٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ قَالَ: سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَ فُلَاناً الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سِدَاداً مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ سُحْتٌ يَا قَبِيصَةُ، يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتاً. [الإتحاف: ١٦٣٠٢]

٣٨ ـ بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى القَرَابَةِ

١٨٢٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ الْعَوَّامِ(١)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّدَقَاتِ، أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: عَلَى ذِي الرَّحِمِ الكَاشِحِ. [الإتحاف: ٤٣٣١]

١٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ(٢)، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ الرَّائِحِ بِنْتِ صُلَيْعٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ ذَكَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَإِنَّهَا عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ. [الإتحاف: ٥٩٦١]

١٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ـ قَالَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنَ الثَّوْرِيِّ ـ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ يَرْفَعُهُ قَالَ: الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ(٣). [الإتحاف: ٥٩٦١]

❑❑❑

(١) في الإتحاف: عن ابن العوام.

(٢) هذا هو الصواب كما تبين لي من جميع النسخ المتقنة والإتحاف، وكنت رجحت في الشرح كونه أبا عاصم البصري؛ لأمور بينتها في الطبعة الجديدة، والخطب سهل فكلاهما بصريان وكلاهما يرويان عن عبد الله بن عون، لكن في أبي حاتم واسمه: أشهل بن حاتم ضعف منجبر إن شاء الله، وكأن المصنف أخرج له ما كان عن ابن عون فإنه ممن له به مزيد عناية، له عنده آخر في الحج في خطبة يوم النحر، وله شيخ آخر يكنى أبا حاتم البصري وهو روح بن أسلم لكنه لا يروي عن ابن عون.

(٣) في نسخة الشيخ صديق حسن: تم النصف الأول من مسند الدارمي.

[١٠]

وَمِنْ

كِتَابِ الصَّوْم

١ ـ بَابٌ:
فِي النَّهِي عَنْ صِيَامِ يَومِ الشَّكِّ

١٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بِنْ زُفَر[1] قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، فَأُتِيَ بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ، فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

[الإتحاف: ١٤٩٣٧]

١٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: أَصْبَحْتُ فِي يَوْمٍ قَدْ أُشْكِلَ عَلَيَّ مِنْ شَعْبَانَ أَوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَصْبَحْتُ صَائِماً، فَأَتَيْتُ عِكْرِمَةَ، فَإِذَا هُوَ يَأْكُلُ خُبْزاً وَبَقْلاً فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ: أُقْسِمُ بِالله لَتُفْطِرَنَّ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ حَلَفَ وَلَا يَسْتَثْنِي تَقَدَّمْتُ، فَتَعَذَّرْتُ وَإِنَّمَا تَسَحَّرْتُ قُبَيْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ: هَاتِ الآنَ مَا عِنْدَكَ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَحَابٌ فَكَمِّلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَلَا تَسْتَقْبِلُوا الشَّهْرَ اسْتِقْبَالاً. [الإتحاف: ٨٣٠٧]

٢ ـ بَابُ الصَّومِ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ

١٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. [الإتحاف: ١١١٥٠]

---

(١) لم ينسبه في «ك».

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

١٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ ـ أَوْ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ ـ: صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَافْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمُ الشَّهْرُ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ. [الإتحاف: ١٩٧٩٥]

١٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ عَجِبَ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ[1]. [الإتحاف: ٨٨٧٩]

٣ ـ بابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ

١٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ[2] وَعَمِّهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: الله أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ الله. [الإتحاف: ٩٣٣٩]

١٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: ثَنَا الْعَقَدِيُّ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُفْيَانَ الْمَدِينِيُّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُمَّ أَهِلَّهُ عَلَيْنَا بِالأَمْنِ وَالإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالإِسْلَامِ، رَبِّي وَرَبُّكَ الله. [الإتحاف: ٦٦٢٨]

٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّقَدُّمِ فِي الصِّيَامِ قَبْلَ الرُّؤْيَةِ

١٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَقَدَّمُوا قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْماً وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلاً كَانَ يَصُومُ صَوْماً فَلْيَصُمْهُ. [الإتحاف: ٢٠٤٧٢]

٥ ـ بَابٌ: الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُون

١٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) كذا في أكثر النسخ وإتحاف المهرة، وزيد في نسختي «ولي. م.م» ونسخه الشيخ صديق وكذا المطبوعة: يوماً.

(٢) هكذا في الأصول وهو الصواب، وكأن الحافظ ابن حجر رحمه الله قصر في إسناده إذ قال في الإتحاف: أنا سعيد بن سليمان، عن عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم، عن أبيه وعمه، عن ابن عمر.

إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ. [الإتحاف: ١٠٣٤٩]

٦ ـ بابُ الشَّهَادَةِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

١٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: تَرَاءى[1] النَّاسُ الْهِلَالَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ. [الإتحاف: ١١٥٠٤]

١٨٣٩ ـ حَدَّثَنِي عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حُسَيْنٌ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنِّي رَسُولُ الله؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ[2] نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَداً. [الإتحاف: ٨٣٠٨]

(١) كتبت في الأصول هكذا: ترايا.

(٢) كذا في جميع الأصول، وكذلك في المصادر التي خرجت لحديث، وأثبتها بعضهم: يا أخي، وعزاها المطبوعة!

٧ ـ بَابٌ: مَتَىٰ يُمْسِكُ المُتَسَحِّرِ عَنِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ؟

١٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً فَحَضَرَ الإِفْطَارُ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: عِنْدَكِ طَعَامٌ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ الآيَة، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، ونَزَلَتْ[3]: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ الآيَة. [الإتحاف: ٢١٢٨]

(٣) سقطت من الأصول والسياق يقتضيها، وهي ثابتة في رواية البخاري من طريق شيخ المصنف، وأدى سقوطها من النسخ إلى تحريف السياق وصار هكذا: فرحاً شديداً فأتوا وشربوا حتى تبين لهم الخيط الأبيض من الخيط الأسود.

١٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله لَقَدْ جَعَلْتُ تَحْتَ وِسَادَتِي خَيْطاً أَبْيَضَ وَخَيْطاً أَسْوَدَ فَمَا تَبَيَّنَ لِي شَيْءٌ، فَقَالَ: إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْوِسَادَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ اللَّيْلُ مِنَ النَّهَارِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ الآيَـــة.

[الإتحاف: ١٣٧٩٤]

٨ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَأْخِيرِ السَّحُورِ

١٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الأَذَانِ وَالسُّحُورِ(١)؟ قَالَ: قَدْرُ قِرَاءَةِ خَمْسِينَ آيَةً. [الإتحاف: ٤٧٢٧]

٩ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ السَّحُورِ

١٨٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً.

[الإتحاف: ١٣٢٥]

١٨٤٤ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: كَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ يَأْمُرُنَا أَنْ نَضَعَ لَهُ الطَّعَامَ يَتَسَحَّرُ بِهِ، فَلَا يُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً، فَقُلْنَا لَهُ: تَأْمُرُنَا بِهِ وَلَا تُصِيبُ مِنْهُ كَثِيراً! قَالَ: إِنِّي لَا آمُرُكُمْ بِهِ، إِنِّي أَشْتَهِيهِ وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَحَرِ.

[الإتحاف: ١٥٩٦٣]

١٠ ـ بَابٌ: مَن لَمْ يُجَمِّعِ الصِّيَامَ مِن اللَّيْل

١٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ شُرَحْبِيلَ، ثنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ.

[الإتحاف: ٢١٣٨٤]

قَالَ عَبْدُ الله: مِنْهُم مَنْ يَقُول:

١٨٤٦ ـ [عَنْ] عَبْد الله، عَنْ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِم. [الإتحاف: ٢١٣٨٤]

قَالَ عَبْدُ الله: فِي فَرْضِ الْوَاجِبِ أَقُولُ بِهِ.

(١) كذا في الأصول وفي المطبوعة: وبين السحور.

١١ ـ بَابٌ:
فِي تَعْجِيلِ الإِفْطَارِ

١٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ. [الإتحاف: ٦٢٠٠]

١٨٤٨ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرْتَ. [الإتحاف: ١٥٤٢٦]

١٢ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ الإِفْطَارُ عَلَيْهِ

١٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ ابْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ الرَّبَابِ الضَّبِّيَّةِ، عَنْ عَمِّهَا سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّ المَاءَ طَهُورٌ. [الإتحاف: ٥٩٦٢]

١٣ ـ بَابُ الفَضْلِ لِمَنْ فَطَّرَ صَائِماً

١٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: مَنْ فَطَّرَ صَائِماً كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ. [الإتحاف: ٤٨٧٨]

١٤ ـ بَابُ النَّهِي
عَنِ الوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

١٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ ـ مَرَّتَيْنِ ـ قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي. [الإتحاف: ١٩١٩١]

١٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تُوَاصِلُوا، قِيلَ: إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ! قَالَ: إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى. [الإتحاف: ١٤٩٤]

١٨٥٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيُّكُمْ يُرِيدُ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحَرِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ الله! قَالَ: إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ[1] يَسْقِينِي. [الإتحاف: ٥٣٧١]

(١) سقطت من جميع الأصول.

١٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ!، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً، ثُمَّ يَوْماً، ثُمَّ رَأَوُا الْهِلَالَ، فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُكُمْ، كَالْمُنَكِّلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. [الإتحاف: ٢٠٤٦]

١٥ ـ بَابُ الصَّومِ فِي السَّفَرِ

١٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ. [الإتحاف: ٢٢٢٨٠]

١٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَصَامَ، وَصَامَ النَّاسُ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ، فَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالأَحْدَثِ فَالأَحْدَثِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٨٠٠٩]

١٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَى زِحَاماً وَرَجُلٌ قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا صَائِمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ. [الإتحاف: ٣١٧٦]

١٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ. [الإتحاف: ١٦٣٧٣]

١٨٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ[1]، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ الله[2]، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ[3]. [الإتحاف: ١٦٣٧٣]

---

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن عيينة.

(٢) زاد في نسخة «د»: ابن صفوان.

(٣) هذا الحديث كتب مرة أخرى بنفس إسناد =

١٦ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ للمُسافِرِ فِي الإِفْطَارِ

١٨٦٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْرُجَ قَالَ: انْتَظِرِ الْغَدَاءَ يَا أَبَا أُمَيَّةَ، قَالَ فَقُلْتُ: إِنِّي صَائِمٌ يَا نَبِيَّ الله، فَقَالَ: تَعَالَ أُخْبِرْكَ عَنِ الْمُسَافِرِ: إِنَّ الله وَضَعَ عَنْهُ الصِّيَامَ وَنِصْفَ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ١٥٩١١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ.

١٧ ـ بابٌ: مَتَىٰ يُفْطِرُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ يُرِيدُ سَفَراً؟

١٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ بْنَ ذُهْلٍ الْحَضْرَمِيَّ أَخْبَرَهُ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ الْغِفَارِيِّ سَفِينَةً مِنَ الْفُسْطَاطِ فِي رَمَضَانَ فَدَفَعَ، فَقَرَّبَ غَدَاءَهُ ثُمَّ قَالَ: اقْتَرِبْ، فَقُلْتُ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟! فَقَالَ أَبُو بَصْرَةَ: أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ الله ﷺ؟ [الإتحاف: ١٧٤٠٢]

١٨ ـ بَابُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مُتَعَمِّداً

١٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ، وَلَا مَرَضٍ، فَلَنْ يَقْضِيَهُ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ـ وَلَوْ صَامَ الدَّهْرَ ـ. [الإتحاف: ١٩٩٧٩]

١٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْمُطَوِّسِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَهَا الله لَهُ، لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ. [الإتحاف: ١٩٩٧٩]

١٩ ـ بَابٌ: فِي الذِي يَقَعُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَاراً

١٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،

= محمد بن أحمد، ثنا سفيان... لكنه قال فيه: عن أبي الدرداء بدل أم الدرداء، وهذا لا يثبت عن أبي الدرداء، ولا أيدته نسخة أخرى لذلك لم نثبته.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَاقَعْتُ امْرَأَتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، قَالَ: فَاعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ السَّائِلُ؟ تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَعَلَى أَفْقَرَ مِنْ أَهْلِي يَا رَسُولَ الله؟! فَوَالله مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرَ مِنَّا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَأَنْتُمْ إِذاً، وَضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ. [الإتحاف: ١٨٠٠٣]

١٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ...، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [الإتحاف: ١٨٠٠٣]

١٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنَّهُ احْتَرَقَ، فَسَأَلَهُ: مَا لَهُ؟ فَقَالَ: أَصَابَ أَهْلَهُ فِي رَمَضَانَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ يُدْعَى: الْعَرَقَ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ؟ فَقَامَ الرَّجُلُ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا.

[الإتحاف: ٢١٧٦١]

٢٠ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ المَرْأَةِ تَطَوُّعاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا

١٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِامْرَأَةٍ: لَا تَصُومِي إِلَّا بِإِذْنِهِ.

[الإتحاف: ٥٢٠٣]

١٨٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُ المَرْأَةُ يَوْماً فِي غَيْرِ رَمَضَانَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [الإتحاف: ١٩١٨٢]

١٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصُومُ المَرْأَةُ يَوْماً وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ. [الإتحاف: ٢٠٧٠٦]

مَعْنَاهُ: فِي النُّذُورِ تَفِي بِهِ.

(١) زاد في الإتحاف: هو الثوري.

٢١ ـ بَابُ المُبَاشَرَةِ للصَّائِمِ(١)

١٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبو عَاصِمٍ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[الإتحاف: ٢١٥٢٨]

١٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَبو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُبَاشِرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[الإتحاف: ٢١٥٢٨]

٢٢ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي القُبْلَةِ للصَّائِمِ

١٨٧٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّهَا لَا تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ(٢). [الإتحاف: ٢٢٢٨١]

١٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ الطَّلْحِيُّ، ثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

[الإتحاف: ٢٢٠٣١]

١٨٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: هَشِشْتُ فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَجِئْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: إِنِّي صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْراً عَظِيماً، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ؟ قُلْتُ: إِذاً لَا يَضِيرُ، قَالَ: فَفِيمَ.

[الإتحاف: ١٥٢١٨]

٢٣ ـ بَابٌ: فِيمَنْ يُصْبِحُ جُنُباً وَهُوَ يُرِيدُ الصَّومَ

١٨٧٥ ـ ١٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ـ يَعْنِي: ابْنَ جُرَيْجٍ ـ قال: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ وَعَائِشَةَ أَخْبَرَتَاهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُباً مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَصُومُ. [الإتحاف: ٢١٩١١]

---

(١) هذا الباب محوّل من كتاب الحيض والاستحاضة.

(٢) يعني: القبلة، وظن بعضهم أنه يريد عائشة فصوّب العبارة في مطبوعته هكذا: أما إنها لا تدعو إلا إلى خير، وعلق في الهامش بأنها لا تدعو إلا إلى ما كان مشروعاً وحلالاً!!.

---

٢٤ ـ بَابٌ: فِيمَنْ أَكَلَ نَاسِياً

١٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ[١]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ نَسِيَ ـ وَهُوَ صَائِمٌ ـ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. [الإتحاف: ١٩٨٤٧]

١٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ أَوْ شَرِبَ نَاسِياً وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ذَكَرَ، فَلْيُتِمَّ صِيامَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ. [الإتحاف: ١٧٩٢٨]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: يَقْضِي، وَأَنَا أَقُولُ: لَا يَقْضِي.

٢٥ ـ بَابُ القَيْءِ للصَّائِمِ

١٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَعِيشَ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ.

[الإتحاف: ١٦١٦٢]

(١) زاد في الإتحاف: ابن حسان.

١٨٨٠ ـ قَالَ: فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ[٢] بِمَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ الْوَضُوءَ[٣].

٢٦ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِيه

١٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ[٤]، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِذَا ذَرَعَ الصَّائِمَ الْقَيْءُ ـ وَهُوَ لَا يُرِيدُهُ ـ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

[الإتحاف: ١٩٨٤٨]

(٢) أصحاب الأطراف يوردون طرف الحديث هنا ويحيلون على محله، ولما أورده الحافظ هنا في الإتحاف لم يرقم عليه برقم الدارمي، انظر الرقم: ٢٤٨٤.

(٣) وردت في نسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف ليست في الأصول ونصها: إذا استقاء.

(٤) كذا في جميع الأصول بخط واضح: إسحاق بن إبراهيم، قال الحافظ في إتحاف المهرة: سقط شيخ الدارمي من الأصل وإلى الآن لم أقف عليه، قال: وممن رواه عن عيسى بن يونس من شيوخ الدارمي: سعيد بن منصور والحكم بن موسى والحكم بن المبارك ومسدد وعلي بن حجر وإسحاق بن إبراهيم راهويه، قال: ثم رأيته في أصل بخط الحافظ أبي بكر ابن نقطة: ثنا إسحاق بن إبراهيم، أنا عيسى... فذكره، قال: ثم رأيته كذلك في نسخة أخرى بخط ابن نبأ.

قَالَ عِيسَى: زَعَمَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ أَنَّ هِشَاماً وهَمَ فِيهِ، فَمَوْضِعُ الْخِلَافِ هَهُنَا.

٢٧ ـ بَابُ الحِجَامَةِ تُفْطِرُ الصَّائِمَ

١٨٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ(١)، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ فَأَبْصَرَ رَجُلاً يَحْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ.

[الإتحاف: ٦٣١١]

١٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ(٢)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ أَبَا أَسْمَاءَ(٣) حَدَّثَهُ أَنَّ ثَوْبَانَ حَدَّثَهُ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي بِالْبَقِيعِ إِذَا رَجُلٌ يَحْتَجِمُ، فَقَالَ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالمَحْجُومُ.

[الإتحاف: ٢٤٨٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَتَّقِي الْحِجَامَةَ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ.

(١) زاد في الإتحاف: هو أبو قلابة.
(٢) زاد في الإتحاف: ابن حسان.
(٣) زاد في الإتحاف: الرحبي.

٢٨ ـ بَابُ الصَّائِمِ يَغْتَابُ(٤)

١٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ وَاصِلٍ ـ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ـ عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ مَا لَمْ يَخْرِقْهَا. [الإتحاف: ٦٧٠٣]

يَعْنِي: بِالْغِيبَةِ(٥).

٢٩ ـ بَابُ الكُحْلِ للصَّائِمِ

١٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ، أَبُو النُّعْمَانِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي ـ وَكَانَ جَدِّي قَدْ أُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ ـ، وَقَالَ: لَا تَكْتَحِلْ بِالنَّهَارِ وَأَنْتَ صَائِمٌ، اكْتَحِلْ لَيْلاً بِالإِثْمِدِ فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ. [الإتحاف: ١٦٨٨٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى بِالْكُحْلِ بَأْساً.

(٤) زيد في المطبوعة في الترجمة تبعاً لنسخة الشيخ صديق خان: فيخرق صومه.
(٥) في نسخة «د» ما يشير إلى أن هذا من تفسير المصنف وفيها: قال أبو محمد: يعني بالغيبة.

٣٠ ـ بابٌ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾

١٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرٌ ـ هُوَ ابْنُ مُضَرَ ـ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ ـ هُوَ ابْنُ الأَشَجِّ ـ[1]، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ الآيَةُ، قَالَ: كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ فَعَلَ، حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [الإتحاف: ٥٩٧٥]

٣١ ـ بَابٌ:

فِيمَنْ يُصْبِحُ صَائِماً تَطَوُّعاً ثُمَّ يُفْطِر

١٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ بِنْتِ أُمِّ هَانِيءٍ ـ أَوِ: ابْنِ ابْنِ أُمِّ هَانِيءٍ ـ عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا فَشَرِبَتْ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ كَانَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَصُومِي يَوْماً آخَرَ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعاً فَإِنْ شِئْتِ فَاقْضِيهِ، وَإِنْ شِئْتِ فَلَا تَقْضِيهِ[2].

[الإتحاف: ٢٣٣٠٣]

١٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ هَانِيءٍ قَالَتْ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ الله ﷺ، وَأُمُّ هَانِيءٍ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ: فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ فَنَاوَلَتْهُ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أُمَّ هَانِيءٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا: أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئاً؟ قَالَتْ: لَا، قَالَ: فَلَا يَضُرُّكِ إِنْ كَانَ تَطَوُّعاً.

[الإتحاف: ٢٣٣٠٣]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ بِهِ.

٣٢ ـ بَابٌ: مَنْ دُعِيَ إِلى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ

١٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ وَهُوَ صَائِمٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. [الإتحاف: ١٩١٨٣]

---

(١) سقط من جميع الأصول ومن نسختنا المشروحة أيضاً، لم أضفه في الإسناد وهو من المواضع التي أشكلت علي، وقد تبين الآن سقوطه مع وجوده من خلال كتاب إتحاف المهرة، تمام التخريج في نسختنا المشروحة، وبالله التوفيق.

(٢) ذكره الحافظ في إتحاف المهرة ورقم عليه برقم المصنف لكن لم يذكر إسناده.

٣٣ ـ بابٌ:
فِي الصَّائِمِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

١٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ[1] الأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مَوْلَاةً لَنَا يُقَالُ لَهَا: لَيْلَى تُحَدِّثُ عَنْ جَدَّتِهَا أُمِّ عُمَارَةَ بِنْتِ كَعْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَتْ لَهُ بِطَعَامٍ فَقَالَ لَهَا: كُلِي، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الصَّائِمَ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يَفْرُغُوا ـ وَرُبَّمَا قَالَ: حَتَّى يَقْضُوا ـ أَكْلَهُمْ. [الإتحاف: ٢٣٦٥٣]

٣٤ ـ بَابٌ:
فِي وِصَالِ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

١٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ[2]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ صَامَ شَهْراً تَامًّا إِلَّا شَعْبَانَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ لِيَكُونَا شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَكَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ.

[الإتحاف: ٢٣٥٢٤]

٣٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّومِ بَعْدَ انْتِصَافِ شَعْبَانَ

١٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْحَنَفِيُّ ـ يُقَالُ:[3] عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ.

[الإتحاف: ١٩٢٩٧]

١٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَ هَذَا.

[الإتحاف: ١٩٢٩٧]

٣٦ ـ بَابُ الصَّوْمِ مِنْ[4] سَرَرِ الشَّهْرِ

١٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ. [الإتحاف: ١٥٠٥١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَرَرُهُ، آخِرُهُ.

---

(١) في الإتحاف: هو ابن زيد الأنصاري.
(٢) زاد في الإتحاف: هو ابن أبي الجعد.
(٣) في الإتحاف: يعني ابن إبراهيم.
(٤) في «ل»: في سرر.

٣٧ ـ بابٌ: فِي صِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْراً كَامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ، وَإِنْ كَانَ لَيَصُومُ إِذَا صَامَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ إِذَا أَفْطَرَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا وَاللهِ لَا يَصُومُ. [الإتحاف: ٧٤٤٣]

٣٨ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ

١٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِيهِ(١) قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ: لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ. [الإتحاف: ٧٢٠٥/ ٢٥٣٣١]

(١) هكذا في جميع الأصول: عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن أبيه، وعليه فكان الأولى أن يذكره الحافظ في مسند عبد الله بن الشخير [٦/ ٦٩٢] حديث رقم: ٧٢٠٥ لكني وجدته رقم هنا عليه برقم المصنف وأغفل إسناده كأنه تراجع، ثم ذكره في مرسل مطرف بن عبد الله بن الشخير [١٩/ ٥٣٩] حديث رقم: ٢٥٣٣١ جعله من أفراد المصنف وليس الأمر كما ذكر الحافظ، فهو مع رقم الإمام أحمد أخرجاه من حديث قتادة، عن مطرف، عن أبيه من مسند عبد الله بن الشخير، والله أعلم.

٣٩ ـ بابٌ: فِي صِيَامِ(٢) ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

١٨٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ(٣)، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَسْتُ بِتَارِكِهِنَّ: أَنْ لَا أَنَامَ إِلَّا عَلَى وِتْرٍ، وَأَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَنْ لَا أَدَعَ رَكْعَتَيِ الضُّحَى. [الإتحاف: ١٨٨٨٩]

١٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٨٨٨٩]

١٨٩٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: صِيَامُ الْبِيضِ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ. [الإتحاف: ١٦٣٢٢]

٤٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الصِّيَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

١٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ(٤)

(٢) في «ل. ك»: في صوم.
(٣) زاد في الإتحاف: ابن حوشب.
(٤) في «د»: عن صيام.

يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ.
[الإتحاف: ٣١١٥]

٤١ ـ بَابٌ:
فِي صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ

١٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ، عَنْ أُخْتِهِ ـ يُقَالُ لَهَا الصَّمَّاءُ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا كَذَا ـ أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ ـ فَلْيَمْضَغْهُ. [الإتحاف: ٢١٤٩٩]

٤٢ ـ بَابٌ:
فِي صِيَامِ يَوْمِ الإِثْنَيْنِ وَالخَمِيس

١٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ أَنَّ مَوْلَى قُدَامَةَ بْنِ مَظْعُونٍ حَدَّثَهُ أَنَّ مَوْلَى أُسَامَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: كَانَ أُسَامَةُ يَرْكَبُ إِلَى مَالٍ لَهُ بِوَادِي الْقُرَى، فَيَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي الطَّرِيقِ، فَقُلْتُ لَهُ: لِمَ تَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ فِي السَّفَرِ وَقَدْ كَبِرْتَ وَضَعُفْتَ ـ أَوْ: رَقِقْتَ ـ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ، وَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ. [الإتحاف: ١٤٦]

١٩٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِم[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ الأَعْمَالَ تُعْرَضُ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.
[الإتحاف: ١٨١٦١]

٤٣ ـ بَابٌ: فِي صَوْمِ دَاوَدَ

١٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ، قَالَ: أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى الله عَزَّ وَجَلَّ: صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْماً وَيُفْطِرُ يَوْماً، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى الله: صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يُصَلِّي نِصْفاً، وَيَنَامُ ثُلُثاً، وَيُسَبِّحُ سُدُساً.
[الإتحاف: ١٢٠٢٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا اللَّفْظُ الأَخِيرُ غَلَطٌ، إِنَّمَا هُوَ: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُصَلِّي ثُلُثَهُ، وَيُسَبِّحُ سُدُسَهُ.

---

(١) سقط هذا الحديث من نسخة «ك»، وانتهى تمامه في نسخة «ل» عند قوله: والخميس، ليس فيها: فسألته وما بعدها، وهي ثابتة في بقية الأصول، وتحققنا من ثبوتها أيضاً من رواية الإمام أحمد حيث أخرجها من طريق أبي عاصم شيخ المصنف فيه عن ابن رفاعة، فله الحمد والمنّة.

٤٤ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ الصَّيَامِ يَوْمَ الفِطْرِ وَيَوْمَ الأَضْحَىٰ

١٩٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَزَعَةَ مَوْلَى زِيَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا صَوْمَ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ. [الإتحاف: ٥٦٤٢]

٤٥ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ السِّتَةِ مِنْ شَوَّال

١٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا صَفْوَانُ(١) وَسَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتَّةً مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ. [الإتحاف: ٤٤٠٧]

١٩٠٧ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا يَحْيَى(٢) بْنُ الْحَارِثِ الذِّمَارِيُّ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: صِيَامُ شَهْرٍ بِعَشَرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَهُنَّ بِشَهْرَيْنِ، فَذَلِكَ تَمَامُ سَنَةٍ.

ـ يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ بَعْدَهُ ـ. [الإتحاف: ٢٤٩٠]

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن سليم.
(٢) في «د» والإتحاف: عن يحيى.

٤٦ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ المُحَرَّمِ

١٩٠٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ فَسْأَلُهُ عَنْ شَهْرٍ يَصُومُهُ(٣)، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ عَنْ هَذَا بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيِّ شَهْرٍ يَصُومُهُ مِنَ السَّنَةِ(٣)؟ فَأَمَرَهُ بِصِيَامِ المُحَرَّمِ، وَقَالَ: إِنَّ فِيهِ يَوْماً تَابَ الله عَلَى قَوْمٍ، وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ. [الإتحاف: ١٤٧٨٩]

١٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ عَوْفٍ(٤)، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

(٣) زاد بعضهم في مطبوعته تبعاً لنسخة الشيخ صديق في الموضعين: بعد شهر رمضان.
(٤) كأن الحافظ لم يجوّد إسناد المصنف في الإتحاف إذ قال: مي: في الصيام عن أبي نعيم وزيد بن عوف، عن أبي عوانة، عن أبي بشر، والصواب كما ترى: عن أبي نعيم ويحيى بن حسان، عنه، عن أبي بشر.
فأما زيد بن عوف فإنما هو عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر.
حديث يحيى بن حسان لم يتعرض له الحافظ بذكرٍ رحمه الله ورضي عنه.

قَالَ: أَفْضَلُ الصِّيَام بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: شَهْرُ الله الَّذِي تَدْعُونَهُ المُحَرَّمَ. [الإتحاف: ١٨٠٠٦]

١٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ(١) وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانَ قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ: المُحَرَّمُ. [الإتحاف: ١٨٠٠٦]

٤٧ ـ بَابٌ:
فِي صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاء

١٩١١ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ وَالْيَهُودُ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسَأَلَهُمْ، فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي ظَهَرَ فِيهِ مُوسَى عَلَى فِرْعَوْنَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَنْتُمْ أَوْلَى بِمُوسَى فَصُومُوهُ. [الإتحاف: ٧٤٢٣]

١٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَيَأْمُرُ بِصِيَامِهِ. [الإتحاف: ٢٢١٢٠]

١٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ: إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَمَنْ كَانَ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَصُمْهُ. [الإتحاف: ٥٩٧٦]

١٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ. [الإتحاف: ١١٢٦٦]

١٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْماً تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، حَتَّى إِذَا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتُرِكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ. [الإتحاف: ٢٢٣٩٨]

٤٨ ـ بَابٌ: فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَة

١٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ

(١) المرجع السابق نفسه.

عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَوْمُ عَرَفَةَ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. [الإتحاف: ١٣٨٧٦]

١٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، أَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ، وَلَا آمُرُ بِهِ، وَلَا أَنْهَى عَنْهُ. [الإتحاف: ١١٥٥٠]

٤٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٩١٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ سُحَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ ـ أَوْ: أَمَرَ رَجُلاً ـ يُنَادِي أَيَّامَ التَّشْرِيقِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ. [الإتحاف: ٢٣٩٦]

١٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَعَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو عَلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ وَذَلِكَ الْغَدَ أَوْ بَعْدَ الْغَدِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى ـ فَقَرَّبَ إِلَيْهِمْ عَمْرٌو طَعَاماً، فَقَالَ عَبْدُ الله: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمْرٌو: أَفْطِرْ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَيَّامَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا بِفِطْرِهَا، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا، فَأَفْطَرَ عَبْدُ الله، فَأَكَلَ وَأَكَلْتُ مَعَهُ. [الإتحاف: ١٥٩٦٤]

٥٠ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَعَلَيْه صَوْمٌ

١٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ(١) فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللهَ، اللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. [الإتحاف: ٧٤١٨]

قَالَ: فَصَامَ عَنْهَا.

---

(١) هكذا في جميع الأصول «أن تحج» صوّبها بعضهم في طبعته: أن تصوم، وفاته أن الحديث مما اختلف فيه النقلة والرواة عن سعيد بن جبير لذلك كان له تعلّق بغير باب: الحج والصوم، والنذر، والقضاء، بسطنا الكلام عليه في الشرح، فإن قيل: يشكل على هذا قوله في آخره: فصام عنها، والجواب: أنه لا إشكال فإن المصنف ساقه لما فيه من الاستدلال بالقياس، قياس قضاء الصوم على قضاء الحج، كما فعل الإمام البخاري وغيره عند إيرادهم لهذا الحديث بعينه.

٥١ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ الصَّائِمِ(١)

١٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَلُوفُ(٢) فَمِ الصَّائِمِ أَفْضَلُ عِنْدَ الله مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

١٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، فَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ، إِلَّا الصِّيَامَ، يَقُولُ الله تَعَالَى(٣): هُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّهُ يَتْرُكُ الطَّعَامَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، وَيَتْرُكُ الشَّرَابَ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِي، فَهُوَ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ. [الإتحاف: ٢٠٤٦٥]

١٩٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الصَّوْمُ جُنَّةٌ.

[الإتحاف: ١٨١٦٣]

٥٢ ـ بَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ
لِمَنْ يُفْطِرُ عِنْدَهُ

١٩٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ عِنْدَ أُنَاسٍ(٤) قَالَ: أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الأَبْرَارُ، وَتَنَزَّلَت عَلَيْكُمُ المَلَائِكَةُ. [الإتحاف: ١٩٤١]

٥٣ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ العَمَلِ فِي العَشْرِ

١٩٢٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِماً الْبَطِينَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ.

[الإتحاف: ٧٤٢٠]

---

(١) في «غ.م.م» ونسخة الشيخ صديق: في فضل الصيام.
(٢) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي صلب نسخة الشيخ صديق و«م.م» والمطبوعة: لخلوف، صوبها الشيخ صديق في الهامش.
(٣) زيادة لا بدّ منها والسياق يقتضي إضافتها، كذلك ثبتت في رواية الإمام أحمد.
(٤) كذا في الأصول والإتحاف، صوّبها بعضهم في طبعته: عند الناس.
(٥) زاد في الإتحاف: هو الأعمش.

١٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَصْبَغُ[١]، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَمَلٍ أَزْكَى عِنْدَ الله عَزَّ وَجَلَّ، وَلَا أَعْظَمَ أَجْراً مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ فِي عَشْرِ الأَضْحَى، قِيلَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ.

قَالَ: وَكَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ إِذَا دَخَلَ أَيَّامُ الْعَشْرِ اجْتَهَدَ اجْتِهَاداً شَدِيداً، حَتَّى مَا يَكَادُ يُقْدَرُ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٧٤٢٠]

٥٤ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَان

١٩٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَغُلِّقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ. [الإتحاف: ١٩٧٣٤]

٥٥ ـ بَابٌ: فِي قِيَامِ[٢] رَمَضَان

١٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ[٣].

[الإتحاف: ٢٠٤٦٣]

١٩٢٩ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولَ الله ﷺ شَهْرَ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئاً حَتَّى بَقِيَ سَبْعٌ، قَالَ: فَقَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتِ السَّادِسَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الْخَامِسَةُ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ الآخِرُ، قُلْنَا يَا رَسُولَ الله لَوْ نَفَّلْتَنَا بَقِيَّةَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَتِهِ، فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ لَمْ يَقُمْ بِنَا، فَلَمَّا كَانَتِ الثَّالِثَةُ جَمَعَ أَهْلَهُ وَنِسَاءَهُ وَالنَّاسَ فَقَامَ بِنَا حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ، قُلْنَا: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ.

---

(١) زاد في الإتحاف: ابن زيد.

(٢) كذا في الأصول.

(٣) أورده الحافظ في الإتحاف لكن ما رقم عليه برقم المصنف.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

قَالَ: ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا بَقِيَّةَ الشَّهْرِ. [الإتحاف: ١٧٤٨٠]

١٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٧٤٨٠]

٥٦ ـ بابُ اعْتِكَافِ النَّبِيِّ ﷺ

١٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الأَوَاخِرَ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً. [الإتحاف: ١٨١٦٤]

١٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ. [الإتحاف: ٢١٤٩٢]

٥٧ ـ بابٌ: فِي لَيْلَةِ القَدْرِ

١٩٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَكَانَ بَيْنَ فُلَانٍ وَفُلَانٍ لِحَاءٌ فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْراً، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ: فِي الْخَامِسَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالتَّاسِعَةِ. [الإتحاف: ٦٧٥٩]

١٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَقَالَ[1] أَبُو سَلَمَةَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنُسِّيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ. [الإتحاف: ٢٠٤٧٥]

١٩٣٥ ـ حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ الله أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْتَمِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الأَوَاخِرِ. [الإتحاف: ٩٦٠٨]

❑❑❑

(١) كذا في الأصول.

[١١]

وَمِنْ

كِتَابِ المَنَاسِك

١ ـ بَابٌ: مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّل

١٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ[١] وَعَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مِهْرَانَ أَبِي صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ. [الإتحاف: ٩٠٠١]

٢ ـ بَابُ مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ

١٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ[٢] مِنَ الْحَجِّ[٣] حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ، أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا. [الإتحاف: ٦٤١٥]

٣ ـ بابٌ:

فِي حَجِّ النَّبِيِّ ﷺ حِجَّةً وَاحِدَةً

١٩٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً. [الإتحاف: ٤٧٠٨]

١٩٣٩ ـ قَالَ: وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَجَّ قَبْلَ هِجْرَتِهِ حَجَّةً.

١٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: قُلْتُ: لأَنَسٍ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً وَاعْتَمَرَ أَرْبَعاً: عُمْرَتُهُ[٤] الَّتِي صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ

---

(١) كذا في «ل. د. درك» وسقط عبد الله بن محمد من بقية الأصول وإتحاف المهرة.

(٢) في الإتحاف: تمنعه.

(٣) كذا في الأصول.

(٤) كذا في الأصول، زاد بعضهم: الأولى.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

عَنِ الْبَيْتِ، وَعُمْرَتُهُ الثَّانِيَةُ حِينَ صَالَحُوهُ فَرَجَعَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَعُمْرَتُهُ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَتُهُ مَعَ حَجَّتِهِ. [الإتحاف: ١٥٨٨]

٤ ـ بَابٌ: كَيْفَ وُجُوبُ الحَجِّ؟

١٩٤١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ(١)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ الله فِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: لَا، وَلَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتِ، الْحَجُّ مَرَّةٌ فَمَا زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ. [الإتحاف: ٧٧٢١]

١٩٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٧٧٢١]

٥ ـ بَابُ المَوَاقِيتِ فِي الحَجِّ

١٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْناً. [الإتحاف: ٩٨٥٦]

قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا هَذِهِ الثَّلَاثُ فَإِنِّي سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، وَبَلَغَنِي أَنَّهُ وَقَّتَ لأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ. [الإتحاف: ٩٨٥٦]

١٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ١١١٥٦]

١٩٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ المَدِينَةِ: ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلأَهْلِ الشَّامِ: الْجُحْفَةَ، وَلأَهْلِ نَجْدٍ: قَرْنَ المَنَازِلِ، وَلأَهْلِ الْيَمَنِ: يَلَمْلَمَ، هُنَّ لأَهْلِهِنَّ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ، مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. [الإتحاف: ٧٧٧٨]

---

(١) في جميع الأصول الخطية وإتحاف المهرة: عن سنان، ترجم له الحافظ في الإتحاف فقال: سنان، عن ابن عباس وأورد فيه حديث الباب، وقد ذكرت في الشرح نقلاً عن الحفاظ ـ ومنهم الحافظ المزي وابن حجر وغيرهم ـ اتفاقهم في أن أصحاب الزهري كلهم ـ ومنهم سليمان كثير ـ يقولون: عنه، عن أبي سنان، وأنه لا يقول أحد منهم عنه: عن سنان إلا عقيل بن خالد، ولذلك أورد الحافظ المزي حديث الباب في ترجمة أبي سنان، عن ابن عباس وأشار إلى هذا الاختلاف، فإذا تبين هذا فما وجد في الأصول إما تصويب من بعضهم ـ كما حصل في ابن بحينة من حديث حماد ـ أو خطأ من النساخ أو سقط حصل، يتضح ذلك أكثر بالوقوف على تفصيل تخريجنا لحديث سليمان بن كثير هذا.

٦ ـ بَابٌ:
فِي الِاغْتِسَالِ فِي الإِحْرَامِ

١٩٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ[1] زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: امْتَرَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَابْنُ عَبَّاسٍ فِي غُسْلِ الْمُحْرِمِ رَأْسَهُ فَأَرْسَلُونِي إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَأَتَيْتُ أَبَا أَيُّوبَ وَهُوَ بَيْنَ قَرْنَي الْبِئْرِ وَقَدْ سُتِرَ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَضَمَّ الثَّوْبَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ ابْنُ أَخِيكَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ؟ فَأَمَرَّ يَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ مُقْبِلاً وَمُدْبِراً. [الإتحاف: ٤٣٧٦]

١٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ أَبِي زِيَادٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِلإِهْلَالِ وَاغْتَسَلَ. [الإتحاف: ٤٧٥٩]

(١) كذا في الأصول بالعنعنة، ووقع في الإتحاف: قال: حدثني زيد.

٧ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

١٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ لَيْسَ لَهَا ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ، وَعُمْرَتَانِ تُكَفِّرَانِ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الذُّنُوبِ. [الإتحاف: ١٨١٦٧]

١٩٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَجَّ الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. [الإتحاف: ١٨٨٢٥]

٨ ـ بَابٌ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَل؟

١٩٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ قَالَ: الْعَجُّ وَالثَّجُّ[2]. [الإتحاف: ٩٢٣٧]

(٢) في نسخة «د» وحدها: العج يعني: التلبي، الثج يعني: إهراق الدم.

٩ ـ بابُ مَا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ

١٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ، عَنْ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ مَا نَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا أَحْرَمْنَا؟ قَالَ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَجْعَلْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ. [الإتحاف: ١١٠٤٤]

١٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلاً، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، قَالَ: قُلْتُ ـ أَوْ: قِيلَ ـ: أَيَقْطَعُهُمَا؟ قَالَ: لَا. [الإتحاف: ٧٢٥٧]

١٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَمَّا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ قَالَ: لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ. [الإتحاف: ١١١٥٤]

١٠ ـ بَابُ الطِّيبِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

١٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ. [الإتحاف: ٢٢٣٣٨]

١٩٥٥ ـ قَالَ: فَكَانَ عُرْوَةُ يَقُولُ لَنَا: تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا، وَقَبْلَ أَنْ تُفِيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ.

١٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [الإتحاف: ٢٢٠١٩]

١٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [الإتحاف: ٢٢٦١٧]

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

١١ ـ بَابٌ: فِي[1] النُّفَسَاءِ وَالحَائِضِ إِذَا أَرَادَتَا الحَجَّ وَبَلَغَتَا المِيقَاتَ

١٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نُفِسَتْ أَسْمَاءُ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشَّجَرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ.

[الإتحاف: ١٨٤٥/ ٢٢٦٢٤/ ٢٢٦٣٠]

١٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ. [الإتحاف: ٣١٥٢]

١٢ ـ بَابٌ: فِي أَيِّ وَقْتٍ يُسْتَحَبُّ الإِحْرَام

١٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ دُبُرَ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٧٣٧٧]

١٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا النَّضْرُ[2]، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْرَمَ وَأَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ. [الإتحاف: ٨٠٠]

١٣ ـ بَابٌ: فِي التَّلْبِيَةِ

١٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى ـ يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ ـ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا لَبَّى قَالَ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ. [الإتحاف: ١١٤٦٨]

١٩٦٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَذَكَرَ نَافِعٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَزِيدُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ.

١٤ ـ بَابٌ: فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

١٩٦٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ[3]، عَنْ خَلَّادِ بْنِ

---

(١) في غير «ك»: بابٌ: في.

(٢) كذا في الأصول والإتحاف، زاد بعضهم في المطبوعة: هو ابن شميل.

(٣) سقط من جميع الأصول، نبهنا عليه قديماً في الشرح، وأثبته في الإسناد الحافظ في الإتحاف، استفاده بعضهم منا فزاد في نسبه: ابن الحارث، وهي عادة درج عليها لإبعاد شبهة الاقتباس.

السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَانِي جِبْرِيلُ فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَوْ مَنْ مَعَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ـ أَوْ بِالإِهْلَالِ ـ. [الإتحاف: ٤٩٢٩]

١٩٦٥ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ(١)، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٤٩٢٩]

١٥ ـ بَابُ الِاشْتِرَاطِ فِي الحَجِّ

١٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا هِلَالُ بْنُ خَبَّابٍ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ عَنِ الرَّجُلِ يَحِجُّ يَشْتَرِطُ، قَالَ: الشَّرْطُ بَيْنَ النَّاسِ(٢)، فَحَدَّثْتُهُ حَدِيثَهُ ـ يَعْنِيْ عِكْرِمَةَ(٣) ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَحُجَّ فَكَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: قُولِي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ(٤) وَمَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُنِي، فَإِنَّ لَكِ عَلَى رَبِّكِ مَا اسْتَثْنَيْتِ. [الإتحاف: ٨٣٢٤]

١٦ ـ بَابٌ: فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

١٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ. [الإتحاف: ٢٢٦٣٢]

١٧ ـ بَابٌ: فِي القِرَانِ

١٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا أَبُو هِلَالٍ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَعَلَّ اللهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ بَعْدُ، إِنَّهُ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ، وَإِنَّ ابْنَ زِيَادٍ أَمَرَنِي، فَاكْتَوَيْتُ فَاحْتُبِسَ عَنِّي، حَتَّى ذَهَبَ أَثَرُ المَكَاوِي، وَاعْلَمْ أَنَّ المُتْعَةَ حَلَالٌ فِي كِتَابِ الله، لَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيٌّ، وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ، قَالَ رَجُلٌ: بِرَأْيِهِ مَا بَدَا لَهُ. [الإتحاف: ١٥٠٥٧]

١٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: يحيى بن محمد.

(٢) سقطت جملة «سألت سعيد... إلى قوله: الناس» من جميع الأصول الخطية، وفيها: ثنا هلال بن خباب فحدثته عكرمة. واستدركنا الجملة ممن أخرجه من طريق شيخ المصنف مزيد إيضاح، وتخريج سنده تجده في نسختنا المشروحة.

(٣) أصحاب الأطراف يوردون الحديث في ترجمة هلال بن خباب عن عكرمة، إذا تبين هذا فكلمة: «فحدثني» المثبتة بعد عكرمة عند النسائي ينبغي أن تحذف، إذ يجعل الضمير يعود على سعيد بن جبير وليس الحديث حديثه.

(٤) زاد بعضهم في طبعته قبل كلمة ومحلي: لبيك، وليست في الأصول ولا في الرواية.

الْحُسَيْنِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّهُ شَهِدَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالمَدِينَةِ، وَعُثْمَانُ يَنْهَى عَنِ المُتْعَةِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً، فَقَالَ لَبَّيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ مَعاً، فَقَالَ تَرَانِي أَنْهَى عَنْهُ وَتَفْعَلُهُ؟! فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأَدَعَ سُنَّةَ رَسُولِ الله ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. [الإتحاف: ١٤٧٥١]

١٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ. [الإتحاف: ٩١٥]

١٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعاً، فَلَقِيتُ ابْنَ عُمَرَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ أَنَسٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَهَلَّ بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: مَا تَعُدُّونَا[1] إِلَّا صِبْيَاناً. [الإتحاف: ٩٣٦٨]

١٨ ـ بَابٌ: فِي التَّمَتُّعِ

١٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ يَسْأَلُ سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ: كَيْفَ تَقُولُ بِالتَّمَتُّعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ؟ قَالَ: حَسَنَةٌ جَمِيلَةٌ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَنْهَى عَنْهَا، فَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ؟! قَالَ: عُمَرُ خَيْرٌ مِنِّي، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ عُمَرَ. [الإتحاف: ٥١١٧]

١٩٧٣ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا قَيْسُ[2] بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ حِينَ حَجَّ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ لِي: أَحَجَجْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَيْفَ أَهْلَلْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ لَبَّيْكَ بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَحْسَنْتَ، اذْهَبْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ، قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ، وَالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ بَنِي قَيْسٍ فَجَعَلَتْ تَفْلِي رَأْسِي، فَجَعَلْتُ أُفْتِي النَّاسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ رُوَيْداً بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي النُّسُكِ بَعْدَكَ، فَقُلْتُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتْيَا فَلْيَتَّئِدْ فَإِنَّ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ فَبِهِ فَأْتَمُّوا، فَلَمَّا قَدِمَ أَتَيْتُهُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ الله فَإِنَّ كِتَابَ الله يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ

---

(١) في «د. ك» بالياء التحتية.

(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عن قيس.

رَسُولِ الله ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ. [الإتحاف: ١٢٢٢٦]

١٩ ـ بابٌ:
مَا يَقْتُلُ المُحْرِمُ فِي إِحْرَامِهِ

١٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَنْ قَتَلَ مِنْهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ. [الإتحاف: ١١٤٦٩]

١٩٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ[1]، أَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْحِدَأَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعَقْرَبِ، وَالْكَلْبِ الْعَقُورِ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الأَسْوَدُ. [الإتحاف: ٢٢١٩٨]

١٩٧٦ ـ قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّ مَعْمَراً كَانَ يَذْكُرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ[2].

[الإتحاف: ٢٢١٩٨]

١٩٧٧ ـ وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الإتحاف: ٢٢١٩٨]

(١) زاد في الإتحاف: ابن إبراهيم.
(٢) لم يرقم عليه الحافظ برقم الدارمي في الإتحاف.

٢٠ ـ بابُ
الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

١٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا[3] سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[4].

[الإتحاف: ٧٤٤٤]

١٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَحْيِ جَمَلٍ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

[الإتحاف: ١٢٤١٩]

١٩٨٠ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً: عَنْ عَطَاءٍ، وَمَرَّةً: عَنْ طَاوُسٍ، وَجَمَعَهُمَا مَرَّةً. [الإتحاف: ٧٧٧٩]

(٣) في المطبوعة: عن سفيان.
(٤) اقتصر الحافظ في الإتحاف على رقم الدارقطني وهو من طريق شيخ المصنف أيضاً.

٢١ ـ بابٌ: فِي تَزْوِيْجِ المُحْرِمِ

١٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ(١) وَهُوَ مُحْرِمٌ. [الإتحاف: ٧٢٥٨]

١٩٨٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ أَنَّ رَجُلاً مِنْ قُرَيْشٍ خَطَبَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ المَوْسِمِ، فَقَالَ أَبَانُ: أَلَا أُرَاهُ عِرَاقِيًّا جَافِياً؟! إِنَّ المُحْرِمَ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ، أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ(٢). [الإتحاف: ١٣٦٢٦]

١٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ حَلَالَانِ، بَعْدَ مَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ بِسَرِفَ. [الإتحاف: ٢٣٣٧١]

١٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ الله ﷺ مَيْمُونَةَ حَلَالاً، وَبَنَى بِهَا حَلَالاً، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا. [الإتحاف: ١٧٧١١]

٢٢ ـ بابٌ: فِي أَكْلِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَصِدْ هُوَ

١٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى(٣)، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: انْطَلَقَ أَبِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ، وَلَمْ يُحْرِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَأَصَابَ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنَهُ وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حِمَارَ وَحْشٍ فَطَعَنْتُهُ، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: كُلُوا ـ وَهُمْ مُحْرِمُونَ ـ. [الإتحاف: ٤٠٥٧]

١٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَأَبُو قَتَادَةَ حَلَالٌ إِذْ رَأَيْتُ حِمَاراً، فَرَكِبْتُ فَرَساً فَأَصَبْتُهُ، فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهِ وَهُمْ مُحْرِمُونَ،

---

(١) سقط من جميع الأصول اسم: ميمونة، وقد ساق الحافظ في الإتحاف لفظ المصنف هنا، وأشار إلى ثبوتها في حديث هاشم، وقال: ولم يذكر ابن جريج ولا غيره ميمونة ولا غيرها.

(٢) وردت عبارة عقب الحديث في نسخة الشيخ صديق خان المنسوبة لمصنف، نصها: سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

(٣) زاد في الإتحاف: ابن أبي كثير.

وَلَمْ آكُلْ، فَأَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ أَشَرْتُمْ؟، قَتَلْتُمْ ـ أَوْ قَالَ: ضَرَبْتُمْ؟ ـ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكُلُوا(١).

١٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمِ حِمَارٍ وَحْشِيٍّ فَرَدَّهُ، وَقَالَ: إِنَّا حُرُمٌ، لَا نَأْكُلُ الصَّيْدَ. [الإتحاف: ٦٥٣٣]

١٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ الله فِي سَفَرٍ، فَأُهْدِيَ لَهُ طَيْرٌ وَهُمْ مُحْرِمُونَ، وَهُوَ رَاقِدٌ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ، فَاسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ فَأَخْبَرُوهُ فَوَفَّقَ(٢) مَنْ أَكَلَهُ، وَقَالَ: أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٦٦٣٠]

١٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِالأَبْوَاءِ ـ أَوْ بِوَدَّانَ ـ فَأَهْدَيْتُ لَهُ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى فِي وَجْهِي الْكَرَاهِيَةَ، قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ وَلَكِنَّا حُرُمٌ. [الإتحاف: ٦٥٣٣]

٢٣ ـ بابٌ: فِي الحَجِّ عَنِ الحَيِّ

١٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ الله فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَأَحُجُّ(٣) عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ(٤). [الإتحاف: ١٦٢٨٤]

١٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ(٥)، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ لَا يَسْتَوِي عَلَى الْبَعِيرِ، أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ الله،

---

(١) لم يذكر الحافظ إسناد هذا الحديث، وهو في ترجمة الذي قبله.
(٢) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: وافق.
(٣) كذا في الأصول.
(٤) وردت عبارة في نسخة الشيخ صديق خان منسوبة للمصنف وليست في الأصول، ونصها: سئل أبو محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.
(٥) كذا في الأصول.

فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حُجِّي عَنْهُ.

[الإتحاف: ١٦٢٨٤]

١٩٩٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي(١) الزُّهْرِيُّ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ اسْتَفْتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَالْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفُ رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ فَرِيضَةَ الله عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخاً كَبِيراً لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟، قَالَ: نَعَمْ.

[الإتحاف: ١٦٢٨٤]

١٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْ حَدِيثِ الأَوْزَاعِيِّ. [الإتحاف: ١٦٢٨٤]

١٩٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ـ أَوْ: عُبَيْدُ الله(٢) بْنُ الْعَبَّاسِ ـ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبِي ـ أَوْ: أُمِّي ـ عَجُوزٌ كَبِيرٌ، إِنْ أَنَا حَمَلْتُهَا لَمْ تَسْتَمْسِكْ، وَإِنْ رَبَطْتُهَا خَشِيتُ أَنْ أَقْتُلَهَا! قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ ـ أَوْ: أُمِّكَ ـ دَيْنٌ أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَحُجَّ عَنْ أَبِيكَ ـ أَوْ: أُمِّكَ ـ.

[الإتحاف: ١٦٢٨٤]

٢٤ ـ بَابُ الحَجِّ عَنِ المَيِّتِ

١٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الزُّبَيْرِ ـ مَوْلًى لآلِ الزُّبَيْرِ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ خَثْعَمَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي أَدْرَكَهُ الإِسْلَامُ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ

---

(١) كذا في الأصول مصوّبة في هامش النسخ ومصححة من الناسخ، وكذا هو في الإتحاف.

(٢) عبيد الله ـ بالتصغير ـ بخط واضح في جميع الأصول، وكتب ناسخ «د» في الهامش من غير أن يضرب على ما في الصلب: صوابه: = عبد الله، وكذا وجدته في المطبوع من الإتحاف، لكن دعانا إلى إثباته عبيد الله أمور، منها: مجيئه كذلك في الأصول، ومنها: إخراج الطحاوي للحديث في مشكل الآثار من طريق مسدد شيخ المصنف فيه وقوله فيه مثل ما قال المصنف هنا، ومنها: ما ذكره الحافظ المزي في التحفة [٨/ ٢٦٥] عن علي بن عاصم قوله ليحيى بن أبي إسحاق: إن محمد بن سيرين حدث عنك أنك حدثت بهذا الحديث عن سليمان بن يسار عن الفضل بن عباس؟ فقال: ما حفظته إلا عن عبيد الله بن عباس اهـ قال الحافظ المزي: وهو الأولى اهـ. ذكرت هذا منذ ما يقرب من عشرين عاماً بتوفيق الله وفضله.

رُكُوبَ الرَّحْلِ، وَالْحَجُّ مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: أَنْتَ أَكْبَرُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، أَكَانَ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاحْجُجْ عَنْهُ. [الإتحاف: ٧٠٥٩]

١٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ـ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ يُقَالُ لَهُ: يُوسُفُ بْنُ الزُّبَيْرِ ـ أَوِ: الزُّبَيْرُ بْنُ يُوسُفَ ـ عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحُجَّ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتَهُ عَنْهُ، قُبِلَ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاللهُ أَرْحَمُ، حُجَّ عَنْ أَبِيكَ. [الإتحاف: ٢١٤٨٠]

٢٥ ـ بَابٌ: فِي اسْتِلَامِ الحَجَرِ

١٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ، مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا. [الإتحاف: ١٠٨٢٨]

قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ؟ قَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلَامِهِ.

٢٦ ـ بَابُ الفَضْلِ فِي اسْتِلامِ الحَجَرِ

١٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيَبْعَثَنَّ اللهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ.

قَالَ سُلَيْمَانُ: لِمَنِ اسْتَلَمَهُ.

[الإتحاف: ٧٤١١]

٢٧ ـ بَابُ مَنْ رَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَىٰ أَرْبَعاً

١٩٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ.

[الإتحاف: ٣١٦٦]

٢٠٠٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله[1] بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ[2] بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله قَالَ:

---

(١) كذا في الأصول، وهو ابن الأشج معروف بالرواية عن عقبة بن خالد تصحف في الإتحاف إلى: عبيد الله وهو على الصواب في الموضع الثاني.

(٢) تصحف في المطبوع من الإتحاف إلى عفير في الموضع الأول، وهو على الصواب في الموضع الثاني.

حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الأَوَّلَ خَبَّ ثَلَاثَةً، وَمَشَى أَرْبَعَةً، وَكَانَ يَسْعَى بِبَطْنِ المَسِيلِ، إِذَا سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ.

فَقُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ عَبْدُ الله يَمْشِي إِذَا بَلَغَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يُزَاحَمَ عَلَى الرُّكْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَدَعُهُ حَتَّى يَسْتَلِمَهُ. [الإتحاف: ١٠٨٤٦/ ١٠٨٥١]

٢٠٠١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً. [الإتحاف: ١٠٨٥١]

٢٨ ـ بَابُ الِاضْطِبَاعِ فِي الرَّمَلِ

٢٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ـ هُوَ ابْنُ جُبَيْرٍ ـ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ طَافَ مُضْطَبِعاً. [الإتحاف: ١٧٣٤٨]

٢٩ ـ بَابُ طَوَافِ القَارِنِ

٢٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ لَهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا. [الإتحاف: ١٠٨٥٩]

٣٠ ـ بَابُ الطَوَافِ عَلَى الرَّاحِلَةِ

٢٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ، وَكَبَّرَ. [الإتحاف: ٨٣٢٥]

٣١ ـ بَابُ مَا تَصْنَعُ الحَاجَّةُ إِذَا كَانَتْ حَائِضاً

٢٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ أَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ. [الإتحاف: ٢٢٦٢٤]

٣٢ ـ بَابُ الكَلَامِ فِي الطَّوَافِ

٢٠٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

اللهَ أَحَلَّ[1] فِيهِ المَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ[2].

٢٠٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[2].

٣٣ ـ بَابُ
الصَّلَاةِ خَلْفَ المَقَامِ

٢٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ الآية.

[الإتحاف: ١٥١٨٦]

٣٤ ـ بَابٌ: فِي سُنَّةِ الحَجِّ

٢٠٠٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ[3]، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ[4]: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى زِرِّيَ الأَعْلَى وَزِرِّيَ الأَسْفَلِ ثُمَّ وَضَعَ فَمَهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ، فَسَأَلْتُهُ ـ وَهُوَ أَعْمَى وَجَاءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَقَامَ فِي سَاجَّةٍ[5] مُلْتَحِفاً بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبَيْهِ رَجَعَ طَرَفُهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى المِشْجَبِ، فَصَلَّى.

فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَقَدَ تِسْعاً، فَقَالَ: مَكَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أُذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ فِي الْعَاشِرَةِ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدِمَ المَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ:

---

(١) كذا في الأصول: أحل.

(٢) ذكره الحافظ في الإتحاف برقم: ٧٥١٣ لكنه لم يرقم عليه برقم المصنف ولا أورد إسناده، كأنه ذهل عن كونه عنده.

(٣) في بعض المطبوعة حديثاً: حاتم بن إسماعيل بن أبان، وهو تصحيف، نتج من الاعتماد على نسخة الشيخ صديق.

(٤) في جميع الأصول: عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، قال أبو جعفر: دخلنا على جابر بن عبد الله.

(٥) كذا في أصولنا: ساجّة أولها سين مهملة، وذكر القاضي عياض أنها الصواب في الرواية، وصوّبها بعضهم على رواية مسلم: نساجة أولها نون!

مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي.

فَصَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، فَنَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلُ ذَلِكَ، وَخَلْفَهُ مِثْلُ ذَلِكَ، وَرَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يُنْزَلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ، فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

فَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ الله ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئاً، وَلَبَّى رَسُولُ الله ﷺ تَلْبِيَتَهُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ـ قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ ـ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً، ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَصَلَّى فَقَرَأَ ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ۖ﴾ فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ـ وَكَانَ أَبِي يَقُولُ: وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنْ جَابِرٍ[1]، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وَ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا أَتَى الصَّفَا قَرَأَ ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ﴾ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ الله بِهِ. فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَقِيَ عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَوَحَّدَ الله وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي ـ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ: يَعْنِي فَرَمَلَ ـ حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرَ طَوَافٍ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: إِنِّي لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً، فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَلِعَامِنَا هَذَا أَوْ لأَبَدِ الأَبَدِ[2]؟

(١) في الأصول: ولا أعلمه ذكره عن جابر، عن النبي، كأن حرف «إلا» سقطت.

(٢) هكذا في «ل» وفي غيرها لأبد أبد.

فَشَبَكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الأُخْرَى، فَقَالَ: دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ هَكَذَا مَرَّتَيْنِ، لَا، بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ، لَا بَلْ لأَبَدِ أَبَدٍ.

وَقَدِمَ عَلِيٌّ بِبُدْنٍ مِنَ الْيَمَنِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ وَلَبِسَتْ ثِيَاباً صَبِيْغاً، وَاكْتَحَلَتْ فَأَنْكَرَ عَلِيٌّ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَبِي أَمَرَنِي، فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ أُحَرِّشُهُ عَلَى فَاطِمَةَ فِي الَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِياً لِرَسُولِ الله ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: صَدَقَتْ، مَا فَعَلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ، فَلَا تَحْلُلْ[1]، قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا إِلَّا النَّبِيَّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ وَجَّهَ إِلَى مِنًى فَأَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا[2] الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، وَالصُّبْحَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ[1] تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَارَ لَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فِي الْمُزْدَلِفَةِ.

فَسَارَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ بِنَمِرَةَ، فَنَزَلَهَا حَتَّى إِذَا زَاغَتْ ـ يَعْنِي الشَّمْسَ ـ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِّلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ[3]: دِمَاءنَا: دَمُ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ ـ كَانَ مُسْتَرْضَعاً فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ ـ وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، فَأَوَّلُ رِباً أَضَعُهُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ.

فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّمَا أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ الله، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ الله، وَإِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَداً تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْباً غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ.

---

(١) كذا في الأصول.
(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: بمنى.
(٣) كذا في «سل» وهامش «ك» مصوبة، وفي غيرهما: وضع.

وَأَنْتُمْ مَسْؤُلُونَ عَنِّي فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟ قَالُوا: نَشْهَدُ إِنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ فَرَفَعَهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدِ، اللَّهُمَّ اشْهَدْ.

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِنِدَاءٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَةٍ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى وَقَفَ فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ[1] ـ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ: إِلَى الشَّجَرَاتِ ـ وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ فَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ، ثُمَّ دَفَعَ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ حَتَّى إِنَّهُ لَيُصِيبُ رَأْسُهَا مَوْرِكَ رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: السَّكِينَةَ، السَّكِينَةَ، كُلَّمَا أَتَى حَبْلاً مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَى لَهَا قَلِيلاً حَتَّى تَصْعَدَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى الْفَجْرَ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَا اللهَ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا. ثُمَّ دَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ ـ وَكَانَ رَجُلاً حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً ـ فَلَمَّا دَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ مَرَّ بِالظُّعُنِ يَجْرِينَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ فَوَضَعَهَا عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ رَأْسَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الآخَرِ، حَتَّى إِذَا أَتَى مُحَسِّرَ حَرَّكَ قَلِيلاً.

ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تُخْرِجُكَ إِلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى إِذَا أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَهَا الشَّجَرَةُ فَرَمَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ[2] كُلِّ حَصَاةٍ مِنْ حَصَى الْخَذْفِ ثُمَّ رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي.

ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ، فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي بُدْنِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ، فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ فَطُبِخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لُحُومِهَا، وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا.

ثُمَّ رَكِبَ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَأَتَى الْبَيْتَ، فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَكَّةَ، وَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَهُمْ يَسْتَقُونَ عَلَى زَمْزَمَ فَقَالَ: انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ، فَنَاوَلُوهُ دَلْواً فَشَرِبَ. [الإتحاف: ٣١٣٧]

---

(١) كذا في «د» وهو موافق لما في المصادر، وفي غيرها: الصخيرات والشجيرات.

(٢) في الأصول: يكبر على.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيُّ، أَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا. [الإتحاف: ٣١٣٧]

٣٥ ـ بَابٌ:
فِي المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ مَا يُصْنَعُ بِهِ

٢٠١١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَوَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ـ أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً. [الإتحاف: ٧٤٢٨]

٣٦ ـ بَابُ الذِّكْرِ فِي الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

٢٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَرَمْيُ الْجِمَارِ، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، لإِقَامَةِ ذِكْرِ الله.

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: كَانَ يَرْفَعُهُ. [الإتحاف: ٢٢٦٢٧]

٢٠١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٢٢٦٢٧]

٣٧ ـ بابٌ: فِي فَسْخِ الحَجِّ

٢٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ[1]، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله فَسْخُ الْحَجِّ[2] لَنَا خَاصَّةً أَمْ لِمَنْ بَعْدَنَا؟ قَالَ: بَلْ لَنَا خَاصَّةً. [الإتحاف: ٢٤١٨]

---

(١) هكذا يقول نعيم بن حماد في حديثه يهم فيه، وإنما هو الحارث بن بلال نص الحفاظ على ذلك، وعلى الوهم جاء مثبتاً في جميع الأصول، وإذا كان الأمر كذلك كيف يبرر تجرؤ بعضنا في تصويبه، نبهت في الشرح على من صوبه في المطبوعات السابقة، واستفاد منا مؤخراً بعض من قام بطبعه فلم يصوّبه، والإشكال هنا في قول الحافظ ابن حجر وفعله حيث ذكر في الإصابة أن الدارمي ـ يعني المصنف ـ أخرجه عن نعيم على الصواب والواقع لا يؤيده وأورده في الإتحاف بدون الوهم، وما أثبتناه عن نعيم موافق لما في الأصول على الوهم، والقول في هذا قول الحافظ البغوي ومن تابعه أن نعيم بن حماد وهم فيه.

(٢) كذا في الأصول.

٣٨ ـ بَابُ مَنِ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ

٢٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَقَدْ دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٨٧٩٦]

٢٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى بَلَغُوا عُسْفَانَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ يُقَالُ لَهُ: مَالِكُ بْنُ سُرَاقَةَ ـ أَوْ: سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ ـ: اقْضِ لَنَا قَضَاءَ قَوْمٍ وُلِدُوا الْيَوْمَ، قَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَدْخَلَ عَلَيْكُمْ فِي حَجِّكُمْ هَذَا عُمْرَةً، فَإِذَا أَنْتُمْ قَدِمْتُمْ فَمَنْ تَطَوَّفَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَقَدْ حَلَّ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

[الإتحاف: ٤٩٥٦]

٣٩ ـ بابٌ:
كَمِ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٢٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الْقَضَاءِ ـ أَوْ قَالَ: عُمْرَةَ الْقِصَاصِ شَكَّ شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ـ مِنْ قَابِلٍ، وَالثَّالِثَةَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ، وَالرَّابِعَةَ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

[الإتحاف: ٨٣٢٦]

٤٠ ـ بَابَ فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٢٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِامْرَأَةٍ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً(١).

[الإتحاف: ٨١١١]

٢٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الأَسَدِيِّ ـ أَسَدُ خُزَيْمَةَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً. [الإتحاف: ٢٣٦٨٤]

٤١ ـ بَابُ الْمِيقَاتِ فِي الْعُمْرَةِ

٢٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّاءُ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ:

---

(١) أورد الحافظ إسناد حديث المصنف في الإتحاف وأشار إلى وجود قصة في السياق، والقصة إنما هي في إسناد التالي عند غير المصنف.

أَخْبَرَنِي مُزَاحِمُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ مِنَ الْجِعْرَانَةِ حِينَ أَنْشَأَ مُعْتَمِراً، فَدَخَلَ مَكَّةَ لَيْلاً، فَقَضَى عُمْرَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ تَحْتِ لَيْلَتِهِ فَأَصْبَحَ بِالْجِعْرَانَةِ كَبَائِتٍ.

[الإتحاف: ١٦٥٣٠]

٢٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ يَقُولُ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ أُرْدِفَ عَائِشَةَ فَأُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ.

[الإتحاف: ١٣٤٧١]

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ شُعْبَةُ يُعْجِبُهُ مِثْلُ هَذَا الإِسْنَادِ.

٢٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أَبِيهَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَرْدِفْ أُخْتَكَ ـ يَعْنِي عَائِشَةَ ـ وَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، فَإِذَا هَبَطْتَ مِنَ الأَكَمَةِ فَمُرْهَا فَلْتُحْرِمْ، فَإِنَّهَا عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ.

[الإتحاف: ١٣٤٧١]

٤٢ ـ بَابٌ: فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

٢٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِنِّي لأُقَبِّلُكَ، وَإِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُقَبِّلُكَ. [الإتحاف: ١٥٥٥٦]

٢٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ[1] قَالَ: رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ ثُمَّ يُقَبِّلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ رَأَيْتُ خَالَكَ عَبْدَ الله بْنَ عَبَّاسٍ يَفْعَلُهُ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ فَعَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَفْعَلُ هَذَا.

[الإتحاف: ١٥٤٨٤]

٤٣ ـ بَابُ الصَّلَاةِ فِي الكَعْبَةِ

٢٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ[2] قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ وَرَدِيفُهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَأَنَاخَ فِي أَصْلِ

---

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، وفي المطبوع من إتحاف المهرة: جعفر بن عبد الله بن الحكم، لعله من أخطاء الطبع.

(٢) هكذا في جميع الأصول من مسند ابن عمر، وجعله الحافظ في الإتحاف عن ابن عمر من مسند بلال، تتمة الكلام تجده في الشرح.

الْكَعْبَةِ ـ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَسَعَى النَّاسُ ـ فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأُسَامَةُ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ: أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ. [الإتحاف: ٢٤٣٢]

٢٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ الْبَيْتَ هُوَ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٢٤٣٢]

٤٤ ـ بَابُ الحِجْرِ مِنَ البَيْتِ

٢٠٢٧ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ، ثُمَّ لَبَنَيْتُهَا عَلَى أُسِّ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنَّ قُرَيْشاً حِينَ بَنَتِ اسْتَقْصَرَتْ، ثُمَّ جَعَلَتْ لَهَا خَلْفاً. [الإتحاف: ٢٢٤٣٨]

٢٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحَجَرِ: أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ فَقَالَ: إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعاً؟ قَالَ: فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا، وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ، لَعَمَدْتُ إِلَى الْحِجْرِ فَجَعَلْتُهُ فِي الْبَيْتِ، وَأَلْزَقْتُ بَابَهُ بِالأَرْضِ. [الإتحاف: ٢١٥٥٧]

٤٥ ـ بَابٌ: فِي التَّحْصِيبِ

٢٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: التَّحْصِيبُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ(١). [الإتحاف: ٨١٦٧]

٤٦ ـ بَابٌ: كَمْ صَلَاةً يُصَلِّي بِمِنَى حَتَّى يَغْدُو إِلَى عَرَفَاتَ؟

٢٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا أَبُو كُدَيْنَةَ ـ هُوَ يَحْيَى بْنُ المُهَلَّبِ ـ عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ بِمِنًى خَمْسَ صَلَوَاتٍ(٢).

(١) جاء في نسخة الشيخ صديق ما نصّه: قال أبو محمد: التحصيب موضع بمكة، وهو موضع ببطحاء.

(٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٨٩٤١، لكنه لم يرقم عليه برقم الدارمي، كأنه ذهل عن كونه عنده.

٢٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: قُلْتُ لأَنَسٍ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ عَقَلْتَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنًى، قَالَ: قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: اصْنَعْ مَا يَصْنَعُ أُمَرَاؤُكَ. [الإتحاف: ١٣١١]

٢٠٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَرَقَدَ رَقْدَةً بِمِنًى، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. [الإتحاف: ١٥٩٠]

٤٧ ـ بَابُ قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمِنَىٰ

٢٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ أَبِي الأَسْوَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله ـ وَصَلَّى مَعَ عُثْمَانَ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ـ: لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي هَذَا المَكَانِ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، وَمَعَ عُمَرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَفَرَّقَتْ بِكُمُ الطُّرُقُ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ. [الإتحاف: ١٢٨٧١]

٢٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ رَكْعَتَيْنِ، وَعُمَرَ رَكْعَتَيْنِ، وَعُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ ـ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ـ ثُمَّ أَتَمَّهَا بَعْدُ. [الإتحاف: ٩٥٨٧]

٤٨ ـ بَابٌ: كَيْفَ العَمَلُ فِي القُدُومِ مِنْ مِنَىٰ إِلَى عَرَفَةَ؟

٢٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي سَلَمَةَ المَاجِشُونِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مِنًى، فَمِنَّا مَنْ يُكَبِّرُ، وَمِنَّا مَنْ يُلَبِّي. [الإتحاف: ٩٩١٨]

٢٠٣٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مَالِكٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي المُلَبِّي فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ المُكَبِّرُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ١٨٠٦]

٤٩ ـ بَابُ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ

٢٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: أَضْلَلْتُ بَعِيراً لِي، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَاقِفاً مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: وَالله إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَهُنَا؟. [الإتحاف: ٣٩٠٥]

٥٠ ـ بَابٌ: عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ

٢٠٣٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَمَى ثُمَّ قَعَدَ لِلنَّاسِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: لَا حَرَجَ(١)، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي(١) حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا قَالَ: لَا حَرَجَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَكُلُّ مُزْدَلِفَةَ مَوْقِفٌ، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ طَرِيقٌ وَمَنْحَرٌ. [الإتحاف: ٢٩٥٤]

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: «طفت قبل أن أرمي» بدل «حلقت قبل أن أرمي»، مع كونها مصوبة في هامش نسخة الشيخ صديق التي اعتمدا عليها.

٥١ ـ بَابٌ: كَيْفَ السَّيْرُ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ؟

٢٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَفَاضَ مِنْ عَرَفَةَ، وَكَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ، فَإِذَا أَتَى عَلَى فَجْوَةٍ نَصَّ. [الإتحاف: ١٧٠]

٥٢ ـ بَابُ الجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِجَمْعٍ

٢٠٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ أَنَّهُ سَأَلَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: أَخْبِرْنِي عَشِيَّةَ رَدِفْتَ رَسُولَ الله(٢) ﷺ كَيْفَ فَعَلْتُمْ أَوْ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ: جِئْنَا الشِّعْبَ الَّذِي يُنِيخُ النَّاسُ فِيهِ لِلْمُعَرَّسِ، فَأَنَاخَ رَسُولُ الله ﷺ نَاقَتَهُ، ثُمَّ بَالَ ـ وَمَا قَالَ: أَهْرَاقَ المَاءَ ـ ثُمَّ دَعَا بِالْوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ وُضُوءاً لَيْسَ بِالسَّابِغِ جِداً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الصَّلَاةَ، قَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، قَالَ: فَرَكِبَ حَتَّى قَدِمْنَا المُزْدَلِفَةَ، فَأَقَامَ المَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ وَالنَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلَّ النَّاسُ،

(٢) في «ل»: النبي.

قَالَ قُلْتُ: أَخْبِرْنِي: كَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصْبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدِفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، فَانْطَلَقْتُ أَنَا فِي سُبَّاقِ قُرَيْشٍ عَلَى رِجْلَيَّ[1].

٢٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أُسَامَةَ نَحْوَهُ[1].

٢٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ[2] أَنْبَأَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ـ يَعْنِي بِجَمْعٍ ـ. [الإتحاف: ٤٣٨٣]

٢٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ، لَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا إِلَّا بِالإِقَامَةِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا.

[الإتحاف: ٩٦١٣]

٥٣ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ فِي النَّفْرِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٢٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ شَوَّالٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَنْفِرَ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

[الإتحاف: ٢١٤٤٥]

٢٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا أَفْلَحُ[3] قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا، فَتَدْفَعَ قَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَأَذِنَ لَهَا ـ قَالَ الْقَاسِمُ: وَكَانَتِ امْرَأَةً ثَبِطَةً، قَالَ الْقَاسِمُ: الثَّبِطَةُ الثَّقِيلَةُ ـ فَدَفَعَتْ وَحُبِسْنَا مَعَهُ، حَتَّى دَفَعْنَا بِدَفْعِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ الله ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْ سَوْدَةُ، فَأَدْفَعَ قَبْلَ النَّاسِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [الإتحاف: ٢٢٦٣١]

٥٤ ـ بَابٌ: بِمَا[4] يَتِمُّ الحَجُّ؟

٢٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمُرَ الدِّيلِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ

---

(١) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ١٨١ لكن لم يرقم عليه برقم المصنف.

(٢) في «ل»: عدي بن زيد، وهو تصحيف.

(٣) زاد في الإتحاف: ابن حميد.

(٤) كذا في الأصول.

النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَجِّ، فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَاتٌ ـ أَوْ: يَوْمُ عَرَفَةَ ـ وَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَقَالَ: أَيَّامُ مِنًى ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية. [الإتحاف: ١٣٥٦٧]

٢٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَوْقِفِ عَلَى رُؤُوْسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّءٍ، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَالله إِنْ بَقِيَ حَبْلٌ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ قَالَ: مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ وَقَدْ أَتَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً فَقَدْ قَضَى تَفَثَهُ وَتَمَّ حَجُّهُ.

[الإتحاف: ١٣٨٣٤]

٢٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

[الإتحاف: ١٣٨٣٤]

٥٥ ـ بَابُ
وَقْتِ الدَّفْعِ مِنَ المُزْدَلِفَة

٢٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُفِيضُونَ مِنْ جَمْعٍ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ، لَعَلَّنَا نُغِيرُ، وَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَالَفَهُمْ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ(١) صَلَاةِ الْمُسْفِرِينَ ـ أَوْ قَالَ: الْمُشْرِقِينَ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ ـ. [الإتحاف: ١٥٧٣٠]

٥٦ ـ بَابُ
الوَضْعِ فِي وَادِيْ مُحَسِّر

٢٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ، وَغَدَاةِ جَمْعٍ حِينَ دَفَعُوا: عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ، وَهُوَ كَافٌّ نَاقَتَهُ، حَتَّى إِذَا دَخَلَ مُحَسِّراً أَوْضَعَ(٢).

٢٠٥١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ(٢).

قَالَ عَبْدُ الله: الإِيضَاعُ لِلإِبِلِ، وَالإِيجَافُ لِلْخَيْلِ.

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: بعد صلاة.

(٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ١٦٢٨٦، لكن ما رقم عليه برقم المصنف.

٥٧ ـ بَابٌ:
فِي المُحْصَرِ بِعَدُوٍّ

٢٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَبْدِ الله وَسَالِماً كَلَّمَا ابْنَ عُمَرَ لَيَالِيَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَقَالَ: قَدْ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ الله ﷺ هَدْيَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً، فَإِنْ خُلِّيَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ سَارَ فَقَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي. [الإتحاف: ١٠٨٥٩]

قَالَ نَافِعٌ: فَطَافَ لَهُمَا طَوَافاً وَاحِداً، وَسَعَى لَهُمَا سَعْياً وَاحِداً، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى جَاءَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَهْدَى، وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ فَأَهَلَّ بِهِمَا[1] جَمِيعاً فَلَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً يَوْمَ النَّحْرِ. [الإتحاف: ١٠٨٥٩]

(١) في «ل»: لهما.

٢٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كُسِرَ أَوْ عُرِجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى. [الإتحاف: ٤١٣٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:

٢٠٥٤ ـ رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ وَمَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الإتحاف: ٤١٣٧]

٥٨ ـ بَابٌ:
فِي جَمْرَةِ العَقَبَةِ، أَيُّ سَاعَةٍ تُرْمَىٰ

٢٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَمَى رَسُولُ الله ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَبَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ. [الإتحاف: ٣٤٣٢]

٢٠٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ بْنِ عَاصِمٍ،

(٢) سقط من جميع الأصول الخطية والإتحاف قوله في الإسناد: «عن أبيه» أعني أبا عبد الله بن أبي بكر، ولم يختلف أصحاب مالك عنه في =

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرْخَصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي البَيْتُوتَةِ، أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُوا الْغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُوا يَوْمَ النَّفْرِ. [الإتحاف: ٦٦٧٨]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ:

٢٠٥٧ ـ عَنْ عَبْد الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ. [الإتحاف: ٦٦٧٨]

٥٩ ـ بَابٌ:

فِي الرَّمْيِ بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ

٢٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ أَنْ نَرْمِيَ الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [الإتحاف: ١٣٥٠٦]

٢٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ فَرَمَوْا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، وَأَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ، وَقَالَ: عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ. [الإتحاف: ٣٣١٦]

٢٠٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَرْمِيَ الْجِمَارَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ. [الإتحاف: ١٣٥٦٦]

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُعَاذٍ لَهُ صُحْبَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٠ ـ بَابٌ:

فِي رَمْيِ الجِمَارِ، يَرْمِيهَا رَاكِبًا

٢٠٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَالمُؤَمَّلُ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ أَيْمَنَ بْنِ نَابِلٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عَمَّارٍ الْكِلَابِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي الْجِمَارَ عَلَى نَاقَةٍ صَهْبَاءَ، لَيْسَ ثَمَّ ضَرْبٌ، وَلَا طَرْدٌ، وَلَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ. [الإتحاف: ١٦٣١٥]

٢٠٦٢ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ـ هُوَ الْجَزَرِيُّ ـ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الْفَضْلِ قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ(١).

= ذكره في الإسناد لا في الموطأ ولا خارجه، إنما اختلفوا عن غير مالك في ذكره، وإلى هذا أشار المصنف في إثره، نبهنا على هذا في الشرح فيراجع في محله، وعلى هذا فقول الحافظ في الإتحاف: هكذا رواه مالك في الحج، فيه نظر.

(١) أورده الحافظ في الإتحاف، ورقم عليه برقم جماعة ممن أخرجه، كأنه ذهل عن رقم الدارمي وإسناده.

٦١ ـ بَابُ الرَّمْيِ مِنْ بَطْنِ الوَادِيْ وَالتَّكْبِيرِ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٢٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا رَمَى الْجَمْرَةَ الَّتِي تَلِي المَسْجِدَ ـ مَسْجِدَ مِنًى ـ يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَى، ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، رَافِعاً يَدَيْهِ، وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْحَدِرُ مِنْ ذَاتِ الْيَسَارِ، مِمَّا يَلِي الْوَادِي رَافِعاً يَدَيْهِ يَدْعُو، ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعَقَبَةِ، فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الإتحاف: ٩٦١٠]

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٦٢ ـ بَابُ البَقَرَةِ تُجْزِئُ عَنِ البَدَنَةِ

٢٠٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ المَاجِشُونُ ـ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ ـ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لَا نَذْكُرُ[1] إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهُرْتُ، فَأَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ فَأَفَضْتُ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ. [الإتحاف: ٢٢٦٢٤]

٦٣ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ

٢٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله المَدِينِيُّ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي أُمُّ عُثْمَانَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ[2].

٦٤ ـ بَابُ فَضْلِ الحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ

٢٠٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، قِيلَ: وَالمُقَصِّرِينَ، قَالَ: رَحِمَ اللهُ المُحَلِّقِينَ، قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: وَالمُقَصِّرِينَ. [الإتحاف: ١٠٨٤٣]

---

(١) في «ل» بالياء التحتية.

(٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٩١٨٨ ورقم عليه برقم الدارقطني فقط.

٦٥ ـ بَابٌ: فِيْمَنْ قَدَّمَ نُسُكَهُ: شَيْئاً قَبْلَ شَيْءٍ

٢٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ ـ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ عِنْدَ الْجَمْرَةِ وَهُوَ يُسْأَلُ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: ارْمِ وَلَا حَرَجَ، قَالَ آخَرُ: يَا رَسُولَ الله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ، قَالَ: انْحَرْ وَلَا حَرَجَ، قَالَ: فَمَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: افْعَلْ وَلَا حَرَجَ.

[الإتحاف: ١٢٠٣٥]

٢٠٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَقَفَ لِلنَّاسِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: لَمْ أَشْعُرْ ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: لَا حَرَجَ، قَالَ: فَلَمْ يُسْأَلْ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: لَا حَرَجَ.

قَالَ عَبْدُ الله: أَنَا أَقُولُ بِهَذَا، وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُشَدِّدُونَ. [الإتحاف: ١٢٠٣٥]

٦٦ ـ بَابُ سُنَّةِ الْبَدَنَةِ إِذَا عَطِبَتْ

٢٠٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الأَسْلَمِيِّ صَاحِبِ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ بَدَنَةٍ عَطِبَتْ فَانْحَرْهَا، ثُمَّ أَلْقِ نَعْلَهَا[1] فِي دَمِهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ فَلْيَأْكُلُوهَا.

[الإتحاف: ١٧٠٤٠]

٢٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ بِنَحْوِهِ.

[الإتحاف: ١٧٠٤٠]

٦٧ ـ بابُ مَنْ قَالَ: الشَّاةُ تُجْزِئُ فِي الْهَدْيِ

٢٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ الله ﷺ مَرَّةً غَنَماً. [الإتحاف: ٢١٥٥٩]

---

(١) كذا في جميع الأصول، وصوّبها بعضهم إلى: «رجلها» وقال: في المطبوعة: نعلها!

٦٨ ـ بَابٌ:
فِي الإِشْعَارِ، كَيْفَ يُشْعِرُ؟

٢٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِبَدَنَةٍ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَةِ سَنَامِهَا الأَيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْهَا، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ أُتِيَ بِرَاحِلَتِهِ، فَلَمَّا قَعَدَ عَلَيْهَا وَاسْتَوَتْ عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالْحَجِّ. [الإتحاف: ٩١٠٩]

٦٩ ـ بَابٌ: فِي رُكُوبِ البَدَنَةِ

٢٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي[1]، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَساً يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى رَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَتَهُ[2]، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ!، قَالَ: ارْكَبْهَا، قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ! قَالَ: ارْكَبْهَا وَيْحَكَ. [الإتحاف: ١٥٩٢]

٧٠ ـ بَابٌ: فِي نَحْرِ البُدْنِ قِيَاماً

٢٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً قَدْ أَنَاخَ بَدَنَةً فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [الإتحاف: ٩٤٥٢]

٧١ ـ بَابٌ: فِي خُطْبَةِ المَوْسِمِ

٢٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ[3] قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى أَبِي قُرَّةَ هو: مُوسَى بْنِ طَارِقٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ رَجَعَ مِنْ عُمْرَةِ الْجِعْرَانَةِ بَعَثَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحَجِّ، فَأَقْبَلْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْعَرْجِ ثُوِّبَ بِالصُّبْحِ، فَلَمَّا اسْتَوَى لِيُكَبِّرَ سَمِعَ الرَّغْوَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَوَقَفَ عَنِ التَّكْبِيرِ فَقَالَ: هَذِهِ رَغْوَةُ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ الْجَدْعَاءِ، لَقَدْ بَدَا لِرَسُولِ الله ﷺ فِي الْحَجِّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ الله ﷺ فَنُصَلِّيَ مَعَهُ، فَإِذَا عَلِيٌّ عَلَيْهَا فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمِيرٌ أَمْ رَسُولٌ؟ قَالَ: لَا بَلْ رَسُولٌ، أَرْسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِـ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ أَقْرَأُهَا عَلَى النَّاسِ فِي مَوَاقِفِ الْحَجِّ، فَقَدِمْنَا مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِيَوْمٍ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ،

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: أخبرني قتادة.
(٢) كذا في الأصول.
(٣) كذا في الأصول، زيد في المطبوعة: ابن إبراهيم.

فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ خَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ مَنَاسِكِهِمْ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، ثُمَّ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَأَفَضْنَا، فَلَمَّا رَجَعَ أَبُو بَكْرٍ خَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ عَنْ إِفَاضَتِهِمْ وَعَنْ نَحْرِهِمْ وَعَنْ مَنَاسِكِهِمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ عَلَى النَّاسِ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّفْرِ الأَوَّلِ قَامَ أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَدَّثَهُمْ كَيْفَ يَنْفِرُونَ وَكَيْفَ يَرْمُونَ، فَعَلَّمَهُمْ مَنَاسِكَهُمْ، فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ عَلِيٌّ فَقَرَأَ ﴿بَرَآءَةٌ﴾ عَلَى النَّاسِ حَتَّى خَتَمَهَا. [الإتحاف: ٣٣٦٢]

٧٢ ـ بَابٌ:
فِي الخُطْبَةِ يَومَ النَّحْرِ

٢٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ: أَشْهَلُ بْنُ حَاتِمٍ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمُ قَعَدَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى بَعِيرٍ ـ لَا أَدْرِي جَمَلٌ أَوْ نَاقَةٌ قَالَ ـ وَأَخَذَ إِنْسَانٌ بِخِطَامِهِ ـ أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ ـ فَقَالَ: أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالَ: فَسَكَتْنَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: أَلَيْسَ الْبَلْدَةَ؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبَلِّغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى مِنْهُ. [الإتحاف: ١٧١٤٩]

٧٣ ـ بَابُ المَرْأَةِ
تَحِيضُ بَعْدَ الزِّيَارَةِ

٢٠٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّفْرِ قَالَت: أَيْ حَلْقَى أَيْ عَقْرَى ـ بِلُغَةٍ لَهُمْ[1] ـ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَلَسْتِ قَدْ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَارْكَبِي. [الإتحاف: ٢١٥٦٤]

٢٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ٢١٥٦٤]

(١) كذا في الأصول.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٧٤ ـ بابٌ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ

٢٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ[1]، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ يُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا: بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بُعِثْتُ بِأَرْبَعٍ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُؤْمِنَةٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلَا يَجْتَمِعُ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ فِي الْحَجِّ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ، فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَهْدٌ فَهِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، يَقُولُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ: أَجَلُهُمْ عِشْرِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَاقْتُلُوهُمْ بَعْدَ الأَرْبَعَةِ. [الإتحاف: ١٤٢٨٠]

٧٥ ـ بابٌ: إِذَا وَدَّعَ الْبَيْتَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ

٢٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَزَعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِراً يَقُولُ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله عَنْ رَفْعِ الأَيْدِي عِنْدَ الْبَيْتِ فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ الْيَهُودُ، حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ أَفَصَنَعْنَا ذَلِكَ؟![2]. [الإتحاف: ٣٧٩٢]

٧٦ ـ بابٌ: فِي حُرْمَةِ الْمُسْلِمِ

٢٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اسْتَنْصِتِ النَّاسَ ـ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ـ ثُمَّ قَالَ: لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [الإتحاف: ٣٩٦٢]

٧٧ ـ بابٌ: فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ

٢٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: وَ[3]سَمِعْتُ

---

(١) غير مرة أن آخره معجمة، وهو الحزامي.

(٢) في النسخة الأزهرية الخطية، الورقة (١٥٣/ب): «فصنعنا ذلك؟!»، وفي طبعة الريان (١٩٢٠): «فما صنعنا ذلك».

والمُثبت عن النسخة المغربية الخطية، الورقة (١٦٥/أ) وطبعة دار المُغني (١٩٦١).

ومن طريق شعبة، أَخرجه ابن أَبي شيبة (١٥٩٩٠)، وعنده: «فلم نفعل ذلك»، وفي (١٥٩٩١)، وعنده: «فكنا نفعله؟!».

وأَبو داود (١٨٧٠)، والنسائي ٥/ ٢١٢، وعندهما: «فلم نكن نفعله».

والطيالسي (١٨٧٩)، والترمذي (٨٥٥)، وعندهما: «أَفكنا نفعله؟!».

وابن خزيمة (٢٧٠٤)، وعنده: «فلم نكن نفعل هذا».

(٣) كذا بالواو في الأصول، وبإسقاطها في الإتحاف.

ابْنَ أَبي أَوْفَى يَقُولُ: سَعَى رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتُرُهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصِيبَهُ أَحَدٌ بِحَجَرٍ أَوْ بِرَمْيَةٍ.

[الإتحاف: ٦٨٩٩]

٧٨ ـ بابٌ:
فِي الطَّوَافِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ(١)

٢٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ إِنْ وَلِيتُمْ هَذَا الأَمْرَ فَلَا تَمْنَعُوا أَحَداً طَافَ أَوْ صَلَّى، أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ.

[الإتحاف: ٣٩٠٠]

٧٩ ـ بابٌ:
فِي نُخُولِ البَيْتِ نَهَاراً

٢٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ(٢) عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ.

٢٠٨٥ ـ [قَالَ:] وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

[الإتحاف: ١٠٨٠٦]

(١) كذا في الأصول.

(٢) كذا بالعنعنة في الأصول، وفي المطبوعة: ثنا.

٨٠ ـ بابٌ:
فِي أَيِّ طَرِيقٍ يَدْخُلُ مَكَّةَ؟

٢٠٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَّةِ السُّفْلَى. [الإتحاف: ١٠٨٠٧]

٨١ ـ بابٌ: مَتَىٰ يَهِلُّ الرَّجُلُ؟

٢٠٨٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ، وَاسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، أَهَلَّ مِنْ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ.

[الإتحاف: ١٠٨٣٣]

٨٢ ـ بابُ مَا يَصْنَعُ المُحْرِمُ إِذَا اشْتَكَت(٣) عَيْنَاهُ

٢٠٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ(٤) وَمُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَا:

(٣) ذكر ناسخ «ل» في الهامش أنه هكذا في الأصل، ووقع في «د»: إذا اشتكى عينيه، وفي «ل»: إذا اشتكت عيناه.

(٤) زاد في «د»: ابن أبي شيبة، وليس في الإتحاف إلا ابن أبي خلف، لم يذكر عثمان بن محمد وهو ثابت في الأصول.

ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي المُحْرِمِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَيْهِ يَضْمِدُهُمَا[1] بِالصَّبِرِ. [الإتحاف: ١٣٦٢٧]

٨٣ ـ بابٌ:
أَيْنَ يُصَلِّي الرَّجُلُ بَعْدَ الطَّوَافِ؟

٢٠٨٩ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّى عِنْدَ المَقَامِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا. [الإتحاف: ١٠٠٦٢]

٢٠٩٠ ـ قَالَ شُعْبَةُ: فَحَدَّثَنِي أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. [الإتحاف: ١٠٠٦٢]

٨٤ ـ بابٌ: فِي طَوَافِ الوَدَاعِ

٢٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ. [الإتحاف: ٧٧٨٢]

٢٠٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا أَفَاضَتْ. [الإتحاف: ٧٧٨٢/ ٧٧٩٢]

٢٠٩٣ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ عَامَ الأَوَّلِ: أَنَّهَا لَا تَنْفِرُ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَنْفِرُ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُنَّ[2].

٢٠٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ[3]: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُسٌ الْيَمَانِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنْ حَبْسِ النِّسَاءِ عَنِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ إِذَا حِضْنَ قَبْلَ النَّفْرِ وَقَدْ أَفَضْنَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: كَانَتْ[4] عَائِشَةَ تَذْكُرُ رُخْصَةً لِلنِّسَاءِ، وَذَلِكَ قَبْلَ مَوْتِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ بِعَامٍ[5].

---

(١) كذا في «ك» والإتحاف وفي غيرهما: يضمدها، ولم أر يضمده إلا في المطبوعة.

(٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٧٧٩٢، ٩٨٠١ لكن ما رقم عليه برقم المصنف ولا ذكر إسناده.

(٣) كذا في «د» وفي غيرها: يقول.

(٤) في «ل. د. درك. سل. غ»: إن عائشة كانت.

(٥) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٩٨٠١ لكن لم يرقم عليه برقم المصنف ولا أورد إسناده.

٨٥ ـ بابٌ: فِي الَّذِيْ يَبْعَثُ هَدْيَهُ وَهُوَ مُقِيْمٌ فِي بَلَدِهِ

٢٠٩٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ ـ عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ إِنَّ رِجَالاً يَبْعَثُ أَحَدُهُمْ بِالْهَدْيِ مَعَ الرَّجُلِ فَيَقُولُ: إِذَا بَلَغْتَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا فَقَلِّدْهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ المَكَانَ لَمْ يَزَلْ مُحْرِماً حَتَّى يَحِلَّ النَّاسُ، قَالَ: فَسَمِعْتُ صَفْقَتَهَا بِيَدِهَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ وَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَفْتِلُ الْقَلَائِدَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَيَبْعَثُ بِالْهَدْيِ إِلَى الْكَعْبَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِهِ حَتَّى يَرْجِعَ النَّاسُ. [الإتحاف: ٢٢٧٥٩]

٢٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَفْتِلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ الله ﷺ، فَيَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مُقَلَّدَةً وَيُقِيمُ بِالْمَدِينَةِ، وَلَا يَجْتَنِبُ شَيْئاً حَتَّى يُنْحَرَ هَدْيُهُ. [الإتحاف: ٢٢١٩٢]

٨٦ ـ بَابُ كَرَاهِيَةِ البُنْيَانِ بِمِنًى

٢٠٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا وَكِيعٌ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ: مُسَيْكَةَ ـ وَأَثْنَى عَلَيْهَا خَيْراً ـ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ الله أَلَا نَبْنِي لَكَ بِمِنىً بِنَاءً يُظِلُّكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ. [الإتحاف: ٢٣٢١٩]

٨٧ ـ بَابُ[1] دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ: بِغَيْرِ[2] حَجٍّ وَلَا عُمْرَةٍ

٢٠٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْتُلُوهُ. [الإتحاف: ١٧٨٤]

٢٠٩٩ ـ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ خَالِدٍ: وَقُرِيءَ عَلَى مَالِكٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَئِذٍ مُحْرِماً.

---

(١) في «ك»: بابٌ: في.

(٢) في «ولي»: وبغير حج ولا عمرة، وفي المطبوعة: بغير إحرامِ حجٍّ ولا عمرةٍ.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢١٠٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ حِينَ افْتَتَحَهَا وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: سَمِعَهُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، كَانَ مَعَ أَبِيهِ. [الإتحاف: ٣٦٢٢]

٨٨ ـ بَابٌ:
لَا يُعْطَىٰ الجَازِرُ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئاً

٢١٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيُّ أَنَّ مُجَاهِداً أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا: لُحُومَهَا، وَجُلُودَهَا، وَجِلَالَهَا، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئاً. [الإتحاف: ١٤٥٧٦]

٨٩ ـ بَابٌ:
فِي جَزَاءِ الضَّبُعِ

٢١٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ فَقَالَ: هُوَ صَيْدٌ، وَفِيهِ كَبْشٌ إِذَا أَصَابَهُ الْمُحْرِمُ. [الإتحاف: ٢٨٩٧]

٢١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الضَّبُعِ، آكُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قِيلَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الضَّبُعِ، تَأْكُلُهُ؟ قَالَ: أَنَا أَكْرَهُ أَكْلَهُ. [الإتحاف: ٢٨٩٧]

٩٠ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ يَبِيتُ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ عِلَّةٍ

٢١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِيَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. [الإتحاف: ١٠٨٤٧]

٢١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٠٨٤٧]

❑❑❑

[١٢]

وَمِنْ

كِتَابِ الأَضَاحِي

١ ـ بابُ السُّنَّةِ في الْأُضْحِيَةِ

٢١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ، أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، وَيُسَمِّي وَيُكَبِّر، لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَاضِعاً عَلَى صِفَاحِهِمَا قَدَمَهُ، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ١٥٩٥]

٢١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ الله ﷺ بِكَبْشَيْنِ فِي يَوْمِ الْعِيدِ، فَقَالَ حِينَ وَجَّهَهُمَا: ﴿إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾، ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ * لَا شَرِيكَ لَهُۥ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، ثُمَّ سَمَّى الله، وَكَبَّرَ وَذَبَحَ. [الإتحاف: ٣٨٥٩]

٢ ـ بابُ مَا يُسْتَدَلُّ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الأُضْحِيَّةَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ

٢١٠٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي خَالِدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ يَزِيدَ ـ قال: حَدَّثَنِي سَعِيدٌ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِلَالٍ ـ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ[2]، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّي فَلَا يُقَلِّمْ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَحْلِقْ شَيْئاً مِنْ شَعْرِهِ، فِي الْعَشْرِ الأُوَلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. [الإتحاف: ٢٣٤١٠]

---

(١) كذا في جميع الأصول والإتحاف، ووقع في «ل» وحدها: عن محمد، بالعنعنة وكتب: صح.

(٢) في «ل»: سعيد بن المسيّب.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢١٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّي، فَلَا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا أَظْفَارِهِ شَيْئاً. [الإتحاف: ٢٣٤١٠]

٣ ـ بابُ مَا لَا يَجُوزُ فِي الأَضَاحِيِّ

٢١١٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ مَا يُتَّقَى مِنَ الضَّحَايَا، قَالَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي. [الإتحاف: ٢١٠٥]

٢١١١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ عَمَّا نَهَى رَسُولُ الله ﷺ مِنَ الأَضَاحِي فَقَالَ: أَرْبَعٌ لَا يُجْزِئْنَ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي. [الإتحاف: ٢١٠٥]

٢١١٢ ـ قَالَ قُلْتُ لِلْبَرَاءِ: فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، قَالَ: فَمَا كَرِهْتَ فَدَعْهُ وَلَا تُحَرِّمْهُ عَلَى أَحَدٍ.

٢١١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيَّةَ بْنَ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْبَقَرَةُ؟ فَقَالَ: عَنْ سَبْعَةٍ، قُلْتُ: الْقَرْنُ؟ قَالَ: لَا يَضُرُّكَ، قَالَ: قُلْتُ: الْعَرَجُ؟ قَالَ: إِذَا بَلَغَتِ الْمَنْسَكَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ. [الإتحاف: ١٤١٤٥]

٢١١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ النُّعْمَانِ الصَّائِدِيِّ، عَنْ عَلِي قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ الْعَيْنَ وَالأُذُنَ، وَأَنْ لَا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، وَلَا مُدَابَرَةٍ، وَلَا خَرْقَاءَ، وَلَا شَرْقَاءَ. [الإتحاف: ١٤٣٢٩]

فَالمُقَابَلَةُ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا.

وَالمُدَابَرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ.

وَالْخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ.

وَالشَّرْقَاءُ: المَشْقُوقَةُ.

٤ ـ بابُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الضَّحَايَا

٢١١٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ،

فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إِنَّه صَارَتْ لِي جَذَعَةٌ. فَقَالَ: ضَحِّ بِهَا. [الإتحاف: ١٣٨٧٨]

٢١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: أَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ غَنَماً أُقَسِّمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ، فَقَسَمْتُهَا، وَبَقِيَ مِنْهَا عَتُودٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله، فَقَالَ: ضَحِّ بِه. [الإتحاف: ١٣٨٧٨]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَتُودُ: الْجَذَعُ مِنَ المَعْزِ.

٥ ـ بابُ الْبَدَنَةِ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ

٢١١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ سَبْعِينَ بَدَنَةً، الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اشْتَرِكُوا فِي الْهَدْيِ. [الإتحاف: ٣٣١٩]

٢١١٨ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ(١). [الإتحاف: ٣٥٩٧]

(١) جاء في نسخة الشيخ صديق عقب هذا الحديث عبارة منسوبة للمصنف ليست في الأصول نصها: قيل لأبي محمد: تقول به؟ قال: نعم.

٦ ـ بابٌ: في لحُومِ الْأَضَاحِي

٢١١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي ـ أَوْ قَالَ: لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ ـ. [الإتحاف: ١٠٧٦٣]

٢١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ الله الطَّحَّانُ(٢)، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نَهَيْنَاكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي أَنْ تَأْكُلُوهَا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، كَي تَسَعَكُمْ فَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالسَّعَةِ، فَكُلُوا وَادَّخِرُوا وَائْتَجِرُوا. [الإتحاف: ١٧٠٤٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ائْتَجِرُوا: اطْلُبُوا فِيهِ الأَجْرَ.

٢١٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْقَابِلُ وَضَحَّى النَّاسُ،

(٢) كذا في الأصول والإتحاف، وفي المطبوعة: عن خالد هو ابن عبد الله الطحان.

قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله[1]: إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الأَضَاحِيُّ لَتَرْفُقُ بِالنَّاسِ، كَانُوا يَدَّخِرُونَ مِنْ لُحُومِهَا وَوَدَكِهَا، قَالَ: فَمَا يَمْنَعُهُمْ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله أَوَ لَمْ تَنْهَهُمْ عَامَ أَوَّلَ عَنْ أَنْ يَأْكُلُوا لُحُومَهَا فَوْقَ ثَلَاثٍ؟! فَقَالَ: إِنَّمَا نَهَيْتُ عَنْ ذَلِكَ لِلْحَاضِرَةِ الَّتِي حَضَرَتْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِيَبُثُّوا لُحُومَهَا فِيهِمْ، فَأَمَّا الآنَ فَلْيَأْكُلُوا وَلْيَدَّخِرُوا. [الإتحاف: ٢٣١٦٧]

٢١٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قال: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ بِمِنًى: أَصْلِحْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ، فَأَصْلَحْتُ لَهُ مِنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغْنَا المَدِينَةَ. [الإتحاف: ٢٤٩٨]

٢١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: إِنْ كُنَّا لَنَتَزَوَّدُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٢٩٤٦]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي لُحُومَ الأَضَاحِي.

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: يا رسول الله.

٧ ـ بابٌ: في النَّبْحِ قَبْلِ الْإِمَامِ

٢١٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَزُبَيْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ ضَحَّى قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ دَعَاهُ فَذَكَرَ لَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي عَنَاقُ لَبَنٍ[2] جَذَعَةٌ مِنَ المَعْزِ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: فَضَحِّ بِهَا وَلَا تُجْزِئُ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ. [الإتحاف: ٢٠٧٠]

٢١٢٥ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قُرِئَ عَلَى مُحَمَّدٍ عَنْ سُفْيَانَ: وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَجْزَأَهُ[3].

٢١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ، أَنَّ رَجُلاً ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ. [الإتحاف: ١٧٣٩٠]

(٢) تصحفت في الأصول إلى: عناق لي جذعة، وفي «م.م»: أو جذعة، وأسقطها محققوا الكتاب من مطبوعاتهم!

(٣) لم أقف عليه في الإتحاف.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

٨ ـ بابٌ:
في الْفَرْعِ وَالْعَتِيرَةِ

٢١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةَ.

[الإتحاف: ١٨٧٠٤]

٢١٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكِيعِ بْنِ حُدُسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: لَقِيطِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا نَذْبَحُ فِي رَجَبٍ فَمَا تَرَىٰ قَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

[الإتحاف: ١٦٤٤٦]

قَالَ وَكِيعٌ: لَا أَدَعُهُ أَبَداً.

٩ ـ بابُ السُّنَّةِ فِي الْعَقِيقَةِ

٢١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ مَيْسَرَةَ بْنِ أَبِي خُثَيْمٍ(١)، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْعَقِيقَةِ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ: شَاةٌ. [الإتحاف: ٢٣٦٦٤]

٢١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَعَ الْغُلَامِ عَقِيقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَماً، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى.

[الإتحاف: ٥٩٦٣]

٢١٣١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مِثْلَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ.

[الإتحاف: ٢٣٦٦٤]

٢١٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ(٢)، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ يُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُدَمَّى. [الإتحاف: ٦٠٨٠]

وَكَانَ قَتَادَةُ يَصِفُ الدَّمَ فَيَقُولُ: إِذَا ذُبِحَتِ الْعَقِيقَةُ يُؤْخَذُ صُوفَةٌ فَيُسْتَقْبَلُ بِهَا أَوْدَاجُ الذَّبِيحَةِ، ثُمَّ تُوضَعُ عَلَى يَافُوخِ الصَّبِيِّ حَتَّى إِذَا سَالَ شَبَهُ الْخَيْطِ غُسِلَ رَأْسُهُ، ثُمَّ حُلِقَ بَعْدُ.

---

(١) لم يذكرِ في الإتحاف: بن أبي خثيم.

(٢) في الإتحاف: أنا عفان، غير منسوب.

٢١٣٣ ـ قَالَ عَفَّانُ: ثَنَا أَبَانُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: وَيُسَمَّى.

قَالَ عَبْدُ الله: وَلَا أُرَاهُ وَاجِباً.

١٠ ـ بابٌ:
في حُسْنِ الذِّبْحَةِ(١)

٢١٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ اثْنَتَيْنِ: قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ(٢) الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ثُمَّ لِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ. [الإتحاف: ٦٣٠٧]

١١ ـ بابُ مَا يَجُوزُ بِهِ النَّبْحُ

٢١٣٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تَرْعَى لآلِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ غَنَماً بِسَلْعٍ، فَخَافَتْ عَلَى شَاةٍ مِنْهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَخَذَتْ حَجَراً فَذَبَحَتْهَا بِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ ذُكِرَ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَأَمَرَهُمْ بِأَكْلِهَا(٣).

١٢ ـ بابٌ:
في نَبِيحَةِ المُتَرَدِّي في الْبِئْرِ

٢١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ وَعَفَّانُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعُشَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَمَا تَكُونُ الذَّكَاةُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ؟ فَقَالَ: لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِهَا لأَجْزَأَ عَنْكَ.

[الإتحاف: ٢١٢٠٩]

قَالَ حَمَّادٌ: حَمَلْنَاهُ عَلَى المُتَرَدِّي.

١٣ ـ بابُ النَّهْيِ
عَنْ مُثْلَةِ الحَيَوَانِ

٢١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قال: حَدَّثَنِي الْمِنْهَالُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: خَرَجْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ المَدِينَةِ فَإِذَا غِلْمَةٌ يَرْمُونَ دَجَاجَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ فَتَفَرَّقُوا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَعَنَ مَنْ يُمَثِّلُ بِالْحَيَوَانِ. [الإتحاف: ٩٧٤٤]

---

(١) في الأصول: الذبيحة.

(٢) في «سل»: كتب عليكم، وضرب ناسخ «ل» على كلمة عليكم، وكذا في بقية الأصول وإتحاف المهرة: كتب الإحسان.

(٣) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ١١٤٧٠، لكن لم يرقم عليه برقم المصنف، فكأنه ذهل عن كونه عنده.

٢١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ[1] عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ تِعْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ صَبْرِ الدَّابَّةِ. [الإتحاف: ٤٣٩١]

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: لَوْ كَانَتْ دَجَاجَةً مَا صَبَرْتُهَا.

٢١٣٩ ـ حدثنا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُجَثَّمَةِ. [الإتحاف: ٨٥٩٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْمُجَثَّمَةُ: الْمَصْبُورَةُ.

١٤ ـ بابُ اللَّحْمِ يُوجَدُ فَلَا يُدْرَىٰ أَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟

٢١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ[2] ـ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ ـ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ قَوْماً قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّ قَوْماً يَأْتُونَا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُوه. [الإتحاف: ٢٢٤٤٠]

وَكَانُوا حَدِيثَ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ.

١٥ ـ بابٌ: فِي الْبَهِيمَةِ إِذَا نَدَّتْ

٢١٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ[3]، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ بَعِيراً نَدَّ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ إِلَّا خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا. [الإتحاف: ٤٥٤٤]

١٦ ـ بابُ مَنْ قَتَلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِ عَبَثاً

٢١٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ[4]: إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ، عَنْ صُهَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ عُصْفُوراً بِغَيْرِ حَقِّهِ سَأَلَهُ الله عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قِيلَ: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: أَنْ يَذْبَحَهُ فَيَأْكُلَهُ. [الإتحاف: ١١٨٧٧]

---

(١) في الإتحاف: أنا.

(٢) في «غ»: عبد الرحمن، وصوبت في هامش «د. درك» كما جاءت في بقية الأصول وإتحاف المهرة على الصواب: عبد الرحيم.

(٣) كذا في الأصول والإتحاف، زيد في المطبوعة: ابن رافع.

(٤) كذا في «ل»، وفي بقية الأصول والإتحاف بدون ذكر الكنية.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١٧ ـ بابٌ:
في ذَكَاةِ الجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ

٢١٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَتَّابُ[1] بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ذَكَاةُ الْجَنِينِ ذَكَاةُ أُمِّهِ. [الإتحاف: ٣٥٢٩]

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: يُؤْكَلُ؟: قَالَ: نَعَمْ.

١٨ ـ بابُ مَا لَا يُؤْكَلُ مِنَ السِّبَاعِ

٢١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [الإتحاف: ١٧٤١٢]

٢١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ: ابْنُ عَمِّ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ[2]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْخَطْفَةِ، وَالْمُجَثَّمَةِ، وَالنُّهْبَةِ، وَعَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ. [الإتحاف: ١٧٤١٢]

٢١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. [الإتحاف: ٩٠١٧]

١٩ ـ بابُ النَّهْيِ
عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ

٢١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْمَرُ بْنُ بِشْرٍ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ. [الإتحاف: ٢١٨]

٢١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ[3]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٢١٨]

٢٠ ـ بابُ الِاسْتِمْتَاعِ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ

٢١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الأَسْقِيَةِ فَقَالَ: مَا أَدْرِي

---

(١) تصحف في الإتحاف إلى: غياث.
(٢) لم يذكر في الإتحاف: ابن عم مالك بن أنس.
(٣) كذا في جميع الأصول والإتحاف، وهو ساقط من جميع المطبوعة.

مَا أَقُولُ لَكَ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ.

[الإتحاف: ٧٩٩٢]

٢١٥٠ ـ حدثنا يَعْلَى[١]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: قَالَ: رَسُولُ الله: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا. [الإتحاف: ٧٩٩٢]

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الله: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ إِذَا كَانَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ.

٢١٥١ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ[٢]، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ[٣].

[الإتحاف: ٢٣٢٧٧]

٢١٥٢ ـ حدثنا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَاتَتْ شَاةٌ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوِ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهَا مَيْتَةٌ! قَالَ: إِنَّمَا حُرِّمَ أَكْلُهَا.

[الإتحاف: ٧٩٩٩]

قِيلَ لأبي محمَّدٍ: مَا تَقُولُ فِي الثَّعَالِبِ إِذَا دُبِغَتْ قَالَ: أَكْرَهُهَا.

٢١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ.

[الإتحاف: ٧٩٩٩]

---

(١) لم يجود الحافظ رحمه الله في الإتحاف حديث يعلى بن عبيد إذ قال: وعن يعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن أبي زيد، عن القعقاع بن حكيم، عن ابن وعلة، قال: وفي البيوع عن أحمد بن خالد، عن ابن إسحاق به، هكذا قال، والذي ذكر عبد الرحمن بين ابن إسحاق والقعقاع هو أحمد بن خالد، أما يعلى فإنه لم يذكره على ما بينته قديماً في الشرح وأنه من المزيد في متصل الأسانيد، وقد تابع المصنف عن يعلى بإسقاط عبد الرحمن من الإسناد: الإمام أحمد، انظر تخريجنا للحديث.

(٢) أورد الحافظ الحديث في الإتحاف برقم: ٧٩٩٩، وعزاه للمصنف عن خالد بن مخلد، عن مالك بإسناد ابن عيينة الآتي، وليس هو عند المصنف إلا من الوجه الذي ذكره عن ابن قسيط.

(٣) سقطت من جميع الأصول وهي ثابتة عن مالك في الموطأ وخارجه، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق خالد بن مخلد شيخ المصنف، فيه بإثباتها فكان لزاماً إثباتها، نبهنا على ذلك قديماً، لم يشر إلى هذا من استفاده منا في إثباتها!

٢١ ـ بابٌ: في لُحومِ الحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ

٢١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الله ابْنَيْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ. [الإتحاف: ١٤٧٢١]

٢١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قام رَجُلٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أُكِلَتِ الْحُمُرُ ـ أَوْ أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ ـ ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله، أُفْنِيَتِ الْحُمُرُ ـ أَوْ أُكِلَتِ الْحُمُرُ؟ ـ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً فَنَادَى: إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ(١) عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ. [الإتحاف: ١٧٢٥]

٢٢ ـ بابٌ: في أَكْلِ لحُومِ الخَيْلِ

٢١٥٦ ـ حدثنا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: أَكَلْنَا لَحْمَ فَرَسٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِالْمَدِينَةِ. [الإتحاف: ٢١٢٨٤]

٢١٥٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [الإتحاف: ٣١٥٤]

٢٣ ـ بابٌ: في أَكْلِ المَيْتَةِ لِلْمُضْطَرِّ

٢١٥٨ ـ حدثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ الله: إِنَّا بِأَرْضٍ تَكُونُ فِيهَا الْمَخْمَصَةُ، فَمَا يَحِلُّ لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: إِذَا لَمْ تَصْطَبِحُوا، وَلَمْ تَغْتَبِقُوا، وَلَمْ تَحْتَفِئُوا بَقْلاً فَشَأْنُكُمْ بِهَا. [الإتحاف: ٢٠٨٦٤]

قَالَ: النَّاسُ يَقُولُونَ بِالْحَاءِ، وَهَذَا بِالْخَاءِ.

٢٤ ـ بابٌ: في الحَالِبِ يُجْهِدُ الحَلَبَ

٢١٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ بَحِيرٍ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ الأَزْوَرِ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ الله ﷺ لِقْحَةً فَأَمَرَنِي أَنْ أَحْلِبَهَا، فَحَلَبْتُهَا فَجَهَدْتُ حَلْبَهَا، فَقَالَ: دَعْ دَاعِيَ اللَّبَنِ. [الإتحاف: ٦٥٩٣]

---

(١) كذا في «ل» والإتحاف، وفي غيرهما: ينهاكم.

٢٥ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ وَالنَّحْلَةِ

٢١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ الْقَارِظِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِ الضُّفْدَعِ.

[الإتحاف: ١٣٥٠٨]

٢١٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ[1] عَنْ قَتْلِ أَرْبَعَةٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُدْهُدِ، وَالصُّرَدِ. [الإتحاف: ٨٠٣٣]

٢٦ ـ بابٌ: في قَتْلِ الْوَزَغِ

٢١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الأَوْزَاغِ. [الإتحاف: ٢٣٦٤٢]

٢٧ ـ بابٌ: في الجَلَّالَةِ، وَمَا جَاءَ[2] فِيهِ مِنَ النَّهْيِ

٢١٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتُوائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَىٰ عَنِ الْمُجَثَّمَةِ، وَعَنْ لَبَنِ الْجَلاَّلَةِ، وَأَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ.

[الإتحاف: ٨٥٩٧]

❑❑❑

(١) كذا في الأصول، وكتب ناسخ «ل» في الهامش: النبي صح.

(٢) فى «ك»: وما فيه.

[١٣]

وَمِنْ

كِتَابِ الصَّيْدِ

١ ـ بابُ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْكَلْبِ، وَصَيْدِ الْكِلَابِ

٢١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ: مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَكُلْ، فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ كَلْباً فَخَشِيتَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْهُ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ الله عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى غَيْرِهِ.

[الإتحاف: ١٣٧٨٦]

٢١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ... فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

[الإتحاف: ١٣٧٨٦]

٢ ـ بابٌ: في صَيْدِ المِعْرَاضِ[1]

٢١٦٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: إِذَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَقَتَلَ فَإِنَّهُ وَقِيذٌ، فَلَا تَأْكُلْ.

[الإتحاف: ١٣٧٨٨]

٣ ـ بابٌ: في اقْتِنَاءِ كَلْبِ الصَّيْدِ أَوِ[2] المَاشِيَةِ

٢١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) ورد هذا الباب في الأصول عقب باب قتل الكلاب، بعد بابين.

(٢) كذا الأصول وفي المطبوعة: والماشية.

قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ. [الإتحاف: ٩٨٦٢]

٢١٦٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنِ اقْتَنَى كَلْباً لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً وَلَا ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ، قَالُوا: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ.

[الإتحاف: ٥٨٩٥]

٢١٦٩ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ(١): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ ثُمَّ قَالَ: مَا بَالِي وَلِلْكِلَابِ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الرَّعْيِ وَكَلْبِ الصَّيْدِ.

[الإتحاف: ١٣٤١٢]

٤ ـ بابٌ: في قَتْلِ الْكِلَابِ

٢١٧٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ.

[الإتحاف: ١١١٥٨]

٢١٧١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ(٢)، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْلَا أَنَّ الْكِلَابَ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ لأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا كُلِّهَا، وَلَكِنِ اقْتُلُوا مِنْهَا كُلَّ أَسْوَدَ بَهِيمٍ.

[الإتحاف: ١٣٤١٢]

قَالَ سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ: الْبَهِيمُ: الأَسْوَدُ كُلُّهُ.

٥ ـ بابٌ: في أَكْلِ الْجَرَادِ

٢١٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [الإتحاف: ٦٩٠٥]

٦ ـ بابٌ: في صَيْدِ الْبَحْرِ

٢١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قِرَاءَةً عَنْ مَالِكٍ(٣)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ،

---

(١) عزاه الحافظ للمصنف بهذا الإسناد بلفظ: لولا أن الكلاب أمة من الأمم لأمرت بقتلها... الحديث، وكأنه ذهل عن ضبط لفظه، وعزاه للمصنف في الذبائح، وليس عنده هذا الكتاب.

(٢) في «ك»: عن الحسين وهو تصحيف.

(٣) في الإتحاف: عن مالك قراءة.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ـ مِنْ آلِ الأَزْرَقِ ـ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ ـ وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ ـ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنَ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ. [الإتحاف: ١٩٩٨٦]

٢١٧٤ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاء بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ، فَأَصَابَنَا جُوعٌ حَتَّى أَتَيْنَا الْبَحْرَ، وَقَدْ قَذَفَ دَابَّةً فَأَكَلْنَا مِنْهَا حَتَّى ثَابَتْ أَجْسَامُنَا، فَأَخَذَ أَبُو عُبَيْدَةَ ضِلْعاً مِنْ أَضْلَاعِهَا فَوَضَعَهُ، ثُمَّ حَمَلَ أَطْوَلَ رَجُلٍ فِي الْجَيْشِ عَلَى أَعْظَمِ بَعِيرٍ فِي الْجَيْشِ، فَمَرَّ تَحْتَهُ. هَذَا مَعْنَاهُ. [الإتحاف: ٣٠٣١]

٧ ـ بابٌ: في أَكْلِ الْأَرْنَبِ

٢١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: هِشَامُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَنْفَجْنَا أَرْنَباً وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا فَأَخَذْتُهَا، وَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ فَذَبَحَهَا، وَبَعَثَ بِوَرِكَيْهَا ـ أَوْ فَخِذَيْهَا شَكَّ شُعْبَةُ ـ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَبِلَهَا. [الإتحاف: ١٨٩٤]

٢١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَفْوَانَ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْنَبَيْنِ مُعَلَّقُهُمَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي دَخَلْتُ غَنَمَ أَهْلِي، فَاصْطَدْتُ هَذَيْنِ الأَرْنَبَيْنِ فَلَمْ أَجِدْ حَدِيدَةً أُذَكِّيهِمَا بِهَا فَذَكَّيْتُهُمَا بِمَرْوَةٍ أَفَآكُلُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ١٦٥٠٤]

٨ ـ بابٌ: في أَكْلِ الضَّبِّ

٢١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ فَقَالَ: لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلَا مُحَرِّمِهِ. [الإتحاف: ٩٨٥٤]

٢١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِضَبٍّ فَقَالَ: أُمَّةٌ مُسِخَتْ، وَاللهُ أَعْلَمُ. [الإتحاف: ٢٤٧٧]

٢١٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ،

عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ ابْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ الأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عَبْدَ الله ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: سَيْفُ الله أَخْبَرَهُ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خَالَتُهُ، وَخَالَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُوذاً، قَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حُفَيْدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرَسُولِ الله ﷺ، وَكَانَ قَلَّمَا يُقَدِّمُ يَدَهُ لِطَعَامٍ، حَتَّى يُحَدَّثَ بِهِ وَيُسَمَّى لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ إِلَى الضَّبِّ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبِرْنَ رَسُولَ الله ﷺ مَا قَدَّمْتُنَّ له، قُلْنَ: هَذَا الضَّبُّ، فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: أَتُحَرِّمُ الضَّبَّ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.

قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَرْتُهُ، فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ الله ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي.

[الإتحاف: ٤٤٤٨]

٩ ـ بابٌ:
في الصَّيْدِ يَبِينُ مِنْهُ الْعُضْوُ

٢١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ـ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَحْسَبُهُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ـ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يَجُبُّونَ أَسْنِمَةَ الإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا قُطِعَ مِنْ بَهِيمَةٍ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتَةٌ.

[الإتحاف: ٢٠٨٦٠]

❑❑❑

[١٤]

مِنْ
كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ

١ ـ بابٌ:
في التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

٢١٨١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ.

[الإتحاف: ١٥٩٠٠]

٢١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ طَعَاماً فِي سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلُقْمَتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ ذَكَرَ اسْمَ الله لَكَفَاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ الله، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ الله فَلْيَقُلْ: بِسْمِ الله أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ.

[الإتحاف: ٢١٨٧١]

٢١٨٣ ـ أَخْبَرَنَا بُنْدَارٌ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدٍ[1]، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الإتحاف: ٢١٨٧١]

٢ ـ بابُ الدُّعَاءِ
لِصَاحِبِ الطَّعَامِ إِذَا أَطْعَمَ

٢١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ يَسِيرَةٌ ـ قَالَ: قَالَ أَبِي لأُمِّي: لَوْ صَنَعْتِ لِرَسُولِ الله ﷺ طَعَاماً، فَصَنَعَتْ ثَرِيدَةً، ـ وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُ ـ فَانْطَلَقَ أَبِي فَدَعَاهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ عَلَى ذِرْوَتِهَا، ثُمَّ قَالَ: خُذُوا بِاسْمِ الله، فَأَخَذُوا مِنْ

(١) كذا في الأصول، وزيد في المطبوعة: ابن عمير.

نَوَاحِيهَا فَلَمَّا طَعِمُوا دَعَا لَهُمْ فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي رِزْقِهِمْ. [الإتحاف: ٦٩٤١]

٣ ـ بابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الطَّعَامِ

٢١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الأَسَدِيُّ، ثَنَا ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: الْحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبَارَكاً فِيهِ، غَيْرَ مَكْفُورٍ، وَلَا مُوَدَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنًى عَنْهُ رَبَّنَا. [الإتحاف: ٦٣٥٩]

٤ ـ بابٌ: فِي الشُّكْرِ عَلَى الطَّعَامِ

٢١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي حُرَّةَ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَنَّةَ[1] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الطَّاعِمُ الشَّاكِرُ، كَالصَّائِمِ الصَّابِرِ. [الإتحاف: ٦١٤٣]

٥ ـ بابٌ: فِي لَعْقِ الْأَصَابِعِ

٢١٨٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فليَلْعَقْ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ. [الإتحاف: ٥٨١]

٦ ـ بابٌ: فِي المَنْدِيلِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ أَوْ يُلْعِقَهَا. [الإتحاف: ٨١٧٣]

٧ ـ بابٌ: فِي لَعْقِ الصَّحْفَةِ

٢١٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْبَرَّاءُ ـ هُوَ مُعَلًّى[2] بْنُ رَاشِدٍ ـ قَالَ: حَدَّثَتْنِي جَدَّتِي: أُمُّ عَاصِمٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا نُبَيْشَةُ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ، وَنَحْنُ نَأْكُلُ طَعَاماً فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا، ثُمَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ الله ﷺ: أَنَّهُ مَنْ أَكَلَ فِي قَصْعَةٍ ثُمَّ لَحِسَهَا اسْتَغْفَرَتْ لَهُ الْقَصْعَةُ. [الإتحاف: ١٧٠٤٥]

---

(١) في جميع الأصول الخطية: عن سنان بن سنة، عن أبيه، بإثبات عن أبيه في الإسناد، وقد ذكرت في الشرح قديماً احتمالات التصحيف التي نتج عنها كلمة: عن أبيه، ووجدت حرجاً في حذفها حين رأيت جماعة من القدماء عزا الحديث للمصنف بإثبات عن أبيه في الإسناد، منهم الخطيب التبريزي ـ صاحب مشكاة المصابيح ـ وحيث قد ثبت ما ذكرته في الشرح بإسقاط الحافظ ابن حجر له من الإسناد في الإتحاف فقد وجب إسقاطه، والحمد لله على توفيقه.

(٢) في الإتحاف: المعلى.

٨ ـ بابٌ:
فِي اللُّقْمَةِ إِذَا سَقَطَتْ

٢١٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَمْسَحْ عَنْهَا التُّرَابَ، وَلْيُسَمِّ اللهَ، وَلْيَأْكُلْهَا. [الإتحاف: ٥٨٢]

٢١٩١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانَ مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ يَتَغَدَّى فَسَقَطَتْ لُقْمَتُهُ فَأَخَذَهَا، فَأَمَاطَ مَا بِهَا مِنْ أَذىً ثُمَّ أَكَلَهَا قَالَ: فَجَعَلَ أُولَئِكَ الدَّهَاقِينُ يَتَغَامَزُونَ بِهِ، فَقَالُوا لَهُ: مَا تَرَى مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ الأَعَاجِمُ؟ يَقُولُونَ: انْظُرُوا إِلَى مَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ، وَإِلَى مَا يَصْنَعُ بِهَذِهِ اللُّقْمَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ لأَدَعُ[1] مَا سَمِعْتُ[2] بِقَوْلِ هَؤُلَاءِ الأَعَاجِمِ، إِنَّا كُنَّا نُؤْمَرُ إِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِنَا لُقْمَتُهُ أَنْ يُمِيطَ مَا بِهَا مِنَ الأَذَى وَأَنْ يَأْكُلَهَا.

[الإتحاف: ١٦٨٩١]

(١) في «ل»: أدع.
(٢) كذا في الأصول، وزيد في المطبوعات: من رسول الله ﷺ.

٩ ـ بابُ
الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

٢١٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ[3] الْحَنَفِيُّ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ.

[الإتحاف: ١١٥٦٤]

٢١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

[الإتحاف: ١١٥٦٤]

٢١٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَبْصَرَ

(٣) كذا في جميع الأصول وإتحاف المهرة، وهو أحد ابني عبد المجيد: عبيد الله أو عبد الكبير، لكن المشهور في كنية الأول: أبو علي، والثاني: أبو بكر، وكلاهما من شيوخ المصنف الثقات من أصحاب مالك، ولا يبعد أن يكون لأحدهما كنيتان، أو أنه كناه بولده ونحو ذلك، واستبعدت التصحيف لتكرّر ذلك من المصنف في البيوع، باب صاع المدينة، فحكم بعضهم على الموضع الأول بالتصحيف وأثبتها: أبو علي، وقال في الموضع الثاني: لا أعرفه!

رَسُولُ الله ﷺ بُسْرَ بْنَ رَاعِي الْعِيرِ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ فَقَالَ: كُلْ بِيَمِينِكَ، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: لَا اسْتَطَعْتَ. [الإتحاف: ٥٩٧٨]

قَالَ: فَمَا وَصَلَتْ يَمِينُهُ إِلَى فِيهِ.

١٠ ـ بابُ الْأَكْلِ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ

٢١٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ المَدَنِيِّ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا. [الإتحاف: ١٦٤٠٠]

٢١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ المَدَنِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ ـ أَو عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبٍ، شَكَّ هِشَامٌ ـ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا. [الإتحاف: ١٦٤٠٠]

وَأَشَارَ هِشَامٌ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثِ.

١١ ـ بابٌ: في الضِّيَافَةِ

٢١٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتَهُ يَوْماً وَلَيْلَةً، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ صَدَقَةٌ. [الإتحاف: ١٧٧٦٠]

٢١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ[1] نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَسْكُتْ. [الإتحاف: ١٧٧٦٠]

٢١٩٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُهَاجِرِ، عَنِ المِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّمَا مُسْلِمٍ أَضَافَ قَوْماً فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُوماً، فَإِنَّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ نَصْرَهُ حَتَّى يَأْخُذَ لَهُ بِقِرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ. [الإتحاف: ١٧٠٢٠]

---

(١) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي المطبوعة: سمعت.

١٢ ـ بابُ الذُّبَابِ يَقَعُ في الطَّعَامِ

٢٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عُتْبَةَ[1] بْنِ مُسْلِمٍ، أنّ عُبَيْدَ بْنَ حُنَيْنٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا سَقَطَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لْيَنْزَعْهُ[2]، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الآخَرِ شِفَاءً. [الإتحاف: ١٩٤٢١]

٢٢٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ، فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً، وَفِي الآخَرِ شِفَاء. [الإتحاف: ١٧٩٢١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ غَيْرُ حَمَّادٍ:

٢٢٠٢ ـ ثُمَامَةُ عَنْ أَنَسٍ مَكَانَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

[الإتحاف: ١٩٤٢١]

[قَالَ:] وَقَوْمٌ يَقُولُونَ:

٢٢٠٣ ـ عَنِ الْقَعْقَاعِ، عن أبي صالح[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [الإتحاف: ١٩٤٢١]

وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ أَصَحُّ.

١٣ ـ بابٌ: المُؤْمِنُ يَأْكُلُ في مِعًى وَاحِدٍ

٢٢٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [الإتحاف: ٣٤٢٨]

٢٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح][4]. [الإتحاف: ١٠٨٣٧]

٢٢٠٦ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [ح][4]. [الإتحاف: ٥١٧٠]

٢٢٠٧ ـ وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: المُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ. [الإتحاف: ٢٠٤٩٢]

---

(١) تصحف في «د» وإتحاف المهرة إلى: عقبة.
(٢) جملة: ثم لينزعه، ثابتة في جميع الأصول.
(٣) زيادة ليست في الأصول، كذلك أخرجه الإمام أحمد في المسند من طريق ابن عجلان، عن القعقاع به، انظر الشرح.
(٤) ليست في الأصول.

١٤ ـ بابٌ:
طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الإِثْنَيْنِ

٢٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَمَانِيَةَ.

[الإتحاف: ٣٤٢٤]

١٥ ـ بابٌ:
فِي الَّذِي يَأْكُلُ مِمَّا يَلِيهِ

٢٢٠٩ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: سَمِّ اللهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ. [الإتحاف: ١٥٩٠٠]

١٦ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ وَسَطِ الثَّرِيدِ حَتَّىٰ يُؤْكَلَ جَوَانِبُهُ

٢٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِجَفْنَةٍ ـ أَوْ قَالَ: قَصْعَةٍ ـ مِنْ ثَرِيدٍ، فَقَالَ: كُلُوا مِنْ حَافَاتِهَا ـ أَوْ قَالَ: جَوَانِبِهَا ـ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِهَا.

[الإتحاف: ٧٤٢٩]

١٧ ـ بابُ النَّهْيِ
عَنْ أَكْلِ الطَّعَامِ الحَارِ

٢٢١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ قُرَّةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِثَرِيدٍ أَمَرَتْ بِهِ فَغُطِّيَ حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُ دُخَانِهِ(١)، وَتَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: هُوَ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ. [الإتحاف: ٢١٢٨٩]

١٨ ـ بابٌ: أَيُّ الإِدَامِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ؟

٢٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو سُفْيَانَ، ثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ الله قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِي ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ فَقَالَ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ ـ أَوْ: مِنْ عَشَاءٍ؟ شَكَّ طَلْحَةُ ـ قَالَ: فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: أَمَا(٢) مِنْ أُدْمٍ؟ قَالُوا: لَا إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الإِدَامُ(٣) الْخَلُّ، قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ. [الإتحاف: ٢٧٨٨]

---

(١) في الأصول: فوره دخانه.
(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: ما من.
(٣) في «د»: الأدم.

فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنْ جَابِرٍ.

٢٢١٣ ـ حَدَّثَنِا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نِعْمَ الإِدَامُ ـ أَو ؛ الأُدْمُ[1] ـ الْخَلُّ.

[الإتحاف: ٢٢٤٤٩]

١٩ ـ بابٌ: في الْقَرْعِ

٢٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ، فَرَأَيْتُهُ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ يَأْكُلُهُ.

[الإتحاف: ٣٢٩]

٢٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الْقَرْعُ، قَالَ: فَقُدِّمَ إِلَيْهِ فَجَعَلْتُ أَتَنَاوَلُهُ، وَأَجْعَلُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

[الإتحاف: ١٦٠٤]

٢٠ ـ بابٌ: في فَضْلِ الزَّيْتِ

٢٢١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنْ عَطَاءٍ ـ وَلَيْسَ بِابْنِ أَبِي رَبَاحٍ ـ عَنْ أَبِي أَسِيدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُوا الزَّيْتَ، وَائْتَدِمُوا بِهِ وَادَّهِنُوا بِهِ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ. [الإتحاف: ١٦٤٧١/ ١٧٣٨١]

٢١ ـ بابٌ: في أَكْلِ الثُّومِ

٢٢١٧ ـ حدثنا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ـ يَعْنِي الثُّومَ ـ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ.

[الإتحاف: ١٠٨٢٦]

٢٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أُمَّ أَيُّوبَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: نَزَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ فَتَكَلَّفْنَا لَهُ طَعَاماً فِيهِ شَيْءٌ مِنْ بَعْضِ هَذِهِ الْبُقُولِ، فَلَمَّا أَتَيْنَاهُ بِهِ كَرِهَهُ، وَقَالَ لأَصْحَابِهِ: كُلُوهُ، فَإِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُوذِيَ صَاحِبِي. [الإتحاف: ٢٣٦٠٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا لَمْ يُؤْذِ أَحَداً، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ.

٢٢ ـ بابٌ: فِي أَكْلِ الدَّجَاجِ

٢٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى

(١) في «ل»: أو نعم الأدم.

فَقُدِّمَ طَعَامُهُ، فَقُدِّمَ فِي طَعَامِهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ الله أَحْمَرُ، فَلَمْ يَدْنُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: ادْنُ فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ. [الإتحاف: ١٢٢٠٧]

٢٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ ذَكَرَ الدَّجَاجَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النبي ﷺ يَأْكُلُهُ.

[الإتحاف: ١٢٢٠٧]

٢٣ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَطْعَمَ طَعَامَهُ إِلَّا الأَتْقِيَاءَ

٢٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، ثَنَا حَيْوَةُ، ثَنَا[1] سَالِمُ بْنُ غَيْلَانَ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ قَيْسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ ـ أَوْ: عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ـ أَنَّهُ سَمِعَ نَبِيَّ الله ﷺ يَقُولُ: لَا تَصْحَبْ إِلَّا مُؤْمِناً، وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ. [الإتحاف: ٥٢٨٤]

٢٤ ـ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ بَأْسًا أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ

٢٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ. [الإتحاف: ٦٩٧٤]

٢٥ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِرَانِ

٢٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[2]، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَأَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُ التَّمْرَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمُرُّ بِنَا وَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْقِرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

[الإتحاف: ٩٣٩٠]

٢٦ ـ بابٌ: فِي التَّمْرِ

٢٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ: عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ الله قَالَ: يَا عَائِشَةُ بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ جَاعَ أَهْلُهُ ـ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [الإتحاف: ٢٣١٧١]

٢٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ.

[الإتحاف: ٢٢٤١٩]

---

(١) في الإتحاف: قال: حدثني.

(٢) زيد في المطبوعة: الطيالسي.

٢٢٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثنا مُصْعَبُ بْنُ سُلَيْمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَمْرٌ(١)، فَأَخَذَ يُهَدِّيهِ، قَالَ(١): رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَأْكُلُ تَمْراً مُقْعِياً مِنَ الْجُوعِ. [الإتحاف: ١٨٢٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُهَدِّيهِ يَعْنِي: يُهْدِي(٢) هَهُنَا، وَهَهُنَا.

٢٧ ـ بابٌ:
فِي الْوُضُوءِ(٣) بَعْدَ الطَّعَامِ

٢٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمْرٍ فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَه(٤). [الإتحاف: ١٨١٥٦]

٢٨ ـ بابٌ: فِي الْوَلِيمَةِ

٢٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ وَرَأَى عَلَيْهِ وَضَراً مِنْ صُفْرَةٍ ـ: مَهْيَمْ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ؟ قَالَ: أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [الإتحاف: ٩٢٩]

٢٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفَ أَعْوَرَ ـ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفٌ: أَيْ يُثْنِي عَلَيْهِ خَيْراً ـ إِنْ لَمْ يَكُنِ اسْمُهُ زُهَيْرَ بْنَ عُثْمَانَ فَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: الْوَلِيمَةُ أَوَّلَ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِيَ مَعْرُوفٌ، وَالثَّالِثَ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ. [الإتحاف: ٤٦٦٣]

٢٢٣٠ ـ قَالَ قَتَادَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِيَ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّالِثَ فَحَصَبَ الرَّسُولَ وَلَمَ يُجِبْهُ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ. [الإتحاف: ٤٦٦٣]

٢٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى إِلَيْهَا(٥) الأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى الله وَرَسُولَهُ. [الإتحاف: ١٩١٥٩]

---

(١) كذا في الأصول.
(٢) كذا في الأصول وفي المطبوعة: يرسله.
(٣) المراد هنا: الوضوء اللغوي، وهو غسل اليد بعد الطعام.
(٤) جاء في الأصول بعد هذا الحديث: حديث أنس بن مالك جاء رجل، من دون ترجمة فأدخلناه تحت باب الوليمة.
(٥) كذا في «ك» وفي غيرها: إليه.

٢٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ قَدْ صَنَعَ طَعَاماً إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ[1]: هَكَذَا ـ وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ ـ، قَالَ: يَقُولُ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَكَذَا ـ وَأَشَارَ إِلَى عَائِشَةَ ـ قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّانِيَةَ، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: وَهَذِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَانْطَلَقَ مَعَهُ رَسُولُ الله ﷺ وَعَائِشَةُ فَأَكَلَا مِنْ طَعَامِهِ. [الإتحاف: ٦٤٠]

٢٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ[2] رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: أَبُو شُعَيْبٍ ـ وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ فَقَالَ: اصْنَعْ لِي طَعَاماً أَدْعُو لَهُ[3] رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ـ قَالَ: فَدَعَا رَسُولَ الله ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، فَتَبِعَهُمْ رَجُلٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكَ دَعَوْتَنَا خَامِسَ خَمْسَةٍ وَهَذَا رَجُلٌ قَدْ تَبِعَنِي، فَإِنْ شِئْتَ أَذِنْتَ لَهُ، وَإِنْ شِئْتَ تَرَكْتَ، قَالَ: فَأَذِنَ لَهُ. [الإتحاف: ١٣٩٩٧]

٢٩ ـ بابٌ: فِي فَضْلِ الثَّرِيدِ

٢٢٣٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ[4]، عَنْ أَبِي طُوَالَةَ: عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ. [الإتحاف: ١٢٨٥]

٣٠ ـ بابٌ: فِيمَنِ اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْهَسَ اللَّحْمَ وَلَا يَقْطَعَهُ

٢٢٣٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: زَوَّجَنِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ فَدَعَا رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ[5] رَسُولِ الله ﷺ، فَكَانَ فِيمَنْ دَعَى: صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ ـ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ ـ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: انْهَسُوا اللَّحْمَ نَهْساً، فَإِنَّهُ أَشْهَى وَأَمْرَأُ[6].

[الإتحاف: ٦٥٤٠]

---

(١) كذا في «د» زيد في غيرها: فقال رسول الله ﷺ، والكلام لصانع الطعام جاء مفسراً في الروايات الأخرى: أن تعال.
(٢) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوعة: كان.
(٣) من نسخة «ك».
(٤) زيد في الإتحاف: هو ابن عبد الله.
(٥) في إتحاف المهرة: رهطاً من الصحابة منهم: صفوان بن أمية...!.
(٦) في «د»: أو أمرأ، وهي مصوبة في «ك».

٣١ ـ بابٌ: فِي الْأَكْلِ مُتَّكِئًا

٢٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا آكُلُ مُتَّكِئاً.

[الإتحاف: ١٧٣١١]

٣٢ ـ بابٌ: فِي الْبَاكُورَةِ

٢٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أُتِيَ بِالْبَاكُورَةِ بِأَوَّلِ الثَّمَرَةِ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَفِي ثَمَرَتِنَا، وَفِي مُدِّنَا، وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ، ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوِلْدَانِ.

[الإتحاف: ١٨١٥٣]

٣٣ ـ بابٌ: فِي إِكْرَامِ الخَادِمِ عِنْدَ الطَّعَامِ

٢٢٣٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا جَاءَ خَادِمُ أَحَدِكُمْ بِالطَّعَامِ فَلْيُجْلِسْهُ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ.

[الإتحاف: ٢٠٣٢١]

٢٢٣٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامه فَلْيُجْلِسْهُ مَعَهُ وَلْيُنَاوِلْهُ[1] لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، أَوْ أُكْلَةً أَوْ أُكْلَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ. [الإتحاف: ١٩٧٧٢]

٣٤ ـ بابٌ: فِي الحَلْوَاءِ وَالْعَسَلِ

٢٢٤٠ ـ أخبرنا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ.

[الإتحاف: ٢٢٤٥٣]

٣٥ ـ بابٌ: فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ

٢٢٤١ ـ حدثنا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْبَرَازِ، فَقُدِّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَّأُ؟ فَقَالَ: أُصَلِّي فَأَتَوَضَّأُ؟!

[الإتحاف: ٧٦٩١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ.

٢٢٤٢ ـ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ[2] سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ،

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) كذا في الأصول بالعنعنة في هذا الموضع، وتقدم في الطهارة بلفظ التحديث.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [الإتحاف: ٧٦٩١]

٢٢٤٣ ـ قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٧٦٩١]

٣٦ ـ بابٌ: فِي الجُنُبِ يَأْكُلُ

٢٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَجْنَبَ فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ. [الإتحاف: ٢١٥٢٤]

٣٧ ـ بابٌ:
فِي إِكْثَارِ المَاءِ فِي الْقِدْرِ

٢٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ فَقَالَ: إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، ثُمَّ انْظُرْ أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ جِيرَتِكَ(١)، فَاغْرِفْ لَهُمْ مِنْهَا. [الإتحاف: ١٧٥٤٨]

(١) كذا في الأصول بخط واضح بالتاء الفوقية، وفي المطبوعة جيرانك.

٣٨ ـ بابٌ:
فِي خَلْعِ النِّعَالِ عِنْدَ الْأَكْلِ

٢٢٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ(٢)، ثنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا وُضِعَ الطَّعَامُ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ، فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ. [الإتحاف: ١٧١١]

(٢) كذا في الأصول: محمد بن سعيد وهو ابن الأصبهاني يعد في شيوخ المصنف الثقات، أخرج له في غير موضع من المسند، وهو من تلاميذ عقبة بن خالد كما يعلم من تهذيب الكمال، وذكر محقق إتحاف المهرة [٢/ ٢٧٦] أن الاسم مصوب في حاشية الأصل إلى: عبد الله بن سعيد ومثبت في الأصل: محمد بن سعيد، فأثبتها في الطبعة: عبد الله بن سعيد وفي إثباته كذلك نظر، فكلاهما من شيوخ المصنف، وكلاهما في تلاميذ عقبة، والأمر يحتاج إلى مرجح، فما في الأصول يتفق وما في أصل الإتحاف، وكلاهما مخالف لما في حاشية الإتحاف لكن قد يستأنس بكونه عبد الله أنه ليس له عند المصنف عن عقبة إلا هذا الموضع الواحد وما عداه فهو من رواية عبد الله بن سعيد، عن عقبة، وبكل حال فابنا سعيد ثقتان، والتردد بينهما غير مؤثر، وما في الأصل أولى بالإثبات حتى يظهر مرجح سيما وأن محققي إتحاف المهرة تركوا الأخذ بما في الحاشية من التصويب في كثير من المواضع واكتفوا بالإشارة لما ورد فيها، وبالله التوفيق.

٣٩ ـ بابٌ: فِي إِطْعَامِ الطَّعَامِ

٢٢٤٧ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَافْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجِنَانَ. [الإتحاف: ١١٦٧٣]

٤٠ ـ بابٌ: فِي الدَّعْوَةِ

٢٢٤٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَجِيبُوا الدَّاعِيَ إِذَا دُعِيتُمْ. [الإتحاف: ١١٣٨٧]

٢٢٤٩ ـ قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ الله يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ، وَفِي غَيْرِ الْعُرْسِ، وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [الإتحاف: ١١٣٨٧]

٤١ ـ بابٌ: فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ فَتَمُوتُ[1]

٢٢٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا سُفْيَانُ، ثنا الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوا. [الإتحاف: ٢٣٣٥٣]

٢٢٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ بِإِسْنَادِهِ. [الإتحاف: ٢٣٣٥٣]

٢٢٥٢ ـ حدثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ: خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ. [الإتحاف: ٢٣٣٥٣]

٢٢٥٣ ـ حدثنا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٢٣٣٥٣]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِذَا كَانَ ذَائِباً أُهْرِيقَ.

٤٢ ـ بابٌ: فِي التَّخْلِيلِ

٢٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَعْدٍ الْخَيْرُ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ[3]، وَمَا لَاكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ. [الإتحاف: ٢٠٣٨٢]

❑❑❑

---

(١) في الأصول: فماتت.

(٢) في «د. درك. ولي»: أبو سعيد، وقد قيل في ترجمته ذلك أيضاً. وانظر الموضع المتقدم برقم: ٧٢٣.

(٣) في المطبوعة: فليلفظه.

[١٥]

وَمِنْ

كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ

١ ـ بابُ مَا جَاءَ فِي الخَمْرِ

٢٢٥٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ بِإِيلِيَاءَ بِقَدَحَيْنِ: مِنْ خَمْرٍ وَلَبَنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، ثُمَّ أَخَذَ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ: الْحَمْدُ لِله الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ.

[الإتحاف: ١٨٦٣٧]

٢ ـ بابٌ:

فِي تَحْرِيمِ الخَمْرِ، كَيْفَ كَانَ؟

٢٢٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: فَنَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، قَالَ: فَأَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَانْظُرْ مَا هَذَا؟ فَخَرَجْتُ فَقُلْتُ: هَذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ لِيَ: اذْهَبْ فَأَهْرِقْهَا، قَالَ: فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، قَالَ: وَكَانَتْ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ: الْفَضِيخَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: قُتِلَ قَوْمٌ وَهِيَ فِي بُطُونِهِمْ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ﴾ الآية[1].

[الإتحاف: ٤٤٧]

٣ ـ بابٌ:

فِي التَّشْدِيدِ عَلَىٰ شَارِبِ الخَمْرِ

٢٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ: ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَ

---

(١) ذكره الحافظ في الإتحاف ورقم عليه برق المصنف دون أن يسوق الإسناد.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهر

ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا. [الإتحاف: ١١١٧٢]

٢٢٥٨ ـ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الدَّيْلَمِيِّ: قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي حَائِطٍ لَهُ بِالطَّائِفِ يُقَالُ لَهُ: الْوَهْطُ، فَإِذَا هُوَ مُخَاصِرٌ فَتًى مِنْ قُرَيْشٍ يُزَنُّ ذَلِكَ الْفَتَى بِشُرْبِ الْخَمْرِ، فَقُلْتُ: خِصَالٌ بَلَغَتْنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهَا عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَلَمَّا أَنْ سَمِعَهُ الْفَتَى يَذْكُرُ الْخَمْرَ اخْتَلَجَ يَدَهُ مِنْ يَدِ عَبْدِ الله، ثُمَّ وَلَّى، فَقَالَ عَبْدُ الله: اللَّهُمَّ إِنِّي لَا أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ شَرْبَةً لَمْ تُقْبَلْ[1] لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، فَإِنْ تَابَ تَابَ الله عَلَيْهِ ـ فَلَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ـ كَانَ حَقًّا عَلَى الله أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ رَدْغَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[الإتحاف: ١١٩٠٤]

(١) كذا في «ل.م.م» وبدون نقط في «ك»: وفي بقية الأصول: لم يُقْبَل بالياء التحتية.

٤ ـ بابُ[2] النَّهْيِ عَنِ الْقُعُودِ عَلَىٰ مَائِدَةٍ يُدَارُ عَلَيْهَا الخَمْرُ

٢٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَقْعُدْ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ. [الإتحاف: ٣٢٢٥]

٥ ـ بابٌ: فِي مُدْمِنِ الخَمْرِ

٢٢٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدُ زِنْيَةٍ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا عَاقٌّ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ. [الإتحاف: ١١٦٣٥]

٢٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ نُبَيْطِ بْنِ شَرِيطٍ، عَنْ جَابَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ، وَلَا مَنَّانٌ، وَلَا مُدْمِنُ خَمْرٍ. [الإتحاف: ١١٦٣٥]

(٢) في غير «د»: في النهي.

٦ ـ بابٌ:
لَيْسَ فِي الخَمْرِ شِفَاءٌ

٢٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا سِمَاكٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ بْنَ وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ وَائِلٍ: أَنَّ سُوَيْدَ بْنَ طَارِقٍ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَنَهَاهُ عَنْهَا أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّهَا دَوَاءٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّهَا لَيْسَتْ دَوَاءً، وَلَكِنَّهَا دَاءٌ. [الإتحاف: ١٧٢٩٥]

٧ ـ بابٌ:
مِمَّ تكُونُ[1] الخَمْرُ؟

٢٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ[2] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْخَمْرُ مِنْ[3] هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنَبَةِ.

[الإتحاف: ٢٠٧٣٢]

٨ ـ بابُ مَا قِيلَ فِي المُسْكِرِ

٢٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ، فَقَالَ: كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فهو[4] حَرَامٌ. [الإتحاف: ٢٢٩٠٥]

٢٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنَا وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: اشْرَبُوا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِراً، فَإِنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ.

[الإتحاف: ١٢٢٨٦]

٢٢٦٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عن[5] الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ سِنَانٍ[6] قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: أَنْهَاكُمْ عَنْ قَلِيلِ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ.

[الإتحاف: ٥١٠٢]

---

(١) في غير «ل» بالتحتية.
(٢) سقطت جملة: سمعت أبا هريرة من «ل» وصار أبو كثير بمنزلة الصحابي ففيها: سمعت رسول الله ﷺ.
(٣) في «ل»: في، وصححها ناسخ «ك» وكتب فوقها: من.
(٤) سقطت من الأصول واستدركها ناسخ «ك» فكتبها في الهامش.
(٥) في «د. درك» ثنا، لكن سقط منهما: ثنا أبو أسامة.
(٦) في الإتحاف: الوليد بن كثير.

٢٢٦٧ ـ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَوَّلَ مَا يُكْفَأُ ـ قَالَ زَيْدٌ: يَعْنِي فِي[1] الإِسْلَامَ ـ كَمَا يُكْفَأُ الإِنَاءُ لَفِي[2] الْخَمْرَ، فَقِيلِ: فَكَيْفَ[2] يَا رَسُولَ الله وَقَدْ بَيَّنَ الله فِيهَا مَا بَيَّنَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، فَيَسْتَحِلُّونَهَا. [الإتحاف: ٢٢٦٣٥]

٢٢٦٨ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ. [الإتحاف: ٦٧٢٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَعْفَرُ: شِبْهُ التُّرَابِ، لَيْسَ فِيهِ طَمَعٌ[3].

(١) سقط حرف الجر «في» من جميع الأصول والإتحاف، وصارت العبارة: يعني الإسلام، نبهنا على هذا قديماً في شرحنا.
(٢) كذا في الأصول.
(٣) زيد في «د»: ملك وصارت: طمع ملك، والجملة سقطت من «ك».

٩ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ[4] الخَمْرِ وَشَرَابِهَا[5]

٢٢٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا طُعْمَةُ، ثَنَا[6] عَمْرُو بْنُ بَيَانٍ التَّغْلِبِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ. [الإتحاف: ١٦٩٥٥]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إِنَّمَا هُوَ عُمَرُ بْنُ بَيَانٍ.

٢٢٧٠ ـ حدثنا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ فَقَالَ: كَانَ لِرَسُولِ الله ﷺ صَدِيقٌ مِنْ ثَقِيفٍ ـ أَوْ مِنْ دَوْسٍ ـ فَلَقِيَهُ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ بِرَاوِيَةٍ مِنْ خَمْرٍ يُهْدِيهَا لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا فُلَانُ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الله تَعَالَى قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ عَلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اذْهَبْ فَبِعْهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِمَاذَا أَمَرْتَهُ؟ يَا فُلَانُ؟

(٤) هذه الترجمة ثابتة بحمد الله في جميع الأصول، وذكر بعضهم أنه أثبت كلمة «بيع» من بعض المطبوعات الأخرى لكنه ذكر أنه لا يدري عن مصدرها، والعجب: فأين الأصول التي ذكر في المقدمة أنه حصلها؟!.
(٥) في «م.م»: شرائها، وفي «سل»: سراها، والحديث الثاني يقوي الترجمة.
(٦) في الإتحاف عن.

قَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا، فَأَمَرَ بِهَا فَأُكْفِئَتْ فِي الْبَطْحَاءِ. [الإتحاف: ٧٩٩٢]

٢٢٧١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي[1]: ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَ خَمْراً فَقَالَ: قَاتَلَ اللهُ سَمُرَةَ، أَمَا عَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَعَنَ الله الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا. [الإتحاف: ١٥٤٩٠]

قَالَ سُفْيَانُ: جَمَلُوهَا: أَذَابُوهَا.

١٠ ـ بابُ الْعُقُوبَةِ فِي شُرْبِ الخَمْرِ

٢٢٧٢ ـ حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِذَا سَكِرَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ. [الإتحاف: ٢٠٥٠٢]

يَعْنِي: فِي الرَّابِعَةِ.

١١ ـ بابٌ: فِي التَّغْلِيظِ لِمَنْ شَرِبَ الخَمْرَ

٢٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ. [الإتحاف: ٢٠٥٠٤]

١٢ ـ بابٌ: فِيمَا يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِيهِ

٢٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي السِّقَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سِقَاءٌ نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ بِرَامٍ. [الإتحاف: ٣٣٩٢]

١٣ ـ بابٌ: فِي النَّقِيعِ

٢٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرٍو السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أَبَاهُ ـ أَوْ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ ـ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا قَدْ خَرَجْنَا مِنْ حَيْثُ عَلِمْتَ، وَنَزَلْنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْ مَنْ قَدْ عَلِمْتَ، فَمَنْ وَلِيُّنَا؟ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالُوا:

(١) تصحفت كلمة: يعني، في جميع الأصول إلى: يعلى بخط واضح، وصار الاسم: عن عمرو بن يعلى بن دينار، نبهنا عليه قديماً في شرحنا بحمد الله وتوفيقه.

يَا رَسُولَ الله إِنَّا كُنَّا أَصْحَابَ كَرْمٍ وَخَمْرٍ، وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَ الْخَمْرَ فَمَا نَصْنَعُ بِالْكَرْمِ؟ قَالَ: اصْنَعُوهُ زَبِيباً، قَالُوا: فَمَا نَصْنَعُ بِالزَّبِيبِ؟ قَالَ: انْقَعُوهُ فِي السِّنَانِ، انْقَعُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْقَعُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، فَإِنَّهُ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَصْرَانِ كَانَ خَلاًّ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ خَمْراً. [الإتحاف: ١٦٢٩٥]

١٤ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ نَبِيذِ الجَرِّ، وَمَا يُنْبَذُ فِيهِ

٢٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: حَرَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [الإتحاف: ٩٧٤٦]

٢٢٧٧ ـ [قَالَ:] فَلَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ. [الإتحاف: ٩٧٤٦]

٢٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَنْتَبِذُوا[1] فِي الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ. [الإتحاف: ١٧٧٩]

(١) كذا في «ل» وفي غيرها: لا تنبذوا.

٢٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَكَمِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ـ أَوْ سَمِعْتُهُ سُئِلَ ـ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الْجَرِّ[2] وَالدُّبَّاءِ. [الإتحاف: ٧٠٧١]

٢٢٨٠ ـ [قَالَ:] وَسَأَلْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [الإتحاف: ٧٠٧١]

٢٢٨١ ـ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُحَرِّمَ مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ـ أَوْ: مَنْ كَانَ مُحَرِّماً مَا حَرَّمَ الله وَرَسُولُهُ ـ فَلْيُحَرِّمِ النَّبِيذَ. [الإتحاف: ٧٠٧١]

٢٢٨٢ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَخِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ، وَعَنِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ. [الإتحاف: ٧٠٧١]

٢٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ ابْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ زَيْدٍ الرَّقَاشِيِّ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ الله بْنَ مُغَفَّلٍ فَقَالَ: أَخْبِرْنِي بِمَا حَرُمَ[3] عَلَيْنَا مِنَ الشَّرَابِ؟ فَقَالَ: الْخَمْرُ، قَالَ: قُلْتُ: هُوَ فِي الْقُرْآنِ؟

(٢) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي بعض المطبوعة حديثاً: عن نبيذ الجر والدباء.

(٣) كذا في «ك» وفي غيرها: بما يحرم.

قَالَ: مَا أُحَدِّثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مُحَمَّداً ـ بَدَأَ بِالِاسْمِ أَوْ بِالرِّسَالَةِ ـ قَالَ: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ.

[الإتحاف: ١٣٤٢٤]

١٥ ـ بابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنِ الخَلِيطَيْنِ

٢٢٨٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَسَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ ـ وَاللَّفْظُ لِيَزِيدَ ـ قَالَا: أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا تَنْتَبِذُوا الزَّهْوَ وَالرُّطَبَ جَمِيعاً، وَلَا تَنْتَبِذُوا الزَّبِيبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعاً، وَانْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَتِهِ(١) (٢).

١٦ ـ بابٌ:
فِي النَّهْيِ أَنْ يُسَمَّى العِنَبُ الْكَرْمَ

٢٢٨٥ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا تَقُولُوا: الْكَرْمَ، وَقُولُوا: الْعِنَبَ أَوِ(١) الْحَبَلَةَ.

١٧ ـ بابٌ:
فِي النَّهْيِ أَنْ يُجْعَلَ الخَمْرُ خَلًّا

٢٢٨٦ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ فِي حِجْرِ أَبِي طَلْحَةَ يَتَامَى، فَاشْتَرَى لَهُمْ خَمْراً، فَلَمَّا نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَقَالَ: أَجْعَلُهُ خَلاًّ؟ قَالَ: لَا، فَأَهْرَاقَهُ. [الإتحاف: ١٩٣٧]

١٨ ـ بابٌ:
فِي سُنَّةِ الشَّرَابِ، كَيْفَ هِيَ؟

٢٢٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَناً وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعَنْ يَمِينِهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَأَعْطَى الأَعْرَابِيَّ فَضْلَهُ ثُمَّ قَالَ: الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ. [الإتحاف: ١٧٨٢]

١٩ ـ بابُ(٣) النَّهْيِ
عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ

٢٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ. [الإتحاف: ٨٥٩٧]

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) أورد الحافظ في الإتحاف برقم: ٤٠٥٦، لكن لم يرقم عليه برقم المصنف، كأنه ذهل عن كونه عنده.

(٣) في غير «ك»: بابٌ: في.

٢٢٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِيِّ السِّقَاءِ. [الإتحاف: ١٩٦٠٩]

٢٢٩٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى ﷺ عَنِ اخْتِنَاثِ الأَسْقِيَةِ. [الإتحاف: ٥٤٤٠]

٢٠ ـ بابٌ:
فِي الشُّرْبِ بِثَلَاثَةِ أَنْفَاسٍ

٢٢٩١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ ثُمَامَةَ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [الإتحاف: ٧٨٦]

٢١ ـ بابُ
مَنْ شَرِبَ بِنَفَسٍ وَاحِدٍ

٢٢٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ الزُّهْرِيِّ[1]، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَجَاءَ[2] أَبُو سَعِيدٍ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله (أنهُ نهَى عَنِ النَّفْخِ في الشَّرَابِ؟ فقالَ أبو سَعيدٍ: نَعَمْ، قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَا أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ وَاحِدٍ، قَالَ: فَأَبِنِ الإِنَاءَ عَنْ فِيكَ ثُمَّ تَنَفَّسْ، قَالَ: إِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيه، قَالَ: أَهْرِقْهُ. [الإتحاف: ٥٨٣٤]

٢٢٩٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ[3]، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ. [الإتحاف: ٤٠٣٧]

٢٢ ـ بابٌ: فِي الَّذِي يَكْرَعُ فِي النَّهَرِ

٢٢٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يَعُودُهُ وَجَدْوَلٌ

---

(١) تصحف في جميع الأصول الخطية إلى: أيوب بن حبيب، عن الزهري: نبهنا عليه قديماً في شرحنا.

(٢) سقط من جميع النسخ ما بعد قوله: فجاء أبو سعيد، إلى قوله: نعم، وصار الحديث هكذا: فجاء أبو سعيد فقال: قال رجل...، واستدركنا الساقط من رواية المصنف حيث أعاده باختصار في باب النهي عن النفخ في الشراب ومقابلة ذلك بما في الموطأ، حيث أخرجه المصنف من طريقه.

(٣) تصحف في المطبوع من الإتحاف إلى المغيرة.

يَجْرِي فَقَالَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ مَاءٌ بَاتَ فِي الشَّنِّ وَإِلَّا كَرَعْنَا. [الإتحاف: ٢٦٧١]

٢٣ ـ بابٌ: فِي الشُّرْبِ قَائِماً

٢٢٩٥ ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ الْخُزَاعِيُّ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْبَرَاءِ ـ ابْنِ بنت أَنَسٍ ـ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ قَائِماً. [الإتحاف: ٢٣٦٣١]

٢٢٩٦ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْبَزَرِيِّ: يَزِيدَ بْنِ عُطَارِدَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ، وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله. [الإتحاف: ١١٥٤٧]

٢٢٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٠٨٣٦]

٢٤ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ الشُّرْبَ قَائِماً

٢٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ قَائِماً، قَالَ: وَسَأَلْتُهُ[1] عَنِ الأَكْلِ، فَقَالَ: ذَاكَ أَخْبَثُ. [الإتحاف: ١٦٠٨]

٢٢٩٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ الطَّحَّانِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ لِرَجُلٍ رَآهُ يَشْرَبُ قَائِماً: قِئْ، قَالَ: لِمَ؟ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَشْرَبَ مَعَ الْهِرِّ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَقَدْ شَرِبَ مَعَكَ شَرٌّ مِنْهُ: الشَّيْطَانُ. [الإتحاف: ٢٠٣٧٥]

٢٥ ـ بابُ الشُّرْبِ فِي المُفَضَّضِ

٢٣٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. [الإتحاف: ٢٣٤٤٦]

٢٣٠١ ـ حدثنا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ إِلَى المَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَى بِهِ وَجْهَهُ، فَقُلْنَا: اسْكُتُوا، فَإِنَّا إِنْ سَأَلْنَاهُ لَمْ يُحَدِّثْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ: أَتَدْرُونَ لِمَ رَمَيْتُهُ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُهُ، وَذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَقَالَ: هُمَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ[2].

---

(١) في غير «ك»: فسألته.

(٢) ذكر الحافظ هذا الحديث في إتحاف المهرة =

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢٦ ـ بابٌ: فِي تَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٢٣٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ[1] ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بِلَبَنٍ فَقَالَ: أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عُوداً. [الإتحاف: ١٧٤٥٧]

٢٣٠٣ ـ حدثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ الله ﷺ بِتَغْطِيَةِ الْوَضُوءِ، وَإِيكَاءِ السِّقَاءِ، وَإِكْفَاءِ الإِنَاءِ. [الإتحاف: ١٨١٥٩]

٢٧ ـ بابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

٢٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ قَالَ: قَالَ مَرْوَانُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ الله ﷺ يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ٥٨٣٤]

٢٣٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ. [الإتحاف: ٨٥٩٩]

٢٨ ـ بابٌ:[2] سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْباً

٢٣٠٦ ـ حدثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ[3]. [الإتحاف: ٤٠٣٥]

❑❑❑

= برقم: ٤٢٥٩، وأشار إلى القصة، وكأنه ذهل عن كونه عند المصنف لذلك لم يرقم عليه برقمه، ولا أورد إسناده.

(١) في الإتحاف: أنا.

(٢) كذا في «ل»، وفي غيرها بإثبات حرف الجر: في.

(٣) في «د. درك. م.م» بزيادة: «شرباً»، ولذلك أثبتها في فتح المنان قديماً، لكن في بقية الأصول وإتحاف المهرة ما يشعر بأنها ليست عند المصنف ولا عند الإمام أحمد، قال الحافظ في الإتحاف: «ساقي القوم آخرهم»: مي: ثنا عفان بن مسلم، ثنا حماد بن سلمة وسليمان بن المغيرة، عن ثابت، عنه بهذا. ثم رمز لابن حبان وقال: زاد في آخره «شرباً» اهـ. ويشكل عليه أنا لم نجده عند ابن حبان بهذه الزيادة، فتأيد بهذا أن لفظة: «شرباً»، لم تذكر في أكثر الروايات مع تبويب الحفاظ لها وذكرهم إياها في الترجمة؛ لذلك عدلت عن إضافتها هنا، فتأمل.

[١٦]

وَمِنْ

كِتَابِ الرُّؤْيَا

١ ـ باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾

٢٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله قَوْلُ الله: ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾، فَقَالَ[1]: سَأَلْتَنِي عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَنِي عَنْهُ أَحَدٌ قَبْلَكَ ـ أَوْ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي ـ قَالَ: هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا المُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ.

[الإتحاف: ٦٧٦٥]

٢ ـ بابٌ: فِي رُؤْيَا المُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءً مِنَ النُّبُوَّةِ

٢٣٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُؤْيَا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ.

[الإتحاف: ٦٧٦٦]

٣ ـ بابٌ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ، وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ

٢٣٠٩ ـ حدثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِبَاعِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: ذَهَبَتِ النُّبُوَّةُ وَبَقِيَتِ المُبَشِّرَاتُ. [الإتحاف: ٢٣٦٦٥]

٤ ـ بابٌ: فِي رُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي المَنَامِ

٢٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي المَنَامِ فَقَدْ رَآنِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ مِثْلِي. [الإتحاف: ١٣٠٨٩]

---

(١) في «ك»: قال.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

٢٣١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى[1] الْحَقَّ. [الإتحاف: ٤٠٩٤]

٥ ـ بابٌ:
فِيمَنْ يَرَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا[2]

٢٣١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى[3]، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، وَالْحُلُمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلُماً يَخَافُهُ فَلْيَبْصُقْ عَنْ شِمَالِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ. [الإتحاف: ٤٠٥٣]

٢٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لأَبِي قَتَادَةَ قَالَ: وَأَنَا إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرِضُنِي حَتَّى سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ الله، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَحِبُّ فَلْيَحْمَدِ الله وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثاً، وَلْيَتَعَوَّذْ بِالله مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَداً فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ[4]. [الإتحاف: ٤٠٥٩]

٦ ـ بابٌ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ

٢٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الرُّؤْيَا ثَلَاثٌ: فَالرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ بُشْرَى مِنَ الله، وَالرُّؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُهُ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ، وَلْيَقُمْ وَلْيُصَلِّ. [الإتحاف: ١٩٨٥٢]

٧ ـ بابٌ:
أَصْدَقُ النَّاسِ رُؤْيَا أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً

٢٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ مَخْلَدِ[5] بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ

---

(١) في «ك»: فقد رآني الحق.
(٢) كذا في «غ» وفي بقية الأصول: يكرهه.
(٣) زاد في الإتحاف: ابن أبي كثير.
(٤) انتهى كتاب الرؤيا عند هذا الحديث إلا من: «غ. ولي. م.م».
(٥) في «غ»: محمد.

رُؤْيَا الْمؤمِنُ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُهُمْ رُؤْيَا[1] أَصْدَقُهُمْ حَدِيثاً. [الإتحاف: ١٩٨٥٢]

٨ ـ بابُ النَّهْيِ
عَنْ أَنْ يَتَحَلَّمَ الرَّجُلُ رُؤْيَا لَمْ يَرَهَا

٢٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيٍّ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قال: مَنْ كَذَبَ فِي حُلُمِهِ كُلِّفَ عَقْدَ شَعِيرَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ١٤٤٦٠]

٩ ـ بابٌ: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالْأَسْحَارِ

٢٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ أَبِي السَّمْحِ[2]، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَصْدَقُ الرُّؤْيَا بِالأَسْحَارِ.

[الإتحاف: ٥٢٩١]

١٠ ـ بابُ كَرَاهِيَةِ أَنْ يَعْبُرَ الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ

٢٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ[3]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: لَا تَقُصُّوا الرُّؤْيَا إِلَّا عَلَى عَالِمٍ أَوْ نَاصِحٍ. [الإتحاف: ١٩٨٥٣]

١١ ـ بابٌ:
الرُّؤْيَا لَا تَقَعُ مَا لَمْ تُعَبَّرْ

٢٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعَ بْنَ عُدُسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الرُّؤْيَا هِيَ عَلَى رِجْلِ طَائِرٍ مَا لَمْ يُحَدَّثْ بِهَا، فَإِذَا حُدِّثَ بِهَا وَقَعَتْ.

[الإتحاف: ١٦٤٤٩]

١٢ ـ بابٌ:
فِي رُؤْيَا الرَّبِّ تَعَالَى فِي النَّوْمِ

٢٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ قال: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ[4] قال: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ ـ وَسَأَلَهُ مَكْحُولٌ أَنْ يُحَدِّثَهُ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَائِشٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَبِّي فِي أَحْسَنِ

---

(١) سقطت من «غ» وصار اللفظ: أصدقهم أصدقهم.
(٢) بياض في «غ» محا: دراجاً أبا السمح.
(٣) تصحف في إتحاف المهرة إلى سفيان، وفي حاشية أصل الإتحاف تعليق: لعله سعيد.
(٤) في «م.م»: أبو الوليد، عن جابر، ومنها ورد التصحيف إلى نسخة الشيخ صديق، ومنها إلى المطبوعة قديماً، وفي «ولي»: ثنا الوليد، قال: حدثني جابر.

صُورَةٍ قَالَ: فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَىٰ فَقُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ يَا رَبِّي، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ فَوَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَتَلَا: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ﴾. [الإتحاف: ١٣٥٠٥]

٢٣٢١ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ[١] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قُطْبَةَ، عَنْ يُوسُفَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: مَنْ رَأَى رَبَّهُ فِي المَنَامِ دَخَلَ الْجَنَّةَ. [الإتحاف: ٢٥١٨٣]

١٣ ـ بابٌ: في الْقُمُصِ، وَالْبِئْرِ، وَاللَّبَنِ، وَالْعَسَلِ، وَالسَّمْنِ، والْقَمَرِ[٢]، وَغَيرِ ذَلِكَ في النَّوْمِ

٢٣٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنَي إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ[٣]، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُ النَّاسَ يُعْرَضُونَ عَلَيَّ، وَعَلَيْهِمْ قُمُصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثَّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَعُرِضَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ يَجُرُّهُ، فَقَالَ مَنْ حَوْلَهُ: فَمَاذَا تَأَوَّلْتَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الدِّينُ. [الإتحاف: ٥١٢٦]

٢٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الله[٤] ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ ـ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَا لِي مَبِيتٌ إِلَّا فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ يَأْتُونَه، فَيَقُصُّونَ عَلَيْهِ الرُّؤْيَا، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا لِي لَا أَرَى شَيْئاً؟! فَرَأَيْتُ كَأَنَّ النَّاسَ يُحْشَرُونَ، فَيُرْمَى بِهِمْ عَلَى أَرْجُلِهِمْ فِي رَكِيٍّ، فَأُخِذْتُ فَلَمَّا دَنَا إِلَى الْبِئْرِ قَالَ رَجُلٌ: خُذُوا بِهِ ذَاتَ الْيَمِينِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظْتُ هَمَّتْنِي رُؤْيَايَ، وَأَشْفَقْتُ مِنْهَا، فَسَأَلْتُ حَفْصَةَ عَنْهَا، فَقَالَتْ: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ؟ فَقُلْتُ لَهَا: سَلِي النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَتْهُ فَقَالَ: نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ الله لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ[٥].

---

(١) في «م.م»: عبد المجيد.

(٢) كذا في الأصول، وتصحفت في المطبوعة: والتمر، وفيها حديث في الباب.

(٣) زيد في المطبوعة: ابن حنيف.

(٤) كذا في «م.م»، وفي «غ. ولي»: عبيد الله، وما أثبتناه أقوى وأشبه؛ لأن المصنف ساقه في إثره عن عبيد الله نازلاً ليجبر ما في حديث عبد الله من الضعف، والله أعلم.

(٥) ذكره الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ١٠٦٤٨، ورقم: ١٠٦٩٩، لكن لم يرقم على أي منهما برقم المصنف كأنه ذهل عن كونه عنده؛ لذلك لم يورد إسناده.

٢٣٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ(١).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ إِذَا نِمْتُ لَمْ أَقُمْ حَتَّى أُصْبِحَ(١).

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي اللَّيْلَ.

٢٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ(٢)، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أُتِيتُ بِقَدَحٍ(٣) فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لأَرَى الرِّيَّ فِي ظُفُرِي ـ أَوْ قَالَ: فِي أَظْفَارِي ـ ثُمَّ نَاوَلْتُ فَضْلَهُ عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا أَوَّلْتَ(٤)؟ قَالَ: الْعِلْمُ. [الإتحاف: ٩٤٢٥]

٢٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، ثَنَا ابْنُ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ(٥) قَالَ: اللَّبَنُ: الْفِطْرَةُ، وَالسَّفِينَةُ: نَجَاةٌ، وَالْجَمَلُ: حُزْنٌ، وَالْخُضْرَةُ: الْجَنَّةُ، وَالْمَرْأَةُ: خَيْرٌ.

[الإتحاف: ٢١١٢٦]

٢٣٢٧- أَخبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، هُوَ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لأَصْحَابِهِ: مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقُصَّهَا عَلَيَّ فَأَعْبُرَهَا لَهُ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله رَأَيْتُ ظُلَّةً بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، تَنْطِفُ عَسَلًا وَسَمْنًا، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلاً مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ، وَرَأَيْتُ أُنَاسًا يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا فَمُسْتَكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ، فَأَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ فَأَعْلاَكَ الله، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ الَّذِي بَعْدَكَ، فَعَلاَ، فَأَعْلاَهُ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ فَعَلاَ، فَأَعْلاَهُ اللهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ الَّذِي بَعْدَهُ، فَقُطِعَ بِهِ ثُمَّ وُصِلَ فَاتَّصَلَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ الله ائْذَنْ لِي فَأَعْبُرَهَا، فَقَالَ: اعْبُرْهَا، وَكَانَ أَعْبَرَ النَّاسِ لِلرُّؤْيَا بَعْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ: فَالإِسْلاَمُ، وَأَمَّا الْعَسَلُ وَالسَّمْنُ: فَالْقُرْآنُ حَلاَوَةُ الْعَسَلِ، وَلِينُ

---

(١) ذكره الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ١٠٦٤٨، ورقم: ١٠٦٩٩، لكن لم يرقم على أي منهما برقم المصنف كأنه ذهل عن كونه عنده.

(٢) كذا في «غ.م.م»، وفي «ولي»: حمزة بن عبد الله، عن ابن عمر.

(٣) كذا في «غ. ولي» وإتحاف المهرة، زيد في «م.م» ونسخة الشيخ صديق: من لبن، وعليها اعتمد من اعتمد في مطبوعته فأثبتها.

(٤) كذا في الأصول، وفي «م.م» ونسخة الشيخ صديق والمطبوعة: أولته.

(٥) كذا في الأصول ليس فيها كما في المطبوعة: أن رسول الله ﷺ قال، وعليه فالحديث موقوف على الصحابي المبهم.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

السَّمْنِ، وَأَمَّا الَّذِينَ يَتكَفَّفُونَ مِنْهُ فَمُسْتكْثِرٌ وَمُسْتَقِلٌّ: فَهُمْ حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، فَقَالَ: أَصَبْتَ وَأَخْطَأتَ، فَقَالَ: فَمَا الَّذِي أَصَبْتُ وَمَا الَّذِي أَخْطَأتُ؟ فَأَبَى أَنْ يُخْبِرَهُ(١).

[الإتحاف: ٨٠٢٠]

٢٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، ثَنَا مِسْكِينٌ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ شَمْساً ـ أَوْ قَمَراً، شَكَّ أَبُو جَعْفَرٍ ـ فِي الأَرْضِ تُرْفَعُ إِلَى السَّمَاءِ، بِأَشْطَانٍ شِدَادٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ذَاكَ(٢) ابْنُ أَخِيكَ ـ نَعَى(٣) رَسُولَ الله نَفْسَهُ(٤) ـ.

[الإتحاف: ٦٨٥٤]

٢٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفاً فَانْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أُصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، ثُمَّ أَخَذْتُهُ فَهَزَزْتُهُ(٥) أُخْرَى فَعَادَ كَأَحْسَنِ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ الله بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضاً بَقَراً ـ وَالله خَيْرٌ ـ فَإِذَا هُوَ النَّفَرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ الله بِهِ مِنَ الْخَيْرِ وَثَوَابِ الصبر(٦) الَّذِي آتَانَا بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ. [الإتحاف: ١٢٢٩٢]

٢٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ كَأَنِّي فِي دِرْعٍ حَصِينَةٍ، وَرَأَيْتُ بَقَراً تُنْحَرُ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الدِّرْعَ: الْمَدِينَةُ، وَأَنَّ الْبَقَرَ نَفَرٌ ـ وَالله خَيْرٌ ـ فَلَوْ أَقَمْنَا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذا دَخَلُوا عَلَيْنَا قَاتَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: وَالله مَا دُخِلَتْ عَلَيْنَا فِي جَاهِلِيَّةٍ، فَيُدْخَلُ(٧) عَلَيْنَا فِي الإِسْلَامِ، قَالَ: فَشَأْنُكُمْ إِذاً، وَقَالَتِ الأَنْصَارُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ: رَدَدْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَأْيَهُ، فَجَاءُوا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله شَأْنُكَ، فَقَالَ ﷺ: الآنَ؟ إِنَّهُ لَيْسَ لِنَبِيٍّ إِذَا لَبِسَ لأْمَتَهُ أَنْ يَضَعَهَا حَتَّى يُقَاتِلَ. [الإتحاف: ٣٢٣٣]

---

(١) في بعض الأصول: «يخبرني».

(٢) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، زيد في المطبوعة: وفاة، فصارت الجملة: ذاك وفاة، وهذه رواية البزار.

(٣) كذا في إتحاف المهرة، وتصحفت في الأصول إلى: يعني.

(٤) أورده الحافظ في إتحاف المهرة ولفظه فيه: رأيت في المنام كأن قمراً... لم يذكر الشك.

(٥) في «م.م» والمطبوعة: ثم هززته.

(٦) في المطبوعة: الصدق.

(٧) كذا بدون همزة استفهام في أولها.

٢٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: أَكْرَهُ الْغُلَّ، وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، الْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ.

[الإتحاف: ١٩٨٥١]

٢٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: رَأَيْتُ فِي المَنَامِ امْرَأَةً سَوْدَاءَ ثَائِرَةَ[1] الشَّعْرِ تَفِلَةً، أُخْرِجَتْ مِنَ المَدِينَةِ فَأُسْكِنَتْ مَهْيَعَةَ، فَأَوَّلْتُهَا وَبَاءَ المَدِينَةِ يَنْقُلُهَا الله إِلَى مَهْيَعَةَ. [الإتحاف: ٩٦٩٠]

٢٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا عُبَيدَةُ بْنُ الأَسْوَدِ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْماً مِنَ الأَيَّامِ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَنَامِ أَنَّ رَجُلاً أَتَانِي بِكُتْلَةٍ مِنْ تَمْرٍ فَأَكَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً ءاذَتْنِي[2] حِينَ مَضَغْتُهَا، ثُمَّ أَعْطَانِي كُتْلَةً أُخْرَى، فَقُلْتُ: إِنَّ الَّذِي أَعْطَيْتَنِي وَجَدْتُ فِيهَا نَوَاةً آذَتْنِي فَأَكَلْتُهَا. [الإتحاف: ٢٨٢٩]

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: نَامَتْ عَيْنُكَ يَا رَسُولَ الله، هَذِهِ السَّرِيَّةُ الَّتِي بَعَثْتَ بِهَا غَنِمُوا مَرَّتَيْنِ كِلْتَاهُمَا وَجَدُوا رَجُلاً يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ.

[الإتحاف: ٢٨٢٩]

فَقُلْتُ لِمُجَالِدٍ: مَا يَنْشُدُ ذِمَّتَكَ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ.

٢٣٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ، ثَنَا يُونُسُ ـ هُوَ ابْنُ بُكَيْرٍ ـ أَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَهَا زَوْجٌ تَاجِرٌ يَخْتَلِفُ، فَكَانَتْ تَرَى رُؤْيَا كُلَّمَا غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَلَّمَا يَغِيبُ إِلَّا تَرَكَهَا حَامِلاً، فَتَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَتَقُولُ: إِنَّ زَوْجِي خَرَجَ تَاجِراً وَتَرَكَنِي حَامِلاً، فَرَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمُ أَنَّ سَارِيَةَ بَيْتِي انْكَسَرَتْ، وَأَنِّي وَلَدْتُ غُلَاماً أَعْوَرَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَيْرٌ[3]، يَرْجِعُ زَوْجُكِ عَلَيْكِ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى صَالِحاً، وَتَلِدِينَ غُلَاماً بَرًّا، فَكَانَتْ تَرَاهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلُّ ذَلِكَ تَأْتِي رَسُولَ الله ﷺ فَيَقُولُ ذَلِكَ لَهَا، فَيَرْجِعُ زَوْجُهَا، وَتَلِدُ غُلَاماً، فَجَاءَتْ يَوْماً كَمَا كَانَتْ تَأْتِيهِ

(١) في «غ» سوداء فأولتها، سقط ما بينهما.

(٢) في «م.م»: فآذتني.

(٣) كذا في الأصول.

ـ وَرَسُولُ الله ﷺ غَائِبٌ ـ وَقَدْ رَأَتْ تِلْكَ الرُّؤْيَا فَقُلْتُ لَهَا: عَمَّ تَسْأَلِينَ رَسُولَ الله ﷺ يَا أَمَةَ الله؟، فَقَالَتْ: رُؤْيَا كُنْتُ أَرَاهَا فَآتِي رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْأَلُهُ عَنْهَا فَيَقُولُ: خَيْراً، فَيَكُونُ كَمَا قَالَ، فَقُلْتُ: فَأَخْبِرِينِي مَا هِيَ؟ قَالَتْ: حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَعْرِضَهَا عَلَيْهِ كَمَا كُنْتُ أَعْرِضُ، قالت: فَوَالله مَا تَرَكْتُهَا حَتَّى أَخْبَرَتْنِي، فَقُلْتُ: وَالله لَئِنْ صَدَقَتْ رُؤْيَاكِ لَيَمُوتَنَّ زَوْجُكِ، وَتَلِدِينَ غُلَاماً فَاجِراً، فَقَعَدَتْ تَبْكِي، وَقَالَتْ: مَا لِي حِينَ عَرَضْتُ عَلَيْكِ رُؤْيَايَ؟، فَدَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: مَا لَهَا يَا عَائِشَةُ؟ فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَمَا تَأَوَّلْتُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَهْ يَا عَائِشَةُ!، إِذَا عَبَرْتُمْ لِلْمُسْلِمِ الرُّؤْيَا فَاعْبُرُوهَا عَلَى خَيْرٍ، فَإِنَّ الرُّؤْيَا تَكُونُ عَلَى مَا يَعْبُرُهَا صَاحِبُهَا.

قالت: فَمَاتَ وَاللهِ زَوْجُهَا، وَلَا أُرَاهَا إِلَّا وَلَدَتْ غُلَاماً فَاجِراً. [الإتحاف: ٢١٧١٩]

❑ ❑ ❑

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

[١٧]

وَمِنْ

كِتَابِ النِّكَاحِ

١ ـ بابُ الحَثِّ عَلَى التَّزْوِيجِ

٢٣٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي المُغَلِّسِ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَدَرَ عَلَى[1] أَن يَنْكِحَ فَلَمْ يَنْكِحْ فَلَيْسَ مِنَّا. [الإتحاف: ١٧٨٤٩]

٢ ـ بابٌ:

مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَوْلٌ فَلْيَتَزَوَّجْ

٢٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ شَبَابا لَيْسَ لَنَا شَيْءٌ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ. [الإتحاف: ١٢٨٧٥]

٢٣٣٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ـ قَالَ: لَقِيَهُ عُثْمَانُ وَأَنَا مَعَهُ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ هَلْ لَكَ فِي جَارِيَةٍ بِكْرٍ تُذَكِّرُكَ؟ ـ فَقَالَ: لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ[2] مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمْ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ. [الإتحاف: ١٢٩٧٦]

٣ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتُّلِ

٢٣٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ

---

(١) في «د. درك» وإتحاف المهرة: بإسقاط حرف الجر: على.

(٢) في «ل»: من كان يستطيع منكم.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُول: لَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ[1] عَلَى عُثْمَانَ، وَلَوْ أَجَازَ لَهُ التَّبَتُّلَ لَاخْتَصَيْنَا. [الإتحاف: ٥١٠١]

٢٣٣٩ ـ أخبرنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثَنَا الأَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ التَّبَتُّلِ. [الإتحاف: ٢١٦٧٩]

٢٣٤٠ ـ حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، قَال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ الَّذِي كَانَ مِنْ تَرْكِ النِّسَاءِ، بَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا عُثْمَانُ إِنِّي لَمْ أُومَرْ بِالرَّهْبَانِيَّةِ، أَرَغِبْتَ عَنْ سُنَّتِي؟! قَالَ: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: إِنَّ مِنْ سُنَّتِي أَنْ أُصَلِّيَ وَأَنَامَ، وَأَصُومَ وَأَطْعَمَ، وَأَنْكِحَ وَأُطَلِّقَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي، يَا عُثْمَانُ إِنَّ لأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلِعَيْنَيكَ[2] عَلَيْكَ حَقًّا. [الإتحاف: ٥١٠١]

قَالَ سَعْدٌ: فَوَالله لَقَدْ كَانَ أَجْمَعَ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنْ هُوَ أَقَرَّ عُثْمَانَ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ أَنْ نَخْتَصِيَ فَنَتَبَتَّلَ.

٤ ـ بابٌ: تُنْكَحُ المَرْأَةُ عَلَىٰ أَرْبَعٍ

٢٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَعٍ: لِلدِّينِ، وَالجَمَالِ، وَالمَالِ، وَالْحَسَبِ، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ. [الإتحاف: ١٩٧٠٦]

٢٣٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الإتحاف: ٢٩٤٨]

٥ ـ بابُ[3] الرُّخْصَةِ في النَّظَرِ إِلَى المَرْأَةِ عِنْدَ الخِطْبَةِ

٢٣٤٣ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا. [الإتحاف: ١٦٩٢٣]

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: رسول الله ﷺ.

(٢) في غير «ك»: ولعينك، تصحفت في المطبوعة: ولنفسك.

(٣) في «سل» وحدها: باب في الرخصة.

٦ ـ بابٌ:
إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ، مَا يُقَالُ لَهُ؟

٢٣٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: سَمِعْتُ[1] الحسَنَ يَقُولُ: قَدِمَ عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْبَصْرَةَ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي جُشَم، فَقَالُوا لَهُ: بِالرِّفَاءِ وَالْبَنِينَ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا ذَاكَ، إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَقُولَ: بَارَكَ اللهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ. [الإتحاف: ١٤٠٢٨]

٢٣٤٥ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَفَّأَ الإِنْسَانَ[2] قَالَ: بَارَكَ الله لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ. [الإتحاف: ١٨١٩٦]

٧ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ خِطْبَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ خِطْبَةِ أَخِيهِ

٢٣٤٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ. [الإتحاف: ١٨١٩٧]

٢٣٤٧ ـ حدثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ. [الإتحاف: ١٠٩٣٢]

٢٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ ـ وَكَتَبَ[3] مِنْهَا كِتَاباً ـ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَهَا أَلْبَتَّةَ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى أَهْلِهِ تَبْتَغِي مِنْهُمُ النَّفَقَةَ فَقَالُوا: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَ: لَيْسَ لَكِ نَفَقَةٌ وَعَلَيْكِ الْعِدَّةُ، وَانْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِخْوَانُهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَلَكِنِ انْتَقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى إِنْ وَضَعْتِ ثِيَابَكِ لَمْ يَرَ شَيْئاً، وَلَا تُفَوِّتِينَا بِنَفْسِكِ، فَانْطَلَقَتْ إِلَى بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَلَمَّا حَلَّتْ، ذَكَرَتْ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ

---

(١) في الأصول: عن الحسن قال: سمعته يقول.
(٢) كذا في بعض الأصول وإتحاف المهرة، وفي «ك. د. درك. ل»: لإنسان.
(٣) في الإتحاف: وكتبه.

خَطَبَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا مُعَاوِيَةُ فَرَجُلٌ لَا مَالَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، فَأَيْنَ أَنْتُمْ مِنْ أُسَامَةَ؟

فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ، فَقَالَتْ: وَالله لَا أَنْكِحُ إِلَّا الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ فَنَكَحَتْ أُسَامَةَ. [الإتحاف: ٢٣٣٢٩]

٢٣٤٩ ـ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: يَا فَاطِمَةُ اتَّقِ الله، فَقَدْ عَلِمْتِ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا. [الإتحاف: ٢٣٣٢٩]

٢٣٥٠ ـ قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ الله تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية، وَالْفَاحِشَةُ: أَنْ تَبْذُوَ[1] عَلَى أَهْلِهَا فَإِذَا فَعَلَتْ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يُخْرِجُوهَا.

[الإتحاف: ٢٣٣٢٩]

٨ ـ بابُ الحَالِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَخْطُبَ فِيهَا

٢٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا دَاوُدُ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبِي هِنْدٍ ـ، ثَنَا عَامِرٌ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ تُنْكَحَ المَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَالْعَمَّةُ عَلَى ابْنَةِ أَخِيهَا، أَوِ المَرْأَةُ عَلَى خَالَتِهَا، أَوِ الْخَالَةُ عَلَى بِنْتِ أُخْتِهَا، لَا تُنْكَحُ الصُّغْرَى عَلَى الْكُبْرَى، وَلَا الْكُبْرَى عَلَى الصُّغْرَى.

[الإتحاف: ١٨٩٧١]

٢٣٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَالمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

[الإتحاف: ١٩١٦٩]

٩ ـ بابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الشِّغَارِ

٢٣٥٣ ـ حدثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ الشِّغَارِ.

[الإتحاف: ١١١٩٩]

قَالَ مَالِكٌ: وَالشِّغَارُ: أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ الآخَرَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الآخَرُ ابْنَتَهُ بِغَيْرِ صَدَاقٍ.

قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَرَى بَيْنَهُمَا نِكَاحاً؟ قَالَ: لَا يُعْجِبُنِي.

١٠ ـ بابٌ: فِي نِكَاحِ الصَّالِحِينَ والصَّالِحَاتِ

٢٣٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ أَبِي مُغِيثٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي

(١) كذا في الأصول من البذاءة في اللسان، وأثبتها بعضهم في المطبوعة: أن تبدوا.

أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَنْكِحُوا الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ. [الإتحاف: ٢٣٠٤٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَسَقَطَ عَلَيَّ مِنَ الْحَدِيثِ: فَمَا تَبِعَهُمْ بَعْدُ فَحَسَنٌ.

١١ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ النِّكَاحِ بغَيرِ وَليٍّ

٢٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. [الإتحاف: ١٢٢٩٥]

٢٣٥٦ ـ أخبرنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ. [الإتحاف: ١٢٢٩٥]

٢٣٥٧ ـ أخبرنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكِحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنِ اشْتَجَرُوا ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ مَرَّةً: فَإِنْ تَشَاجَرُوا ـ فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ، فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا. [الإتحاف: ٢٢١٤٨]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَمْلَاهُ عَلَيَّ سَنَةَ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةٍ(١).

١٢ ـ بابٌ: في اليَتيمَةِ تُزَوَّجُ

٢٣٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَقَدْ أَذِنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ لَمْ تُكْرَهْ. [الإتحاف: ١٢٢٩٦]

١٣ ـ بابُ(٢) اسْتِئْمَارِ البِكْرِ وَالثَّيِّبِ

٢٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تُنْكَحُ الثَّيِّبُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، وَإِذْنُهَا الصُّمُوتُ. [الإتحاف: ٢٠٥٠٨]

٢٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. [الإتحاف: ٢٠٥٠٨]

---

(١) ذكر الحافظ هذه الجملة في الإتحاف ضمن الإسناد بعد قوله: عن ابن جريج.

(٢) في «د. درك»: باب: في استئمار.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

٢٣٦١ ـ أخبرنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

[الإتحاف: ٩٠٣١]

٢٣٦٢ ـ أخبرنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ ـ أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ـ ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تُسْتَأْذَنُ الْبِكْرُ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا.

[الإتحاف: ٩٠٣١]

٢٣٦٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، أَنَا نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الأَيِّمُ أَمْلَكُ بِأَمْرِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَصَمْتُهَا إِقْرَارٌ(١).

[الإتحاف: ٩٠٣١]

(١) كذا في الأصول، وكتب ناسخ «ل» فوقها: صح، وكتب في الهامش: إقرارها خ، وبلفظ إقرارها جاء في «غ.م.م. ولي»، وإتحاف المهرة وكذا هو عند من أخرج الحديث من طريق شيخ المصنف.

١٤ ـ بابٌ:
الثَّيبُ يُزَوِّجُهَا أَبوهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ

٢٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ وَمُجَمِّعَ بْنَ يَزِيدَ الأَنْصَارِيَّيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَجُلاً مِنْهُمْ مِنَ الأَنْصَارِ يُدْعَى خِذَاماً أَنْكَحَ بِنْتاً لَهُ فَكَرِهَتْ نِكَاحَ أَبِيهَا، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَرَدَّ عَنْهَا نِكَاحَ أَبِيهَا، فَنَكَحَتْ أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ.

[الإتحاف: ١٦٤٩٥]

فَذَكَرَ يَحْيَى أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّباً.

٢٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُجَمِّعِ ابْنَيْ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، أَنَّ خَنْسَاءَ بِنْتَ خِذَامٍ زَوَّجَهَا أَبُوهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ الله ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ. [الإتحاف: ١٦٤٩٥]

١٥ ـ بابُ المرْأَةِ يُزَوِّجُهَا الوَلِيَّانِ

٢٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سَعِيدٌ(٢)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

(٢) تصحف في المطبوع من إتحاف المهرة إلى: سعد.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ـ أَوْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ـ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلِيَّانِ لَهَا فَهِيَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعاً مِنْ رَجُلَيْنِ فَهُوَ لِلأَوَّلِ مِنْهُمَا. [الإتحاف: ٦٠٨٥]

٢٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ٦٠٨٥]

١٦ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ

٢٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُمْ سَارُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ: اسْتَمْتِعُوا مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ، ـ وَالِاسْتِمْتَاعُ عِنْدَنَا: التَّزْوِيجُ ـ فَعَرَضْنَا ذَلِكَ عَلَى النِّسَاءِ فَأَبَيْنَ إِلَّا أَنْ نَضْرِبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُنَّ أَجَلاً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: افْعَلُوا، فَخَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي مَعَهُ بُرْدٌ وَمَعِي بُرْدٌ وَبُرْدُهُ أَجْوَدُ مِنْ بُرْدِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنْهُ، فَأَتَيْنَا عَلَى امْرَأَةٍ فَأَعْجَبَهَا شَبَابِي، وَأَعْجَبَهَا بُرْدُهُ، فَقَالَتْ: بُرْدٌ كَبُرْدٍ. وَكَانَ الأَجَلُ بَيْنِي وَبَيْنَهَا عَشْراً فَبِتُّ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ غَدَوْتُ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، أَلَا وَإِنَّ الله قَدْ حَرَّمَهُ[1] إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً. [الإتحاف: ٤٩٥٨]

٢٣٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ. [الإتحاف: ٤٩٥٨]

٢٣٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِمَا قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ ـ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ عَامَ خَيْبَرَ. [الإتحاف: ١٤٧٢١]

١٧ ـ بابٌ: فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ

٢٣٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُحْرِمُ لَا يَنْكِحُ وَلَا يُنْكِحُ. [الإتحاف: ١٣٦٢٦]

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: حرم ذلك.

١٨ ـ بابٌ: كَمْ كَانَتْ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَنَاتِهِ؟

٢٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ(١) ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ أَزْوَاجِ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لأَزْوَاجِهِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً وَنَشًّا، وَقَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشُّ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَّةٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ الله ﷺ لأَزْوَاجِهِ. [الإتحاف: ٢٢٩٣٣]

٢٣٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ السُّلَمِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ(٢) فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَلَا لَا تُغَالُوا فِي صُدُقِ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ الله كَانَ أَوْلَاكُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَلَا أُصْدِقَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِهِ فَوْقَ اثْنَتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةً، أَلَا وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيُغَالِي بِصَدَاقِ امْرَأَتِهِ حَتَّى يَبْقَى لَهَا فِي نَفْسِهِ عَدَاوَةٌ، حَتَّى يَقُولَ: كُلِّفتُ إِلَيْكِ عَلَقَ الْقِرْبَةِ ـ أَوْ: عَرَقَ الْقِرْبَةِ ـ. [الإتحاف: ١٥٨٥٨]

١٩ ـ بابُ مَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَهْراً

٢٣٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّهَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لله وَلِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا لِي فِي النِّسَاءِ مِنْ حَاجَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: أَعْطِهَا ثَوْباً، قَالَ: لَا أَجِدُ، قَالَ: أَعْطِهَا وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ، فَاعْتَلَّ لَهُ، فَقَالَ ﷺ: مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ. [الإتحاف: ٦٢١٥]

٢٠ ـ بابٌ: في خِطْبَةِ النِّكَاحِ

٢٣٧٥ ـ أخبرنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَ أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ الله ﷺ خُطْبَةَ الْحَاجَةِ: الْحَمْدُ لله ـ أَوْ: إِنَّ الْحَمْدَ لِله ـ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِهِ الله فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَقْرَأُ

(١) في الإتحاف: عبد العزيز بن محمد.
(٢) كذا في الأصول: خطب، وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: يخطب.

ثَلَاثَ آيَاتٍ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾. ثُمَّ يَتَكَلَّمُ بِحَاجَتِهِ. [الإتحاف: ١٣٣٤٦]

٢١ ـ بابُ الشَّرْطِ فِي النكَاحِ

٢٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ ابْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ: مَا اسْتَحْلَلْتُمْ(١) بِهِ الْفُرُوجَ(٢). [الإتحاف: ١٣٨٩٩]

٢٢ ـ بابٌ: فِي الوَليمَةِ

٢٣٧٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ صُفْرَةً، فَقَالَ: مَا هَذِهِ الصُّفْرَةُ؟ قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: بَارَكَ الله لَكَ(١)، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ. [الإتحاف: ٤٤٤]

٢٣ ـ بابٌ: فِي إِجَابَةِ(٣) الوَلِيمَةِ

٢٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ. [الإتحاف: ١٠٩٣٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ، وَلَيْسَ الأَكْلُ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ.

٢٤ ـ بابٌ: فِي العَدْلِ بينَ النِّسَاءِ

٢٣٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ. [الإتحاف: ١٧٩٠٤]

٢٥ ـ بابٌ: فِي القِسْمَةِ بَين النِّسَاءِ

٢٣٨٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، وَيَقُولُ:

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: به من الفروج.

(٣) كذا في الأصول.

اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي[1] فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي[2] فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ. [الإتحاف: ٢١٩٠١]

٢٦ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَكُونُ عِنْدَهُ النِّسوة

٢٣٨١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ[3]، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَة قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[4] إِذَا سَافَرَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ. [الإتحاف: ٢٢١٦٣]

٢٧ ـ بَابُ الإِقَامَةِ عِنْدَ الثَّيِّبِ، وَالْبِكْرِ إِذَا بُنِيَ بِهَا[4]

٢٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ[5]، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِلْبِكْرِ سَبْعٌ، وَلِلثَّيِّبِ ثَلَاثٌ. [الإتحاف: ١٢٠٦]

٢٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثاً وَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِكِ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَّعْتُ لَكِ، وَإِنْ سَبَّعْتُ لَكِ سَبَّعْتُ لِسَائِرِ نِسَائِي. [الإتحاف: ٢٣٥١٧]

٢٨ ـ بَابُ بِنَاءِ الرَّجُلِ بِأَهْلِهِ فِي شَوَّال

٢٣٨٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأُدْخِلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ، فَأَيُّ نِسَائِهِ كَانَ أَحْظَى عِنْدَهُ مِنِّي؟. [الإتحاف: ٢٢٠٠٠]

قَالَ: وَكَانَتْ تَسْتَحِبُّ أَنْ يُدْخَلَ عَلَى النِّسَاءِ فِي شَوَّالٍ.

٢٩ ـ بَابُ القَوْلِ عِنْدَ الجِمَاعِ

٢٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ[6]،

---

(١) كذا في «غ»، وفي «سل»: هذا قسمتي، وكتب فوق هذا: صح، وفي بقية الأصول: هذه قسمتي، صوبها بعضهم على اللفظ المشهور دون أن يبين ما وقع في الأصول، والنسخة المغربية ليست ضمن أصوله.

(٢) في الأصول: فلا تلومني.

(٣) في الإتحاف: عن يونس.

(٤) كذا في الأصول.

(٥) في الإتحاف: ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ.

(٦) زاد في الإتحاف: ابن أبي الجعد.

عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ حِينَ يُجَامِعُ أَهْلَهُ: بِسْمِ الله، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قَضَى اللهُ وَلَداً لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ. [الإتحاف: ٨٧٥٧]

٣٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَن إِتْيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ

٢٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ هَرَمِيِّ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ الله لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ. [الإتحاف: ٤٤٩٦]

٢٣٨٧ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ(١)، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُدْبِرَةٌ جَاءَ وَلَدُهُ أَحْوَلَ، فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ الآية. [الإتحاف: ٣٦٩٠]

٣١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَرَى المَرْأَةَ فَيَخَافُ عَلَىٰ نَفْسِه

٢٣٨٨ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ حُلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ الله ﷺ امْرَأَةً فَأَعْجَبَتْهُ، فَأَتَى سَوْدَةَ وَهِيَ تَصْنَعُ طِيباً وَعِنْدَهَا نِسَاءٌ فَأَخْلَيْنَهُ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ رَأَى امْرَأَةً تُعْجِبُهُ فَلْيَقُمْ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ مَعَهَا مِثْلَ الَّذِي مَعَهَا. [الإتحاف: ١٢٧٦٤]

٣٢ ـ بَابٌ: فِي تَزْوِيجِ الأَبْكَارِ

٢٣٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُطِيعٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا سَيَّارٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، ثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ الله قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ(٢): مَا أَعْجَلَكَ يَا جَابِرُ؟ قَالَ: إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ، قَالَ: أَفَبِكْراً تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيِّباً؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: فَهَلَّا

---

(١) تقدم في الطهارة من طريق أحمد بن عبد الله بن يونس، أشار إلى الموضعين الحافظ في إتحاف المهرة لكنه جعل بينهما وبين مالك أسد بن موسى، مع كونهما من الرواة عن مالك الثقات، فلا شك أن أسد بن موسى مقحم بينهما لا دخل له في إسناديهما.

(٢) كذا في الأصول.

بِكْراً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟ قَالَ: ثُمَّ قَالَ لِي: إِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا نَدْخُلُ قَالَ: أَمْهِلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلاً ـ أَيْ عِشَاءً ـ لِكَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ. [الإتحاف: ٢٨٢٢]

٣٣ ـ بَابٌ: فِي الغِيلَةِ

٢٣٩٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ الأَسَدِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ الأَسَدِيَّةِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ[1] وفارس يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ. [الإتحاف: ٢١٣٦٦]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْغِيلَةُ أَنْ يُجَامِعَهَا وَهِيَ تُرْضِعُ.

٣٤ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ

٢٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ الله ﷺ خَادِماً قَطُّ، وَلَا ضَرَبَ بِيَدِهِ شَيْئاً[2] إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ الله. [الإتحاف: ٢٢٣٩٢]

(١) كذا في الأصول.
(٢) زيد في «ل.غ»: قط.

٢٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ[3]، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي ذُبَابٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَضْرِبُوا إِمَاءَ الله، فَجَاءَ عُمَرُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: قَدْ ذَئِرْنَ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَرَخَّصَ[4] فِي ضَرْبِهِنَّ، فَأَطَافَ بِآلِ رَسُولِ الله ﷺ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ يَشْكُونَ أَزْوَاجَهُنَّ لَيْسَ أُولَئِكَ بِخِيَارِكُمْ. [الإتحاف: ٢٠٤٦]

٢٣٩٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ النَّاسَ يَوْماً فَوَعَظَهُمْ فِي النِّسَاءِ فَقَالَ: مَا بَالُ الرَّجُلِ يَجْلِدُ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ، وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا فِي آخِرِ يَوْمِهِ[5].

٣٥ ـ بابُ مُدَارَاةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ

٢٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثَنَا الْجُرَيْرِيُّ،

(٣) في الإتحاف: أنا محمد بن أبي خلف.
(٤) كذا في الأصول.
(٥) ذهل الحافظ عن الترقيم له المصنف، وهو طرف من الخطبة الطويلة التي أورد طرفاً منها برقم: ٧١٣٠، ورقم عليها فقط برقم الإمام أحمد.

عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ قَعْنَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، فَإِنْ تُقِمْهَا كَسَرْتَهَا، فَدَارِهَا فَإِنَّ فِيهَا أَوَداً وبُلْغَةً. [الإتحاف: ١٧٦٣٦]

٢٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا الْمَرْأَةُ كَالضِّلَعِ، إِنْ تُقِمْهَا تَكْسِرْهَا، وَإِنْ تَسْتَمْتِعْ(١) تَسْتَمْتِعْ وَفِيهَا عِوَجٌ. [الإتحاف: ١٩١٧٣]

٣٦ ـ بابٌ: في الْعَزْلِ

٢٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ: أَوَ تَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟! فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَسَمَةٍ قَضَى اللهُ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ إِلَّا كَانَتْ. [الإتحاف: ٥٤٤٢]

٢٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ يَرُدُّ الْحَدِيثَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله ﷺ الرَّجُلُ يَكُونُ(٢) لَهُ الْجَارِيَةُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفَيَعْزِلُ عَنْهَا؟ وَيَكُونُ(٢) عِنْدَهُ الْمَرْأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ مِنْهَا وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، أَفَيَعْزِلُ عَنْهَا؟ قَالَ: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدَرُ. [الإتحاف: ٥٤٠١]

٢٣٩٨ ـ قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلْحَسَنِ، فَقَالَ: وَالله لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ، وَالله لَكَأَنَّ هَذَا زَجْرٌ.

٣٧ ـ بابٌ: في الْغَيْرَةِ

٢٣٩٩ ـ حدثنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ الله، لِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ الله. [الإتحاف: ١٢٦٨١]

٢٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله، فَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ الله الْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ، وَالْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ الله

(١) كذا في الأصول.

(٢) لم تتفق النسخ على كونهما بالتحتية أو الفوقية، وما أثبتناه من «د. درك. ك».

الْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ[1].

٢٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى المُغِيرَةِ، عَنِ المُغِيرَةِ قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ الله ﷺ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ يَقُولُ: لَوْ وَجَدْتُ مَعَهَا رَجُلاً لَضَرَبْتُهَا بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفَحٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ وأَنَا أَغْيَرُ مِنْ سَعْدٍ، وَالله أَغْيَرُ مِنِّي، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ الله، وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنَ المَعَاذِرِ، وَلِذَلِكَ بَعَثَ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ الله، وَلِذَلِكَ وَعَدَ الْجَنَّةَ.

[الإتحاف: ١٦٩٨٦]

٣٨ ـ بابٌ:
في حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى المَرْأَةِ

٢٤٠٢ ـ حدثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّى تَرْجِعَ. [الإتحاف: ١٨٣٧٤]

٣٩ ـ بابٌ: في اللِّعَانِ

٢٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِرَ الْعَجْلَانِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلاً وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا.

قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا، قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ الله إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثاً قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ الله ﷺ. [الإتحاف: ٦٢٧٤]

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ[2] تِلْكَ بَعْدُ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.

٢٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ عُوَيْمِراً أَتَى عَاصِمَ بْنَ عَدِيٍّ ـ وَكَانَ سَيِّدَ بَنِي عَجْلَانَ ـ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ: طَلَّقَهَا ثَلَاثاً. [الإتحاف: ٦٢٧٤]

٢٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سُئِلْتُ

---

(١) أورده الحافظ رحمه الله في إتحاف المهرة برقم: ٣٨٨٠، لكن ما رقم عليه برقم المصنف كأنه ذهل عن كونه عنده.

(٢) كذا في الأصول.

عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، قَالَ: فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ مَنْزِلَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ابْنُ عُمَرَ صَوْتِي فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَمَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ وَهُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلِهِ مُتَوَسِّدٌ مِرْفَقَةً ـ أَوْ قَالَ: نُمْرُقَةً ـ شَكَّ عَبْدُ الله ـ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ الله! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ـ صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ ـ أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ تَكَلَّمَ فَمِثْلُ ذَلِكَ! قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ[1] فَلَمْ يُجِبْهُ، فَقَامَ لِحَاجَتِهِ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدِ ابْتُلِيتُ بِهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى هَؤُلَاءِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآيَةَ، حَتَّى خَتَمَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ، قَالَ: فَدَعَا الرَّجُلَ فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ، وَذَكَّرَهُ بِالله، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَوَعَظَهَا وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَدَعَا الرَّجُلَ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ ثُمَّ أُتِيَ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِالله إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [الإتحاف: ٩٧٣٣]

٢٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعاً، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ وَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِأُمِّهِ[2].

٤٠ ـ بابٌ: في الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ

٢٤٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: قَالَ

(١) كذا في الأصول.

(٢) ذكره الحافظ رحمه الله في إتحاف المهرة برقم: ١١١٧٥، لكن لم يرقم عليه برقم المصنف.

رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ ـ أَوْ: أَهْلِهِ ـ فَهُوَ عَاهِرٌ. [الإتحاف: ٢٨٦٢]

٢٤٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ فَهُوَ زَانٍ. [الإتحاف: ١١٣٩٣]

٤١ ـ بابٌ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ

٢٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ، قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ. [الإتحاف: ١٨٦٣٩]

٢٤١٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ. [الإتحاف: ٢٢١٤٩]

٢٤١١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ عُتْبَةُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَهِدَ إِلَى أَخِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَقْبِضَ إِلَيْهِ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَقَالَ عُتْبَةُ: إِنَّهُ ابْنِي، فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ أَخَذَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ ابْنَ وَلِيدَةِ زَمْعَةَ، فَإِذَا هُوَ أَشْبَهُ النَّاسِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بْنَ زَمْعَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ وُلِدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِيهِ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةُ بِنْتَ زَمْعَةَ، مِمَّا رَأَى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وكانتَ[1] سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ. [الإتحاف: ٢٢١٤٩]

٤٢ ـ بابُ مَنْ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَعْرِفُهُ

٢٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ ـ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ ـ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلَتْ عَلَى قَوْمٍ نَسَباً لَيْسَ مِنْهُمْ فَلَيْسَتْ مِنَ الله فِي شَيْءٍ، وَلَن[2] يُدْخِلَهَا اللهُ جَنَّتَهُ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ

---

(١) سقطت كلمة: وكانت، من جميع الأصول، والسياق يقتضي إضافتها، لئلا يلتبس باللفظ فيظن الشبه بين عتبة وسودة، والرواية عند البخاري من طريق شيخ المصنف بإثبات: وكانت.

(٢) في الأصول الخطية: ولم.

وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ احْتَجَبَ اللهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

[الإتحاف: ١٨٤٨٥]

٢٤١٣ ـ قَالَ عَبْدُ الله: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْقُرَظِيُّ وَسَعِيدٌ يُحَدِّثُهُ بِهَذَا: قَدْ بَلَغَنِي هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٤٣ ـ بابُ
الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ امْرَأَةَ أَبِيهِ

٢٤١٤ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثنا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَايَةٌ فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَآخُذَ مَالَهُ. [الإتحاف: ٢٠٨٩٨]

٤٤ ـ بابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ
﴿لَّا يَحِلُّ(١) لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآية

٢٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ يُسَمَّى زِيَاداً قَالَ: قُلْتُ لأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ مُتْنَ، كَانَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا أَحَلَّ الله لَهُ ضَرْباً مِنَ النِّسَاءِ، وَوَصَفَ لَهُ صِفَةً فَقَالَ: ﴿لَّا يَحِلُّ(١) لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ الآيَةَ، مِنْ بَعْدِ هَذِهِ الصِّفَةِ.

[الإتحاف: ٤٠]

٢٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى أَحَلَّ اللهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ مَا شَاءَ.

[الإتحاف: ٢١٩٤٦]

٤٥ ـ بابٌ:
في الأَمَةِ يُجْعَلُ عِتْقُهَا صَدَاقَهَا

٢٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [الإتحاف: ١٢١٣]

٢٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَتَزَوَّجَهَا(٢)، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. [الإتحاف: ١٦٠٦]

---

(١) في بعض الأصول: «لا تحل»، بالتاء الفوقية، وهي قراءة أبي عمرو البصري ويعقوب خارج السبعة، ووردت في بعض الأصول بدون نقط.

(٢) كذا في الأصول.

٤٦ ـ بابُ فَضْلِ
مَن أَعْتَقَ أمَةً ثمَّ تَزَوَّجَهَا

٢٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ الْهَمْدَانِيِّ[1] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ الشَّعْبِيِّ فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو إِنَّ مَنْ قِبَلَنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ فِي الرَّجُلِ إِذَا أَعْتَقَ أَمَتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ الله وَحَقَّ مَوَالِيهِ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَغَذَّاهَا فَأَحْسَنَ غِذَاءَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، فَأَعْتَقَهَا، وَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ. [الإتحاف: ١٢٢٩٠]

ثُمَّ قَالَ لِلرَّجُلِ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ يُرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ.

قَالَ هُشَيْمٌ: أَفَادُونِي بِالْبَصْرَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ.

٢٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ. [الإتحاف: ١٢٢٩٠]

٤٧ ـ بابُ
الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ فَيَمُوتُ قَبْلَ أَنْ يَفْرِضَ لهَا

٢٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله ـ فِي رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَكُنْ فَرَضَ لَهَا شَيْئاً، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَمَاتَ عَنْهَا ـ قَالَ فِيهَا: لَهَا صَدَاقُ نِسَائِهَا، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ. [الإتحاف: ١٦٨٨٣]

٢٤٢٢ ـ قَالَ مَعْقِلٌ الأَشْجَعِيُّ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي بِرْوَعَ بِنْتِ وَاشِقٍ ـ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي رُؤَاسٍ ـ بِمِثْلِ مَا قَضَيْتَ، قَالَ: فَفَرِحَ بِذَلِكَ. [الإتحاف: ١٦٨٨٣]

٢٤٢٣ ـ قَالَ مُحَمَّدٍ وَسُفْيَانُ: نَأْخُذُ بِهَذَا.

٤٨ ـ بابُ
مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ

٢٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا رَوْحٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ

(١) لم ينسبه في الإتحاف.

عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَمِعَتْ صَوْتَ إِنْسَانٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ﷺ سَمِعْتُ صَوْتَ إِنْسَانٍ فِي بَيْتِكَ! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أُرَاهُ فُلَاناً ـ لِعَمِّ حَفْصَةَ مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ الله وَلَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا ـ لِعَمِّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ ـ دَخَلَ عَلَيَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ. [الإتحاف: ٢٣١٧٨]

٢٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ عَمَّهَا: أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ مَا ضُرِبَ الْحِجَابُ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَسْتَأْذِنَهُ، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: جَاءَ عَمِّي أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ فَرَدَدْتُهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَ: أَوَلَيْسَ بِعَمِّكِ؟! قَالَتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ. [الإتحاف: ٢٢٣٩٤]

٢٤٢٦ ـ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ.

٢٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةُ. [الإتحاف: ٢١٩٨٥/ ٢٣١٧٨]

٢٤٢٨ ـ قَالَ مَالِكٌ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٢١٩٨٥]

٤٩ ـ بابٌ: كَمْ رَضْعَةً تُحرِّمُ؟

٢٤٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ. [الإتحاف: ٢٢١٤٢]

٢٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ﷺ إِنِّي قَدْ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً وَعِنْدِي أُخْرَى فَزَعَمَتِ الأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ الْحُدْثَىٰ فَقَالَ: لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَالإِمْلَاجَتَانِ. [الإتحاف: ٢٣٣٤٣]

٢٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا رَوْحٌ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْقُرْآنُ

بِعَشْرِ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُنَّ مِمَّا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. [الإتحاف: ٢٣١٧٩]

٥٠ ـ بابُ
مَا يُذْهِبُ مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ

٢٤٣٢ ـ حدثنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ الله مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرَّضَاعِ؟ قَالَ: الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ.

[الإتحاف: ٤١٣٩]

٥١ ـ بابُ شَهَادَةِ المَرْأَةِ الْوَاحِدَةِ عَلَى الرَّضَاعِ

٢٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يُحَدِّثْنِيهِ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: إِنِّي أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَأَعْرَضَ عَنِّي.

[الإتحاف: ١٣٨٥٠]

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: قَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟! لَمْ يَقُلْ: ونَهَاهُ عَنْهَا.

٢٤٣٤ ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: وَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَهَاهُ عَنْهَا.

[الإتحاف: ١٣٨٥٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَذَا عِنْدَنَا.

٥٢ ـ بابٌ:
في رَضَاعَةِ الْكَبِيرِ

٢٤٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[1]، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا رَجُلٌ فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ، وَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ أَخِي، فَقَالَ: انْظُرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ. [الإتحاف: ٢٢٧٧٤]

٢٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ـ وَكَانَتْ تَحْتَ أَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ ـ رَسُولَ الله ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِماً مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَدْخُلُ عَلَيْنَا وَأَنَا فُضُلٌ وَإِنَّمَا نَرَاهُ وَلَداً، وَكَانَ أَبُو حُذَيْفَةَ تَبَنَّاهُ كَمَا تَبَنَّى النَّبِيُّ ﷺ زَيْداً

(١) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وزيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: الطيالسي.

فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ﴾ فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْضِعَ سَالِماً. [الإتحاف: ٢٢١٤٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا لِسَالِمٍ خَاصَّةً.

٥٣ ـ بابٌ:
في النَّهْيِ عَنِ التَّحْليلِ

٢٤٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنِ الْهزَيْلِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ الْمُحِلَّ[1]، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. [الإتحاف: ١٣٢٨٥]

٥٤ ـ بابٌ:
في وُجُوبِ نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَىٰ أَهْلِهِ

٢٤٣٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ هِنْداً أُمَّ مُعَاوِيَةَ، امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ أَتَتِ النَّبِيَّ[2] ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَبَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ: خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ. [الإتحاف: ٢٢٣٩٦]

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: المحلل.
(٢) كذا في الأصول.

٥٥ ـ بابٌ:
في حُسْنِ مُعَاشَرَةِ النِّسَاءِ

٢٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ، وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ. [الإتحاف: ٢٢٣٨٩]

٥٦ ـ بابٌ:
فِي تَزْوِيجِ الصِّغَارِ
إِذَا زَوَّجَهُنَّ آبَاؤُهُنَّ

٢٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ الله ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، فَوُعِكْتُ، فَتَمَرَّقَ[3] رَأْسِي فَأَوْفَى جُمَيْمَةً، فَأَتَتْنِي أُمُّ رُومَانَ وَإِنِّي لَفِي أُرْجُوحَةٍ وَمَعِي صَوَاحِبَاتٌ لِي فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا وَمَا أَدْرِي مَا تُرِيدُ، فَأَخَذَتْ بِيَدِي حَتَّى أَوْقَفَتْنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ وَإِنِّي لأَنْهَجُ حَتَّى سَكَنَ بَعْضُ نَفَسِي، ثُمَّ أَخَذَتْ شَيْئاً

(٣) كذا في «ل. سل. ولي» وهي رواية بمعنى: انتتف، وفي غيرها: فتمزق وهي أيضاً رواية.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

مِنْ مَاءٍ فَمَسَحَتْ بِهِ وَجْهِي وَرَأْسِي، ثُمَّ أَدْخَلَتْنِي الدَّارَ، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ فِي الْبَيْتِ فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِنَّ، فَأَصْلَحْنَ مِنْ شَأْنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَسُولُ الله ﷺ ضُحًى، فَأَسْلَمَتْنِي إِلَيْهِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

[الإتحاف: ٢٢٣٩٠]

❑ ❑ ❑

[١٨]

وَمِنْ
كِتَابِ الطَّلاقِ

١ ـ بابُ السُّنَّةِ في الطَّلَاقِ

٢٤٤١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مُرْهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، وَيُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ.

[الإتحاف: ١١٢١٢]

٢٤٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِماً يَذْكُرُ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا وَهِيَ طَاهِرٌ. [الإتحاف: ٩٥٥٥]

٢٤٤٣ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: رَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَوَكِيعٌ: أَوْ حَامِلٌ. [الإتحاف: ٩٥٥٥]

٢ ـ بابٌ: في الرَّجْعَةِ

٢٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقَ رَسُولُ الله ﷺ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [الإتحاف: ١٥٤٨٧]

٢٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا. [الإتحاف: ٩٩٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ أَنْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ وَقَالَ: لَيْسَ عِنْدَنَا هَذَا الْحَدِيثُ بِالْبَصْرَةِ عَنْ حُمَيْدٍ.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

٣ ـ بابٌ: لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ

٢٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ أَفْصِلَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ، وَلَا طَلَاقَ قَبْلَ إِمْلَاكٍ، وَلَا عَتَاقَ حَتَّى يَبْتَاعَ(١).

قِيلَ(٢) لأَبِي مُحَمَّدٍ: مَنْ سُلَيْمَانُ؟ قَالَ: أَحْسَبُ كَاتِباً مِنْ كُتَّابِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

٤ ـ بابُ مَا يُحِلُّ المَرْأَةَ لِزَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا فَبَتَّ طَلَاقَهَا؟

٢٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةُ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيِّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ وَعِنْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَخَالِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي؟ قَالَ: أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ.

[الإتحاف: ٢٢١٥٣]

فَنَادَى خَالِدُ بْنُ سَعِيدٍ أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَى مَا تَجْهَرُ بِهِ هَذِهِ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ؟!

٢٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رِفَاعَةُ ـ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ ـ امْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ، فَدَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله وَالله إِنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَتِي هَذِهِ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ ـ أَوْ قَالَ: تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ ـ.

[الإتحاف: ٢٢٣٩٣]

٥ ـ بابٌ: في الخِيَارِ

٢٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: قَدْ خَيَّرَنَا رَسُولُ الله ﷺ أَفَكَانَ طَلَاقاً؟!.

[الإتحاف: ٢٢٧٧٧]

(١) ذكره الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ١٥٩٣٣، دون أن يرقم عليه برقم الدارمي.
(٢) كذا في الأصول.

٦ ـ بابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ تَسْأَلَ المرْأَةُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا

٢٤٥٠ ـ حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ مَا[1] بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ. [الإتحاف: ٢٥٠٠]

٧ ـ بابٌ: في الخُلْعِ

٢٤٥١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى[2] بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَمْرَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ تَزَوَّجَهَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، فَذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ هَمَّ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا ـ وَكَانَتْ جَارَةً لَهُ ـ وَأَنَّ ثَابِتاً ضَرَبَهَا، فَأَصْبَحَتْ عَلَى بَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْغَلَسِ، وَأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ فَرَأَى إِنْسَاناً فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَتْ: أَنَا حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكِ؟ قَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتٌ، فَأَتَى ثَابِتٌ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: خُذْ مِنْهَا وَخَلِّ سَبِيلَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله عِنْدِي كُلُّ شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَأَخَذَ مِنْهَا وَقَعَدَتْ عِنْدَ أَهْلِهَا. [الإتحاف: ٢١٣٧٦]

٨ ـ بابٌ: في طَلَاقِ أَلْبَتَّة

٢٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ـ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ـ قَالَ: بَلَغَنِي حَدِيثٌ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ وَهُوَ فِي قَرْيَةٍ لَهُ فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَا أَرَدْتَ؟ فَقَالَ: وَاحِدَةً. قَالَ: آللهُ؟ قَالَ: آللهُ، قَالَ: هُوَ مَا نَوَيْتَ. [الإتحاف: ٤٥٩٧]

٩ ـ بابٌ: في الظِّهَارِ

٢٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ الْبَيَاضِيِّ قَالَ: كُنْتُ امْرَءاً أُصِيبُ مِنَ النِّسَاءِ مَا لَا يُصِيبُ غَيْرِي، فَلَمَّا دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ خِفْتُ أَنْ أُصِيبَ فِي لَيْلِي شَيْئاً فَيَتَتَابَعَ بِي ذَلِكَ إِلَى أَنْ أُصْبِحَ، قَالَ: فَتَظَاهَرْتُ إِلَى أَنْ يَنْسَلِخَ، فَبَيْنَا هِيَ لَيْلَةً تَخْدُمُنِي إِذْ تَكَشَّفَ لِي مِنْهَا شَيْءٌ فَمَا لَبِثْتُ أَنْ نَزَوْتُ عَلَيْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ خَرَجْتُ

(١) كذا في غير «د. درك» بزيادة: ما.
(٢) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: يحيى ـ هو ابن سعيد ـ.

إِلَى قَوْمِي فَأَخْبَرْتُهُمْ، قُلْتُ: امْشُوا مَعِي إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالُوا: لَا وَالله لَا نَمْشِي مَعَكَ، مَا نَأْمَنُ أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ الْقُرْآنُ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ مَقَالَةٌ يَلْزَمُنَا عَارُهَا، وَلَنُسْلِمَنَّكَ بِجَرِيرَتِكَ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ خَبَرِي(١)، فَقَالَ: يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، قَالَ: يَا سَلَمَةُ أَنْتَ بِذَاكَ؟ قُلْتُ: أَنَا بِذَاكَ، وَهَا أَنَا ذَا صَابِرٌ نَفْسِي فَاحْكُمْ فِيَّ بِمَا أَرَاكَ الله، قَالَ: فَاعْتِقْ رَقَبَةً، قَالَ: فَضَرَبْتُ صَفْحَةَ رَقَبَتِي فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَصْبَحْتُ أَمْلِكُ رَقَبَةً غَيْرَهَا، قَالَ: فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قُلْتُ: وَهَلْ أَصَابَنِي الَّذِي أَصَابَنِي إِلَّا فِي الصِّيَامِ؟! قَالَ: فَأَطْعِمْ وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ سِتِّينَ مِسْكِيناً، فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ بِتْنَا لَيْلَتَنَا وَحْشاً مَا لَنَا طَعَامٌ، قَالَ: فَانْطَلِقْ إِلَى صَاحِبِ صَدَقَةِ بَنِي زُرَيْقٍ فَلْيَدْفَعْهَا إِلَيْكَ، وَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً وَسْقاً مِنْ تَمْرٍ وَكُلْ بَقِيَّتَهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ، قَالَ: فَأَتَيْتُ قَوْمِي، فَقُلْتُ: وَجَدْتُ عِنْدَكُمُ الضِّيقَ وَسُوءَ الرَّأْيِ، وَوَجَدْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ السَّعَةَ وَحُسْنَ الرَّأْيِ، وَقَدْ أَمَرَ لِي بِصَدَقَتِكُمْ. [الإتحاف: ٦٠٢٩]

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: قضي.

١٠ ـ بابٌ: فِي المُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً، أَلَهَا السُّكْنَىٰ وَالنَّفَقَةُ أَمْ لَا؟

٢٤٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ نَفَقَةً وَلَا سُكْنَى. [الإتحاف: ٢٣٣٢٩]

٢٤٥٥ ـ قَالَ سَلَمَةُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، فَجَعَلَ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ. [الإتحاف: ٢٣٣٢٩]

٢٤٥٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثاً، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعتَدَّ عِنْدَ ابْنِ عَمِّهَا ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ. [الإتحاف: ٢٣٣٢٩]

٢٤٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الْحَكَمِ وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا نَدَعُ كِتَابَ رَبِّنَا وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ بِقَوْلِ امْرَأَةٍ، المُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. [الإتحاف: ١٥١٦٥]

٢٤٥٨ ـ أَخْبَرَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عُمَرَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٥١٦٥]

٢٤٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نُجِيزُ قَوْلَ امْرَأَةٍ فِي دِينِ الله، الْمُطَلَّقَةُ ثَلَاثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ. [الإتحاف: ١٥١٦٥]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لَا أَرَى السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ لِلْمُطَلَّقَةِ.

١١ ـ باب فِي عِدَّةِ الحَامِلِ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمُطَلَّقَةِ

٢٤٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ اجْتَمَعَ هُوَ وَابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَذَكَرُوا الرَّجُلَ يُتَوَفَّى عَنِ المَرْأَةِ فَتَلِدُ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ قَلَائِلَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِلُّهَا آخِرُ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّتْ، فَتَرَاجَعَا فِي ذَلِكَ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ فَبَعَثُوا كُرَيْباً مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهَا فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ الأَسْلَمِيَّةَ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَنَفِسَتْ بَعْدَهُ بِلَيَالٍ، وَأَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ يُكْنَى أَبَا السَّنَابِلِ خَطَبَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّهَا قَدْ حَلَّتْ فَأَرَادَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ غَيْرَهُ، فَقَالَ لَهَا أَبُو السَّنَابِلِ: فَإِنَّكِ لَمْ تَحِلِّينَ، فَذَكَرَتْ سُبَيْعَةَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ. [الإتحاف: ٢٣٤٨٤]

٢٤٦١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: تُوُفِّيَ زَوْجُ سُبَيْعَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ فَوَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تَزَوَّجَ. [الإتحاف: ٢٣٤٨٤]

٢٤٦٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، ثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ حَمْلَهَا بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِبِضْعٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نِفَاسِهَا تَشَوَّفَتْ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ أَمْرُهَا لِرَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: إِنْ تَفْعَلْ فَقَدِ انْقَضَى أَجَلُهَا. [الإتحاف: ١٧٧٥٥]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢٤٦٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ أَنَّ سُبَيْعَةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَيَّامٍ فَتَشَوَّفَتْ، فَعَابَ أَبُو السَّنَابِلِ، فَسَأَلَتْ ـ أَوْ: ذُكِرَ أَمْرُهَا ـ لِرَسُولِ الله ﷺ فَأَمَرَهَا أَنْ تَزَوَّجَ. [الإتحاف: ١٧٧٥٥]

١٢ ـ بابٌ:
في إِحْدَادِ المَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ

٢٤٦٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ ـ أَوْ: تُؤْمِنُ بِالله ـ أَنْ تَحُدَّ عَلَى أَحَدٍ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا. [الإتحاف: ٢٢١٤٧]

٢٤٦٥ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ أَخاً لَهَا مَاتَ ـ أَوْ: حَمِيماً لَهَا ـ فَعَمِدَتْ إِلَى صُفْرَةٍ فَجَعَلَتْ تَمْسَحُ يَدَيْهَا وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَفْعَلُ هَذَا لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تَحُدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تَحُدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. [الإتحاف: ٢١٤٤٩]

٢٤٦٦ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّهَا ـ أَوِ: امْرَأَةٍ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ـ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٢٣٥٧٧]

١٣ ـ بابُ النَّهْيِ لِلْمَرْأَةِ
عَنِ الزِّينَةِ في الْعِدَّةِ

٢٤٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَحَدُّ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّهَا تَحَدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، لَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً إِلَّا فِي أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنْ مَحِيضِهَا: نُبْذَةً مِنْ كُسْتٍ وَأَظْفَارٍ. [الإتحاف: ٢٣٣٩٢]

١٤ ـ بابٌ:
فِي خُرُوجِ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا

٢٤٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكٍ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ أَنْ يَأْذَنَ لَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا، فَإِنَّ زَوْجِي

خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، فَأَدْرَكَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ الْقَدُومِ قَتَلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ لَمْ يَدَعْنِي فِي بَيْتٍ أَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ، فَقَالَ: امْكُثِي حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ، فَاعْتَدَّتْ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَ ذَلِكَ وَقَضَى بِهِ. [الإتحاف: ٢٣٣٣٤]

٢٤٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: طُلِّقَتْ خَالَتِي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجُدَّ نَخْلاً لَهَا، فَقَالَ لَهَا رَجُلٌ: لَيْسَ لَكِ أَنْ تَخْرُجِي، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ[1] النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: اخْرُجِي فَجُدِّي نَخْلَكِ، فَلَعَلَّكِ أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَصْنَعِي مَعْرُوفاً. [الإتحاف: ٣٤٣٤]

١٥ ـ بابٌ: في تَخْيِيرِ الأَمَةِ تكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقَ

٢٤٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَرَادَ مَوَالِيهَا أَنْ يَشْتَرِطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: اشْتَرِيهَا، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَاشْتَرَتْهَا فَأَعْتَقَتْهَا، وَخَيَّرَهَا مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ حُرًّا وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ هَذَا؟ قِيلَ: تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. [الإتحاف: ٢١٥٧٠]

٢٤٧١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ فَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ طَعَاماً لَيْسَ فِيهِ لَحْمٌ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ لَكُمْ قِدْراً مَنْصُوبَةً؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله هَذَا لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْ لَنَا، قَالَ: هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ. [الإتحاف: ٢٢٦٤٤]

وَكَانَ لَهَا زَوْجٌ، فَلَمَّا أُعْتِقَتْ خُيِّرَتْ.

٢٤٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ كَانَ زَوْجُهَا عَبْداً، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَلَيْسَ لِي أَنْ أُفَارِقَهُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ. [الإتحاف: ٢٢٦٤٦]

(١) كذا في غير «ل» وفيها: فأتت.

٢٤٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ الله، عَنْ[1] خَالِدٍ ـ يَعْنِي: الْحَذَّاءَ ـ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْداً يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَى لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ أَلَا تَعْجَبُ مِنْ شِدَّةِ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ شِدَّةِ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثاً؟! فَقَالَ لَهَا: لَوْ رَاجَعْتِيهِ فَإِنَّهُ أَبُو وَلَدِكِ؟ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله ﷺ أَتَأْمُرُنِي؟ قَالَ: إِنَّمَا أَنَا شَافِعٌ، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [الإتحاف: ٨٤٠٥]

١٦ ـ بابٌ:
في تَخْيِيرِ الصَّبِيِّ بَيْنَ أَبَوَيْهِ

٢٤٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي[2] ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ: سُلَيْمَانَ ـ مَوْلًى لأَهْلِ الْمَدِينَةِ ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِوَلَدِي ـ أَوْ: بِابْنِي ـ وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْتَهِمَا ـ أَوْ قَالَ: تَسَاهَمَا، أَبُو عَاصِمٍ الشَّاكُّ ـ فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي وَلَدِي ـ أَوْ: فِي ابْنِي ـ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ ـ وَقَدْ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: فَاتْبَعْ أَيَّهُمَا شِئْتَ ـ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَانْطَلَقَتْ بِهِ. [الإتحاف: ١٨٩٠٢]

١٧ ـ بابٌ: في طَلَاقِ الأَمَةِ

٢٤٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قال: أَخْبَرَنِي مُظَاهِرٌ ـ هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِلأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ. [الإتحاف: ٢٢٦٣٤]

٢٤٧٦ ـ قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ مُظَاهِرٍ. [الإتحاف: ٢٢٦٣٤]

١٨ ـ بابٌ: في اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٤٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ وَرَفَعَهُ ـ أَنَّهُ قَالَ فِي سَبَايَا أَوْطَاسٍ: لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ حَمْلَهَا، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً. [الإتحاف: ٥١٧٤]

❑❑❑

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: أنا.
(٢) كذا في «ك. سل. ولي» وإتحاف المهرة، وفي غيرها: ثنا، أنا.

[١٩]

وَمِنْ

كِتَابِ الحُدُود

١ ـ بابٌ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ

٢٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ. [الإتحاف: ٢١٥٣٩]

وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ أَيْضاً: وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ.

٢ ـ باب مَا يَحِلُّ بِهِ دَمُ المُسْلِمِ

٢٤٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ بِزِناً بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ يَقْتُلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ فَيُقْتَلُ. [الإتحاف: ١٣٦٣٦]

٢٤٨٠ ـ أخبرنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ الله إِلَّا أَحَدَ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ. [الإتحاف: ١٣٢٢٠]

٣ ـ بابُ السَّارِقِ تُوهَبُ[1] لهُ السَّرِقَةُ بَعْدَ مَا سَرَقَ

٢٤٨١ ـ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، أَنَا شَيْبَانَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ نَائِماً فِي المَسْجِدِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَهُوَ نَائِمٌ فَاسْتَلَّ رِدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَنُبِّهَ بِهِ فَلَحِقَهُ، فَأَخَذَهُ فَانْطَلَقَ

(١) في بعض الأصول: يوهب، وفي البعض الآخر: توهب، وفي جميعها: منه السرقة.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

بِهِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله كُنْتُ نَائِماً فِي المَسْجِدِ فَأَتَانِي هَذَا فَاسْتَلَّ رِدَائِي مِنْ تَحْتِ رَأْسِي فَلَحِقْتُهُ فَأَخَذْتُهُ؟ فَأَمَرَ بِقَطْعِهِ، فَقَالَ لَهُ صَفْوَانُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ رِدَائِي لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يُقْطَعَ فِيهِ هَذَا، قَالَ: فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ؟. [الإتحاف: ٨٤٤٤]

٤ ـ بابُ مَا تُقْطَعُ فِيهِ الْيَدُ

٢٤٨٢ ـ حدثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تُقْطَعُ الْيَدُ فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِداً. [الإتحاف: ٢٣١٧٠]

٢٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدِ الله، وَمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ الله ﷺ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمَ. [الإتحاف: ١٠٣٠١]

٥ ـ بابٌ: في[1] الشَّفَاعَةِ في الحَدِّ دُونَ السُّلْطَانِ

٢٤٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ قُرَيْشاً أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ الله ﷺ؟ قَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ رَسُولِ الله فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله؟! ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ[2] قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ الله لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. [الإتحاف: ٢٢١٤٦]

٦ ـ بابُ المُعْتَرِفِ بِالسَّرِقَةِ

٢٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ ـ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ ـ عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِسَارِقٍ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: مَا أَخَالُكَ سَرَقْتَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَاذْهَبُوا فَاقْطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جِيئُوا بِهِ، فَقَطَعُوا يَدَهُ ثُمَّ جَاءُوا بِهِ فَقَالَ: اسْتَغْفِرِ الله وَتُبْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ١٧٣٨٦]

---

(١) كذا في «ل» وفي غيرها: بالضم والإضافة.

(٢) سقط من «ك» حرف الجر «من».

٧ ـ بابُ مَا لَا يُقْطَعُ فِيهِ مِنَ الثِّمَارِ

٢٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ. [الإتحاف: ٤٥٣٧]

٢٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ. [الإتحاف: ٤٥٣٧]

٢٤٨٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، ثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ[1]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ: وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ. [الإتحاف: ٤٥٣٧]

٢٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ٤٥٣٧]

٢٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ وَالثَّقَفِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثَرٍ. [الإتحاف: ٤٥٣٧]

قَالَ: وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلِ، وَالْكَثَرُ: الْجُمَّارُ.

٢٤٩١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي مَيْمُونٍ[2]، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا قَطْعَ فِي كَثَرٍ. [الإتحاف: ٤٥٣٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْقَوْلُ مَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

٨ ـ بابُ مَا لَا يُقْطَعُ مِنَ السُّرَّاقِ

٢٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرٌ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْمُنْتَهِبِ، وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ، وَلَا عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ[3].

---

(١) زاد في الإتحاف: هو الثوري.

(٢) في جميع الأصول وإتحاف المهرة: ميمونة، كأنه تصحف، رواه النسائي وغيره عن سعيد بن منصور فقال: عن أبي ميمون، له ترجمة في التهذيب وأنه أحد المجاهيل.

(٣) ذكره الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ٣٤٣٥، دون أن يرقم عليه برقم الدارمي، كأنه ذهل عن كونه عنده.

٩ ـ بابٌ: في حَدِّ الخَمْرِ

٢٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ خَمْراً فَضَرَبَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، ثُمَّ فَعَلَ أَبُو بَكْرٍ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَخَفُّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، قَالَ: فَفَعَلَ. [الإتحاف: ١٥٩٩]

٢٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثَنَا عَبْدُ الله الدَّانَاجُ، قال: حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلٌّ سُنَّةٌ. [الإتحاف: ١٤١٩٩]

١٠ ـ بابٌ: فِي شَارِبِ الخَمْرِ إِذَا أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةُ

٢٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ ـ هُوَ ابْنُ زُرَيْعٍ ـ، ثَنَا مُحَمَّدُ ـ هو ابْنُ إِسْحَاقَ[1] ـ، ثَنا عَبْدُ الله بْنُ عُتْبَةَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاضْرِبُوهُ، ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ. [الإتحاف: ٦٣٣١]

١١ ـ بابُ التَّعْزِيرِ فِي الذُّنُوبِ

٢٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ الله ـ هو ابْنُ الأَشَجِّ[2] ـ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ـ هُوَ ابْنُ جَابِرٍ ـ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَضْرِبَ أَحَداً فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله. [الإتحاف: ١٧٣٩٢]

١٢ ـ بابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا

٢٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَا، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ زَنَا أَرْبَعاً، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [الإتحاف: ٣٨٤٧]

---

(١) في إتحاف المهرة: ثنا محمد بن إسحاق.

(٢) في إتحاف المهرة: بكير بن عبد الله بن الأشج.

٢٤٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ ـ رَجُلٍ قَصِيرٍ فِي إِزَارٍ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ ـ وَرَسُولُ الله ﷺ مُتَّكِئٌ عَلَى وِسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ، فَكَلَّمَهُ ـ فَمَا أَدْرِي مَا يُكَلِّمُهُ بِهِ، وَأَنَا بَعِيدٌ مِنْهُ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمُ ـ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ: رُدُّوهُ، فَكَلَّمَهُ أَيْضاً وَأَنَا أَسْمَعُ، غَيْرَ أَنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ الْقَوْمَ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَخَطَبَ وَأَنَا أَسْمَعُهُ، ثُمَّ قَالَ: كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ الله خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَبِيبٌ كَنَبِيبِ التَّيْسِ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ مِنَ اللَّبَنِ، وَالله لَا أَقْدِرُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَّلْتُ بِهِ.

[الإتحاف: ٢٥٧٧]

٢٤٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٥٠٠ ـ و [عن] زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

٢٥٠١ ـ و [عن] شِبْلٍ.

قَالُوا: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَنْشُدُكَ اللهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، فَقَالَ خَصْمُهُ ـ وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ ـ: صَدَقَ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ الله، وَأْذَنْ لِي يَا رَسُولَ الله(١)، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُلْ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى أَهْلِ(٢) هَذَا، فَزَنَا بِامْرَأَتِهِ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رِجَالاً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ الله، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَيَا أُنَيْسُ اغْدُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا فَسَلْهَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [الإتحاف: ٤٨٨٤]

١٣ ـ بابُ
المُعْتَرِفِ يَرْجِعُ عَنِ اعْتِرَافِهِ

٢٥٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ(٣)؟ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

---

(١) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: أن أتكلم.

(٢) كذا في الأصول بزيادة: أهل، وفي ظني أنه ما قال أحد عن ابن عيينة هذا، كلهم قالوا وعلى رأسهم الإمام أحمد: عسيفاً على هذا.
نعم وقع في رواية عمرو بن شعيب، عن ابن شهاب عند النسائي: أجيراً لامرأته، فهذا في غير رواية ابن عيينة فتأمل.

(٣) كذا في «ل. د. درك»، وفي «ك. ولي»: ثنا محمد غير منسوب، وفي إتحاف المهرة: ثنا محمد ـ هو ابن إسحاق ـ وسقط محمد من «سل. غ».

التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ نَصْرِ بْنِ دَهْرٍ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ ـ فَلَمَّا وَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ جَزِعَ جَزَعاً شَدِيداً، قَالَ: فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ قَالَ: فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ!. [الإتحاف: ١٧٠٥١]

١٤ ـ بابُ
الحَفْرِ لِمَنْ يُرَادُ رَجْمُهُ

٢٥٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: انْطَلِقُوا بِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ فَارْجُمُوهُ، فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَوَالله مَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، وَلَكِنْ قَامَ فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْخَزَفِ وَالْجَنْدَلِ. [الإتحاف: ٥٦٩٥]

٢٥٠٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ بِالزِّنَا، فَرَدَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَحُفِرَ لَهُ حُفْرَةٌ، فَجُعِلَ فِيهَا إِلَى صَدْرِهِ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهُ. [الإتحاف: ٢٢٨٧]

١٥ ـ بابٌ:
فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَهْلِ الْكِتَابِ إِذَا تَحَاكَمُوا إِلَىٰ حُكَّامِ المُسْلِمِينَ

٢٥٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله[1]، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاؤُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنَيَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَفْعَلُونَ بِمَنْ زَنَا مِنْكُمْ؟ قَالُوا: لَا نَجِدُ فِيهَا شَيْئاً، فَقَالَ لَهُمْ عَبْدُ الله بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، فِي التَّوْرَاةِ الرَّجْمُ، فَأْتُوا بِالتَّوْرِاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ، فَجَاؤُوا بِالتَّوْرَاةِ فَوَضَعَ مِدْرَاسُهَا الَّذِي يَدْرُسُهَا مِنْهُمْ كَفَّهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَالُوا: هِيَ آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ الله ﷺ فَرُجِمَا قَرِيباً مِنْ حَيْثُ تُوضَعُ الْجَنَائِزُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ. [الإتحاف: ١١٣٩١]

قَالَ عَبْدُ الله: فَرَأَيْتُ صَاحِبَهَا يَحْنِي[2] عَلَيْهَا يَقِيهَا الْحِجَارَةَ.

---

(١) في إتحاف المهرة: أنا أحمد بن عبد الله هو ابن يونس.

(٢) بسكون المهملة ونون بينهما تحتيتين، وفي «ل» جيم بدل المهملة كرواية أبي داود غير أنه جعل ما بعدها ألفاً مقصورة، انظر الشرح.

١٦ ـ بابٌ:
في حَدِّ المُحْصَنِينَ بِالزِّنَا

٢٥٠٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى بَعَثَ مُحَمَّداً ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عليه[1] آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ الله ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا نَجِدُ[2] آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ الله، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ الله حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَا مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا أُحْصِنَ، إِذَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبَلُ، أَوِ الِاعْتِرَافُ. [الإتحاف: ١٥٤٧٦]

٢٥٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا الْعَقَدِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا أَلْبَتَّةَ. [الإتحاف: ٤٨٣٥]

١٧ ـ بابُ الحَامِلِ إِذَا اعْتَرَفَتْ بِالزِّنَا

٢٥٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا بَشِيرُ بْنُ المُهَاجِرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ، وَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَقَالَ لَهَا: ارْجِعِي، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ أَيْضاً فَاعْتَرَفَتْ عِنْدَهُ بِالزِّنَى، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله طَهِّرْنِي فَلَعَلَّكَ أَنْ تَرْدُدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَالله إِنِّي لَحُبْلَى، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي، فَلَمَّا وَلَدَتْ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ تَحْمِلُهُ فِي خِرْقَةٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله هَذَا قَدْ وَلَدْتُ، قَالَ: اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ، ثُمَّ افْطِمِيهِ، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ جَاءَتْ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ الله قَدْ فَطَمْتُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ فَدُفِعَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا حُفْرَةٌ، فَجُعِلَتْ فِيهَا إِلَى صَدْرِهَا، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَرْجُمُوهَا، فَأَقْبَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَلَطَّخَ الدَّمُ عَلَى وَجْنَةِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: مَهْ يَا خَالِدُ، لَا تَسُبَّهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ. [الإتحاف: ٢٢٨٧]

---

(١) في «ل. د» بإسقاطها.

(٢) في «ل. د»: حد آية.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

٢٥٠٩ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا رَسُولُ الله ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: اذْهَبْ فَأَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فَأْتِنِي بِهَا، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَشُكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ الله أَتُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنَتْ؟ فَقَالَ: لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ المَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لله؟. [الإتحاف: ١٥٠٩٦]

١٨ ـ بابٌ: فِي المَمَالِيكِ إِذَا زَنَوْا يُقِيمُ عَلَيْهِمْ سَادَتُهُمْ(١) الحَدَّ دونَ السُّلْطَانِ

٢٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ. [الإتحاف: ٤٨٨٣]

٢٥١١ ـ و[عَن] أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ، فَقَالَ: إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ـ قَالَ: مَا أَدْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ـ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ. [الإتحاف: ٤٨٨٣]

١٩ ـ بابٌ: فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ الله تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ الآية

٢٥١٢ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ الله لَهُنَّ سَبِيلاً: الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، الْبِكْرُ: جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ. [الإتحاف: ٦٧٦٣]

٢٥١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ٦٧٦٣]

(١) في «ك. ولي»: عليهم ساداتهم، وفي «سل»: ساداتهم عليهم، وفي «غ»: يقيموا عليهم ساداتهم.

٢٠ ـ بابٌ:
فِيمَنْ يَقَعُ عَلىٰ جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

٢٥١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ خَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، أَنَّ غُلَاماً كَانَ يُنْبَزُ قُرْقُوراً فَوَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَرُفِعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فَقَالَ: لأَقْضِيَنَّ فِيهِ بِقَضَاءٍ شَافٍ: إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جَلَدْتُهُ مِائَةً، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُحِلَّ(١) لَهُ رَجَمْتُهُ، فَقِيلَ لَهَا: زَوْجُكِ! فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَحْلَلْتُهَا لَهُ، فَضَرَبَهُ مِائَةً.

[الإتحاف: ١٧٠٩٦]

قَالَ يَحْيَى: هُوَ مَرْفُوعٌ.

٢٥١٥ ـ أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ(٢) شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

[الإتحاف: ١٧٠٩٦]

٢١ ـ بابُ الحَدِّ كَفَّارَةٌ لِمَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ

٢٥١٦ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّمَشْقِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدٌّ غُفِرَ لَهُ ذَلِكَ الذَّنْبُ. [الإتحاف: ٤٤٩٨]

❑❑❑

(١) كذا في أكثر الأصول وإتحاف المهرة، ووقع في «د. درك»: لم تحلها.
(٢) كذا في الأصول بالعنعنة، وفي الإتحاف: ثنا.

[٢٠]

وَمِنْ

كِتَابِ النُّذورِ والأَيْمَانِ

١ ـ بابُ الْوَفَاءِ بِالنَّذْرِ

٢٥١٧ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَمَاتَتْ، فَجَاءَ أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ كُنْتَ[1] قَاضِيَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاقْضُوا اللهَ، فَاللهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ. [الإتحاف: ٧٤١٨]

٢٥١٨ ـ أخبرنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَفْصٌ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ نَذْراً فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ جَاءَ الإِسْلَامُ، قَالَ: فِ بِنَذْرِكَ. [الإتحاف: ١٥٥٧٩]

(١) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي المطبوعة: أكنت.

٢ ـ بابٌ: في كَفَّارَةِ النَّذْرِ

٢٥١٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ زَحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الرُّعَيْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: نَذَرَتْ أُخْتِي أَنْ تَحُجَّ لِلله مَاشِيَةً، غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: مُرْ أُخْتَكَ فَلْتَخْتَمِرْ، وَلْتَرْكَبْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. [الإتحاف: ١٣٨٧٣]

٢٥٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ لَغَنِيٌّ عَنْ نَذْرِ أُخْتِكَ لِتَرْكَبْ، وَلْتُهْدِ هَدْياً. [الإتحاف: ٨٣٧٠]

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

٢٥٢١ ـ أخبرنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ شَيْخاً يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا الشَّيْخِ؟ فَقَالَ ابْنَاهُ: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، فَقَالَ: ارْكَبْ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ. [الإتحاف: ١٩١٧٧]

٣ ـ بابٌ: لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ الله

٢٥٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ. [الإتحاف: ١٥١٠٢]

٢٥٢٣ ـ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللهَ فَلَا يَعْصِهِ. [الإتحاف: ٢٢٦٢٣]

٤ ـ بابُ مَنْ نَذَرَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَيُجْزِؤُهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِمَكَّةَ؟

٢٥٢٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي بَقِيَّةَ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللهُ عَلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟ فَقَالَ: صَلِّ هَهُنَا، فَأَعَادَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ: فَشَأْنُكَ إِذاً. [الإتحاف: ٢٩٥٢]

٥ ـ بابُ النَّهْيِ عَنِ النَّذْرِ

٢٥٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ النَّذْرَ لَا يَرُدُّ شَيْئاً، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الشَّحِيحِ(١). [الإتحاف: ٩٩٤١]

٦ ـ بابُ النَّهْيِ(٢) أَنْ يُحْلَفَ بِغَيْرِ الله

٢٥٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، وَمَنْ كَانَ حَالِفاً فَلْيَحْلِفْ

(١) كذا في الأصول والإتحاف، زاد بعضهم في مطبوعته تبعاً لنسخة الشيخ صديق: البخيل.
(٢) زاد بعضهم في مطبوعته حرف الجر: عن.

بِالله أَوْ لِيَصْمُتْ. [الإتحاف: ١١٢١٧]

٧ ـ بابُ الِاسْتِثْنَاءِ في الْيَمِينِ

٢٥٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَدِ اسْتَثْنَى. [الإتحاف: ١٠٣٧٨]

٢٥٢٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ[1]، أَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْ. [الإتحاف: ١٠٣٧٨]

٨ ـ بابٌ:
القَسَمُ يَمِينٌ

٢٥٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: لَا تُقْسِمْ. [الإتحاف: ٨٠٢١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْحَدِيثُ فِيهِ طُولٌ[2].

٩ ـ بابُ مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينٍ فَرَأَىٰ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا

٢٥٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ـ هُوَ ابْنُ مُرَّةَ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو زَمَنَ الْجَمَاجِمِ يُحَدِّثُ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، فَحَلَفَ أَنْ لَا يُعْطِيَهُ شَيْئاً، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِهِ. [الإتحاف: ١٣٧٩٠]

٢٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، ثَنَا الْحَسَنُ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ لَا تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ. [الإتحاف: ١٣٤٨٧]

٢٥٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ... فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ. [الإتحاف: ١٣٤٨٧]

---

(١) زيد في المطبوعة: ابن سلمة.

(٢) تقدم الحديث في الرؤيا، باب: في القمص والبئر واللبن، وهو حديث محمد بن كثير، عن سليمان بن كثير، عن الزهري بطوله.

١٠ ـ بابٌ: إِذَا كَانَ عَلَى الرَّجُلِ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ

٢٥٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ عَلَى أُمِّي رَقَبَةً، وَإِنَّ عِنْدِي جَارِيَةً سَوْدَاءَ نُوبِيَّةً أَفَتُجْزِئُ عَنْهَا؟ قَالَ: ادْعُ بِهَا، فَقَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: اعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ. [الإتحاف: ٦٣٣٣]

١١ ـ بابُ الرَّجُلِ يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يُوَرِّكُ عَلَىٰ يَمِينِهِ

٢٥٣٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَمِينُكَ عَلَى مَا صَدَّقَكَ[1] بِهِ صَاحِبُكَ. [الإتحاف: ١٨٣٥٩]

١٢ ـ بابٌ: بِأَيِّ أَسْمَاءِ اللهِ حَلَفْتَ لَزِمَكَ

٢٥٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي يَحْلِفُ بِهَا: لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ. [الإتحاف: ٩٦٨٨]

❑❑❑

(١) كذا بالماضي.

[٢١]

وَمِنْ

كِتَابِ الدِّيَاتِ

١ ـ بابُ الدِّيَةِ[١] في قَتْلِ الْعَمْدِ

٢٥٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ ـ وَالْخَبْلُ: الْجُرْحُ ـ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ: بَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ، أَوْ يَعْفُوَ، أَوْ يَأْخُذَ الْعَقْلَ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً، ثُمَّ تعَدَّى[٢] بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ النَّارُ خَالِداً فِيهَا مُخَلَّداً. [الإتحاف: ١٧٧٦٣]

٢٥٣٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، أَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِناً قَتْلاً عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ يَده[٣]، إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ المَقْتُولِ. [الإتحاف: ١٥٩٣٨]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اعْتَبَطَ: قَتَلَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

٢ ـ بابٌ: في الْقَسَامَةِ

٢٥٣٨ ـ حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدُ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ الله بْنُ سَهْلٍ

---

(١) كذا في الأصول عدا «سل» سقطت منها كلمة الدية.

(٢) كذا في «ك»، وفي غيرها: عدا، واللفظان مرويان عن يزيد بن هارون، انظر التخريج في الشرح.

(٣) يعني: يعطي الدية، جعله بعضهم في مطبوعته بالإضافة إلى اليدين: قود يديه!

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

ـ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ ـ إِلَى خَيْبَرَ مَعَ نَفَرٍ مِنْ قَوْمِهِ يُرِيدُونَ الْمِيرَةَ بِخَيْبَرَ، قَالَ: فَعُدِيَ عَلَى عَبْدِ الله فَقُتِلَ ـ فُتِلَتْ عُنُقُهُ حَتَّى نُخِعَ ـ ثُمَّ طُرِحَ فِي مَنْهَلٍ مِنْ مَنَاهِلِ خَيْبَرَ، فَاسْتُصْرِخَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ، فَاسْتَخْرَجُوهُ، فَغَيَّبُوهُ، ثُمَّ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ المَدِينَةَ، فَتَقَدَّمَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ ـ وَكَانَ ذَا قِدَمٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ـ وَابْنَا عَمِّهِ مَعَهُ: حُوَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَمُحَيِّصَةُ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ أَحْدَثَهُمْ سِنًّا ـ وَهُوَ صَاحِبُ الدَّم، وَذَا قَدَمِ الْقَوْمِ ـ فَلَمَّا تَكَلَّمَ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْكُبْرَ الْكُبْرَ، قَالَ: فَاسْتَأْخَرَ فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ، ثُمَّ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تُسَمُّونَ قَاتِلَكُمْ، ثُمَّ تَحْلِفُونَ عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِيناً، ثُمَّ نُسَلِّمُهُ إِلَيْكُمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله مَا كُنَّا لِنَحْلِفَ عَلَى مَا لَا نَعْلَمُ، مَا نَدْرِي مَنْ قَتَلَهُ، إِلَّا أَنَّ يَهُودَ عَدُوُّنَا وَبَيْنَ أَظْهُرِهِمْ قُتِلَ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ بِالله إِنَّهُمْ لَبُرَآءُ مِنْ دَم صَاحِبِكُمْ، ثُمَّ يَبْرَؤُونَ مِنْهُ، قَالُوا: مَا كُنَّا لِنَقْبَلَ أَيْمَانَ يَهُودَ، مَا فِيهِمْ أَكْبَرُ[1] مِنْ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى إِثْمٍ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ. [الإتحاف: ٦١٤٧]

٣ ـ بابُ الْقَوَدِ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٢٥٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: أَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالمَرْأَةِ. [الإتحاف: ١٥٩٣٩]

٤ ـ بابٌ: كَيفَ الْعَمَلُ فِي الْقَوَدِ؟

٢٥٤٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَارِيَةً رُضَّ رَأْسُهَا بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَقِيلَ لَهَا: مَنْ فَعَلَ بِكِ هَذَا؟ أَفُلَانٌ؟، أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَبُعِثَ إِلَيْهِ فَجِيءَ بِهِ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [الإتحاف: ١٤٩٩]

٥ ـ بابٌ: لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ

٢٥٤١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَلْ عَلِمْتَ شَيْئاً مِنَ الْوَحْيِ إِلَّا مَا فِي كِتَابِ الله تَعَالَىٰ قَالَ: لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ

(١) في «ك.غ.ولي»: أكثر، وما أثبتناه من بقية الأصول، يؤيده ما جاء من الألفاظ ففي بعضها ما فيهم من الكفر أعظم من أن يحلفوا على إثم.

النَّسَمَةَ مَا أَعْلَمُهُ، إِلَّا فَهْماً يُعْطِيهِ اللهُ الرَّجُلَ فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ، قُلْتُ: وَمَا فِي الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ، وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَلا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِمُشْرِكٍ. [الإتحاف: ١٤٨١٩]

٦ ـ بابٌ:
في الْقَوَدِ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَلَدِ

٢٥٤٢ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا يُقَادُ بِالْوَلَدِ الْوَالِدُ.

[الإتحاف: ٧٨٢٤]

٧ ـ بابٌ:
في الْقَوَدِ بَيْنِ الْعَبْدِ وَسَيِّدِهِ

٢٥٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سعيد[1]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَهُ جَدَعْنَاهُ. [الإتحاف: ٦٠٨٧]

٢٥٤٤ ـ قَالَ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَكَانَ يَقُولُ: لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ.

(١) في «ل.غ»: عن شعبة، والذي أثبتناه كما في بقية الأصول وإتحاف المهرة.

٨ ـ بابٌ:
لَمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ

٢٥٤٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْيدِ الله الْغُدَانِيُّ[2]، أنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ حَمْزَةَ أَبِي عُمَرَ[3]، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ أُتِيَ بِالرَّجُلِ الْقَاتِلِ يُقَادُ فِي نِسْعَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِوَلِيِّ الْمَقْتُولِ: أَتَعْفُو؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَتَقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِ صَاحِبِكَ، قَالَ: فَتَرَكَهُ.

[الإتحاف: ١٧٢٩٨]

قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُهُ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ قَدْ عَفَا عَنْهُ.

(٢) في الأصول والإتحاف: الهمداني، نبهنا عليه قديماً في الشرح.

(٣) كذا في الأصول وإتحاف المهرة: عن حمزة أبي عمر، وهو كذلك في مصادر التخريج وأصول التهذيب وكتب الرجال، وزعم بعضهم في مطبوعته أن ما وقع هنا تصحيف، صوابه: عن حمزة أبي عمرو، وأثبته كذلك في الإسناد! وإنما اعتمد في ذلك على ما في صلب السليمانية، وأغفل التصويب الواقع في هامشها.

٩ ـ بابُ التَّشْدِيدِ في قَتْلِ النَّفْسِ المُسْلِمَةِ

٢٥٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِالله، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ـ شُعْبَةُ الشَّاكُّ ـ أَوِ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ. [الإتحاف: ١١٨٨٣]

١٠ ـ بابُ التَّشْدِيدِ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ

٢٥٤٧ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٢٤٧٠]

٢٥٤٨ ـ أخبرنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِسُمٍّ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلَّداً فِيهَا أَبَداً. [الإتحاف: ١٨١٧٤]

١١ ـ بابٌ: كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الْوَرِقِ؟

٢٥٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفاً فَذَلِكَ[1] قَوْلُهُ تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ الآية، بِأَخْذِهِمُ الدِّيَةَ. [الإتحاف: ٨٤٥١]

٢٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ. [الإتحاف: ١٥٩٤٠]

١٢ ـ بابٌ: كَمِ الدِّيَةُ مِنَ الإِبِلِ؟

٢٥٥١ ـ حدثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ،

---

(١) في «د»: وهو قوله.

وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، وَنُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ كُلَالٍ، قِيَلِ: ذِي رُعَيْنٍ وَهَمَدَانَ وَمَعَافِرَ، فَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ. [الإتحاف: ١٥٩٤١]

٢٥٥٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: وَفِي الأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ: الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ: الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ: الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ: الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ: الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ: نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ: خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ. [الإتحاف: ١٥٩٤٢]

١٣ ـ بابٌ:
كيفَ العَمَلُ في أَخْذِ دِيَةِ الخَطَأِ؟

٢٥٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الله: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ جَعَلَ الدِّيَةَ فِي الْخَطَأ أَخْمَاساً. [الإتحاف: ١٢٥٣٠]

١٤ ـ بابُ الْقِصَاصِ بَيْنَ الْعَبِيدِ

٢٥٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ عَبْداً لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ قَطَعَ يَدَ غُلَامٍ لأُنَاسٍ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَى أَهْلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّهُ لأُنَاسٍ فُقَرَاءَ، فَلَمْ يَجْعَلْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئاً. [الإتحاف: ١٥٠٧٣]

١٥ ـ بابٌ: في دِيَةِ الأَصَابِعِ

٢٥٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَالِبٍ التَّمَّارِ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، قَالَ: قُلْتُ: عَشْرٌ عَشْرٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ١٢٢٥٩]

٢٥٥٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: هَذَا وَهَذَا سَوَاءٌ، وَقَالَ بِخِنْصِرِهِ وَإِبْهَامِهِ(١).

٢٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

(١) ذكره الحافظ في الإتحاف برقم: ٨٤٤٨، لكن لم يرقم عليه برقم المصنف.

عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَفِي[1] كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ[2] مِنَ الإِبِلِ. [الإتحاف: ١٥٩٤٣]

١٦ ـ بابٌ: في المُوَضِّحَةِ

٢٥٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ[3]، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله فِي المَوَاضِحِ: خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ. [الإتحاف: ١١٧٣٦]

٢٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُوضِحَةِ: خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. [الإتحاف: ١٥٩٤٣]

(١) في «د» بدون حرف الواو: في كل.
(٢) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي بعض المطبوعة حديثا: عشرة.
(٣) تصحف في «سل» والإتحاف إلى: مطرف، وهو مطر الوراق، أثبت ناسخ «سل» مطرف في الهامش مرتين للتأكيد وكان كتبها في الصلب على الصواب.

١٧ ـ بابٌ: في دِيَةِ الأَسْنَانِ

٢٥٦٠ ـ حدثنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي الأَسْنَانِ: خَمْساً خَمْساً مِنَ الإِبِلِ. [الإتحاف: ١١٧٣٦]

٢٥٦١ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ. [الإتحاف: ١٥٩٤٤]

١٨ ـ بابٌ: فيمَنْ عَضَّ يَدَ رَجُلٍ فَانْتَزَعَ المَعْضُوضُ يَدَهُ

٢٥٦٢ ـ أخبرنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قَتَادَةُ أَخْبَرَنِي[4] قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلاً عَضَّ يَدَ رَجُلٍ قَالَ: فَنَزَعَ يَدَهُ فَوَقَعَتْ ثَنِيَّتَاهُ، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ: يَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ! لَا دِيَةَ لَكَ. [الإتحاف: ١٥٠٢٥]

(٤) في الإتحاف: ثنا قتادة.

١٩ ـ بابٌ:
الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ

٢٥٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ، والْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. [الإتحاف: ٢٠٥٠٥]

٢٥٦٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. [الإتحاف: ١٨٦٦٣]

٢٥٦٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: المَعْدِنُ جُبَارٌ، وَالسَّائِمَةُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ. [الإتحاف: ١٩١٧١]

٢٠ ـ بابٌ: فِي دِيَةِ الجَنِينِ

٢٥٦٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ نُضَيْلَةَ[1]، عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَحْتَ رَجُلٍ فَتَغَايَرَتَا، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً، وَجَعَلَهَا عَلَى عَاقِلَةِ المَرْأَةِ. [الإتحاف: ١٦٩٤٨]

٢٥٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرٍو ـ وهُوَ ابْنُ دِينَارٍ ـ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ قَضَاءَ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ فَقَالَ: كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِمِسْطَحٍ، فَقَضَى رَسُولُ الله ﷺ فِي جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ، وَأَنْ تُقْتَلَ بِهَا. [الإتحاف: ٤٣٤٦]

---

(١) هكذا وقع في أصول المسند وإتحاف المهرة، = وهكذا هو عند جماعة ممن أخرج هذا الحديث بعينه: نُضَيْلَة ـ بالتصغير ـ منهم: مسلم بن الحجاج، والنسائي في الكبرى، والدارقطني وغيرهم ممن ذكرناهم في الشرح، ووقع في رواية لقصة أخرى أخرجها البيهقي في السنن الكبرى: نضلة أو نضيلة شك داود بن أبي هند، وإذا كان الأمر كذلك فمثل هذا لا يعد من التصحيف في شيء، بل الأولى أن يشار في ترجمته ما وقع من الاختلاف في اسم أبيه، وعليه فمن صوبه في الإسناد لم يصب في ذلك.

٢١ ـ بابُ دِيَةِ الخَطَأِ، عَلَىٰ مَنْ هِيَ؟

٢٥٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا فِي الدِّيَةِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةُ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ، وَقَضَى بِدِيَتِهَا عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُم، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَّ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: إِنَّمَا هُوَ مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ، مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [الإتحاف: ١٨٦٤٣]

٢٢ ـ بابُ[1] شِبْهِ الْعَمْدِ

٢٥٦٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دِيَةُ قَتِيلِ الْخَطَأِ شِبْهِ الْعَمْدِ ـ مَا كَانَ[2] بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِنْهَا ـ: أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا. [الإتحاف: ١٢٠٤٦]

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: باب الدية في شبه العمد.
(٢) في «ل. د. درك»: وما كان.

٢٣ ـ بابٌ:

مَنِ اطَّلَعَ في دَارِ قَوْمٍ بِغَيرِ إِذْنِهِمْ

٢٥٧٠ ـ حدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلاً اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ رَسُولِ الله ﷺ مِدْرَى يُخَلِّلُ بِهَا رَأْسَهُ، فَرَءاهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي[3] لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ. [الإتحاف: ٦٢٧٥]

٢٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ فِي حُجْرَةٍ وَمَعَهُ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ اطَّلَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ له رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَقُمْتُ حَتَّى أَطْعَنَ بِهِ عَيْنَكَ[4]، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ. [الإتحاف: ٦٢٧٥]

(٣) كذا في الأصول في هذا الموضع، انظر لزاماً الشرح.
(٤) في «ل. غ. د. درك» بالتثنية.

٢٤ ـ بابٌ:

لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً

٢٥٧٢ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ

مُطِيعٍ، عَنْ مُطِيعٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: لَا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْراً بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ١٦٥٨٣]

٢٥٧٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مُطِيعٍ: سَمِعْتُ مُطِيعاً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٦٥٨٣]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَسَّرُوا ذَلِكَ: أَنْ لَا يُقْتَلَ قُرَشِيٌّ عَلَى الْكُفْرِ، يَعْنِي: لَا يَكُونُ هَذَا أَنْ يَكْفُرَ قُرَشِيٌّ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمَّا فِي الْقَوَدِ فَيُقْتَلُ.

٢٥ ـ بابٌ:
لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجِنَايَةِ غَيْرِهِ

٢٥٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ ـ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ قال: حَدَّثَنِي إِيَادُ بْنُ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وَمَعِيَ ابْنٌ لِي، وَلَمْ نَكُنْ(١) رَأَيْنَا رَسُولَ الله ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصِّفَةِ فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: مَنْ هَذَا الَّذِي مَعَكَ؟ قُلْتُ: ابْنِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: ابْنُكَ؟ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَإِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ. [الإتحاف: ١٧٧٢٧]

٢٥٧٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ إِيَادٍ، ثَنَا(٢) إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رِمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ لأَبِي: ابْنُكَ هَذَا؟ قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: حَقًّا؟ قَالَ(٣): أَشْهَدُ بِهِ، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ الله ﷺ ضَاحِكاً مِنْ ثَبَتِ شَبَهِي فِي أَبِي، وَمِنْ حَلِفِ أَبِي عَلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ هَذَا لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ، قَالَ: وَقَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾. [الإتحاف: ١٧٧٢٧]

❑❑❑

(١) في «ل.غ»: يكن.

(٢) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: قال: حدثني.

(٣) زاد بعضهم في الجواب: حقاً، وليست في الأصول.

[٢٢]

وَمِنْ

كِتَابِ الجِهَاد

١ ـ بَابٌ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ الأَعْمَالِ(١)

٢٥٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ، قَالَ: قَعَدْنَا نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فَتَذَاكَرْنَا، فَقُلْنَا: لَوْ نَعْلَمُ أَيَّ الأَعْمَالِ أَحَبَّ إِلَى الله تعَالى لَعَمِلْنَاهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ * يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ * كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ حَتَّى خَتَمَهَا.

قَالَ عَبْدُ الله: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى خَتَمَهَا، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا ابْنُ سَلَامٍ، قَالَ يَحْيَى: فَقَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا يَحْيَى، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا الأَوْزَاعِيُّ، وَقَرَأَهَا عَلَيْنَا مُحَمَّدٌ(٢).

[الإتحاف: ٧١٨٤]

٢ ـ بَابُ فَضْلِ الجِهَادِ

٢٥٧٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله وَتَصْدِيقُ كَلِمَاتِهِ(٣) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرُدَّهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ.

[الإتحاف: ١٩١٧٥]

---

(١) في «م.م»: العمل.

(٢) في هامش «سل» ما نصه: حديث مسلسل، لم يتسلسل لنا من جهة الفاروثي.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: وتصديق بكلماته.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٣ ـ بَابٌ: أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟

٢٥٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ الله: أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ. [الإتحاف: ٢٧٩٠]

٤ ـ بَابٌ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟

٢٥٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّب، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ[1] رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ[2] أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِالله وَرَسُولِهِ، قَالَ: قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟، قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ الله، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: ثُمَّ حَجٌّ مَبْرُورٌ. [الإتحاف: ١٨٦٦٦]

٥ ـ بَابٌ:
مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ

٢٥٨٠ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَخَامِرَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله فُوَاقَ نَاقَةٍ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَهُوَ قَدْرُ مَا يَدُرُّ حَلْبُهَا لِمَنْ حَلَبَهَا. [الإتحاف: ١٦٧٢٥]

٦ ـ بَابٌ: أَفْضَلُ النَّاسِ
رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ

٢٥٨١ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذؤيب[3]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَقَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: رَجُلٌ مُمْسِكٌ بِرَأْسِ فَرَسِهِ ـ أَوْ قَالَ: فَرَسٍ ـ فِي سَبِيلِ الله حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يُقْتَلَ، قَالَ: فَأُخْبِرُكُمْ بِالَّذِي يَلِيهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: امْرُؤٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ يُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْتَزِلُ شُرُورَ النَّاسِ، قَالَ: فَأُخْبِرُكُمْ بِشَرِّ النَّاسِ مَنْزِلَةً؟ قُلْنَا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: الَّذِي يُسْأَلُ بِالله وَلَا يُعْطِي بِهِ. [الإتحاف: ٨٢٣٠]

---

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: سأل رجل رسول الله ﷺ.

(٢) في «ل. د» وهامش «سل» وإتحاف المهرة: العمل، بالإفراد، وأشار في هامش «د» إلى أنه في نسخة: الأعمال، وكتب ناسخ «ك» في الهامش: الأعمال صح.

(٣) وفي بعض النسخ: ذئب، وكلاهما جائز كما يعرف من ترجمته.

٧ ـ بَابُ فَضْلِ مَقَامِ الرَّجُلِ فِي سَبِيلِ الله

٢٥٨٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَقَامُ الرَّجُلِ فِي الصَّفِّ فِي سَبِيلِ الله أَفْضَلُ مِنْ عِبَادَةِ الرَّجُلِ سِتِّينَ سَنَةً. [الإتحاف: ١٥٠٠٣]

٨ ـ بَابُ فَضْلِ[1] الْغُبَارِ فِي سَبِيلِ الله

٢٥٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ مَالِكَ بْنَ عَبْدِ الله مَرَّ عَلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ـ أَوْ حَبِيبٌ مَرَّ عَلَى مَالِكٍ ـ وَهُوَ يَقُودُ فَرَساً وَيَمْشِي[2] فَقَالَ لَهُ: ارْكَبْ حَمَلَكَ الله، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فِي سَبِيلِ الله حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ.

[الإتحاف: ١٦٤٨٠]

٩ ـ بَابُ الْغُدْوَةِ فِي سَبِيلِ الله[3] وَالرَّوْحَةِ

٢٥٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله أَوْ رَوْحَةٌ[4] خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا. [الإتحاف: ٦٢١٦]

١٠ ـ بَابُ مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله

٢٥٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْماً فِي سَبِيلِ الله ابْتَغَاءَ وَجْهِ الله إِلَّا بَاعَدَ اللهُ بَيْنَ وَجْهِهِ وَبَيْنَ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفاً.

[الإتحاف: ٥٧٦٠]

---

(١) في «غ»: باب الغبار، وفي المطبوعة: باب: في فضل.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: وهو يمشي.

(٣) كذا في «ل.غ»، لكن كتب ناسخ «ل» فوقها تقديم وتأخير، وفي غيرهما: باب الغدوة والروحة في سبيل الله.

(٤) كذا في الأصول، زيد في المطبوعة: في سبيل الله.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

١١ ـ بَابُ[1] الَّذِي يَسْهَرُ فِي سَبِيلِ الله حَارِساً

٢٥٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ: مُحَمَّدِ بْنِ سُمَيْرٍ[2]، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَسَمِعَهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ يَقُولُ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ سَهِرَتْ فِي سَبِيلِ الله، وَحُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ دَمَعَتْ مِنْ خَشْيَةِ الله، قَالَ: وَقَالَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيتُهَا. [الإتحاف: ١٧٧٤١]

٢٥٨٧ ـ قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ: سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَاكَ: حُرِّمَتِ النَّارُ عَلَى عَيْنٍ غَضَّتْ عَنْ مَحَارِمِ الله، أَوْ عَيْنٍ فُقِئَتْ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ.

٢٥٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا ابْنُ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: رَحِمَ اللهُ حَارِسَ الْحَرَسِ. [الإتحاف: ١٣٩٠١]

قَالَ عَبْدُ الله الدَّارِمِيُّ: عُمَرُ لَمْ يَلْقَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ.

١٢ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ

٢٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ. [الإتحاف: ١٤٠٠٧]

١٣ ـ بَابٌ: مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ[3] فِي سَبِيلِ الله

٢٥٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ صَعْصَعَةَ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ وَهُوَ يَسُوقُ جَمَلاً[4] ـ أَوْ يَقُودُهُ ـ فِي عُنُقِهِ قِرْبَةٌ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ مَا مَالُكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، فَقُلْتُ: مَا مَالُكَ؟ قَالَ: لِي عَمَلِي، قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ

---

(١) في «ك»: بابٌ: في.
(٢) في «ولي» وحدها وإتحاف المهرة: شمير بالمعجمة.
(٣) في «غ»: مَالِهِ.
(٤) زيد في نسخة الشيخ صديق: له.

يَقُولُ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ مَالٍ فِي سَبِيلِ الله إِلَّا ابْتَدَرَتْهُ حَجَبَةُ الْجَنَّةِ(١). [الإتحاف: ١٧٥١٩]

١٤ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ الرَّمْيِ والأَمْرِ بِهِ

٢٥٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ تَلَا هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ أَلَا إِنَّ الْقُوَّةَ الرَّمْيُ. [الإتحاف: ١٣٨٩٤]

٢٥٩٢ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ زَيْدٍ الأَزْرَقِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يُدْخِلُ الثَّلَاثَةَ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ الْجَنَّةَ: صَانِعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْخَيْرَ، وَالْمُمِدَّ بِهِ، وَالرَّامِيَ بِهِ. [الإتحاف: ١٣٨٩٣]

٢٥٩٣ ـ وَ[بِهِ] قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ارْمُوا وَارْكَبُوا، وَلَأَنْ تَرْمُوا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تَرْكَبُوا. [الإتحاف: ١٣٨٩٣]

٢٥٩٤ ـ وَ[بِهِ] قَالَ ﷺ: كُلُّ شَيءٍ يَلْهُو بِهِ الرَّجُلُ بَاطِلٌ إِلَّا رَمْيَ الرَّجُلِ بِقَوْسِهِ، وَتَأْدِيبَهُ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتَهُ أَهْلَهُ فَإِنَّهُنَّ مِنَ الْحَقِّ. [الإتحاف: ١٣٨٩٣]

٢٥٩٥ ـ وَ[بِهِ] قَالَ ﷺ: مَنْ تَرَكَ الرَّمْيَ بَعْدَ مَا عُلِّمَهُ، فَقَدْ كَفَرَ الَّذِي عُلِّمَهُ. [الإتحاف: ١٣٨٩٣]

١٥ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ مَنْ جُرِحَ فِي سَبِيلِ اللهِ جُرْحاً

٢٥٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: مَا مِنْ مَجْرُوحٍ يُجْرَحُ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بَعَثَهُ الله عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يُدْمِي: الرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ، وَاللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ. [الإتحاف: ٢٠٠٠٨]

١٦ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ سَأَلَ الله الشَّهَادَةَ

٢٥٩٧ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ أَنَّهُ

---

(١) زيد في نسخة الشيخ صديق عبارة منسوبة للمصنف ليست في الأصول ونصها: قال أبو محمد: هو درهمين أو أمتين أو عبدين أو دابتين.

سَمِعَ سَهْلَ بْنَ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ صَادِقاً مِنْ قَلْبِهِ بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ. [الإتحاف: ٦١٨٠]

١٧ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ الشَّهِيدِ

٢٥٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا يَجِدُ الشَّهِيدُ مِنْ أَلَمِ الْقَتْلِ إِلَّا كَمَا يَجِدُ أَحَدُكُمْ مِنْ أَلَمِ الْقَرْصَةِ.

[الإتحاف: ١٨١٩٩]

١٨ ـ بَابُ مَا يَتَمَنَّى الشَّهِيدُ مِنَ الرَّجْعَةِ إِلَى الدُّنْيَا

٢٥٩٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ فَتَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتَوَدُّ أَنَّهَا رَجَعَتْ إِلَيْكُمْ وَلَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا إِلَّا الشَّهِيدَ فَإِنَّهُ وَدَّ(١) أَنَّهُ قُتِلَ كَذَا مَرَّةً؛ لِمَا رَأَى مِنَ الثَّوَابِ(٢).

٢٦٠٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ(٣)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ الله عَنْ أَرْوَاحِ الشُّهَدَاءِ ـ وَلَوْلَا عَبْدُ الله لَمْ يُحَدِّثْنَا أَحَدٌ ـ قَالَ: أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضْرٍ لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَسْرَحُ فِي أَيِّ الْجَنَّةِ شَاءُوا(٤)، ثُمَّ تَرْجِعُ إِلَى قَنَادِيلِهَا فَيُشْرِفُ عَلَيْهِمْ رَبُّهُمْ فَيَقُولُ: أَلَكُمْ حَاجَةٌ؟ تُرِيدُونَ شَيْئاً؟ فَيَقُولُونَ: لَا، إِلَّا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا فَنُقْتَلَ مَرَّةً أُخْرَى.

[الإتحاف: ١٣٢١٧]

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: يودّ.

(٢) أورده الحافظ في الإتحاف في ترجمة قتادة عن أنس برقم: ١٦٦٧، دون أن يرقم عليه برقم المصنف، كأنه ذهل عن كونه عنده.

(٣) وقع هذا الحديث في نسخة الشيخ صديق تحت ترجمة مستقلة لم تثبت في الأصول ولذلك لم نثبتها إذ العلاقة ظاهرة بين الحديث والترجمة غير محتاج إلى ترجمة جديدة، بينت ذلك في الشرح والترجمة هي: باب أرواح الشهداء.

(٤) كذا في الأصول، وصوّب اللفظ بعضهم فجعله: «في الجنة حيث شاءت»، ساهم بشيء من عنده وشيء من نسخة الشيخ صديق! مع أن ناسخها وضع فوقها ما يدل على وجود ملاحظة على الجملة!!.

١٩ ـ بَابٌ: في صِفَةِ الْقَتْلَىٰ في سَبِيلِ الله

٢٦٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى[١]، ثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي المُثَنَّى الأُمْلُوكِيِّ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْقَتْلَى[٢] ثَلَاثَةٌ: مُؤْمِنٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله، إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: فَذَلِكَ الشَّهِيدُ المُمْتَحَنُ فِي خَيْمَةِ الله تَحْتَ عَرْشِهِ لَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّونَ إِلَّا بِدَرَجَةِ النُّبُوَّةِ ـ.

وَمُؤْمِنٌ خَلَطَ عَمَلاً صَالِحاً، وَآخَرَ سَيِّئاً جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ الله إِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ ـ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ: مَصْمِصَةٌ[٣] مَحَتْ ذُنُوبَهُ وَخَطَايَاهُ، إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا، وَأُدْخِلَ[٤] مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَ ـ.

وَمُنَافِقٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَإِذَا لَقِيَ الْعَدُوَّ قَاتَلَ حَتَّى يُقْتَلَ، فَذَاكَ فِي النَّارِ، إِنَّ السَّيْفَ لَا يَمْحُو النِّفَاقَ.

[الإتحاف: ١٣٥٩١]

قَالَ عَبْدُ الله: يُقَالُ لِلثَّوْبِ إِذَا غُسِلَ: مُصْمِصَ.

٢٠ ـ بَابٌ: فِيمَنْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ الله صَابِراً مُحْتَسِباً

٢٦٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ،

---

(١) زيد في الأصول الخطية وإتحاف المهرة ـ هو الصدفي ـ أراه من زيادات النساخ ذلك أن شيخ المصنف مشهور بالرواية عن معاوية بن يحيى الأطرابلسي كما يعلم من كتب التهذيب والرجال، ولم يذكر أحد منهم الصدفي في شيوخ محمد ولا محمد في تلاميذه، ولا ذكروا الصدفي في تلاميذ صفوان بن عمرو أو في تلاميذ أرطاة بن المنذر، حيث تقدم في علامات النبوة، بل الذي ثبت هو العكس وهو: أنا وجدنا الأطرابلسي مذكور في تراجم هؤلاء ليس للصدفي فيها ذكر، ومن الدليل على أن نسبته إلى الصدفي من زيادات النساخ: أن ابن أبي عاصم روى هذا الحديث في الجهاد من طريق محمد بن المصفى، عن محمد بن المبارك شيخ المصنف، عن معاوية بن يحيى ولم ينسبه، وعليه فلا يضعف الحديث بالصدفي حيث تبين أنه الأطرابلسي، والله أعلم.

(٢) في الإتحاف: القتل.

(٣) في «د»: مُمصْمصة، وكتبها ناسخ «ك» في الهامش وذكر أنها الصواب، وقد ثبتت بهما الرواية.

(٤) في غير «ك»: وأدخل الجنة من أي أبواب الجنة شاء، رواه ابن المصفى عن شيخ المصنف فيه كما أثبتناه من نسخة «ك».

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْجِهَادَ، فَلَمْ يَدَعْ شَيْئاً أَفْضَلَ مِنْهُ إِلَّا الْفَرَائِضَ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَرَأَيْتَ مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ الله فَهَلْ ذَلِكَ مُكَفِّرٌ عَنْهُ خَطَايَاهُ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَعَمْ، إِذَا قُتِلَ صَابِراً مُحْتَسِباً مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدَّيْنَ فَإِنَّهُ مَأْخُوذٌ بِهِ، كَمَا زَعَمَ لِي جِبْرِيلُ. [الإتحاف: ٤٠٦١]

٢١ ـ بَابُ مَا يُعَدُّ مِنَ الشُّهَدَاءِ

٢٦٠٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ التَّيْمِيُّ(١) ـ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْغَرَقُ شَهَادَةٌ، وَالْغَزْوُ(٢) شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ وَالنُّفَسَاءُ(٣). [الإتحاف: ٦٥٤١]

٢٦٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ الله شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْبَطْنُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جُمْعاً شَهَادَةٌ. [الإتحاف: ٦٥٤١]

٢٢ ـ بَابُ مَا أَصَابَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَغَازِيهِمْ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٦٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا السَّمُرُ(٤) وَوَرَقُ الْحُبْلَةِ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ يُعَزِّرُونِي(٥)، لَقَدْ خِبْتُ إِذاً وَضَلَّ عَمَلِيه(٦). [الإتحاف: ٥١٠٣]

٢٣ ـ بَابٌ: مَنْ غَزَا يَنْوِي شَيْئاً فَلَهُ مَا نَوَىٰ

٢٦٠٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا جَبَلَةُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ،

---

(١) في الإتحاف: سليمان التيمي.
(٢) ثابتة في بعض الأصول، ساقطة من البعض الآخر.
(٣) كتب ناسخ «ل» فوقهما: صح يريد صحة عدم ذكر الشهادة فيهما، وذكر الشهادة فيهما في «غ» ثم ضرب عليها.
(٤) في المطبوعة: هذا السمر، وكلمة: هذا، ليست ثابتة في الأصول.
(٥) كذا في الأصول عدا «غ»: يعيّروني، انظر الشرح حيث ذكرنا ما ورد من الألفاظ فيها.
(٦) كذا بهاء السكت في «ل.غ» تابعه ابن سعد عن يعلى شيخ المصنف، وفي غيرهما: عملي.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ غَزَا فِي سَبِيلِ الله وَهُوَ لَا يَنْوِي فِي غَزَاتِهِ إِلَّا عِقَالاً فَلَهُ مَا نَوَى. [الإتحاف: ٦٨٠١]

٢٤ ـ بَابٌ:
فِي صِفَةِ الغَزْوِ: غَزْوَانِ(١)

٢٦٠٧ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا بَقِيَّةُ ابْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْغَزْوُ غَزْوَانِ: فَأَمَّا مَنْ غَزَا ابْتَغَاءَ وَجْهِ الله وَأَطَاعَ الإِمَامَ، وَأَنْفَقَ الْكَرِيمَةَ، وَيَاسَرَ الشَّرِيكَ، وَاجْتَنَبَ الْفَسَادَ، فَإِنَّ نَوْمَهُ، وَنَبْهَهُ أَجْرٌ كُلُّهُ، وَأَمَّا مَنْ غَزَا فَخْراً، وَرِيَاءً، وَسُمْعَةً، وَعَصَى الإِمَامَ، وَأَفْسَدَ فِي الأَرْضِ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ بِالْكَفَافِ. [الإتحاف: ١٦٦٧١]

٢٥ ـ بَابٌ:
فِيْمَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ

٢٦٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٢)، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ قَالَ: مَنْ لَمْ يَغْزُ، أَوْ(٣) يُجَهِّزْ غَازِياً، أَوْ يَخْلُفْ غَازِياً فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ، أَصَابَهُ اللهُ بِقَارِعَةٍ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٦٤٣٢]

٢٦ ـ بَابُ(٤)
فَضْلِ مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا

٢٦٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ جَهَّزَ غَازِياً فِي سَبِيلِ الله، أَوْ خُلِّفَ(٥) فِي أَهْلِهِ كَتَبَ اللهُ لَهُ مِثْلَ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْغَازِي شَيْئاً. [الإتحاف: ٤٨٧٤]

٢٦١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٦)، ثَنَا شُعْبَةُ أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ:

---

(١) كذا في الأصول، وفي نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: باب الغزو غزوان.

(٢) في «ك»: بن عبد الرحمن وكله صحيح فهو القاسم بن عبد الرحمن، وكنيته: أبو عبد الرحمن.

(٣) في «ل»: ولم يجهز.

(٤) في «د»: باب: في.

(٥) كذا في الأصول ومصوبة في «ك» بدون هاء.

(٦) هاهنا ترجمة في النسخ المطبوعة مقتبسة من نسخة الشيخ صديق ـ وهي التي اعتمد عليها أكثر من قام بطبع الكتاب ـ ليست ثابتة في الأصول وهي: باب العذر في التخلف عن الجهاد، لم نثبتها كونها غير موجودة فيما لدينا من الأصول، ولوجود المطابقة هنا بين الترجمة وحديث أبي الوليد، والله أعلم.

﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآيـة، دَعَـا رَسُـولُ الله ﷺ زَيْـداً فَـجَـاءَ بِـكَـتِـفٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَى ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ فَنَزَلَتْ: ﴿لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ الآية. [الإتحاف: ٢١٥٢][1]

٢٧ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ غَزَاةِ البَحْرِ

٢٦١١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ حَرَامٍ بِنْتُ مِلْحَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي بَيْتِهَا يَوْماً، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ[2] قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ[3] هَذَا الْبَحْرِ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنْهُمْ، ثُمَّ نَامَ أَيْضاً فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: أُرِيْتُ قَوْماً مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ كَالمُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ[4]. [الإتحاف: ٢٣٦١٥]

قَالَ: فَتَزَوَّجَهَا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا قُرِّبَتْ لَهَا بَغْلَةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَدُقَّتْ عُنُقُهَا فَمَاتَتْ.

٢٨ ـ بَابٌ:
فِي النِسَاءِ يَغْزُونَ مَعَ الرِّجَالِ

٢٦١٢ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، أُدَاوِي الْجَرِيحَ ـ أَو: الْجَرْحَى ـ وَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ، وَأَخْلُفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ. [الإتحاف: ٢٣٣٩٣]

٢٩ ـ بَابٌ: فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ
مَعَ بَعْضِ نِسَائِهِ فِي الغَزْوِ

٢٦١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ

---

(١) رقم عليه الحافظ في الإتحاف برقم الدارمي، ولم يورد إسناده.
(٢) كذا في «ل» في الأول رأيت وفي الثاني أُريت، وفي «د.ك»: أريت في الموضعين، وفي «غ» رأيت في الموضعين.
(٣) كذا في الأصول بذكره في الموضع الأول دون الثاني.
(٤) هذه الرؤيا وردت في الأصول مرتين، وفي بعض المطبوعات الحديثة ثلاث مرات!

أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فَخَرَجَتَا مَعَهُ جَمِيعاً.

[الإتحاف: ٢٢٦٣٦]

٣٠ ـ بَابُ
فَضْلِ مَنْ رَابَطَ يَوْماً وَلَيْلَةً

٢٦١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: إِنِّي كُنْتُ كَتَمْتُكُمْ حَدِيثاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ كَرَاهِيَةَ تَفَرُّقِكُمْ عَنِّي، ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ، لِيَخْتَارَ امْرُؤٌ لِنَفْسِهِ مَا بَدَا لَهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ الله خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ يَوْمٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنَازِلِ. [الإتحاف: ١٣٧٦٠]

٣١ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَابِطًا

٢٦١٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيْدَ(١)، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحٍ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا الْمُرَابِطَ فِي سَبِيلِ الله، فَإِنَّهُ يُجْرَى لَهُ عَمَلُهُ حَتَّى يُبْعَثَ. [الإتحاف: ١٣٨٩٦]

(١) زاد الحافظ في الإتحاف: المقرىء.
(٢) زاد في الحافظ في الإتحاف: ابن هاعان.

٣٢ ـ بَابُ
فَضْلِ الخَيْلِ فِي سَبِيلِ الله

٢٦١٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ١٣٨٣٢]

٢٦١٧ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُصَيْنٍ وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الأَجْرُ(٣) وَالمَغْنَمُ. [الإتحاف: ١٣٨٣٢]

٣٣ ـ بَابُ
مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الخَيْلِ وَمَا يُكْرَهُ

٢٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدِّمَشْقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ،

(٣) ذكر الأجر والمغنم ثابت في الأصول في هذا الموضع دون الأول، ومذكورة في المطبوعة في الموضعين.

عَنْ عُلَيِّ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ فَرَساً فَأَيُّهَا أَشْتَرِي؟ قَالَ: اشْتَرْ أَدْهَمَ، أَرْثَمَ، مُحَجَّلَ[1]، طَلْقَ الْيَدِ الْيُمْنَى، أَوْ مِنَ الْكُمَيْتِ عَلَى هَذِهِ الشِّيَةِ تَغْنَمْ وَتَسْلَمْ. [الإتحاف: ٤٠٧٩]

٣٤ ـ بَابٌ:
فِي السَّبْقِ

٢٦١٩ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَابِقُ بَيْنَ الْخَيْلِ الْمُضَمَّرَةِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى الثَّنِيَّةِ، وَالَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. [الإتحاف: ١١٢٠٣]

٣٥ ـ بَابٌ:
فِي رِهَانِ الْخَيْلِ

٢٦٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ أَبِي لَبِيدٍ قَالَ: أُجْرِيَتِ الْخَيْلُ فِي زَمَنِ الْحَجَّاجِ وَالْحَكَمُ بْنُ أَيُّوبَ عَلَى الْبَصْرَةِ فَأَتَيْنَا الرِّهَانَ، فَلَمَّا جَاءَتِ الْخَيْلُ قَالَ قُلْنَا: لَوْ مِلْنَا إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَسَأَلْنَاهُ: أَكَانُوا يُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله؟ قَالَ: فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي قَصْرِهِ فِي الزَّاوِيَةِ، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا[2]: يَا أَبَا حَمْزَةَ أَكُنْتُمْ تُرَاهِنُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ؟ أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُرَاهِنُ؟ قَالَ: نَعَمْ[3]، لَقَدْ رَاهَنَ عَلَى فَرَسٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: سَبْحَةُ، فَسَبَقَ النَّاسَ فَانْبَهَشَ لِذَلِكَ وَأَعْجَبَهُ. [الإتحاف: ١٧٠٥]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَانْبَهَشَ لِذَلِكَ: يَعْنِي أَعْجَبَهُ.

٣٦ ـ بَابٌ:
فِي جِهَادِ الْمُشْرِكِينَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ

٢٦٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ. [الإتحاف: ٩٢٨]

٣٧ ـ بَابٌ:[4]
لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ يُقَاتِلُونَ عَلَى الحَقِّ

٢٦٢٢ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ

---

(١) كذا في الأصول.

(٢) كذا في الأصول، بدون: له.

(٣) زيد في المطبوعة: والله.

(٤) كذا بالمغايرة بين الترجمة ولفظ الحديث.

أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَزَالُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى النَّاسِ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله وَهُمْ ظَاهِرُونَ. [الإتحاف: ١٦٩٦٩]

٢٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ بَشَّارٍ، أَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ـ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ ـ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَزَالُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ. [الإتحاف: ١٥٣٧٢]

٣٨ ـ بَابٌ:
فِي قِتَالِ الخَوَارِجِ

٢٦٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْماً يَقْرَءُوْنَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ. [الإتحاف: ١٧٥٥٠]

٢٦٢٥ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ عَبْدُ الله ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعاً أَخَا الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ رَافِعٌ: وَأَنَا أَيْضاً سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله. [الإتحاف: ١٧٥٥٠]

❑❑❑

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

[٢٣]

وَمِنْ

كِتَابِ السِّيَر

١ ـ بَابٌ: بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا

٢٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا. [الإتحاف: ٦٣٤٩]

٢٦٢٧ ـ [قَالَ:] وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، قَالَ: وَكَانَ[1] هَذَا الرَّجُلُ رَجُلاً تَاجِراً، فَكَانَ يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَكَثُرَ مَالُهُ. [الإتحاف: ٦٣٤٩]

٢ ـ بَابٌ: فِي الخُرُوجِ يَوْمَ الخَمِيسِ

٢٦٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقَلَّ مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْرُجُ إِذَا أَرَادَ سَفَراً إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ. [الإتحاف: ١٦٤٠٣]

(١) في «ل. د»: فكان.

٣ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ الصَحَابَةِ

٢٦٢٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ: ثَنَا حَيْوَةُ، وابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: أَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحُبُلِيَّ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الْجِيرَانِ عِنْدَ الله خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ. [الإتحاف: ١١٩٢٥]

٤ ـ بَابٌ:

فِي[2] الأَصْحَابِ وَالسَّرَايَا وَالجُيُوشِ

٢٦٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ وَعُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله،

(٢) كذا في الأصول، وفي نسخة الشيخ التي اعتمدتها أكثر المطبوعة: باب: في خير الأصحاب...

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَيْرُ الأَصْحَابِ أَرْبَعَةٌ، وَخَيْرُ الْجُيُوشِ أَرْبَعَةُ آلَافٍ، وَخَيْرُ السَّرَايَا أَرْبَعُ مِائَةٍ، وَمَا بَلَغَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً فَصَبَرُوا وَصَدَقُوا فَغُلِبُوا مِنْ قِلَّةٍ. [الإتحاف: ٨٠٣١]

٥ ـ بَابُ وَصِيَّةِ الإِمَامِ السَّرَايَا[1]

٢٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ بِتَقْوَى الله، وَبِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْراً، وَقَالَ: اغْزُوا بِسْمِ الله، وَفِي سَبِيلِ الله، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِالله، اغْزُوا وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيداً.

[الإتحاف: ٢٢٢٦]

٦ ـ بَابٌ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ

٢٦٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، وَسَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ، فَإِنْ[2] لَقِيتُمُوهُمْ فَاثْبُتُوا، وَأَكْثِرُوا ذِكْرَ الله، فَإِنْ أَجْلَبُوا وَضَجُّوا فَعَلَيْكُمْ بِالصَّمْتِ. [الإتحاف: ١١٩٢٦]

٧ ـ بَابٌ: فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ القِتَالِ

٢٦٣٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَدْعُو أَيَّامَ حُنَيْنٍ: اللَّهُمَّ بِكَ أُحَاوِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَبِكَ أُقَاتِلُ[3].

[الإتحاف: ٦٥٦٩]

٨ ـ بَابٌ:

فِي الدَّعْوَةِ إِلَى الإِسْلَامِ قَبْلَ القِتَالِ

٢٦٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَمَّرَ رَجُلاً عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ: إِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى إِحْدَى ثَلَاثِ خِلَالٍ ـ أَوْ خِصَالٍ ـ، فَأَيَّتُهُنَّ مَا أَجَابُوكَ إِلَيْهَا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى

---

(١) كذا في الأصول، وفي بعض المطبوعة: للسرايا، وفي البعض الآخر: في السرايا وهذه الأخيرة من نسخة الشيخ صديق.

(٢) في نسخة الشيخ صديق التي اعتمد عليه بعضهم: فإذا.

(٣) رقم عليه الحافظ برقم الدارمي دون أن يسوق إسناده.

الإِسْلَام، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ المُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ إِنْ هُمْ فَعَلُوا أَنَّ لَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَأَنَّ عَلَيْهِمْ مَا عَلَى المُهَاجِرِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ المُسْلِمِينَ، يُجْرَى[1] عَلَيْهِمْ حُكْمُ الله الَّذِي يَجْرِي عَلَى المُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ المُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا أَنْ يَدْخُلُوا فِي الإِسْلَامِ، فَسَلْهُمْ إِعْطَاءَ الْجِزْيَةِ، فَإِنْ فَعَلُوا فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِالله وَقَاتِلْهُمْ، وَإِنْ حَاصَرْتَ أَهْلَ الحِصْنِ فَإِنْ أَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ الله وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَبِيكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا بِذِمَّتِكُمْ وَذِمَّةِ آبَائِكُمْ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ الله وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِنْ حَاصَرْتَ حِصْناً فَأَرَادُوكَ أَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ الله، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ الله، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ الله فِيهِمْ أَمْ لَا، ثُمَّ اقْضِ بِمَا شِئْتَ. [الإتحاف: ٢٢٢٦]

(١) كذا في «ل» بضم التحتية.

٢٦٣٥ ـ قَالَ عَلْقَمَةُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُقَاتِلَ ابْنَ حَيَّانَ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ هَيْصَمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٢٢٢٦]

٢٦٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَاتَلَ رَسُولُ الله ﷺ قَوْماً حَتَّى دَعَاهُمْ. [الإتحاف: ٩١٤٩]

قَالَ عَبْدُ الله: سُفْيَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ـ يَعْنِي هَذَا الْحَدِيثَ ـ.

٩ ـ بَابُ[2] الإِغَارَةِ عَلَى العَدُوِّ

٢٦٣٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغِيرُ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَاناً أَمْسَكَ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ أَذَاناً أَغَارَ[3].

١٠ ـ بَابٌ:
فِي الْقِتَالِ عَلَى قَوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا الله

٢٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ:

(٢) في «د»: باب: في.

(٣) أورده الحافظ في الإتحاف في ترجمة حماد بن سلمة عن ثابت، عن أنس برقم: ٤٧٦، دون أن يرقم عليه برقم المصنف.

سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ ـ قَالَ: وَكُنْتُ فِي أَسْفَلِ الْقُبَّةِ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ نَائِمٌ ـ إِذْ أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟ ـ قَالَ شُعْبَةُ: وَأَشُكُّ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ـ قَالَ: بَلَى، قَالَ: إِنِّي أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى الله. [الإتحاف: ٢٠٢٤]

قَالَ: وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ أَبَا مَسْعُودٍ قَالَ: وَمَا مَاتَ حَتَّى قَتَلَ خَيْرَ إِنْسَانٍ بِالطَّائِفِ.

١١ ـ بَابٌ: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

٢٦٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ إِلَّا أَحَدُ ثَلَاثَةِ نَفَرٍ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

[الإتحاف: ١٣٢٢٠]

١٢ ـ بَابٌ: فِي بَيَانِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ

٢٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ الله بْنُ رَبَاحٍ الأَنْصَارِيُّ ـ وَكَانَتِ الأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ ـ قَالَ: ثَنَا أَبُو قَتَادَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ جَيْشَ الأُمَرَاءِ، قَالَ: فَانْطَلَقُوا فَلَبِثُوا مَا شَاءَ الله، ثُمَّ صَعِدَ رَسُولُ الله ﷺ الْمِنْبَرَ، فَأَمَرَ فَنُودِيَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. [الإتحاف: ٤٠٣٤]

١٣ ـ بَابٌ: فِي[1] الْمُسْتَشَارِ مُؤْتَمَنٌ

٢٦٤١ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ.

[الإتحاف: ١٤٠١١]

١٤ ـ بَابٌ: فِي الحَرْبِ خُدعَةٌ

٢٦٤٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ

(١) كذا في «ل» وكتب ناسخها فوقها: صح، وفي غيرها: بالضم والإضافة.

مَالِكٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَّى بِغَيْرِهَا. [الإتحاف: ١٦٤٠١]

١٥ ـ بَابُ الشِّعَارِ(١)

٢٦٤٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنْ إِيَاسِ بْنِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ، فَكَانَ شِعَارُنَا مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَمِتْ، يَعْنِي: أُقْتُلْ. [الإتحاف: ٦٠٠٤]

١٦ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ

٢٦٤٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ وَعَفَّانُ قَالَا: ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَسَارٍ أَبِي هَمَّام، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفِهْرِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ، فَكُنَّا فِي يَوْمٍ قَائِظٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَنَزَلْنَا تَحْتَ ظِلَالِ الشَّجَرِ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ تُرَابٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنِّي أَنَّهُ ضَرَبَ بِهِ وُجُوهَهُمْ، وَقَالَ: شَاهَتِ الْوُجُوهُ، فَهَزَمَ الله الْمُشْرِكِينَ. [الإتحاف: ١٧٧٧٦]

٢٦٤٥ ـ قَالَ يَعْلَى: فَحَدَّثَنِي أَبْنَاؤُهُمْ: أَنَّ آبَاءَهُمْ قَالُوا: فَمَا بَقِيَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا امْتَلأَ عَيْنَاهُ وَفَمُهُ تُرَاباً. [الإتحاف: ١٧٧٧٦]

١٧ ـ بَابٌ: فِي بَيْعَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ مَعَهُ فِي مَجْلِسٍ: بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِالله شَيْئاً، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتُوا بِبُهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، فَمَنْ وَفَّى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى الله، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ الله فَأَمْرُهُ إِلَى الله، إِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ(٢) شَيْئاً فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. [الإتحاف: ٦٧٨٨]

قَالَ: فَبَايَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ.

---

(١) سقط هذا الباب من الأصول إلا من «م.م».

(٢) ثابتة في الأصول.

١٨ ـ بَابٌ: فِي بَيْعَتِهِ[١] أَنْ لَا يَفِرُّوا

٢٦٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله[٢]، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ أَلْفاً وَأَرْبَعَ مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ـ وَهِيَ سَمُرَةٌ ـ وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفِرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى المَوْتِ. [الإتحاف: ٣٥٧٦]

١٩ ـ بَابٌ: فِي حَفْرِ الخَنْدَقِ

٢٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَقَدْ وَارَى التُّرَابُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا
وَثَبِّتِ الأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
إِنَّ الأُلَى قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا
وَإِنْ أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

(١) لم تتفق النسخ على ضبط واحد لهذه الكلمة، ففي بعضها كما أثبتناه، وفي البعض الآخر: بيعة.
(٢) زاد في الإتحاف: ابن يونس.

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [الإتحاف: ٢١٣٢]

٢٠ ـ بَابٌ:
كَيْفَ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ؟

٢٦٤٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مِغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْتُلُوهُ. [الإتحاف: ١٧٨٤]

٢١ ـ بَابٌ:
فِي قَبِيعَةِ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ

٢٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ[٣] قَبِيعَةُ سَيْفِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِضَّةٍ. [الإتحاف: ١٥٠١]

قَالَ عَبْدُ الله[٤]: هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ خَالَفَهُ[٤] قَالَ:

٢٦٥١ ـ [عَنْ] قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَعَمَ النَّاسُ أَنَّهُ هُوَ المَحْفُوظُ. [الإتحاف: ١٥٠١]

(٣) كذا في الأصول: كان، وكتب ناسخ «ل» فوقها: صح، وفي إتحاف المهرة: كانت.
(٤) في الإتحاف: قال أبو محمد: خالفه.

٢٢ ـ بَابٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَ بِالْعَرْصَةِ ثَلَاثاً[1]

٢٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ظَهَرَ عَلَى قَوْمٍ أَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ بِعَرْصَتِهِمْ ثَلَاثاً. [الإتحاف: ٤٩٠٣]

٢٣ ـ بَابٌ: فِي تَحْرِيقِ النَّبِيِّ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ

٢٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ. [الإتحاف: ١٠٩٣٤]

٢٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّعْذِيبِ بِعَذَابِ اللهِ

٢٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرَ بْنِ أَبَانَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ[2]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الدَّوْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ فَقَالَ: إِنْ ظَفِرْتُمْ بِفُلَانٍ وَفُلَانٍ فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ بَعَثَ إِلَيْنَا فَقَالَ: إِنِّي[3] كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ بِتَحْرِيقِ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، ثُمَّ رَأَيْتُ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِالنَّارِ إِلَّا اللهُ، فَإِنْ ظَفِرْتُمْ بِهِمَا فَاقْتُلُوهُمَا. [الإتحاف: ٢٠٢٨٢]

٢٥ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَ الصِبْيَانِ

٢٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: وُجِدَ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللهِ ﷺ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ. [الإتحاف: ١٠٩٣٩]

٢٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ،

---

(١) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: باب أن النبي ﷺ إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاثاً.

(٢) زيد في المطبوع من الإتحاف بين ابن الأشج = وأبي إسحاق جملة: يعني عن سليمان بن يسار، عن أبي إسحاق، وليست في الأصول وظني أنها من زيادات المحقق.

(٣) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: قد، مع أن ناسخها ضرب عليها!

فَظَفِرَنا[1] بِالمُشْرِكِينَ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ فِي الْقَتْلِ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ ذَهَبَ بِهِمُ الْقَتْلُ حَتَّى قَتَلُوا الذُّرِّيَّةَ، أَلَا لَا تُقْتَلَنَّ ذُرِّيَّةٌ ـ ثَلَاثاً ـ.

[الإتحاف: ٢٦٢]

٢٦ ـ بَابُ حَدِّ الصَّبِيِّ، مَتَى يُقْتَلُ؟

٢٦٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ تُرِكَ، فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتِ الشَّعْرَ فَلَمْ يَقْتُلُونِي ـ يَعْنِي يَوْمَ قُرَيْظَةَ ـ.

[الإتحاف: ١٣٨٤٧]

٢٧ ـ بَابُ فِكَاكِ الأَسِيرِ

٢٦٥٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فُكُّوا الْعَانِيَ، وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ. [الإتحاف: ١٢٢١٤]

٢٨ ـ بَابٌ: فِي فِدَاءِ الأُسَارَىٰ

٢٦٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ فَادَى رَجُلاً بِرَجُلَيْنِ.

[الإتحاف: ١٥١٠٣]

٢٩ ـ بَابُ الْغَنِيمَةِ لَا تَحِلُّ لأَحَدٍ قَبْلَنَا

٢٦٦٠ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُعْطِيتُ خَمْساً لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِي: بُعِثْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ شَهْراً، يُرْعَبُ مِنِّي الْعَدُوُّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَقِيلَ لِي: سَلْ تُعْطَهْ، فَاخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي، وَهِيَ نَائِلَةٌ مِنْكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى، مَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِالله شَيْئاً. [الإتحاف: ١٧٥٧٩]

٣٠ ـ بَابُ[2] قِسْمَةِ الغَنَائِمِ فِي بِلَادِ العَدُوِّ

٢٦٦١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ بِالْجِعْرَانَةِ. [الإتحاف: ١٢٦٧٦]

(١) كذا في «م.م» وإتحاف المهرة، وفيما عدا ذلك من الأصول: فظفر.

(٢) كذا في الأصول.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الله: عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ فِي آخِرِهِ فِي الإِسْنَادِ.

٣١ ـ بَابٌ: فِي قِسْمَةِ الغَنَائِمِ، كَيْفَ تُقْسَمُ؟

٢٦٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ فَتْحَ خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ فَوَقَعْنَا فِي رِحَالِهِمْ فَابْتَدَرَ النَّاسُ مَا وَجَدُوا مِنْ جَزُورٍ، قَالَ: فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِأَسْرَعَ مِنْ أَنْ فَارَتِ الْقُدُورُ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَأُكْفِئَتْ، قَالَ: ثُمَّ قَسَمَ بَيْنَنَا رَسُولُ الله ﷺ فَجَعَلَ لِكُلِّ عَشَرَةٍ شَاةً، قَالَ: وَكَانَ بَنُو فُلَانٍ مَعَهُ تِسْعَةً، وَكُنْتُ وَحْدِي فَأُلِّفْتُ[1] إِلَيْهِمْ، فَكُنَّا عَشْرَةً بَيْنَنَا شَاةٌ. [الإتحاف: ١٧٨١٦]

قَالَ لِي[2] عَبْدُ الله: بَلَغَنِي أَنَّ صَاحِبَكُمْ يَقُولُ: عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ لَمْ يَحْفَظْهُ.

٢٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ـ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: فَأُلِّفْتُ إِلَيْهِمْ. [الإتحاف: ١٧٨١٦]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الصَّوَابُ عِنْدِي مَا قَالَ زَكَرِيَّاءُ فِي الإِسْنَادِ.

٣٢ ـ بَابُ سَهْمِ ذِي القُرْبَىٰ

٢٦٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّكَ سَأَلْتَ عَنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَى الَّذِي ذَكَرَ الله تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّا كُنَّا نَرَى أَنَّ قَرَابَةَ رَسُولِ الله ﷺ هُمْ، فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. [الإتحاف: ٩٠٨٧]

٣٣ ـ بَابٌ: فِي سُهْمَانِ الخَيْلِ

٢٦٦٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَسْهَمَ يَوْمَ

---

(١) في جميع الأصول في الموضعين: فالتفت، صوّبها ناسخ «ك» في الهامش.

(٢) حذف بعضهم كلمة: لي، ظناً أن القائل هو المصنف، وهي ثابتة في الأصول، والقائل هو عبد الله بن جعفر، يقول للمصنف أن زكرياء لم يحفظ الحديث على وجهه، ولذلك ساقه المصنف في إثره وذكر أن ما قاله زكرياء هو الصواب. المزيد في الشرح فيراجع فيه.

خَيْبَرَ: لِلْفَارِسِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْماً. [الإتحاف: ١٠٩٤١]

٢٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٠٩٤١]

٣٤ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي يَقْدُمُ بَعْدَ الفَتْحِ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُ؟

٢٦٦٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ مَغْنَماً إِلَّا قَسَمَ لِي، إِلَّا يَوْمَ خَيْبَرَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ لأَهْلِ الْحُدَيْبِيَةِ خَاصَّةً. [الإتحاف: ١٩٦٣٦]

[قَالَ:] وَكَانَ أَبُو مُوسَى وَأَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَا بَيْنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَخَيْبَرَ.

٣٥ ـ بَابٌ: فِي سِهَامِ العَبِيْدِ وَالصِّبْيَانِ

٢٦٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ[1]، أَنَا حَفْصٌ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى آبِي اللَّحْمِ قَالَ: شَهِدْتُ خَيْبَرَ وَأَنَا عَبْدٌ مَمْلُوكٌ فَأَعْطَانِي رَسُولُ الله ﷺ مِنْ خُرْثِيِّ المَتَاعِ، وَأَعْطَانِي سَيْفاً فَقَالَ: تَقَلَّدْ بِهَذَا. [الإتحاف: ١٦٠٣٩]

٣٦ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الغَنَائِمِ حَتَّى تُقْسَمَ

٢٦٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَمَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّهَامُ حَتَّى تُقْسَمَ. [الإتحاف: ٦٤٣٨]

٣٧ ـ بَابٌ: فِي اسْتِبْرَاءِ الأَمَةِ

٢٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ـ مَوْلًى لِتُجِيبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: غَزَوْنَا المَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جِرْبَةُ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيباً فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا بِمَا[2] سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَأْتِيَنَّ شَيْئاً مِنَ السَّبْيِ حَتَّى يَسْتَبْرِئَهَا. [الإتحاف: ٤٥٩٨]

---

(١) تصحفت في مطبوعتنا المشروحة إلى: ابن حرب مع أن ذلك لم يرد في شيء من النسخ، فالوهم والخطأ المطبعي لا بدّ منه، ولله الأمر من قبل ومن بعد.

(٢) كذا في «م.م» وفي بقية الأصول: ما سمعت.

٣٨ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ وَطْءِ الحَبَالَىٰ

٢٦٧١ ـ أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ: أَبِي عُمَرَ الشَّامِيِّ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً مُجِحَّةً ـ يَعْنِي: حُبْلَى ـ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنَةً تَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ وَكَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟. [الإتحاف: ١٦٠٨٣]

٣٩ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا

٢٦٧٢ ـ أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ـ قِرَاءَةً[1] ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جُنَادَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ كَانَ فِي جَيْشٍ فَفُرِّقَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ وَبَيْنَ أُمَّهَاتِهِمْ، فَرَآهُمْ يَبْكُونَ، فَجَعَلَ يَرُدُّ الصَّبِيَّ إِلَى أُمِّهِ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ الله بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَحِبَّاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٤٣٧٩]

(١) لم يذكرها الحافظ في الإتحاف.

٤٠ ـ بَابٌ:
فِي الحَرْبِيِّ إِذَا قَدِمَ مُسْلِماً

٢٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ الله الْبَجَلِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ صَخْرِ بْنِ الْعَيْلَةِ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: صَخْرُ بْنُ الْعِيلَةِ[2] ـ قَالَ: أَخَذْتُ عَمَّةَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، فَقَدِمْتُ بِهَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّتَهُ فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ.

وَكَانَ مَاءٌ لِبَنِي سُلَيْمٍ فَأَسْلَمُوا، فَأَتَوْهُ فَسَأَلُوهُ ذَلِكَ فَدَعَانِي فَقَالَ: يَا صَخْرُ إِنَّ الْقَوْمَ إِذَا أَسْلَمُوا أَحْرَزُوا أَمْوَالَهُمْ وَدِمَاءَهُمْ فَادْفَعْهُ إِلَيْهِمْ، فَدَفَعْتُهُ. [الإتحاف: ٦٣٤٨]

(٢) من نسخة «د» فقط كتبها في الصلب، وأثبتها في الهامش، وهي ساقطة من سائر الأصول.

٤١ ـ بَابٌ:
فِي أَنَّ النَّفْلَ إِلَى الإِمَامِ

٢٦٧٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فِيهَا ابْنُ عُمَرَ، فَغَنِمُوا إِبِلاً كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سِهَامُهُمْ[3]

(٣) كذا في الأصول الخطية، وفي بعض المطبوعة المعتمدة على نسخة الشيخ صديق الهندية: سهمانهم.

اثْنَي عَشَرَ بَعِيراً ـ أَوْ: أَحَدَ عَشَرَ بَعِيراً ـ وَنُفِّلُوا بَعِيراً بَعِيراً. [الإتحاف: ١١٢١٦]

٤٢ ـ بَابٌ: فِي أَنْ يُنَفَّلَ فِي البَدْأَةِ الرُّبُعَ، وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ

٢٦٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَغَارَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ نَفَّلَ الرُّبُعَ، وَإِذَا أَقْبَلَ رَاجِعاً وَكَلَّ[1] النَّاسُ نَفَّلَ الثُّلُثَ.

[الإتحاف: ٦٧٩١]

٤٣ ـ بَابٌ: فِي النَّفْلِ بَعْدَ الخُمُسِ

٢٦٧٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَفَّلَ الثُّلُثَ بَعْدَ الْخُمُسِ.

[الإتحاف: ٤١٣٢]

٤٤ ـ بَابٌ: مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ

٢٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ كَافِراً فَلَهُ سَلَبُهُ[2].

[قَالَ:] فَقَتَلَ أَبُو طَلْحَةَ يَوْمَئِذٍ عِشْرِينَ، وَأَخَذَ أَسْلَابَهُمْ.

٢٦٧٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ كَثِيرِ بْنِ أَفْلَحَ ـ هُوَ عُمَرُ بْنُ كَثِيرٍ ـ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: بَارَزْتُ رَجُلاً فَقَتَلْتُهُ، فَنَفَّلَنِي رَسُولُ الله ﷺ سَلَبَهُ. [الإتحاف: ٤٠٩٧]

٤٥ ـ بَابٌ: فِي كَرَاهِيَةِ الأَنْفَالِ

٢٦٧٩ ـ وَقَالَ ﷺ: لِيَرُدَّ[3] قَوِيُّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ضَعِيفِهِمْ.

٢٦٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَيَّاشٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ

---

(١) ضبطها بعضهم في مطبوعته: بضم الكاف واللام!

(٢) أورده الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ٣٠٢، دون أن يرقم عليه برقم المصنف.

(٣) في المطبوعة المعتمدة على نسخة الشيخ صديق: ليرده، مع أن ناسخها صوّبها!

يَقُولُ[1]: أَدُّوا الْخِيَاطَ وَالمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُولَ فَإِنَّهُ عَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ[2].

٤٦ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ رُكُوبِ الدَّابَّةِ مِنَ المَغْنَمِ، وَلُبْسِ الثَّوْبِ مِنْهُ

٢٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ[3] ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ ـ مَوْلَى لِتُجِيبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي حَنَشٌ الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: غَزَوْنَا المَغْرِبَ وَعَلَيْنَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ، فَافْتَتَحْنَا قَرْيَةً يُقَالُ لَهَا: جِرْبَةُ، فَقَامَ فِينَا رُوَيْفِعُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ خَطِيباً، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَقُومُ فِيكُمْ إِلَّا بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، قَامَ فِينَا يَوْمَ خَيْبَرَ حِينَ افْتَتَحْنَاهَا فَقَالَ[4]: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَرْكَبَنَّ دَابَّةً مِنْ فَيْءِ المُسْلِمِينَ حَتَّى إِذَا أَجْحَفَهَا ـ أَوْ قَالَ:

---

(١) هكذا في جميع الأصول إسناداً ومتناً عدا نسخة «م.م» ونسخة الشيخ صديق خان المنسوخة عنها ففيهما هذا الإسناد وأول المتن: أن النبي ﷺ كان يكره الأنفال ويقول: ليرد قوي المؤمنين على ضعيفهم، وجاء في هذه النسخة بعد هذا الحديث باب: ترجمته هكذا:

باب ما جاء أنه قال:

أدوا الخياط والمخيط

قال: وبهذا الإسناد أن النبي ﷺ كان يقول: أدّوا الخياط والمخيط... الحديث المذكور.

يقول الفقير خادمه: وفي نسبة هذا الذي ورد في النسخة ـ التي لا تعتبر أصلاً للكتاب يعتمد عليه ـ للمصنف نظر يبعد صحة كونه من عمله لأمور، منها: أنا لم نجده إلا فيها، وفيها من الإشكالات وعدم الإتقان ما يطول معه المقام.

ومنها: أن المصنف ما قال في كتابه هذا قط وبهذا الإسناد عقب الترجمة، إنما قاله مرة واحدة في المقدمة عقب أثر إسناده إسناد سابقه كعادة أهل الحديث في ذلك، ولا يقولون مثل هذا عقب الترجمة، وبه يظهر أنه من فعل النساخ أو شراح الأحاديث، كأنهم حين لم يجدوا المطابقة بين الحديث والترجمة عملوا لذلك باباً، والحديث واحد شطره المصنف، تقدم طرف منه قبل أربعة أحاديث وطرفه الثاني والثالث في الترجمة، وطرفه الرابع أسنده، وساقه بطوله الحاكم وغيره ممن ذكرنا في التخريج فيراجع في محله من الشرح.

وإذا كان الأمر كذلك فقد خالف بعض من قام بطبع الكتاب حين لم يلتزم بما وقع في نسخة الشيخ صديق ـ على ما فيها من الإشكالات = وعدم مطابقتها لما في الأصول ـ فأعاد ذكر الإسناد بطوله بعد الترجمة، وأشار إلى أن الإسناد لم يذكر في المطبوع من الكتاب موهماً أن ما في المطبوع يخالف ما في الأصل!

وهل خدمة حديث رسول الله ﷺ تكون على هذا النحو وهذا التصرف؟!.

(٢) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٦٧٩٢ دون أن يرقم عليه برقم المصنف، لكنه أشار إلى أنه طرف من المتقدم عند المصنف قبل أربعة أحاديث.

(٣) في الإتحاف: ثنا محمد بن إسحاق.

(٤) سقطت من جميع الأصول، ثابتة في الروايات.

أَعْجَفَهَا ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَنَا أَشُكُّ فِيهِ ـ رَدَّهَا[1]، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَلْبَسْ ثَوْباً مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى إِذَا أَخْلَقَهُ رَدَّهُ فِيهِ. [الإتحاف: ٤٥٩٨]

٤٧ ـ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ مِنَ الشِّدَّةِ

٢٦٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ[2] بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: قُتِلَ نَفَرٌ يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ[3]، حَتَّى ذَكَرُوا رَجُلاً فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي عَبَاءَةٍ ـ أَوْ بُرْدَةٍ ـ غَلَّهَا، قَالَ لِي: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ قُمْ فَنَادِ فِي النَّاسِ: إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ، فَقُمْتُ فَنَادَيْتُ فِي النَّاسِ. [الإتحاف: ١٥٤٩٢]

٤٨ ـ بَابٌ: فِي عُقُوبَةِ الغَالّ

٢٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ وَجَدْتُمُوهُ غَلَّ فَاضْرِبُوهُ وَاحْرِقُوا مَتَاعَهُ. [الإتحاف: ١٥٥٩٢]

٤٩ ـ بَابٌ: فِي الْغَالِّ إِذَا جَاءَ بِمَا غَلَّ بِهِ

٢٦٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ[4] الْمُكْتِبُ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا نَهْبَ وَلَا إِغْلَالَ، وَلَا إِسْلَالَ، وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ١٦٠٢٥]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الإِسْلَالُ: السَّرِقَةُ.

٥٠ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنِ النُّهْبَةِ

٢٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْتَهِبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ، يَرْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ، وَهُوَ حِينَ يَنْتَهِبُهَا مُؤْمِنٌ. [الإتحاف: ١٨٧٠٩]

---

(١) تكررت هذه الكلمة في بعض الأصول؛ مرة قبل قول أبي محمد، ومرة بعد قوله.
(٢) في الإتحاف: عكرمة غير منسوب.
(٣) كذا في الأصول، وأثبتها بعضهم في مطبوعته: فلان شهيد فلان شهيد!
(٤) وضع ناسخ «ل» فوق حاتم إشارة وكتب في الهامش: خالد صح، ولم يتبين لنا صحته لذلك لم نثبته.

٢٦٨٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي لُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ النُّهْبَةِ. [الإتحاف: ١٣٤٩١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا فِي الْغَزْوِ، إِذَا غَنِمُوا، قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ.

٥١ ـ بَابٌ:[1]
لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ

٢٦٨٧ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الله[2] ـ هُوَ ابْنُ لَهِيعَةَ ـ ثَنَا عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ شُيَيْمِ بْنِ بَيْتَانَ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ ابْنَ أَرْطَاةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا تُقْطَعُ الأَيْدِي فِي الْغَزْوِ لَقَطَعْتُهَا. [الإتحاف: ٢٣٩٢]

٥٢ ـ بَابٌ: فِي الْعَامِلِ
إِذَا أَصَابَ فِي[3] عَمَلِهِ شَيْئاً

٢٦٨٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَامِلاً عَلَى الصَّدَقَةِ فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله هَذَا الَّذِي لَكُمْ[4]، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَهَلَّا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا.

ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَتَشَهَّدَ فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ فَهَلَّا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى لَهُ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئاً إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِن كَانَ بَعِيراً جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعِرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ. [الإتحاف: ١٧٤٥٥]

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ، حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبِطَيْهِ.

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

---

(١) في «ل»: باب: في لا، وفي «د. درك»: باب: في ألا.

(٢) في الإتحاف: ثنا ابن لهيعة.

(٣) في «ل»: من.

(٤) ثابتة في الأصول، ساقطة من بعض المطبوعة.

٥٣ ـ بَابٌ:
فِي قَبُولِ هَدَايَا المُشْرِكِينَ

٢٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنٍ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ بَعِيراً ـ أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً ـ فَقَبِلَهَا. [الإتحاف: ٦٩٩]

٢٦٩٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَعَثَ صَاحِبُ أَيْلَةَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَأَهْدَى لَهُ بُرْداً. [الإتحاف: ١٧٤٥٣]

٥٤ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِالمُشْرِكِينَ

٢٦٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّا لَا نَسْتَعِينُ بِمُشْرِكٍ. [الإتحاف: ٢٢٠٠٩]

٢٦٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ رَوْحٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ فُضَيْلٍ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي عَبْدِ الله ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نِيَارٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَطْوَلُ مِنْهُ. [الإتحاف: ٢٢٠٠٩]

٥٥ ـ بَابُ إِخْرَاجِ المُشْرِكِينَ
مِنْ جَزِيرَةِ العَرَبِ

٢٦٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْمُونٍ ـ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ـ قال: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، عَنْ أَبِيهِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: كَانَ فِي آخِرِ مَا تَكَلَّمَ[1] رَسُولُ الله ﷺ قَالَ: أَخْرِجُوا يَهُودَ الْحِجَازِ[2] وَأَهْلَ نَجْرَانَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ. [الإتحاف: ٦٧١٤]

٥٦ ـ بَابٌ:
فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ المُشْرِكِينَ

٢٦٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَيْوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ قال: حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو ثَعْلَبَةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنْ كُنْتَ بِأَرْضٍ كَمَا ذَكَرْتَ فَلَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ إِلَّا أَنْ لَا تَجِدُوا

---

(١) في «م.م.سل»: زيادة: به.
(٢) لم تتفق النسخ على اللفظ: ففي «ل.د.ك.سل» وإتحاف المهرة: يهود الحجاز، وفي «غ» يهود من، وفي نسخة «م.م» نسخة الشيخ صديق: اليهود من.

مِنْهَا بُدًّا، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مِنْهَا بُدًّا فَاغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا. [الإتحاف: ١٧٤١٥]

٥٧ ـ بَابٌ[1]: فِي أَكْلِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ تُقْسَمَ الغَنِيْمَةُ

٢٦٩٥ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ المُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدٍ[2]، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ: دُلِّيَ جِرَابٌ مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَالْتَزَمْتُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَا أُعْطِي مِنْ هَذَا أَحَداً الْيَوْمَ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ الله ﷺ يَبْتَسِمُ إِلَيَّ. [الإتحاف: ١٣٤٢٦]

قَالَ عَبْدُ الله الدارمي: أَرْجُو أَنْ يَكُونَ حُمَيْدٌ سَمِعَ مِنْ عَبْدِ الله.

٥٨ ـ بَابٌ: فِي أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنَ المَجُوسِ

٢٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا[3] ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنَ المَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ هَجَرَ. [الإتحاف: ١٣٥١٤]

٥٩ ـ بَابٌ: يُجِيْرُ عَلَى المُسْلِمِينَ أَدْنَاهُمْ

٢٦٩٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تُحَدِّثُ: أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله زَعَمَ ابْنُ أُمِّي أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلاً أَجَرْتُهُ: فُلَانُ بْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِئٍ. [الإتحاف: ٢٣٢٩٣]

٦٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الرُّسُلِ

٢٦٩٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْزٍ السَّعْدِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أُسْقِدُ[4] فَرَساً لِي مِنَ السَّحَرِ، فَمَرَرْتُ عَلَى

---

(١) في «ك.غ.م.م» بالضم والإضافة.
(٢) زاد في إتحاف المهرة: هو ابن هلال.
(٣) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، ووقع في نسخة الشيخ صديق وعند من اعتمد عليها في طبعته: عن ابن عيينة مع أنها صوبت في هامش نسخة الشيخ: ثنا.
(٤) أُسْقِدُ ويقال أيضاً: أُسَقِّد آخره مهملة، وسقَّدَ فرسه إذا ضَمَّرَهُ، قاله صاحب التاج واللسان واستشهدا بحديث الباب، وضبطها بعضهم في طبعته تبعاً لغيره بالفاء والراء وفسراها بكنس ورق الشجر للدابة!

مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ بَنِي حَنِيفَةَ فَسَمِعْتُهُمْ يَشْهَدُونَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ الله، فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ فَأَخْبَرْتُهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمُ الشُّرَطَ، فَأَخَذُوهُمْ فَجِيءَ بِهِمْ إِلَيْهِ فَتَابَ الْقَوْمُ وَرَجَعُوا(١) عَنْ قَوْلِهِمْ، فَخَلَّى سَبِيلَهُمْ، وَقَدَّمَ رَجُلاً مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الله بْنُ نَوَّاحَةَ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ، فَقَالُوا لَهُ: تَرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَتَلْتَ هَذَا؟! فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ جَالِساً، إِذْ دَخَلَ هَذَا، وَرَجُلٌ وَافِدَيْنِ مِنْ عِنْدِ مُسَيْلَمَةَ، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ: أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ الله؟ فَقَالَا لَهُ: تَشْهَدُ أَنْتَ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ الله؟ فَقَالَ: آمَنْتُ بِالله وَرُسُلِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلاً وَافِداً لَقَتَلْتُكُمَا، فَلِذَلِكَ قَتَلْتُهُ، وَأَمَرَ بِمَسْجِدِهِمْ فَهُدِمَ(٢).

٦١ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُعَاهَدِ

٢٦٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا عُيَيْنَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. [الإتحاف: ١٧١٥٧]

(١) في بعض النسخ: فرجعوا.
(٢) أورده الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ١٣٣٩٣، ولم يرقم عليه برقم المصنف، كأنه ذهل عن كونه عنده.

٦٢ ـ بَابٌ:
إِذَا أَحْرَزَ الْعَدُوُّ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٧٠٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ فَأُسِرَ، وَأُخِذَتِ الْعَضْبَاءُ، فَمَرَّ عَلَيْهِ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي وَثَاقٍ(٣) فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ عَلَى مَا تَأْخُذُونِي وَتَأْخُذُونَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ وَقَدْ أَسْلَمْتُ؟! فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَأْخُذُكَ بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ. ـ وَكَانَتْ ثَقِيفُ قَدْ أَسَرُوا رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ـ.

[قَالَ:] وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى حِمَارٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنٌ(٤) فَاسْقِنِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هَذِهِ حَاجَتُكَ؟.

[قال] ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ فُدِيَ بِرَجُلَيْنِ، فَحَبَسَ رَسُولُ الله ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ،

(٣) في صلب نسخة الشيخ صديق ومن اعتمد عليها في مطبوعته: وثاقه، مع أن ناسخها صوّبها في الهامش كما في سائر الأصول.
(٤) في نسخة الشيخ صديق: وإني ظمآن.

وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِهِ ـ فِيهَا الْعَضْبَاءُ ـ وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

[قال] وَكَانُوا إِذَا نَزَلُوا ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: ثُمَّ ذَكَرَ كَلِمَةً: إِبِلُهُمْ فِي أَفْنِيَتِهِمْ ـ.

[قال] فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَامَتِ الْمَرْأَةُ وَقَدْ نُوِّمُوا فَجَعَلَتْ لَا تَضَعُ يَدَيْهَا عَلَى بَعِيرٍ إِلَّا رَغَا، حَتَّى أَتَتِ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَتْ عَلَى نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ ذَلُولٍ مُجَرَّسَةٍ فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ تَوَجَّهَتْ قِبَلَ الْمَدِينَةِ، وَنَذَرَتْ: لَئِنِ الله نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا.

قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَتْ(١) عُرِفَتِ النَّاقَةُ، فَقِيلَ: نَاقَةُ رَسُولِ الله ﷺ، فَأَتَوْا بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، وأَخْبَرَتِ الْمَرْأَةُ بِنَذْرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: بِئْسَمَا جَزِيْتِهَا ـ أَوْ: بِئْسَمَا جَزَتْهَا ـ: إِنِ اللهَ نَجَّاهَا لَتَنْحَرَنَّهَا، لَا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ الله، وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ. [الإتحاف: ١٥١٠١]

٦٣ ـ بَابٌ:
فِي الوَفَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالعَهْدِ

٢٧٠١ ـ أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مُحَرَّرِ(٢) بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ فَنَادَى بِأَرْبَعٍ حَتَّى صَهَلَ صَوْتُهُ: ألا(٣) لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ(٤)، وَلَا يَحُجَّنَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ الله ﷺ عَهْدٌ فَإِنَّ أَجَلَهُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا مَضَتِ الأَرْبَعَةُ، فَإِنَّ اللهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ. [الإتحاف: ١٤٨٨٥]

٦٤ ـ بَابٌ:
فِي صُلْحِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الحُدَيْبِيَةِ

٢٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ حَتَّى قَاضَاهُمْ عَلَى أَنْ يُقِيمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا كَتَبُوا: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ الله ﷺ، قَالُوا: لَا نُقِرُّ بِهَذَا، لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ الله ﷺ مَا مَنَعْنَاكَ شَيْئاً، وَلَكِنْ أَنْتَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، فَقَالَ: أَنَا رَسُولُ الله، وَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، فَقَالَ لِعَلِيٍّ:

---

(١) زاد في نسخة «سل»: المدينة.
(٢) في إتحاف المهرة: المحرر.
(٣) كذا في هذا الموضع، وتقدم في الصلاة: ألا إنه.
(٤) كذا في الأصول، وقد تقدم الحديث في الصلاة بنفس الإسناد وفيه: مؤمنة.

امْحُ رَسُولُ الله[1]، فَقَالَ: لَا وَالله لَا أَمْحُوهُ أَبَداً، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ الْكِتَابَ وَلَيْسَ يُحْسِنُ يَكْتُبُ، فَكَتَبَ مَكَانَ رَسُولِ الله ﷺ: هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ:

ـ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ بِسِلَاحٍ إِلَّا السَّيْفَ فِي الْقِرَابِ.

ـ وَأَنْ لَا يُخْرِجَ مِنْ أَهْلِهَا أَحَداً أَرَادَ أَنْ يَتَّبِعَهُ.

ـ وَلَا يَمْنَعَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِهِ أَرَادَ أَنْ يُقِيمَ بِهَا.

[قَالَ:] فَلَمَّا دَخَلَهَا وَمَضَى الأَجَلُ أَتَوْا عَلِيًّا فَقَالُوا: قُلْ لِصَاحِبِكَ فَلْيَخْرُجْ عَنَّا فَقَدْ مَضَى الأَجَلُ. [الإتحاف: ٢١٣٦]

٦٥ ـ بَابٌ[2]: فِي عَبِيْدِ المُشْرِكِينَ يَفِرُّونَ إِلَى المُسْلِمِينَ

٢٧٠٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ[2]، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ[3] إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَبْدَانِ مِنَ الطَّائِفِ فَأَعْتَقَهُمَا، أَحَدُهُمَا: أَبُو بَكْرَةَ. [الإتحاف: ٨٩٤٦]

٦٦ ـ بَابٌ: فِي نُزُولِ أَهْلِ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ

٢٧٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الأَحْزَابِ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فَقَطَعُوا أَكْحَلَهُ[4] فَحَسَمَهُ رَسُولُ الله ﷺ بِالنَّارِ فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَنَزَفَهُ فَحَسَمَهُ أُخْرَى، فَانْتَفَخَتْ يَدُهُ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا تُخْرِجْ نَفْسِي حَتَّى تُقِرَّ عَيْنِي مِنْ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَاسْتَمْسَكَ عِرْقُهُ، فَمَا قَطَرَ قَطْرَةً ـ حَتَّى نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ ـ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَحَكَمَ أَنْ تُقْتَلَ رِجَالُهُمْ، وَيُسْتَحْيَى نِسَاؤُهُمْ وَذَرَارِيهِمْ، يَسْتَعِينُ بِهِمُ الْمُسْلِمُونَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَصَبْتَ حُكْمَ الله فِيهِمْ. [الإتحاف: ٣٥٧٥]

[قَالَ:] وَكَانُوا أَرْبَعَمِائَةٍ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ قَتْلِهِمُ انْفَتَقَ عِرْقُهُ فَمَاتَ.

---

(١) في جميع الأصول والمطبوعة: امح محمد رسول الله. ومحل الخلاف: كلمة رسول الله فقط.

(٢) سقط هذا الباب مع حديثه من نسخة «غ»، وسقطت الترجمة فقط من «م.م»، ووقع في جميع النسخ عدا «د. درك» وإتحاف المهرة: خالد.

(٣) كذا في جميع الأصول وفي المطبوعة: أتى، وليست ثابتة في شيء من الأصول.

(٤) في الأصول: أبجله، لكن ضرب ناسخ «ك» عليها وكتب في الهامش: أكحله صح، وهو على الصواب في نسخة «غ».

٦٧ ـ بَابٌ:
فِي إِخْرَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ

٢٧٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَدِيِّ بْنِ حَمْرَاءَ الزُّهْرِيَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفاً بِالْحَزْوَرَةِ يَقُولُ: وَالله إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ الله، وَأَحَبُّ أَرْضِ الله إِلَى الله، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكِ مَا خَرَجْتُ(١).

٦٨ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ

٢٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا.

[الإتحاف: ٢٢٧٠٩]

٦٩ ـ بَابٌ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ

٢٧٠٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ(٢).

[الإتحاف: ٧٨٢٣]

٧٠ ـ بَابٌ: أَنَّ الْهِجْرَةَ لَا تَنْقَطِعُ

٢٧٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ حَرِيزِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ ـ وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ عَنْ أَبِي هِنْدٍ الْبَجَلِيِّ ـ وَكَانَ مِنَ السَّلَفِ ـ قَالَ: تَذَاكَرُوا الْهِجْرَةَ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ عَلَى سَرِيرِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ ـ ثَلَاثاً ـ وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا. [الإتحاف: ١٦٨٣٧]

٧١ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ

٢٧٠٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَوْلَا الْهِجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَءاً مِنَ الأَنْصَارِ.

[الإتحاف: ٢٠٤٨٩]

---

(١) أورده الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ٩٣٣٢، دون أن يرقم عليه برقم المصنف، لعله ذهل عنه رحمه الله.

(٢) انتهى لفظ الحديث هنا في جميع الأصول، وزيد في الهندية ونسخة الشيخ صديق والمطبوعات المعتمدة عليها: وإذا استنفرتم فانفروا، وهذه الزيادة مع كونها صحيحة في حديث ابن عباس غير أنها لم ترد في الأصول، فالاقتصار على ما ثبت في الأصول أولى.

٧٢ ـ بَابٌ: فِي التَّشْدِيْدِ فِي الإِمَارَةِ

٢٧١٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ أَمِيرِ عَشَرَةٍ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ أَوْ أَوْبَقَهُ. [الإتحاف: ١٨٧٧١]

٧٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ

٢٧١١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قال: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ١٢١٥٣]

٧٤ ـ بَابٌ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

٢٧١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ. [الإتحاف: ١٨٦٢٨]

٧٥ ـ بَابٌ: فِي افْتِرَاقِ هَذِهِ الأُمَّةِ

٢٧١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ قال: حَدَّثَنِي أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ الله الْحَرَازِيُّ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ: عَبْدِ الله بْنِ لُحَيٍّ الْهَوْزَنِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِينَا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإِنَّ هَذِهِ الأُمَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ: اثْنَتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ. [الإتحاف: ١٦٨٢٦]

قَالَ أبو محمد: الْحَرَازُ: قَبِيلَةٌ مِنْ الْيَمَنِ.

٧٦ ـ بَابٌ: فِي لُزُومِ الطَّاعَةِ وَ الجَمَاعَةِ

٢٧١٤ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عُثْمَانَ، ثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَحَدٍ يُفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شِبْراً فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. [الإتحاف: ٨٦٨٠]

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٧٧ ـ بَابٌ:
مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا

٢٧١٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ ـ هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ[1] ـ ثَنَا إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا. [الإتحاف: ٦٠٠٨]

٧٨ ـ بَابٌ: الإِمَارَةُ فِي قُرَيْشٍ

٢٧١٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ ـ وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ ـ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ إِلَّا كَبَّهُ الله عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ. [الإتحاف: ١٦٨٢٢]

٧٩ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ قُرَيْشٍ

٢٧١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ، وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ، وَأَسْلَمُ وَغِفَارٌ وَأَشْجَعُ، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلًى دُونَ الله وَرَسُولِهِ. [الإتحاف: ١٩١٦٢]

٢٧١٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارٌ خَيْراً مِنَ الْحَلِيفَيْنِ: أَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، قَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَتْ مُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْراً مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ ـ وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ ـ أَتُرَوْنَهُمْ خَسِرُوا؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ. [الإتحاف: ١٧١٥٩]

٨٠ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ أَسْلَمَ وَغِفَارٍ

٢٧١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: غِفَارٌ غَفَرَ الله لَهَا، وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا الله[2]. [الإتحاف: ١٧٥٤٥]

٢٧٢٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: غِفَارٌ غَفَرَ الله لَهَا،

(١) كذا في «د. درك. سل» وإتحاف المهرة، وفي غيرها: عكرمة بن عمار.

(٢) عزاه الحافظ في إتحاف المهرة للمصنف في الاستئذان وهو كما ترى في السير.

وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللهُ، وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللهَ وَرَسُولَهُ(١).

٨١ ـ بَابٌ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ

٢٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ قِيلَ لِشَرِيكٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ: لَا حِلْفَ فِي الإِسْلَامِ، وكُلُّ حِلْفٍ كان(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً وَحِدَّةً(٣).

[الإتحاف: ٨٤٦٠]

٨٢ ـ بَابٌ: فِي مَوْلَى القَوْمِ وَابْنُ أُخْتِهِمْ مِنْهُمْ

٢٧٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: قُلْتُ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ: أَكَانَ أَنَسٌ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلنُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ: ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ. [الإتحاف: ١٨٣٩]

٢٧٢٣ ـ أخبرنا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَوْلَى الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَحَلِيفُ الْقَوْمِ مِنْهُمْ، وَابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ. [الإتحاف: ١٦٠٢٧]

٨٣ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ

٢٧٢٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ رَغْبَةً عَنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ الله وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. [الإتحاف: ١٥٩٥٠]

٢٧٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدٍ. [الإتحاف: ٥٠٩٦]

٢٧٢٦ ـ [وَعَنْ] أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ ـ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ ـ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. [الإتحاف: ٥٠٩٦]

❑❑❑

(١) عزاه الحافظ في إتحاف المهرة برقم: ١٧٥٥٣، للمصنف في السير لكن بإسناد الذي قبله، وهو كما ترى بإسناد آخر.

(٢) في جميع الأصول: وفي الجاهلية، كأن جملة «وكل حلف كان» سقطت من النساخ أو طمست قديماً، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من طريق علي بن عبد العزيز ـ ثقة ـ ثنا أبو نعيم ـ شيخ المصنف فيه ـ بهذه الجملة الساقطة والباقي سواء، نبهنا على هذا في شرحنا قديماً، لكن للأسف تصحفت عندنا الجملة أيضاً من أثر الطبع فصارت هكذا: وما كان، فتصوب.

(٣) لم تتفق الأصول على ضبط كلمة جدة/ حدة لكن أكثرها بالحاء المهملة.

[٢٤]

وَمِنْ

كِتَابِ البُيُوع

١ ـ بَابٌ:

فِي الحَلَال بَيِّنٌ وَالحَرَام بَيِّنٌ

٢٧٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْحَلَالُ بَيِّنٌ وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُتَشَابِهَاتٌ، لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، فَيُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا[1] وَإِنَّ حِمَى الله مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلُحَتْ صَلُحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ. [الإتحاف: ١٧٠٩٧]

٢ ـ بَابٌ:

دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ

٢٧٢٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ: مَا تَحْفَظُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ؟ قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ مَسْأَلَةٍ لَا أَدْرِي مَا هِيَ، فَقَالَ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ. [الإتحاف: ٤٢٧٧]

٢٧٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الزُّبَيْرِ أَبِي عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مُكْرَزٍ الْفِهْرِيِّ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الأَسَدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لِوَابِصَةَ: جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَجَمَعَ أَصَابِعَهُ فَضَرَبَ بِهَا صَدْرَهُ وَقَالَ:

---

(١) سقطت من بعض المطبوعة، وهي ثابتة في جميع الأصول.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

اسْتَفْتِ نَفْسَكَ، اسْتَفْتِ قَلْبَكَ يَا وَابِصَةُ ـ ثَلَاثاً ـ الْبِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النَّفْسُ، وَاطْمَأَنَّ إِلَيْهِ الْقَلْبُ، وَالإِثْمُ: مَا حَاكَ فِي النَّفْسِ، وَتَرَدَّدَ فِي الصَّدْرِ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوْكَ. [الإتحاف: ١٧٢٤١]

٣ ـ بَابٌ:
فِي الرِّبَا الَّذِي كَانَ فِي الجَاهِلِيَّةِ

٢٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ آخِذاً بِزِمَامِ نَاقَةِ رَسُولِ الله ﷺ فِي أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، أَذُودُ النَّاسَ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، أَلَا وَإِنَّ اللهَ قَضَى أَنَّ أَوَّلَ رِباً يُوضَعُ رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ، لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. [الإتحاف: ٢١١٨٣]

٤ ـ بَابٌ: فِي آكِلِ الرِّبَا وَ مُوْكِلِهِ

٢٧٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُزَيْلٍ(١)، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُوْكِلَهُ.

[الإتحاف: ١٣٢٨٦]

٥ ـ بَابٌ(٢):
فِي التَّشْدِيدِ فِي أَكْلِ(٣) الرِّبَا

٢٧٣٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يُونُسَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ: بِحَلَالٍ أَمْ بِحَرَامٍ. [الإتحاف: ١٨٤٨٧]

٦ ـ بَابٌ:
فِي الكَسْبِ وَعَمَلِ الرَّجُلِ بِيَدِهِ

٢٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا يَأْكُلُ الرَّجُلُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِهِ. [الإتحاف: ٢٣٢٨٣]

٧ ـ بَابٌ: فِي التُّجَّارِ

٢٧٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله ـ هُوَ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ ـ عَنْ إِسْمَاعِيلَ(٤) بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

---

(١) هزيل بالزاي وليس بالذال كما وقع في المطبوعة.

(٢) سقطت هذه الترجمة من نسخة «ك» وصار حديثها داخل في الترجمة قبلها.

(٣) في «ل»: آكل بالمد.

(٤) في إتحاف المهرة: عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الْبَقِيعِ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ـ حَتَّى إِذَا اشْرَأَبُّوا ـ قَالَ: التُّجَّارُ يُحْشَرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً إِلَّا مَنِ اتَّقَى، وَبَرَّ، وَصَدَقَ. [الإتحاف: ٤٥٩١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عُبَيْدُ الله بْنُ رِفَاعَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ.

٨ ـ بَابٌ: فِي التَّاجِرِ الصَّدُوقِ

٢٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ. [الإتحاف: ٥١٨٨]

قَالَ عَبْدُ الله: لَا عِلْمَ لِي بِهِ ـ أَنَّ الْحَسَنَ سَمِعَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ـ.

وَقَالَ: أَبُو حَمْزَةَ هَذَا هُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ، وَهُوَ مَيْمُونٌ الأَعْوَرُ.

٩ ـ بَابٌ: فِي النَّصِيحَةِ

٢٧٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [الإتحاف: ٣٩٥٨]

١٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الغِشِّ

٢٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا أَبُو عَقِيلٍ: يَحْيَى بْنُ الْمُتَوَكِّلِ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عُبَيْدِ الله، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ فَأَخْرَجَ شَيْئاً لَيْسَ بِالظَّاهِرِ(١)، فَأَفَّفَ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: لَا غِشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا. [الإتحاف: ٩٥٤٩]

١١ ـ بَابٌ: فِي الغَدْرِ

٢٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ. [الإتحاف: ١٢٦٧٥]

١٢ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الِاحْتِكَارِ

٢٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

---

(١) في صلب «ل»: كالظاهر، ثم وضع فوقها خطأ، وكتب في الهامش في الأصل: الظاهر، وكذلك هي في سائر الأصول، وأثبتها بعضهم في مطبوعته على الخطأ: كالظاهر.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ نَافِعِ بْنِ نَضْلَةَ الْعَدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ ـ مَرَّتَيْنِ ـ.

[الإتحاف: ١٦٩١٤]

٢٧٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ.

[الإتحاف: ١٥٣٣٦]

١٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَعَّرَ فِي الْمُسْلِمِينَ

٢٧٤١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا حَمَّادٌ[1]، عَنْ حُمَيْدٍ وَثَابِتٍ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: غَلَا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ الله غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْخَالِقُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ، الرَّازِقُ، الْمُسَعِّرُ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهَا إِيَّاهُ بِدَمٍ وَلَا مَالٍ. [الإتحاف: ٥٥٣].

(١) كذا في الأصول غير منسوب، ونسبوه في المطبوعة: ابن سلمة.

١٤ ـ بَابٌ: فِي السَّمَاحَةِ

٢٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ[2] بْنُ يُونُسَ، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، أَنَّ حُذَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ فَقَالُوا: عَمِلْتَ[3] مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ فَآمُرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظِرُوا الْمُعْسِرَ، وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللهُ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ. [الإتحاف: ٤٢٤٣]

١٥ ـ بَابٌ: فِي الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا

٢٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ[4]، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَارِثِ[5]، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ

(٢) كذا في الأصول وفي الإتحاف: أحمد بن عبد الله بن يونس.

(٣) كذا في الأصول بدون همزة الاستفهام التي زادها بعضهم في المطبوعة.

(٤) صالح أبو الخليل هو صالح بن أبي مريم، ووقع في المطبوعة: عن صالح، عن أبي الخليل، وهو تصحيف نشأ عن متابعة مطبوعة أخرى دون الرجوع إلى الأصول.

(٥) زاد في الإتحاف: ابن نوفل.

يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا. [الإتحاف: ٤٣٣٣]

٢٧٤٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ٤٣٣٣]

١٦ ـ بَابٌ:
إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ

٢٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّعَانِ إِذَا اخْتَلَفَا وَالْبَيْعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ أَوْ يَتَرَادَّانِ الْبَيْعَ. [الإتحاف: ١٢٨٠٩]

١٧ ـ بَابٌ:
لَا يَبِيعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِالله وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَهُ. [الإتحاف: ١٣٨٩٥]

١٨ ـ بَابٌ[1]: فِي الخِيَارِ وَالعُهْدَةِ

٢٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ. [الإتحاف: ١٣٩٠٢]

٢٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هُمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ الله ﷺ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ[2]. [الإتحاف: ١٣٩٠٢]

٢٧٤٩ ـ [قَالَ:] فَفَسَّرَهُ قَتَادَةُ: إِنْ وَجَدَ فِي الثَّلَاثِ عَيْباً رَدَّهُ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ لَمْ يَرُدَّهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ.

٢٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: عُهْدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثٌ[3].

١٩ ـ بَابٌ: فِي المُحَفَّلَاتِ

٢٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامٌ ـ هُوَ ابْنُ حَسَّانَ ـ

---

(١) سقطت هذه الترجمة وحديثها من «سل».
(٢) كذا في الأصول في هذا الموضع، وفي المطبوعة: ثلاثة أيام.
(٣) هذا الحديث لم أجده إلا في «ك» النسخة المقروءة على الحافظ لكني لم أقف عليه في إتحاف المهرة ضمن الأسانيد قبله.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً أَوْ لَقْحَةً مُصَرَّاةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ.

[الإتحاف: ١٩٨٣٠]

٢٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ

٢٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

[الإتحاف: ١٩١٦٠]

٢١ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ، حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا

٢٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

[الإتحاف: ١١٢٠١]

٢٢ ـ بَابٌ: فِي الجَائِحَةِ

٢٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ ثَمَرَةً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!. [الإتحاف: ٣٤٧٤]

٢٣ ـ بَابٌ: فِي المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ

٢٧٥٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[ح] [الإتحاف: ٥٨١٧]

٢٧٥٦ ـ وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ وَالمُزَابَنَةِ. [الإتحاف: ٥٨١٧]

قَالَ أبو محمد: قال بعضهم(١): المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْبُرِّ، وَقَالُوا: كَذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ المُسَيِّبِ.

٢٤ ـ بَابٌ: فِي العَرَايَا

٢٧٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ الله ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا: بِالتَّمْرِ وَالرُّطَبِ، وَلَمْ يُرَخِّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

[الإتحاف: ٤٧٩٩]

---

(١) جعلوه في المطبوعة من قول المصنف فأسقطوا جملة: قال بعضهم، وضرب ناسخ «ل» على كلمة: قال عبد الله، وكتب في الهامش: قال أبو محمد: قال بعضهم صح.

٢٥ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ القَبْضِ

٢٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ. [الإتحاف: ١١٢٠٥]

٢٦ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ

٢٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ. [الإتحاف: ١١٧٣٨]

٢٧ ـ بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

٢٧٦٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنِ اشْتَرَى عَبْداً وَلَمْ يَشْتَرِطْ مَالَهُ فَلَا شَيْءَ لَهُ. [الإتحاف: ٩٦٥٣]

٢٨ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ

٢٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وعَنْ لُبْسَتَيْنِ: عَنْ بَيْعِ المُنَابَذَةِ وَالمُلَامَسَةِ. [الإتحاف: ٥٤٨٨]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: المُنَابَذَةُ: يَرْمِي هَذَا إِلَى ذَاكَ، وَيَرْمِي ذَاكَ إِلَى ذَا، قَالَ: كَانَ هَذَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

٢٩ ـ بَابٌ: فِي بَيْعِ الحَصَاةِ

٢٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ[1]. [الإتحاف: ١٩١٦٠]

٣٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ

٢٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ[2]، عَنْ قَتَادَةَ،

---

(١) زيد في نسخة الشيخ صديق عبارة منسوبة للمصنف لم تثبت في الأصول وأثبتها من اعتمد عليها في طبعته ونص العبارة: قال عبد الله: إذا رمى بحصا وجب البيع.

(٢) اختلف التصحيف وتنوع في الأصول الخطية، ففي «ل. د. درك»: عن يحيى بن سعيد، عن قتادة، وفي نسخة «غ»: عن يحيى، عن سعيد، وفي سائرها: عن سعيد، وكذلك هو في =

عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. [الإتحاف: ٦٠٨٣]

[قَالَ:] ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ، وَلَمْ يَقُلْ جَعْفَرٌ: ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ.

٣١ ـ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْرَاضِ الحَيَوَانِ

٢٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ مَالِكٍ ـ قِرَاءَةً[1] ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ الله ﷺ بَكْراً، فَجَاءَتْ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ ـ قَالَ أَبُو رَافِعٍ: ـ فَأَمَرَنِي أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقُلْتُ: لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلَّا جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً[2]. [الإتحاف: ١٧٦٩٩]

٣٢ ـ بَابُ[3] النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ

٢٧٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَلَقَّوُا الْجَلَبَ، مَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ شَيْئاً فَهُوَ بِالْخِيَارِ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ. [الإتحاف: ١٩٨٣١]

٣٣ ـ بَابٌ:

لَا يَبِيعُ[4] عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ

٢٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الأَسْوَاقَ، وَلَا تَنَاجَشُوا. [الإتحاف: ١١٢١٨]

= إتحاف المهرة، وسقط من «سل» هذا الباب وحديثه، وقد كنت أثبته في الشرح كما وقع في «ل. د. درك» حين رأيت ما وقع فيها يوافق ما جاء عند الإمام أحمد في المسند [٥/ ١٩] من رواية يحيى بن سعيد، عن ابن أبي عروبة، وحين رأيت الحافظ المزي عزاه في تحفة الأشراف [٤/ ٦٥] للنسائي من رواية عمرو بن علي، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد، ومثل هذا الاختلاف بين النسخ يقع، والتعويل في هذا على الأتقن منها والأضبط، والله أعلم.

(١) زيد في المطبوعة: عليه.

(٢) زيد في نسخة الشيخ صديق ومن اعتمد عليها في مطبوعته: قال عبد الله: هذا يقوي قول من يقول: الحيوان بالحيوان اهـ، وهذه الجملة ليست ثابتة في الأصول ولذلك لم نثبتها.

(٣) في «ك. ل»: باب: في.

(٤) في «ك»: لا يبع، وفي سائر الأصول: كلفظ الحديث.

٣٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ

٢٧٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قال: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ(١). [الإتحاف: ١٤٠٠١]

٣٥ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الخَمْرِ

٢٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَةُ التِي فِي آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرِّبَا، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَتَلَاهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [الإتحاف: ٢٢٧٧٦]

٢٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الآيَاتُ مِنْ أَوَاخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ(٢) عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى عَنِ التِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. [الإتحاف: ٢٢٧٧٦]

٢٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ(٣)، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دِبَاغُهَا طَهُورُهَا، وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَعْنَاباً وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَهْدَى رَجُلٌ مِنْ ثَقِيفٍ أَوْ دَوْسٍ لِرَسُولِ الله ﷺ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: أَمَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟ قَالَ: لَا وَالله، قَالَ: فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَهَا، فَالْتَفَتَ إِلَى غُلَامِهِ فَقَالَ: اخْرُجْ بِهَا إِلَى الْحَزْوَرَةِ، فَبِعْهَا، فَقَالَ لَهُ(٤) رَسُولُ الله ﷺ: أَوَ مَا عَلِمْتَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا، حَرَّمَ بَيْعَهَا؟

قَالَ: فَأَمَرَ بِهَا فَأُفْرِغَتْ فِي الْبَطْحَاءِ(٥).

[الإتحاف: ٧٩٩٢]

---

(١) زيد في نسخة الشيخ صديق: قال عبد الله: حلوان الكاهن: ما يعطى على كهانته.

(٢) كذا في الأصول، وفي مطبوعة: فقرأهن، وفي أخرى: فتلاهن، وكلا اللفظين لم أجدهما في الأصول.

(٣) كذا في الأصول على الصواب: ابن أبي زيد، ولكونه من أفراد المصنف لم يعرفه من قام بطبع الكتاب فصحفه وجعله: ابن أبي يزيد، بزيادة تحتية في أول كنية أبيه.

(٤) كذا في الأصول: فقال له.

(٥) تقدم في البيوع، باب النهي عن بيع الخمر وشرابها، ملاحظتنا على ما أورده الحافظ في إتحاف المهرة من أسانيد رواية ابن عباس التي أخرجها المصنف فلا حاجة لإعادتها هنا.

---

٣٦ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ

٢٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ[1]. [الإتحاف: ٩٨٦٤]

٣٧ ـ بَابٌ: فِي بَيْعِ المُدَبَّرِ

٢٧٧٢ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله الأَنْصَارِيَّ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَبَاعَهُ. [الإتحاف: ٣٠٣٢]

قَالَ جَابِرٌ: وَإِنَّمَا مَاتَ عَامَ أَوَّلَ[2].

٣٨ ـ بَابٌ: فِي بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ

٢٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا وَلَدَتْ أَمَةُ الرَّجُلِ مِنْهُ فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ أَوْ بَعْدَهُ. [الإتحاف: ٨٣٩٨]

٣٩ ـ بَابٌ: فِي صَاعِ المَدِينَةِ وَ مُدِّهَا

٢٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَنَفِيُّ المَدَنِيُّ[3]، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِمْ ـ يَعْنِي المَدِينَةَ ـ. [الإتحاف: ٣٣١]

٤٠ ـ بَابٌ:
فِي بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ[4]

٢٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعاً بِصَاعَيْنِ، قَالَ: رُدَّهُ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا. [الإتحاف: ٢٤٣٤]

٢٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَة، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ بِلَالٍ ـ عَنْ عَبْدِ المَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ

---

(١) زيد في نسخة الشيخ صديق: قال عبد الله: الأمر على هذا لا يباع ولا يوهب.
(٢) زيد في نسخة الشيخ صديق: قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: قوم يقولون به.
(٣) كذا في جميع الأصول، ولم يذكرها في الإتحاف.
(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: في النهي عن بيع الطعام إلا مثلاً بمثل.

سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ. [الإتحاف: ٥٢٤٢]

٢٧٧٧ ـ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ، فَقَدِمَ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ ـ قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: يَعْنِي جَيِّداً ـ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ قَالَ: لَا وَالله يَا رَسُولَ الله، إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلاً بِمِثْلٍ، أَوْ بِيعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ.

[الإتحاف: ١٨٦٥٩]

٤١ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّرْفِ

٢٧٧٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ هَاءَ وَهَاءَ، وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا.

[الإتحاف: ١٥٧٦١]

٢٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ[1]، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ[2]، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، قَالَ: قَامَ نَاسٌ فِي إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ يَبِيعُونَ آنِيَةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِلَى الْعَطَاءِ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحِ بِالْمِلْحِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى.

[الإتحاف: ٦٧٩٤]

٤٢ ـ بَابٌ: لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ

٢٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي الدَّيْنِ. [الإتحاف: ١٥١]

قَالَ عَبْدُ الله: مَعْنَاه: دِرْهَمٌ بِدِرْهَمَيْنِ.

٤٣ ـ بَابُ الرُّخْصَةِ
فِي اقْتِضَاءِ الوَرِقِ مِنَ الذَّهَبِ

٢٧٨١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن عبد الله.

(٢) في «د. درك» وإتحاف المهرة: عن خالد ـ هو الحذاء ـ.

جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، أَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ ـ وَرُبَّمَا قَالَ: أَقْبِضُ ـ فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ، وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ إِنْ تَأْخُذَ بِسِعْرِ يَوْمِكَ، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ. [الإتحاف: ٩٧٤٥]

٤٤ ـ بَابٌ: فِي الرَّهْنِ

٢٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ وَإِنَّ دِرْعَهُ لَمَرْهُونَةٌ عِنْدَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ. [الإتحاف: ٨٣٨٢]

٤٥ ـ بَابٌ: فِي السَّلَفِ

٢٧٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ فِي سَنَتَيْنِ وَثَلَاثٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: سَلِّفُوا فِي الثِّمَارِ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ. [الإتحاف: ٧٩٨٨]

٢٧٨٤ ـ [قَالَ:] وَقَدْ كَانَ سُفْيَانُ يَذْكُرُهُ زَمَاناً «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» ثُمَّ شَكَّ فِيهِ[1]، وَلَمْ يَشُكَّ فِيهِ عَبْدُ الله[2] بْنُ كَثِيرٍ.

٤٦ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ القَضَاءِ

٢٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِراً: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وَزَنَ لَهُ[3] دَرَاهِمَ فَأَرْجَحَهَا. [الإتحاف: ٣١٠٥]

٤٧ ـ بَابُ الرُّجْحَانِ فِي الوَزْنِ

٢٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ[4] الْعَبْدِيُّ بَزًّا مِنَ الْبَحْرَيْنِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ يَمْشِي فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ـ أَوِ اشْتَرَى مِنَّا سَرَاوِيلَ ـ وَثَمَّ وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ، فَقَالَ لِلْوَزَّانِ:

---

(١) في أكثر النسخ: ثم شككه فيه عباد بن كثير، وهو تصحيف ظاهر، والصواب ما وقع في «غ»، ومنها ومن «ولي» ما أثبتناه بالنسبة للجملة، وانظر الشرح لبيان معنى ما ورد.

(٢) في جميع الأصول: عباد.

(٣) كذا في «ك» وفي سائر الأصول: لهم.

(٤) كذا في الأصول وهو الصواب في اسمه، ومن قال في اسمه: مخرمة فقد قال الدارقطني: لم يصنع شيئاً.

زِنْ وَأَرْجِحْ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي قَالُوا: هَذَا رَسُولُ الله ﷺ. [الإتحاف: ٦٢٩٦]

٤٨ ـ بَابٌ: فِي مَطْلِ الغَنِيِّ ظُلْمٌ

٢٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ. [الإتحاف: ١٩١٧٢]

٤٩ ـ بَابٌ: فِي إِنْظَارِ المُعْسِرِ

٢٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا يُونُسُ(١)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ(٢) دَيْناً كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا فَنَادَى: يَا كَعْبُ، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ ـ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ ـ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: قُمْ فَاقْضِهِ. [الإتحاف: ١٦٤٠٥]

٥٠ ـ بَابٌ: فِيمَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا

٢٧٨٩ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي الْيَسَرِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ(٣) أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. [الإتحاف: ١٦٣٩٠]

قَالَ: فَبَزَقَ فِي صَحِيفَتَهُ، فَقَالَ: اذْهَبْ فَهِيَ لَكَ ـ لِغَرِيمِهِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ مُعْسِراً ـ.

٢٧٩٠ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الْخَطْمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ أَوْ مَحَا عَنْهُ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٤٠٨٤]

٥١ ـ بَابٌ: فِي المُفْلِسِ إِذَا وُجِدَ المَتَاعُ عِنْدَهُ

٢٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى(٤)، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يُحَدِّثُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) زاد في الإتحاف: ابن يزيد.

(٢) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وكذا هو في رواية البخاري من طريق المسندي عن عثمان بن عمر شيخ المصنف فيه، ووقع في نسخة الشيخ صديق ومن اعتمد عليها من مطبوعته: من ابن أبي حدرد.

(٣) في «ل. د. درك»: له.

(٤) زاد في الإتحاف: هو ابن سعيد.

مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ أَوْ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ ـ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ.

[الإتحاف: ٢٠٣٠٣]

٥٢ ـ بَابُ[1]
مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الدَّيْنِ

٢٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. [الإتحاف: ٢٠٤٩٣]

٢٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدٌ[2]، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ فَارَقَ الرُّوحُ الْجَسَدَ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مِنَ الْكِبْرِ، وَالغُلُولِ، وَالدَّيْنِ.

[الإتحاف: ٢٤٩٩]

(١) سقطت هذه الترجمة من جميع النسخ واستدركناها من «م.م».

(٢) كذا في الأصول بخط واضح لا لبس فيه ولا اختلاف بين النسخ، ووقع في إتحاف المهرة: ثنا شعبة أظنه سبق قلم، فإن الحديث عن يزيد بن زريع عن سعيد عند النسائي، ومع هذا فالحديث عند سعيد وشعبة عن قتادة، والله أعلم.

٥٣ ـ بَابٌ: فِي الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٢٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ وَأَبُو الْوَلِيدِ، عَنْ[3] شُعْبَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَقَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دَيْناً، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: بِالْوَفَاءِ؟ قَالَ: بِالْوَفَاءِ، قَالَ[4]: فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[الإتحاف: ٤٠٥٩]

٥٤ ـ بَابٌ:
فِي الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٢٧٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا عَلَى الأَرْضِ مُؤْمِنٌ إِلَّا وَأَنَا[5] أَوْلَى النَّاسِ بِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضَيَاعاً فَلأُدْعَ لَهُ، فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ. [الإتحاف: ١٩٢٠٧]

(٣) في الإتحاف: قالا: ثنا شعبة.

(٤) ثابتة في الأصول ومن لم يثبتها في الصلب أثبتها في الهامش، وهي ساقطة من بعض المطبوعة.

(٥) كذا في «غ.م.م» وإتحاف المهرة بزيادة واو قبل: أنا، وفي سائر الأصول بدونها.

قَالَ عَبْدُ الله: ضَيَاعاً: يَعْنِي: عِيَالاً، وَقَالَ: فَلأُدْعَ لَهُ، يَعْنِي: أُدْعُونِي لَهُ اقْضِ عَنْهُ.

٥٥ ـ بَابٌ: فِي الدَائِنِ مُعَانٌ

٢٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، ثَنَا سَعِيدُ(١) بْنُ سُفْيَانَ مَوْلَى الأَسْلَمِيِّينَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يُقْضَى دَيْنُهُ مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُ اللهُ.

[الإتحاف: ٦٩٨٦]

٢٧٩٧ ـ قَالَ: وَكَانَ(٢) عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بِدَيْنٍ فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبِيتَ لَيْلَةً إِلَّا وَالله مَعِي بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ.

٥٦ ـ بَابٌ: فِي العَارِيَةِ مُؤَدَّاةٌ

٢٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ. [الإتحاف: ٦٠٨١]

٥٧ ـ بَابٌ: فِي أَدَاءِ الأَمَانَةِ وَاجْتِنَابِ الخِيَانَةِ

٢٧٩٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ شَرِيكٍ وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَدِّ الأَمَانَةَ(٣) إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

[الإتحاف: ١٨١٤٨]

٥٨ ـ بَابٌ: مَنْ كَسَرَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ

٢٨٠٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَهْدَى بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ(٤) قَصْعَةً فِيهَا ثَرِيدٌ وَهُوَ فِي بَيْتِ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ، فَضَرَبَتِ الْقَصْعَةَ، فَانْكَسَرَتْ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ الثَّرِيدَ فَيَرُدُّهُ فِي الصَّحْفَةِ، وَهُوَ يَقُولُ: كُلُوا،

---

(١) في جميع الأصول: سعد.

(٢) لم تتفق الأصول عليها، ففي بعضها هكذا وفي البعض الآخر بالفاء: فكان.

(٣) سقطت كلمة: الأمانة من جميع الأصول وصار اللفظ هكذا: أد إلى. . . . واستدركناها من إتحاف المهرة حيث ساق الحافظ لفظ المصنف.

(٤) أضافها ناسخ «ك» وكتب فوقها صح، وهي ثابتة في بعض النسخ ساقطة من غيرها ومن إتحاف المهرة.

غَارَتْ أُمُّكُمْ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى جَاءَتْ قَصْعَةٌ صَحِيحَةٌ، فَأَخَذَهَا فَأَعْطَاهَا صَاحِبَةَ الْقَصْعَةِ المَكْسُورَةِ. [الإتحاف: ٩١٣]

قَالَ عَبْدُ الله: نَقُولُ بِهَذَا.

٥٩ ـ بَابٌ: فِي اللُّقَطَةِ

٢٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَمْرٍو وَعَاصِمٍ ابْنَيْ سُفْيَانَ بنِ عَبْدِ الله بْنِ رَبِيعَةَ الثَّقَفِيِّ، أَنَّ سُفْيَانَ بْنَ عَبْدِ الله وَجَدَ عَيْبَةً فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ فَذَاكَ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ، فَلَمْ تُعْرَفْ، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي المَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَقَبَضَهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ المَالِ. [الإتحاف: ١٥٣٦٨]

٦٠ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ

٢٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ ـ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ـ ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي[1] كَثِيرٍ، ثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَامَ فُتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ[2] وَالمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا سَاعَتِي هَذِهِ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ. [الإتحاف: ٢٠٥٠٠]

٦١ ـ بَابٌ: فِي الضَّالَّةِ

٢٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الشِّخِّيرِ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ. [الإتحاف: ٣٨٨٦]

٢٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ[3]، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْجَذْمِيِّ[4]، عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ المُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، لَا تَقْرَبَنَّهَا، قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله: اللُّقَطَةُ نَجِدُهَا؟ قَالَ: أَنْشِدْهَا

---

(١) في بعض المطبوعة المخرجة: يحيى بن كثير، وهو تصحيف.

(٢) في «ل»: رسول الله.

(٣) زاد في الإتحاف: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.

(٤) في المطبوعة: بالراء بعد الجيم، وهو تصحيف.

وَلَا تَكْتُمْ، وَلَا تُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَمَالُ الله يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ.

[الإتحاف: ٣٨٨٦]

٦٢ ـ بَابٌ: فِيمَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ

٢٨٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكُوفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ[1] الْعَلَاءِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: وَإِنْ قَضِيبٌ[2] مِنْ أَرَاكٍ. [الإتحاف: ٢٠٤١]

٢٨٠٦ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ[3].

٦٣ ـ بَابٌ: فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ

٢٨٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَحَجَّاجٌ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ[4] يُحَدِّثُ عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَنْ هُمْ؟ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا، فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ الله؟ فَقَالَ: الْمُسْبِلُ، وَالْمَنَّانُ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ كَاذِباً. [الإتحاف: ١٧٤٩٤]

٦٤ ـ بَابٌ: مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ

٢٨٠٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ عَوْفٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ[5] ﷺ يَقُولُ: مَنْ ظَلَمَ مِنَ الأَرْضِ شِبْراً، فَإِنَّهُ يُطَوَّقُهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ. [الإتحاف: ٥٨٧٥]

---

(١) في الإتحاف: ثنا.

(٢) كذا في روايتنا، وفي رواية مسلم: وإن قضيباً على أنه خبر لكان المحذوفة، أو مفعول لفعل محذوف، وقد جاءت كذلك في نسخة «غ» وما أظنها إلا مصوبة، فقد كتب ناسخ «سل» فوقها: صح.

(٣) كأن الحافظ رحمه الله ذهل عن هذا الطريق فلم يذكره في الإتحاف في الترجمة قبله.

(٤) زاد في الإتحاف: ابن جرير.

(٥) في «م.م»: رسول الله ﷺ.

٦٥ ـ بَابٌ:
مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً[1] فَهِيَ لَهُ

٢٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله أَخْبَرَهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ مِنْهَا فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ.

[الإتحاف: ٢٩٠٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْعَافِيَةُ: الطَّيْرُ وَغَيْرُ ذَلِكَ.

٦٦ ـ بَابٌ:
فِي القَطَائِعِ

٢٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ، ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ ابْنِ حَمَّالٍ السَّبَائِيُّ، المَأْرِبِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي ثَابِتُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْيَضَ، أَنَّ أَبَاهُ سَعِيدَ بْنَ أَبْيَضَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ[2] أَنَّهُ اسْتَقْطَعَ المِلْحَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ الَّذِي يُقَالُ لَهُ مِلْحُ شَذَّاءَ[3] بِمَأْرِبَ، فَأَقْطَعَهُ، ثُمَّ إِنَّ الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ التَّمِيمِيَّ قَالَ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي قَدْ وَرَدْتُ المِلْحَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُوَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مَاءٌ، وَمَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ، فَاسْتَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الأَبْيَضَ فِي قَطِيعَتِهِ فِي المِلْحِ فَقُلت: قَدْ أَقَلْتُكَ[4] عَلَى أَنْ تَجْعَلَهُ مِنِّي صَدَقَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ مِنْكَ صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِثْلُ مَاءِ الْعِدِّ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ، قَالَ: وَقَطَعَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَرْضاً وَكذا[5] بِالْجَوْفِ ـ جَوْفِ مُرَادٍ ـ مَكَانَهُ حِينَ أَقَالَهُ مِنْهُ. [الإتحاف: ١٣٠]

قَالَ الْفَرَجُ: فَهُوَ عَلَى ذَلِكَ، مَنْ وَرَدَهُ أَخَذَهُ.

٢٨١١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بَشَّارٍ، ثَنَا غُنْدَرٌ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَعْطِهَا إِيَّاهُ.

[الإتحاف: ١٧٢٨٦]

---

(١) كذا في الأصول.
(٢) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق خان: حدثه.
(٣) كذا في الأصول.
(٤) في «ك.غ.سل»: أقلته.
(٥) كذا في الأصول، وكأن الراوي لم يضبط ما أقطعه، وفي الروايات اختلاف وألفاظ متقاربة، انظرها في الشرح.

٢٨١٢ ـ قَالَ يَحْيَى[1]: ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، ثَنَا غُنْدَرٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

[الإتحاف: ١٧٢٨٦]

٦٧ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ الغَرْسِ

٢٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ مُبَشِّرٍ امْرَأَةُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ فِي حَائِطٍ لِي فَقَالَ: يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ: أَمُسْلِمٌ غَرَسَ هَذَا أَمْ كَافِرٌ؟ قُلْتُ: مُسْلِمٌ، فَقَالَ: مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْساً فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، أَوْ دَابَّةٌ، أَوْ طَيْرٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ[2]. [الإتحاف: ٢٣٦٧٨]

٦٨ ـ بَابٌ: فِي الحِمَىٰ

٢٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ الزُّبَيْرِ، ثَنَا الْفَرَجُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمِّي: ثَابِتُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدِّهِ: أَبْيَضَ بْنِ حَمَّالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ حِمَى الأَرَاكِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ، فَقَالَ: أَرَاكَهُ فِي حِظَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا حِمَى فِي الأَرَاكِ. [الإتحاف: ١٣١]

قَالَ الفَرَجُ ـ يَعْنِي ابْنَ أَبْيَضَ ـ: بِحِظَارِي: الأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ المُحَاطُ عَلَيْهَا.

٦٩ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ المَاءِ

٢٨١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي المِنْهَالِ[3] قَالَ: سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ المُزَنِيَّ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: لَا تَبِيعُوا المَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ المَاءِ. [الإتحاف: ٢٠٤٧]

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: لَا نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ قَالَ، يَقُولُ: لَا أَدْرِي، مَاءٌ جَارٍ، أَوِ المَاءَ المُسْتَقَىٰ.

---

(١) هكذا في الأصول وهو الصواب، وذكر محقق إتحاف المهرة أن اسم يحيى مصحف، والصحيح أنه عيسى ـ كذا قال ـ وجعله عيسى بن عمر السمرقندي راوي المسند عن الدارمي، ولا أدري على ماذا اعتمد في دعواه، إنما ذكر الدارمي هذا ليبين أنه ساوى شيخ الشيخ في روايته لهذا الحديث، وفاته ما ذكروه من أن يحيى القطان كان ممن يفتخر بروايته عن ابن بشار، فتأمل هذا.

(٢) رقم عليه الحافظ في الإتحاف برقم المصنف دون أن يسوق إسناده.

(٣) زاد الحافظ في إتحاف المهرة: هو عبد الرحمن ابن مطعم.

٧٠ ـ بَابٌ:
فِي الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ

٢٨١٦ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ سَيَّارٍ ـ رَجُلٌ مِنْ فَزَارَةَ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُهَيْسَةَ، عَنْ أَبِيهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَهُ، فَدَخَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَمِيصِهِ ـ وَقَدْ قَالَ عُثْمَانُ فَالْتَزَمَهُ ـ فَقَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ فَقَالَ: المِلْحُ وَالمَاءُ، قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: إِنْ تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ، قَالَ: مَا الشَّيْءُ الَّذِي لَا يَحِلُّ مَنْعُهُ؟ قَالَ: إِنْ تَفْعَلِ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ، وَانْتَهَى إِلَى المِلْحِ وَالمَاءِ(١). [الإتحاف: ٢١٢٢٦]

٧١ ـ بَابٌ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ

٢٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ(٢) ﷺ عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ(٣) أَوْ زَرْعٍ. [الإتحاف: ١٠٩٣١]

٧٢ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنِ المُخَابَرَةِ

٢٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً يَقُولُ: كُنَّا نُخَابِرُ ـ قَبْلَ أَنْ يَنْهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْخَبْرِ بِسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ ـ عَلَى الثُّلُثِ وَالشَّطْرِ وَشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَحْرُثْهَا، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَحْرُثَهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ كَرِهَ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ، فَلْيَدَعْهَا(٤). [الإتحاف: ٣٢٦٢]

٧٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ
عَنِ المُزَارَعَةِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ

٢٨١٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ(٥) بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ:

---

(١) في نسخة الشيخ صديق خان عبارة منسوبة للمصنف ليست في الأصول المعتمد ولذلك لم نثبتها، ونصها: قيل لعبد الله: تقول به؟ فأومأ برأسه.

(٢) كذا في بعض الأصول، وفي البعض الآخر: أن النبي ﷺ.

(٣) كذا في جميع الأصول «منها من ثمرة»، وهو يخالف ما ذكره بعضهم حيث أثبت في متن مطبوعته «من ثمر أو زرع»، ثم قال في الهامش: في نسخة: منها من ثمرة.

(٤) في جميع الأصول: فليدعه، وانظر الشرح.

(٥) كذا في جميع الأصول، وفي المطبوعة الحديثة: ابن عيينة!

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ مَعْقِلٍ عَنِ الْمُزَارَعَةِ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي ثَابِتُ بْنُ الضَّحَّاكِ الأَنْصَارِيُّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ[1]. [الإتحاف: ٢٤٧٢]

٧٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ سِنِينَ[2]

٢٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً. [الإتحاف: ٣٢٩٣]

٧٥ ـ بَابٌ: فِي الرُّخْصَةِ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ

٢٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَبِيبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَبِمَا سَعِدَ مِنَ الْمَاءِ مِنْهَا، فَنَهَانَا رَسُولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَذِنَ لَنَا ـ أَوْ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا ـ فِي أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [الإتحاف: ٥١٠٠]

٧٦ ـ بَابٌ: فِي الخَرْصِ

٢٨٢٢ ـ حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودِ بْنِ نِيَارٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا، دَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ. [الإتحاف: ٦١٤٨]

٧٧ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الأَمَةِ

٢٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [الإتحاف: ١٨٨٢٩]

---

(١) في نسخة الشيخ صديق ومن اعتمد عليها مطبوعته: قيل لعبد الله: تقول به؟ قال: لا، أقول بالأول، وهذه العبارة ليست في شيء من الأصول الخطية.

(٢) في «غ» «م.م»: سنتين.

(٣) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: عن.

٧٨ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ كَسْبِ الحَجَّامِ

٢٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَارِظٍ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ.

[الإتحاف: ٤٥٣٨]

٧٩ ـ بَابٌ:
فِي الرُّخْصَةِ فِي كَسْبِ الحَجَّامِ

٢٨٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، وَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ. [الإتحاف: ٩٢٣]

٨٠ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ

٢٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ[1] عَسْبِ الْفَحْلِ. [الإتحاف: ١٨٨٢٨]

٢٨٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا أَبِي، عَنِ المَهْرِيِّ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ وَأَجْرِ الْمُومِسَةِ. [الإتحاف: ٢٠٣٨٨]

٨١ ـ بَابٌ: فِيمَنْ بَاعَ دَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهَا فِي مِثْلِهَا

٢٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ هُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ المَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَخِيهِ[2] سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ ـ وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ ـ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ بَاعَ مِنْكُمْ دَاراً أَوْ عَقَاراً[3]، فَمِنْ أَنْ لَا يُبَارَكَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِثْلِهِ. [الإتحاف: ٥٨٧٠]

٨٢ ـ بَابٌ: فِي حَرِيمِ البِئْرِ

٢٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا عَرْعَرَةُ بْنُ الْبِرِنْدِ السَّامِيُّ[4]، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ

---

(١) سقطت من نسختنا المشروحة، وهي ثابتة في جميع الأصول في هذا الموضع دون الموضع الثاني، فيصوّب ما وقع في نسختنا المشروحة.

(٢) استدركها ناسخ «ل» فكتبها في الهامش وكتب بجانبها صح، وفي جميع الأصول الأخرى والإتحاف: عن أخيه، ويؤيد ما وقع في «ل» رواية ابن نمير ـ ومن ذكرنا في الشرح ـ عن أخيه بلفظ التحديث.

(٣) زيد في بعض المطبوعة: «فإنه»، وليست في الأصول.

(٤) تتابعت المطبوعات في جعل النسبة المعجمة، وهي مضبوطة في الأصول بالمهملة.

ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً فَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَحْفِرَ حَوْلَهُ أَرْبَعِينَ ذِرَاعاً عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ. [الإتحاف: ١٣٤٢٣]

٨٣ ـ بَابٌ: فِي الشُّفْعَةِ

٢٨٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّفْعَةِ: إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً قَالَ: يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا غَائِباً. [الإتحاف: ٢٩٥٧]

٢٨٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ الله ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكٍ لَمْ يُقْسَمْ: رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ، فَإِنْ بَاعَ وَلَمْ[1] يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ[2]. [الإتحاف: ٣٤٧٧]

❑ ❑ ❑

(١) هكذا في جميع الأصول، وفي «د. درك»: ولو!

(٢) زيد في نسخة الشيخ صديق خان عبارة منسوبة للمصنف ليست في الأصول ونصها: قيل لأبي محمد: تقول بهذا؟ قال: نعم.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

[٢٥]

وَمِنْ

كِتَابِ الاِسْتِئْذَانِ

١ ـ بَابٌ: الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ

٢٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى[1] اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَرَجَعَ، فَقَالَ: مَا رَجَعَكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا اسْتَأْذَنَ الْمُسْتَأْذِنُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَلْيَرْجِعْ، فَقَالَ: لَتَأْتِيَنَّ بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ وَلَأَفْعَلَنَّ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَتَانَا وَأَنَا فِي قَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فَزِعٌ مِنْ وَعِيدِ عُمَرَ إِيَّاهُ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَنْشُدُ الله مِنْكُمْ رَجُلاً سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ إِلَّا شَهِدَ لِي بِهِ، قَالَ: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَقُلْتُ أَخْبِرْهُ أَنِّي مَعَكَ عَلَى هَذَا، وَقَالَ ذَاكَ آخَرُونَ، فَسُرِّيَ عَنْ أَبِي مُوسَى. [الإتحاف: ٥٦٩٠]

(١) زيد في المطبوعة: الأشعري، وليست مذكورة في الأصول.

٢ ـ بَابٌ: كَيفَ الِاسْتِئْذَانُ؟

٢٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَضَرَبْتُ بَابَهُ فَقَالَ: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا، قَالَ: أَنَا أَنَا؟! فَكَرِهَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٣٧٠٥]

٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٨٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ يَذْكُرُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

لَيْلاً أَوْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ.
[الإتحاف: ٣١٠٧]

قَالَ سُفْيَانُ: قَوْلُهُ: أَوْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ مَا أَدْرِي، شَيْءٌ قَالَهُ مُحَارِبٌ أَوْ شَيْءٌ هُوَ فِي الْحَدِيثِ.

٤ ـ بَابٌ: فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٨٣٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المَدِينَةَ اسْتَشْرَفَهُ النَّاسُ فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ، قَدِمَ رَسُولُ الله[1] ـ ﷺ ـ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَلَمَّا رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ فَكَانَ أَوَّلَ مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ.
[الإتحاف: ٧١٧٩]

٥ ـ بَابٌ: فِي حَقِّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ

٢٨٣٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لِلْمُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ، وَيُشَمِّتُهُ إِذَا عَطَسَ، وَيَعُودُهُ إِذَا مَرِضَ، وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ، وَيَشْهَدُهُ إِذَا تُوُفِّيَ، وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ، وَيَنْصَحُ لَهُ بِالْغَيْبِ.
[الإتحاف: ١٤١٠٠]

٦ ـ بَابٌ: فِي تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى المَاشِي

٢٨٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، أَنَا أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُسَلِّمُ[2] الرَّاكِبُ عَلَى المَاشِي، وَالْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ. [الإتحاف: ١٦٢٦٥]

٧ ـ بَابٌ: فِي رَدِّ السَّلَامِ عَلَىٰ أَهْلِ الْكِتَابِ

٢٨٣٨ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ أَحَدُهُمْ فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، قُلْ: عَلَيْكَ. [الإتحاف: ٩٨٨٨]

---

(١) كذا مرتين في «ك. سل. د»، وفي غيرها مرة واحدة.

(٢) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: ليسلم.

٨ ـ بَابٌ:
فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

٢٨٣٩ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ ثَابِتٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَنَسٍ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثَ أَنَسٌ أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَرَّ بِصِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

[الإتحاف: ٦٦٨]

٩ ـ بَابٌ:
فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٤٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قال: حَدَّثَنِي شَهْرٌ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ ـ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ ـ أَنَّهَا بَيْنَا هِيَ فِي نِسْوَةٍ مَرَّ عَلَيْهِنَّ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِنَّ. [الإتحاف: ٢١٣٥٨]

١٠ ـ بَابٌ: إِذَا قُرِئَ عَلَى الرَّجُلِ السَّلَامُ كَيْفَ يَرُدُّ؟

٢٨٤١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَا عَائِشُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ، قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللهِ[1]، قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى.

[الإتحاف: ٢٢٩٢٦]

١١ ـ بَابٌ: فِي رَدِّ السَّلَامِ

٢٨٤٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ هُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ـ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ حِينَ قَضَى صَلَاتَهُ فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ[2] بِتَحِيَّةِ الإِسْلَامِ، قَالَ: عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: مِنْ غِفَارٍ، قَالَ: فَأَهْوَى بِيَدِهِ، قُلْتُ فِي نَفْسِي: كَرِهَ أَنِّي انْتَمَيْتُ إِلَى غِفَارٍ. [الإتحاف: ١٧٥٤٥]

١٢ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ التَّسْلِيمِ وَرَدِّهِ

٢٨٤٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،

---

(١) زيد في نسخة الشيخ صديق خان ومن اعتمد عليها في مطبوعته: وبركاته.

(٢) كذا في الأصول، وفي «غ»: حيَّ، وفي نسخة الشيخ صديق خان ومن اعتمد عليها في مطبوعته: حيّا.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: عَشْرٌ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: عِشْرُونَ، ثُمَّ[1] جَاءَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ: ثَلَاثُونَ. [الإتحاف: ١٥٠٨٣]

١٣ ـ بَابُ السَّلَامِ عَلَى الرَّجُلِ وَهُوَ يَبُولُ

٢٨٤٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُضَيْنِ[2]، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ[3] فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَلَمَّا تَوَضَّأَ رَدَّ عَلَيْهِ.

[الإتحاف: ١٧٠٣٥]

١٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٨٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى النِّسَاءِ، قِيلَ يَا رَسُولَ الله إِلَّا الْحَمْوَ؟ قَالَ: الْحَمْوُ المَوْتُ[4].

١٥ ـ بَابٌ: فِي نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ

٢٨٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ وَأَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ[5] سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ[6]، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ، فَقَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ. [الإتحاف: ٣٩٦٤]

١٦ ـ بَابٌ: فِي نُزُولِ النِّسَاءِ

٢٨٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) كذا في الأصول وفي نسخة الشيخ صديق: وجاء.

(٢) تصحف في أكثر النسخ المطبوعة إلى: حصَين.

(٣) كلمة: «يبول» ساقطة من جميع الأصول عدا نسخة «م.م» وهي الأصل الذي نقل منه الشيخ صديق خان نسخته، وإنما اعتمدنا في إثبات الكلمة على نتائج الأفكار، حيث أخرجها الحافظ من طريق المصنف وقال: هكذا أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده عن إسحاق اهـ يعني: شيخ المصنف فيه.

(٤) زيد في نسخة الشيخ صديق: قال يحيى: الحَمُو: قرابة للزوج.

(٥) في الإتحاف: قالا: ثنا.

(٦) في نسخة الشيخ صديق ومن اعتمد عليها في مطبوعته: عن أبيه، عن جده، كذا صار الإسناد في مطبوعته المخرجة على المصادر، ولم يخرجه أحد على هذا النحو أبداً!

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَيْلِ المَرْأَةِ فَقَالَ: شِبْراً، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِذاً تَبْدُوَ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: فَذِرَاعاً لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ.

[الإتحاف: ٢٣٥٨١]

قَالَ عَبْدُ الله: النَّاسُ يَقُولُونَ:

٢٨٤٨ ـ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، [عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ]. [الإتحاف: ٢٣٥٨١]

١٧ ـ بَابٌ:
فِي كَرَاهِيَّةِ إِظْهَارِ الزِّينَةِ

٢٨٤٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، قال: حَدَّثَنِي رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنِ امْرَأَتِهِ، عَنْ أُخْتٍ لِحُذَيْفَةَ قَالَتْ: خَطَبَنَا رَسُولُ الله ﷺ، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي الْفِضَّةِ مَا تَحَلَّيْنَ بِهِ؟ أَمَا إِنَّهُ لَيْسَتْ مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُحَلَّى الذَّهَبَ فَتُظْهِرَهُ إِلَّا عُذِّبَتْ بِهِ.

[الإتحاف: ٢٣٣٣٢/ ٢٣٧٣٣]

١٨ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنِ الطِّيبِ إِذَا خَرَجَتْ

٢٨٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ زَانٍ(١).

قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: يَرْفَعُهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا.

١٩ ـ بَابٌ:
فِي الْوَاصِلَةِ وَالمُسْتَوْصِلَةِ

٢٨٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ الله، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ الله ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ الله؟! فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَئِنْ كُنْتِ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتِ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ فَقَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، فَقَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْخُلِي فَانْظُرِي، فَدَخَلَتْ فَنَظَرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئاً، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتُهَا. [الإتحاف: ١٢٩٧٨]

(١) كذا في الأصول، وكتب ناسخ «ل» فوق زان: صح، وكتب ناسخ «ك» فوق زان: نية.

٢٠ ـ بَابٌ:
فِي النَّهْيِ عَنْ مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، وَالمَرْأَةِ المَرْأَةَ

٢٨٥٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الحُبَابِ قال:(١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ المَصْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ الْحِمْيَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ الْحَجْرِيِّ، عَنْ عَامِرٍ(٢) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَيْحَانَةَ صَاحِبَ رَسُولِ الله ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنْهَى عَنْ عَشْرِ خِصَالٍ: مُكَامَعَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ(٣) لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَمُكَامَعَةِ المَرْأَةِ المَرْأَةَ فِي شِعَارٍ وَاحِدٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ، وَالنَّتْفِ، وَالْوَشْمِ، وَالنُّهْبَةِ، وَرُكُوبِ النُّمُورِ، وَاتِّخَاذِ الدِّيبَاجِ هَا هُنَا عَلَى الْعَاتِقَيْنِ، وَفِي أَسْفَلِ الثِّيَابِ. [الإتحاف: ١٧٧٣٧]

قَالَ عَبْدُ الله: أَبُو عَامِرٍ شَيْخٌ لَهُمْ، وَالمُكَامَعَةُ: المُضَاجَعَةُ.

(١) في الإتحاف: عن يحيى.
(٢) كذا في جميع الأصول في أصل السند: عامر وفي تعليق المصنف: أبو عامر، وهما واحد قد قيل فيه: عامر وأبو عامر، لكن وقع في نسخة الشيخ صديق ومن اعتمد عليها في مطبوعته: أبو عامر، مصوبة في أصل السند.
(٣) ثابتة في جملة من النسخ في الموضعين، وفي جملة أخرى ساقطة في الأول ثابتة في الثانية.

٢١ ـ بَابٌ(٤):
فِي لَعْنِ المُخَنَّثِينَ وَالمُتَرَجِّلَاتِ

٢٨٥٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَوَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ قَالَا: أَنَا هِشَامٌ هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَعَنَ المُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ. [الإتحاف: ٨٦٢٠]

قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَاناً، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَاناً أَوْ فُلَانَةً.

قَالَ عبد الله(٥): فَأَشُكُّ.

٢٢ ـ بَابٌ: فِي أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ

٢٨٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٦)، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ـ قَالَ: جَلَسَ عِنْدَنَا رَسُولُ الله ﷺ وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ فَقَالَ: خَمِّرْ عَلَيْكَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ؟. [الإتحاف: ٣٩٣٢]

(٤) في «ك. سل. ولي»: باب: لعن، وفي «غ»: باب: لعن الله... وجعل لفظ حديث الباب: أن النبي ﷺ قال: لعن الله.. وهذا بهذا اللفظ لم يرد حسب ما توصل إليه بحثي.
(٥) في «د»: قال أبو محمد.
(٦) زاد في الإتحاف: هو ابن جرهد.

٢٣ ـ بَابٌ: في النَّهْيِ عَنْ دُخُولِ المَرْأَةِ الحَمَّامَ

٢٨٥٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ: دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ نِسْوَةٌ مِنْ أَهْلِ حِمْصَ يَسْتَفْتِينَهَا فَقَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ النِّسْوَةِ اللَّاتِي يَدْخُلْنَ الْحَمَّامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِنِ امْرَأَةٍ تَضَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الله. [الإتحاف: ٢٢٩٩٦]

٢٨٥٦ ـ أَخْبَرَنَا[1] عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي المَلِيحِ، عَنْ عَائِشَةَ هَذَا الْحَدِيثَ. [الإتحاف: ٢٢٩٩٦]

٢٤ ـ بَابٌ: لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ مِنْ مَجْلِسِهِ

٢٨٥٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يُقِيمُ[2] الرَّجُلُ ـ يَعْنِي أَخَاهُ ـ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَقْعُدُ فِيهِ وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. [الإتحاف: ١٠٨٢٧]

٢٥ ـ بَابٌ: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ[3] فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ

٢٨٥٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ ـ أَوِ الرَّجُلُ ـ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [الإتحاف: ١٨١١٠]

٢٦ ـ بَابُ[4] النَّهْيِ عَنِ الجُلُوسِ عَلَى الطُّرُقَاتِ

٢٨٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ جُلُوسٍ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُمْ لَا بُدَّ فَاعِلِينَ فَاهْدُوا السَّبِيلَ، وَافْشُوا السَّلَامَ، وَأَعِينُوا المَظْلُومَ. [الإتحاف: ٢١٣٠]

قَالَ شُعْبَةُ[5]: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو إِسْحَاقَ مِنَ الْبَرَاءِ.

---

(١) في «ك.غ»: زيادة: قال أبو محمد.

(٢) في «ك»: لا يقيمن، وهو الذي أثبتناه في الطبعة الأولى من الشرح، وفي سائر النسخ وإتحاف المهرة: لا يقيم، بالمغايرة بين لفظ الترجمة والحديث، وقد ثبتت الرواية باللفظين جميعاً.

(٣) زيد في بعض المطبوعة: إليه وليست ثابتة في الأصول.

(٤) في «د.درك»: باب: في.

(٥) جعله الحافظ في الإتحاف من قول المصنف أبي محمد.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢٧ ـ بَابٌ: فِي وَضْعِ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَلَى الأُخْرَى

٢٨٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِياً فِي المَسْجِدِ وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى. [الإتحاف: ٧١٥٤]

٢٨ ـ بَابٌ: لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا

٢٨٦١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَيَنَّ[1] اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُهُ. [الإتحاف: ١٢٦٧٠]

٢٩ ـ بَابٌ: فِي كَفَّارَةِ المَجْلِسِ

٢٨٦٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا حَجَّاجٌ ـ يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ ـ عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ رُفَيْعٍ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ بِأَخَرَةٍ كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي المَجْلِسِ فَأَرَادَ أَنْ يَقُومَ قَالَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ لَتَقُولُ الآنَ كَلَاماً مَا كُنْتَ تَقُولُهُ فِيمَا خَلَا؟ فَقَالَ: هَذَا كَفَّارَةٌ لِمَا يَكُونُ فِي المَجَالِسِ. [الإتحاف: ١٧٠٦١]

٣٠ ـ بَابٌ: إِذَا عَطَسَ الرَّجُلُ، مَا يَقُولُ؟

٢٨٦٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَخِيهِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعَاطِسُ يَقُولُ: الْحَمْدُ لله عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَيَقُولُ الَّذِي يُشَمِّتُهُ: يَرْحَمُكُمُ الله، وَيَرُدُّ عَلَيْهِ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بَالَكُمْ. [الإتحاف: ٤٣٨٧]

٣١ ـ بَابٌ: إِذَا لَمْ يَحْمَدِ الله لَا يُشَمِّتُهُ

٢٨٦٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَشَمَّتَ ـ أَوْ سَمَّتَ[2] ـ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ:

---

(١) كذا في «ك» وإتحاف المهرة وفي صلب «ل.غ.سل»: فلا ينتجينّ، لكن كتب ناسخ «ل» في الهامش: ينتجي، وفي «د.درك»: يتناجا.

(٢) كذا في جميع الأصول عدا «سل» ففيها: فشمت أحدهما.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

يَا رَسُولَ الله شَمَّتَّ هَذَا وَلَمْ تُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَإِنَّ هَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ. [الإتحاف: ١١٦٣]

قَالَ عبد الله: سُلَيْمَانُ هُوَ التَّيْمِيُّ.

٣٢ ـ بَابٌ: كَمْ يُشَمَّتُ العَاطِسُ

٢٨٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا عِكْرِمَةُ ـ هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَاسُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: عَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ، ثُمَّ عَطَسَ أُخْرَى فَقَالَ: الرَّجُلُ مَزْكُومٌ. [الإتحاف: ٥٩٩٢]

٣٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ التَّصَاوِيرِ

٢٨٦٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ لَنَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ، فَجَعَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ(١) ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَهَانِي ـ أَوْ قَالَتْ: فَكَرِهَهُ ـ قَالَتْ: فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ. [الإتحاف: ٢٢٦١٢]

٣٤ ـ بَابٌ: لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ تَصَاوِيرُ

٢٨٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، ثَنَا الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ نُجَيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَلَكَ لَا يَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ، وَلَا جُنُبٌ. [الإتحاف: ١٤٥٥٢]

٣٥ ـ بَابٌ: فِي النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ

٢٨٦٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ أَخْبَرَنِي قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ يَزِيدَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْمُسْلِمُ إِذَا أَنْفَقَ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا فَهِيَ لَهُ صَدَقَةٌ(٢). [الإتحاف: ١٣٩٠٣]

٣٦ ـ بَابٌ: فِي الدَّابَّةِ يَرْكَبُ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ

٢٨٦٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: ثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ مُوَرِّقٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا قَفَلَ تُلُقِّيَ بِي

(١) كذا في بعض الأصول وفي بعض الآخر: رسول الله.

(٢) ذكره الحافظ في الإتحاف في مسند عقبة بن عامر، لا عقبة بن عمرو! وأغرب من ذلك أن محقق الإتحاف وضع أسفل الحاشية رقم الجزء والصفحة للدارمي دون تعليق.

وَبِالْحَسَنِ[1] ـ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ: وَأُرَاهُ قَالَ: الْحَسَنَ ـ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْحَسَنَ وَرَاءَهُ حتى قَدِمْنَا المَدِينَةَ، وَنَحْنُ عَلَى الدَّابَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ. [الإتحاف: ٦٩٧٨]

٣٧ ـ بَابٌ:
فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِهَا

٢٨٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ وَمَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمِيِّ ـ وَكَانَ أَمِيراً عَلَى الْكُوفَةِ ـ قَالَ: أَتَيْنَا قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي بَيْتِهِ، فَأُذِّنَ[2] لِلصَّلَاةِ، وَقُلْنَا لِقَيْسٍ: قُمْ فَصَلِّ لَنَا، فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لأُصَلِّيَ بِقَوْمٍ لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِأَمِيرٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْسَ بِدُونِهِ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الله بْنُ حَنْظَلَةَ بْنِ الْغَسِيلِ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَابَّتِهِ وَصَدْرِ فِرَاشِهِ وَأَنْ يَؤُمَّ فِي رَحْلِهِ. [الإتحاف: ٧٠١٨]

قَالَ قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ عِنْدَ ذَلِكَ: يَا فُلَانُ ـ لِمَوْلًى لَهُ ـ قُمْ فَصَلِّ لَهُمْ.

٣٨ ـ بَابُ مَا جَاءَ:
إِنَّ عَلَى كُلِّ ذِرْوَةِ بَعِيرٍ شَيْطَاناً

٢٨٧١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ ـ قَالَ: وَقَدْ صَحِبَ أَبُوهُ رَسُولَ الله ﷺ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَى ذِرْوَةِ كُلِّ بَعِيرٍ شَيْطَانٌ فَإِذَا رَكِبْتُمُوهَا فَسَمُّوا اللهَ وَلَا تُقَصِّرُوا عَنْ حَاجَاتِكُمْ. [الإتحاف: ٤٣٤٢]

٣٩ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ
أَنْ تُتَّخَذَ الدَّوَابُّ كَرَاسِيَّ

٢٨٧٢ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ـ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: ارْكَبُوا هَذِهِ الدَّوَابَّ سَالِمَةً، وَلَا تَتَّخِذُوهَا كَرَاسِيَّ. [الإتحاف: ١٦٥٨٨]

٢٨٧٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ يُخَالِفُ[3] شَبَابَةَ فِي شَيْءٍ. [الإتحاف: ١٦٥٨٨]

---

(١) لم تتفق الأصول في ضبط الاسم في الموضعين، ففي أكثرها كما أثبتناه، وفي «ك»: وأراه قال: الحسين فحملني بين يديه والحسن وراءه، وفي «د. درك»: وأراه قال: الحسن فحملني بين يديه والحسين وراءه.

(٢) في «غ. م. م»: فأذن المؤذن.

(٣) في «غ. م. م»: مخالف.

٤٠ ـ بَابٌ[1]:
السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ

٢٨٧٤ ـ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ[2] نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ فَلْيُعَجِّلِ الرَّجْعَةَ إِلَى أَهْلِهِ. [الإتحاف: ١٨١٤٣]

٤١ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا وَدَّعَ رَجُلاً

٢٨٧٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي كَعْبٍ: أَبُو الْحَسَنِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَيْسَرَةَ الْعَبْدِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ الله إِنِّي أُرِيدُ السَّفَرَ؟ فَقَالَ لَهُ: مَتَىٰ قَالَ: غَداً إِنْ شَاءَ الله، قَالَ: فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِيَدِهِ، فَقَالَ لَهُ: فِي حِفْظِ الله، وَفِي كَنَفِهِ، زَوَّدَكَ اللهُ التَّقْوَى، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، وَوَجَّهَكَ لِلْخَيْرِ حَيْثُمَا تَوَجَّهْتَ، ـ أَوْ أَيْنَ تَوَجَّهْتَ ـ. [الإتحاف: ١٨٦٦]

(١) في «د. درك»: بابٌ: في.
(٢) كذا في «غ» وسقطت من بقية النسخ وكتب ناسخ «سل» فوق: قضى نهمته صح.

٤٢ ـ بَابٌ:
فِي الدُّعَاءِ إِذَا سَافَرَ وَإِذَا قَدِمَ

٢٨٧٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ[4] ـ هُوَ الأَحْوَلُ قال: وَثَبَّتَنِي فِيه شُعْبَةُ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سَرْجِسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَافَرَ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ. [الإتحاف: ٧١٧٠]

٢٨٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،

(٣) اضطربت النسخ في ضبط الكلمة المشكوك فيها بين: أين وأينما وحيث وحيثما، وتوجهت وتوخيت، ثم بحثنا فوجدنا الحافظ الزبيدي قد أخرج الحديث من طريق المصنف كما أثبتناه هنا، كل ذلك مفصل ومبين بحمد الله في شرحنا قديماً فيراجع في محله.
(٤) كذا في الأصول وإتحاف المهرة: أنا يزيد بن هارون، أنا عاصم، وزعم بعضهم في مطبوعته أن شعبة سقط من الإسناد، وأثبته في متن طبعته هكذا: أخبرنا يزيد بن هارون قال: حدثني شعبة، ثنا عاصم، فجعله نازلاً للمصنف بعد أن أخرجه عالياً، وما هكذا يكون التحقيق، فاته ما قاله الإمام أحمد في المسند [٥/ ٨٢]: حدثنا يزيد بن هارون، أنا عاصم بالكوفة فلم أكتبه فسمعت شعبة يحدث به، فعرفته به.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا سَافَرَ فَرَكِبَ رَاحِلَتَهُ كَبَّرَ ثَلَاثاً وَيَقُولُ: ﴿سُبْحَانَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ * وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، وَاطْوِ لَنَا بُعْدَ الأَرْضِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ اصْحَبْنَا فِي سَفَرِنَا، وَاخْلُفْنَا فِي أَهْلِنَا بِخَيْرٍ. [الإتحاف: ١٠٠٥٠]

٤٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصُّعُودِ وَالهُبُوطِ

٢٨٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله[1]، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبَّرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا سَبَّحْنَا. [الإتحاف: ٢٦٦٤]

٤٤ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنِ الجَرَسِ

٢٨٧٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي الْجَرَّاحِ ـ مَوْلَى أُمِّ حَبِيبَةَ ـ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْعِيرُ الَّتِي فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَصْحَبُهَا المَلَائِكَةُ[2]. [الإتحاف: ٢١٤٥١]

٢٨٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا زُهَيْرٌ، ثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا تَصْحَبُ المَلَائِكَةُ رِفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ، أَوْ جَرَسٌ. [الإتحاف: ١٨١٧٠]

٤٥ ـ بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِ

٢٨٨١ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي المُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فَسَمِعَ لَعْنَةً فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: فُلَانَةُ لَعَنَتْ رَاحِلَتَهَا، فَقَالَ: ضَعُوا عَنْهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ. [الإتحاف: ١٥٠٩٧]

قَالَ: فَوَضَعُوا عَنْهَا[3]، قَالَ عِمْرَانُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرْقَاءَ.

٤٦ ـ بَابٌ: لَا تُسَافِرُ المَرْأَةُ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ

٢٨٨٢ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ

---

(١) في الإتحاف: أحمد بن يونس.

(٢) رقم عليه الحافظ في الإتحاف برقم المصنف دون أن يسوق إسناده.

(٣) جملة: فوضعوا عنها أسقطها بعضهم من متن مطبوعته، وهي ثابتة في الأصول.

رَسُولُ الله ﷺ: لَا تُسَافِرِ المَرْأَةُ سَفَراً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِداً، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا(١).

[الإتحاف: ٥٢١٣]

٤٧ ـ بَابٌ:
إِنَّ الْوَاحِدَ فِي السَّفَرِ شَيْطَانٌ

٢٨٨٣ ـ أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثَنَا عَاصِمٌ ـ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ(٢) ﷺ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ، لَمْ يَسْرِ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَداً. [الإتحاف: ١٠١٨٦]

٤٨ ـ بَابُ
مَا يَقُولُ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٨٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ وَعَفَّانُ قَالَا: ثَنَا وُهَيْبٌ، أَنَا ابْنُ عَجْلَانَ(٣)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ فِي ذَلِكَ المَنْزِلِ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ. [الإتحاف: ٢١٤١٣]

٤٩ ـ بَابٌ:
فِي الرَّكْعَتَيْنِ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً

٢٨٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا نَزَلَ مَنْزِلاً لَمْ يَرْتَحِلْ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ أَوْ يُوَدِّعَ المَنْزِلَ بِرَكْعَتَيْنِ.

[الإتحاف: ١٤٠٠]

قَالَ عبد الله(٤): عُثْمَانُ بْنُ سَعْدٍ ضَعِيفٌ.

٥٠ ـ بَابُ
مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنَ السَّفَرِ

٢٨٨٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الله الْبَارِقِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ قَالَ: آيِبُونَ ـ إِنْ شَاءَ الله ـ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ. [الإتحاف: ١٠٠٥٠]

---

(١) كذا في الأصول وفي بعض المطبوعات المخرجة: منهما.

(٢) كذا في أكثر الأصول، وفي بعضها: رسول الله، ضرب عليها ناسخ «ل» وكتب في الهامش: النبي صح.

(٣) في «د. درك»: محمد بن عجلان.

(٤) في «د. درك»: أبو محمد.

٥١ ـ بَابُ[1] الدُّعَاءِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٨٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ رَجُلاً إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا[2] مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ. [الإتحاف: ٢١٣٣]

٢٨٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَنْفِضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ فِيهِ، وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، اللَّهُمَّ إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ.

[الإتحاف: ١٨٤٧٢]

(١) في «ل. د. سل. درك»: في الدعاء.
(٢) في «د. درك»: لا منجا ولا ملجأ.

٥٢ ـ بَابٌ: فِي التَّسْبِيحِ عِنْدَ النَّوْمِ

٢٨٨٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى وَضَعَ قَدَمَهُ بَيْنِي وَبَيْنَ فَاطِمَةَ، فَعَلَّمَنَا مَا نَقُولُ إِذَا أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا: ثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثاً وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعاً وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً. [الإتحاف: ١٤٥٨٩]

قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا تَرَكْتُهَا بَعْدُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفِّينَ.

٥٣ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا انْتَبَهَ مِنْ نَوْمِهِ

٢٨٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ[3]، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ[4] إِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ.

[الإتحاف: ٤٢٤٥]

(٣) زيد في المطبوعة: ابن حراش، وليست ثابتة في الأصول.
(٤) كذا في بعض الأصول، وفي البعض الآخر: رسول الله ﷺ.

٢٨٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحِزَامِيُّ، ثنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ الْعَنْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَعَارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللهِ وَالْحَمْدُ للهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ[1] وَاللهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي ـ أَوْ قَالَ ثُمَّ دَعَا ـ اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ عَزَمَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى تُقُبِّلَتْ صَلَاتُهُ.

[الإتحاف: ٦٨٠٣]

٥٤ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

٢٨٩٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ: أَصْبَحْنَا عَلَى فِطْرَةِ الإِسْلَامِ، وَكَلِمَةِ الإِخْلَاصِ، وَدِينِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَمِلَّةِ أَبِينَا إِبْرَاهِيمَ حَنِيفاً مُسْلِماً.

[الإتحاف: ١٣٤٥٧]

٢٨٩٣ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرْنِي بِشَيْءٍ أَقُولُهُ إِذَا أَصْبَحْتُ وَإِذَا أَمْسَيْتُ، قَالَ: قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشِرْكِهِ، قَالَ: قُلْهُ إِذَا أَصْبَحْتَ وَإِذَا أَمْسَيْتَ، وَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ. [الإتحاف: ١٩٦٥٦]

٥٥ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا لَبِسَ ثَوْباً[2]

٢٨٩٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ[3] ـ يعني: ابْنَ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ ـ ثنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ

---

(١) سقطت من جميع النسخ وهي مستدركة في هامش النسخة المقروء على الحافظ ابن حجر، وقد نقل في الشرح تحقيق الحافظ في إثباتها في الدعاء من عدمه، ومن أثبتها ومن أسقطها في رواية الوليد، فتراجع في محلها من الشرح.

(٢) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: جديداً.

(٣) كذا في أكثر الأصول وإتحاف المهرة، ووقع في «ل.ك»: عبد الله بن سعيد ـ يعني: ابن يزيد المقرىء ـ وفي «د»: عبد الله بن سعيد.

حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةٍ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ. [الإتحاف: ١٦٦١٧]

٥٦ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ وَإِذَا خَرَجَ

٢٨٩٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَو أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ.

[الإتحاف: ١٧٤٥١]

٥٧ ـ بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ السُّوقَ

٢٨٩٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ فَلَقِيتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ الله فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ. [الإتحاف: ١٥٥٧٣]

٢٨٩٧ ـ قَالَ: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ فَلَقِيتُ قُتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ فَيَأْتِي السُّوقَ[1] فَيَقُولُهَا ثُمَّ يَرْجِعُ.

٥٨ ـ بَابٌ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي

٢٨٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: تَسَمَّوْا بِاسْمِي، وَلَا تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي[2].

٥٩ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ الْأَسْمَاءِ

٢٨٩٩ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، أَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي زَكَرِيَّاءَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ. [الإتحاف: ١٦١٣٣]

---

(١) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق خان: «فيقوم» قبل قوله: فيقولها.

(٢) ذكره الحافظ في الإتحاف برقم: ١٩٩٠٦، لكن لم يرقم عليه برقم المصنف، كأنه ذهل عن كونه عنده.

٦٠ ـ بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٩٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَا عَبْدُ الله ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى الله، عَبْدُ الله وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. [الإتحاف: ١٠٦٢٣]

٦١ ـ بَابٌ: مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

٢٩٠١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ نُسَمِّيَ أَرِقَّاءَنَا أَرْبَعَةَ أَسْمَاءٍ: أَفْلَحَ، وَنَافِعاً، وَرَبَاحاً، وَيَسَاراً. [الإتحاف: ٦٠٨٦]

٦٢ ـ بَابٌ: فِي تَغْيِيرِ الأَسْمَاءِ

٢٩٠٢ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ـ هو ابْنُ سَلَمَةَ(١) ـ عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ أُمَّ عَاصِمٍ كَانَ يُقَالُ لَهَا: عَاصِيَة، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ: جَمِيلَةَ. [الإتحاف: ١٠٩٥٦]

٢٩٠٣ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ اسْمُ زَيْنَبَ بَرَّةَ، فَسَمَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ. [الإتحاف: ٢٠٠٨٠]

(١) في الإتحاف: حماد بن سلمة.

٦٣ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَقُولَ: مَا شَاءَ الله وَشَاءَ فُلَانٌ

٢٩٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ(٢)، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الطُّفَيْلِ ـ أَخِي عَائِشَةَ ـ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِينَ لِرَجُلٍ مِنَ المُسْلِمِينَ: نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ، لَوْلَا أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ شَاءَ مُحَمَّدٌ. [الإتحاف: ٦٦١٧]

٦٤ ـ بَابٌ: لَا يُقَالُ لِلْعِنَبِ: الْكَرْمُ

٢٩٠٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ ـ عَنْ صَالِحِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا تَقُولُوا لِحَائِطِ الْعِنَبِ: الْكَرْمَ، إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ المُسْلِمُ. [الإتحاف: ١٩١٩٤]

(٢) تصحف في جميع النسخ إلى: سعيد، صوبناها من «م.م» وإتحاف المهرة، نبهنا على ذلك قديماً في شرحنا فيراجع في محله.

٦٥ ـ بَابٌ: في المِزَاحِ

٢٩٠٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الله[١] ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ غُلَامٌ يَسُوقُ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَنْجَشَةُ رُوَيْداً سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ. [الإتحاف: ١٣٧٦]

(١) لم تتفق النسخ على ضبط اسم الراوي لكن في أكثر النسخ كما أثبتناه: عبد الله بن عبيد، وفي «غ.م.م» عبيد الله بن عبيد الله غير أنه في «غ» جعله من مسند ابن عباس وهذا بلا شك تصحيف ظاهر، وفي «درك»: عبيد الله بن عبيد، لكنه ضرب عليها وصوّبها كتابة وضبطاً: عبد الله، وجل الإشكال كان في إتحاف المهرة فإنه ترجم لعبيد الله بن عبيد عن أنس، ومما زاد في الإشكال أنه أدخل في الترجمة حديث عبد الملك بن عبيد المتقدم في العلم، باب من هاب الفتيا مخافة السقط، وتقدم هناك أن ابن أبي حاتم، ترجم له وذكر عن أبيه روايته عن أنس وأشار إلى رواية المصنف فقال: روى عثمان بن عمر، عن يونس، عنه عن أنس، فإذا صح أن الحديث حديثه فينبغي أن يكون هنا عبد الملك، لا عبد الله ولا عبيد الله وأراه الأولى، وإلا فيكون هو عبد الله بن عبيد وهو الليثي إذ هو أقرب إلى القلب؛ لقول الحافظ المزي: من أقران ثابت البناني، فأما قول من قال في طبعته: إسناده لا خطام له ولا زمام، فمعذور لعدم معرفته بأبي عاصم أحد شيوخ المصنف الثقات ومن شيوخ أبي عبد الله بن حنبل الإمام وأبي عبد الله البخاري، كأنه ما قرأ حديثه المتقدم في الرقاق، باب الركعتين إذا نزل منزلاً، فإنه روى فيه عن عثمان بن سعد، =

٦٦ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي يَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَومَ

٢٩٠٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْن هَارُونَ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ، وَيْلٌ لَهُ. [الإتحاف: ١٦٧٩٠]

٦٧ ـ بَابٌ: فِي الشِّعْرِ

٢٩٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَدَّقَ النَّبِيُّ[٢] ﷺ أُمَيَّةَ ابْنَ أَبِي الصَّلْتِ فِي بَيْتَيْنِ مِنْ الشِّعْرِ فَقَالَ:

رَجُلٌ وَثَوْرٌ تَحْتَ رِجْلِ يَمِينِهِ
وَالنَّسْرُ لِلأُخْرَى وَلَيْثٌ مُرْصَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ:

وَالشَّمْسُ تَطْلُعُ كُلَّ آخِرِ لَيْلَةٍ
حَمْرَاءَ يُصْبِحُ لَوْنُهَا يَتَوَرَّدُ

= عن أنس، ويروي عن جماعة من شيوخ شيخه ابن جريج، منهم: مظاهر بن أسلم تقدم حديثه عنه في الحيض، وقد ثبت عنه قوله: ما دلّست حديثاً قط، ولو ثبت عنه خلاف هذا لعد من الكاذبين حاشاه، فتأمل.

(٢) سقطت من «د.درك» وصار الفاعل هو: أمية.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ، قَالَ:

تَأْبَى فَمَا تَطْلُعُ لَنَا فِي رِسْلِهَا
إِلَّا مُعَذَّبَةً وَإِلَّا تُجْلَدُ

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: صَدَقَ. [الإتحاف: ٨٦١٢]

٦٨ ـ بَابٌ: فِي أَنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ

٢٩٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ ـ هُوَ ابْنُ سَعْدٍ ـ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ[1] أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ابْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً. [الإتحاف: ٨٩]

٦٩ ـ بَابٌ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ

٢٩١٠ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، أَنَا حَنْظَلَةُ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحاً أَوْ دَماً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً. [الإتحاف: ٩٤٩٥]

❑❑❑

(١) في الإتحاف: قال: أخبرني ابن شهاب.

[٢٦]

وَمِنْ

كِتَابِ الرِّقَاقِ

١ ـ بَابٌ:
مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

٢٩١١ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ. [الإتحاف: ٧٧٠٣]

٢ ـ بَابٌ:[1] فِي الصِّحَّةِ وَالْفَرَاغِ

٢٩١٢ ـ أَخْبَرَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ ـ هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ ـ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الصِّحَّةَ وَالْفَرَاغَ نِعْمَتَانِ مِنْ نِعَمِ اللهِ، مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ.

[الإتحاف: ٧٧٠٢]

(١) كذا في الأصول، وفي بعض المطبوعة: باب ما جاء.

٣ ـ بَابٌ:
فِي حِفْظِ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ[2]

٢٩١٣ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ[3] ـ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ ـ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ.

[الإتحاف: ٨٦١٥]

٢٩١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ،

(٢) سقطت من الأصول والحديث الثاني يُشعر بذلك.

(٣) في الإتحاف: خالد بن عبد الله.

فَإِنَّ الأُولَى لَكَ وَالآخِرَةَ عَلَيْكَ.

[الإتحاف: ١٤٣١٨]

٤ ـ بَابٌ: فِي حِفْظِ اللِّسَانِ

٢٩١٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ فِي الإِسْلَامِ لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا، قَالَ: اتَّقِ الله ثُمَّ اسْتَقِمْ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ. [الإتحاف: ٥٨٩٧]

٢٩١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ ـ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَاعِزٍ(١)، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مُرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، قَالَ: قُلْ رَبِّيَ الله ثُمَّ اسْتَقِمْ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ الله مَا أَكْثَرُ مَا تَخَوَّفُ عَلَيَّ؟ قَالَ: فَأَخَذَ نَبِيُّ الله ﷺ بِلِسَانِهِ ثُمَّ قَالَ: هَذَا.

[الإتحاف: ٥٨٩٧]

٢٩١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ.

[الإتحاف: ٢٧٨٧]

٥ ـ بَابٌ: فِي الصَّمْتِ

٢٩١٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُقْبَةَ(٢)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ(٣)، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَمَتَ نَجَا.

[الإتحاف: ١١٩٢٩]

---

(١) تصحف في جميع الأصول وإتحاف المهرة والمطبوعة إلى: عبد الرحمن بن معاذ، نبهنا على هذا قديماً في شرحنا، وللأسف ما زال الكتاب يطبع بهذه التصحيفات مع أن الراوي ليس من أفراد المصنف، وله ترجمة في كتب التهذيب.

(٢) كذا وقع منسوباً لجده، في رواية المصنف، وهو عبد الله بن لهيعة بن عقبة، ظننت أنه تصحف في المطبوعة فنبهت على ذلك في شرحي إذ قلما ينسب ابن لهيعة بذلك، وإنما يلجأ لمثل هذا في التدليس، والحقيقة أنه كذلك في الأصول منسوباً لجده، قال الحافظ في إتحاف المهرة: عبد الله بن عقبة هذا هو عبد الله بن لهيعة نسب في هذه الرواية لجده، ودلل على ذلك برواية الإمام أحمد من طريق إسحاق بن عيسى شيخ المصنف فيه مصرحاً باسمه: عبد الله بن لهيعة.

(٣) زيد في المطبوعة: الحُبُلي، وليست في الأصول.

٦ ـ بَابٌ: فِي الْغِيبَةِ

٢٩١٩ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا الْغِيبَةُ؟ قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ، قَالَ[1]: فَإِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ. [الإتحاف: ١٩٣٥٧]

٧ ـ بَابٌ: فِي الْكَذِبِ

٢٩٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِدْرِيسَ الأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، أَنَّ عَبْدَ الله ـ يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ـ قَالَ: إِنَّ شَرَّ[2] الرَّوَايَا رَوَايَا الْكَذِبِ، وَلَا يَصْلُحُ مِنَ الْكَذِبِ جِدٌّ وَلَا هَزْلٌ، وَلَا يَعِدُ الرَّجُلُ ابْنَهُ ثُمَّ لَا يُنْجِزُ لَهُ، إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله صِدِّيقاً، وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ الله كَذَّاباً، وَإِنَّهُ قَالَ لَنَا[3]: هَلْ أُنَبِّئُكُمْ مَا الْعِضَةُ؟ وَإِنَّ الْعِضَةَ هِيَ النَّمِيمَةُ الَّتِي تُفْسِدُ بَيْنَ النَّاسِ. [الإتحاف: ١٣٠٩٤]

٨ ـ بَابٌ: فِي حِفْظِ الْيَدِ

٢٩٢١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ. [الإتحاف: ١١٨٨٤]

٩ ـ بَابٌ: فِي أَكْلِ الطَّيِّبِ

٢٩٢٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا الْفُضَيْلُ ابْنُ مَرْزُوقٍ، ثَنَا عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِنَّ[4] اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ قَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾، وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَغُذِّيَ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ؟!. [الإتحاف: ١٨٨٤٢]

---

(١) كذا في بعض النسخ، وفي البعض الآخر: قيل.
(٢) في «سل»: أشر، وفي «م.م.وغ»: شرار.
(٣) ثابتة في أكثر النسخ ساقطة من بعضها.
(٤) كذا في الأصول.

١٠ ـ بَابُ مَا يَكْفِي مِنَ الدُّنْيَا

٢٩٢٣ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ[1]، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوَلَةَ، عَنْ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَكْفِي أَحَدَكُمْ مِنَ الدُّنْيَا: خَادِمٌ وَمَرْكَبٌ. [الإتحاف: ٢٣٨٣]

١١ ـ بَابٌ: فِي ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

٢٩٢٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ ـ هُوَ ابْنُ بِشْرٍ الأَحْمَسِيُّ ـ، عَنْ قَيْسٍ[2]، عَنْ مِرْدَاسٍ الأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ أَسْلَافاً، وَيَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ الشَّعِيرِ. [الإتحاف: ١٦٥٣٨]

١٢ ـ بَابٌ[3]:

فِي المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّلَاةِ

٢٩٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابْنِ هِلَالٍ[4] الصَّدَفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَوْماً فَقَالَ: مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ لَهُ نُوراً وَبُرْهَاناً وَنَجَاةً مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نُوراً وَلَا نَجَاةً وَلَا بُرْهَاناً، وَكَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ. [الإتحاف: ١٢٠٣٧]

١٣ ـ بَابٌ:

فِي المُحَافَظَةِ عَلَى الصَّوْمِ

٢٩٢٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كَمْ مِنْ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الظَّمَأُ، وَكَمْ مِنْ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا السَّهَرُ.

[الإتحاف: ١٨٤٧٤]

١٤ ـ بَابٌ:

فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٢٩٢٧ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ حَتَّى قَالَ: وَلَوْ رَكْعَةً. [الإتحاف: ٨٢٧١]

---

(١) في الإتحاف: سعيد الجريري.
(٢) زاد في الإتحاف: ابن أبي حازم.
(٣) هكذا جاء هذا الباب مقدم على باب المحافظة على الصوم في نسختي «د. درك»، وفي سائرها الصوم على الصلاة.
(٤) كذا في جميع الأصول منسوباً لأبيه غير مسمى، وهو مسمى في المطبوعة!

١٥ ـ بَابٌ: فِي الِاسْتِغْفَارِ

٢٩٢٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو أَبِي المُغِيرَةِ(١)، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ فِي لِسَانِي ذَرَبٌ عَلَى أَهْلِي، وَلَمْ يَكُنْ يَعْدُوهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيْنَ أَنْتَ مِنَ الِاسْتِغْفَارِ؟ إِنِّي لأَسْتَغْفِرُ الله كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ.

[الإتحاف: ٤٢٥٣]

٢٩٢٩ ـ قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَحَدَّثْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَأَبَا بَكْرٍ ابْنَيْ أَبِي مُوسَى قَالَا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَسْتَغْفِرُ اللهَ كُلَّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. [الإتحاف: ٤٢٥٣]

١٦ ـ بَابٌ: فِي تَقْوَى الله

٢٩٣٠ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، عَنْ سَلْمِ بْنِ قُتَيْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ الْقُطَعِيِّ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هُوَ أَهْلُ ٱلتَّقْوَىٰ وَأَهْلُ ٱلْمَغْفِرَةِ﴾ قَالَ: قَالَ رَبُّكُمْ: أَنَا أَهْلٌ أَنْ أُتَّقَى، فَمَنِ اتَّقَانِي فَأَنَا أَهْلٌ أَنْ أَغْفِرَ لَهُ. [الإتحاف: ٦٦٧]

٢٩٣١ ـ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنِّي لأَعْلَمُ آيَةً لَوْ أَخَذَ بِهَا النَّاسُ لَكَفَتْهُمْ ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾.

[الإتحاف: ١٧٦٥٩]

١٧ ـ بَابٌ: فِي المُحَقَّرَاتِ

٢٩٣٢ ـ أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ مُسْلِمِ بْنِ بَانَكٍ ـ، عَنْ(٢) عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا عَائِشُ إِيَّاكِ وَمُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ، فَإِنَّ لَهَا مِنَ الله طَالِباً.

[الإتحاف: ٢٢٥٧٥]

١٨ ـ بَابٌ: فِي التَّوْبَةِ

٢٩٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ.

[الإتحاف: ١٥٥٧]

---

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، وفي المطبوع من إتحاف المهرة: ابن المغيرة، وانظر تعليقنا في الشرح.

(٢) في الإتحاف: ثنا.

١٩ ـ بَابٌ:
لِلّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ

٢٩٣٤ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ[1]، عَنِ النُّعْمَانِ ـ هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ ـ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا سَافَرَ رَجُلٌ فِي أَرْضٍ تَنُوفَةٍ فَقَالَ تَحْتَ شَجَرَةٍ وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا زَادُهُ وَطَعَامُهُ، فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ، فَعَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ عَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، ثُمَّ عَلَا شَرَفاً فَلَمْ يَرَ شَيْئاً، قَالَ: فَالْتَفَتَ فَإِذَا هُوَ بِهَا تَجُرُّ خِطَامَهَا، فَمَا هُوَ بِأَشَدَّ فَرَحاً بِهَا مِنَ الله بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ إِذَا تَابَ إِلَيْهِ. [الإتحاف: ١٧١٠٩]

٢٠ ـ بَابٌ: فِي الْأَمَلِ وَالْأَجَلِ

٢٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، ثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي يَعْلَى[2]، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: خَطَّ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ خَطًّا مُرَبَّعاً، ثُمَّ خَطَّ وَسَطَهُ خَطًّا، ثُمَّ خَطَّ حَوْلَهُ خُطُوطاً، وَخَطَّ خَطًّا خَارِجاً مِنَ الْخَطِّ، فَقَالَ: هَذَا الإِنْسَانُ لِلْخَطِّ الأَوْسَطِ، وَهَذَا الأَجَلُ مُحِيطٌ بِهِ، وَهَذِهِ الأَعْرَاضُ لِلْخُطُوطِ فَإِذَا أَخْطَأَهُ وَاحِدٌ نَهَشَهُ الآخَرُ، وَهَذَا الأَمَلُ لِلْخَطِّ الْخَارِجِ. [الإتحاف: ١٢٥٤٠]

٢١ ـ بَابٌ: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ

٢٩٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا ذِئْبَانِ جَائِعَانِ أُرْسِلَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ لَهَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرَفِ لِدِينِهِ. [الإتحاف: ١٦٤٠٢]

٢٢ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ الظَّنِّ بِالله

٢٩٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ حَيَّانَ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيَظُنَّ بِي مَا شَاءَ. [الإتحاف: ١٧٢٤٨]

٢٣ ـ بَابٌ:
﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾

٢٩٣٨ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ الله

(١) زيد في المطبوعة: ابن حرب، وليست ثابتة في الأصول.
(٢) زاد في الإتحاف: هو منذر الثوري.

تَعَالَى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ الله، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ الله شَيْئاً، يَا عَبَّاسُ بْنَ عَبْدِ المُطَّلِبِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ الله شَيْئاً، يَا صَفِيَّةُ عَمَّةَ رَسُولِ الله، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئاً، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، سَلِينِي مَا شِئْتِ لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ الله شَيْئاً. [الإتحاف: ١٨٦٤١]

٢٤ ـ بَابٌ:
لَنْ يُنجِيَ[1] أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ

٢٩٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: قَارِبُوا وَسَدِّدُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ أَحَداً مِنْكُمْ لَنْ يُنْجِيَهُ عَمَلُهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ. [الإتحاف: ٢٧٩١]

٢٥ ـ بَابٌ: مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ
إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ

٢٩٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَإِيَّايَ، وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ. [الإتحاف: ١٣٣٠٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ أَسْلَمَ: اسْتَسْلَمَ، يَقُولُ: ذَلَّ.

٢٦ ـ بَابٌ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ

٢٩٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً. [الإتحاف: ١٨٥٧]

٢٩٤٢ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ هَذَا. [الإتحاف: ١٥٥٥]

٢٧ ـ بَابٌ:
فِي هَوَانِ الدُّنْيَا عَلَى الله

٢٩٤٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مرَّ بِسَخْلَةٍ جَرْبَاءَ قَدْ أَخْرَجَهَا أَهْلُهَا، قَالَ: تَرَوْنَ هَذِهِ هَيِّنَةً عَلَى أَهْلِهَا؟، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: وَالله لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى الله مِنْ هَذِهِ عَلَى أَهْلِهَا. [الإتحاف: ٢٠٧٦٥]

(١) جائز أن تكون النون مفتوحة وبعدها جيم مشددة.

٢٨ ـ بَابٌ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ

٢٩٤٤ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْمُرَاوِحِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ الأَعْمَالِ[1] أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِالله، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ الله. [الإتحاف: ١٧٦٦٩]

٢٩٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى[2]، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هَرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَفْضَلُ الأَعْمَالِ عِنْدَ الله إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ. [الإتحاف: ٢٠٣٠٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو جَعْفَرٍ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ.

٢٩ ـ بَابٌ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ

٢٩٤٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ. [الإتحاف: ١٥٥٨]

٢٩٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَا: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ. [الإتحاف: ١٥٥٩]

٣٠ ـ بَابٌ: أَيُّ الْمُؤْمِنِينَ خَيْرٌ؟

٢٩٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُولَ الله أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَحَسُنَ عَمَلُهُ، قَالَ: فَأَيُّ النَّاسِ شَرٌّ؟ قَالَ: مَنْ طَالَ عُمُرُهُ وَسَاءَ عَمَلُهُ. [الإتحاف: ١٧١٥١]

٢٩٤٩ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ. [الإتحاف: ١٧١٥١]

٣١ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ آخِرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ

٢٩٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جُمُعَةَ ـ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ـ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ،

---

(١) في «د. درك»: أي العمل؟

(٢) تصحف في جميع الأصول إلى: أبي يحيى، لكنها مصوبة في هامش النسخة المقروءة على الحافظ ابن حجر، وكذا هو على الصواب في إتحاف المهرة.

قَالَ: نَعَمْ، أُحَدِّثُكَ حَدِيثاً جَيِّداً، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا؟ أَسْلَمْنَا وَجَاهَدْنَا مَعَكَ، قَالَ: نَعَمْ، قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي. [الإتحاف: ١٧٤٣٤]

٣٢ ـ بَابٌ:
فِي تَعَاهُدِ الْقُرْآنِ

٢٩٥١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، فَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا. [الإتحاف: ١٢٦٧٢]

٣٣ ـ بَابٌ:
لَا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّىٰ

٢٩٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى. [الإتحاف: ١٢٦٧١]

٣٤ ـ بَابٌ:
عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ

٢٩٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ المَدَائِنِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ الله: فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ـ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ ـ؟ قَالَ: يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَصَدَّقُ، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ المَلْهُوفَ، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يَأْمُرُ بِالْخَيْرِ، قَالُوا: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ. [الإتحاف: ١٢٢٩٨]

٣٥ ـ بَابٌ: مَنْ رَايَا رَايَا الله بِهِ

٢٩٥٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولاً يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو هِنْدٍ الدَّارِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَنْ قَامَ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسُمْعَةٍ رَايَا الله بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَسَمَّعَ. [الإتحاف: ٢٠٨٥٩]

٣٦ ـ بَابٌ:
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الزَّرْعِ

٢٩٥٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ عَبْدِ الله بْنِ كَعْبٍ[1]، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفَيِّئُهَا الرِّيَاحُ، تُعَدِّلُهَا مَرَّةً وَتُضْجِعُهَا أُخْرَى، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الأَرْزَةِ الْمُجْذِيَةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حَتَّى يَكُونَ انْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً. [الإتحاف: ١٦٤١٦]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الْخَامَةُ: الضَّعِيفُ.

٣٧ ـ بَابٌ:
الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ

٢٩٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرٌ حُلْوٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى. [الإتحاف: ٤٣٢٨]

(١) زاد في الإتحاف: ابن مالك.

٣٨ ـ بَابٌ:
إِنَّ الله كَرِهَ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ

٢٩٥٧ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ[2]، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَّادٍ ـ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ـ، عَنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ وَأْدِ الْبَنَاتِ، وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَعَنْ مَنْعٍ وَهَاتِ، وَعَنْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ. [الإتحاف: ١٦٩٨٧]

٣٩ ـ بَابٌ: فِي الأَئِمَّةِ الْمُضِلِّينَ

٢٩٥٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ. [الإتحاف: ٢٤٩٣]

٤٠ ـ بَابٌ:
اُنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً

٢٩٥٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لِيَنْصُرِ الرَّجُلُ أَخَاهُ[3] ظَالِماً

(٢) لم ينسبه في الإتحاف.
(٣) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: انصر أخاك....

أَوْ مَظْلُوماً، فَإِنْ كَانَ ظَالِماً فَلْيَنْهَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نُصْرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُوماً فَلْيَنْصُرْهُ.

[الإتحاف: ٣٢٩٥]

٤١ ـ بَابٌ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ

٢٩٦٠ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ الله ﷺ: الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قَالَ: قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: لله وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ.

[الإتحاف: ١١٤٤٠]

٤٢ ـ بَابٌ:[1]

الإِسْلَامُ بَدَأَ غَرِيبًا

٢٩٦١ ـ أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَالَ[2] رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيباً، وَسَيَعُودُ غَرِيباً ـ أَظُنُّ حَفْصاً قَالَ ـ: فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ، قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ، قَالَ: النُّزَّاعُ مِنَ الْقَبَائِلِ.

[الإتحاف: ١٣٠٨٠]

٤٣ ـ بَابٌ: فِي حُبِّ لِقَاءِ الله

٢٩٦٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ الله أَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ الله كَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ ـ أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ ـ: إِنَّا لَنَكْرَهُ المَوْتَ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ[3]، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ الله وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ الله وَأَحَبَّ اللهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حَضَرَهُ المَوْتُ بُشِّرَ بِعَذَابِ الله وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَكَرِهَ لِقَاءَ الله وَكَرِهَ اللهُ لِقَاءَهُ. [الإتحاف: ٦٨٠٥]

٤٤ ـ بَابٌ: فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي الله

٢٩٦٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي. [الإتحاف: ١٨٧٧٤]

---

(١) زيد في المطبوعة: «إن»، تبعاً لنسخة الشيخ صديق خان.

(٢) تبعاً لنسخة الشيخ صديق زيد في المطبوعة: لنا.

(٣) كذا في الأصول، وصوّبت في هامش نسخة الشيخ صديق، ومع هذا أثبتت في المطبوعة: ذاك.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

٤٥ ـ بَابٌ: لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ المَوْتَ

٢٩٦٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدٍ ـ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ـ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَا يَتَمَنَّى[1] أَحَدُكُمُ المَوْتَ، إِمَّا مُحْسِناً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَزْدَادَ إِحْسَاناً[2]، وَإِمَّا مُسِيئاً فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعْتِبَ. [الإتحاف: ١٨٤١٣]

٤٦ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ

٢٩٦٥ ـ أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ. [الإتحاف: ١٩٦٠]

وَأَشَارَ وَهْبٌ بِالسَّبَّاحَةِ وَالْوُسْطَى.

٤٧ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنْتُمْ آخِرَ الأُمَمِ

٢٩٦٦ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّكُمْ وَفَّيْتُمْ سَبْعِينَ أُمَّةً، أَنْتُمْ آخِرُهَا وَأَكْرَمُهَا عَلَى الله. [الإتحاف: ١٦٧٩٢]

٤٨ ـ بَابٌ: فِي فَضْلِ أَهْلِ بَدْرٍ

٢٩٦٧ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أَيْنَ فُلَانٌ؟ فَغَمَزَهُ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَالَ: إِنَّهُ وَإِنَّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْراً؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَلَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ. [الإتحاف: ١٨٢٠١]

٤٩ ـ بَابٌ: فِي النَّهْيِ أَنْ يَقُولَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَ كَذَا

٢٩٦٨ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَتَّابِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَوْ حَبَسَ اللهُ الْقَطْرَ عَنْ أُمَّتِي عَشْرَ سِنِينَ ثُمَّ أَنْزَلَهُ لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: هُوَ بِنَوْءِ مِجْدَحٍ. [الإتحاف: ٥٤٥٠]

قَالَ: المِجْدَحُ: كَوْكَبٌ[3].

---

(١) في «ل»: لا يتمنَّ.

(٢) سقطت من «سل»، ثابتة في سائرها.

(٣) انتهى الحديث في أكثر النسخ عند هذه الكلمة، وفي بعضها زيادة في الهامش، يقال له: الدبران، وجاءت في صلب البعض الآخر.

٥٠ ـ بَابٌ: الحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا

٢٩٦٩ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ وَاصِلٍ ـ مَوْلَى أَبِي عُيَيْنَةَ ـ، عَنْ بَشَّارِ بْنِ أَبِي سَيْفٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ غُطَيْفٍ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَعُودُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا. [الإتحاف: ٦٧٠٥]

٥١ ـ بَابٌ:
مَا قِيلَ فِي ذِي الْوَجْهَيْنِ

٢٩٧٠ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الرُّكَيْنِ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ ـ قَالَ شَرِيكٌ: وَرُبَّمَا قَالَ: النُّعْمَانِ بْنِ حَنْظَلَةَ ـ عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا، كَانَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِسَانَانِ مِنْ نَارٍ. [الإتحاف: ١٤٩٤٨]

٥٢ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
أَيُّمَا رَجُلٍ لَعَنْتُهُ أَوْ سَبَبْتُهُ

٢٩٧١ ـ أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، فَأَيُّ الْمُسْلِمِينَ لَعَنْتُهُ أَوْ شَتَمْتُهُ أَوْ جَلَدْتُهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ صَلَاةً وَرَحْمَةً وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ١٨١٧٥]

٢٩٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّ فِيهِ: زَكَاةً وَرَحْمَةً[1].

٥٣ ـ بَابٌ: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
لَوْ أَنَّ لِيَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَباً

٢٩٧٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ الْحَارِثِ[2]، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ جَبَلَ[3] أُحُدٍ لِي ذَهَباً، أَمُوتُ يَوْمَ أَمُوتُ عِنْدِي دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ، إِلَّا لِغَرِيمٍ. [الإتحاف: ١٧٥١٦]

---

(١) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٢٨٠٧، لكن لم يرقم عليه إلا برقم الإمام أحمد، فكأنه ذهل عن كونه عند المصنف بإسناد.

(٢) هكذا في الأصول، وهكذا هو في رواية المصنف على الصواب، وخالف عفان عامة أصحاب شعبة فسماه: سعيد بن الحارث، بيناه قديماً في شرحنا، فانظر بسط تخريجه هناك، لكن بعض المشرفين على طبع الكتاب عد هذا من التصحيف وقام بتصويب الاسم فأثبته في الإسناد: سعيد بن الحارث. استفاده منا آخر في مطبوعته فلم ينسبه كعادته.

(٣) في «ك»: مثل أُحد لكن كتب في الهامش: جبل صح، وهو كذلك في جميع الأصول.

٥٤ ـ بَابٌ: فِي المُوْبِقَاتِ

٢٩٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ ـ ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ قُرْطٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ أُمُوراً هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، كُنَّا نَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ المُوبِقَاتِ. [الإتحاف: ٦٨٤٥]

٢٩٧٥ ـ فَذُكِرَ لِمُحَمَّدٍ ـ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ ـ فَقَالَ: صَدَقَ، فَأَرَى جَرَّ الإِزَارِ مِنْ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٦٨٤٥]

٥٥ ـ بَابٌ: فِي الحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّم

٢٩٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ ـ أَوْ مِنْ فَوْرِ جَهَنَّمَ ـ فَأَبْرِدُوهَا بِالمَاءِ. [الإتحاف: ٤٥٤٠]

٥٦ ـ بَابٌ: المَرَضُ كَفَّارَةٌ

٢٩٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَحَدٌ[1] مِنَ المُسْلِمِينَ يُصَابُ بِبَلَاءٍ فِي جَسَدِهِ إِلَّا أَمَرَ الله الْحَفَظَةَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَهُ فَقَالَ: اكْتُبُوا لِعَبْدِي فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِثْلَ مَا كَانَ يَعْمَلُ مِنَ الْخَيْرِ، مَا كَانَ مَحْبُوساً فِي وِثَاقِي[2]. [الإتحاف: ١٢٠٤٨]

٢٩٧٨ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى[3]، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ يُوعَكُ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله إِنَّكَ لَتُوعَكُ وَعْكاً شَدِيداً، فَقَالَ: إِنِّي أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلانِ مِنْكُمْ، قَالَ: قُلْتُ: ذَلِكَ بِأَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ، قَالَ: أَجَلْ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَذًى[4]: مَرَضٌ فَمَا سِوَاهُ إِلَّا حُطَّ عَنْهُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا. [الإتحاف: ١٢٥٠٤]

---

(١) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي «سل» وحدها: ما من أحد.

(٢) وقع بعد هذا الحديث في نسخة الشيخ صديق وحدها باب أجر المريض وأدخل تحته حديث يعلى، ولم نجد نسخة توافقها على هذه الترجمة، والظاهر أنها من زيادات الشراح أو القرّاء ونحو ذلك؛ إذ المناسبة ظاهرة في حديث يعلى.

(٣) زاد في نسخة «م.م» ونسخة الشيخ صديق والمطبوعة: ابن عبيد.

(٤) كذا في الأصول وفي بعض المطبوعات الحديثة: أو مرض.

٥٧ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

٢٩٧٩ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ(١)، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى عَلَيَّ(٢) وَاحِدَةً، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً. [الإتحاف: ١٩٣٥٥]

٢٩٨٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ـ مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً وَهُوَ يُرَى الْبِشْرُ فِي وَجْهِهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّا نَرَى فِي وَجْهِكَ بِشْراً لَمْ نَكُنْ نَرَاهُ؟، قَالَ: أَجَلْ، إِنَّ مَلَكاً أَتَانِي، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ لَكَ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتَ عَلَيْهِ عَشْراً؟ وَلَا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْراً؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. [الإتحاف: ٤٩٠٥]

٢٩٨١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ(٣)، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَاذَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: إِنَّ لله مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الأَرْضِ يُبَلِّغُونِي عَنْ أُمَّتِي السَّلَامَ. [الإتحاف: ١٢٥٤٣]

٥٨ ـ بَابٌ: فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ

٢٩٨٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبُ ابْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِنَّ لِي أَسْمَاء: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي ـ الَّذِي يَمْحُو الله بِيَ الْكُفْرَ ـ وَأَنَا الْحَاشِرُ ـ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي(٤) ـ وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ. [الإتحاف: ٣٩٠٧]

٥٩ ـ بَابٌ: فِي السُّحْتِ(٥)

٢٩٨٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُثْمَانَ بْنِ

---

(١) لم ينسبه في الإتحاف.
(٢) كذا في أكثر الأصول وإتحاف المهرة، وفي «د. درك» والمطبوعة: صلاة واحدة.
(٣) سقط سفيان من إسناد الإتحاف، لعله من آثار الطبع.
(٤) كذا في الأصول وتفصيل ما وقع فيها كالتالي: في «د. درك. ك. سل»: عقبي، لكن كتب ناسخ «ك» تحتها: قدمي، وكتب ناسخ «سل» في الهامش: قدمي صح، أما ناسخ «ل» فأثبتها في الصلب: قدمي، وكتب في الهامش: في الأصل: عقبي.
(٥) كذا في الأصول، وفي نسخة الشيخ صديق وجميع النسخ المطبوعة تبعاً له: في أكل السحت.

خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَابِطٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يَا كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ. [الإتحاف: ٢٨٩٢]

٦٠ ـ بَابٌ:
المُؤْمِنُ يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيءٍ

٢٩٨٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ(١) الْبَصْرِيُّ ـ هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ـ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ إِذْ ضَحِكَ، فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّا أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ قَالَ: عَجَباً مِنْ أَمْرِ المُؤْمِنِ كُلُّهُ لَهُ خَيْرٌ، إِنْ أَصَابَهُ مَا يُحِبُّ حَمِدَ اللهَ عَلَيْهِ، فَكَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَإِنْ أَصَابَهُ مَا يَكْرَهُ فَصَبَرَ كَانَ لَهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ أَمْرُهُ لَهُ خَيْرٌ إِلَّا المُؤْمِنَ. [الإتحاف: ٦٥٦٥]

٦١ ـ بَابٌ:
لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ

٢٩٨٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ الله ﷺ ـ فَلَا أَدْرِي أَشَيْءٌ أُنْزِلَ عَلَيْهِ أَمْ شَيْءٌ يَقُولُهُ ـ وَهُوَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى إِلَيْهِمَا ثَالِثاً، وَلَا يَمْلأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ. [الإتحاف: ١٦٠١]

٦٢ ـ بَابُ(٢) النَّهْيِ عَنِ القَصَصِ

٢٩٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا عَبْدُ الله ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَقُصُّ إِلَّا أَمِيرٌ، أَوْ مَأْمُورٌ، أَوْ مُرَاءٍ. [الإتحاف: ١١٧٣٩]

قُلْتُ: لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ: إِنَّا كُنَّا نَسْمَعُ مُتَكَلِّفٌ، فَقَالَ: هَذَا مَا سَمِعْتُ.

٦٣ ـ بَابٌ:
فِي الرُّخْصَةِ(٣)

٢٩٨٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ المَلَكِ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ كُرْدُوساً ـ وَكَانَ قَاصًّا ـ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَأَنْ أَقْعُدَ فِي مِثْلِ هَذَا المَجْلِسِ،

(١) كذا في «د. درك» وفي الإتحاف: أخبرنا روح بن أسلم البصري، وفي بقية الأصول: أخبرنا أبو حاتم البصري هو: روح بن أسلم البصري.

(٢) في «غ. م. م»: بابٌ: في.

(٣) زيد في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة تبعاً لها: في القصص.

أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ أَرْبَعَ رِقَابٍ قَالَ: قُلْتُ أَنَا: أَيَّ مَجْلِسٍ يَعْنِي؟ قَالَ: كَانَ حِينَئِذٍ يَقُصُّ. [الإتحاف: ٢١١٠٨]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ هُوَ عَلِيٌّ.

٦٤ ـ بَابٌ:
لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ مَرَّتَيْنِ

٢٩٨٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، ثَنَا[1] عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ مَرَّتَيْنِ. [الإتحاف: ١٨٦٣١]

٦٥ ـ بَابٌ:
الشَّيْطَانُ يَجْرِيْ[2] مَجْرَى الدَّمِ

٢٩٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ ـ قَالَ: وَرُبَّمَا سَكَتَ عَنْ جَابِرٍ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله: لَا تَدْخُلُوا عَلَى المُغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، قَالُوا: وَمِنْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمُ. [الإتحاف: ٢٨٣٣]

٦٦ ـ بَابٌ:
فِي أَشَدِّ النَّاسِ بَلَاءً

٢٩٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ[3] قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟ قَالَ: الأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الأَمْثَلُ فَالأَمْثَلُ، يُبْتَلَى الرَّجُلُ عَلَى حَسَبِ دِينِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ صَلَابَةٌ زِيدَ صَلَابَةً، وَإِنْ كَانَ فِي دِينِهِ رِقَّةٌ خُفِّفَ عَنْهُ، وَلَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ حَتَّى يَمْشِيَ عَلَى الأَرْضِ مَا لَهُ خَطِيئَةٌ. [الإتحاف: ٥١١٣]

٦٧ ـ بَابٌ:
فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: لَا تُطْرُونِي

٢٩٩١ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا تُطْرُونِي كَمَا تُطْرِى النَّصَارَى عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ، وَلَكِنْ قُولُوا: عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ. [الإتحاف: ١٥٥٠١]

---

(١) في إتحاف المهرة: عن.

(٢) زيد في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: من ابن آدم.

(٣) في الإتحاف: عن أبيه.

٦٨ ـ بَابٌ: إِنَّ لله مِائَةَ رَحْمَةٍ

٢٩٩٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ حَتَّى تَرْفَعَ الْفَرَسُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ.

[الإتحاف: ١٨٦٣٢]

٦٩ ـ بَابٌ: مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ

٢٩٩٣ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا الْجَعْدُ أَبُو عُثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ـ فِيمَا يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله[1] ﷺ: إِنَّ رَبَّكُمْ رَحِيمٌ، مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَشْراً إِلَى سَبْعِمِائَةٍ[2]، إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ[3] وَاحِدَةً، أَوْ يَمْحُوهَا وَلَا يَهْلِكُ عَلَى الله إِلَّا هَالِكٌ[4].

٧٠ ـ بَابٌ: المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

٢٩٩٤ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله الرَّجُلُ يُحِبُّ الْقَوْمَ لَا[5] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِمْ، قَالَ: أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، قُلْتُ: فَإِنِّي أُحِبُّ الله وَرَسُولَهُ، قَالَ: أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ. [الإتحاف: ١٧٥٥١]

٧١ ـ بَابٌ: إِذَا تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى الله

٢٩٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا مَهْدِيٌّ[6]، ثَنَا غَيْلَانُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ مَعْدِي كَرِبَ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ،

---

(١) هكذا وقع في الأصول بإعادة لفظ قال رسول الله ﷺ بعد قوله: فيما يرويه عن ربه، وهكذا هو في مسند الإمام أحمد من طريق عفان أيضاً، ووقع في النسخة المغربية وحدها: فيما يرويه عن ربه قال: إن ربكم.

(٢) زيد في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: = ضعف، وكان ناسخ «سل» أثبتها ثم ضرب عليها.

(٣) كذافي بعض النسخ بإثبات: له، وفي البعض الآخر بدونها.

(٤) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٩١٢٦، ورقم عليه برقم الإمام أحمد وأبي عوانة فقط، فكأنه ذهل عن كونه عند المصنف أيضاً.

(٥) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: ولا.

(٦) زاد في إتحاف المهرة: ابن ميمون.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ يَرْوِيهِ عَنْ رَبِّهِ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ قَالَ: يَا ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ مَا دَعَوْتَنِي وَرَجَوْتَنِي غَفَرْتُ لَكَ عَلَى مَا كَانَ فِيكَ، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تَلْقَانِي بِقُرَابِ الأَرْضِ خَطَايَا لَقِيتُكَ بِقُرَابِهَا مَغْفِرَةً بَعْدَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئاً، ابْنَ آدَمَ إِنَّكَ إِنْ تُذْنِبْ حَتَّى يَبْلُغَ ذَنْبُكَ عَنَانَ السَّمَاءِ ثُمَّ تَسْتَغْفِرُنِي أَغْفِرْ لَكَ وَلَا أُبَالِي.

[الإتحاف: ١٧٦٢٠]

٧٢ ـ بَابٌ: فِي البِرِّ وَالإِثْمِ

٢٩٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِي[1]، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالإِثْمِ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ.

[الإتحاف: ١٧٢٠٤]

٢٩٩٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ١٧٢٠٤]

(١) لم ينسبه الحافظ في الإتحاف.

٧٣ ـ بَابٌ: فِي حُسْنِ الخُلُقِ

٢٩٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَبِيبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اتَّقِ الله حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا[2]، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ. [الإتحاف: ١٧٦٣٤]

٢٩٩٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ ـ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَاناً أَحْسَنُهُمْ خُلُقاً. [الإتحاف: ١٨١٧٣]

٧٤ ـ بَابٌ: فِي الرِّفْقِ

٣٠٠٠ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ـ، عَنْ يُونُسَ وَحُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَيْهِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. [الإتحاف: ١٣٤٣٧]

(٢) كلمة: تمحها، ثابتة في «م.م» وإتحاف المهرة، حيث ساق لفظ المصنف فيه، وليست ثابتة في بقية الأصول بل لما كتبها ناسخ «د» حلّق عليها، وأما ناسخ «سل» فكتب بين: الحسنة وخالق: صح.

٣٠٠١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ. [الإتحاف: ٢٢١٥٠]

٧٥ ـ بَابٌ: فِيمَنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ فَصَبَر

٣٠٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَرْمَانِيُّ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ أَذْهَبْتُ حَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ وَاحْتَسَبَ، لَمْ أَرْضَ لَهُ بِثَوَابٍ دُونَ الْجَنَّةِ. [الإتحاف: ١٨١٤٦]

٧٦ ـ بَابٌ: فِي العَدْلِ بَينَ الرَّعِيَّةِ

٣٠٠٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا أَبُو الأَشْهَبِ(١)، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُبَيْدَ الله ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ الله رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ. [الإتحاف: ١٦٨٩٣]

٧٧ ـ بَابٌ: فِي الطَّاعَةِ وَلُزُومِ الجَماعَةِ

٣٠٠٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي رُزَيْقٌ(٢) بْنُ حَيَّانَ ـ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ ـ أَنَّهُ سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ قَرَظَةَ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الأَشْجَعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ، قُلْنَا: أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ يَا رَسُولَ الله عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وُلِّيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَءَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ الله، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ الله، وَلَا يَنْزِعَنَّ يداً مِنْ طَاعَةٍ. [الإتحاف: ١٦٠٦٥]

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمِقْدَامِ أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ؟ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَجَثَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: آلله لَسَمِعْتُ هَذَا مِنْ مُسْلِمِ بْنِ قَرَظَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَمِّي: عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُهُ.

---

(١) زاد بعضهم في مطبوعته: جعفر بن حيان، ولم نجد هذا في شيء من الأصول.

(٢) بتقديم الراء ويقال: بتقديم الزاي، كذا الخلاف في النسخ وكذا في ترجمته في كتب التهذيب.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٧٨ ـ بَابٌ: فِي نَفْخِ الصُّورِ

٣٠٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَسْلَمَ الْعِجْلِيِّ، عَنْ بِشْرِ بْنِ شَغَافٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصُّورِ، فَقَالَ: قَرْنٌ يُنْفَخُ فِيهِ. [الإتحاف: ١١٦٣١]

٧٩ ـ بَابٌ: فِي شَأْنِ السَّاعَةِ، وَنُزُولِ الرَّبِّ تَعَالَىٰ

٣٠٠٦ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: يَقْبِضُ اللهُ الأَرْضَ، وَيَطْوِي السَّمَوَاتِ بِيَمِينِهِ ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا المَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الأَرْضِ. [الإتحاف: ٢٠٥٠١]

٣٠٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا الصَّعْقُ بْنُ حَزْنٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا المَقَامُ المَحْمُودُ؟ قَالَ: ذَاكَ يَوْمٌ يَنْزِلُ الله تَعَالَى عَلَى كُرْسِيِّهِ يَئِطُّ كَمَا يَئِطُّ الرَّحْلُ الْجَدِيدُ مِنْ تَضَايُقِهِ بِهِ، وَهُوَ كَسَعَةِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَيُجَاءُ بِكُمْ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، فَيَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُكْسَى إِبْرَاهِيمُ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: اكْسُوا خَلِيلِي، فَيُؤْتَى بِرَيْطَتَيْنِ بَيْضَاوَيْنِ مِنْ رِيَاطِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ أُكْسَى عَلَى إِثْرِهِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يَمِينِ الله مَقَاماً يَغْبِطُنِي[1] بِهِ الأَوَّلُونَ وَالآخِرُونَ. [الإتحاف: ١٢٦٤٦]

٨٠ ـ بَابٌ: النَّظَرِ إِلَى الله تَعَالَىٰ

٣٠٠٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ[2] شُعَيْبٍ[3]، عَنِ الزُّهْرِيِّ قال: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا: أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: هَلْ تُمَارُونَ فِي[4] الْقَمَرِ لَيْلَةَ

---

(١) سقطت من بعض النسخ ثابتة في البعض الآخر، ووضع ناسخ «ل» بجانبها صح.

(٢) في إتحاف المهرة: ثنا ولعله من أخطاء الطبع، فالحافظ يعلم جيداً أن الحكم ما قال قط في حديثه عن شعيب: ثنا، إنما يقول: أنا، حتى إنه لما سئل مرة عن ذلك غضب وترك مجلسه، ثم إنه بين بعد ذلك السبب وأنه يقول: أنا، لأن حديثه عنه إجازة، فتأمل.

(٣) زيد في نسخة الشيخ صديق المطبوعة: ابن أبي حمزة.

(٤) زيد في نسخة الشيخ صديق خان والمطبوعة تبعاً لها لفظة: رؤية، وهذه اللفظة لم ترد فيما أظن في حديث شعيب عن الزهري، فبان أنها من زيادات الشراح، وقد أُشير إلى ذلك فوقها في نسخة الشيخ صديق.

الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَهَلْ تُمَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟ قَالُوا: لَا[1]، قَالَ: فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ. [الإتحاف: ١٩٥٦٣]

٨١ ـ بَابٌ: فِي صِفَةِ الحَشْرِ

٣٠٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، أَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ[2] إِلَى الله تَعَالَى حُفَاةً عُرَاةً غُرْلاً، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿كَمَا بَدَأْنَآ أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُۥ وَعْدًا عَلَيْنَآ إِنَّا كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾.

[الإتحاف: ٧٣٨٣]

٨٢ ـ بَابٌ: فِي سُجُودِ المُؤْمِنِينَ يَومَ القِيَامَةِ

٣٠١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ بُكَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَمَعَ اللهُ[3] الْعِبَادَ بِصَعِيدٍ وَاحِدٍ، نَادَى مُنَادٍ: لِيَلْحَقْ[4] كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَلْحَقُ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَيَبْقَى النَّاسُ عَلَى حَالِهِمْ، فَيَأْتِيهِمْ فَيَقُولُ: مَا بَالُ النَّاسِ ذَهَبُوا وَأَنْتُمْ هَا هُنَا؟ فَيَقُولُونَ: نَنْتَظِرُ إِلَهَنَا، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: إِذَا تَعَرَّفَ إِلَيْنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَكْشِفُ لَهُمْ عَنْ سَاقِهِ فَيَقَعُونَ سُجُوداً، وَذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ يَبْقَى[5] كُلُّ مُنَافِقٍ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ، ثُمَّ يَقُودُهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ. [الإتحاف: ١٨٧٧٧]

٨٣ ـ بَابُ الشَّفَاعَةِ

٣٠١١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، أَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي[6] دُخَيْنٌ الْحَجْرِيُّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ فَقَضَى بَيْنَهُمْ، وَفَرَغَ

---

(١) زاد في نسخة «د. درك»: يا رسول الله.

(٢) في «غ» وصلب نسخة الشيخ صديق خان: تحشرون، لكن صوّب ناسخ نسخة الشيخ في الهامش، فرجع الكلام إلى النسخة المغربية وحدها.

(٣) كأن ناسخ «درك» حصل له وهم بصري فأدخل هنا الجملة الآتية في الحديث بعده، فكتب هنا: إذا جمع الله الأولين والآخرين...

(٤) في «د. درك. ك»: فليلحق، وفي نسخة الشيخ صديق: يلحق، وهي كذلك في المطبوعة.

(٥) في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: ويبقى، والكلام تفسير للآية.

(٦) في «ل»: حدثني.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

مِنَ الْقَضَاءِ، قَالَ الْمُؤْمِنُونَ: قَدْ قَضَى بَيْنَنَا رَبُّنَا، فَمَنْ يَشْفَعُ لَنَا إِلَى رَبِّنَا؟ فَيَقُولُونَ: انْطَلِقُوا إِلَى آدَمَ، فَإِنَّ اللهَ خَلَقَهُ بِيَدِهِ وَكَلَّمَهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُونَ: قُمْ فَاشْفَعْ[1] لَنَا إِلَى رَبِّنَا، فَيَقُولُ آدَمُ: عَلَيْكُمْ بِنُوحٍ، فَيَأْتُونَ نُوحاً فَيَدُلُّهُمْ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَدُلُّهُمْ عَلَى مُوسَى، فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَدُلُّهُمْ عَلَى عِيسَى، فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُ: أَدُلُّكُمْ عَلَى النَّبِيِّ الأُمِّيِّ، قَالَ: فَيَأْتُونِي فَيَأْذَنُ اللهُ لِي أَنْ أَقُومَ إِلَيْهِ فَيَثُورُ مَجْلِسِي أَطْيَبَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ حَتَّى آتِيَ رَبِّي فَيُشَفِّعَنِي، وَيَجْعَلَ لِي[2] نُوراً مِنْ شَعْرِ رَأْسِي إِلَى ظُفُرِ قَدَمِي، فَيَقُولُ الْكَافِرُونَ عِنْدَ ذَلِكَ لإِبْلِيسَ: قَدْ وَجَدَ الْمُؤْمِنُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَهُمْ، فَقُمْ أَنْتَ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّكَ أَنْتَ أَضْلَلْتَنَا، قَالَ: فَيَقُومُ فَيَثُورُ مَجْلِسُهُ أَنْتَنَ رِيحٍ شَمَّهَا أَحَدٌ قَطُّ، ثُمَّ يَعْظُمُ[3] لِجَهَنَّمَ[4] فَيَقُولُ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿وَقَالَ ٱلشَّيْطَٰنُ لَمَّا قُضِيَ ٱلْأَمْرُ إِنَّ ٱللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ ٱلْحَقِّ وَوَعَدتُّكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. [الإتحاف: ١٣٩٠٦]

٨٤ ـ بَابٌ:[5] لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

٣٠١٢ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِكُلِّ نَبِي دَعْوَةٌ، وَأُرِيدُ ـ إِنْ شَاءَ اللهُ ـ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [الإتحاف: ٢٠٥٧٧]

٣٠١٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ[6]، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ مِثْلَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [الإتحاف: ١٩٦٥٤]

٨٥ ـ بَابٌ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً

٣٠١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنْ أُمَّتِي بِغَيْرِ حِسَابٍ، فَقَالَ عُكَّاشَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي

---

(١) في «د. درك»: واشفع.

(٢) في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: في، مع أن ناسخها صححها في الهامش!

(٣) أثبتها بعضهم في مطبوعته: يؤمهم، وإنما أخذها من بعض الروايات!

(٤) أثبتها بعضهم في مطبوعته: نحيبهم، وإنما أخذها من رواية ابن أبي حاتم وابن جرير التي أخرجها ابن كثير في تفسيره!

(٥) في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: إن لكل.

(٦) زيد في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: ابن نافع، وليست ثابتة في الأصول في هذا الموضع.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

مِنْهُمْ، فَدَعَا، فَقَالَ آخَرُ: ادْعُ اللهَ لِي، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ. [الإتحاف: ١٩٧٨٦]

٨٦ ـ بَابُ[1] قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: يَدْخُلُ الجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي: سَبْعُونَ أَلْفاً

٣٠١٥ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْجَدْعَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ بِشَفَاعَةِ رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَكْثَرُ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، قَالُوا: سِوَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: سِوَايَ.

[الإتحاف: ٦٩٦٧]

٨٧ ـ بَابُ[2] قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ﴾ الآية

٣٠١٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ أَرَأَيْتِ قَوْلَ اللهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ ٱلْأَرْضُ غَيْرَ ٱلْأَرْضِ وَٱلسَّمَٰوَٰتُ وَبَرَزُوا۟ لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ أَيْنَ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَى الصِّرَاطِ. [الإتحاف: ٢٢٧٦٢]

٨٨ ـ بَابٌ: فِي وُرُودِ النَّارِ، وَقَولِهِ تَعَالَى[3]: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ الآية

٣٠١٧ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ قَالَ: سَأَلْتُ مُرَّةَ عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾، فَحَدَّثَنِي أَنَّ عَبْدَ اللهِ[4] حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَرِدُ النَّاسُ النَّارَ ثُمَّ يَصْدُرُونَ مِنْهَا بِأَعْمَالِهِمْ، فَأَوَّلُهُمْ كَلَمْحِ الْبَرْقِ، ثُمَّ كَالرِّيحِ، ثُمَّ كَحُضْرِ الْفَرَسِ، ثُمَّ كَالرَّاكِبِ فِي رَحْلِهِ، ثُمَّ كَشَدِّ الرَّجُلِ، ثُمَّ كَمَشْيِهِ.

[الإتحاف: ١٣١٨٩]

٨٩ ـ بَابٌ: فِي نَبْحِ المَوْتِ

٣٠١٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: يُؤْتَى بِالمَوْتِ بِكَبْشٍ[5] أَغْبَرَ، فَيُوقَفُ بَيْنَ

---

(١) كذا في «د.غ.درك»، وفي باقي الأصول: بابٌ: في.

(٢) في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: في قول الله، وفي «د.درك»: في قوله عزَّ وجلَّ.

(٣) ليست في الأصول.

(٤) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: ابن مسعود.

(٥) في «درك.د»: ككبش، وكتب ناسخ «ل» فوق الموحدة: صح.

الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيَسْتَبْشِرُونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ، فَيَسْتَبْشِرُونَ وَيَنْظُرُونَ، وَيَرَوْنَ أَنْ قَدْ جَاءَ الْفَرَجُ، فَيُذْبَحُ، وَيُقَالُ: خُلُودٌ لَا[1] مَوْتَ.

[الإتحاف: ١٨٢٨٨]

٩٠ ـ بَابٌ: فِي تَحْذِيرِ النَّارِ

٣٠١٩ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، أَنْذَرْتُكُمُ النَّارَ، فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى لَوْ كَانَ فِي مَقَامِي هَذَا سَمِعَهُ أَهْلُ السُّوقِ، وَحَتَّى سَقَطَتْ خَمِيصَةٌ كَانَتْ عَلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ.

[الإتحاف: ١٧١٠٧]

٩١ ـ بَابٌ: فِيمَنْ قَالَ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ

٣٠٢٠ ـ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: كَانَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ الله، وكَانَ لَا يَدِينُ لله دِيناً، وَإِنَّهُ لَبِثَ حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عُمُرٌ وَبَقِيَ عُمُرٌ، فَعَلِمَ أَنَّهُ[2] لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ الله خَيْراً، فَدَعَا بَنِيهِ فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ تَعْلَمُونِي؟ قَالُوا: خَيْرُهُ[3] يَا أَبَانَا، قَالَ: فَإِنِّي لَا أَدَعُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مَالاً هُوَ مِنِّي إِلَّا أَخَذْتُهُ، أَوْ لَتَفْعَلُنَّ مَا آمُرُكُمْ، قَالَ: فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقاً وَرَبِّي، قَالَ: أَمَّا أَنَا إِذَا مِتُّ فَخُذُونِي فَأَحْرِقُونِي بِالنَّارِ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ حُمَماً فَدُقُّونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ[4] وَرَبِّ مُحَمَّدٍ حِينَ مَاتَ، فَجِيءَ بِهِ أَحْسَنَ مَا كَانَ قَطُّ، فَعُرِضَ عَلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى النَّارِ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، قَالَ: إِنِّي أَسْمَعُكَ لَرَاهِباً، قَالَ: فَتِيبَ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ١٦٧٩٦]

قال أبو محمد: يَبْتَئِرُ: يدخر.

٩٢ ـ بَابٌ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ

٣٠٢١ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: دَخَلَتِ امْرَأَةُ النَّارَ فِي هِرَّةٍ، فَقِيلَ: لَا أَنْتِ أَطْعَمْتِيهَا وَسَقَيْتِيهَا، وَلَا أَنْتِ أَرْسَلْتِهَا فَتَأْكُلَ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ. [الإتحاف: ١١١٥٢]

---

(١) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: ولا موت.
(٢) كذا في بعض النسخ، وفي البعض الآخر: أنْ.
(٣) في «د»: خيراً.
(٤) كذا في بعض النسخ، وفي البعض الآخر بدونها.

٩٣ ـ بَابٌ:
فِي شِدَّةِ عَذَابِ أَهْلِ النَّارِ

٣٠٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ بْنِ مِقْلَاصٍ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَكُنْيَتُهُ: أَبُو يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ دَرَّاجاً أَبَا السَّمْحِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَيْثَمِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يُسَلَّطُ[1] عَلَى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ تِنِّيناً، تَنْهَشُهُ وَتَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْرَاءُ.

[الإتحاف: ٥٢٩٣]

٩٤ ـ بَابٌ:
فِي أَوْدِيَةِ جَهَنَّم

٣٠٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[2] بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَزْهَرُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى بِلَالِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَبَاكَ حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي جَهَنَّمَ وَادِياً يُقَالُ لَهُ: هَبْهَبُ، يَسْكُنُهُ كُلُّ جَبَّارٍ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ.

[الإتحاف: ١٢٣٠٠]

(١) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: ليسلط بزيادة لام في أولها.
(٢) في الإتحاف: يزيد.

٩٥ ـ بَابُ مَا يُخْرِجُ الله
مِنَ النَّارِ بِرَحْمَتِهِ

٣٠٢٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ النَّارِ فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِي النَّارِ، وَأَمَّا نَاسٌ مِنَ النَّاسِ فَإِنَّ النَّارَ تُصِيبُهُمْ عَلَى قَدْرِ ذُنُوبِهِمْ فَيَحْتَرِقُونَ[3] فِيهَا حَتَّى إِذَا صَارُوا فَحْماً أُذِنَ فِي الشَّفَاعَةِ، فَيَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ ضَبَائِرَ ضَبَائِرَ فَيُنْثَرُونَ عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لأَهْلِ الْجَنَّةِ: أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ مِنَ الْمَاءِ، قَالَ: فَيُفِيضُونَ عَلَيْهِمْ، فَتَنْبُتُ[4] لُحُومُهُمْ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ. [الإتحاف: ٥٦٩١]

٩٦ ـ بَابٌ: فِي أَبْوَابِ الجَنَّةِ

٣٠٢٥ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَادِقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لِلْجَنَّةِ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابٍ. [الإتحاف: ١٢٨٨٠]

(٣) في «غ»: فيحرقون.
(٤) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: فينبت.

٩٧ ـ بَابٌ:
مَنْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ لَا يَبْؤُسُ

٣٠٢٦ ـ أَخْبَرَنَا الحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا[1] يَبْؤُسُ[2]، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُ، فِي الْجَنَّةِ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ. [الإتحاف: ٢٠٠٦٢]

٩٨ ـ بَابٌ:
لَمَوْضِعُ سَوْطٍ[3] فِي الجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

٣٠٢٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَمَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَاقْرَؤُوْا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَمَن زُحْزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدْخِلَ ٱلْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾ الآيَةَ. [الإتحاف: ٢٠٥٨٠]

٩٩ ـ بَابٌ: فِي بِنَاءِ الجَنَّةِ

٣٠٢٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ سَعْدَانَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي مُجَاهِدٍ، ثَنَا أَبُو مُدِلَّةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ الله الْجَنَّةُ مَا بِنَاؤُهَا؟ قَالَ: لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ فِضَّةٍ، مِلَاطُهَا المِسْكُ الأَذْفَرُ، وَحَصْبَاؤُهَا الْيَاقُوتُ وَاللُّؤْلُؤُ، وَتُرَابُهَا الزَّعْفَرَانُ، مَنْ يَدْخُلْهَا يَخْلُدْ فِيهَا، يَنْعَمُ لَا يَبْؤُسُ، لَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ، وَلَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ. [الإتحاف: ٢٠٧٤٧]

١٠٠ ـ بَابٌ: فِي جَنَّاتِ الفِرْدَوسِ

٣٠٢٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ أَرْبَعٌ: ثِنْتَانِ مِنْ ذَهَبٍ: حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَثِنْتَانِ مِنْ فِضَّةٍ: حِلْيَتُهُمَا وَآنِيَتُهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَلَيْسَ بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِدَاءُ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ، وَهَذِهِ الأَنْهَارُ تَشْخُبُ مِنْ جَنَّاتِ عَدْنٍ فِي جَوْبَةٍ، ثُمَّ تَصَدَّعُ[4] بَعْدُ أَنْهَاراً. [الإتحاف: ١٢٣٧٦]

---

(١) في «د. درك»: ولا.

(٢) أثبتها بعضهم في مطبوعته هكذا: لا يبأس.

(٣) زيد في المطبوعة في الترجمة وفي المتن: أحدكم هكذا: لموضع سوط أحدكم، وليست ثابتة في الأصول، وقد نبهنا على أن نسخة الشيخ صديق فيها من الزيادات غير الجيدة على الأصول الخطية، فلا ينبغي الاعتماد عليها.

(٤) في جميع الأصول: تصعد، إما بالفوقية أو التحتية، كأنها تصحفت؛ إذ في جميع المصادر كما أثبتناها، أخرجها غير واحد من طريق أبي قدامة فقال: كذلك.

قَالَ عبدُ الله: جَوْبَةٌ: مَا يُجَابُ عَنْهُ الأَرْضُ.

١٠١ ـ بَابٌ:
فِي أَوَّلِ زُمْرَةٍ يَدْخُلُونَ الجَنةَ

٣٠٣٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو(١)، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ عَلَى أَحْسَنِ كَوْكَبٍ إِضَاءَةً فِي السَّمَاءِ، فَقَامَ عُكَّاشَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ادْعُ الله أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ. [الإتحاف: ٢٠٥٩٢]

١٠٢ ـ بَابٌ:
مَا يُقَالُ لأَهْلِ الجَنَّةِ إِذَا نَخَلُوهَا

٣٠٣١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ(٢) بْنُ يَعِيشَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ(٣). [الإتحاف: ٥١٣٠]

٣٠٣٢ ـ وَ[عَنْ] أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُودُوٓاْ أَن تِلْكُمُ ٱلْجَنَّةُ﴾ الآية، قَالَ: نُودُوا(٤): صِحُّوا فَلَا تَسْقَمُوا، وَانْعَمُوا فَلَا تَبْؤُسُوا، وَشِبُّوا فَلَا تَهْرَمُوا، وَاخْلُدُوا فَلَا تَمُوتُوا.

[الإتحاف: ٥١٣٠]

١٠٣ ـ بَابٌ:
فِي أَهْلِ الجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا

٣٠٣٣ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عُقْبَةَ المُحَلِّمِيِّ(٥) قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَيُعْطَى قُوَّةَ مِائَةِ رَجُلٍ فِي الأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْجِمَاعِ وَالشَّهْوَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ: إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ تَكُونُ مِنْهُ الْحَاجَةُ! قَالَ: يَفِيضُ مِنْ جِلْدِهِ عَرَقٌ فَإِذَا بَطْنُهُ قَدْ ضَمَرَ. [الإتحاف: ٤٦٧١]

---

(١) في «ل. د. درك»: أنا محمد ـ هو ابن عمرو ـ.

(٢) في «ل. د»: عبيد الله بن يعيش وهو تصحيف.

(٣) ذكره الحافظ في ترجمة الأغر، عن أبي سعيد = لكنه لم يرقم عليه برقم المصنف في ترجمة الأغر: عن أبي هريرة.

(٤) زاد بعضهم في مطبوعته: أنْ.

(٥) وقع في كثير من المطبوعات: المحاربي، وقد أشرت إلى ذلك قديماً في طبعتنا المشروحة التي أغفل بعضهم عزو تصويباتنا فيها سامحه الله، ووقع في المطبوع من إتحاف المهرة: البجلي، وهو تصحيف أيضاً.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

٣٠٣٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا مُعَاذٌ ـ يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ ـ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ شَبَابٌ جُرْدٌ، مُرْدٌ، كُحْلٌ لَا تَبْلَى ثِيَابُهُمْ، وَلَا يَفْنَى شَبَابُهُمْ. [الإتحاف: ١٨٩٢٨]

٣٠٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِراً ـ قِيلَ لأَبِي عَاصِمٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ ـ قَالَ: أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا يَبُولُونَ، وَلَا يَمْتَخِطُونَ، وَلَا يَتَغَوَّطُونَ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُمْ جُشَاءاً، يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ، وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ كَمَا يُلْهَمُونَ النَّفَسَ.

[الإتحاف: ٣٤٨١]

١٠٤ ـ بَابُ
مَا أَعَدَّ اللهُ لِعِبَادِهِ الصَّالِحِينَ

٣٠٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: أَعْدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَآءًۢ بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. [الإتحاف: ٢٠٥٩٣]

١٠٥ ـ بَابٌ:
فِي أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلاً

٣٠٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلاً: مَنْ يَتَمَنَّى عَلَى الله فَيُقَالُ لَهُ: لَكَ ذَاكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ ـ إِلَّا أَنَّهُ يُلَقَّنُ: سَلْ كَذَا وَكَذَا ـ فَيُقَالُ لَهُ: ذَاكَ لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ. [الإتحاف: ٢٠٥٩٤]

٣٠٣٨ ـ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَيُقَالُ: لَهُ ذَاكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ(١). [الإتحاف: ٢٠٥٩٤]

١٠٦ ـ بَابٌ: فِي غُرَفِ الجَنَّةِ

٣٠٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرَفِ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تُرَاؤُنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي السَّمَاءِ.

[الإتحاف: ٦٢١٢]

٣٠٤٠ ـ قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْكَوْكَبُ

(١) كذا في «غ»، وهو موافق لرواية الإمام أحمد عن يزيد، وفي الأصول الأخرى: أمثالها.

الدُّرِّيُّ فِي السَّمَاءِ[1]: الشَّرْقِيُّ وَالْغَرْبِيُّ.

[الإتحاف: ٥٧٦٤]

١٠٧ ـ بَابٌ: فِي صِفَةِ الحُورِ العِينِ

٣٠٤١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المِنْهَالِ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا هِشَامٌ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا فِي الْجَنَّةِ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ[2] زَوْجَتَانِ، إِنَّهُ لَيَرَى مُخَّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ سَبْعِينَ حُلَّةً مَا فِيهَا مِنْ عَزَبٍ. [الإتحاف: ١٩٨٤٢]

١٠٨ ـ بَابٌ: فِي خِيَامِ الجَنَّةِ

٣٠٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُّونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِ لَا يَرَاهُمُ الآخَرُونَ.

[الإتحاف: ١٢٣٧٨]

١٠٩ ـ بَابٌ: فِي وَلَدِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٣٠٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ و[4] الْقَوَارِيرِيُّ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا اشْتَهَى الْوَلَدَ فِي الْجَنَّةِ كَانَ حَمْلُهُ وَوَضْعُهُ وَسِنُّهُ فِي سَاعَةٍ كَمَا اشْتَهَى. [الإتحاف: ٥١٥١]

١١٠ ـ بَابٌ: فِي صُفُوفِ أَهْلِ الجَنَّةِ

٣٠٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: ـ أُرَاهُ عَنْ أَبِيهِ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَهْلُ الْجَنَّةِ عِشْرُونَ وَمِائَةُ صَفٍّ، ثَمَانُونَ مِنْهَا[5] أُمَّتِي، وَأَرْبَعُونَ سَائِرُ النَّاسِ. [الإتحاف: ٢٢٢٤]

---

(١) في إحدى المطبوعات المخرجة بدل السماء: في الأفق، ولم أجدها في شيء من الأصول التي بين يدي.

(٢) في «د. درك»: وله.

(٣) سقط من «د. درك» قوله: عن أبيه، وزيد في «ك»: عن أبي هريرة وهو تصحيف فاحش لم يقع في غيرها، كأن الناسخ حصل له وهم نظري فذهب بصره إلى الإسناد قبله.

(٤) وقع في الأصول الخطية والمطبوعة: محمد بن يزيد القواريري وهو تصحيف نبهت عليه قديماً بتوفيق الله، وزدت واواً قبل النسبة: القواريري؛ إذ لا يوجد في الرواة من اسمه: محمد بن يزيد القواريري، وبحمد الله ثبت صحة ما ذهبت إليه، إذ كذلك وقع في إتحاف المهرة ونسخة السليمانية، فله الحمد والمنّة.

(٥) في «ك»: من.

١١١ ـ بَابٌ: فِي أَنْهَارِ الجَنَّةِ

٣٠٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَحْرَ: اللَّبَنِ، وَبَحْرَ الْعَسَلِ، وَبَحْرَ الْخَمْرِ، ثُمَّ تَشَقَّقُ[1] مِنْهُ[2] الأَنْهَارُ. [الإتحاف: ١٦٧٩٤]

١١٢ ـ بَابٌ: فِي الكَوْثَرِ

٣٠٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ حَافَتَاهُ مِنْ ذَهَبٍ يَجْرِي عَلَى الدُّرِّ وَالْيَاقُوتِ، تُرْبَتُهُ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، وَطَعْمُهُ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الثَّلْجِ. [الإتحاف: ١٠١٦٦]

١١٣ ـ بَابٌ: فِي أَشْجَارِ الجَنَّةِ

٣٠٤٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، وَاقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ ﴿وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾. [الإتحاف: ٢٠٥٩٥]

٣٠٤٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الضَّحَّاكِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ شَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا، هِيَ شَجَرَةُ الْخُلْدِ. [الإتحاف: ٢٠٧٠٠]

١١٤ ـ بَابٌ: فِي العَجْوَةِ [وَأَنَّهَا مِنَ الجَنَّةِ]

٣٠٤٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبَّادٌ ـ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ[3] ـ قَالَ: سَمِعْتُ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَهِيَ شِفَاءٌ مِنَ السُّمِّ. [الإتحاف: ١٨٩٢٠]

١١٥ ـ بَابٌ: فِي سُوقِ الجَنَّةِ

٣٠٥٠ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَسُوقاً[4] قَالُوا: وَمَا هِيَ؟ قَالَ: كُثْبَانٌ مِنْ مِسْكٍ يَخْرُجُونَ إِلَيْهَا فَيَجْتَمِعُونَ فِيهَا، فَيَبْعَثُ اللهُ عَلَيْهِمْ رِيحاً

(١) في «ك»: تنشق.
(٢) كذا في الأصول: منه.
(٣) في الإتحاف: أنا عباد بن منصور.
(٤) في الإتحاف: أسواقاً.

فَتُدْخِلُهُمْ بُيُوتَهُمْ، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُوهُمْ: لَقَدِ ازْدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْناً، وَيَقُولُونَ لأَهْلِيهِمْ مِثْلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٩٢٥]

٣٠٥١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. [الإتحاف: ٤٨٤]

١١٦ ـ بَابٌ:
حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ

٣٠٥٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ. [الإتحاف: ٤٩٠]

١١٧ ـ بَابٌ:
فِي نُخُولِ الْفُقَرَاءِ الجَنَّةَ قَبْلَ الْأَغْنِيَاءِ

٣٠٥٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَا أَنَا قَاعِدٌ فِي المَسْجِدِ وَحَلْقَةٌ مِنْ فُقَرَاءِ المُهَاجِرِينَ قُعُودٌ، إِذْ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَعَدَ إِلَيْهِمْ، فَقُمْتُ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لِيُبْشِرْ فُقَرَاءُ المُهَاجِرِينَ بِمَا يَسُرُّ وُجُوهَهُمْ، فَإِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ قَبْلَ الأَغْنِيَاءِ بِأَرْبَعِينَ عَاماً، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَلْوَانَهُمْ أَسْفَرَتْ ـ قَالَ عَبْدُ الله بْنُ عَمْرٍو: حَتَّى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْهُمْ[1] ـ. [الإتحاف: ١١٦٣٨]

١١٨ ـ بَابٌ: فِي نَفَسِ جَهَنَّمَ

٣٠٥٤ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً، فَأَذِنَ اللهُ[2] لَهَا بِنَفَسَيْنِ: نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ. [الإتحاف: ٢٠٥٧٨]

٣٠٥٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[3]، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ. [الإتحاف: ١٨٢٩١]

---

(١) كذا في صلب «ك» وحدها: منهم، وكذا هي عند من أخرج الحديث من طريق المصنف، وفي جميع الأصول الأخرى: معهم، كتبها ناسخ «ك» في هامشه مشيراً إلى ذلك.

(٢) لفظ الجلالة ثابت في «ك. سل» وفي غيرهما: فأذن لها.

(٣) كذا في أكثر الأصول وإتحاف المهرة، وفي «ك. غ. سل»: حماد غير منسوب.

١١٩ ـ بَابُ[1]
قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:
نَارُكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ كَذَا جُزْءاً

٣٠٥٦ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ نَارَكُمْ هَذِهِ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءاً مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ. [الإتحاف: ٢٠٧٢٠]

١٢٠ ـ بَابٌ:
فِي أَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَاباً

٣٠٥٧ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ[2]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَهْوَنُ النَّاسِ عَذَاباً مَنْ لَهُ نَعْلَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ. [الإتحاف: ١٩٤٤١]

١٢١ ـ بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ:
﴿وَتَقُولُ هَلْ مِن مَّزِيدٍ﴾

٣٠٥٨ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: يُلْقَى فِي النَّارِ أَهْلُهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ؟ ثَلَاثاً، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا تعَالَى فَيَضَعَ قَدَمَهُ عَلَيْهَا فَتُزْوَى[3] وَتَقُولُ: قَطْ قَطْ قَطْ.

[الإتحاف: ١٩٦٣٧]

❑❑❑

(١) كذا في «د. درك. سل» وفي غيرها: بابٌ: في.

(٢) سقط من إسناد «ل. غ».

(٣) كذا في الأصول ليس في شيء منها ما أثبته بعضهم في المطبوعة: فتنزوي، إلا ما وقع في صلب نسخة الشيخ صديق لكنها مصوبة في الهامش كما وقع في الأصول، فتأمل.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

[٢٧]

وَمِنْ

كِتَابِ الفَرَائِضِ

١ ـ بابٌ: فِي تَعْلِيمِ الْفَرَائِضِ

٣٠٥٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَاللَّحْنَ وَالسُّنَنَ كَمَا تَعَلَّمُونَ الْقُرْآنَ. [الإتحاف: ١٥٨٠٥]

٣٠٦٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ. [الإتحاف: ١٥١١٤]

٣٠٦١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يُوسُفُ المَاجِشُونُ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَوْ هَلَكَ عُثْمَانُ وَزَيْدٌ فِي بَعْضِ الزَّمَانِ لَهَلَكَ عِلْمُ الْفَرَائِضِ، لَقَدْ أَتَى عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ وَمَا يَعْلَمُهَا غَيْرُهُمَا. [الإتحاف: ٢٥٢٥٠]

٣٠٦٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَالْفَرَائِضَ فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى عِلْمٍ كَانَ يَعْلَمُهُ أَوْ يَبْقَى فِي قَوْمٍ لَا يَعْلَمُونَ. [الإتحاف: ١٣١٤٢]

٣٠٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: مَنْ عَلِمَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمِ الْفَرَائِضَ فَإِنَّ مَثَلَهُ مَثَلُ الْبُرْنُسِ(١) لَا وَجْهَ لَهُ ـ أَوْ لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ ـ. [الإتحاف: ١٢٣٨٥]

٣٠٦٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قُلْتُ لِعَلْقَمَةَ: مَا أَدْرِي مَا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ قَالَ: أَمِتْ جِيرَانَكَ. [الإتحاف: ٢٤٨٨٥]

---

(١) كذا في الأصول، وصوبها محقق إتحاف المهرة على المصحفة في المطبوعة: مثل الرأس.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٣٠٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ الْوَلِيدِ الْهَمْدَانِي، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالطَّلَاقَ وَالْحَجَّ فَإِنَّهُ مِنْ دِينِكُمْ.

[الإتحاف: ١٣١٥٢]

٣٠٦٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يُرَغِّبُونَ فِي تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ وَالمَنَاسِكِ.

٣٠٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَلْيَتَعَلَّمِ الْفَرَائِضَ، فَإِنْ لَقِيَهُ أَعْرَابِيٌّ قَالَ: يَا مُهَاجِرُ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: تَفْرِضُ؟ فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ، فَهُوَ زِيَادَةٌ وَخَيْرٌ، وَإِنْ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا فَضْلُكَ عَلَيَّ يَا مُهَاجِرُ. [الإتحاف: ١٣٣٤٩]

٣٠٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْنَا مَسْرُوقاً: كَانَتْ عَائِشَةُ تُحْسِنُ الْفَرَائِضَ؟ قَالَ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ رَأَيْتُ الأَكَابِرَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَسْأَلُونَهَا عَنِ الْفَرَائِضِ. [الإتحاف: ٢٢٧٧٢]

٢ ـ بابٌ: مَنِ ادَّعَىٰ إِلَىٰ غَيرِ أَبِيهِ

٣٠٦٩ ـ ٣٠٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ، وَعَنْ أَبي بَكْرَةَ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هَذَا أَوَّلُ مَنْ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ الله، وَهَذَا تَدَلَّى مِنْ حِصْنِ الطَّائِفِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ـ أَنَّهُمَا حَدَّثَا: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ. [الإتحاف: ٥٠٩٦]

٣٠٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: كُفْرٌ بِالله ادِّعَاءٌ إِلَى نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ، وَكُفْرٌ بِالله تَبَرُّؤٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ[1].

[الإتحاف: ٩٢٤٢]

٣٠٧٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زَكَرِيَاءَ أَبي يَحْيَى[2] قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَحْواً مِنْهُ. [الإتحاف: ١٢٦٤٩]

---

(١) قال الحافظ عقب إيراد في إتحاف المهرة: أبو معمر لم يسمع من أبي بكر.

(٢) في الأصول: زكرياء بن أبي يحيى، وهو تصحيف، وصوب محقق إتحاف المهرة ما وقع في الإتحاف فصحفه بعد أن كان على الصواب.

٣٠٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ السَّلُولِيُّ، عَنْ جَعْفَرٍ الأَحْمَرِ، عَنِ السَّرِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبي حَازِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لأُبَايِعَهُ فَجِئْتُ وَقَدْ قُبِضَ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمٌ في مَقَامِهِ، فَأَطَالَ الثَّنَاءَ وَأَكْثَرَ الْبُكَاءَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: كُفْرٌ بِالله انْتِفَاءٌ مِنْ نَسَبٍ وَإِنْ دَقَّ، وَادِّعَاءُ نَسَبٍ لَا يُعْرَفُ. [الإتحاف: ٩٢٤٢]

٣٠٧٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّمَا رَجُلٍ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ وَالِدِهِ أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ الَّذِينَ أَعْتَقُوهُ فَإِنَّ عَلَيْهِ لَعْنَةَ اللهِ وَالمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ. [الإتحاف: ٧٧٣٨]

٣ ـ بابٌ:
فِي زَوْجٍ وأبوينِ، وامرَأةٍ وأبوينِ

٣٠٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ بِنَا طَرِيقاً وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وإِنَّهُ قَالَ في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [الإتحاف: ١٥٦٢٥]

٣٠٧٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ امْرَأَتَهُ وَأَبَوَيْهِ فَقَالَ: قَسَمَهَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ أَرْبَعَةٍ(١).

٣٠٧٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عَنْ أَبي الْمُهَلَّبِ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [الإتحاف: ١٣٧٦٦]

٣٠٧٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلَابَةَ، عَنْ أَبي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ قَالَ: لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ: سَهْمٌ مِنْ أَرْبَعَةٍ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ: سَهْمٌ، وَلِلأَبِ سَهْمَانِ. [الإتحاف: ١٣٧٦٦]

٣٠٧٩ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ سَأَلَ الْحَارِثَ الأَعْوَرَ عَنِ امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُثْمَانَ. [الإتحاف: ٢٣٩٣٩]

٣٠٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ

(١) لم أقف عليه في الإتحاف وهو نحو الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

زَوْجَهَا وَأَبَوَيْهَا: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ. [الإتحاف: ٤٧٧٩]

٣٠٨١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ قَالَ: مِنْ أَرْبَعَةٍ لِلْمَرْأَةِ الرُّبُعُ وَلِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ. [الإتحاف: ١٤٣٩٨]

٣٠٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ[1] وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ عُمَرُ إِذَا سَلَكَ طَرِيقاً اتَّبَعْنَاهُ فِيهِ وَجَدْنَاهُ سَهْلاً، وإِنَّهُ قَضَى في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ مِنْ أَرْبَعَةٍ: فَأَعْطَى المَرْأَةَ[2] الرُّبُعَ، وَالأُمَّ ثُلُثَ مَا بَقِيَ، وَالأَبَ سَهْمَيْنِ. [الإتحاف: ١٥٦٢٦]

٣٠٨٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عِيسَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٤٧٩٠]

٣٠٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ[3]: مَا كَانَ اللهُ لِيَرَانِي أَنْ أُفَضِّلَ أُمَّا عَلَى أَبٍ. [الإتحاف: ١٣٢٦١]

٣٠٨٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَتَجِدُ في كِتَابِ الله لِلأُمِّ ثُلُثُ مَا بَقِيَ؟ فَقَالَ زَيْدٌ: إِنَّمَا أَنْتَ رَجُلٌ تَقُولُ بِرَأْيِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ أَقُولُ بِرَأْيِي. [الإتحاف: ٤٨١٩]

٣٠٨٦ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. [الإتحاف: ٨١٤٢]

٣٠٨٧ ـ وَ [عَن] حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا قَالا في زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ، وَلِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأَبِ. [الإتحاف: ٨١٤٢]

٣٠٨٨ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لِلأُمِّ ثُلُثُ جَمِيعِ المَالِ ـ في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، وَفي زَوْجٍ وَأَبَوَيْنِ ـ. [الإتحاف: ١٤٠٤٨]

٣٠٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: خَالَفَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَهْلَ الْقِبْلَةِ في امْرَأَةٍ وَأَبَوَيْنِ، جَعَلَ لِلأُمِّ الثُّلُثَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. [الإتحاف: ٧٢١٦]

---

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، وفي المطبوع من إتحاف المهرة: عن الأعمش، عن منصور.
(٢) في «د. درك»: للمرأة.
(٣) كذا في إتحاف المهرة، وفي الأصول: عن عبد الله قال: كان يقول.

٤ ـ بابٌ: في بِنْتٍ وَأُخْتٍ

٣٠٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَضَى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِالْيَمَنِ في بِنْتٍ وَأُخْتٍ فَأَعْطَى الْبِنْتَ النِّصْفَ، وَالأُخْتَ النِّصْفَ.

[الإتحاف: ١٦٦٢٤]

٣٠٩١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الأُخْتَ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ مَعَ الْبِنْتِ حَتَّى حَدَّثَهُ الأَسْوَدُ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ جَعَلَ لِلبِنْتِ النِّصْفَ وَلِلأُخْتِ النِّصْفَ، فَقَالَ: أَنْتَ رَسُولِي إِلَى عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ فَأَخْبِرْهُ بِذَاكَ وَكَانَ قَاضِيَهُ بِالْكُوفَةِ.

[الإتحاف: ١٦٦٢٤]

٣٠٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ أَبِي الزِّنَادِ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ بِنْتاً وَأُخْتاً فَقَالَ: لِابْنَتِهِ النِّصْفُ وَلأُخْتِهِ مَا بَقِيَ.

[الإتحاف: ٤٧٦٣]

٣٠٩٣ ـ وَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَ يَجْعَلُ الأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً، لَا يَجْعَلُ لَهُنَّ إِلَّا مَا بَقِيَ. [الإتحاف: ٤٧٦٣]

٥ ـ بابٌ: في بِنْتٍ، وابنَةِ ابْنٍ، وأُخْتٍ لأبٍ وأُمٍّ[1]

٣٠٩٤ ـ ٣٠٩٥ ـ ٣٠٩٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ، عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شُرَحْبِيلَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ وَإِلَى سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَسَأَلَهُمَا عَنْ بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ لأُمٍّ وَأَبٍ؟ فَقَالَا: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ، وَأْتِ ابنَ مَسْعُودٍ فَإِنَّهُ سَيُتَابِعُنَا، فَجَاءَ الرَّجُلُ إِلَى عَبْدِ الله، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذاً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، وَإِنِّي أَقْضِي بِمَا قَضَى بِهِ رَسُولُ الله ﷺ: لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الابْنِ السُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ. [الإتحاف: ١٣٢٩٢]

٦ ـ بابٌ: في المُشَرِّكَةِ

٣٠٩٧ ـ ٣٠٩٨ ـ ٣٠٩٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في زَوْجٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ لأُمٍّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ وَعَبْدُ الله وَزَيْدٌ يُشَرِّكُونَ. [الإتحاف: ١٢٤٢٣]

---

(١) ترتيبه في الأصول: بعد بابين، قدمناه للعلاقة بما قبله.

٣١٠٠ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عُمَرُ: لَمْ يَزِدْهُمُ الأَبُ إِلَّا قُرْباً[١].

٣١٠١ ـ أَخْبَرَنَا[٢] مُحَمَّدٌ[٣]، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَليٍّ أَنَّهُ كَانَ لَا يُشَرِّكُ. [الإتحاف: ١٤١٠٢]

٣١٠٢ ـ ٣١٠٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ[٣]، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبي مِجْلَزٍ، أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُشَرِّكُ، وَعليٌّ كَانَ لَا يُشَرِّكُ. [الإتحاف: ١٣٧٤٨]

٣١٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ[٤].

٣١٠٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ. [الإتحاف: ٢٤٣٨٧]

٣١٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ فَيْرُوزَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عُمَرَ قَالَ في المُشَرَّكَةِ: لَمْ يَزِدْهُمْ الأَبُ إِلَّا قُرْباً. [الإتحاف: ١٥٧٤٢]

(١) هو بعض الذي قبله، وبمعنى الآتي بعد أربعة أحاديث.
(٢) سقط هذا الأثر من نسخة «غ».
(٣) زاد في «د» و«درك» وإتحاف المهرة: ابن يوسف.
(٤) لم يذكره الحافظ في الإتحاف.

٧ ـ بابٌ: في الإِخْوَةِ، وَالْأَخَوَاتِ، وَالْوَلَدِ، وَوَلَدِ الْوَلَدِ

٣١٠٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: لِلأَخَوَاتِ لِلأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ. [الإتحاف: ١٣٢٢٨]

٣١٠٨ ـ [قَالَ:] فَقَدِمَ مَسْرُوقٌ المَدِينَةَ فَسَمِعَ قَوْلَ زَيْدٍ فِيهَا فَأَعْجَبَهُ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَتَتْرُكُ قَوْلَ عَبْدِ الله؟! فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُ المَدِينَةَ فَوَجَدْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ مِنَ الرَّاسِخِينَ في الْعِلْمِ[٥].

٣١٠٩ ـ قَالَ أَحْمَدُ: فَقُلْتُ لأَبِي شِهَابٍ: وَكَيْفَ قَالَ زَيْدٌ فِيهَا؟ قَالَ: شَرَّكَ بَيْنَهُمْ.

٣١١٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: ذَكَرْنَا عِنْدَ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ في أَخَوَاتٍ لأَبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ لأَبٍ: أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي لِلْأَخَوَاتِ[٦] مِنَ

(٥) لم يذكر الحافظ هذا الإسناد في ترجمة مسروق، عن زيد بن ثابت، وهو بمعنى الآتي بعد خمسة أحاديث.
(٦) كذا في «ل.ك.غ» وفي غيرها: الأخوات.

الأَبِ وَالأُمِّ الثُّلُثَانِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ[1]. [الإتحاف: ٤٧٣٨]

٣١١١ ـ [قَالَ:] فَقَالَ حَكِيمٌ: قَالَ زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ: هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَرِثَ الرِّجَالُ دُونَ النِّسَاءِ، إِنَّ إِخْوَتَهُنَّ قَدْ رُدُّوا عَلَيْهِنَّ. [الإتحاف: ٤٧٣٨]

٣١١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُشَرِّكُ بَيْنَ ابْنَتَيْنِ وَابْنَةِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ، تُعْطِي الِابْنَتَيْنِ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَتُشَرِّكُهُمْ[2]. [الإتحاف: ٢٢٧٧١]

[قَالَ:] وَكَانَ عَبْدُ الله لَا يُشَرِّكُ، يُعْطِي الذُّكُورَ دُونَ الإِنَاثِ، وَقَالَ: الأَخَوَاتُ بِمَنْزِلَةِ الْبَنَاتِ. [الإتحاف: ١٣٢٢٨]

٣١١٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ في بِنْتٍ وَبَنَاتِ ابْنٍ، وَابْنِ ابْنٍ: إِنْ كَانَتِ الْمُقَاسَمَةُ بَيْنَهُمْ أَقَلَّ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنَ السُّدُسِ أَعْطَاهُمُ السُّدُسَ. [الإتحاف: ١٢٧٢٩]

٣١١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ كَانَ يُشَرِّكُ، فَقَالَ لَهُ عَلْقَمَةُ: هَلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ أَثْبَتُ مِنْ عَبْدِ الله؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ وَأَهْلَ الْمَدِينَةِ يُشَرِّكُونَ في ابْنَتَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ وَابْنِ ابْنٍ وَأُخْتَيْنِ. [الإتحاف: ٤٨٤٧]

٣١١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[3]، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ، في امْرَأَةٍ تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَأُخْتَهَا لأَبِيهَا، وَإِخْوَتَهَا لأُمِّهَا، جَعَلَهَا مِنْ سِتَّةٍ، ثُمَّ رَفَعَهَا فَبَلَغَتْ عَشْرَةً: لِلزَّوْجِ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ[4] وَالأُمِّ النِّصْفُ: ثَلَاثَةُ أَسْهُمٍ، وَلِلأُمِّ السُّدُسُ: سَهْمٌ، وَلِلإِخْوَةِ[5] مِنَ الأُمِّ الثُّلُثُ: سَهْمَانِ، وَلِلأُخْتِ مِنَ الأَبِ سَهْمٌ: تَكْمِلَةُ الثُّلُثَيْنِ. [الإتحاف: ٢٤٣٩٠]

---

(١) ترجم الحافظ في الإتحاف لحكيم بن جابر، عن ابن مسعود، لكنه لم يورد فيها إلا حديثه المتقدم في العلم: آفة العلم النسيان.

(٢) كذا في «سل» وكتب في الهامش: فشركتهم، كذلك هو في سائر الأصول.

(٣) كذا في «ك» وهي النسخة المقروءة على الحافظ وإتحاف المهرة وغير نسخة، وفي البعض الآخر: بزيادة: ابن يوسف، وهي كذلك في هامش «ل» وكتب ناسخها: صح.

(٤) في صلب نسخة الشيخ صديق ومن اعتمد عليها في مطبوعته مغفلاً ما في هامشها: وللأخت للأب، صويت في الهامش كما وردت في الأصول!

(٥) لفظ الحافظ في الإتحاف: وللإخوة لأم، وفي «د. درك»: وللأخت من الأم.

٨ ـ بَابٌ: في ابْنَيْ عَمٍّ، أَحَدُهُمَا: زَوْجٌ، وَالْآخَرُ: أَخٌ لِأُمٍّ

٣١١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ الأَعْوَرِ قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ الله في فَرِيضَةِ ابْنَي عَمٍّ أَحَدُهُمَا: أَخٌ لأُمٍّ، فَقَالَ: المَالُ أَجْمَعُ لأَخِيهِ لأُمِّهِ، فَأَنْزَلَهُ بِحِسَابٍ ـ أَوْ: بِمَنْزِلَةِ ـ الأَخِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ. [الإتحاف: ١٤١٠٣]

٣١١٧ ـ [قَالَ:] فَلَمَّا قَدِمَ عَلِيٌّ سَأَلْتُهُ عَنْهَا وَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ عَبْدِ الله، فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً، أَمَّا أَنَا فَلَمْ أَكُنْ لأَزِيدَهُ عَلَى مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ، سَهْمٌ: السُّدُسُ، ثُمَّ يُقَاسِمُهُمْ كَرَجُلٍ مِنْهُمْ. [الإتحاف: ١٤١٠٣]

٣١١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ أُتِيَ في ابْنَي عَمٍّ أَحَدُهُمَا أَخٌ لأُمٍّ، فَقِيلَ لِعَلِيٍّ: إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُعْطِيهِ المَالَ كُلَّهُ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنْ كَانَ لَفَقِيهاً، وَلَوْ كُنْتُ أَنَا أَعْطَيْتُهُ السُّدُسَ، وَمَا بَقِيَ كَانَ بَيْنَهُمْ. [الإتحاف: ١٤١٠٣]

٩ ـ بَابٌ: في المَمْلُوكِينَ وَأَهْلِ الْكِتَابِ

٣١١٩ ـ ٣١٢٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْداً كَانَا لَا يَحْجُبَانِ بِالْكُفَّارِ وَلَا بِالمَمْلُوكِينَ، وَلَا يُوَرِّثَانِهِمْ شَيْئاً. [الإتحاف: ١٤٤٠١]

٣١٢١ ـ [قَالَ:] وَكَانَ عَبْدُ الله يَحْجُبُ بِالْكُفَّارِ وَبِالمَمْلُوكِينَ وَلَا يُوَرِّثُهُمْ. [الإتحاف: ١٢٧٢٧]

٣١٢٢ ـ ٣١٢٣ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّ عَلِيًّا، وَزَيْداً قَالَا: المَمْلُوكُونَ وَأَهْلُ الْكِتَابِ لَا يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. [الإتحاف: ١٢٤٢٥]

٣١٢٤ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عَبْدُ الله: يَحْجُبُونَ وَلَا يَرِثُونَ. [الإتحاف: ١٢٤٢٥]

١٠ ـ بَابُ الجَدِّ

٣١٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[1] بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ كَانَ كَتَبَ مِيرَاثَ الْجَدِّ حَتَّى إِذَا طُعِنَ دَعَا بِهِ فَمَحَاهُ، ثُمَّ قَالَ: سَتَرَوْنَ رَأْيَكُمْ فِيهِ. [الإتحاف: ١٥٨٢٨]

٣١٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: حَدِّثْنِي عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي لأَحْفَظُ في الْجَدِّ ثَمَانِينَ قَضِيَّةً مُخْتَلِفَةً. [الإتحاف: ٢٤٦٦٩]

---

(١) زيد في «د. درك»: ابن هارون.

٣١٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو الْخَارِفِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةٍ فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا. [الإتحاف: ١٤٦٢٨]

٣١٢٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ(١)، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَلِيٍّ يَسَأَلُهُ عَنْ فَرِيضَةٍ، فَقَالَ: إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا جَدٌّ فَهَاتِهَا. [الإتحاف: ١٤٦٢٨]

٣١٢٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ مُرَادٍ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَقَحَّمَ جَرَاثِيمَ جَهَنَّمَ فَلْيَقْضِ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ. [الإتحاف: ١٤٨٩٧]

١١ ـ بَابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي الجَدِّ

٣١٣٠ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

٣١٣١ ـ وَعَنْ عِكْرِمَةَ(٢): أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

٣١٣٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ كُرْدُوسٍ(٣)، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

٣١٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله(٤)، ثَنَا أَبو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ كُرْدُوسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

٣١٣٤ ـ حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

---

(١) سقط هذا الحديث من جميع النسخ المطبوعة قديماً والمخرجة حديثاً مع أنها ثابتة في جميع النسخ الخطية وإتحاف المهرة، فيتنبه لهذا.

(٢) هكذا في الأصول وهو الصواب، وجعله = الحافظ في الإتحاف: عن عكرمة، عن ابن عباس، وهذا إنما هو في حديث مسلم بن إبراهيم، الآتي برقم: ٣١٣٧، لم يورده الحافظ في الإتحاف، كأنه ذهل عنه، أو لم يستحضره ونحو ذلك. وقد نبّهت في الأطراف إلى سقوطه من الإتحاف وإلى الوهم في هذا، وبالله التوفيق. [المحقق].

(٣) تصرف بعضهم في إسناد هذا الحديث بما لا ينبغي إذ لم يكن عن دراية وتحقيق فزاد فيه: عن أبي بردة بن أبي موسى بين كردوس وأبي موسى، وأدى هذا إلى أن يعتمد عليه من جاء بعده ممن لم يعتمد على أصل في ذلك فتابعه على هذه الزيادة، وزاد الأمر سوءاً وإشكالاً أن تابعهم محقق إتحاف المهرة فزادها في إسناد الحافظ ابن حجر، وهذه الزيادة ليست ثابتة في أصول المسند كما بينه الحافظ رحمه الله، والإسناد مما اختلف فيه على كردوس على ما بينته في الشرح قديماً، فيرجع إليه في محله، وبالله التوفيق.

(٤) سقط هذا الحديث من «د. درك».

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

عَنْ مَرْوَانَ، عَنْ عُثْمَانَ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

٣١٣٥ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ[1]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: لَقِيتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِالمَدِينَةِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَبِي مُوسَى، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّ الْجَدَّ لَا يُنَزَّلُ فِيكُمْ مَنْزِلَةَ الأَبِ وَأَنْتَ لَا تُنْكِرُ؟، قَالَ: قُلْتُ: وَلَوْ كُنْتَ أَنْتَ لَمْ تُنْكِرْ!، قَالَ مَرْوَانُ: فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهُ أَبٌ. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

٣١٣٦ ـ أَخْبَرَنَا الأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَباً. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

٣١٣٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَعَلَهُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً أَحَداً خَلِيلاً لَاتَّخَذْتُهُ خَلِيلاً، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ أَفْضَلُ ـ يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ ـ جَعَلَهُ أَباً يَعْنِي: الْجَدَّ. [الإتحاف: ٨٣٨٩]

٣١٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

٣١٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِنَّ الْجَدَّ قَدْ مَضَتْ سُنَّتُهُ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً، وَلَكِنَّ النَّاسَ تَخَيَّرُوا. [الإتحاف: ٩٢٥٤]

١٢ ـ بَابُ قَوْلِ عُمَرَ فِي الجَدِّ

٣١٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ. [الإتحاف: ١٥٤٣٢]

(١) تداخل حديث عبيد الله ومحمد بن يوسف في النسخ المطبوعة حديثاً مع حديث الأسود بن عامر فنتج عن ذلك إسناد جديد بمتن جديد لم يرد في الأصول، ويبرأ منها المصنف رحمه الله، وقد نبهت على هذا الخطأ قديماً في طبعتنا المشروحة لكن للأسف ما زال يتكرر، وصورته هكذا:

١ ـ حدثنا عبيد الله ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً.

٢ ـ أخبرنا الأسود بن عامر، ثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي بردة قال: لقيت مروان... القصة التي رواها إسرائيل عن أبي إسحاق، هكذا وقع في مطبوعة، وفي المطبوعة الأخرى: حدثنا عبيد الله ومحمد بن يوسف، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن مروان، عن عثمان أن أبا بكر كان يجعل الجد أباً. وحديث الأسود بن عامر سنده ولفظه مثل الذي ذكرناه في المطبوعة قبل، والله المستعان.

٣١٤١ ـ ٣١٤٢ ـ ٣١٤٣ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ[١]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: أَوَّلُ[٢] جَدٍّ وَرِثَ فِي الإِسْلَامِ عُمَرُ، فَأَخَذَ مَالَهُ، فَأَتَاهُ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ فَقَالَا: لَيْسَ لَكَ ذَاكَ، إِنَّمَا أَنْتَ كَأَحَدِ الأَخَوَيْنِ. [الإتحاف: ١٥٤٣٢]

٣١٤٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الحنّاط[٣]، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ عُمَرُ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الأَخِ، وَالأَخَوَيْنِ، فَإِذَا زَادُوا أَعْطَاهُ الثُّلُثَ، وَكَانَ يُعْطِيهِ مَعَ الْوَلَدِ السُّدُسَ.

[الإتحاف: ١٥٤٣٢]

٣١٤٥ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ اسْتَشَارَهُمْ فِي الْجَدِّ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ رَأْياً، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رَشَدٌ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَ الشَّيْخِ فَنِعْمَ[٤] ذُو الرَّأْيِ كَانَ[٥].

١٣ ـ بابُ قَوْلِ عَلِيٍّ فِي الجَدِّ

٣١٤٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ بِالْبَصْرَةِ: إِنِّي[٦] أُتِيتُ بِجَدٍّ وَسِتَّةِ إِخْوَةٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَلِيٌّ: أَنِ اعْطِ الْجَدَّ سُبُعاً[٧]، وَلَا تُعْطِهِ أَحَداً بَعْدَهُ.

[الإتحاف: ١٤٤٠٢]

٣١٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي سِتَّةِ إِخْوَةٍ وَجَدٍّ، قَالَ: اعْطِ الْجَدَّ السُّدُسَ.

[الإتحاف: ١٤٤٠٢]

---

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن صالح.
(٢) في «سل» بزيادة «إنَّ» في أوله.
(٣) كذا في الأصول وإتحاف المهرة: بنون بعد المهملة، وقد قيل في ترجمته: الخياط، والحناط، والخباط.
(٤) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي «غ»: فلنعم وكذا هي في صلب «ل»، لكن كتب في الهامش: فنعم صح.
(٥) ذهل الحافظ رحمه الله عن إيراد هذا الطريق، لكنه ذكر المتقدم في العلم، باب اختلاف الفقهاء: أنا الحجاج بن المنهال، ثنا حماد بن سلمة، أنا هشام به.
(٦) في بعض المطبوعة المخرجة: وإني.
(٧) كذا في الأصول وإتحاف المهرة وعند من أخرجه، وهو مبين في الشرح قديماً وفي المطبوعة حديثاً: سدساً، متابعة لما في نسخة الشيخ صديق حسن من الأخطاء والتصحيفات.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: كَأَنَّهُ يَعْنِي عَلِيًّا: الشَّعْبِيُّ يَرْوِيهِ عَنْ عَلِيٍّ.

٣١٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلِمَةَ أَنَّ عليًّا كَانَ يَجْعَلُ الْجَدَّ أَخاً حَتَّى[1] يَكُونَ سَادِساً. [الإتحاف: ١٤٥٠٩]

٣١٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى السُّدُسِ[2].

٣١٥٠ ـ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ سَلِمَةَ، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ بَيْنَ الْجَدِّ وَالإِخْوَةِ حَتَّى يَكُونَ سَادِساً. [الإتحاف: ١٤٥٠٩]

٣١٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ يُشَرِّكُ الْجَدَّ إِلَى سِتَّةٍ مَعَ الإِخْوَةِ؛ يُعْطِي كُلَّ صَاحِبِ فَرِيضَةٍ فَرِيضَتَهُ، وَلَا يُوَرِّثُ أَخاً لأُمٍّ مَعَ جَدٍّ، وَلَا أُخْتاً لأُمٍّ، وَلَا يَزِيدُ الْجَدُّ مَعَ الْوَلَدِ عَلَى السُّدُسِ، إِلَّا أَنْ لا[3] يَكُونَ غَيْرُهُ، وَلَا يُقَاسِمُ بِأَخٍ لأَبٍ مَعَ أَخٍ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَإِذَا[4] كَانَتْ أُخْتٌ لأَبٍ وَأُمٍّ، وَأَخٌ لأَبٍ أَعْطَى الأُخْتَ النِّصْفَ، وَالنِّصْفَ الآخَرَ بَيْنَ الْجَدِّ وَالأَخِ نِصْفَيْنِ، وَإِذَا كَانُوا إِخْوَةً وَأَخَوَاتٍ شَرَّكَهُمْ مَعَ الْجَدِّ إِلَى السُّدُسِ. [الإتحاف: ١٤٠٤٧]

١٤ ـ بابُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ في الْجَدِّ

٣١٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْعَبْسِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْجَدِّ، فَقَالَ: أَيُّ أَبٍ لَكَ أَكْبَرُ؟ فَقُلْتُ أَنَا: آدَمُ، قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿يا بني آدم﴾. [الإتحاف: ٧٩٨٩]

٣١٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سُمَيْعٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَوَدِدْتُ أَنِّي وَالَّذِينَ يُخَالِفُونَنِي في الْجَدِّ تَلَاعَنَّا أَيُّنَا أَسْوَأُ قَوْلاً. [الإتحاف: ٩١٧٣]

٣١٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَعَلَ الْجَدَّ أَباً. [الإتحاف: ٧٨١٦]

---

(١) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي المطبوعة حديثاً: متى، وهو كذلك في نسخة الشيخ صديق!

(٢) لم يذكر الحافظ هذا الإسناد وهو في معنى الذي قبله، والآتيان بعده.

(٣) سقطت «لا» من نسختي «د. درك».

(٤) في «د. درك»: وإن.

١٥ ـ بابُ
قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ في الْجَدِّ

٣١٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى شُرَيْحٍ وَعِنْدَهُ عَامِرٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله في فَرِيضَةِ امْرَأَةٍ مِنَّا تُسَمَّى[1] الْعَالِيَةِ، تَرَكَتْ زَوْجَهَا، وَأُمَّهَا، وَأَخَاهَا لأَبِيهَا، وَجَدَّهَا، فَقَالَ لِي: هَلْ مِنْ أُخْتٍ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: لِلْبَعْلِ الشَّطْرُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثُ، قَالَ: فَجَهِدْتُ عَلَى أَنْ يُجِيبَنِي فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَّا بِذَلِكَ، فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ وَعَامِرٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الله: مَا جَاءَ أَحَدٌ بِفَرِيضَةٍ أَعْضَلَ مِنْ فَرِيضَةٍ جِئْتَ بِهَا. [الإتحاف: ١٢٩٠٥]

٣١٥٦ ـ قَالَ: فَأَتَيْتُ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِي ـ وَكَانَ يُقَالُ: لَيْسَ بِالْكُوفَةِ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ عَبِيدَةَ وَالْحَارِثِ الأَعْوَرِ ـ، وَكَانَ عَبِيدَةُ يَجْلِسُ في المَسْجِدِ، فَإِذَا وَرَدَتْ عَلَى شُرَيْحٍ فَرِيضَةٌ فِيهَا جَدٌّ رَفَعَهُمْ إِلَى عَبِيدَةَ فَعَرَضَ مَسْأَلَتَهُ، فَقَالَ: إِنْ شِئْتُمْ نَبَّأْتُكُمْ بِفَرِيضَةِ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ في هَذَا، جَعَلَ لِلزَّوْجِ: ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ ـ النِّصْفَ ـ وَلِلأُمِّ: ثُلُثُ مَا بَقِيَ ـ[2] السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ المَالِ ـ وَلِلأَخِ: سَهْمٌ، وَلِلْجَدِّ: سَهْمٌ. [الإتحاف: ١٢٩٠٥]

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْجَدُّ أَبُو الأَبِ.

١٦ ـ بَابُ قَوْلِ زَيْدٍ في الجَدِّ

٣١٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ زَيْداً كَانَ يُشَرِّكُ الْجَدَّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ. [الإتحاف: ٤٧٣٧]

٣١٥٨ ـ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ كَانَ يُقَاسِمُ بِالْجَدِّ مَعَ الإِخْوَةِ إِلَى الثُّلُثِ ثُمَّ لَا يُنْقِصُهُ. [الإتحاف: ٤٧٢٤]

٣١٥٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ عَامِرٌ[3]: خُذْ مِنْ أَمْرِ الْجَدِّ مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي: قَوْلَ زَيْدٍ.

---

(١) سقطت من جميع الأصول والمطبوعة، ثابتة في رواية الحافظ ابن حجر للقصة بطولها من طريق المصنف، والحمد لله على توفيقه.

(٢) في المطبوعة والمخرجة تبعاً لنسخة الشيخ صديق خان: بزيادة: وهو.

(٣) في جميع الأصول وتغليق التعليق من طريق المصنف والمطبوعة: عمر، وهو تصحيف لأمور: أنه لو كان من قوله لأورده المصنف =

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

١٧ ـ بَابُ الْأَكْدَرِيَّةِ:
زَوْجٌ، وَأُخْتٌ لِأَبٍ وَأُمٍّ، وَجَدٌّ، وَأُمٌّ

٣١٦٠ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ[1] هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ فِي أُخْتٍ، وَأُمٍّ، وَزَوْجٍ، وَجَدٍّ قَالَ: جَعَلَهَا مِنْ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ: لِلأُمِّ سِتَّةٌ، وَلِلزَّوْجِ تِسْعَةٌ، وَلِلْجَدِّ ثَمَانِيَةٌ، وَلِلأُخْتِ أَرْبَعَةٌ.

[الإتحاف: ٤٨٣٢]

١٨ ـ بَابٌ: فِي الجَدَّاتِ

٣١٦١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: إِنَّ أَوَّلَ جَدَّةٍ أُطْعِمَتْ فِي الإِسْلَامِ سَهْماً: أُمُّ أَبٍ وَابْنُهَا حَيٌّ.

[الإتحاف: ١٣١٧٣]

٣١٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْعَمَ جَدَّةً سُدُساً. [الإتحاف: ٧٨١٨]

٣١٦٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ جَدَّةً مَعَ ابْنِهَا. [الإتحاف: ١٥٣١٨]

٣١٦٤ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَطْعَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ جَدَّاتٍ سُدُساً، قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: مَنْ هُنَّ؟ قَالَ: جَدَّتَاكَ مِنْ قِبَلِ أَبِيكَ، وَجَدَّتُكَ مِنْ قِبَلِ أُمِّكَ. [الإتحاف: ٢٣٧٦٣]

٣١٦٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَنْبَأَنِي الْحَسَنُ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

[الإتحاف: ٢٤٠٢٣]

٣١٦٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَا تَرِثُ أُمُّ أَبِ الأُمِّ، ابْنَهَا الَّذِي تُدْلِي بِهِ لَا يَرِثُ، فَكَيْفَ تَرِثُ هِيَ؟.

[الإتحاف: ٢٤٤٨٦]

٣١٦٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ. [الإتحاف: ١٥٠٧٩]

= في باب قول عمر في الجد، ومنها: أن قول عمر يختلف عن قول زيد في الجد، ومنها: أن جماعة ممن أخرج الأثر أسندوه عن إسماعيل فقالوا فيه: عن الشعبي، فقطعوا بذلك شبهة التصحيف، وقد ذكرنا هذا قديماً في شرحنا، فمنهم من استفاده دون عزو ولا ذكر مصدره ومعتمده، والله المستعان.

(١) في الإتحاف: ثنا.

١٩ ـ بابُ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ[١] في الجَدَّاتِ

٣١٦٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ إِلَى أَبي بَكْرٍ جَدَّةٌ أُمُّ أَبٍ ـ أَوْ أُمُّ أُمٍّ ـ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي ـ أَوِ ابْنَ ابْنَتِي ـ تُوُفِّيَ وَبَلَغَنِي أَنَّ لِي نَصِيباً، فَمَا لِي؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهْرَ قَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ في الْجَدَّةِ شَيْئاً؟ فَقَالَ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: أَنَا، قَالَ: مَاذَا؟ قَالَ: أَعْطَاهَا رَسُولُ الله ﷺ سُدُساً، قَالَ: أَيَعْلَمُ ذَاكَ أَحَدٌ غَيْرُكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ: صَدَقَ، فَأَعْطَاهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ.

٣١٦٩ ـ [قَالَ:] فَجَاءَتْ إِلَى عُمَرَ مِثْلُهَا، فَقَالَ: مَا أَدْرِي، مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيهَا شَيْئاً، وَسَأَسْأَلُ النَّاسَ، فَحَدَّثُوهُ بِحَدِيثِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ فَقَالَ عُمَرُ: أَيُّكُمَا خَلَتْ بِهِ فَلَهَا السُّدُسُ، فَإِنِ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا.[٢]

٢٠ ـ بَابٌ: في قَوْلِ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ في الجَدَّاتِ

٣١٧٠ ـ ٣١٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالَا: إِذَا كَانَتِ الْجَدَّاتُ سَوَاءً وَرِثَ[٣] ثَلَاثُ جَدَّاتٍ جَدَّتَا أَبِيهِ أُمِّ أُمِّهِ، وَأُمُّ أَبِيهِ، وَجَدَّةُ أُمِّهِ، فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُنَّ أَقْرَبَ، فَالسَّهْمُ لِذَوِي الْقُرْبَى[٤].

[الإتحاف: ٤٧٩٦]

٣١٧٢ ـ ٣١٧٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمَا كَانَا لَا يُوَرِّثَانِ الْجَدَّةَ أُمَّ الأَبِ مَعَ الأَبِ. [الإتحاف: ٤٧٩٥]

٢١ ـ بَابُ[٥] قَوْلِ عُثْمَانَ في الجَدَّاتِ

٣١٧٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي أَنَّ عُثْمَانَ كَانَ لَا يُوَرِّثُ الْجَدَّةَ وَابْنُهَا حَيٌّ.

[الإتحاف: ١٣٧٢٧]

---

(١) زيد في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: الصديق.

(٢) لم يترجم الحافظ في الإتحاف للزهري، عن أبي بكر، ولا له عن المغيرة.

(٣) في الإتحاف: وُرثت.

(٤) أشار الحافظ في الإتحاف إلى أنه بإسناد الذي بعده!

(٥) ليست في الأصول، وعثمان لم يذكر في الترجمة الماضية.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٢٢ ـ بابُ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ في الجَدَّاتِ

٣١٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قال[1]: إِنَّ الْجَدَّاتِ لَيْسَ لَهُنَّ مِيرَاثٌ، إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أُطْعِمْنَهَا، وَالْجَدَّاتُ أَقْرَبُهُنَّ وَأَبْعَدُهُنَّ سَوَاءٌ.

[الإتحاف: ١٣١٧٤]

٣١٧٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: تَرِثُ الْجَدَّةُ وَابْنُهَا حَيٌّ.

[الإتحاف: ١٢٤٢٩]

٢٣ ـ بَابُ قَوْلِ مَسْرُوقٍ في الجَدَّاتِ

٣١٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: جِئْنَ أَرْبَعُ جَدَّاتٍ يَتَسَاوَقْنَ إِلَى مَسْرُوقٍ، فَأَلْغَى أُمَّ أَبِ الأُمِّ[2]، وَوَرَّثَ ثَلَاثاً: جَدَّتَيْ أَبِيهِ: أُمَّ أُمِّهِ، وَأُمَّ أَبِيهِ، وَجَدَّةَ أُمِّهِ.

٢٤ ـ بابُ قَوْلِ عَليٍّ وَعَبْدِ الله وَزَيْدٍ في الرَّدِّ

٣١٧٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله في بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ قَالَ: النِّصْفُ وَالسُّدُسُ، وَمَا بَقِيَ فَرَدٌّ[3] عَلَى الْبِنْتِ.

[الإتحاف: ١٢٤٣١]

٣١٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ أُتِيَ في إِخْوَةٍ لأُمٍّ وَأُمٍّ، فَأَعْطَى[4] الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ الثُّلُثَ، وَالأُمَّ سَائِرَ الْمَالِ، وَقَالَ: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [الإتحاف: ١٢٩٨٠]

٣١٨٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ لَا يُعْلَمُ لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهَا، قَالَ: لَهَا الْمَالُ كُلُّهُ[5].

٣١٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ لَا يَرُدُّ عَلَى أَخٍ لأُمٍّ مَعَ أُمٍّ، وَلَا عَلَى جَدَّةٍ إِذَا كَانَ مَعَهَا غَيْرُهَا

---

(١) سقطت من بعض الأصول.

(٢) وقع في جميع الأصول: فألغى أم أب الأب، وقد ذكرت قديماً في طبعتنا المشروحة: أنه من جملة ما وقع في الأصول من التصحيف، وأن الصواب ما أثبته وهو موافق للروايات التي خرجناها في الشرح، فتراجع هناك.

(٣) في الإتحاف: فيرد.

(٤) لفظه في إتحاف المهرة: للإخوة الثلث، والباقي للأم.

(٥) لم يذكره الحافظ في الإتحاف.

مَمَنْ(١) لَهُ فَرِيضَةٌ، وَلَا عَلَى بِنْتِ ابْنٍ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ، وَلَا عَلَى امْرَأَةٍ وَزَوْجٍ.

[الإتحاف: ١٢٧٣٠]

[قَالَ:] وَكَانَ عَلِيٌّ يَرُدُّ عَلَى كُلِّ ذِي سَهْمٍ إِلَّا المَرْأَةَ وَالزَوْجَ.(٢)

٣١٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَالِم، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ أُتِيَ في بِنْتٍ ـ أَوْ(٣) أُخْتٍ ـ فَأَعْطَاهَا النِّصْفَ وَجَعَلَ مَا بَقِيَ في بَيْتِ المَالِ. [الإتحاف: ٤٧٦٥]

٣١٨٣ ـ وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ(٤).

٢٥ ـ بابٌ: في(٥) ابْنِ المُلَاعَنَةِ

٣١٨٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله(٦) في ابْنِ المُلَاعَنَةِ قَالَ: مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ.

[الإتحاف: ١٢٤٣٨]

٣١٨٥ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ وَلَدِ المُتَلَاعِنَيْنِ(٧) لِمَنْ مِيرَاثُهُ؟ قَالَ: لأُمِّهِ وَأَهْلِهَا. [الإتحاف: ٢٤٧٧٢]

٣١٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ في ابْنِ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَ أَخَاهُ لأُمِّهِ وَأُمَّهُ: لأَخِيهِ السُّدُسُ، وَلأُمِّهِ الثُّلُثُ، ثُمَّ يُرَدُّ عَلَيْهِمْ(٨) فَيَصِيرُ لِلأَخِ الثُّلُثُ، وَلِلأُمِّ الثُّلُثَينِ.

[الإتحاف: ١٤٤٠٥]

٣١٨٧ ـ [قَالَ:] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لأَخِيهِ السُّدُسُ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُمِّ.

[الإتحاف: ١٤٤٠٥]

٣١٨٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في ابْنِ مُلَاعَنَةٍ

---

(١) كذا في «سل» وفي بقية الأصول: من.
(٢) لم يذكره الحافظ مع الذي قبله، ولا ذكره في الشعبي، عن علي.
(٣) في الإتحاف: في ابنة وأخت.
(٤) لم يورده الحافظ في الترجمة قبله كما هي عادته عند ذكر الاختلاف في الإسناد.
(٥) في المطبوعة المحققة والمخرجة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: في ميراث ابن الملاعنة، وليست ثابتة في الأصول.
(٦) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: عن عبد الله قال، كذا بتكرار لفظة: قال في موضعين.
(٧) في «ل»: الملاعنين.
(٨) كذا في الأصول، وفي مطبوعة: عليهما، ولم أرها في شيء من الأصول.

تَرَكَ ابْنَ أَخٍ وَجَدّاً[1] قَالَ: المَالُ لِابْنِ الأَخِ. [الإتحاف: ١٤٤٠٥/ ٢٤٤٨٧]

٣١٨٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدٍ[2] في مِيرَاثِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ قَالَ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَالثُّلُثَانِ لِبَيْتِ المَالِ. [الإتحاف: ٤٧٨٠]

٣١٩٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مِيرَاثُهُ لأُمِّهِ، تَعْقِلُ عَنْهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. [الإتحاف: ١٢٤٣٨]

٣١٩١ ـ [قَالَ:] وَقَالَ قَتَادَةُ عَنِ الْحَسَنِ: لأُمِّهِ الثُّلُثُ، وَبَقِيَّةُ المَالِ لِعَصَبَةِ أُمِّهِ. [الإتحاف: ١٢٤٣٨]

٣١٩٢ ـ ٣١٩٣ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ عَلِيًّا وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا في وَلَدِ مُلَاعَنَةٍ تَرَكَ جَدَّتَهُ وَإِخْوَتَهُ لأُمِّهِ[3]: لِلْجَدَّةِ الثُّلُثُ، وَلِلإِخْوَةِ الثُّلُثَانِ. [الإتحاف: ١٣١٥٤]

٣١٩٤ ـ وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: لِلْجَدَّةِ السُّدُسُ، وَلِلإِخْوَةِ لِلأُمِّ الثُّلُثُ، وَمَا بَقِيَ فَلِبَيْتِ المَالِ. [الإتحاف: ١٣١٥٤]

٣١٩٥ ـ حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، أَنَا يُونُسُ وَحُمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: تَرِثُهُ أُمُّهُ ـ يَعْنِي: ابْنَ المُلَاعَنَةِ ـ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٤]

٣١٩٦ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، أَنَا حَمَّادٌ، أَنَا حَجَّاجٌ أَنَّ النَّخَعِيَّ. [الإتحاف: ٢٤٤٨٧]

٣١٩٧ ـ وَالشَّعْبِيَّ قَالَا: تَرِثُهُ أُمُّهُ. [الإتحاف: ٢٤٤٨٧]

٣١٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَخٍ لِي مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ أَسْأَلُهُ: لِمَنْ قَضَى النَّبِيُّ ﷺ في ابْنِ المُلَاعَنَةِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِهِ لأُمِّهِ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ وَأَبِيهِ. [الإتحاف: ٢١٠٢١]

٣١٩٩ ـ [قَالَ:] وَقَالَ سُفْيَانُ: المَالُ كُلُّهُ لِلأُمِّ، هِيَ بِمَنْزِلَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ. [الإتحاف: ٢١٠٢١]

٣٢٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ في ابْنِ المُلَاعَنَةِ تَرَكَ أُمَّهُ وَعَصَبَةَ أُمِّهِ، قَالَ: الثُّلُثُ لأُمِّهِ، وَمَا بَقِيَ فَلِعَصَبَةِ أُمِّهِ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٤]

---

(١) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، ووقع في «ك. ل. د. درك»: وجد.

(٢) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: ابن ثابت.

(٣) تكررت هنا في الأصول لفظة: قالا.

٣٢٠١ ـ ٣٢٠٢ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ أَبي لَيْلَى، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَليٍّ وَعَبْدِ الله في ابْنِ المُلَاعَنَةِ قَالَا: عَصَبَتُهُ عَصَبَةُ أُمِّهِ. [الإتحاف: ١٢٧٣٣]

٣٢٠٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْحَلَبِيُّ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِيرَاثُ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ لأُمِّهِ، قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ لَهُ أَخٌ مِنْ أُمِّهِ؟ قَالَ: لَهُ السُّدُسُ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٤]

٣٢٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، ثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: وَلَدُ المُلَاعَنَةِ لأُمِّهِ، تَرِثُ[1] فَرِيضَتَهَا مِنْهُ، وَسَائِرُ ذَلِكَ في بَيْتِ المَالِ. [الإتحاف: ٢٥٢٥٢]

٣٢٠٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَلَاعَنَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَمْ يَجْتَمِعَا، وَدُعِيَ الْوَلَدُ لأُمِّهِ يُقَالُ: ابْنُ فُلَانَةَ، هِيَ عَصَبَتُهُ[2]، يَرِثُهَا وَتَرِثُهُ وَمَنْ دَعَاهُ لِزِنْيَةٍ جُلِدَ. [الإتحاف: ١١٤٢٥]

٣٢٠٦ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، أَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في وَلَدِ المُتَلَاعِنَيْنِ، أَنَّهُ يَرِثُهُ[3] عَصَبَةُ أُمِّهِ وَهُمْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ. [الإتحاف: ٢٤٤٨٨]

٣٢٠٧ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ في وَلَدِ المُلَاعَنَةِ ـ هُوَ الَّذِي لَا أَبَ لَهُ ـ تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَإِخْوَتُهُ مِنْ أُمِّهِ، وَعَصَبَةُ أُمِّهِ، فَإِنْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ جُلِدَ قَاذِفُهُ. [الإتحاف: ٧٣٨٢]

٣٢٠٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مَكْحُولٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ لِمَنْ هُوَ؟ قَالَ: جَعَلَهُ رَسُولُ الله ﷺ لأُمِّهِ في سَبَبِهِ، لِمَا لَقِيَتْ مِنَ الْبَلَاءِ، وَلإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ. [الإتحاف: ٢٥٣٤٦]

٣٢٠٩ ـ [قَالَ:] وقَالَ مَكْحُولٌ: فَإِنْ مَاتَتِ الأُمُّ وَتَرَكَتِ ابْنَهَا ثُمَّ تُوُفِّيَ ابْنُهَا الَّذِي جُعِلَ لَهَا كَانَ مِيرَاثُهُ لإِخْوَتِهِ مِنْ أُمِّهِ كُلُّهُ، لأَنَّهُ كَانَ لأُمِّهِمْ وَجَدِّهِمْ، وَكَانَ لأَبِيهَا السُّدُسُ، مِنِ ابْنِ ابْنَتِهِ، وَلَيْسَ يَرِثُ الْجَدُّ إِلَّا في هَذِهِ المَنْزِلَةِ لأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ أَبُ الأُمِّ،

---

(١) سقطت من جملة من الأصول، واستدركناها من هامش «سل»، وهي ثابتة أيضاً في صلب «د. درك».

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: عَصَبةٌ.

(٣) كذا في الأصول.

وَإِنَّمَا وَرِثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ: أُمَّهُمْ، وَوَرِثَ الْجَدُّ: ابْنَتَهُ لأَنَّهُ جُعِلَ لَهَا، فَالمَالُ الَّذِي لِلْوَلَدِ لِوَرَثَةِ الأُمِّ يَحْرُزُهُ[1] الْجَدُّ وَحْدَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ. [الإتحاف: ٢٥٣٤٦]

٣٢١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ قَوْماً اخْتَصَمُوا إِلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في وَلَدِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَجَاءَ عَصَبَةُ أَبِيهِ يَطْلُبُونَ مِيرَاثَهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبَاهُ كَانَ تَبَرَّأَ مِنْهُ فَلَيْسَ لَكُمْ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيْءٌ، فَقَضَى بِمِيرَاثِهِ لأُمِّهِ، وَجَعَلَهَا عَصَبَتَهُ.

[الإتحاف: ١٤٥٢٨]

٢٦ ـ بَابٌ: في مِيرَاثِ الخُنْثَىٰ

٣٢١١ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ في الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ مَا لِلرَّجُلِ وَمَا لِلْمَرْأَةِ، مِنْ أَيِّهِمَا يُوَرَّثُ؟ فَقَالَ: مِنْ أَيِّهِمَا بَالَ.

[الإتحاف: ١٤٧٣٠]

٣٢١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ في الْخُنْثَى قَالَ: يُوَرَّثُ مِنْ قِبَلِ مَبَالِهِ[2].

٣٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا أَبُو هَانِئٍ قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنْ مَوْلُودٍ وُلِدَ وَلَيْسَ بِذَكَرٍ وَلَا أُنْثَى، لَيْسَ لَهُ مَا لِلذَّكَرِ، وَلَيْسَ لَهُ مَا لِلأُنْثَى، يُخْرِجُ مِنْ سُرَّتِهِ كَهَيْئَةِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: نِصْفُ حَظِّ الذَّكَرِ وَنِصْفُ حَظِّ الأُنْثَى.

[الإتحاف: ٢٤٤٨٩]

٢٧ ـ بَابُ الْكَلَالَةِ

٣٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْكَلَالَةِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَقُولُ فِيهَا بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنَ الله، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، أُرَاهُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ. [الإتحاف: ٩٢٥٥]

٣٢١٥ ـ [قَالَ:] فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ قَالَ: إِنِّي لأَسْتَحِيي اللهَ ـ عَزَّ وَجَلَّ ـ أَنْ أَرُدَّ شَيْئاً قَالَهُ أَبُو بَكْرٍ[3].

---

(١) كذا في «ل» وفي غيرها: يحوزه، ورسمها في نسخة الشيخ صديق هكذا: وهو يجر مرة الجد وجدة، وكذا هي في مطبوعة حديثة، وفي أخرى أيضاً حديثة: وهي بحوزة، وكل ذلك تصحيف سببه عدم الرجوع إلى الأصول.

(٢) لم أرَ الحافظ ذكره في الذي قبله.

(٣) لم يذكره الحافظ في الإتحاف في الذي قبله، ولا أورده في ترجمة عمر رضي الله عنه.

٣٢١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا سَعِيدٌ[١] قَالَ: حَدَّثَنِي[٢] يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ الله الْيَزَنِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَغْضَلَ بِأَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ شَيءٌ مَا أَغْضَلَتْ بِهِمُ الْكَلَالَةُ.

[الإتحاف: ١٣٨٨٠]

٣٢١٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْكَلَالَةُ مَا خَلَا الْوَالِدَ وَالْوَلَدَ.

[الإتحاف: ٧٢٧٩]

٣٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[٣]، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ سَعْدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ لأُمٍّ﴾[٤]. [الإتحاف: ٥٠٩٧]

٢٨ ـ بَابٌ[٥]:
في مِيرَاثِ ذَوِي الْأَرْحَامِ

٣٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ، ثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الْتَمَسَ مَنْ يَرِثُ ابْنَ الدَّحْدَاحَةِ فَلَمْ يَجِدْ وَارِثاً، فَدَفَعَ مَالَ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ إِلَى أَخْوَالِ ابْنِ الدَّحْدَاحَةِ.

[الإتحاف: ١٥٤٢٩]

٣٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَت: اللهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ. [الإتحاف: ٢١٧٤٠]

٣٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ زِيَادٍ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ فِي عَمٍّ[٦] لأُمٍّ وَخَالَةٍ فَأَعْطَى الْعَمَّ[٧] لِلأُمِّ: الثُّلُثَيْنِ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ: الثُّلُثَ. [الإتحاف: ١٥٢٧٨]

---

(١) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، زيد في «د. درك» ونسخة الشيخ صديق: هو ابن أبي أيوب.

(٢) في الإتحاف: عن.

(٣) زاد في الإتحاف: هو ابن يوسف الفريابي.

(٤) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وانتهى الحديث عند الآية.

(٥) تكررت ترجمة هذا الباب فضممنا أحاديثهما تحت ترجمة واحدة.

(٦) و(٧) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: في عمة/ العمة.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٣٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ. [الإتحاف: ١٥٢٤٧]

٣٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ غَالِبِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ حَبْتَرٍ النَّهْشَلِيِّ[1] قَالَ: أُتِيَ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ في خَالَةٍ وَعَمَّةٍ، فَقَامَ شَيْخٌ فَقَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَعْطَى الْخَالَةَ الثُّلُثَ، وَالْعَمَّةَ الثُّلُثَيْنِ، قَالَ: فَهَمَّ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ زَيْدٌ عَنْ هَذَا؟. [الإتحاف: ١٥٨٨٨]

٣٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ[2]، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: الْخَالَةُ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ، وَالْعَمَّةُ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ، وَبِنْتُ الأَخِ بِمَنْزِلَةِ الأَخِ، وَكُلُّ ذِي[3] رَحِمٍ بِمَنْزِلَةِ رَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثٌ ذُو قَرَابَةٍ. [الإتحاف: ١٣٢٢١]

٣٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا[4] يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنِيِّ أَنَّ رَجُلاً هَلَكَ وَتَرَكَ عَمَّتَهُ وَخَالَتَهُ، فَأَعْطَى عُمَرُ الْعَمَّةَ نَصِيبَ الأَخِ، وَأَعْطَى الْخَالَةَ نَصِيبَ الأُخْتِ. [الإتحاف: ١٥٢٠٧]

٣٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَنْ أَدْلَى بِرَحِمٍ أُعْطِيَ بِرَحِمِهِ الَّتِي يُدْلِي بِهَا. [الإتحاف: ٢٣٨٤١]

٣٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، في رَجُلٍ تَرَكَ عَمَّتَهُ وَبِنْتَ أَخِيهِ، قَالَ: المَالُ لِابْنَةِ أَخِيهِ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٤]

٣٢٢٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الخَالُ وَارِثٌ. [الإتحاف: ١٩٩٥٧]

٣٢٢٩ ـ ٣٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ عُمَرَ وَعَبْدَ الله رَأَيَا أَنْ يُوَرِّثَا خَالاً. [الإتحاف: ١٢٤٤٤]

---

(١) لم ينسبه الحافظ في الإتحاف.

(٢) كذا في جميع الأصول وإتحاف المهرة، عدا «ل. د. درك» فبزيادة ابن يوسف.

(٣) سقطت من جميع الأصول، وهي ثابتة في «سل»، لكن علق عليها الناسخ، وثابتة في كتاب الفرائض لسفيان الثوري بهذا الإسناد.

(٤) من هنا بداية أحاديث الباب المبوب له بنفس الترجمة.

٣٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ أَبِي[١] إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في عَمَّةٍ وَبِنْتِ أَخٍ قَالَ: المَالُ لِابْنَةِ الأَخِ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٥]

٣٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ بَعْضِهِمْ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لِلْعَمَّةِ. [الإتحاف: ٢٣٨٠١]

٣٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ[٢]، عَنِ الشَّعْبِيِّ في بِنْتِ أَخٍ وَعَمَّةٍ قَالَ: اعْطِ المَالَ لِابْنَةِ الأَخِ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٥]

٣٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ في رَجُلٍ تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ إِلَّا ابْنَةَ أَخِيهِ وَخَالَهُ، قَالَ: لِلْخَالِ نَصِيبُ أُخْتِهِ، وَلِابْنَةِ الأَخِ نَصِيبُ أَبِيهَا. [الإتحاف: ٢٥٣١٥]

٣٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا يُونُسُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ مَسْرُوقٌ يُنْزِلُ[٣] الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ الأَبِ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَبٌ، وَالْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ الأُمِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ أُمٌّ. [الإتحاف: ٢٥٣١٥]

٣٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَّانَ ـ نَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ ـ[٤]، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ قَالَ: تُوُفِّيَ ابْنُ الدَّحْدَاحَةِ، وَكَانَ أَتِيًّا ـ وَهُوَ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ أَصْلٌ ـ وَكَانَ في بَنِي الْعَجْلَانِ، وَلَمْ يَتْرُكْ عَقِباً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ: هَلْ تَعْلَمُونَ لَهُ فِيكُمْ نَسَباً؟ قَالَ: مَا نَعْرِفُهُ يَا رَسُولَ الله، فَدَعَا ابْنَ أُخْتِهِ، فَأَعْطَاهُ مِيرَاثَهُ. [الإتحاف: ٢٥٣٩٤]

٣٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، ثَنَا أَبِي، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْطَى خَالاً المَالَ. [الإتحاف: ١٥١٢١]

٣٢٣٨ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا أَبُو هَانِئٍ[٥] قَالَ: سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ امْرَأَةٍ ـ أَوْ رَجُلٍ ـ تُوُفِّيَ وَتَرَكَ خَالَةً وَعَمَّةً، لَيْسَ[٦] لَهُ وَارِثٌ وَلَا رَحِمٌ غَيْرُهُمَا، فَقَالَ: كَانَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ يُنْزِلُ الْخَالَةَ بِمَنْزِلَةِ أُمِّهِ، وَ يُنْزِلُ الْعَمَّةَ بِمَنْزِلَةِ أَخِيهَا. [الإتحاف: ١٢٧٣٨]

---

(١) في جميع الأصول وإتحاف المهرة: عن أبي إسحاق.
(٢) سقط من نسختي «د. درك».
(٣) لفظ الحافظ في الإتحاف: كان مسروق يقول: العمة بمنزلة الأب.
(٤) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: محمد بن يحيى بن حبان، والظاهر أنه تفسير من الحافظ لما ذكره المصنف في الإسناد.
(٥) في المطبوع من إتحاف المهرة: هانىء وهو تصحيف.
(٦) كذا في الأصول بدون واو قبلها ولا لفظة: قال، كما في المطبوعات.

٢٩ ـ بَابُ الْعَصَبَةِ

٣٢٣٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ(١) قَالَ: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ أَنَّ عُمَرَ قَضَى فِي أَهْلِ طَاعُونِ عَمَوَاسَ(٢): أَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا(٣) مِنْ قِبَلِ الأَبِ سَوَاءً فَبَنُو الأُمِّ أَحَقُّ، وَإِذَا كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ مِنْ بَعْضٍ بِأَبٍ فَهُمْ أَحَقُّ بِالْمَالِ. [الإتحاف: ١٥٤٠٨]

٣٢٤٠ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: أُصِيبَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَبَلَغَ مِيرَاثُهُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: احْبِسُوهَا عَلَى أُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَ عَلَى آخِرِهَا. [الإتحاف: ١٥٤٦٥]

٣٢٤١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ يَتَوَارَثُونَ دُونَ بَنِي الْعِلَّاتِ، يَرِثُ الرَّجُلُ أَخَاهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ أَخِيهِ لأَبِيهِ. [الإتحاف: ١٤٠٨٥]

٣٢٤٢ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً تَرَكَ ابْنَ ابْنَتِهِ أَيَرِثُهُ؟ قَالَ: لَا. [الإتحاف: ١١٥١٧]

٣٢٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: الأُمُّ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ، وَالأُخْتُ عَصَبَةُ مَنْ لَا عَصَبَةَ لَهُ. [الإتحاف: ١٢٤٤١]

٣٢٤٤ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ. [الإتحاف: ٧٨١٣]

٣٠ ـ بَابٌ: فِي مِيرَاثِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَأَهْلِ الإِسْلَامِ

٣٢٤٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى(٤)، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ،

---

(١) في المطبوع من إتحاف المهرة: عقبة، وهو تصحيف.

(٢) زيد في بعض المطبوعة: أول طاعون في الإسلام.

(٣) في «د. درك»: أنهم كانوا إذا كانوا.

(٤) كذا في الأصول وإتحاف المهرة عدا «غ. د. درك»، ففيها: يحيى بن سليمان، وكتب ناسخ «د. درك» في الهامش: صوابه عن سليمان.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، أَنَّ عَمَّةً لَهُ تُوُفِّيَتْ ـ يَهُودِيَّةً ـ بِالْيَمَنِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا(١) مِنْ أَهْلِ دِينِهَا. [الإتحاف: ١٥٤١١]

٣٢٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ قَالَ: مَاتَتْ عَمَّةُ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: أَهْلُ دِينِهَا يَرِثُونَهَا. [الإتحاف: ١٥٤١١]

٣٢٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَهْلُ الشِّرْكِ لَا نَرِثُهُمْ وَلَا يَرِثُونَا. [الإتحاف: ١٥١١٧]

٣٢٤٨ ـ ٣٢٤٩ - ٣٢٥٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ عِيسَى الْحَنَّاطِ(٢)، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ قَالُوا: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ دِينَيْنِ. [الإتحاف: ٢٤٥٥٦]

٣٢٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ. [الإتحاف: ١٥٤٣٦]

٣٢٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَشْعَثِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ(٣) قَالَ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ لِلرَّجُلِ عَبْدُهُ أَوْ أَمَتُهُ. [الإتحاف: ٢٦٢٥]

٣٢٥٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الأَشْعَثِ(٤)، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا نَرِثُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَلَا يَرِثُونَا، إِلَّا الرَّجُلَ يَرِثُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ. [الإتحاف: ٢٦٢٥]

٣٢٥٤ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كَانَ مُعَاوِيَةُ(٥) يُوَرِّثُ الْمُسْلِمَ مِنَ الْكَافِرِ، وَلَا يُوَرِّثُ الْكَافِرَ مِنَ الْمُسْلِمِ. [الإتحاف: ١٦٨٣١]

---

(١) كذا في «ك. سل. د. درك» وفي بقية الأصول: إليها.

(٢) في الإتحاف: الخياط، وقد أشرت قريباً أن النسخ لم تتفق في ضبطه، ففي بعضها الخياط، وفي بعضها الحناط، وذكرت أنه حكي في ترجمته: الخياط والحناط والخباط.

(٣) زيد في بعض المطبوعة: قال النبي ﷺ وهو خطأ، وإنما هذا في الطريق الآتي.

(٤) سقط من «د. درك».

(٥) من أسوأ ما وقع في المطبوعة التي ذكر أنها محققة ما جاء فيها من قلب لمتن هذا الحديث وفيها: كان معاوية يورث الكافر من المسلم، هكذا مبتوراً لم يذكر طرفه الآخر.

٣٢٥٥ ـ قَالَ مَسْرُوقٌ: وَمَا حَدَثَ فِي الإِسْلَامِ قَضَاءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ. [الإتحاف: ١٦٨٣١]

قِيلَ لأَبي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا؟ قَالَ: لَا.

٣٢٥٦ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ(١) أَنَّ المُعْزِلَةَ(٢) بِنْتَ الْحَارِثِ تُوُفِّيَتْ بِالْيَمَنِ ـ وَهِيَ يَهُودِيَّةٌ ـ فَرَكِبَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَتْ عَمَّتَهُ إِلَى عُمَرَ في مِيرَاثِهَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ، يَرِثُهَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهَا مِنْ أَهْلِ دِينِهَا، لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ. [الإتحاف: ١٥٤٣٦]

٣٢٥٧ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَتَوَارَثُ مِلَّتَانِ شَتَّى، وَلَا يَحْجُبُ مَنْ لَا يَرِثُ. [الإتحاف: ١٥١٨٣]

٣٢٥٨ ـ أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. [الإتحاف: ١٧٧]

٣٢٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. [الإتحاف: ١٧٧]

٣٢٦٠ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. [الإتحاف: ١٧٧]

٣١ ـ بَابُ مَنْ أَسْلَمَ عَلَى الْمِيرَاثِ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ(٣)

٣٢٦١ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ وَجَبَتِ الْحُقُوقُ لأَهْلِهَا، وَلَمْ يَجْعَلْ لِمَنْ أَسْلَمَ أَوْ أُعْتِقَ قَبْلَ أَنْ يُقْسَمَ الْمِيرَاثُ شَيْئاً.(٤)

---

(١) في «د. درك»: عن عامر، عن الحارث.

(٢) في بعض المطبوعة: أن المغيرة، وأغفل الحافظ اسمها في الإتحاف واقتصر بالقول على بنت الحارث.

(٣) ليس في الأصل، ترجم جماعة بهذا للأثر المروي فيه ونحوه.

(٤) لم أقف عليه في الإتحاف.

٣٢ ـ بَابُ المُكَاتَبِ

٣٢٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُكَاتَبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ. [الإتحاف: ٢٣٧٦٨]

٣٢٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ في رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ(١) قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الثُّلُثَ، وَمِنَ بَعْضِهِمُ الرُّبُعَ قَالَ: لَا يَرِثُونَ(٢) حَتَّى يُعْتَقُوا. [الإتحاف: ٢٤٧٧٣]

٣٢٦٤ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ وَسَعِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ في مَرَضِهِ قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ وَرِثَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السِّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ. [الإتحاف: ٢٣٧٦٩]

٣٢٦٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدُّ المُكَاتَبِ حَدُّ المَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٠]

٣٣ ـ بَابُ الْوَلَاءِ

٣٢٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا سَعِيدُ(٣) بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: المَوْلَى أَخٌ في الدِّينِ وَنِعْمَةٌ، وأَحَقُّ النَّاسِ بِمِيرَاثِهِ أَقْرَبُهُمْ مِنَ المُعْتِقِ. [الإتحاف: ٢٥٢٤٠]

٣٢٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٥]

٣٢٦٨ ـ وَ [عَنْ] مُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً ثُمَّ مَاتَ المَوْلَى وَالمَمْلُوكُ، وَتَرَكَ المُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ قَالَا: المَالُ لِلِابْنِ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٥]

٣٢٦٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبَّادٌ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ في رَجُلٍ تَرَكَ أَبَاهُ وَابْنَ ابْنِهِ، فَقَالَ: الْوَلَاءُ لِابْنِ الِابْنِ. [الإتحاف: ٤٧٨١]

٣٢٧٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُعَمَّرٌ، ثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ أَنَّ امْرَأَةً أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ وَتَرَكَتِ ابنها(٤)، وَأَخَاهَا،

---

(١) كذا في الأصول وإتحاف المهرة سوى نسخة «ك» ففيها: مكاتبون بدل: بنون.
(٢) في بعض المطبوعة: لا يورّثون.
(٣) في المطبوع من الإتحاف: سعد.
(٤) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، عدا «ل» كتب في الهامش: ابناً لها صح.

ثُمَّ تُوُفِّيَ مَوْلَاهَا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ابْنُ المَرْأَةِ وَأَخُوهَا فِي مِيرَاثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِيرَاثُهُ لِابْنِ المَرْأَةِ، فَقَالَ أَخُوهَا: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَنَّهُ جَرَّ جَرِيرَةً عَلَى مَنْ كَانَتْ؟ قَالَ: عَلَيْك. [الإتحاف: ٢٤٢٠٢]

٣٢٧١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مُغِيرَةُ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ رَجُلٍ أَعْتَقَ مَمْلُوكاً لَهُ فَمَاتَ، وَمَاتَ المَوْلَى، فَتَرَكَ[1] المُعْتِقُ أَبَاهُ وَابْنَهُ، فَقَالَ: لأَبِيهِ كَذَا، وَمَا بَقِيَ فَلِابْنِهِ. [الإتحاف: ٢٣٨٣٤]

٣٢٧٢ ـ ٣٢٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ[2]، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً يَقُولَانِ: هُوَ لِلِابْنِ. [الإتحاف: ٢٣٨٣٤]

٣٢٧٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْبَقِيعِ فَرَأَى رَجُلاً يُبَاعُ، فَأَتَاهُ فَسَاوَمَ بِهِ، ثُمَّ تَرَكَهُ، فَرَآهُ رَجُلٌ فَاشْتَرَاهُ، فَأَعْتَقَهُ، ثُمَّ جَاءَ بِهِ إِلَى[3] النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اشْتَرَيْتُ هَذَا فَأَعْتَقْتُهُ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَخُوكَ وَمَوْلَاكَ، قَالَ: مَا تَرَى فِي صُحْبَتِهِ؟ فَقَالَ: إِنْ شَكَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَشَرٌّ لَكَ، وَإِنْ كَفَرَكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ وَشَرٌّ لَهُ، قَالَ: مَا تَرَى فِي مَالِهِ؟ قَالَ: إِنْ مَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ عَصَبَةً فَأَنْتَ وَارِثُهُ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٢]

٣٢٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ شَدَّادٍ، أَنَّ ابْنَةَ حَمْزَةَ أَعْتَقَتْ عَبْداً لَهَا، فَمَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ وَمَوْلَاتَهُ بِنْتَ حَمْزَةَ، فَقَسَمَ رَسُولُ الله ﷺ مِيرَاثَهُ بَيْنَ ابْنَتِهِ وَمَوْلَاتِهِ بِنْتِ حَمْزَةَ نِصْفَيْنِ[4].

٣٢٧٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ شُمُوسَ الْكِنْدِيَّةِ قَالَتْ: قَاضَيْتُ إِلَى عَلِيٍّ فِي أَبٍ مَاتَ فَلَمْ يَدَعْ أَحَداً غَيْرِي وَمَوْلَاهُ، فَأَعْطَانِي النِّصْفَ، وَأَعْطَى مَوْلَاهُ النِّصْفَ. [الإتحاف: ١٤٩١١]

٣٢٧٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي الْكَنُودِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ

---

(١) في «د. درك» بالواو.
(٢) في الإتحاف: محمد غير منسوب.
(٣) سقط حرف الجر من «ك. د. درك».
(٤) أورده الحافظ في الإتحاف برقم: ٢٤٦٠٨، ورقم عليه برقم الطحاوي فقط، كأنه ذهل عن كونه عند المصنف أيضاً.

أُتِيَ بِابْنَةٍ وَمَوْلًى[1]، فَأَعْطَى الِابْنَةَ النِّصْفَ، وَالمَوْلَى النِّصْفَ. [الإتحاف: ١٤٨٧٣]

قَالَ الْحَكَمُ: فَمَنْزِلِي هَذَا نَصِيبُ المَوْلَى الَّذِي وَرِثَهُ عَنْ مَوْلَاهُ.

٣٢٧٨ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ[2] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ مُدْلِجٍ مَاتَ وَتَرَكَ ابْنَتَهُ، وَمَوَالِيَهُ، فَأَعْطَى عَلِيٌّ ابْنَتَهُ النِّصْفَ، وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ. [الإتحاف: ١٤٩١١]

٣٢٧٩ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الشَّمُّوسِ أَنَّ أَبَاهَا مَاتَ، فَجَعَلَ عَلِيٌّ لَهَا النِّصْفَ، وَلِمَوَالِيهِ النِّصْفَ. [الإتحاف: ١٤٩١١]

٣٢٨٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثَنَا أَشْعَثُ، عَنْ جَهْمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أُخْتَيْنِ اشْتَرَتْ إِحْدَاهُمَا أَبَاهَا، فَأَعْتَقَتْهُ، ثُمَّ مَاتَ، قَالَ: لَهُمَا الثُّلُثَانِ فَرِيضَتُهُمَا في كِتَابِ الله، وَمَا بَقِيَ فَلِلْمُعْتِقَةِ دُونَ الأُخْرَى. [الإتحاف: ٢٣٨٣٥]

٣٢٨١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، ثَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ أَبَاهَا، فَمَاتَ الأَبُ، وَتَرَكَ أَرْبَعَ بَنَاتٍ هِيَ إِحْدَاهُنَّ قَالَ: لَيْسَ لَهَا[3] مِنَّةٌ عليه، لَهُنَّ الثُّلُثَانِ، وَهِيَ مَعَهُنَّ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٣]

٣٤ ـ بَابٌ: فِيمَنْ أَعْطَىٰ ذَوِي الْأَرْحَامِ دُوْنَ المَوَالِي

٣٢٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ حَيَّانَ بْنِ سَلْمَانَ[4] قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ فَرِيضَةِ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَتَهُ وَامْرَأَتَهُ وَمَوْلَى، قَالَ: أَنَا أُنْبِئُكَ قَضَاءَ عَلِيٍّ، قَالَ: حَسْبِي قَضَاءُ عَلِيٍّ، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ لِامْرَأَتِهِ الثُّمُنَ، وَلِابْنَتِهِ النِّصْفَ، ثُمَّ رَدَّ الْبَقِيَّةَ عَلَى ابْنَتِهِ. [الإتحاف: ١٤٣٢١]

٣٢٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ[5] أَنَّ مَوْلَاةً لِإِبْرَاهِيمَ

---

(١) تصحفت في «د» إلى: مولاه.

(٢) في الأصول وإتحاف المهرة بالعنعنة، وهي من صيغ الإخبار والتحمل، والتعبير بها هنا مشكل لموت ابن مدلج.

(٣) في جميع الأصول: ليس عليه منة.

(٤) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، غير أن محقق الإتحاف صوّبها على ما وقع في تاريخ البخاري الكبير، وهو غير جيد منه، فقد سمى أباه سلمان كما وقع هنا: ابن أبي حاتم، وابن حبان ومن أخرج حديثه فالأولى أن يشار فقط إلى ما ورد في اسم أبيه.

(٥) كذا في الإتحاف، وفي الأصول: عن أبي الهيثم، عن إبراهيم.

تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ مَالاً، فَقُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: إِنَّ لَهَا ذَا قَرَابَةٍ. [الإتحاف: ٢٣٨٣٦]

٣٥ ـ بَابُ الْوَلَاءِ لِلْكُبْرِ

٣٢٨٤ ـ ٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٦ ـ ٣٢٨٧ ـ ٣٢٨٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أنا أَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ ـ قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَدْ ذَكَرَ عَبْدَ الله أَيْضاً ـ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ يَعْنُونَ بِالْكُبْرِ: مَا كَانَ أَقْرَبَ بِأَبٍ أَوْ أُمٍّ. [الإتحاف: ٤٧٩٨]

٣٢٨٩ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ[1]، أَنَا أَشْعَثُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عُمَرَ في شَأَنِ فُكَيْهَةَ بِنْتِ سَمْعَانَ ـ أَنَّهَا مَاتَتْ وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، وَابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا، فَكَتَبَ عُمَرُ: أَنَّ الْوَلَاءَ لِلْكُبْرِ. [الإتحاف: ١٥٥٢٥]

٣٢٩٠ ـ ٣٢٩١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا وَزَيْدًا قَالَا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [الإتحاف: ١٤٤٠٩]

٣٢٩٢ ـ ٣٢٩٣ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عَبْدُ الله وَشُرَيْحٌ: لِلْوَرَثَةِ. [الإتحاف: ١٤٤٠٩]

(١) زاد في الإتحاف: ابن هارون.

٣٢٩٤ ـ ٣٢٩٥ ـ ٣٢٩٦ ـ ٣٢٩٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَضَى عُمَرُ وَعَبْدُ الله وَعَلِيٌّ وَزَيْدٌ لِلْكُبْرِ بِالْوَلَاءِ. [الإتحاف: ١٤٤٠٩]

٣٢٩٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: تُوُفِّيَتْ فُكَيْهَةُ بِنْتُ سَمْعَانَ، وَتَرَكَتِ ابْنَ أَخِيهَا لأَبِيهَا، وَبَنِي بَنِي أَخِيهَا لأَبِيهَا وَأُمِّهَا، فَوَرَّثَ عُمَرُ ابْنَ[2] أَخِيهَا لأَبِيهَا. [الإتحاف: ١٥٥٢٥]

٣٢٩٩ ـ ٣٣٠٠ ـ ٣٣٠١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.[3] [الإتحاف: ١٥١١٩]

٣٣٠٢ ـ ٣٣٠٣ ـ ٣٣٠٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، في أَخَوَيْنِ وَرِثَا مَوْلًى كَانَ أَعْتَقَهُ أَبُوهُمَا، فَمَاتَ أَحَدُهُمَا وَتَرَكَ وَلَداً، قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ وَزَيْدٌ وَعَبْدُ الله

(٢) في الأصول: بني.

(٣) لم يشر الحافظ إلى تقطيع المصنف له، فسيأتي بطوله في باب ما للنساء من الولاء.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

رَضِي الله عَنْهُمْ يَقُولُونَ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ.
[الإتحاف: ١٢٤٤٣/ ١٥١١٩]

٣٣٠٥ ـ ٣٣٠٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَطَر الْوَرَّاقَ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [الإتحاف: ١٥٨٠٢]

٣٣٠٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ رَوْحٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ. [الإتحاف: ٢٤٨٠٩]

٣٣٠٨ ـ و[عَن] ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [الإتحاف: ٢٤٤٦٤]

٣٣٠٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ. [الإتحاف: ٢٣٨٣٧]

٣٦ ـ بَابٌ: في الرَّجُلِ يُوَالي الرَّجُلَ

٣٣١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٦]

٣٣١١ ـ وَ[عَن] سُفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ في الرَّجُلِ يُوَالِي الرَّجُلَ قَالَا: هُوَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٦]

٣٣١٢ ـ قَالَ سُفْيَانُ: وَكَذَلِكَ[1] نَقُولُ.

(١) في الإتحاف: وبه.

٣٣١٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيماً الدَّارِيَّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله مَا السُّنَّةُ في الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ. [الإتحاف: ٢٤٥٧]

٣٣١٤ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ سئل[2] إِبْرَاهِيم عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ السَّوَادِ[3] أَسْلَمَ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ؟ قَالَ: يَعْقِلُ عَنْهُ وَيَرِثُهُ. [الإتحاف: ٢٣٨٣٨]

٣٧ ـ بابُ مَنْ قَالَ: إِنَّ المَرْأَةَ تَرِثُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا

٣٣١٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا في الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ. [الإتحاف: ٢٣٨٣٩]

٣٣١٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الدِّيَةُ عَلَى فَرَائِضِ الله. [الإتحاف: ٢٣٨٤٠]

(٢) كذا في الإتحاف، وفي الأصول: عن إبراهيم سئل.
(٣) كذا في الأصول، زاد بعضهم في مطبوعته: إذا.

٣٣١٧ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: الدِّيَةُ سَبِيلُهَا سَبِيلُ الْمِيرَاثِ. [الإتحاف: ٢٤٥٩٦]

٣٣١٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ(١)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ وَدَاوُدَ(٢)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ أَنْ يُوَرَّثَ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [الإتحاف: ٢٤٩١٠]

٣٣١٩ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: الْعَقْلُ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ، عَلَى كِتَابِ الله وَفَرَائِضِهِ. [الإتحاف: ٢٥٢٤٢]

٣٣٢٠ ـ أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ بَعْضِ وَلَدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَقَدْ ظَلَمَ مَنْ لَمْ يُوَرِّثِ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [الإتحاف: ١٤٨٩٣]

٣٣٢١ ـ ٣٣٢٢ ـ ٣٣٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، أَنَا ابْنُ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ قَالُوا: الدِّيَةُ تُورَثُ كَمَا يُورَثُ الْمَالُ خَطَؤُهُ وَعَمْدُهُ. [الإتحاف: ٤٧٩٢]

٣٨ ـ بابُ
مَنْ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ

٣٣٢٤ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ عَلِيٌّ لَا يُوَرِّثُ الإِخْوَةَ مِنَ الأُمِّ، وَلَا الزَّوْجَ، وَلَا الْمَرْأَةَ مِنَ الدِّيَةِ شَيْئاً. [الإتحاف: ١٤٤١٢]

قَالَ عَبْدُ الله: بَعْضُهُمْ يُدْخِلُ بَيْنَ إِسْمَاعِيلَ وَعَامِرٍ رَجُلاً.

٣٣٢٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الإِخْوَةُ مِنَ الأُمِّ مِنَ الدِّيَةِ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٧]

٣٩ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْغَرْقَىٰ

٣٣٢٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: كُلُّ قَوْمٍ مُتَوَارِثِينَ عَمِيَ مَوْتُهُمْ فِي هَدْمٍ أَوْ غَرَقٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَارَثُونَ، يَرِثُهُمُ الأَحْيَاءُ. [الإتحاف: ٤٧٥٤]

---

(١) في «ل»: سليمان غير منسوب، وضرب ناسخ «سل» على: ابن حرب، وفي بقية الأصول، كما أثبتناه.

(٢) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: ابن أبي هند.

٣٣٢٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ قَالَ: قَرَأْتُ في بَعْضِ كُتُبِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ في الْقَوْمِ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْبَيْتُ لَا يُدْرَى أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الأَمْوَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَيُوَرَّثُ الأَحْيَاءُ مِنَ الأَمْوَاتِ. [الإتحاف: ٢٤٩١٢]

٣٣٢٨ ـ أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومٍ وَابْنَهَا زَيْداً مَاتَا في يَوْمٍ وَاحِدٍ فَالْتَقَتِ الصَّائِحَتَانِ في الطَّرِيقِ فَلَمْ يَرِثْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ، وَأَنَّ أَهْلَ الْحَرَّةِ لَمْ يَتَوَارَثُوا، وَأَنَّ أَهْلَ صِفِّينَ لَمْ يَتَوَارَثُوا. [الإتحاف: ٢٥٢٠٠]

٣٣٢٩ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ بَيْتاً بِالشَّامِ وَقَعَ[1] عَلَى قَوْمٍ فَوَرَّثَ عُمَرُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ. [الإتحاف: ١٥٤٤٣]

٣٣٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ وَرَّثَ أَخَوَيْنِ قُتِلَا بِصِفِّينَ أَحَدَهُمَا مِنَ الآخَرِ. [الإتحاف: ١٤٨٥١]

٤٠ ـ بَابٌ:
في الِادِّعَاءِ وَالْإِنْكَارِ

٣٣٣١ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ في رَجُلٍ اعْتَرَفَ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ لِرَجُلٍ، وَأَقَامَ آخَرُ بَيِّنَةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ وَتَرَكَ الْمَيِّتُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَالَ: الْمَالُ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُفْلِساً فَلَا يَجُوزُ إِقْرَارُهُ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٨]

٣٣٣٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِشَرِيكٍ: كَيْفَ ذَكَرْتَ في الأَخَوَيْنِ يَدَّعِي أَحَدُهُمَا أَخاً؟ قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِ في نَصِيبِهِ، قُلْتُ: مَنْ ذَكَرَهُ؟ قَالَ: جَابِرٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ. [الإتحاف: ١٤٤١٤]

٣٣٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في الإِخْوَةِ يَدَّعِي بَعْضُهُمُ الأَخَ وَيُنْكِرُ الآخَرُونَ؟ قَالَ: يَدْخُلُ مَعَهُمْ بِمَنْزِلَةِ عَبْدٍ يَكُونُ بَيْنَ الإِخْوَةِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ. [الإتحاف: ٢٣٨٠٣]

٣٣٣٤ ـ ٣٣٣٥ ـ قَالَ: وَكَانَ عَامِرٌ، وَالْحَكَمُ، وَأَصْحَابُهُمَا يَقُولُونَ: لَا يَدْخُلُ إِلَّا في نَصِيبِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِهِ. [الإتحاف: ٢٣٨٠٣]

---

(١) في الإتحاف: أن بيتاً وقع بالشام.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة

٣٣٣٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ[١]، عَنْ وَكِيعٍ قَالَ: إِذَا كَانَا أَخَوَيْنِ فَادَّعَى أَحَدُهُمَا أَخاً وَأَنْكَرَهُ الآخَرُ، قَالَ: كَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: هِيَ مِنْ سِتَّةٍ: لِلَّذِي لَمْ يَدَّعِ ثَلَاثَةٌ، وَلِلْمُدَّعِي سَهْمَانِ، وَلِلْمُدَّعَى سَهْمٌ. [الإتحاف: ٢٥١٩٤]

٣٣٣٧ ـ أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ حَمَّادٍ في الرَّجُلِ[٢] يَكُونُ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ فَقَالَ: ثُلُثِي لأَصْغَرِ بَنِيَّ، فَقَالَ الأَوْسَطُ: أَنَا أُجِيزُ، وَقَالَ الأَكْبَرُ:[٣] لَا أُجِيزُ[٤]، قَالَ: هِيَ مِنْ تِسْعَةٍ يُخْرِجُ ثُلُثَهُ فَلَهُ سَهْمُهُ، وَسَهْمُ الَّذِي أَجَازَ، وَقَالَ حَمَّادٌ[٥]: يَرُدُّ السَّهْمَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً. [الإتحاف: ٢٤١٤٧]

٣٣٣٨ ـ [قَالَ:]وَقَالَ عَامِرٌ: الَّذِي رَدَّ إِنَّمَا رَدَّ عَلَى نَفْسِهِ. [الإتحاف: ٢٤١٤٧]

٣٣٣٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ في رَجُلٍ أَقَرَّ بِأَخٍ قَالَ: بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ أَخُوهُ. [الإتحاف: ٢٤٣٩١]

٣٣٤٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِي في رَجُلٍ أَقَرَّ عِنْدَ مَوْتِهِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ مُضَارَبَةً، وَأَلْفٍ دَيْناً؟ وَلَمْ يَدَعْ إِلَّا أَلْفَ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: يُبْدَأُ بِالدَّيْنِ، فَإِنْ فَضَلَ فَضْلٌ كَانَ لِصَاحِبِ الْمُضَارَبَةِ. [الإتحاف: ٢٣٩٤٠]

٣٣٤١ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَثَلَاثَةَ بَنِينَ فَجَاءَ رَجُلٌ يَدَّعِي مِائَةَ دِرْهَمٍ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَقَرَّ لَهُ أَحَدُهُمْ، قَالَ: يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ بِالْحِصَّةِ، ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ: مَا أَرَى أَنْ يَكُونَ مِيرَاثاً حَتَّى يُقْضَى الدَّيْنُ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٧]

٣٣٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ: مُصْعَبُ بْنُ سَعِيدٍ الْحَرَّانِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ في رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ ابْنَيْنِ، وَتَرَكَ أَلْفَيْ دِرْهَمٍ فَاقْتَسَمَا الأَلْفَيْ دِرْهَمٍ، وَغَابَ أَحَدُ الِابْنَيْنِ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاسْتَحَقَّ عَلَى الْمَيِّتِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، قَالَ: يَأْخُذُ جَمِيعَ مَا في يَدِ هَذَا[٦] الشَّاهِدِ

---

(١) في الإتحاف بزيادة: ابن أبي شيبة.
(٢) في الإتحاف: في رجل.
(٣) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: أنا.
(٤) في «سل»: لا أجيزه.
(٥) قول حماد هذا الأخير لم يذكره الحافظ في الإتحاف.
(٦) سقط من المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق، وهي ثابتة في جميع الأصول.

وَيُقَالُ لَهُ: اتَّبِعْ أَخَاكَ الْغَائِبَ وَخُذْ نِصْفَ مَا فِي يَدِهِ. [الإتحاف: ٢٤٠٢٩]

٣٣٤٣ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادٍ الأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَقَرَّ بَعْضُ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ فَهُوَ عَلَيْهِ بِحِصَّتِهِ. [الإتحاف: ٢٤٠٣٠]

٣٣٤٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ بِدَيْنٍ فَهُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ إِذَا كَانُوا عُدُولاً. [الإتحاف: ٢٣٨٠٢]

٣٣٤٥ ـ [قَالَ:] وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: عَلَيْهِمَا فِي نَصِيبِهِمَا. [الإتحاف: ٢٣٨٠٢]

٤١ ـ بَابٌ: فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ

٣٣٤٦ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ جُمَيْعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يُوَرِّثُ أَهْلَ الْمُرْتَدِّ إِذَا قُتِلَ. [الإتحاف: ١٣١٤٤]

٣٣٤٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ[1]، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ جَعَلَ مِيرَاثَ الْمُرْتَدِّ لِوَرَثَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [الإتحاف: ١٤٢٨٦]

٣٣٤٨ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[2] بْنُ هَارُونَ، أَنَا الْحَجَّاجُ، عَنِ الْحَكَمِ أَنَّ عَلِيًّا قَضَى فِي مِيرَاثِ الْمُرْتَدِّ لأَهْلِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [الإتحاف: ١٤٢٠١]

٤٢ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْقَاتِلِ

٣٣٤٩ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِي، ثَنَا عُبَيْدُ الله ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ أَخَاهُ عَمْداً لَمْ يُوَرَّثْ مِنْ مِيرَاثِهِ

---

(١) اختلفت النسخ في تعيين الراوي عن الأعمش، ففي «د. درك»: ثنا أبو معاوية، وفي «ل. ك. سل»: أبو عوانة لكن كتب ناسخها = في الهامش: أبو معاوية، وفي بقية النسخ وإتحاف المهرة: أبو عوانة قولاً واحداً، وبه أخذنا في هذه الطبعة وأخذنا في طبعتنا المشروحة قديماً بما جاء في أكثر النسخ وبما حصل من التصويب وبما وقفنا عليه من مصادر التخريج من رواية أبي معاوية له عن الأعمش، وأما في هذه الطبعة فإنه لما وجدنا ما جاء من التصويب في تلك الأصول ليس بشيء، وأن الصواب كونه عن أبي عوانة وتأيد ذلك بأن ابن المنهال مشهور بالرواية عن أبي عوانة ولم تقع لابن المنهال رواية عن أبي معاوية في الكتب الستة، ولا وجدناه مذكوراً في تلاميذ أبي معاوية ولا وجدنا أبا معاوية مذكوراً في شيوخه. تيقناً أن تصويب النساخ في الهامش لم يكن شيئاً، وأن الصواب عن أبي عوانة، وبه أخذنا في نسختنا الجديدة المشروحة.

(٢) لم ينسبه الحافظ في الإتحاف.

وَلَا مِنْ دِيَتِهِ، فَإِذَا قَتَلَهُ خَطَأً وُرِّثَ مِنْ مِيرَاثِهِ وَلَمْ يُوَرَّثْ مِنْ دِيَتِهِ. [الإتحاف: ٢٤١٣٦]

٣٣٥٠ ـ قَالَ: وَكَانَ عَطَاءٌ يَقُولُ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤١٣٦]

٣٣٥١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ(١)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسٍ، عَنْ عَلِي قَالَ: رَمَى رَجُلٌ أُمَّهُ بِحَجَرٍ فَقَتَلَهَا، فَطَلَبَ مِيرَاثَهُ مِنْ إِخْوَتِهِ فَقَالَ لَهُ إِخْوَتُهُ: لَا مِيرَاثَ لَكَ، فَارْتَفَعُوا إِلَى عَلِيٍّ فَجَعَلَ عَلَيْهِ الدِّيَةَ، وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ. [الإتحاف: ١٤٢٢٤]

٣٣٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُرِّ، عَنِ الْحَكَم أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَتَلَ امْرَأَتَهُ خَطَأً أَنَّهُ يُمْنَعُ(٢) مِيرَاثُهُ مِنَ الْعَقْلِ وَغَيْرِهِ. [الإتحاف: ٢٤١٣٧]

٣٣٥٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يورّث الْقَاتِلُ مِنَ الْمَقْتُولِ شَيْئاً. [الإتحاف: ٨٨٠٢]

٣٣٥٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي رَجُلٍ قَذَفَ امْرَأَتَهُ وَجَاءَ بِشُهُودٍ فَرُجِمَتْ قَالَ: يَرِثُهَا. [الإتحاف: ٢٤٩٩٠]

٣٣٥٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ حَمَّادٍ فِي رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ ـ أُرَاهُ مَاتَ شَكَّ أَبُو النُّعْمَانِ ـ قَالَ: يَتَوَارَثَانِ. [الإتحاف: ٢٤١٤٨]

٣٣٥٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ وَلَا يَحْجُبُ. [الإتحاف: ١٤٣٩٧]

٣٣٥٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا حَسَنٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْعَبْدِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ(٣) قَالَ: لَا يُوَرَّثُ الْقَاتِلُ. [الإتحاف: ١٤٨٦٧]

٣٣٥٨ ـ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عُمَرُ(٣): لَا يَرِثُ قَاتِلٌ(٤): خَطَأً وَلَا عَمْداً. [الإتحاف: ١٥٤٤٠]

---

(١) كذا في الأصول وهو الصواب، ووقع في إتحاف المهرة بدل سعيد: شعبة، أثبتها محقق الإتحاف كما هي جزاه الله خيراً مع التنبيه لما وقع عند المصنف، وإنما صوبنا ما وقع عند المصنف كون أصحاب التهذيب لم يذكروا شعبة في شيوخ ابن مسهر، ولا هو في تلاميذ شعبة.

(٢) كذا في الأصول وإتحاف المهرة عدا «ل. سل» ففيهما: يمنع من.

(٣) سقط من بعض المطبوعة.

(٤) هكذا في جميع الأصول، وفي الإتحاف بالضم والإضافة: قاتلُ خطأ ولا عمد.

٣٣٥٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ الْقَاتِلُ. [الإتحاف: ٧٨١٥]

٤٣ ـ بَابُ
فَرَائِضِ المَجُوسِ

٣٣٦٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: إِذَا اجْتَمَعَ نَسَبَانِ وُرِّثَ بِأَكْبَرِهِمَا(١) ـ يَعْنِي: المَجُوسَ ـ. [الإتحاف: ٢٥٢٥٥]

٣٣٦١ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ(٢)، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي يَصْلُحُ، وَلَا يَرِثُ مِنَ الْجَانِبِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ(٣). [الإتحاف: ٢٤١٤٩]

٣٣٦٢ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، ثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ عَلِيًّا. [الإتحاف: ١٤٤١٥]

٣٣٦٣ ـ وَابْنَ مَسْعُودٍ قَالَا فِي المَجُوسِ إِذَا أَسْلَمُوا: يَرِثُونَ مِنَ الْقَرَابَتَيْنِ جَمِيعاً. [الإتحاف: ١٤٤١٥]

(١) في «ل. ك. درك. غ»: بأكثرهما.
(٢) في «د. درك»: حجاج غير منسوب.
(٣) زاد في الإتحاف: يعني المجوسي.

٤٤ ـ بَابُ(٤) مِيرَاثِ الْأَسِيرِ

٣٣٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، ثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي امْرَأَةِ الأَسِيرِ أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُهَا. [الإتحاف: ٢٤٩١٤]

٣٣٦٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ المُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الأَسِيرِ يُوصِي قَالَ: أُجِيزُ(٥) لَهُ وَصِيَّتَهُ مَا دَامَ عَلَى دِينِهِ، لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ دِينِهِ. [الإتحاف: ٢٤٩١٦]

٣٣٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ(٦) بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: يُوَرَّثُ الأَسِيرُ إِذَا كَانَ فِي أَيْدِي الْعَدُوِّ. [الإتحاف: ٢٤٣٩٣]

٣٣٦٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قال: حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: يُوَرَّثُ الأَسِيرُ. [الإتحاف: ٢٣٨٠٤]

٣٣٦٨ ـ أَخْبَرَنَا المُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

(٤) كذا في «ل. درك»، وفي غيرها: باب: في.
(٥) كذا في «ك» وإتحاف المهرة، وفي غيرهما: أجز.
(٦) في الإتحاف: محمد غير منسوب.

الـمُـسَـيِّـبِ أَنَّـهُ كَـانَ لَا يُـوَرِّثُ الأَسِـيـرَ. [الإتحاف: ٢٤٢٩٨]

٤٥ ـ بَابٌ:
في مِيرَاثِ الحَمِيلِ

٣٣٦٩ ـ أَخْـبَـرَنَـا يَـزِيـدُ بْـنُ هَـارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ ابْـنُ الْـخَـطَّـابِ إِلَـى شُـرَيْـحٍ أَنَّ لَا يُـوَرِّثَ الْـحَـمِـيـلَ إِلَّا بِـبَـيِّـنَـةٍ، وَإِنْ جَـاءَتْ بِـهِ فـي خِرَقِهَا(١). [الإتحاف: ١٥٣٩٤]

٣٣٧٠ ـ أَخْـبَـرَنَـا عُـبَـيْـدُ الله(٢)، عَـنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ. [الإتحاف: ٢٣٨٢٧]

٣٣٧١ ـ ٣٣٧٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ(٣) ـ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ ـ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ وَالْفُضَيْلِ بْنِ فَضَالَةَ. [الإتحاف: ٢٤٤٣٥]

٣٣٧٣ ـ ٣٣٧٤ ـ ٣٣٧٥ ـ وَ [عـــن] ابْـنِ أَبِـي عَـوْفٍ، وَرَاشِـدٍ، وَعَـطِـيَّـةَ قَـالُـوا: لَا يُوَرَّثُ الْحُمَلَاءُ. [الإتحاف: ٢٤٤٣٥]

٣٣٧٦ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَـالَ(٤) ابْـنُ الـمُـبَـارَكِ: ثَـنَـا ابْـنُ عَـوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَهُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ في الْحَمِيلِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ: قَدْ تَوَارَثَ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ بِنَسَبِهِمُ الَّذِي كَانَ في الْجَاهِلِيَّةِ. [الإتحاف: ٢٥١٨٠]

٣٣٧٧ ـ ٣٣٧٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا(٥) ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَابْنِ سِيرِينَ قَالَا: لَا يُوَرَّثُ الْحَمِيلُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ. [الإتحاف: ٢٥١٨٠]

٣٣٧٩ ـ ٣٣٨٠ ـ ٣٣٨١ ـ أَخْـبَـرَنَـا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُوَرِّثُونَ الْحَمِيلَ. [الإتحاف: ١٥١٢٣]

٣٣٨٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، قال: ثَنَا عَـبْـدُ الـرَّحِـيـمِ الـمُـحَـارِبِـيُّ، عَـنْ زَائِـدَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: أَقَرَّتِ امْرَأَةٌ مِنْ مُحَارِبٍ جَلِيبَةٌ بِنَسَبِ أَخٍ(٦) لَهَا جَلِيبٍ، فَوَرَّثَهُ عَبْدُ الله بْنُ عُتْبَةَ مِنْ أُخْتِهِ. [الإتحاف: ٢٤٦١٧]

---

(١) في المطبوع من الإتحاف: خُرُوقها.
(٢) زيد في «د. درك»: ابن موسى.
(٣) كذا في الأصول، زاد الحافظ في الإتحاف: ابن عمرو.
(٤) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: ثنا ابن المبارك.
(٥) كذا في «د. درك» وإتحاف المهرة، وفي غيرها: عن.
(٦) نبهنا قديماً في نسختنا المشروحة بسقوط كلمة أخ من جميع الأصول، واستدركناها من مصنف ابن أبي شيبة حيث أخرجها المصنف هنا من طريقه.

٣٣٨٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قال: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا: أَنَا مَوْلَى فُلَانٍ، قَالَ: يَرِثُ[1] مِيرَاثَهُ لِمَنْ سَمَّى أَنَّهُ مَوْلَاهُ[2] عِنْدَ فِرَاقِ الدُّنْيَا، إِلَّا أَنْ يَأْتُوا عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ بِغَيْرِ ذَلِكَ يَرُدُّونَ بِهِ قَوْلَهُ، فَيُرَدُّ مِيرَاثُهُ إِلَى مَا قَامَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ.

[الإتحاف: ٢٥٢٥٦]

٤٦ ـ بَابٌ: في مِيرَاثِ وَلَدِ الزِّنَا

٣٣٨٤ ـ ٣٣٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ الله قَالَا: وَلَدُ الزِّنَا بِمَنْزِلَةِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ[3].

٣٣٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ[4]، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الحُرِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ أَنَّ وَلَدَ الزِّنَا لَا يَرِثُهُ الَّذِي يَدَّعِيهِ وَلَا يَرِثُهُ المَوْلُودُ. [الإتحاف: ٢٤١٣٨]

٣٣٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا رَوْحٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يُوَرِّثُ وَلَدَ الزِّنَا وَإِنِ ادَّعَاهُ الرَّجُلُ.

[الإتحاف: ٢٤٨٩٦]

٣٣٨٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ عَمْرٍو ـ يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ ـ عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ أَتَى إِلَى غُلَامٍ يَزْعُمُ أَنَّهُ ابْنٌ لَهُ وَأَنَّهُ زَنَا بِأُمِّهِ وَلَمْ يَدَّعِ ذَلِكَ الْغُلَامَ أَحَدٌ فَهُوَ يَرِثُهُ.

[الإتحاف: ٢٤٦٨٨]

٣٣٨٩ ـ قَالَ بُكَيْرٌ: وَسَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

[الإتحاف: ٢٤٦٨٨]

٣٣٩٠ ـ [قَالَ:] وَقَالَ عُرْوَةُ: بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ. [الإتحاف: ٢٤٦٨٨]

٣٣٩١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: ابْنُ المُلَاعَنَةِ مِثْلُ وَلَدِ الزِّنَا، تَرِثُهُ أُمُّهُ، وَوَرَثَتُهُ وَرَثَةُ أُمِّهِ.

[الإتحاف: ٢٤٠٣٢]

٣٣٩٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ وَلَدُ الزِّنَا. [الإتحاف: ٢٣٨٠٥]

---

(١) كذا في جميع الأصول، وفي إتحاف المهرة: يُرد.
(٢) في الإتحاف: لمن سمى عند فراق الدنيا.
(٣) لم أقف عليه في الإتحاف.
(٤) في «د. درك»: ثنا الزهري.

٣٣٩٣ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ ـ أَوْ يُونُسَ ـ، عَنِ الزُّهْرِي في أَوْلَادِ الزِّنَا قَالَ: يَتَوَارَثُونَ مِنْ قِبَلِ الأُمَّهَاتِ، وَإِنْ وَلَدَتْ تَوْأَماً[1] فَمَاتَ وَرِثَ السُّدُسَ. [الإتحاف: ٢٥٢٥٣]

٣٣٩٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ شِبَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يَرِثُ وَلَدُ الزِّنَا، إِنَّمَا[2] يَرِثُ مَنْ لَمْ يُقَمْ عَلَى أَبِيهِ[3] الْحَدُّ أَوْ تُمْلَكُ أُمُّهُ بِنِكَاحٍ أَوْ شِرَاءٍ. [الإتحاف: ٢٣٨٠٦]

٣٣٩٥ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ في الرَّجُلِ يَفْجُرُ بِالْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا، قَالَ: لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ حُبْلَى فَإِنَّ الْوَلَدَ لَا يَلْحَقُهُ. [الإتحاف: ٢٤٠٣٣]

٣٣٩٦ ـ أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَضَى أَنَّ كُلَّ[4] مُسْتَلْحَقٍ اسْتُلْحِقَ بَعْدَ أَبِيهِ الَّذِي[5] ادَّعَاهُ وَرَثَتُهُ بَعْدَهُ فَقَضَى: إِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ يَمْلِكُهَا يَوْمَ وَطئَهَا[6] فَقَدْ لَحِقَ بِمَنِ اسْتَلْحَقَهُ وَلَيْسَ لَهُ مِمَّا قُسِمَ قَبْلَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ شيءٌ، وَمَا أَدْرَكَ مِنْ مِيرَاثٍ لَمْ يُقْسَمْ فَلَهُ نَصِيبُهُ وَلَا يَلْحَقُ إِذَا كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ أَنْكَرَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَمَةٍ لَا يَمْلِكُهَا أَوْ حُرَّةٍ عَاهَرَهَا فَإِنَّهُ لَا يَلْحَقُ وَلَا يَرِثُ ـ وَإِنْ كَانَ الَّذِي يُدْعَى لَهُ هُوَ ادَّعَاهُ ـ فَهُوَ[7] وَلَدُ زِنَا، لأَهْلِ أُمِّهِ مَنْ كَانُوا حُرَّةً أَوْ أَمَةً. [الإتحاف: ١١٧٤٣]

٣٣٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ الشَّعْبِيَّ عَنْ مَمْلُوكٍ لِي وَلَدُ زِناً، قَالَ: لَا تَبِعْهُ وَلَا تَأْكُلْ ثَمَنَهُ، وَاسْتَخْدِمْهُ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٨]

---

(١) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي مطبوعة حديثة: يوماً.

(٢) نبهنا قديماً في طبعتنا المشروحة أنه وقع في جميع الأصول: لا يرث، وكذلك وقع في إتحاف المهرة، وقد ظهر صواب عملنا ففي المصنف المطبوع بتحقيق صديقنا العلّامة المحقق محمد عوامة: إنما يرث، فله الحمد والمنّة.

(٣) في «د. درك»: على ابنه.

(٤) كذا في «م. م» بخط واضح وفي جميع الأصول الأخرى وإتحاف المهرة: لكل، وما أثبتناه موافق لألفاظ روايات المصادر.

(٥) زاد بعضهم من لفظ أبي داود في السنن: «يدعى له» وكتب في الهامش ثلاث استفهامات؟؟؟.

(٦) في جميع الأصول: يوم يطأها.

(٧) في جميع الأصول عدا «ك»: وهو.

٣٣٩٨ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنِ الزُّهْرِي ـ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ زِنَا يَمُوتُ ـ قَالَ: إِنْ كَانَ ابْنَ عَرَبِيَّةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَجُعِلَ بَقِيَّةُ مَالِهِ في بَيْتِ المَالِ، وَإِنْ كَانَ ابْنَ مَوْلَاةٍ وَرِثَتْ أُمُّهُ الثُّلُثَ، وَوَرِثَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ أَعْتَقُوهَا مَا بَقِيَ. [الإتحاف: ٢٥٢٥٨]

٣٣٩٩ ـ قَالَ مَرْوَانُ: وسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٥٢٥٨]

٣٤٠٠ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِمِيرَاثِ ابْنِ المُلَاعَنَةِ لأُمِّهِ كُلِّهِ لِمَا لَقِيَتْ فِيهِ مِنَ الْعَنَاءِ. [الإتحاف: ٢٤٩٣٤]

٣٤٠١ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ مُحَمَّدٍ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ حَصِيرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ في وَلَدِ الزِّنَا لأَوْلِيَاءِ أُمِّهِ: خُذُوا ابْنَكُمْ(١) تَرِثُونَهُ وَتَعْقِلُونَهُ وَلَا يَرِثُكُمْ. [الإتحاف: ١٤٢٧٣]

٤٧ ـ بَابُ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ

٣٤٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم وَعَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ قَالَا: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِي(٢) قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: السَّائِبَةُ يَضَعُ مَالَهُ حَيْثُ شَاءَ. [الإتحاف: ١٢٦١٠]

قَالَ عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ هَذَا مِنْ سَلَمَةَ أَحَدٌ غَيْرِي.

٣٤٠٣ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا حَاتِمُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ(٣) سُئِلَ عَنْ مِيرَاثِ السَّائِبَةِ فَقَالَ: كُلُّ عَتِيقٍ سَائِبَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٣٤]

٣٤٠٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: الصَّدَقَةُ وَالسَّائِبَةُ لِيَوْمِهِمَا(٤). [الإتحاف: ١٥٦٥٧]

٣٤٠٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ(٥): سُئِلَ عَامِرٌ عَنِ المَمْلُوكِ يُعْتَقُ سَائِبَةً لِمَنْ وَلَاؤُهُ؟ قَالَ: لِلَّذِي أَعْتَقَهُ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٩]

---

(١) كذا في الأصول: وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: خذوه إنكم، وهو تصحيف.

(٢) كذا في الأصول عدا «د. درك» فزيد فيهما: عن أبي عمرو.

(٣) ليست في الأصول.

(٤) تصحفت في المطبوع من الإتحاف: لقومهما، وزاد بعضهم في مطبوعته: أو لوقتهما، وليست ثابتة في الأصول.

(٥) في جميع الأصول: عن عامر قال: سئل عامر.

٣٤٠٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ ـ هُوَ رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ـ، ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَاتَ[1] مَوْلًى عَلَى عَهْدِ عُثْمَانَ لَيْسَ لَهُ وَالٍ، فَأَمَرَ بِمَالِهِ فَأُدْخِلَ بَيْتَ المَالِ. [الإتحاف: ١٣٧٠٢]

٣٤٠٧ ـ[2] أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ في رَجُلٍ مَاتَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَوْلَى عَتَاقَةٍ، قَالَ: مَالُهُ حَيْثُ أَوْصَى بِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَوْصَى فَهُوَ في بَيْتِ المَالِ. [الإتحاف: ٢٥٣١٧]

٣٤٠٨ ـ ٣٤٠٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبي مَرْيَمَ، عَنْ ضَمْرَةَ وَرَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمَا قَالُوا فِيمَنْ أُعْتِقَ سَائِبَةً: أَنَّ وَلَاءَهُ لِمَنْ أَعْتَقَهُ، إِنَّمَا سَيَّبَهُ مِنَ الرِّقِّ، وَلَمْ يُسَيِّبْهُ مِنَ الْوَلَاءِ. [الإتحاف: ٢٤٤٣٦]

٣٤١٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٩]

٣٤١١ ـ وَ [عن] الشَّعْبِيِّ قَالَا: لَا بَأْسَ بِبَيْعِ وَلَاءِ السَّائِبَةِ وَهِبَتِهِ. [الإتحاف: ٢٤٤٩٩]

٣٤١٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا المَسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ غُلَاماً سَائِبَةً، فَأَتَى عَبْدَ الله وَقَالَ: إِنِّي أَعْتَقْتُ غُلَاماً لِي سَائِبَةً وَهَذِهِ تَرِكَتُهُ، قَالَ: هِيَ لَكَ، قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهَا، قَالَ: فَضَعْهَا، فَإِنَّ هَاهُنَا وَارِثٌ كَثِير[3]. [الإتحاف: ١٣١٤٥]

٤٨ ـ بَابُ مِيرَاثِ الصَّبِيِّ

٣٤١٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا الأَشْعَثُ[4]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وُرِّثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ[4].

٣٤١٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ وَرِثَ وَوُرِّثَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٨١٤٥]

٣٤١٥ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

---

(١) لفظ الحافظ في الإتحاف: أن مولى مات ليس له والٍ، فأمر عثمان. . . .

(٢) سقط هذا الحديث من نسختي «د. درك».

(٣) كذا في الأصول وفي الإتحاف: وارثاً كبيراً.

(٤) ذكره الحافظ في الإتحاف في ترجمة إسماعيل بن مسلم، عن أبي الزبير برقم: ٣١٩١، كأنه ذهل عن إيراده في ترجمة الأشعث، عن أبي الزبير أيضاً.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مَوْلُودٍ[١] إِلَّا يَسْتَهِلُّ[١]، وَاسْتِهْلَالُهُ: يَعْصِرُ الشَّيْطَانُ بَطْنَهُ فَيَصِيحُ إِلَّا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ. [الإتحاف: ٨٣٩٠]

٣٤١٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ، ثَنَا يَحْيَى ـ هُوَ ابْنُ حَمْزَةَ[٢] ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَا يَرِثُ المَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَإِنْ وَقَعَ حَيًّا. [الإتحاف: ٢٥٣٤٨]

٣٤١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، قَالَ: حَدثني[٣] مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِذَا اسْتَهَلَّ المَوْلُودُ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ. [الإتحاف: ٢٩٤٩]

٣٤١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا مَعْنٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرَى الْعُطَاسَ اسْتِهْلَالاً. [الإتحاف: ٢٥٢٥٩]

٣٤١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَا يُوَرَّثُ المَوْلُودُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ حَتَّى يَسْتَهِلَّ[٤]، فَإِذَا اسْتَهَلَّ صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوُرِّثَ وَكُمِّلَتِ الدِّيَةُ. [الإتحاف: ٢٣٨٣٠]

٣٤٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ وَسَأَلْنَاهُ عَنِ السِّقْطِ فَقَالَ: لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى مَوْلُودٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ صَارِخاً. [الإتحاف: ٢٥٢٦٠]

٤٩ ـ بَابٌ: فِي وَلَاءِ المُكَاتَبِ

٣٤٢١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: إِذَا ابْتَاعَ المُكَاتَبَانِ أَحَدُهُمَا الآخَرَ هَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ، وَهَذَا هَذَا مِنْ سَيِّدِهِ فَالْبَيْعُ لِلأَوَّلِ. [الإتحاف: ٢٤٩٩١]

٣٤٢٢ ـ [قَالَ مَعْمَرٌ:] وَيَقُولُ أَهْلُ المَدِينَةِ: الْوَلَاءُ لِسَيِّدِ الْبَائِعِ، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا ابْتَاعَ هَذَا مَا عَلَى المُكَاتَبِ فَالْوَلَاءُ لِلسَّيِّدِ. [الإتحاف: ٢٤٩٩١]

٥٠ ـ بَابٌ: فِي الحُرِّ يَتَزَوَّجُ الْأَمَةَ

٣٤٢٣ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا يَحْيَى[٥]، عَنْ سَعِيدٍ أَنَّ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) لفظ الحافظ في الإتحاف: ليس مولود إلا يستهل واستهلاله أن يعصر... وكذا في جميع الأصول: يستهل عدا نسخة «سل»: إلا استهل.
(٢) في الإتحاف: يحيى بن حمزة.
(٣) كذا في الإتحاف، وفي «د. درك»: عن، وفي غيرها: ثنا.
(٤) جملة: «ولا يصلى عليه حتى يستهل» ساقطة من «د. درك».
(٥) زاد في إتحاف المهرة: ابن سعيد.

أَيُّمَا حُرٍّ تَزَوَّجَ أَمَةً فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. [الإتحاف: ١٥٣٢٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي الْوَلَدَ.

٥١ ـ بَابُ مِيرَاثِ الْوَلَاءِ

٣٤٢٤ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنِ الشَّيْبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي الْعَبْدِ يَتَزَوَّجُ المَرْأَةَ ثُمَّ يُطَلِّقُهَا وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ، قَالَ: إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَالنَّفَقَةُ عَلَى أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ عَبْداً ـ يَعْنِي: الصَّبِيَّ ـ فَعَلَى مَوَالِيهِ. [الإتحاف: ٢٤٥٠٠]

٣٤٢٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ [ح]. [الإتحاف: ٢٤٥٠٠]

٣٤٢٦ ـ وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: وَلَاؤُهُ لِمَنْ بَدَأَ بِالْعِتْقِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. [الإتحاف: ٢٤٥٠٠]

٥٢ ـ بَابٌ: فِي الْعَبْدِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيَعْتِقُ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ

٣٤٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ [ح].

٣٤٢٨ ـ وَحَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ ضَمِنَ كَانَ الْوَلَاءُ لَهُ، وَإِنِ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ كَانَ الْوَلَاءُ بَيْنَهُمْ. [الإتحاف: ٢٤٠٣٥]

٣٤٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالَا: ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: يُتَمَّمُ عِتْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [الإتحاف: ٢٤٥٠١]

٣٤٣٠ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ المَعْمَرِي[1]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، وَأَمْسَكَهُ الآخَرُ، قَالَ: مِيرَاثُهُ بَيْنَهُمَا. [الإتحاف: ٢٤٤٦٥]

٣٤٣١ ـ أَخْبَرَنَا هَارُونُ[2]، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مِيرَاثُهُ لِلَّذِي أَمْسَكَ. [الإتحاف: ٢٤٤٦٥]

٣٤٣٢ ـ [قَالَ:] وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ لِلْمُعْتِقِ كُلُّهُ، وَثَمَنُهُ عَلَيْهِ، وَيَقُولُهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ. [الإتحاف: ٢٤٤٦٥]

٥٣ ـ بابُ مَا لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ

٣٤٣٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَمُوتُ وَيَتْرُكُ مُكَاتَباً وَلَهُ بَنُونَ وَبَنَاتٌ أَيَكُونُ لِلنِّسَاءِ

(١) في الإتحاف: أبو سفيان غير منسوب.
(٢) زيد في «د. درك»: ابن معاوية.

مِنَ الْوَلَاءِ شَيءٌ؟ قَالَ: تَرِثُ[1] النِّسَاءُ مِمَّا عَلَى ظَهْرِهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ، وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا كَاتَبْنَ أَوْ أَعْتَقْنَ.

[الإتحاف: ٢٤٨١٠]

٣٤٣٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ.

[الإتحاف: ٢٤٤٦٧]

٣٤٣٥ ـ ٣٤٣٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: تُوُفِّيَ رَجُلٌ وَتَرَكَ مُكَاتَباً، ثُمَّ مَاتَ الْمُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالاً، فَجَعَلَ ابْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا بَقِيَ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ بَيْنَ بَنِي مَوْلَاهُ: الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ عَلَى مِيرَاثِهِمْ، وَمَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ بَعْدَ كِتَابَتِهِ فَلِلرِّجَالِ مِنْهُمْ مِنْ بَنِي مَوْلَاهُ دُونَ النِّسَاءِ.

[الإتحاف: ٢٥٤٧٣]

٣٤٣٧ ـ ٣٤٣٨ ـ ٣٤٣٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَزَيْدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: الْوَلَاءُ لِلْكُبْرِ، وَلَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ.

[الإتحاف: ١٥١١٩]

٣٤٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ [ح]. [الإتحاف: ٢٤٣٧٢]

٣٤٤١ ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ [ح].

[الإتحاف: ٢٤٣٧٢]

٣٤٤٢ ـ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: لَا يَرِثُ النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ كَاتَبْنَ. [الإتحاف: ٢٤٣٧٢]

٣٤٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا مُعَاذٌ، عَنْ أَشْعَثَ[2]، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَرِثُ[2] النِّسَاءُ مِنَ الْوَلَاءِ إِلَّا مَا أَعْتَقْنَ أَوْ أَعْتَقَ مَنْ أَعْتَقْنَ إِلَّا الْمُلَاعَنَةُ فَإِنَّهَا تَرِثُ مَنْ أَعْتَقَ ابْنَهَا وَالَّذِي انْتَفَى مِنْهُ أَبُوهُ.

[الإتحاف: ٢٤٠٣٦]

٣٤٤٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

(١) كذا في بعض الأصول وإتحاف المهرة: بالتاء الفوقية، وفي «غ»: بالتحتية، وفي بعضها بدون نقط.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: الأشعث/ ترث.

عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يُوَرِّثُ[1] مَوَالِيَ عُمَرَ دُونَ بَنَاتِ عُمَرَ. [الإتحاف: ٩٦٤٣]

٣٤٤٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، في امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ بَنِيهَا فَوَرِثُوهَا: مَالاً وَمَوَالِيَ، ثُمَّ مَاتَ بَنُوهَا قَالَ: يَرْجِعُ الْوَلَاءُ إِلَى عَصَبَةِ الْمَرْأَةِ. [الإتحاف: ٢٤٥٩٧]

٣٤٤٦ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله[2]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَأَلْتُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ كَاتَبَ عَبْداً لَهُ، ثُمَّ مَاتَ وَتَرَكَ وَلَداً رِجَالاً وَنِسَاءً قَالَ: لِلذُّكُورِ دُونَ الإِنَاثِ. [الإتحاف: ٢٣٨٠٧]

٣٤٤٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ في امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَتَرَكَتْ مَوْلًى، قَالَ: الْوَلَاءُ لِبَنِيهَا فَإِذَا مَاتُوا رَجَعَ إِلَى عَصَبَتِهَا. [الإتحاف: ٢٤٠٣٨]

٣٤٤٨ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ مِنَ الْوَلَاءِ شَيءٌ، إِلَّا مَا أَعْتَقَتْ هِيَ بِنَفْسِهَا[3]. [الإتحاف: ٢٣٨٠٨]

٣٤٤٩ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: مَاتَ مَوْلًى لِعُمَرَ، فَسَأَلَ ابْنُ عُمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: هَلْ لِبَنَاتِ عُمَرَ مِنْ مِيرَاثِهِ شَيءٌ؟ قَالَ: مَا أَرَى لَهُنَّ شَيْئاً، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُعْطِيَهُنَّ أَعْطَيْتَهُنَّ. [الإتحاف: ٤٨٣٧]

٣٤٥٠ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ[4]، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: يُحْرِزُ الْوَلَاءَ مَنْ يُحْرِزُ الْمِيرَاثَ. [الإتحاف: ٢٤٦٨٩]

٣٤٥١ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو خَالِدٍ، ثَنَا يَحْيَى[5]، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ مُحَارِبٍ وَهَبَتْ وَلَاءَ عَبْدِهَا لِنَفْسِهِ، فَأَعْتَقَتْهُ، فَوَهَبَ وَلَاءَ نَفْسِهِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَمَاتَتْ فَخَاصَمَتِ الْمَوَالِي إِلَى عُثْمَانَ، فَدَعَا عُثْمَانُ الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا قَالَ، قَالَ: فَأَتَى

---

(١) في جميع الأصول وإتحاف المهرة: يرث، والصواب ما أثبتناه، وانظر الأثر الآتي بعد ثلاثة أحاديث.

(٢) زيد في «د. درك»: ابن موسى.

(٣) كذا في «د. درك» وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة: هي في نفسها لكن أثبتها محقق الإتحاف: هي نفسها.

(٤) زاد الحافظ في الإتحاف: الأشج.

(٥) زاد الحافظ في الإتحاف: هو ابن سعيد الأنصاري.

الْبَيِّنَةُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: اذْهَبْ فَوَالِ مَنْ شِئْتَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ. [الإتحاف: ١٣٧٥٤]

٥٤ ـ بَابُ بَيْعِ الْوَلَاءِ

٣٤٥٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. [الإتحاف: ٩٨٦٤]

٣٤٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا عَبْدُ الله بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ. [الإتحاف: ٩٨٦٤]

٣٤٥٤ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [الإتحاف: ٨١٤٧]

٣٤٥٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ[1]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ. [الإتحاف: ١٢٤٤٦]

(١) كذا في جميع الأصول، وجعله الحافظ في إتحاف المهرة: عن شعبة، وانظر تخريجه في الشرح.

٣٤٥٦ ـ ٣٤٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أَنَّهُمَا كَرِهَا بَيْعَ الْوَلَاءِ. [الإتحاف: ٢٤٣٠١].

٣٤٥٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ، أَيُؤْكَلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ؟. [الإتحاف: ٨١٤٧]

٥٥ ـ بَابٌ:
فِي عَوْلِ الْفَرَائِضِ

٣٤٥٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: الْفَرَائِضُ مِنْ سِتَّةٍ لَا نُعِيلُهَا[2]. [الإتحاف: ٨١٤٩]

٣٤٦٠ ـ حَدَّثَنَا[3] مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ مَيْسَرَةَ بْنِ شُرَيْحٍ[4]، عَنْ أَبِيهِ

(٢) في «د. درك»: لا يعيلها.
(٣) سقط هذا الحديث من أكثر الأصول، وأثبتناه من «غ. م. م» وإتحاف المهرة.
(٤) وقع في النسخ المطبوعة في إسناد هذا الحديث عدة تصحيفات، منها: في اسم شيخ المصنف، فوقع فيها تبعاً لنسخة الشيخ صديق: محمد بن عون، وهو محمد بن عمران، صوبت في هامش نسخة الشيخ، ومنها: قوله: عن معاوية بن ميسرة عن شريح، وإنما هو: بن شريح، ومنها: قوله: عن أيوب بن الحارث، وإنما هو: عن أبيه تصحف، ومن لم يمعن النظر ويدقق في =

قَالَ: اخْتُصِمَ إِلَى شُرَيْحٍ في بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ، فَقَضَى فِيهَا، فَأَقْبَلَ الزَّوْجُ يَشْكُوهُ في الْمَسْجِدِ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عَبْدَ الله بْنَ رَبَاحٍ فَأَخَذَهُ وَبَعَثَ إِلَى شُرَيْحٍ، فَقَالَ: مَا يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا يَخَالُنِي امْرَءاً جَائِراً، وَأَنَا أَخَالُهُ امْرَءاً فَاجِراً، يُظْهِرُ الشَّكْوَى وَيَكْتُمُ قَضَاءً سَائِراً، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: مَا تَقُولُ في بِنْتَيْنِ وَأَبَوَيْنِ وَزَوْجٍ؟ فَقَالَ: لِلزَّوْجِ الرُّبُعُ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَمَا بَقِي فَلِلابْنَتَيْنِ، فقال: فلأَيِّ شَيءٍ نَقَصْتَنِي؟ قَالَ: لَيْسَ أَنَا نَقَصْتُكَ، اللهُ نَقَصَكَ، لِلابْنَتَيْنِ الثُّلُثَانِ، وَلِلأَبَوَيْنِ السُّدُسَانِ، وَلِلزَّوْجِ الرُّبُعُ، فَهِيَ مِنْ سَبْعَةٍ وَنِصْفٍ فَرِيضَةٍ، فَرِيضَتُكَ عَائِلَةٌ.

[الإتحاف: ٢٤٣٩٤]

= التصحيف الواقع جعل شريح القاضي يسند القصة عن نفسه وهو الذي وقع في المطبوعة قديماً وحديثاً، وفيها: عن شريح بن الحارث قال: اختصم إلى شريح!!.
وقوله: عن أيوب بن الحارث كذلك وقع في النسختين اللتين لم يسقط منهما هذا الحديث وهي: «غ.م.م» وكذا هو في إتحاف المهرة وبالرجوع إلى أخبار القضاة لوكيع نجد أن معاوية بن ميسرة بن شريح أسند جل القضايا عن أبيه، عن شريح بن الحارث وهو ما يؤيد كون كلمة: عن أبيه تصحفت. والله أعلم.

٥٦ ـ بَابُ[1] جَرِّ الْوَلَاءِ

٣٤٦١ ـ ٣٤٦٢ ـ ٣٤٦٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِي وَعُمَرَ وَزَيْدٍ قَالُوا: الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ.

[الإتحاف: ٤٧٩٤/ ١٤٤١٣/ ١٥٤٣٩]

٣٤٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ[2] عَلِي ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: الْجَدُّ يَجُرُّ الْوَلَاءَ.

[الإتحاف: ٢٤٥٠٣]

٣٤٦٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ[2] عَلِي ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الْوَالِدُ يَجُرُّ وَلَاءَ وَلَدِهِ. [الإتحاف: ٢٤٣٩٥]

٣٤٦٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ في مَمْلُوكٍ تُوُفِّيَ وَلَهُ أَبٌ حُرٌّ، وَلَهُ بَنُونَ مِنِ امْرَأَةٍ حُرَّةٍ، لِمَنْ وَلَاءُ وَلَدِهِ؟ قَالَ: لِمَوَالِي الْجَدِّ.

[الإتحاف: ٢٤٥٠٢]

٣٤٦٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في مُكَاتَبٍ مَاتَ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ، وَلَهُ وَلَدٌ مِنِ امْرَأَةٍ

---

(١) في «ك.غ»: باب حقّ جر الولاء.
(٢) في الإتحاف: ثنا.

أحرار[١]، قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ جَرَّ وَلَاءَ وَلَدِهِ. [الإتحاف: ٢٣٨٠٩]

٣٤٦٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ شُرَيْحٌ لَا يَرْجِعُ عَنْ قَضَاءٍ يَقْضِي بِهِ، فَحَدَّثَهُ الأَسْوَدُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْمَمْلُوكُ الْحُرَّةَ فَوَلَدَتْ لَهُ[٢] أَوْلَاداً أَحْرَاراً، ثُمَّ عَتَقَ بَعْدَ ذَلِكَ، رَجَعَ الْوَلَاءُ لِمَوَالِي أَبِيهِمْ. [الإتحاف: ١٥١٦٦]

قال: فَأَخَذَ بِهِ شُرَيْحٌ.

٣٤٦٩ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ في الْمَمْلُوكِ يَكُونُ تَحْتَهُ الْحُرَّةُ: يُعْتَقُ الْوَلَدُ بِعِتْقِ أُمِّهِ، فَإِذَا عَتَقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ. [الإتحاف: ١٥١٢٢]

٣٤٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ في الْحُرَّةِ تَحْتَ الْعَبْدِ قَالَ: أَمَّا مَا وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ عَبْدٌ فَوَلَاؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهَا، وَمَا[٣] وَلَدَتْ مِنْهُ وَهُوَ حُرٌّ فَوَلَاؤُهُمْ لأَهْلِ نِعْمَتِهِ. [الإتحاف: ٢٤٨١١]

٣٤٧١ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: إِذَا كَانَتِ الْحُرَّةُ تَحْتَ الْمَمْلُوكِ فَوَلَدَتْ لَهُ غُلَاماً[٤] فَإِنَّهُ يُعْتَقُ بِعِتْقِ[٥] أُمِّهِ، وَوَلَاؤُهُ لِمَوَالِي أُمِّهِ، فَإِذَا عَتَقَ الأَبُ جَرَّ الْوَلَاءَ إِلَى مَوَالِي أَبِيهِ. [الإتحاف: ١٥١٢٥]

٣٤٧٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ أُمِّي مَوْلَاةً لِلْحُرَقَةِ، وَكَانَ أَبِي يَعْقُوبُ مُكَاتَباً لِمَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ، ثُمَّ إِنَّ أَبِي أَدَّى كِتَابَتَهُ، فَدَخَلَ الْحُرَقِيُّ عَلى عُثْمَانَ، يَسَأَلُ الْحَقَّ[٦] ـ يَعْنِي: الْعَطَاءَ ـ وَعِنْدَهُ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ، فَقَالَ: ذَلِكَ مَوْلَايَ، فَاخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ، فَقَضَى بِهِ لِلْحُرَقِيِّ. [الإتحاف: ١٣٧٠٥]

---

(١) سقطت من «د. درك».

(٢) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: فسأل لي، هكذا أثبتوها وقد صوّبت في الهامش كما أثبتناها من الأصول.

(٣) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: حرة.

(٤) سقطت من جميع النسخ واستدركناها من إتحاف المهرة.

(٥) في «ك»: وأما.

(٦) كذا في جميع الأصول عدا «ك» ففيها: فولدت منه، ولفظ الحافظ في الإتحاف: فولدت له ولداً.

---

٥٧ ـ بَابُ الرَّجُلِ يَمُوتُ وَلَا يَدَعُ عَصَبَةً

٣٤٧٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَهْمُ بْنُ يَزِيدَ الْحَمْرَاوِيُّ أَنَّ رَجُلاً تُوُفِّيَ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ، فَكَتَبَ فِيهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَكَتَبَ[1]: أَنِ اقْسِمُوا[2] مِيرَاثَهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ، فَقُسِمَ مِيرَاثُهُ عَلَى مَنْ كَانَ يَأْخُذُ مَعَهُمُ الْعَطَاءَ فِي عِرَافَتِهِ[3].

❑❑❑

(١) في «غ»: فكتب إليه أن اقسم.
(٢) في «ل. سل»: اقتسموا.
(٣) لم أقف عليه في الإتحاف.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

[٢٨]

وَمِنْ

كِتَابِ الوَصَايَا

١ ـ بَابُ مَنِ اسْتَحَبَّ الْوَصِيَّةَ

٣٤٧٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، وَلَهُ شَيءٌ يُوصِي فِيهِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ. [الإتحاف: ١٠٨٧٤]

٣٤٧٥ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثنا أَبُو الأَشْهَبِ، ثَنَا الْحَسَنُ قَالَ: الْمُؤْمِنُ لَا يَأْكُلُ في كُلِّ بَطْنِهِ، وَلَا تَزَالُ وَصِيَّتُهُ تَحْتَ جَنْبِهِ.

٢ ـ بَابُ

فَضْلِ الْوَصِيَّةِ

٣٤٧٦ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ لِي ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ: مَا فَعَلَ أَبُوكَ؟ قُلْتُ: مَاتَ، قَالَ: فَهَلْ أَوْصَىٰ؟ فَإِنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ كَانَتْ[1] وَصِيَّتُهُ تَمَاماً لِمَا ضَيَّعَ مِنْ زَكَاتِهِ. [الإتحاف: ٢٣٩٢٦]

قَالَ[2] أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: الْقَاسِمُ ابْنُ عَمْرٍو[3].

٣٤٧٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: مَنْ أَوْصَى بِوَصِيَّةٍ فَلَمْ يَجُرْ وَلَمْ يَحِفْ كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ مَا أَنْ لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ في حَيَاتِهِ. [الإتحاف: ٢٤٥٠٤]

٣٤٧٨ ـ أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أبي قَزَعَةَ[4]

---

(١) كذا في إتحاف المهرة، وفي جميع الأصول: كان.
(٢) سقط كلام المصنف من نسخة «ك».
(٣) زاد الحافظ في الإتحاف: وقيل: القاسم بن محمد.
(٤) في جميع الأصول وإتحاف المهرة: عن قزعة، وإنما هو: عن أبي قزعة، استفاده منا بعض المحققين وزعم أن قزعة سقط من جميع الأصول!

قَالَ: قِيلَ لِهَرِمِ بْنِ حَيَّانَ: أَوْصِ[1]، قَالَ: أُوصِيكُمْ بِالآيَاتِ الأَوَاخِرِ مِنْ سُورَةِ النَّحْلِ، وَقَرَأَ ابْنُ حَيَّانَ ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ * وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ * وَٱصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِى ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ * إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحْسِنُونَ﴾. [الإتحاف: ٢٥٣٨٨]

٣ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يُوصِ

٣٤٧٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ الْيَامِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ أَبِي أَوْفَى: أَوْصَى رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَكَيْفَ كُتِبَ عَلَى النَّاسِ الْوَصِيَّةُ ـ أَوْ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ ـ فَقَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ الله. [الإتحاف: ٦٨٩٤]

٣٤٨٠ ـ [قَالَ][2]: وَقَالَ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ كَانَ يَتَأَمَّرُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ الله ﷺ، وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ عَهْداً فَخَزَمَ أَنْفَهُ بِخِزَامَةٍ[3].

٣٤٨١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ[4]، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ الآيَةَ، قَالَ: الْخَيْرُ الْمَالُ، كَانَ يُقَالُ: أَلْفاً فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤٩٩٣]

٤ ـ بابُ مَا يُسْتَحَبُّ بِالْوَصِيَّةِ مِنَ التَّشَهُّدِ وَالْكَلَامِ

٣٤٨٢ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ أَوْصَى فقال[5]: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ بَنِيهِ وَأَهْلَ بَيْتِهِ: أَنِ اتَّقُوا الله ﴿وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِىَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾،

---

(١) كذا في إتحاف المهرة، وفي جميع الأصول: أوصه، وفي بعض المطبوعة: أوصنا، وليست في شيء من الأصول.

(٢) أشار الحافظ إلى قول هزيل في رواية الإمام أحمد دون رواية المصنف، وهي كما ترى ثابتة عند المصنف.

(٣) في بعض المطبوعة المخرجة: بخزامته ذلك، وليست في شيء من الأصول!

(٤) كذا في الأصول وإتحاف المهرة عدا نسختي «ك. ولي»، وفيهما: حدثنا عبد الله، حدثنا يزيد، والظاهر أن عبد الله هنا هو المصنف، والله أعلم.

(٥) كذا في إتحاف المهرة، وفي الأصول: ذكر ما أوصى به أو: هذا ذكر ما أوصى به.

وَأَوْصَاهُمْ أَنْ لَا يَرْغَبُوا أَنْ يَكُونُوا مَوَالِيَ الأَنْصَارِ وَإِخْوَانَهُمْ في الدِّينِ، وَأَنَّ الْعِفَّةَ وَالصِّدْقَ خَيْرٌ وَأَبْقَى[1] مِنَ الزِّنَا وَالْكَذِبِ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ في مَرَضِي هَذَا قَبْلَ أَنْ أُغَيِّرَ وَصِيَّتِي هَذِهِ. . . ثُمَّ ذَكَرَ حَاجَتَهُ.

[الإتحاف: ٢٥١٨٢]

٣٤٨٣ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: هَكَذَا كَانُوا يُوصُونَ: هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿وَأَنَّ ٱلسَّاعَةَ ءَاتِيَةٌ لَّا رَيْبَ فِيهَا وَأَنَّ ٱللَّهَ يَبْعَثُ مَن فِي ٱلْقُبُورِ﴾، وَأَوْصَى ـ مَنْ تَرَكَ بَعْدَهُ مِنْ أَهْلِهِ ـ أَنْ يَتَّقُوا اللهَ وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ، وَأَنْ يُطِيعُوا اللهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ، وَأَوْصِيهِمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ: ﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾، وَأَوْصَى ـ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ مِنْ وَجَعِهِ هَذَا ـ أَنَّ حَاجَتَهُ: . . . كَذَا وَكَذَا. [الإتحاف: ١٧٢٧]

٣٤٨٤ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيْلَانَ، عَنْ مَكْحُولٍ[2] حِينَ أَوْصَى تَشَهَّدَ وَقَالَ: هَذَا مَا شَهِدَ بِهِ: شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيُؤْمِنُ بِالله، وَيَكْفُرُ بِالطَّاغُوتِ، عَلَى ذَلِكَ يَحْيَى إِنْ شَاءَ اللهُ وَيَمُوتُ وَيُبْعَثُ، وَأَوْصَى فِيمَا رَزَقَهُ الله[3] فِيمَا تَرَكَ إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ ـ وَهُوَ كَذَا وَكَذَا ـ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ شَيْئاً مِمَّا في هَذِهِ الْوَصِيَّةِ. . .

[الإتحاف: ٢٥٣٥٠]

٣٤٨٥ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ، ثَنَا الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: هَذِهِ وَصِيَّةُ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

٣٤٨٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَتَبَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ وَصِيَّتَهُ[4]:

بِسْمِ الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ، وَأَشْهَدَ اللهَ عَلَيْهِ وَكَفَى بِالله شَهِيداً وَجَازِياً لِعِبَادِهِ

---

(١) في «د. درك»: وأتقى.

(٢) هكذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: عن مكحول أنه أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله. . . ، وفي المطبوعة والمخرجة: حين أوصى قال: نشهد هذا فاشهد به نشهد أن!!.

(٣) سقط لفظ الجلالة من بعض الأصول، ثابت في الأخرى.

(٤) كذا في الأصول، وفي المطبوعة: الوصية.

الصَّالِحِينَ وَمُثِيباً، بِأَنِّي(١) رَضِيتُ بِالله رَبًّا وَبِالإِسْلَامِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا، وَإِنِّي آمُرُ نَفْسِي وَمَنْ أَطَاعَنِي أَنْ نَعْبُدَ اللهَ فِي الْعَابِدِينَ، وَنَحْمَدَهُ فِي الْحَامِدِينَ، وَأَنْ نَنْصَحَ لِجمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. [الإتحاف: ٢٤١٨٢]

٥ ـ بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الْوَصِيَّةَ فِي المَالِ الْقَلِيلِ

٣٤٨٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا دَخَلَ عَلَى مَرِيضٍ فَذَكَرُوا لَهُ الْوَصِيَّةَ فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ الآيَةَ، وَلَا أُرَاهُ تَرَكَ خَيْراً. [الإتحاف: ١٤٦٣٦]

٣٤٨٨ ـ قَالَ حَمَّادٌ: فَحَفِظْتُ: أَنَّه(٢) تَرَكَ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِ مِائَةٍ.(٣)

٣٤٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ، ثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يَعُودُهُ(٤) فَقَالَ: أُوصِي؟ قَالَ: لَا، لَمْ تَدَعْ مَالاً، فَدَعْ مَالَكَ لِوَلَدِكَ. [الإتحاف: ١٤٦٣٦]

٦ ـ بَابٌ: فِي الَّذِي يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ

٣٤٩٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ، ثَنَا شُعْبَةُ(٥)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي رَجُلٍ أَوْصَى وَالْوَرَثَةُ شُهُودٌ مُقرُّون(٦)، قَالَ: لَا يَجُوزُ. [الإتحاف: ٢٣٨١١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِي إِذَا أَنْكَرُوا بَعْدُ.

٣٤٩١ ـ ٣٤٩٢ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ وَحَمَّاداً عَنِ الأَوْلِيَاءِ يُجِيزُونَ الْوَصِيَّةَ، فَإِذَا مَاتَ لَمْ يُجِيزُوا قَالَا: لَا يَجُوزُ. [الإتحاف: ٢٤١٣٩]

٣٤٩٣ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِهِ؟ قَالَ: إِنْ أَجَازَتْهُ الْوَرَثَةُ أَجَزْنَاهُ، وَإِنْ قَالَتِ الْوَرَثَةُ: أَجَزْنَاهُ، فَهُمْ بِالْخِيَارِ إِذَا نَفَضُوا أَيْدِيَهُمْ مِنَ الْقَبْرِ. [الإتحاف: ٢٤٣٩٦]

---

(١) كذا في الأصول، وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: فإني.
(٢) أي المريض الذي عاده أمير المؤمنين، كما يفهم من مصادر التخريج.
(٣) أغفل الحافظ هذا الطرف من الحديث فلم يذكره في الإتحاف، وانظر تخريجنا للحديث في الشرح.
(٤) سقطت هذه الكلمة من «د. درك».
(٥) في «ك» وحدها: ثنا سعيد.
(٦) في جميع الأصول: مقرين لكن كتب ناسخ «سل» في الهامش: صوابه: مقرون، وكذا هي في إتحاف المهرة.

٣٤٩٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنَا المَسْعُوديُّ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ رَجُلاً اسْتَأْذَنَ وَرَثَتَهُ أَنْ يُوصِيَ بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَأَذِنُوا لَهُ، ثُمَّ رَجَعُوا فِيهِ بَعْدَ مَا مَاتَ، فَسُئِلَ عَبْدُ الله عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: هَذَا التَّكَرُّهُ لَا يَجُوزُ(١).

٣٤٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ في الرَّجُلِ يُوصِي بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ، فَيْرضى(٢) الْوَرَثَةُ؟ قَالَ: هُوَ جَائِزٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٥١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَجَزْنَاهُ، يَعْنِي: في الْحَيَاةِ.

٧ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ

٣٤٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسيُّ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا ابْنَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلَّا ابْنَةٌ وَاحِدَةٌ، فَأُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ؟ فَقَالَ النَّبي ﷺ: لَا، قُلْتُ: فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: لَا، قَلْتُ: فَأُوصِي بِالثُّلُثِ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ. [الإتحاف: ٥٠٠٨]

٣٤٩٧ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: اشْتَكَيْتُ مَعَ رسول الله(٣) ﷺ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَتَّى(٤) أُدْنِفْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ يَعُودُنِي فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله: مَا أُرَانِي إِلَّا لَمَّ بِي، وَأَنَا ذُو مَالٍ كَثِيرٍ، وَإِنَّمَا يَرِثُنِي ابْنَةٌ لِي، أَفَأَتَصَدَّقُ بِمَالِي كُلِّهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَبِنِصْفِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَتْرُكْ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَتْرُكَهُمْ فُقَرَاءَ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ بِأَيْدِيهِمْ، وَإِنَّكَ لَا تُنْفِقُ نَفَقَةً إِلَّا آجَرَكَ اللهُ فِيهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِيَّ امْرَأَتِكَ. [الإتحاف: ٥٠٠٨]

٨ ـ بَابُ الْوَصِيَّةِ بِأَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ

٣٤٩٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ أَنَّ أَبَاهُ زِيَادَ بْنَ مَطَرٍ أَوْصَى، فَقَالَ: وَصِيَّتِي مَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَسَأَلْتُ، فَاتَّفَقُوا عَلَى الْخُمُسِ. [الإتحاف: ٢٤٩٥٠]

---

(١) لم أقف عليه في الإتحاف.
(٢) في الإتحاف: ويرضى.
(٣) في «ك»: مع النبي ﷺ.
(٤) كذا في الأصول، زاد بعضهم في مطبوعته: إذا.

٣٤٩٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ زِيَادٍ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب فَقَالَ: إِنَّ وَارِثِي كَلَالَةٌ، فَأُوصِي بِالنِّصْفِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالثُّلُثِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالرُّبُعِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَالْخُمُسِ؟ قَالَ: لَا، حَتَّى صَارَ إِلَى الْعُشْرِ فَقَالَ: أَوْصِ بِالْعُشْرِ. [الإتحاف: ١٥٧٣٨]

٣٥٠٠ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: إِنَّمَا كَانُوا يُوصُونَ بِالْخُمُسِ وَالرُّبُعِ، وَكَانَ الثُّلُثُ مُنْتَهَى الْجَامِحِ(١).
[الإتحاف: ٢٤٥٠٥]

٣٥٠١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرٍ(٢) قَالَ: أَوْصَيْتُ إِلَى حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَقْبَلَ وَصِيَّةَ رَجُلٍ لَهُ وَلَدٌ يُوصِي بِالثُّلُثِ.

٣٥٠٢ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَام، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: الثُّلُثُ جَهْدٌ، وَهُوَ جَائِزٌ(٣).

٣٥٠٣ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ السُّدُسُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ. [الإتحاف: ٢٣٨١٢]

٩ ـ بابُ مَا يَجُوزُ لِلْوَصِيِّ وَمَا لَا يَجُوزُ

٣٥٠٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِيمَا أُوصِيَ إِلَيْهِ بِهِ(٤). [الإتحاف: ٢٣٨١٣]

٣٥٠٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: أَمْرُ الْوَصِيِّ جَائِزٌ فِي كُلِّ شَيءٍ إِلَّا فِي الرِّبَاعِ، وَإِذَا بَاعَ بَيْعاً لَمْ يُقِلْ(٥). [الإتحاف: ٢٥٣٥١]

٣٥٠٦ ـ [قَالَ:] وَهُوَ رَأْيُ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ. [الإتحاف: ٢٥٣٥١]

٣٥٠٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: الْوَصِيُّ أَمِينٌ فِي كُلِّ شَيءٍ إِلَّا فِي الْعِتْقِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْوَلَاءَ. [الإتحاف: ٢٥٤٣٧]

٣٥٠٨ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي مَالِ الْيَتِيمِ:

---

(١) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: قال أبو محمد: يعني بالجامح: الفرس الجموح.
(٢) زاد الحافظ في الإتحاف: ابن عبد الله المزني.
(٣) لم أقف عليه في الإتحاف.
(٤) ليست في الإتحاف.
(٥) كذا في «ل.د.درك.غ.م.م»، وكذا في مصادر التخريج، ووقع في إتحاف المهرة، و«سل»: لم يقبل.

يَعْمَلُ بِهِ الْوَصيُّ إِذَا أَوْصَى إِلَى الرَّجُلُ. [الإتحاف: ٢٣٨١٤]

٣٥٠٩ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: وَصِيُّ الْيَتِيمِ يَأْخُذُ لَهُ بِالشُّفْعَةِ وَالْغَائِبُ عَلَى شُفْعَتِهِ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٢]

٣٥١٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنِ عِكْرِمَةَ(١) ـ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ دِمَشْقَ ـ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعِنْدَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو قِلَابَةَ، إِذْ دَخَلَ غُلَامٌ فَقَالَ: أَرْضُنَا بِمَكَانِ كَذَا وَكَذَا، بَاعَكُمُ الْوَصِيُّ وَنَحْنُ أَطْفَالٌ، فَالْتَفَتَ إِلَى(٢) سُلَيْمَانَ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: فَأَضْجَعَ فِي الْقَوْلِ، فَالْتَفَتَ إِلَى أَبِي قِلَابَةَ فَقَالَ: مَا تَقُولُ؟ قَالَ: رُدَّ عَلَى الْغُلَامِ أَرْضَهُ، قَالَ: إِذاً يَهْلِكُ مَالُنَا؟ قَالَ: أَنْتَ أَهْلَكْتَهُ. [الإتحاف: ٢٤٥٩٨]

١٠ ـ بابٌ: إِذَا أَوْصَىٰ لِرَجُلٍ بِالنِّصْفِ وَلآخَرَ بِالثُّلُثِ

٣٥١١ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي رَجُلٍ أَوْصَى لِرَجُلٍ بِنِصْفِ مَالِهِ، وَلآخَرَ بِثُلُثِ مَالِهِ، قَالَ: يَضْرِبَانِ بِذَلِكَ فِي الثُّلُثِ، هَذَا بِالنِّصْفِ وَهَذَا بِالثُّلُثِ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٣]

١١ ـ بابُ الرُّجُوعِ عَنِ الْوَصِيَّةِ

٣٥١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي، ثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِي، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: يُغَيِّرُ صَاحِبُ الْوَصِيَّةِ مِنْهَا مَا شَاءَ غَيْرَ الْعَتَاقَةِ. [الإتحاف: ٢٤٥٠٦]

٣٥١٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِي، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ الحارِثِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَالَ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ فِي وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [الإتحاف: ١٥٤٠٠]

٣٥١٤ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي قَتَادَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَعْتَقَ رَقِيقاً لَهُ فِي

(١) في «ل. د. درك»: ابن عكرمة، وكتب ناسخ «ل» في الهامش: ابن عكرمة صح، فأثبتناها كذلك في طبعتنا المشروحة. وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة: عكرمة، وكلاهما صحيح قد أطلقا على الراوي: عكرمة، ويقال: ابن عكرمة، ولذلك ترجم له الحافظ ابن عساكر في موضعين من تاريخه ممن هم في أصحاب عمر بن عبد العزيز ممن كانوا على الحرس ويروي عنهما يحيى بن حمزة، ترجم للأول في: سعيد بن عكرمة وللثاني في: عكرمة الدمشقي، وقال: لا أدري أهما واحد أو بينهما قرابة. مزيد بيان تجده في نسختنا المشروحة ورجال الدارمي. [المحقق]

(٢) في المطبوعة المخرجة: إليّ، والصواب ما أثبتناه والضمير يعود إلى عمر لا إلى المتكلم.

مَرَضِهِ ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَرُدَّهُمْ، وَيُعْتِقَ غَيْرَهُمْ، قَالَ: فَخَاصَمُونِي إِلَى عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ فَأَجَازَ عِتْقَ الآخِرِينَ، وَأَبْطَلَ عِتْقَ الأَوَّلِينَ. [الإتحاف: ٢٤٦٥٨]

٣٥١٥ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا هَمَّامٌ(١)، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ الحَارِثِ(٢) بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ: يُحْدِثُ الرَّجُلُ في وَصِيَّتِهِ مَا شَاءَ، وَمِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [الإتحاف: ١٥٤٠٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَمَّامٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرٍو بَيْنَهُمَا قَتَادَةُ.

٣٥١٦ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ المُغِيرَةِ قَالَ: ابْنُ المُبَارَكِ ثَنَا، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي، في الرَّجُلِ يُوصِي بِوَصِيَّةٍ ثُمَّ يُوصِي بِأُخْرَى، قَالَ: هُمَا جَائِزَتَانِ في(٣) مَالِهِ. [الإتحاف: ٢٥٢٦١]

٣٥١٧ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ ابْنِ المُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: مِلَاكُ الْوَصِيَّةِ آخِرُهَا. [الإتحاف: ١٥٤٠٠]

١٢ ـ بَابٌ: في الْوَصِيِّ المُتَّهَمِ

٣٥١٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُبَارَكِ، ثَنَا الوَلِيدُ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ يَحْيَى قَالَ: إِذَا اتَّهَمَ الْقَاضي الْوَصِيَّ لَمْ يَعْزِلْهُ، وَلَكِنْ يُوَكِّلُ مَعَهُ غَيْرَهُ. [الإتحاف: ٢٥٤٣٨]

٣٥١٩ ـ [قَالَ:] وَهُوَ رَأْيُ الأَوْزَاعِيِّ. [الإتحاف: ٢٥٤٣٨]

١٣ ـ بَابُ وَصِيَّةِ المَرِيضِ

٣٥٢٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الشَّيْبَانِي، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: يَجُوزُ بَيْعُ المَرِيضِ وَشِرَاؤُهُ وَنِكَاحُهُ، وَلَا يَكُونُ مِنَ الثُّلُثِ. [الإتحاف: ٢٤٥٠٧]

٣٥٢١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَارِثِ الْعُكْلِيِّ قَالَ: مَا حَابَى بِهِ المَرِيضُ في مَرَضِهِ مِنْ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَهُوَ في ثُلُثِهِ قِيمَةُ عَدْلٍ. [الإتحاف: ٢٣٩٤١]

٣٥٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَعْطَتِ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَسُئِلَ الْقَاسِمُ فَقَالَ: هُوَ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. [الإتحاف: ٢٤٩٥٩]

---

(١) وضع ناسخ «ل» إشارة فوق اسم همام وكتب في الهامش: عن قتادة، وأغرب من ذلك ما وقع في نسخة «درك» إذ فيها: ثنا همام، ثنا قتادة، عن عمرو، ولم نأخذ بذلك، لأن المصنف أشار إلى عدم وجوده في إسناده، لكنه موجود من غير رواية سهل، عن همام عند عبد الرزاق في المصنف، كما بيناه في الشرح.

(٢) في جميع الأصول وإتحاف المهرة: عن عبد الله ابن أبي ربيعة، وهو خلاف ما في التهذيب وكتب الرجال ومصادر التخريج، مزيد من ذلك تجده في الشرح.

(٣) في الإتحاف: من.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

٣٥٢٣ ـ قَالَ يَحْيَى: وَنَحْنُ نَقُولُ إِذَا ضَرَبَهَا الْمَخَاضُ فَمَا أَعْطَتْ فَمِنَ الثُّلُثِ. [الإتحاف: ٢٤٩٥٩]

٣٥٢٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ في رَجُلٍ قَالَ لِغُلَامِهِ: إِنْ دَخَلْتُ دَارَ فُلَانٍ فَغُلَامِي حُرٌّ، ثُمَّ دَخَلَهَا وَهُوَ مَرِيضٌ قَالَ: يُعْتَقُ مِنَ الثُّلُثِ، وَإِنْ دَخَلَ في صِحَّتِهِ عَتَقَ مِنْ جَمِيعِ الْمَالِ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٤]

١٤ ـ بَابٌ:
فِيمَنْ رَدَّ عَلَى الْوَرَثَةِ مِنَ الثُّلُثِ

٣٥٢٥ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا كَانَ الْوَرَثَةُ مَحَاوِيجَ، فَلَا أَرَ بَأْساً أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ مِنَ الثُّلُثِ. [الإتحاف: ٢٥٣٥٢]

٣٥٢٦ ـ قَالَ يَحْيَى: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلأَوْزَاعِيِّ فَأَعْجَبَهُ. [الإتحاف: ٢٥٣٥٢]

١٥ ـ بَابٌ:
إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ

٣٥٢٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ [ح]. [الإتحاف: ٢٣٨١٥]

٣٥٢٨ ـ وَأَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِذَا شَهِدَ شَاهِدَانِ مِنَ الْوَرَثَةِ جَازَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، وَإِذَا شَهِدَ وَاحِدٌ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ. [الإتحاف: ٢٣٨١٥]

٣٥٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، ثَنَا مُطَرِّفٌ أَنَّهُ سَمِعَ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: إِذَا شَهِدَ رَجُلٌ مِنَ الْوَرَثَةِ فَفِي نَصِيبِهِ بِحِصَّتِهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: في جَمِيعِ حِصَّتِهِ(١). [الإتحاف: ٢٤٥٠٨]

١٦ ـ بابُ مَا يَكُونُ مِنَ الْوَصِيَّةِ في الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ

٣٥٣٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ(٢)، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ: عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ فَفي الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ، وَإِذَا أَوْصَى بِخَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ فَفِي الْعَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ. [الإتحاف: ٢٣٨١٦]

١٧ ـ بابُ
مَنْ أَحَبَّ الْوَصِيَّةَ وَمَنْ كَرِهَ

٣٥٣١ ـ أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ قُسَيْطٍ قَالَ: قَالَ

---

(١) في هامش نسخة «ك»: بلغ السماع على الشيخ الإمام العالم جمال الدين: محمد بن محمد بن سرايا بن علي البلدي.

(٢) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: الطيالسي وليست في شيء من الأصول.

رَسُولُ الله ﷺ: المَرْءُ أَحَقُّ بِثُلُثِ مَالِهِ يَضَعُهُ في أَيِّ مَالِهِ شَاءَ. [الإتحاف: ٢٥٤٥١]

٣٥٣٢ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَنْ رَجُلٍ جَعَلَ دَرَاهِمَ في سَبِيلِ الله، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوْ يَعتِقُ كَالَّذِي يُهْدِي بَعْدَ مَا شَبِعَ. [الإتحاف: ١٦١٧٤]

١٨ ـ بابُ مَا يُبْدَأُ بِهِ مِنَ الْوَصَايَا

٣٥٣٣ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ في الرَّجُلِ يُوصِي بِأَشْيَاءَ وَفِيهَا الْعِتْقُ، فَيُجَاوِزُ الثُّلُثَ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٦]

٣٥٣٤ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: بِالْحِصَصِ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٦]

٣٥٣٥ ـ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ، ثَنَا الْمُعَافَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: مَنْ أَوْصَى أَوْ أَعْتَقَ، فَكَانَ في وَصِيَّتِهِ عَوْلٌ دَخَلَ الْعَوْلُ عَلَى أَهْلِ الْعَتَاقَةِ وَأَهْلِ الْوَصِيَّةِ. [الإتحاف: ٢٤٨١٢]

٣٥٣٦ ـ قَالَ: وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ غَلَبُونَا يَبْدَءُونَ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلُ. [الإتحاف: ٢٤٨١٢]

٣٥٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، في الَّذِي يُوصِي بِعِتْقٍ وَغَيْرِهِ فَيَزِيدُ عَلَى الثُّلُثِ، قَالَ: بِالْحِصَصِ. [الإتحاف: ٢٤٩٣١]

٣٥٣٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شِنْظِيرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، في رَجُلٍ أَوْصَى بِأَكْثَرَ مِنَ الثُّلُثِ وَفِيهِ عِتْقٌ، قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعِتْقِ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٦]

٣٥٣٩ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْعَتَاقَةِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ. [الإتحاف: ٢٣٨١٧]

١٩ ـ بابٌ: في الَّذِي يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ

٣٥٤٠ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى[1] بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ في الَّرجُلِ يُوصِي لِبَنِي فُلَانٍ، قَالَ: غَنِيُّهُمْ وَفَقِيرُهُمْ، وَذَكَرُهُمْ وَأُنْثَاهُمْ سَواءٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٧]

٣٥٤١ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ

(١) في إتحاف المهرة: ثنا معلّى.

قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِبَنِي فُلَانٍ، فَالذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٧]

٣٥٤٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا زَائِدَةُ[١] بْنُ مُوسَى الْهَمْدَانِي قال: حَدَّثَنِي يَسَارُ بْنُ أَبِي كَرِبٍ، أَنَّ أَتِياً[٢] أَتَى شُرَيْحاً فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِسَهْمٍ مِنْ مَالِهِ، قَالَ: تُحْسَبُ الْفَرِيضَةُ، فَمَا بَلَغَ سِهَامَهَا أُعْطِيَ الْمُوصَى لَهُ سَهْماً كَأَحَدِهَا. [الإتحاف: ٢٤٣٩٨]

٢٠ ـ بابٌ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ

٣٥٤٣ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: إِذَا تَصَدَّقَ الرَّجُلُ عَلَى بَعْضِ وَرَثَتِهِ وَهُوَ صَحِيحٌ، بِأَكْثَرَ مِنَ النِّصْفِ رُدَّ إِلَى الثُّلُثِ، وَإِذَا أَعْطَى النِّصْفَ جَازَ لَهُ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٥٣٥٣]

٣٥٤٤ ـ قَالَ سَعِيدٌ: وَكَانَ قُضَاةُ أَهْلِ دِمَشْقَ يَقْضُونَ بِذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٥٣٥٣]

٢١ ـ بابُ الْكَفَنِ[٣] مِنْ جَمِيعِ المَالِ

٣٥٤٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا حَفْصٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. [الإتحاف: ٢٣٨١٨]

٣٥٤٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُعَاذٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، في رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ قِيمَةَ أَلْفَيْ دِرْهَم وَعَلَيْهِ مِثْلُهَا أَوْ أَكْثَرُ، قَالَ: يُكَفَّنُ مِنْهَا وَلَا يُعْطَى دَيْنُهُ. [الإتحاف: ٢٤٠٤٠]

٣٥٤٧ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَمَّنْ سَمِعَ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: يُبْدَأُ بِالْكَفَنِ ثُمَّ الدَّيْنِ ثُمَّ الْوَصِيَّةِ. [الإتحاف: ٢٣٨١٨]

٣٥٤٨ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في المَرْأَةِ تَمُوتُ، قَالَ: تُكَفَّنُ مِنْ مَالِهَا لَيْسَ عَلَى الزَّوْجِ شَيءٌ. [الإتحاف: ٢٤٥٠٩]

٣٥٤٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْج، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَنُوطُ وَالْكَفَنُ مِنْ رَأْسِ المَالِ. [الإتحاف: ٢٤٨١٣]

---

(١) تصحف الإسناد وأسماء الرواة في المطبوع من إتحاف المهرة وبعض الأصول بما صورته: ثنا زائدة، عن موسى الهمداني، ثنا سيار بن أبي كريب.

(٢) صوبها ناسخ «ل» في الهامش: آتٍ، وفي المطبوعة المخرجة: آتياً، جعله من الإتيان والمجيء! والأَتِيّ: الذي لا نسب له ولا يعرف له أصل.

(٣) كذا في «د. درك» ولعله الأشبه، وفي بقية الأصول: من قال: الكفن من جميع المال.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٣٥٥٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْكَفَنُ مِنْ وَسَطِ المَالِ، يُكَفَّنُ[1] عَلَى قَدْرِ مَا كَانَ يَلْبَسُ في حَيَاتِهِ، ثُمَّ يُخْرَجُ الدَّيْنُ، ثُمَّ الثُّلُثُ[2]. [الإتحاف: ٢٤٠٤١]

٢٢ ـ بابٌ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ

٣٥٥١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ، أَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَلْيَقْبَلْ وَصِيَّتَهُ، وَإِنْ كَانَ حَاضِراً فَهُوَ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ قَبِلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [الإتحاف: ٢٤٠٤٢]

٣٥٥٢ ـ ٣٥٥٣ ـ حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَمُحَمَّداً عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي إِلَى الرَّجُلِ، قَالَا: نَخْتَارُ[3] أَنْ يَقْبَلَ. [الإتحاف: ٢٤٠٤٢]

٣٥٥٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَسْعَدَ[4]، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ وَهُوَ غَائِبٌ فَإِذَا قَدِمَ فَإِنْ شَاءَ قَبِلَ، فَإِذَا قَبِلَ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرُدَّ[5]. [الإتحاف: ٢٤٠٤٢]

٣٥٥٥ ـ حَدَّثَنَا الْوَضَّاحُ بْنُ يَحْيَى، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَعُرِضَتْ عَلَيْهِ الوَصِيَّةُ[6]، وَكَانَ غَائِباً فَقَبِلَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ. [الإتحاف: ٢٤٠٤٢]

٢٣ ـ بابُ الْوَصِيَّةِ لِلْمَيِّتِ

٣٥٥٦ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ سَعِيدٍ[7]، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لإِنْسَانٍ وَهُوَ غَائِبٌ

---

(١) كذا في الأصول، وكتب ناسخ «ك» فوقها: صح وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: فيكفن.

(٢) كذا في جميع الأصول والإتحاف، وفي نسخة «ك» وحدها: ثم يخرج الثلث.

(٣) كذا في بعض الأصول، وفي بعضها الآخر بدون نقط، وكأن محقق إتحاف المهرة أثبتها كما في المطبوعة: يختار، كذلك هي في نسخة الشيخ صديق.

(٤) أشار محقق إتحاف المهرة إلى وقوعه في الأصل: سعد.

(٥) في المطبوعة كما في نسخة الشيخ صديق: يرده.

(٦) سقطت من «ل.ك.د.درك» ثابتة في بقية الأصول.

(٧) كذا في جميع الأصول وإتحاف المهرة، وزعم بعضهم أن: سعيد تحريف، وأن الصواب: شعبة، فاته ما في ترجمة جعفر وشعبة، فإنهم لم يذكروا شعبة في شيوخه، ولا ذكروه في تلاميذه، ثم رأيته في نسخة الشيخ صديق مصوباً: شعبة فكأنه عوّل عليها، والله المستعان.

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

فَكَانَ[١] مَيِّتاً ـ وَهُوَ لَا يَدْرِي ـ فَهِيَ رَاجِعَةٌ. [الإتحاف: ٢٣٨١٩]

٢٤ ـ بابُ الْوَصِيَّةِ لِلْعَبْدِ

٣٥٥٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا يُونُسُ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى لِعَبْدِهِ ثُلُثَ[٢] مَالِهِ، رُبُعَ مَالِهِ، خُمُسَ مَالِهِ، فَهُوَ مِنْ مَالِهِ دَخَلَتْهُ[٣] عَتَاقَةٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٤٣]

٢٥ ـ بابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يُفَرِّقَ مَالَهُ عِنْدَ المَوْتِ

٣٥٥٨ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ بَرَكَةَ مَالِهِ في حَيَاتِهِ فَإِذَا كَانَ عِنْدَ المَوْتِ تَزَوَّدَ بِفَجَرِهِ[٤]. [الإتحاف: ٢٥٠١٢]

٣٥٥٩ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ، ثَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: المُرَّيانِ[٥]: الإِمْسَاكُ في الْحَيَاةِ، وَالتَّبْذِيرُ عِنْدَ المَوْتِ. [الإتحاف: ١٣٣٠٣]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ[٦]: مُرٌّ في الْحَيَاةِ، وَمُرٌّ عِنْدَ المَوْتِ.

٢٦ ـ بابُ الرَّجُلِ يُوصِي بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ

٣٥٦٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله[٧]، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ لآخَرَ بِمِثْلِ نَصِيبِ ابْنِه فَلَا يَتِمُّ لَهُ مِثْلُ نَصِيبِهِ حَتَّى يَنْقُصَ مِنْهُ. [الإتحاف: ٢٣٨٢٠]

٣٥٦١ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في رَجُلٍ كَانَ لَهُ ثَلَاثَةُ بَنِينَ، فَأَوْصَى لِرَجُلٍ بِمِثْلِ[٨] نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا أَرْبَعَةً، قَالَ الشَّعْبِيُّ: يُعْطَى الْخُمُسُ[٩].

٣٥٦٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، قَالَ: سَأَلْنَا

---

(١) كذا في «ك» وإتحاف المهرة، وفي بقية الأصول: وكان.

(٢) في الإتحاف: بثلث.

(٣) في «د. درك»: دخلت.

(٤) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي «د»: بنحوه، وكذا في بعض المطبوعة، وفي أخرى حديثة: بعجزه، ولم أرها في شيء من الأصول، وانظر الشرح.

(٥) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: المرّان.

(٦) كذا في الأصول، زاد في نسخة الشيخ صديق والمطبوعة: يقال.

(٧) كذا في أكثر الأصول وإتحاف المهرة، وفي «ل. د. درك» بزيادة: ابن موسى.

(٨) في «ل. د. درك»: مثل.

(٩) لم أقف عليه في الإتحاف.

عَامِراً عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ ابْنَيْنِ، وَأَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ أَحَدِهِمْ لَوْ كَانُوا ثَلَاثَةً، قَالَ: أَوْصَى بِالرُّبُعِ. [الإتحاف: ٢٤٥١٠]

٣٥٦٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِمِثْلِ نَصِيبِ بَعْضِ الْوَرَثَةِ قَالَ: لَا يَجُوزُ وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنَ الثُّلُثِ. [الإتحاف: ٢٣٨٢١]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ حَسَنٌ.

٢٧ ـ بابٌ:
فِي الرَّجُلِ يُوصِي بِغَلَّةِ عَبْدِهِ

٣٥٦٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ أَوْصَى فِي غَلَّةِ عَبْدِهِ بِدِرْهَمٍ، وَغَلَّتُهُ سِتَّةٌ، قَالَ: لَهُ سُدُسُهُ. [الإتحاف: ٢٤٥١١]

٢٨ ـ بابُ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ

٣٥٦٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: إِذَا أَقَرَّ لِوَارِثٍ وَلِغَيْرِ وَارِثٍ بِمِائَةِ دِرْهَمٍ، أَرَى أَنْ أُبْطِلَهُمَا جَمِيعاً. [الإتحاف: ٢٤٣٤٠]

٣٥٦٦ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ إِقْرَارٌ لِوَارِثٍ. [الإتحاف: ٢٤٠٤٤]

٣٥٦٧ ـ قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: أَحَقُّ مَا جَازَ عَلَيْهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الآخِرَةِ، وَآخِرَ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ الدُّنْيَا. [الإتحاف: ٢٤٠٤٤]

٣٥٦٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ(١)، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: لَا يَجُوزُ لِوَارِثٍ وَصِيَّةٌ.(٢) [الإتحاف: ٢٤٥٩٩]

٣٥٦٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّ رَجُلاً يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ أَنَّ لَهَا عَلَيْهِ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ مِنْ صَدَاقِهَا، فَأَجَازَهُ الْحَسَنُ. [الإتحاف: ٢٤٠٤٥]

٣٥٧٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِي، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ قَالَ: كُنْتُ تَحْتَ نَاقَةِ النَّبِي ﷺ وَهِيَ تَقْصَعُ بِجِرَّتِهَا وَلُعَابُهَا يَنُوصُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَلَا إِنَّ اللهَ قَدْ(٣) أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا(٤) تَجُوزُ(٥) وَصِيَّةٌ لِوَارِثٍ. [الإتحاف: ١٥٩٥٠]

---

(١) سقط من «ك».
(٢) لفظ الحافظ في الإتحاف: لا تجوز وصية لوارث.
(٣) سقطت من «غ».
(٤) في «ك.غ»: ولا.
(٥) أكثر النسخ غير منقوطة.

٣٥٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ في قَوْلِهِ تَعَالَى[1]: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآيَةَ، قَالَ: فَأَمَرَ أَنْ يُوصِيَ لِوَالِدَيْهِ وَأَقَارِبِهِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدَ ذَلِكَ في سُورَةِ النِّسَاءِ، فَجَعَلَ لِلْوَالِدَيْنِ نَصِيباً مَعْلُوماً، وَأَلْحَقَ لِكُلِّ ذِي مِيرَاثٍ نَصِيبَهُ مِنْهُ وَلَيْسَتْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ، فَصَارَتِ الْوَصِيَّةُ لِمَنْ لَا يَرِثُ مِنْ قَرِيبٍ وَغَيْرِهِ.

[الإتحاف: ٢٤٩٩٤]

٣٥٧٢ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمَالُ لِلْوَلَدِ، وَكَانَتِ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ، فَنَسَخَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ مَا أَحَبَّ، فَجَعَلَ لِلذَّكَرِ مِثْلَ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ، وَجَعَلَ لِلأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسَ وَالثُّلُثَ، وَجَعَلَ لِلْمَرْأَةِ الثُّمُنَ وَالرُّبُعَ، وَلِلزَّوْجِ الشَّطْرَ وَالرُّبُعَ.

[الإتحاف: ٨١٥٤]

٣٥٧٣ ـ ٣٥٧٤ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ وَالْحَسَنِ في قَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ الآيَةَ، قَالَا[2]: وَكَانَتِ[3] الْوَصِيَّةُ كَذَلِكَ حَتَّى نَسَخَتْهَا آيَةُ الْمِيرَاثِ.

[الإتحاف: ٢٤٠٤٦]

٢٩ ـ بابُ الْوَصِيَّةِ لِلْغَنِيِّ

٣٥٧٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ[4] سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى ـ وَلَهُ أَخٌ مُوسِرٌ ـ أَيُوصِي لَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ كَانَ رَبَّ عِشْرِينَ أَلْفاً، ثُمَّ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَبَّ مِائَةِ أَلْفٍ، فَإِنَّ غِنَاهُ لَا يَمْنَعُهُ الْحَقَّ.

[الإتحاف: ٢٤٠٤٨]

٣٠ ـ بابُ الرَّجُلِ يُوصِي لِفُلَانٍ فَإِذَا مَاتَ فَلِفُلانٍ

٣٥٧٦ ـ ٣٥٧٧ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، في رَجُلٍ قَالَ: سَيْفِي لِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ. قَالَا: هُوَ لِلأَوَّلِ.

[الإتحاف: ٢٤٠٤٧]

---

(١) جملة: في قوله تعالى زيادة ليست في الأصول.

(٢) زيادة ليست في الأصول.

(٣) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي «غ»: فكانت.

(٤) زيادة من الإتحاف ليست في الأصول.

٣٥٧٨ ـ قَالَ: وَقَالَ[١] حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: يُمْضَى كَمَا قَالَ. [الإتحاف: ٢٤٠٤٧]

٣٥٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ قَالَ: فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ الْعَطَاءَ، فَيَقُولُ: هُوَ لَكَ، فَإِذَا مُتَّ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَلِفُلَانٍ، فَإِذَا مَاتَ فُلَانٌ فَمَرْجِعُهُ إِلَيَّ، قَالَ: يُمْضَى كَمَا قَالَ وَإِنْ كَانُوا مِائَةً. [الإتحاف: ٢٤٦٩٠]

٣١ ـ بابٌ:
فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ

٣٥٨٠ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثَنَا شَيْبَةُ بْنُ هِشَامٍ الرَّاسِبِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ مَعْدَانَ قَالَا: سَأَلْنَا سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ عَنِ الرَّجُلِ يُوصِي فِي غَيْرِ قَرَابَتِهِ، فَقَالَ سَالِمٌ: هِيَ[٢] حَيْثُ جَعَلَهَا. [الإتحاف: ٢٤٢٢٠]

٣٥٨١ ـ قَالَ: فَقُلْنَا: إِنَّ الْحَسَنَ يَقُولُ: يُرَدُّ عَلَى الأَقْرَبِينَ؟ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، وَقَالَ قَوْلاً شَدِيداً. [الإتحاف: ٢٤٢٢٠]

٣٥٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: إِذَا أَوْصَى الرَّجُلُ فِي قَرَابَتِهِ فَهُوَ لأَقْرَبِهِمْ بِبَطْنٍ، الذَّكَرُ وَالأُنْثَى فِيهِ سَوَاءٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٨]

٣٢ ـ بابٌ:
إِذَا قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ[٣] وَلَمْ يُبَيِّنْ

٣٥٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ قَالَ: أَحَدُ غُلَامَيَّ حُرٌّ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يُبَيِّنْ، قَالَ: الْوَرَثَةُ بِمَنْزِلَتِهِ يَعْتِقُونَ أَيَّهُمَا أَحَبُّوا. [الإتحاف: ٢٤٥١٢]

٣٣ ـ بابٌ:
إِذَا أَوْصَى بِالْعِتْقِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ بَرَأَ

٣٥٨٤ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ رَجُلاً قَالَ فِي مَرَضِهِ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَعَبْدِي فُلَانٌ حُرٌّ، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ حَدَثَ بِي حَدَثٌ، فَبَرَأَ، قَالَ: هُوَ مَمْلُوكٌ. [الإتحاف: ٢٤٠٥٩]

---

(١) في إتحاف المهرة: فقال.

(٢) لم تتفق النسخ عليها، ففي بعضها وإتحاف المهرة كما هنا، وفي البعض الآخر: هو.

(٣) سقطت من «ل. د. درك. سل».

---

٣٤ ـ بابٌ: إِذَا أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ المَوْتِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ

٣٥٨٥ ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ في رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامَهُ عِنْدَ المَوْتِ، وَلَيْسَ لَهُ مال[1] غَيْرُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، قَالَ: يَسْعَى لِلْغُرَمَاءِ في ثَمَنِهِ. [الإتحاف: ٢٤٥١٣]

٣٥٨٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ رَجُلاً اشْتَرَى عَبْداً بِتِسْعِمِائَةِ دِرْهَم، فَأَعْتَقَهُ، وَلَمْ يَقْضِ ثَمَنَ الْعَبْدِ، وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئاً، فَقَالَ: قال[2] عَلِيٌّ: يَسْعَى الْعَبْدُ فِي ثَمَنِهِ.

٣٥ ـ بابُ مَنْ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ

٣٥٨٧ ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ. [الإتحاف: ١٠٣١٧]

٣٥٨٨ ـ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنَ الثُّلُثِ[3].

٣٥٨٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ[4]، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: المُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ. [الإتحاف: ٢٤٠٣٩]

٣٥٩٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: المُعْتَقَةُ عَنْ دُبُرٍ وَوَلَدُهَا مِنَ الثُّلُثِ. [الإتحاف: ٢٤٠٣٩]

٣٥٩١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: مَنْصُورٌ أَخْبَرَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنَ الثُّلُثِ. [الإتحاف: ٢٣٨٢٢]

٣٥٩٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله الشَّقَرِيِّ وَأَبِي هَاشِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: المُدَبَّرُ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. [الإتحاف: ٢٣٨٢٣]

٣٥٩٣ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) أشرنا في طبعتنا المشروحة إلى سقوطها من جميع النسخ، وهي ثابتة في الرواية ثبوتها عند المصنف في الترجمة، وذكرنا استدراكنا لها قبل أن يطبع إتحاف المهرة، وقد تأيد عملنا بثبوتها في لفظ الحافظ، فالحمد لله على توفيقه.

(٢) سقطت كلمة قال من جميع الأصول، فصارت صورته: فقال علي.

(٣) لم يذكر الحافظ قول إبراهيم هذا وذكر قوله الثاني الآتي بعد اثنين.

(٤) زاد في الإتحاف: ابن شنظير.

جُبَيْرٍ قَالَ: الْمُعْتَقُ عَنْ دُبُرٍ مِنْ جَمِيعِ المَالِ. [الإتحاف: ٢٤٢٣٧]

سُئِلَ أَبُو مُحَمَّدٍ: بَأَيِّهِمَا تُقُولُ؟ قَالَ: مِنَ الثُّلُثِ.

٣٦ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ

٣٥٩٤ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، ثَنَا مَخْلَدٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا تَشْهَدْ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى تُقْرَأَ عَلَيْكَ، وَلَا تَشْهَدْ عَلَى مَنْ لَا تَعْرِفُ.

[الإتحاف: ٢٤٠٦٠]

٣٧ ـ بابُ مَنْ أَوْصَىٰ لِأُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

٣٥٩٥ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْصَى لأُمَّهَاتِ أَوْلَادِهِ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، أَرْبَعَةِ آلَافٍ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ.

[الإتحاف: ١٥٢٤٩]

٣٨ ـ بابُ وَصِيَّةِ الْغُلَامِ [مَنْ قَالَ: تَجُوزُ]

٣٥٩٦ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ أَجَازَ وَصِيَّةَ ابْنِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً. [الإتحاف: ٢٤٩١٨]

٣٥٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ.

[الإتحاف: ٢٤٤٠٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُعْجِبُنِي، وَالْقُضَاةُ لَا يُجِيزُونَ.

٣٥٩٨ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يُونُسُ[1]، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَنَّهُ شَهِدَ شُرَيْحاً أَجَازَ وَصِيَّةَ عَيَّاشِ[2] بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْثَدٍ لِظِئْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ، وَعَيَّاشٌ صَبِيٌّ.

[الإتحاف: ٢٤٤٠٠]

٣٥٩٩ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا يُونُسُ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا اتَّقَى الصَّبِيُّ الرَّكِيَّةَ جَازَتْ وَصِيَّتُهُ[3].

٣٦٠٠ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ غُلَاماً مِنْهُمْ حِينَ ثُغِرَ ـ يُقَالُ لَهُ: مَرْثَدٌ ـ أَوْصَى لِظِئْرٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَأَجَازَهُ شُرَيْحٌ،

---

(١) زاد الحافظ في الإتحاف: هو ابن أبي إسحاق.

(٢) بخط واضح في «ك.غ» بتحتية بعد المهملة، آخره معجمة، وهذا الضبط متأيد بالرواية الآتية في آخر باب الوصية لأهل الذمة.

(٣) لم أجده في الإتحاف.

وَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ.

[الإتحاف: ٢٤٤٠٠]

٣٦٠١ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ غُلَاماً بِالمَدِينَةِ حَضَرَهُ المَوْتُ وَوَرَثَتُهُ بِالشَّامِ، وَأَنَّهُمْ ذَكَرُوا لِعُمَرَ أَنَّهُ يَمُوتُ، فَسَأَلُوهُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُوصِيَ، فَأَوْصَى بِبِئْرٍ يُقَالُ لَهَا: بِئْرُ جُشَمَ، وَإِنَّ أَهْلَهَا بَاعُوهَا بِثَلَاثِينَ أَلْفاً[1].

ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّ الْغُلَامَ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ أَوْ ثِنْتَي عَشْرَةَ.

٣٦٠٢ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: تَجُوزُ وَصِيَّةُ الصَّبِي في مَالِهِ في الثُّلُثِ فَمَا دُونَهُ، وَإِنَّمَا يَمْنَعُهُ وَلِيُّهُ ذَلِكَ في الصِّحَّةِ رَهْبَةَ الْفَاقَةِ عَلَيْهِ، فَأَمَّا عِنْدَ المَوْتِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَهُ. [الإتحاف: ٢٣٨١٠]

٣٦٠٣ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ وَأَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ أَنَّهُ أُتِيَ في جَارِيَةٍ أَوْصَتْ فَجَعَلُوا يُصَغِّرُونَهَا، فَقَالَ: مَنْ أَصَابَ الْحَقَّ أَجَزْنَاهُ. [الإتحاف: ٢٤٦١٨]

٣٦٠٤ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ سُلَيْماً الْغَسَّانِي مَاتَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرٍ ـ أَوْ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً ـ فَأَوْصَى بِبِئْرٍ لَهُ قِيمَتُهَا ثَلَاثُونَ أَلْفاً فَأَجَازَهَا عُمَرُ[2].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عَمْرُو بْنُ سُلَيْمٍ.

٣٦٠٥ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنَيْهِ: عَبْدِ الله وَمُحَمَّدٍ ابْنَي أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَالَ: ابْنُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَقَالَ الآخَرُ: قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ[3].

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَنِ ابْنَيْهِ يَعْنِي: ابْنَيْ أَبِي بَكْرٍ.

٣٩ ـ بابُ مَنْ قَالَ: لَا تَجُوزُ

٣٦٠٦ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِي أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: وَصِيَّتُهُ لَيْسَتْ بِجَائِزَةٍ إِلَّا مَا لَيْسَ بِذِي بَالٍ[4] ـ يَعْنِي: الْغُلَامَ ـ قَبْلَ أَنْ يَحْتَلِمَ. [الإتحاف: ٢٥٢٤١]

---

(١) لم أجده في الإتحاف.

(٢) زاد في «د. درك»: ابن الخطاب، وفي «سل»: عمر رضي الله عنه. ولم أجده في الإتحاف.

(٣) لم أجده في الإتحاف.

(٤) تصحفت في المطبوع من إتحاف المهرة إلى: مال.

٣٦٠٧ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنَا هُشَيمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الْغُلَامِ، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا هِبَتُهُ، وَلَا صَدَقَتُهُ(١)، وَلَا عَتَاقُهُ حَتَّى يَحْتَلِمَ. [الإتحاف: ٢٤٠٦١]

٣٦٠٨ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ الصَّبِيِّ، وَلَا عِتْقُهُ(٢)، وَلَا وَصِيَّتُهُ، وَلَا شِرَاؤُهُ، وَلَا بَيْعُهُ، وَلَا شَيْءٌ. [الإتحاف: ٨١٥٦]

٣٦٠٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ: لَا يَجُوزُ طَلَاقٌ، وَلَا وَصِيَّةٌ إِلَّا فِي عَقْلٍ إِلَّا النَّشْوَانَ(٣)، فَإِنَّهُ يَجُوزُ طَلَاقُهُ وَيُضْرَبُ ظَهْرُهُ. [الإتحاف: ٢٤١٥٧]

٤٠ ـ بابٌ:
إِذَا أَوْصَىٰ بِعِتْقِ عَبْدٍ لَهُ آبِقٍ

٣٦١٠ ـ ٣٦١١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةَ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ فِي وَصِيَّتِهِ: كُلُّ مَمْلُوكٍ لِي حُرٌّ، وَلَهُ مَمْلُوكٌ آبِقٌ، فَقَالَا: هُوَ حُرٌّ. [الإتحاف: ٢٤٩٥٤]

٣٦١٢ ـ ٣٦١٣ ـ ٣٦١٤ ـ وَقَالَ الْحَسَنُ وَإِيَاسٌ وَبَكْرُ بْنُ عَبْدِ الله: لَيْسَ بِحُرٍّ. [الإتحاف: ٢٤٩٥٤]

٤١ ـ بابُ
الْوَصِيَّةِ إِلَى النِّسَاءِ

٣٦١٥ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا عَبْدُ الله الْعُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ أَوْصَى إِلَى حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ. [الإتحاف: ١٥٥٧٥]

٤٢ ـ بابُ
الْوَصِيَّةِ لِأَهْلِ الذِّمَّةِ

٣٦١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ صَفِيَّةَ أَوْصَتْ لِنَسِيبٍ لَهَا يَهُودِيٍّ. [الإتحاف: ١١١١٦]

---

(١) سقطت من المطبوع من الإتحاف.
(٢) في الإتحاف: ولا يمينه بدل عتقه.
(٣) ذكرت في طبعتنا المشروحة قديماً وقوع تفسير للنشوان يعني: السكران في نسختي «د. درك» وهما من النسخ غير المتقنة، كذلك وقع في نسخة الشيخ صديق، وكذلك وقع التفسير في إتحاف المهرة، أخشى أن يكون أضافها محقق الإتحاف؛ إذ ليست ثابتة في بقية النسخ ولا في «ك»، وهي النسخة المقروءة على الحافظ.

٣٦١٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: أَوْصَى غُلَامٌ مِنَ الْحَيِّ يُقَالُ لَهُ: عَيَّاشُ بْنُ مَرْثَدٍ ـ ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ ـ لِظِئْرٍ لَهُ يَهُودِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ الْحِيرَةِ بِأَرْبَعِينَ دِرْهَماً، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إِذَا أَصَابَ الْغُلَامُ فِي وَصِيَّتِهِ جَازَتْ، وَإِنَّمَا أَوْصَى لِذِي حَقٍّ. [الإتحاف: ٢٤٤٠٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَقُولُ[1] بِهِ.

٤٣ ـ بابٌ: فِي الْوَقْفِ

٣٦١٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ الزُّبَيْرَ جَعَلَ دُورَهُ صَدَقَةً عَلَى بَنِيهِ، لَا تُبَاعُ وَلَا تُورَّثُ، وَأَنَّ لِلْمَرْدُودَةِ مِنْ بَنَاتِهِ أَنْ تَسْكُنَ غَيْرَ مُضِرَّةٍ وَلَا مُضَارٌّ بِهَا، فَإِنْ هِيَ اسْتَغْنَتْ بِزَوْجٍ فَلَا حَقَّ لَهَا.

[الإتحاف: ٤٦٢٨]

٤٤ ـ بابٌ: إِذَا مَاتَ المُوصَىٰ لَهُ قَبْلَ المُوصِي

٣٦١٩ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ حَفْصٍ، عَنْ مَكْحُولٍ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِدَنَانِيرَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَيَمُوتُ المُوصَى لَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ بِهَا مِنْ أَهْلِهِ، قَالَ: هِيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ المُتَوَفَّى المُوصِي يُنْفِذُونَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ.

[الإتحاف: ٢٥٣٥٥]

٣٦٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الرَّجُلِ يُوصِي لِلرَّجُلِ بِالْوَصِيَّةِ فَيَمُوتُ المُوصَى لَهُ قَبْلَ المُوصِي، قَالَ: هِيَ جَائِزَةٌ[2] لِوَرَثَةِ المُوصَى لَهُ.

[الإتحاف: ١٤٩٠٠]

٣٦٢١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَلِي بْنِ مُسْهِرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِي قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ يُجِيزُهَا مِثْلَ قَوْلِ الْحَسَنِ.

[الإتحاف: ١٤٩٠٠]

٤٥ ـ بابٌ: إِذَا أَوْصَىٰ بِشَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ

٣٦٢٢ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ المُبَارَكِ، أَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ[3]، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: إِنَّ رَجُلاً أَوْصَى إِلَيَّ وَجَعَلَ نَاقَةً فِي

---

(١) فِي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق بزيادة: أنا.

(٢) فِي إتحاف المهرة: هو جائز.

(٣) كذا فِي الأصول، وفِي إتحاف المهرة: ثنا عبد العزيز هو ابن محمد.

سَبِيلِ الله، وَلَيْسَ هَذَا زَمَانٌ يُخْرَجُ إِلَى الْغَزْوِ، فَأَحْمِلُ عَلَيْهَا في الْحَجِّ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ مِنْ سَبِيلِ الله.

[الإتحاف: ١١٣٩٥]

٣٦٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلاً أَوْصَى بِمَالِهِ في سَبِيلِ الله، فَسَأَلَ الْوَصِيُّ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ، فَقَالَ: اَعْطِهِ عُمَّالَ الله، قَالَ: وَمَنْ عُمَّالُ الله؟ قَالَ: حَاجُّ بَيْتِ الله.

[الإتحاف: ١٥٨٢٦]

❑❑❑

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م. م: مراد ملا

[٢٩]

وَمِنْ

كِتَابِ[1] فَضَائِلِ القُرآنِ

١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ

٣٦٢٤ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيْءٌ[2] مِنَ الْقُرْآنِ كَالْبَيْتِ الخَرِبِ. [الإتحاف: ٧٢٩٧]

٣٦٢٥ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ خَالِدِ بْنِ حَازِمٍ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ[3]، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ[4]، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ الله، فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ شَيْئاً أَصْفَرَ مِنْ خَيْرٍ، مِنْ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الله شَيْءٌ، وَإِنَّ الْقَلْبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ مِنْ كِتَابِ الله شَيْءٌ خَرِبٌ كَخَرَابِ الْبَيْتِ الَّذِي لَا سَاكِنَ لَهُ. [الإتحاف: ١٣٠٨٥]

٣٦٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ: قَبِيصَةُ[5]، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: تَعَلَّمُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَإِنَّكُمْ تُؤْجَرُونَ بِتِلَاوَتِهِ، بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ بِـ ﴿الٓمٓ﴾ وَلَكِنْ بِأَلِفٍ، وَلَامٍ، وَمِيمٍ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. [الإتحاف: ١٣٠٨٥]

٣٦٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا حَرْبُ بْنُ شَدَّادٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ،

---

(١) في الأصول: ومن فضائل.

(٢) كذا في «غ. سل. م. م»، وفي بقية النسخ وإتحاف المهرة: من القرآن شيء.

(٣) في المطبوعة الحديثة والمخرجة: ابن مسلمة، وهو تصحيف.

(٤) في هامش «ك»: ابن سنان صح، وكل ذلك صحيح فإن اسمه: سعيد بن سنان.

(٥) في الإتحاف: قبيصة غير مكنى، وفي هامش نسختي «د. درك»: نسخة: ثنا قبيصة.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

قالَ: حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ عَنَانٍ الْحَنَفِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: إِنَّ الْبَيْتَ لَيَتَّسِعُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَهْجُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَكْثُرُ خَيْرُهُ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ، وَإِنَّ الْبَيْتَ لَيَضِيقُ عَلَى أَهْلِهِ، وَتَهْجُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، وَتَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ، وَيَقِلُّ خَيْرُهُ أَنْ لَا يُقْرَأَ فِيهِ الْقُرْآنُ. [الإتحاف: ١٧٩٨٤]

٣٦٢٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ مِشْرَحِ بن هَاعَان[1] قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: لَوْ جُعِلَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ مَا احْتَرَقَ. [الإتحاف: ١٣٩١٣]

٣٦٢٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ[2]، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ نِعْمَ الشَّفِيعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَا رَبِّ حَلِّهِ حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ، فَيُحَلَّى حِلْيَةَ الْكَرَامَةِ. يَا رَبِّ اكْسُهُ كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، فَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ. يَا رَبِّ أَلْبِسْهُ تَاجَ الْكَرَامَةِ، يَا رَبِّ ارْضَ عَنْهُ، فَلَيْسَ بَعْدَ رِضَاكَ شَيْءٌ. [الإتحاف: ١٨٢٩٣]

٣٦٣٠ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ يَقُولُ: يَا رَبِّ لِكُلِّ عَامِلٍ عُمَالَةٌ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنِّي كُنْتُ أَمْنَعُهُ اللَّذَّةَ، وَالنَّوْمَ، فَأَكْرِمْهُ، فَيُقَالُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ، فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ الله، ثُمَّ يُقَالُ: ابْسُطْ شِمَالَكَ، فَتُمْلأُ مِنْ رِضْوَانِ الله، وَيُكْسَى كِسْوَةَ الْكَرَامَةِ، وَيُحلَّى بِحِلْيَةِ الْكَرَامَةُ، وَيُلْبَسُ تَاجَ الْكَرَامَةِ. [الإتحاف: ١٠١٥٣]

٣٦٣١ ـ أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: الْقُرْآنُ يَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيُكْسَى حُلَّةَ الْكَرَامَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ، فَيُكْسَى تَاجَ الْكَرَامَةِ. قَالَ: فَيَقُولُ: رَبِّ زِدْهُ فَإِنَّهُ... فَإِنَّهُ[3]...، فَيَقُولُ: رِضَايْ. [الإتحاف: ٢٥٤٨٢]

---

(١) في «ك.ل.غ»: مشرح غير منسوب وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة كما أثبتناه.

(٢) لم ينسبه الحافظ في إتحاف المهرة.

(٣) كذا في الأصول، وفي المطبوع وصلب نسخة الشيخ صديق: فآته... فآته، لكنها مصححة في هامش النسخة كما جاءت في الأصول هنا!

٣٦٣٢ ـ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: قَالَ وُهَيْبُ ابْنُ الْوَرْدِ: اجْعَلْ قِرَاءَتَكَ الْقُرْآنَ عَمَلاً وَلَا تَجْعَلْهُ عَلَماً.

٣٦٣٣ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثنَا إِبْرَاهِيمُ الْفَزَارِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ أَنْ يَجِدَ ثَلَاثَ خَلِفَاتٍ سِمَانٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ الله، قَالَ: فَثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ خَيْرٌ لَهُ مِنْهُنَّ. [الإتحاف: ١٨٢٩٥]

٣٦٣٤ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ ـ هُوَ الْهَجَرِيُّ ـ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ الله، فَتَعَلَّمُوا مِنْ مَأْدُبَتِهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ حَبْلُ الله، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالشِّفَاءُ النَّافِعُ، عِصْمَةٌ لِمَنْ تَمَسَّكَ بِهِ، وَنَجَاةٌ لِمَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَزِيغُ فَيَسْتَعْتِبُ، وَلَا يَعْوَجُّ فَيُقَوَّمُ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، فَاتْلُوهُ، فَإِنَّ اللهَ يَأْجُرُكُمْ عَلَى تِلَاوَتِهِ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، أَمَا إِنِّي لَا أَقُولُ: ﴿الٓمٓ﴾ وَلَكِنْ بِـ: أَلِفٍ، وَلَامٍ، وَمِيمٍ. [الإتحاف: ١٣٠٨٥]

٣٦٣٥ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَوْماً خَطِيباً فَحَمِدَ الله وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَهُ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ: أَوَّلُهُمَا: كِتَابُ الله، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، فَتَمَسَّكُوا بِكِتَابِ الله وَخُذُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَيْهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: وَأَهْلَ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ الله فِي أَهْلِ بَيْتِي ـ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ـ. [الإتحاف: ٤٧٠٥]

٣٦٣٦ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ هَذَا الصِّرَاطَ مُحْتَضَرٌ، تَحْضُرُهُ الشَّيَاطِينُ يُنَادُونَ: يَا عَبْدَ الله[1] هَذَا الطَّرِيقُ، فَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ الله، فَإِنَّ حَبْلَ الله الْقُرْآنُ[2]. [الإتحاف: ١٢٦٤٥]

٣٦٣٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ قَارِئَ الْقُرْآنِ وَالْمُتَعَلِّمَ تُصَلِّي عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَخْتِمُوا السُّورَةَ، فَإِذَا قَرَأَ أَحَدُكُمُ السُّورَةَ

(١) كذا في الأصول عدا نسخة «سل» كتب في الصلب: عباد الله، ثم وضع إشارة فوقها، وكتب في الهامش: في الأصل: عبد الله، وكذلك هي عند من أخرج الحديث، وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى للقول بأنها تصحفت.

(٢) ذكره الحافظ في الإتحاف واللفظ للحاكم في المستدرك: الصراط المستقيم هو كتاب الله.

فَلْيُؤَخِّرْ مِنْهَا آيَتَيْنِ حَتَّى يَخْتِمَهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ كَيْمَا تُصَلِّي المَلَائِكَةُ عَلَى الْقَارِئِ وَالمُقْرِئِ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ. [الإتحاف: ٢٤١٦٦]

٣٦٣٨ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا حَرِيزٌ(١)، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِي، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اقرءوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ المَصَاحِفُ المُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ الله لَنْ يُعَذِّبَ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ. [الإتحاف: ٦٣٩٨]

٣٦٣٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: اقرءوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغُرَّنَّكُمْ هَذِهِ المَصَاحِفُ المُعَلَّقَةُ، فَإِنَّ اللهَ لَا يُعَذِّبُ قَلْباً وَعَى الْقُرْآنَ. [الإتحاف: ٦٣٧٥]

٣٦٤٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيْسَ مِنْ مُؤَدِّبٍ إِلَّا وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى أَدَبُهُ، وَإِنَّ أَدَبَ الله الْقُرْآنُ. [الإتحاف: ١٣٢٦٩]

٣٦٤١ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الله يَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ مَأْدُبَةُ الله فَمَنْ دَخَلَ فِيهِ فَهُوَ آمِنٌ. [الإتحاف: ١٣٠٨٥]

٣٦٤٢ ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ(٢). [الإتحاف: ١٢٨٨٣]

٣٦٤٣ ـ حَدَّثَنَا يَعْلَى، ثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ أَحَبَّ الْقُرْآنَ فَلْيُبْشِرْ(٢). [الإتحاف: ١٢٨٨٣]

٣٦٤٤ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ(٣) عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: يَجِيءُ الْقُرْآنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَشْفَعُ لِصَاحِبِهِ، فَيَكُونُ لَهُ قَائِداً إِلَى الْجَنَّةِ، وَيَشْهَدُ عَلَيْهِ وَيَكُونُ لَهُ سَائِقاً إِلَى النَّارِ. [الإتحاف: ١٢٧٤١]

---

(١) أوله مهملة وآخره معجمة تصحف في الأصول، وفي مطبوعتنا أيضاً المشروحة، فيصوب هناك.

(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوع من الإتحاف: فليستبشر.

(٣) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: ثنا.

٣٦٤٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، ثَنَا بُدَيْلٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ لِلّه أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ، قالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله مَنْ هُمْ؟ قَالَ: أَهْلُ الْقُرْآنِ. [الإتحاف: ٣٧٤]

٣٦٤٦ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُغِيثٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ فَهْمُ الْعَقْلِ، وَنُورُ الْحِكْمَةِ، وَيَنَابِيعُ الْعِلْمِ، وَأَحْدَثُ الْكُتُبِ بِالرَّحْمَنِ عَهْداً، وَقَالَ فِي التَّوْرَاةِ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي مُنَزِّلٌ عَلَيْكَ تَوْرَاةً حَدِيثَةً، تَفْتَحُ فِيهَا أَعْيُناً عُمْياً، وَآذَاناً صُمًّا، وَقُلُوباً غُلْفاً. [الإتحاف: ٢٥٠٣٥]

٣٦٤٧ ـ حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ مِخْرَاقٍ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ، عَنْ أَبِي كِنَانَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَائِنٌ لَكُمْ أَجْراً، وَكَائِنٌ لَكُمْ ذِكْراً، وَكَائِنٌ لَكُمْ نُوراً، وَكَائِنٌ عَلَيْكُمْ وِزْراً، اتَّبِعُوا الْقُرْآنَ وَلَا يَتْبِعَنَّكُمُ الْقُرْآنُ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ الْقُرْآنَ يَهْبِطْ بِهِ في رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ الْقُرْآنُ يَزُخَّ في قَفَاهُ فَيَقْذِفُهُ في جَهَنَّمَ. [الإتحاف: ١٢٣٩٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَزُخُّ: يَدْفَعُ.

٣٦٤٨ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا مُوسَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَاسَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: أَخَذَ عَلِي بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: إِنَّكَ إِنْ بَقِيتَ سَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: فَصِنْفٌ لِلّه، وَصِنْفٌ لِلْجِدَالِ، وَصِنْفٌ لِلدُّنْيَا، وَمَنْ طَلَبَ بِهِ أَدْرَكَ. [الإتحاف: ١٤٠٦٠]

٣٦٤٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لأَبِي الدَّرْدَاءِ: إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَهْلِ الذِّكْرِ يُقْرِءُونَك السَّلَامَ، فَقَالَ: وَعَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَمُرْهُمْ فَلْيُعْطُوا الْقُرْآنَ بِخَزَائِمِهِمْ، فَإِنَّهُ يَحْمِلُهُمْ عَلَى الْقَصْدِ وَالسُّهُولَةِ، وَيُجَنِّبُهُمُ الْجَوْرَ وَالْحُزُونَةَ. [الإتحاف: ١٦١٣٤]

٣٦٥٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ، ثَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ حَمْزَةَ الزَّيَّاتِ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ الطَّائِي، عَنِ ابْنِ أَخِي الْحَارِثِ، عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا أُنَاسٌ يَخُوضُونَ في أَحَادِيثَ فَدَخَلْتُ عَلَى عَلِيٍّ فَقُلْتُ: أَلَا تَرَى أَنَّ أُنَاساً يَخُوضُونَ في الأَحَادِيثِ في الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ: قَدْ فَعَلُوهَا؟! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: سَتَكُونُ فِتَنٌ، قُلْتُ: وَمَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟

قَالَ: كِتَابُ اللهِ، كِتَابُ الله فِيهِ نَبَأُ مَا قَبْلَكُمْ، وَخَبَرُ مَا بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، هُوَ الَّذِي مَنْ تَرَكَهُ مِنْ جَبَّارٍ قَصَمَهُ اللهُ، وَمَنِ ابْتَغَى الْهُدَى في غَيْرِهِ أَضَلَّهُ اللهُ، فَهُوَ حَبْلُ الله المَتِينُ، وَهُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَهُوَ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ، وَهُوَ الَّذِي لَا تَزِيغُ بِهِ الأَهْوَاءُ، وَلَا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، وَلَا تَشْبَعُ مِنْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ تَنْتَهِ الْجِنُّ إِذْ سَمِعتْهُ أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا﴾ هُوَ الَّذِي مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، وَمَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، وَمَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، وَمَنْ دَعَا إِلَيْهِ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، خُذْهَا إِلَيْكَ يَا أَعْوَرُ. [الإتحاف: ١٤٠٨٨]

٣٦٥١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ الله إِنَّ أُمَّتَكَ سَتُفْتَتَنُ مِنْ بَعْدِكَ، قَالَ: فَسَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ ـ أَوْ سُئِلَ ـ: مَا الْمَخْرَجُ مِنْهَا؟ قَالَ: الْكِتَابُ الْعَزِيزُ الَّذِي ﴿لَّا يَأْتِيهِ الْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾، مَنِ ابْتَغَى الْهُدَى في غَيْرِهِ فَقَدْ أَضَلَّهُ الله، وَمَنْ وَلِيَ هَذَا الأَمْرَ مِنْ جَبَّارٍ فَحَكَمَ بِغَيْرِهِ قَصَمَهُ الله، هُوَ الذِّكْرُ الْحَكِيمُ، وَالنُّورُ الْمُبِينُ، وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ، فِيهِ خَبَرُ مَنْ قَبْلَكُمْ، وَنَبَأُ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَحُكْمُ مَا بَيْنَكُمْ، وَهُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالهَزْلِ، وَهُوَ الَّذِي سَمِعَتْهُ الْجِنُّ فَلَمْ تَتَنَاهَى أَنْ قَالُوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝ يَهْدِىٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ﴾ الآيَةَ، وَلَا يَخْلَقُ عَنْ كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا تَنْقَضِي عِبَرُهُ، وَلَا تَفْنَى عَجَائِبُهُ.

ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ لِلْحَارِثِ: خُذْهَا يَا أَعْوَرُ. [الإتحاف: ١٤٠٨٨]

٣٦٥٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ﴾ قَالَ: الْفَهْمُ في الْقُرْآنِ(١). [الإتحاف: ٢٣٧٧٠]

٣٦٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ في قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ﴾ قَالَ: الْكِتَابَ، يُؤْتِي إِصَابَتَهُ مَنْ يَشَاءُ. [الإتحاف: ٢٥٠٨٣]

٣٦٥٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ(٢)، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ ـ قال لِامْرَأَتِهِ ـ: إِيَّاكِ أَنْ تُدْخِلِي(٣)

(١) في الإتحاف: الفهم بالقرآن.
(٢) زاد في الإتحاف: ابن عياش.
(٣) في الإتحاف: أن يدخل.

بَيْتِي مَنْ يَشْرَبُ الْخَمْرَ بَعْدَ أَنْ كَانَ يُقْرَأُ[1] فِيهِ الْقُرْآنُ كُلَّ ثَلَاثٍ.

[الإتحاف: ٢٤١٧٧]

٣٦٥٥ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا فِطْرٌ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ إِذَا رَجَعَ مِنْ سُوقِهِ ـ أَوْ مِنْ حَاجَتِهِ ـ فَاتَّكَأَ عَلَى فِرَاشِهِ أَنْ يَقْرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ؟. [الإتحاف: ٨٩٤٢]

٢ ـ بابٌ:
خِيَارُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ

٣٦٥٦ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَلِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ. [الإتحاف: ١٤٧٩١]

٣٦٥٧ ـ حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: إِنَّ خَيْرَكُمْ مَنْ عَلَّمَ الْقُرْآنَ أَوْ تَعَلَّمَهُ. [الإتحاف: ١٣٦٨٣]

٣٦٥٨ ـ قَالَ: أَقْرَأَ الْقُرْآنَ[2] أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ حَتَّى كَانَ الْحَجَّاجُ قَالَ: ذَاكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

٣٦٥٩ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: خِيَارُكُمْ[3] مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَ الْقُرْآنَ. [الإتحاف: ٥١١٨]

قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي هَذَا الْمَقْعَدَ أُقْرِئُ.

٣ ـ بابُ
مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ ثُمَّ نَسِيَهُ

٣٦٦٠ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عِيسَى، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ ثُمَّ يَنْسَاهُ، إِلَّا لَقِيَ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ أَجْذَمُ. [الإتحاف: ٤٩٨٤]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: عِيسَى هُوَ ابْنُ فَايِدٍ.

---

(١) في الإتحاف: كان فيه يقرأ.

(٢) سقطت كلمة القرآن من بعض النسخ، وثابتة في البعض الآخر.

(٣) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: خيركم.

٤ ـ بابٌ: في تَعَاهُدِ الْقُرْآنَ

٣٦٦١ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ(١)، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ نَاجِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَكْثِرُوا تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، قَالُوا: هَذِهِ الْمَصَاحِفُ تُرْفَعُ، فَكَيْفَ بِمَا فِي صُدُورِ الرِّجَالِ؟ قَالَ: يُسْرَى عَلَيْهِ لَيْلاً فَيُصْبِحُونَ مِنْهُ فُقَرَاءَ، وَيَنْسَوْنَ قَوْلَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَيَقَعُونَ فِي قَوْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَشْعَارِهِمْ، وَذَلِكَ حِينَ يَقَعُ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ. [الإتحاف: ١٢٧٨٢]

٣٦٦٢ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثَنَا سَلَّامٌ(٢) ـ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ ـ قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: اعْمُرُوا بِهِ قُلُوبَكُمْ، وَاعْمُرُوا بِهِ بُيُوتَكُمْ. [الإتحاف: ٢٤٩٩٥]

قَالَ: أُرَاهُ، يَعْنِي: الْقُرْآنَ.

٣٦٦٣ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا(٣) حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: لَيُسْرَيَنَّ عَلَى الْقُرْآنِ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَلَا(٤) يُتْرَكُ آيَةٌ فِي مُصْحَفٍ وَلَا فِي قَلْبِ أَحَدٍ إِلَّا رُفِعَتْ. [الإتحاف: ١٢٥٨٨]

٣٦٦٤ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: مَا جَالَسَ الْقُرْآنَ أَحَدٌ فَقَامَ عَنْهُ إِلَّا بِزِيَادَةٍ أَوْ نُقْصَانٍ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾. [الإتحاف: ٢٤٩٩٦]

٣٦٦٥ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا رِفْدَةُ الْغَسَّانِي، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ(٥) الأَنْصَارِيُّ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: إِنَّ اللهَ لَيُرِيدُ الْعَذَابَ بِأَهْلِ الأَرْضِ، فَإِذَا سَمِعَ تَعْلِيمَ الصِّبْيَانِ الْحِكْمَةَ صَرَفَ ذَلِكَ عَنْهُمْ. [الإتحاف: ٢٣٩٢٥]

قَالَ مَرْوَانُ: يَعْنِي بِالْحِكْمَةِ: الْقُرْآنَ.

٣٦٦٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ، ثَنَا شَيْخٌ يُكْنَى: أَبَا عَمْرٍو، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: سَيَبْلَى الْقُرْآنُ فِي صُدُورِ أَقْوَامٍ كَمَا يَبْلَى الثَّوْبُ فَيَتَهَافَتُ، يَقْرَءُونَهُ لَا يَجِدُونَ لَهُ شَهْوَةً وَلَا لَذَّةً، يَلْبَسُونَ جُلُودَ الضَّأْنِ عَلَى قُلُوبِ الذِّئَابِ، أَعْمَالُهُمْ طَمَعٌ لَا يُخَالِطُهُ خَوْفٌ، إِنْ قَصَّرُوا قَالُوا: سَنَبْلُغُ، وَإِنْ أَسَاءُوا قَالُوا: سَيُغْفَرُ لَنَا، إِنَّا لَا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً. [الإتحاف: ١٦٧٦٤]

---

(١) كذا في الأصول وفي إتحاف المهرة: موسى هو ابن عبيدة.

(٢) في الإتحاف: سلام غير منسوب.

(٣) في الإتحاف: قال: قال حماد بن سلمة.

(٤) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: ولا.

(٥) في الإتحاف: ثابت بن عجلان.

٣٦٦٧ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، ثَنَا[1] شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ الله، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: بِئْسَمَا لأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ أَسْرَعُ تَفَصِّياً مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهَا.

[الإتحاف: ١٢٦٧٢]

٣٦٦٨ ـ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثَنَا مُوسَى ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيٍّ ـ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ[2] يَقُولُ: تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله وَتَعَاهَدُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ وَاقْتَنُوهُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ـ أَوْ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ـ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ المَخَاضِ فِي الْعُقُلِ.

[الإتحاف: ١٣١٩٥]

٣٦٦٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ[3]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: تَعَلَّمُوا كِتَابَ الله تَعَالَى وَتَعَاهَدُوهُ وَاقْتَنُوهُ وَتَغَنَّوْا بِهِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ محمَّدٍ بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتاً مِنَ المَخَاضِ فِي الْعُقُلِ.

[الإتحاف: ١٣٩١٥]

٣٦٧٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ كَانَ يَضَعُ المُصْحَفَ عَلَى وَجْهِهِ وَيَقُولُ: كِتَابُ رَبِّي كِتَابُ رَبِّي. [الإتحاف: ١٤٠٣٢]

٣٦٧١ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ قَرَأَ المُصْحَفَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

[الإتحاف: ٢٤٦٤٦]

٣٦٧٢ ـ قَالَ: وَكَانَ ثَابِتٌ يَفْعَلُهُ.

[الإتحاف: ٢٤٦٤٦]

٥ ـ بابٌ: الْقُرْآنُ كَلَامُ الله

٣٦٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله الرَّقَاشِيُّ، عَنْ[4] يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ

---

(١) كذا في «د. درك» وإتحاف المهرة، وكتب ناسخ «ل» في الصلب فوق عن: ثنا صح، وفي بقية النسخ: عن.

(٢) هكذا هو في جميع الأصول غير مرفوع، يؤيد قول الحافظ في الإتحاف: عن وهب بن جرير، ثنا موسى به ولم يرفعه اهـ، وجعله بعضهم في مطبوعته مرفوعاً فزاد بعد عقبة بن عامر: يقول: قال رسول الله ﷺ!

(٣) زيد في الأصول عدا «سل» بعد قوله: عن عقبة بن عامر: عن أبيه، وهو من أخطاء النساخ.

(٤) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: ثنا.

ءَامَنُوا۟ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ الآيـــــةَ، قَالَ: أَيْ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَلَامُ الرَّحْمَنِ. [الإتحاف: ٢٤٩٩٧]

٣٦٧٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، عَنْ(١) مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا مِنْ كَلَامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ الله مِنْ كَلَامِهِ، وَمَا رَدَّ الْعِبَادُ إِلَى الله كَلَاماً أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كَلَامِهِ. [الإتحاف: ٢٤٨٦٤]

٣٦٧٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَعْرِضُ نَفْسَهُ فِي الْمَوْسِمِ عَلَى النَّاسِ ـ فِي الْمَوْقِفِ ـ فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ رَجُلٍ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ؟ فَإِنَّ قُرَيْشاً مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي. [الإتحاف: ٢٦٥٨]

٣٦٧٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَنَا جَرِيرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ كَلَامُ الله، فَلَا أَعْرِفَنَّكُمْ فِيمَا عَطَفْتُمُوهُ عَلَى أَهْوَائِكُمْ. [الإتحاف: ١٥٨٥١]

(١) كذا في الأصول، وفي الإتحاف: ثنا.

٦ ـ بابُ فَضْلِ كَلَامِ الله عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ

٣٦٧٧ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّرْجُمَانِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْهَمْدَانِي، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ شَغَلَهُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ عَنْ مَسْأَلَتِي وَذِكْرِي أَعْطَيْتُهُ أَفْضَلَ ثَوَابِ السَّائِلِينَ، وَفَضْلُ كَلَامِ اللهِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ. [الإتحاف: ٥٥٢٦]

٣٦٧٨ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ الْحُدَّانِي، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَضْلُ كَلَامِ الله عَلَى كَلَامِ خَلْقِهِ كَفَضْلِ اللهِ عَلَى خَلْقِهِ. [الإتحاف: ٢٤٤٢٦]

٣٦٧٩ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا(٢) يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ شُيُوخِ مِصْرَ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: الْقُرْآنُ أَحَبُّ

(٢) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: قال: حدثني.

إِلَى اللهِ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ. [الإتحاف: ١٢١٦٧]

٧ ـ بابٌ:
إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الْقُرْآنِ فَقُومُوا

٣٦٨٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هَارُونُ الأَعْوَرُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ عَلَيْهِ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا. [الإتحاف: ٣٩٨٥]

٣٦٨١ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا. [الإتحاف: ٣٩٨٥]

٣٦٨٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ: مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا. [الإتحاف: ٣٩٨٥]

٨ ـ بابٌ:
مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ

٣٦٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ يُؤْتَى الإِيمَانَ وَلَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا يُؤْتَى الإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُؤْتَى الْقُرْآنَ وَلَا الإِيمَانَ، ثُمَّ ضَرَبَ لَهُمْ مَثَلاً قَالَ: فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ التَّمْرَةِ، حُلْوَةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا، وَأَمَّا مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ فَمَثَلُ الآسَةِ، طَيِّبَةُ الرِّيحِ مُرَّةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ فَمَثَلُ الأُتْرُنجَةِ، طَيِّبَةُ الرِّيحِ حُلْوَةُ الطَّعْمِ، وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ وَلَا الإِيمَانَ فَمَثَلُهُ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ، مُرَّةُ الطَّعْمِ لَا رِيحَ لَهَا. [الإتحاف: ١٤٠٨٧]

٣٦٨٤ ـ أخبرنا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُنجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، طَعْمُهَا حُلْوٌ وَلَيْسَ لَهَا رِيحٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ. [الإتحاف: ١٢١٨٥]

٣٦٨٥ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الإِيمَانَ وَلَمْ يُؤْتَ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ مَثَلُ الرَّيْحَانَةِ الآسَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الَّذِي أُوتِيَ الْقُرْآنَ وَالإِيمَانَ مَثَلُ الأُتْرُنجَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الَّذِي[1] لَمْ يُؤْتَ الإِيمَانَ وَلَا الْقُرْآنَ مَثَلُ الْحَنْظَلَةِ، رِيحُهَا خَبِيثٌ وَطَعْمُهَا خَبِيثٌ. [الإتحاف: ١٤٠٨٧]

٩ ـ بابٌ: إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْقُرْآنِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ به آخَرِينَ

٣٦٨٦ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ ـ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ ـ فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ نَافِعٌ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمُ ابْنَ أَبْزَى، فَقَالَ عُمَرُ: وَمَنِ ابْنُ أَبْزَىٰ فَقَالَ: مَوْلًى مِنْ مَوَالِينَا، قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى! فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ الله، عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ الله يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَاماً وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ. [الإتحاف: ١٥٤٤٦]

١٠ ـ بابُ فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى الْقُرْآنِ

٣٦٨٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ لَهُ أَجْرٌ، وَإِنَّ الَّذِي يَسْتَمِعُ لَهُ أَجْرَانِ. [الإتحاف: ٢٤١٦٧]

٣٦٨٨ ـ حَدَّثَنَا رَزِينُ[2] بْنُ عَبْدِ الله بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنِ اسْتَمَعَ إِلَى آيَةٍ مِنْ كِتَابِ الله كَانَتْ لَهُ نُوراً. [الإتحاف: ٨١٥٩]

١١ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ

٣٦٨٩ ـ أَخْبَرَنَا مُسَلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هِشَامٌ وَهَمَّامٌ قَالَا: ثَنَا قَتَادَةُ،

---

(١) كذا في جميع الأصول عدا «سل» فإن ناسخها ضرب على كلمة الذي، وكتب: من.

(٢) هكذا في الأصول، ورزين لم أجده، أخشى أن تكون مقحمة، فعبد الله بن حميد معروف بالرواية عن عبد الرزاق، فالظاهر أنه هو، ففي نسختي «غ.م.م»: رزين عبد الله، بدون «بن». نعم، لكن في طبقة شيوخ المصنف: زيد بن عبد الله بن حميد الخزرجي مترجم في الأسماء، ولا أدري يروي عن عبد الرزاق أم لا، والله أعلم بمن عنى.

عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَهُوَ مَاهِرٌ بِهِ فَهُوَ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَرَةِ، وَالَّذِي يَقْرَؤُهُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ فَلَهُ أَجْرَانِ. [الإتحاف: ٢١٦٨١]

٣٦٩٠ ـ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا سَعِيدٌ ـ هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ـ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ الله، عَنْ وَهْبٍ الذِّمَارِيِّ قَالَ: مَنْ آتَاهُ اللهُ الْقُرْآنَ فَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ بَعَثَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ السَّفَرَةِ وَالأَحْكَامِ.

قَالَ سَعِيدٌ: السَّفَرَةُ: الْمَلَائِكَةُ، وَالأَحْكَامُ: الأَنْبِيَاءُ.

قَالَ: وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ[1] حَرِيصاً وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ ـ وَهُوَ لَا يَدَعُهُ ـ أُوتِيَ أَجْرَهُ مَرَّتَيْنِ، وَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ حَرِيصاً ـ وَهُوَ يَتَفَلَّتُ مِنْهُ ـ وَمَاتَ عَلَى الطَّاعَةِ فَهُوَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، وَفُضِّلُوا عَلَى النَّاسِ كَمَا فُضِّلَتِ النُّسُورُ عَلَى سَائِرِ الطَّيْرِ[2]، وَكَمَا فُضِّلَتْ مَرْجَةٌ خَضْرَاءُ عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْبِقَاعِ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قِيلَ: أَيْنَ الَّذِينَ كَانُوا يَتْلُونَ كِتَابِي لَمْ يُلْهِهِمُ اتِّبَاعُ الأَنْعَامِ؟ فَيُعْطَى الْخُلْدَ وَالنَّعِيمَ، فَإِنْ كَانَ أَبَوَاهُ مَاتَا عَلَى الطَّاعَةِ جُعِلَ عَلَى رُءُوسِهِمَا تَاجُ الْمُلْكِ، فَيَقُولَانِ: رَبَّنَا مَا بَلَغَتْ هَذَا أَعْمَالُنَا! فَيَقُولُ: بَلَى إِنَّ ابْنَكُمَا كَانَ يَتْلُو كِتَابِي. [الإتحاف: ٢٥٤٢٠]

١٢ ـ بابُ
فَضْلِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٣٦٩١ ـ حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَاتِحَةُ[3] الْكِتَابِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ. [الإتحاف: ٢٤٦٥٧]

٣٦٩٢ ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ ابْنِ الْمُعَلَّى الأَنْصَارِيِّ قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ: أَلَمْ يَقُلِ اللهُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟! قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ قَالَ: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وَهِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ

---

(١) كذا في الأصول، وهي ساقطة من المطبوعة.
(٢) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: الطيور.
(٣) كذا في «د. درك» وإتحاف المهرة، وفي بقية الأصول: في فاتحة.

الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ[1]. [الإتحاف: ١٧٧٤٥]

٣٦٩٣ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: فَاتِحَةُ الْكِتَابِ هِيَ السَّبْعُ المَثَانِي. [الإتحاف: ١٢٤]

٣٦٩٤ ـ حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَا أُنْزِلَتْ فِي التَّوْرَاةِ وَلَا فِي الإِنْجِيلِ وَالزَّبُورِ وَالْقُرْآنِ مِثْلُهَا ـ يَعْنِي: أُمَّ الْقُرْآنِ ـ وَإِنَّهَا لَسَبْعٌ مِنَ المَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيتُ. [الإتحاف: ١٩٣٢١]

٣٦٩٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنَفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِي، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ أُمُّ الْقُرْآنِ، وَأُمُّ الْكِتَابِ وَالسَّبْعُ المَثَانِي. [الإتحاف: ١٨٤٤٢]

١٣ ـ بَابُ[2] فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ

٣٦٩٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَا مِنْ بَيْتٍ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاط[3].

[الإتحاف: ١٣٠٨٨]

٣٦٩٧ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ تَعْلِيمُهَا[4] بَرَكَةٌ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ، وَهِيَ فُسْطَاطُ الْقُرْآنِ.

[الإتحاف: ٢٤١٦٨]

٣٦٩٨ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ سَنَاماً، وَإِنَّ سَنَامَ الْقُرْآنِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ لُبَاباً، وَإِنَّ لُبَابَ الْقُرْآنِ: المُفَصَّلُ. [الإتحاف: ١٣٠٨٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: اللُّبَابُ: الْخَالِصُ.

---

(١) في جميع الأصول: أوتيتم، وهذه اللفظة لم يقلها أحد ولا جاءت في هذا الحديث حسب ما توصل إليه بحثي وجهدي، بل إن الباب الذي يترجم له أهل الحديث يفسرون به معنى قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ﴾، ويؤيد هذا لفظ الحديث بعد الآتي، مزيد بيان وتخريج = للألفاظ تجده في الشرح.

(٢) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: في فضل.

(٣) كذا في «د. درك» وإتحاف المهرة، وفي بقية الأصول: ضريط.

(٤) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وصوّبت في هامش نسخة الشيخ صديق: تعلمها، فأثبتها كذلك بعضهم في مطبوعته.

٣٦٩٩ ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُوِّجَ بِهَا تَاجاً في الْجَنَّةِ.

[الإتحاف: ٢٤٦٣٢]

٣٧٠٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ تُقْرَأُ في بَيْتٍ خَرَجَ مِنْهُ.

[الإتحاف: ١٣٠٨٨]

١٤ ـ بابُ فَضْلِ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآيةِ الْكُرْسِيِّ

٣٧٠١ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المَغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ قالَ: حَدَّثَنِي أَيْفَعُ بْنُ عَبْدِ الْكَلَاعِي، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُول الله أَيُّ سُوَرِ[1] الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ[2] الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: آيَةُ الْكُرْسِيِّ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، قَالَ: فَأَيُّ آيَةٍ يَا نَبِيَّ الله تُحِبُّ أَنْ تُصِيبَكَ وَأُمَّتَكَ؟ قَالَ: خَاتِمَةُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ خَزَائِنِ رَحْمَةِ الله مِنْ تَحْتِ عَرْشِهِ، أَعْطَاهَا هَذِهِ الأُمَّةَ، لَمْ تَتْرُكْ خَيْراً مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ.

[الإتحاف: ٢٣٩٠٨]

٣٧٠٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الثَّقَفِيُّ، ثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: لَقِيَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْجِنِّ فَصَارَعَهُ فَصَرَعَهُ الإِنْسِيُّ، فَقَالَ لَهُ الإِنْسِي: إِنِّي لأَرَاكَ ضَئِيلاً شَخِيتاً كَأَنَّ ذُرَيِّعَتَيْكَ ذُرَيِّعَتَا كَلْبٍ، فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ مَعْشَرَ الْجِنِّ، أَمْ أَنْتَ مِنْ بَيْنِهِمْ كَذَلِكَ؟ قَالَ: لَا وَالله إِنِّي مِنْهُمْ لَضَلِيعٌ، وَلَكِنْ عَاوِدْنِي الثَّانِيَةَ فَإِنْ صَرَعْتَنِي عَلَّمْتُكَ شَيْئاً يَنْفَعُكَ، فَعَاوَدَهُ فَصَرَعَهُ، قَالَ: هَاتِ عَلِّمْنِي، قَالَ: تَقْرَأُ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّكَ لَا تَقْرَؤُهَا في بَيْتٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ، لَهُ خَبَجٌ كَخَبَجِ الْحِمَارِ لَا يَدْخُلُهُ حَتَّى يُصْبِحَ.

[الإتحاف: ١٢٧٣٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الضَّئِيلُ: الدَّقِيقُ.

وَالشَّخِيتُ: المَهْزُولُ.

وَالضَّلِيعُ: جَيِّدُ الأَضْلَاعِ.

وَالْخَبَجُ: الرِّيحُ.

(١) كذا في «ك» وإتحاف المهرة، وفي بقية الأصول: سورة.

(٢) كذا في «سل»، وفي «ك»: أي آي، وفي بقية الأصول: فأي القرآن، وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: فأي آية في القرآن.

٣٧٠٣ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ لَمْ يَدْخُلْ ذَلِكَ الْبَيْتَ شَيْطَانٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى يُصْبِحَ: أَرْبَعاً مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثاً مِنْ خَوَاتِيمِهَا، أَوَّلُهَا ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ﴾ الآيَةَ.

[الإتحاف: ١٢٧٣٧]

٣٧٠٤ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، أَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَرْبَعَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَآيَةَ الْكُرْسِي، وَآيَتَيْنِ بَعْدَ آيَةِ الْكُرْسِي، وَثَلَاثاً مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ لَمْ يَقْرَبْهُ وَلَا أَهْلَهُ يَوْمَئِذٍ شَيْطَانٌ وَلَا شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، وَلَا يُقْرَأْنَ عَلَى مَجْنُونٍ إِلَّا أَفَاقَ. [الإتحاف: ١٢٧٣٧]

٣٧٠٥ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ(١)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَمَّنْ سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنَّ أَحَداً يَعْقِلُ يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ هَؤُلَاءِ الآيَاتِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّهُنَّ لَمِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ.

[الإتحاف: ١٤٩٠٨]

٣٧٠٦ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ سُبَيْعٍ ـ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ الله ـ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْبَقَرَةِ عِنْدَ مَنَامِهِ لَمْ يَنْسَ الْقُرْآنَ: أَرْبَعُ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِهَا، وَآيَةُ الْكُرْسِيِّ، وَآيَتَانِ بَعْدَهَا، وَثَلَاثٌ مِنْ آخِرِهَا(٢).

قَالَ إِسْحَاقُ: لَمْ يَنْسَ مَا قَدْ حُفِظَ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: الْمُغِيرَةُ بْنُ سُمَيْعٍ.

٣٧٠٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ(٣)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمُلَيْكِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِي وَفَاتِحَةَ ﴿حم﴾ الْمُؤْمِنِ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾ لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يُمْسِي لَمْ يَرَ شَيْئاً يَكْرَهُهُ حَتَّى يُصْبِحَ. [الإتحاف: ٢٠٤٨٨]

٣٧٠٨ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَشْعَثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرْمِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ

---

(١) في «ل» وحدها: عن سعيد.

(٢) لم أقف عليه في إتحاف المهرة.

(٣) زيد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: هو محمد بن خازم.

الصَّنْعَانِي، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفَي عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِمَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَا تُقْرَآنِ فِي دَارٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ فَيَقْرَبُهَا شَيْطَانٌ. [الإتحاف: ١٧٠٩٨]

٣٧٠٩ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ(١)، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الآيَتَيْنِ الآخِرَتَيْنِ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ. [الإتحاف: ١٣٩٩١]

٣٧١٠ ـ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، ثَنَا عُبَيْدُ الله ابْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اسْمُ اللهِ الأَعْظَمُ فِي هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَيُّ ٱلْقَيُّومُ﴾، ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ الآيَةَ. [الإتحاف: ٢١٣٥١]

٣٧١١ ـ حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى(٢)، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: إِنَّ اللهَ خَتَمَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ بِآيَتَيْنِ أُعْطِيتُهُمَا مِنْ كَنْزِهِ الَّذِي تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَعَلَّمُوهُنَّ وَعَلِّمُوهُنَّ نِسَاءَكُمْ فَإِنَّهُمَا صَلَاةٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ. [الإتحاف: ٢٣٩٣١]

(١) زاد الحافظ في الإتحاف: أبي بكر.
(٢) كذا في الأصول، وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: مجاهد هو ابن موسى.

١٥ ـ بَابٌ:
فِي فَضْلِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ

٣٧١٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا بَشِيرٌ ـ هُوَ ابْنُ الْمُهَاجِرِ(٣) ـ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ، ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، وَإِنَّهُمَا تُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ ـ أَوْ: غَيَايَتَانِ ـ أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ، وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ، فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ،

(٣) في «ك. سل» وإتحاف المهرة: بشير بن المهاجر.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا الدُّنْيَا فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ لَهُمَا: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ في دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا، فَهُوَ في صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلاً. [الإتحاف: ٢٢٨٥]

٣٧١٣ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى: سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: إِنَّ أَخاً لَكُمْ أُرِيَ في الْمُنَامِ أَنَّ النَّاسَ يَسْلُكُونَ في صَدْعِ جَبَلٍ وَعْرٍ طَوِيلٍ، وَعَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ شَجَرَتَانِ خَضْرَاوَانِ يَهْتِفَانِ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ؟ هَلْ فِيكُمْ مَنْ يَقْرَأُ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؟ فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ، دَنَتَا بِأَعْذَاقِهِمَا حَتَّى يَتَعَلَّقَ بِهِمَا، فَتَخْطُوَانِ[1] بِهِ الْجَبَلَ. [الإتحاف: ٦٣٨٩]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَعْذَاقُ: الأَغْصَانُ.

٣٧١٤ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ الله بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ عَبْدِ الله الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ فَقَالَ: قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ فِيهِمَا اسْمُ الله الأَعْظَمُ الَّذِي إِذَا دُعِيَ بِهِ أَجَابَ، وَإِذَا سُئِلَ بِهِ أَعْطَى. [الإتحاف: ١٣٢٣١]

٣٧١٥ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ جَاءَتَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، تَقُولَانِ: رَبَّنَا لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ. [الإتحاف: ٢٥٠٣٦]

١٦ ـ بَابٌ: في فَضْلِ آلِ عِمْرَانَ

٣٧١٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ الْبَكْرِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ فَهُوَ غَنِيٌّ، وَالنِّسَاءُ مُحَبِّرَةٌ[2].

[الإتحاف: ١٢٦١٧]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مُحَبِّرَةٌ: مُزَيِّنَةٌ.

٣٧١٧ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ آلِ عِمْرَانَ في لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. [الإتحاف: ١٣٧٣١]

(١) كذا في «ل» من الخطوة، وهو موافق لما في مصادر التخريج، وفي «غ»: فتخطان، وفي غيرهما: فتخطران.

(٢) ضبطت في «د. درك» بفتح الباء الموحدة المشددة.

٣٧١٨ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ يَوْمَ[1] الْجُمُعَةِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ.

[الإتحاف: ٢٥٣٥٦]

٣٧١٩ ـ حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ سَلَّامٍ أَبُو عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ الله الأَشْجَعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرٌ ـ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ ـ عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: نِعْمَ كَنْزُ الصُّعْلُوكِ سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ يَقُومُ بِهَا في آخِرِ اللَّيْلِ.

[الإتحاف: ١٢٧٣١]

٣٧٢٠ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ[2] قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ دَماً فَآوَى إِلَى وَادِي مَجَنَّةٍ ـ وَادٍ لَا يُمْسِي[3] فِيهِ أَحَدٌ إِلَّا أَصَابَتْهُ حَيَّةٌ[4] ـ، وَعَلَى شَفِيرِ الْوَادِي رَاهِبَانِ، فَلَمَّا أَمْسَى قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: هَلَكَ وَالله الرَّجُلُ، قَالَ: **فَافْتَتَحَ سُورَةَ آلِ عِمْرَانَ، قَالَا: قَرَأَ سُورَةً طَيِّبَةً، لَعَلَّهُ سَيَنْجُو**، قَالَ: فَأَصْبَحَ سَلِيماً.

[الإتحاف: ٢٥٤٨١]

١٧ ـ بابُ
فَضَائِلِ الْأَنْعَامِ وَالسُّوَرِ

٣٧٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، ثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الله: السَّبْعُ الطُّوَلُ مِثْلُ التَّوْرَاةِ، وَالْمِئِينَ مِثْلُ الإِنْجِيلِ، وَالْمَثَانِي مِثْلُ الزَّبُورِ، وَسَائِرُ الْقُرْآنِ بَعْدُ فَضْلٌ. [الإتحاف: ١٣٢٦٢]

٣٧٢٢ ـ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: الأَنْعَامُ مِنْ نَوَاجِبِ الْقُرْآنِ.

[الإتحاف: ١٥٤٥٣]

---

(١) في «سل» وحدها بزيادة حرف الجر: في.

(٢) في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق عبارة للمصنف لم ترد في الأصول، قال أبو محمد: أبو السليل: ضريب بن نقير ويقال: ابن نفير.

(٣) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وقد نبهنا قديماً في نسختنا المشروحة على ورودها في المطبوعة قديماً مصحفة إلى: يمشي، لكن ما زال التصحيف باقٍ يتكرر في المطبوعات الحديثة.

(٤) كذا في الأصول بالحاء المهملة بعدها تحتية، ووضع ناسخ «ك» تحت الحاء إشارة إلى أنها ليست بالجيم، وفي نسخة «سل» وإتحاف المهرة: جنة، وفي الحية معنى الجنة، والله أعلم.

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٣٧٢٣ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ[1] قَالَ: فَاتِحَةُ التَّوْرَاةِ الأَنْعَامُ، وَخَاتِمَتُهَا هُودٌ[2].

٣٧٢٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ[3]، أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ: أَنَّ النَّبِيَّ[4] ﷺ قَالَ: اقْرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الجُمُعَةِ. [الإتحاف: ٢٤٥٨٨]

٣٧٢٥ ـ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ[5]، ثَنَا هَمَّامٌ، ثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِي، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اقْرَءُوا سُورَةَ هُودٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [الإتحاف: ٢٤٥٨٨]

١٨ ـ بابٌ:
في فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ

٣٧٢٦ ـ حَدَّثَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنَ الْكَهْفِ لَمْ يَخَفِ الدَّجَّالَ. [الإتحاف: ٢٤١٦٩]

٣٧٢٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنِ الأَوْزَاعِي، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ آخِرَ سُورَةِ الْكَهْفِ لِسَاعَةٍ يُرِيدُ يَقُومُ[6] مِنَ اللَّيْلِ قَامَهَا. [الإتحاف: ٢٤١٩٩]

٣٧٢٨ ـ قَالَ عَبْدَةُ: فَجَرَّبْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ كَذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤١٩٩]

٣٧٢٩ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا هُشَيْمٌ،

---

(١) سقط اسم كعب من نسخة «سل» وصار صورته فيها أنه من قول عبد الله بن رباح، لكنه ثابت في بقية الأصول، وما ذكره بعضهم من سقوطه من جميع الأصول يشعر بعدم وقوفه عليها، وذلك أنه استدرك الاسم وصيغة التحمل من مصادر التخريج بشكل سيء وقبيح فجعل بين حاصرتين سمعت كعباً، وفي جميع الأصول: عن عبد الله بن كعب بالعنعنة، فلو كانت تلك الأصول بحوزته لاستغنى عن الاستدراك من المصادر، والله المستعان.

(٢) كأن الحافظ ذهل عن هذا الأثر فلم يذكره في الإتحاف.

(٣) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، زاد في المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: ابن هارون.

(٤) هكذا في جميع الأصول ليس فيه: عن كعب، وصورته صورة المرسل، نص على هذا الحافظ في إتحاف المهرة، وذكر أن حديث مسلم ـ يعني الذي يليه ـ هو الذي فيه ذكر كعب، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يثبت بعضهم في طبعته = كعباً في الإسنادين مخالفاً بذلك ما في الأصول التي ذكر أنه تحصل عليها وقابلها؟!.

(٥) زاد في «د. درك»: ابن إبراهيم.

(٦) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: قيامها.

أَنَا أَبُو هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ. [الإتحاف: ٥٦٤٦]

١٩ ـ بابٌ: في فَضْلِ سُورَةِ: تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَتَبَارَكَ

٣٧٣٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، ثَنَا[1] عَبْدَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: اقْرَءُوا المُنْجِيَةَ، وَهِيَ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلاً كَانَ يَقْرَؤُهَا مَا يَقْرَأُ شَيْئاً غَيْرَهَا ـ وَكَانَ كَثِيرَ الْخَطَايَا ـ فَنَشَرَتْ جَنَاحَهَا عَلَيْهِ، وَقَالَتْ: رَبِّ اغْفِرْ لَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ قِرَاءَتِي، فَشَفَّعَهَا الرَّبُّ فِيهِ، وَقَالَ: اكْتُبُوا لَهُ بِكُلِّ خَطِيئَةٍ حَسَنَةً، وَارْفَعُوا لَهُ دَرَجَةً[2]. [الإتحاف: ٢٤١٧٠]

٣٧٣١ ـ حَدَّثَنَا عَفَّانُ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ: ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ ﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ وَهُوَ﴾ الآيَةَ، كُتِبَ لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا سَبْعُونَ سَيِّئَةً، وَرُفِعَ لَهُ بِهَا سَبْعُونَ دَرَجَةً. [الإتحاف: ٢٥٠٣٠]

٣٧٣٢ ـ حدثنا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ[3]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا خَالِدٍ: عَامِرَ بْنَ جَشِيبٍ وَبَحِيرَ بْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثَانِ أَنَّ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ قَالَ: إِنَّ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا فِي الْقَبْرِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ مِنْ كِتَابِكَ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِنْ كِتَابِكَ فَامْحُنِي عَنْهُ، وَأَنَّهَا تَكُونُ كَالطَّيْرِ تَجْعَلُ جَنَاحَيْهَا عَلَيْهِ فَتُشْفَعُ لَهُ فَتَمْنَعُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِي ﴿تَبَٰرَكَ﴾ مِثْلَهُ، فَكَانَ خَالِدٌ لَا يَبِيتُ حَتَّى يَقْرَأَ بِهِمَا[4]. [الإتحاف: ٢٤١٧٠]

٣٧٣٣ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَنَامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿الٓمٓ * تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، وَ ﴿تَبَٰرَكَ﴾. [الإتحاف: ٣٥٩٥]

٣٧٣٤ ـ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: فُضِّلَتَا[5] عَلَى كُلِّ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ بِسِتِّينَ حَسَنَةً. [الإتحاف: ٢٤٤٥٢]

---

(١) في المطبوعة: ثنا!، وعبدة هنا بنت خالد.
(٢) أورد الحافظ في الإتحاف لفظ هذا الحديث بإسناد حديث عبد الله بن صالح الآتي بعد حديث دون إيراد إسناد هذا.
(٣) زاد في إتحاف المهرة: هو ابن صالح، وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: معاوية بن صالح.
(٤) انظر التعليق المتقدم قبل حديث.
(٥) في إتحاف المهرة: فضلت السجدة وتبارك.

٣٧٣٥ ـ أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، ثَنَا شُعْبَةُ قالَ: أَخْبِرْنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُرَّةَ يَقُولُ: أُتِيَ رَجُلٌ في قَبْرِهِ(١) فَجَعَلَتْ سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ ـ ثَلَاثُونَ(٢) آيَةً ـ تُجَادِلُ عَنْهُ. [الإتحاف: ٢٥٣١٣]

حَتَّى قَالَ: فَنَظَرْنَا أَنَا وَمَسْرُوقٌ فَلَمْ نَجِدْ في الْقُرْآنِ سُورَةً ثَلَاثِينَ آيَةً إِلَّا ﴿تَبَارَكَ﴾.

٢٠ ـ بابٌ:
في فَضْلِ سُورَةِ طه ويس

٣٧٣٦ ـ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ بْنِ الْمِسْمَارِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ مَوْلَى الْحُرَقَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَرَأَ طٰه ويٰس قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بِأَلْفِ عَامٍ، فَلَمَّا سَمِعَتِ الْمَلَائِكَةُ الْقُرْآنَ قَالَتْ: طُوبَى لأُمَّةٍ يَنْزِلُ هَذَا عَلَيْهَا، وَطُوبَى لأَجْوَافٍ تَحْمِلُ هَذَا، وَطُوبَى لأَلْسِنَةٍ تَتَكَلَّمُ بِهَذَا. [الإتحاف: ١٩٣٥٤]

٢١ ـ بابٌ: في فَضْلِ يٰس

٣٧٣٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: مُوسَى بْنُ خَالِدٍ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَلَغَنِي عَنِ الْحَسَنِ أنه قَالَ: مَنْ قَرَأَ يٰس في لَيْلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ الله ومَرْضَاةِ الله(٣) غُفِرَ لَهُ، وَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّهَا تَعْدِلُ الْقُرْآنَ كُلَّهُ. [الإتحاف: ٢٤٠٠٨]

٣٧٣٨ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ هَارُونَ أَبِي مُحَمَّدٍ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً(٤)، وَإِنَّ قَلْبَ الْقُرْآنِ يٰس، مَنْ قَرَأَهَا فَكَأَنَّمَا قَرَأَ الْقُرْآنَ عَشْرَ مرّاتٍ(٥). [الإتحاف: ١٥٧٠]

٣٧٣٩ ـ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ

---

(١) كذا في «د»، وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة: أتي رجل في قبره فأتي جانب قبره، وضرب ناسخ «درك» على جملة فأتي جانب قبره.

(٢) كذا في «ل.غ» وفي صلب «سل»: ثلاثين ثم وضع ناسخها إشارة وكتب في الهامش: صوابه: ثلاثون، وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة: ثلاثين.

(٣) كذا في «د.درك.غ» وإتحاف المهرة، وفي بقية الأصول: أو مرضاة الله.

(٤) في «د»: قلبٌ.

(٥) كذا في الأصول عدا «ل.سل»: مرار.

يٰس في لَيْلَةٍ ابْتَغَاءَ وَجْهِ اللهِ غُفِرَ لَهُ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ. [الإتحاف: ٣٩٨٣/ ١٧٩٣٩]

٣٧٤٠ ـ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ يٰس في صَدْرِ النَّهَارِ قُضِيَتْ حَوَائِجُهُ. [الإتحاف: ٢١٠٧٢/ ١٧٩٣٩]

٣٧٤١ ـ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، ثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثَنَا رَاشِدٌ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحِمَّانِيُّ، عَنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ قَرَأَ يٰس حِينَ يُصْبِحُ أُعْطِيَ يُسْرَ يَوْمِهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَرَأَهَا في صَدْرِ لَيْلَةٍ أُعْطِيَ يُسْرَ لَيْلَتِهِ حَتَّى يُصْبِحَ. [الإتحاف: ٧٧٣٩]

٢٢ ـ بَابٌ: في فَضْلِ ﴿حَم﴾ الدُّخَانِ، وَالحَوَامِيم وَالمُسَبِّحَاتِ

٣٧٤٢ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عِيسَى، قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ مَنْ قَرَأَ ﴿حَم﴾ الدُّخَانَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ إِيمَاناً وَتَصْدِيقاً بِهَا أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ. [الإتحاف: ٢٤٦٢٢]

٣٧٤٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المَبَارَكِ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الدُّخَانَ في لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ أَصْبَحَ مَغْفُوراً لَهُ، وَزُوِّجَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ. [الإتحاف: ٢٥٣٨٣]

٣٧٤٤ ـ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كُنَّ الْحَوَامِيمُ يُسَمَّيْنَ الْعَرَائِسَ. [الإتحاف: ٢٤٢٣٠]

٣٧٤٥ ـ أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ قَرَأَ إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ طُبِعَ بِطَابَعِ الشُّهَدَاءِ. [الإتحاف: ٢٤٠٠٩]

٣٧٤٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَعْنٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ المُسَبِّحَاتِ عِنْدَ النَّوْمِ وَيَقُولُ: إِنَّ فِيهِنَّ آيَةً تَعْدِلُ أَلْفَ آيَةٍ. [الإتحاف: ٢٤١٦٥]

٣٧٤٧ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ طَهْمَانَ أَبُو الْعَلَاءِ الْخَفَّافُ قالَ: حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ أَبِي نَافِعٍ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: أَعُوذُ بِالله السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَثَلَاثَ آيَاتٍ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْحَشْرِ، وَكَّلَ اللهُ بِهِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَلَكٍ، يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَالَهَا مَسَاءً فَمِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ. [الإتحاف: ١٦٨٩٥]

٢٣ ـ بابٌ: في فَضْلِ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾

٣٧٤٨ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ: مُهَاجِرٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ زَمَنَ زِيَادٍ إِلَى الْكُوفَةِ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، قَالَ: وَرُكْبَتِي تُصِيبُ ـ أَوْ: تَمَسُّ ـ رُكْبَتَهُ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قَالَ: بَرِيءَ مِنَ الشِّرْكِ، وَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، قَالَ: غُفِرَ لَهُ. [الإتحاف: ٢١١٤٢]

٣٧٤٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ فَرْوَةَ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَجِيءُ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لِتُعَلِّمَنِي شَيْئاً أَقُولُهُ عِنْدَ مَنَامِي، قَالَ: فَإِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَاقْرَأْ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ثُمَّ نَمْ عَلَى خَاتِمَتِهَا فَإِنَّهَا بَرَاءَةٌ مِنَ الشِّرْكِ. [الإتحاف: ١٧٢١٧]

٢٤ ـ بابٌ: في فَضْلِ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾

٣٧٥٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا صَفْوَانُ، ثَنَا إِياس البِكَاليِّ[1]، عَنْ نَوْفٍ الْبِكَالِيِّ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ عَلَى[2] ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [الإتحاف: ٢٥٣٨٤]

٣٧٥١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَقِيلٍ[3]، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ عَشْرَ مَرَّاتٍ بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرٌ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا عِشْرِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا قَصْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَرَأَهَا ثَلَاثِينَ مَرَّةً بُنِيَ لَهُ بِهَا ثَلَاثَةُ قُصُورٍ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: وَاللهِ يَا رَسُولَ الله إِذاً لَتَكْثُرَنَّ[4] قُصُورُنَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: اللهُ أَوْسَعُ مِنْ ذَلِكَ. [الإتحاف: ٢٤٢٩٦]

---

(١) هكذا في جميع الأصول، أراه أيفع الكلاعي تصحف، حديث صفوان عنه تقدم في فضل أول سورة البقرة، وإياس لم أجده في شيء من الكتب.
(٢) سقط حرف الجر: على، من «ل.غ».
(٣) زاد الحافظ في الإتحاف: هو زهرة بن معبد.
(٤) كذا في الأصول: بالتاء الفوقية بعد اللام، وفي الإتحاف: بالنون.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ، وَزَعَمُوا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الأَبْدَالِ.

٣٧٥٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو المُغِيرَةِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَرَأَ سُورَةً فَخَتَمَهَا أَتْبَعَهَا بِـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

[الإتحاف: ٢٤٤٣٧]

٣٧٥٣ ـ أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، ثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ في لَيْلَةٍ ثُلُثَ الْقُرْآنِ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَعْجَزُ وَأَضْعَفُ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ جَزَّأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ثُلُثَ الْقُرْآنِ. [الإتحاف: ١٦١٦٥]

٣٧٥٤ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُجَمِّعٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ.

[الإتحاف: ١٧٩٩٤]

٣٧٥٥ ـ حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، عَنْ سَلَّامِ ابْنِ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ[1].

٣٧٥٦ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، عَنْ عَبْدِ الله مِثْلَهُ[1].

٣٧٥٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُبَارَكُ بْنُ فَضَالَةَ، ثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلاً قَالَ: وَالله إِنِّي لأُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: حُبُّكَ إِيَّاهَا أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ.

[الإتحاف: ٧٢٠]

٣٧٥٨ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ[2]: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: ثُلُثُ الْقُرْآنِ ـ أَوْ: تَعْدِلُهُ ـ. [الإتحاف: ١٣٥١٩]

٣٧٥٩ ـ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ امْرَأَةٍ

---

(١) لم أقف عليهما في الإتحاف في ترجمة زر، عن ابن مسعود.

(٢) زاد في «سل»: رضي الله عنها، ووقع في المطبوع من الإتحاف: عن أبيه، انظر تخريجنا له في الشرح.

مِنَ الأَنْصَارِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: أَتَاهَا، فَقَالَ[1]: أَلاَ تَرَيْنَ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ قَالَتْ: رُبَّ خَيْرٍ قَدْ أَتَانَا بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَمَا هُوَ؟ قَالَ: قَالَ: لَنَا أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ ثُلُثَ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ؟ قَالَ: فَأَشْفَقْنَا أَنْ يَزِيدَنَا عَلَى أَمْرٍ نَعْجِزُ عَنْهُ، فَلَمْ نَرْجِعْ إِلَيْهِ شَيْئًا حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا يَسْتَطِيعُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ (اللهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ)؟.

[الإتحاف: ٤٤٣٥]

٣٧٦٠ ـ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِي، عَنْ نُوحِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارِ[3]، عَنْ أُمِّ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيَّةِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ قَرَأَ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ خَمْسِينَ مَرَّةً غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَ خَمْسِينَ سَنَةً[4]. [الإتحاف: ٢٠١٨]

٢٥ ـ بَابٌ:
في فَضْلِ المُعَوِّذَتَيْنِ

٣٧٦١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ يَزِيدَ، ثَنَا حَيْوَةُ وَابْنُ لَهِيعَةَ قَالَا: سَمِعْنَا يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: تَعَلَّقْتُ بِقَدَمِ رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله أَقْرِئْنِي سُورَةَ هُودٍ وَسُورَةَ يُوسُفَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ: يَا عُقْبَةُ، إِنَّكَ لَنْ تَقْرَأَ مِنَ الْقُرْآنِ سُورَةً أَحَبَّ إِلَى اللهِ وَلَا أَبْلَغَ عِنْدَهُ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾.

[الإتحاف: ١٣٩١٧]

قَالَ يَزِيدُ: فَلَمْ يَكُنْ أَبُو عِمْرَانَ يَدَعُهَا، كَانَ لَا يَزَالُ يَقْرَؤُهَا فِي صَلَاةِ المَغْرِبِ.

٣٧٦٢ ـ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله، ثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ، قَالَ: مَشَيْتُ مَعَ النَّبِي ﷺ فَقَالَ لِي: قُلْ يَا عُقْبَةُ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: يَا عُقْبَةُ قُلْ، فَقُلْتُ: أَيُّ شَيْءٍ أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، فَقَرَأْتُهَا حَتَّى جِئْتُ عَلَى آخِرِهَا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: مَا سَأَلَ سَائِلٌ وَلَا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهَا. [الإتحاف: ١٣٩١٧]

---

(١) في إتحاف المهرة: «عن امرأة من الأنصار، أن أبا أيوب أتاها فقال»، والمثبت عن جميع النسخ الخطية، وعنها طبعات الكتاب.

(٢) كذا في بعض الأصول وفي البعض الآخر: مرات.

(٣) كذا في جميع الأصول وإتحاف المهرة، وفي المطبوعة المخرجة: عن محمد أبي رجاء ولم أره كذلك في شيء من الأصول، وليس هناك حاجة إلى تغيير ما وقع في الأصول!

(٤) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: ذنوبه خمسين مرة!

٣٧٦٣ ـ أَخْبَرَنَا يَعْلَى[١]، ثنا إِسْمَاعِيلُ[٢] ـ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ ـ عَنْ قَيْسٍ[٣]، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيَّ آيَاتٌ لَمْ أَرَ ـ أَوْ: لَمْ يُرَ ـ مِثْلَهُنَّ، يَعْنِي: المُعَوِّذَتَيْنِ. [الإتحاف: ١٣٨٨٧]

٢٦ ـ بابُ فَضْلِ مَنْ قَرَأَ عَشْرِ آيَاتٍ

٣٧٦٤ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ [ح]. [الإتحاف: ٢٤٦١]

٣٧٦٥ ـ قَالَ: وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ قَالَ: مَنْ قَرَأَ عَشْرَ آيَاتٍ في لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [الإتحاف: ٢٤٦١]

٣٧٦٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ، قال: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ. [الإتحاف: ٢٤٦٢]

٣٧٦٧ ـ وَ [عن] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِعَشْرِ آيَاتٍ في لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْمُصَلِّينَ. [الإتحاف: ٢٤٦٢]

٣٧٦٨ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [الإتحاف: ١٠٢٠٨]

٣٧٦٩ ـ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ الله الْجَدَلِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ بِعَشْرِ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [الإتحاف: ١٠٢٣٨]

٢٧ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ خَمْسِينَ[٤] آيَةٍ

٣٧٧٠ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ بِخَمْسِينَ آيَةً لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [الإتحاف: ١٣٠٩١]

٣٧٧١ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ. [الإتحاف: ٢٤٦٣]

٣٧٧٢ ـ وَ [عن] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِخَمْسِينَ آيَةً في لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْحَافِظِينَ. [الإتحاف: ٢٤٦٣]

---

(١) زاد في الإتحاف: هو ابن عبيد.
(٢) في الإتحاف: إسماعيل بن أبي خالد.
(٣) زاد في الإتحاف: ابن أبي حازم.
(٤) في «د»: بخمسين.

٢٨ ـ بابُ
مَنْ قَرَأَ بِمَائَةِ آيَةٍ

٣٧٧٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ في الله، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ في لَيْلَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ.(١)

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَكَانَ سَالِمٍ: رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ.

٣٧٧٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، ثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ. [الإتحاف: ١٠٢٠٩]

٣٧٧٥ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قال: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ في لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ. [الإتحاف: ٢٤٦٥]

٣٧٧٦ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: قَالَ كَعْبٌ: مَنْ قَرَأَ مِائَةَ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ. [الإتحاف: ٢٥٠٣٧]

٣٧٧٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِي. [الإتحاف: ٢٤٦٥]

٣٧٧٨ ـ وَ [عن] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ في لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ. [الإتحاف: ٢٤٦٥]

٣٧٧٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: مَنْ قَرَأَ في لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ.(٢)

٣٧٨٠ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ. [الإتحاف: ٦٣٥٢]

---

(١) لم أره في ترجمة أم الدرداء، عن أبي الدرداء، من الإتحاف.

(٢) كأن الحافظ ذهل عن هذا اللفظ بهذا الإسناد، لكنه أورد لفظ الباب قبله، وسيورد ما يتعلق بالباب بعد الآتي.

٢٩ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ بِمَائَتَيْ آيةٍ

٣٧٨١ ـ حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا حَرِيزٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ. [الإتحاف: ٦٣٥٢]

٣٧٨٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ فِي اللهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ مِائَتَيْ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ(١).

٣٧٨٣ ـ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْجَدَلِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ لَمْ يُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْفَائِزِينَ.

[الإتحاف: ١٠٢٣٩]

٣٠ ـ بابُ مَنْ قَرَأَ مِنْ مَائَةِ آيةٍ إِلَى الْأَلْفِ

٣٧٨٤ ـ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِي، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ عَشْرَ آيَاتٍ كُتِبَ مِنَ الذَّاكِرِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ مِنَ الْقَانِتِينَ، وَمَنْ قَرَأَ بِخَمْسِمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، قِيلَ: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: مِلْءُ مَسْكِ الثَّوْرِ ذَهَباً.

[الإتحاف: ٥٦٩٣]

٣٧٨٥ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، ثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَةَ آيَةٍ لَمْ يُحَاجَّهُ الْقُرْآنُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ مِائَتَيْ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قُنُوتُ لَيْلَةٍ، وَمَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ خَمْسَمِائَةِ آيَةٍ إِلَى الأَلْفِ أَصْبَحَ وَلَهُ قِنْطَارٌ فِي الآخِرَةِ، قَالُوا: وَمَا الْقِنْطَارُ؟ قَالَ: اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً. [الإتحاف: ٢٤٠١١]

٣٧٨٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: مَنْ قَرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَمِائَةِ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَمَنْ قَرَأَ سَبْعَمِائَةِ آيَةٍ، لَا أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ قَالَ فِيهَا أَبُو نُعَيْمٍ.

[الإتحاف: ١٣٠٩٢]

٣١ ـ بَابُ مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيةٍ

٣٧٨٧ ـ أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَنَا حَرِيزٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ

(١) لم أره في ترجمة أم الدرداء، عن أبي الدرداء، من الإتحاف.

أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، وَالْقِيرَاطُ مِنْ ذَلِكَ الْقِنْطَارِ لَا تَفِي بِهِ دُنْيَاكُمْ. [الإتحاف: ٦٣٥٣]

يَقُولُ: لَا تَعْدِلُهُ دُنْيَاكُمْ.

٣٧٨٨ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ. [الإتحاف: ٢٤٦٤]

٣٧٨٩ ـ وَ [عن] فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَا: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ فِي لَيْلَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ، وَالْقِيرَاطُ مِنَ الْقِنْطَارِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَأَكْثَر[1] مِنَ الأَجْرِ مَا شَاءَ الله.

[الإتحاف: ٢٤٦٤]

٣٧٩٠ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُحَنَّسَ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، عَنْ سَالِمٍ أَخِي أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ قَرَأَ أَلْفَ آيَةٍ[2] إِلَى خَمْسِمِائَةٍ كُتِبَ لَهُ قِنْطَارٌ مِنَ الأَجْرِ، الْقِيرَاطُ مِنْهُ: مِثْلُ التَّلِّ الْعَظِيمِ[3].

٣٢ ـ بابٌ:
كَمْ يَكُونُ الْقِنْطَارُ؟

٣٧٩١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ[4]، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: الْقِنْطَارُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً.

[الإتحاف: ١٨١٢٤]

٣٧٩٢ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ قَالَ: الْقِنْطَارُ مِلْءُ مَسْكِ ثَوْرٍ ذَهَباً.

[الإتحاف: ٥٦٩٣]

٣٧٩٣ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ[5]، عَنْ هُشَيْمٍ[6]، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَرْبَعُونَ أَلْفاً.

[الإتحاف: ٢٤٣٠٤]

---

(١) في صلب نسخة الشيخ صديق والنسخ المطبوعة: «واكتسب»، لكنها مصوبة في الهامش كما في الأصول.

(٢) كذا في جميع الأصول وإتحاف المهرة: ألف آية إلى خمسمائة، وفي الكلام تقدير، وفي المطبوعة تبعاً لما في صلب نسخة الشيخ = صديق: ألف آية كتب له...، مع أن الجملة مستدركة في هامش النسخة.

(٣) لم يورده الحافظ في الإتحاف.

(٤) زاد في الإتحاف: كلاهما.

(٥) زاد في الإتحاف: ابن عيسى.

(٦) كذا في الأصول وإتحاف المهرة، وفي صلب «ل» وهامش «ك»، مصوّبة: هشام، والصواب إن شاء الله ما أثبتناه.

٣٧٩٤ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ المُبَارَكِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: الْقِنْطَارُ دِيَةُ أَحَدِكُمْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً[1]. [الإتحاف: ٢٤٠١٧]

٣٧٩٥ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ[2]، عَنْ مُسْلِمٍ[3] ـ هُوَ الزَّنْجِيُّ ـ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ سَبْعُونَ أَلْفَ دِينَارٍ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٠]

٣٧٩٦ ـ أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: الْقِنْطَارُ أَلْفُ أُوقِيَّةٍ وَمِائَتَا أُوقِيَّةٍ.

٣٧٩٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: سَبْعُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ. [الإتحاف: ٢٥٠٩٠]

٣٣ ـ بابٌ: في خَتْمِ الْقُرْآنِ

٣٧٩٨ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ـ رَفَعَهُ ـ قَالَ: مَنْ شَهِدَ الْقُرْآنَ حِينَ يُفْتَتَحُ[4] فَكَأَنَّمَا شَهِدَ فَتْحاً في سَبِيلِ الله، وَمَنْ شَهِدَ خَتْمَهُ حِينَ يُخْتَمُ فَكَأَنَّمَا شَهِدَ الْغَنَائِمَ تُقْسَمُ. [الإتحاف: ٢٤٦٠١]

٣٧٩٩ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا صَالِحٌ المُرِّي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ في مَسْجِدِ المَدِينَةِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَدْ وَضَعَ عَلَيْهِ الرَّصْدَ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ خَتْمِهِ قَامَ فَتَحَوَّلَ إِلَيْهِ. [الإتحاف: ٨٧٣٠]

٣٨٠٠ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا صَالِحٌ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا أَشْفَى عَلَى خَتْمِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ أَبْقَى[5] مِنْهُ شَيْئاً حَتَّى يُصْبِحَ، فَيَجْمَعَ أَهْلَهُ فَيَخْتِمَهُ مَعَهُمْ. [الإتحاف: ٦٧٩]

٣٨٠١ ـ أَخْبَرَنَا عَفَّانُ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا ثَابِتٌ قَالَ: كَانَ أَنَسٌ إِذَا خَتَمَ الْقُرْآنَ جَمَعَ وَلَدَهُ وَأَهْلَ بَيْتِهِ، فَدَعَا لَهُمْ. [الإتحاف: ٤١٦]

٣٨٠٢ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدَةَ قَالَ: إِذَا خَتَمَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ بِنَهَارٍ صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ فَرَغَ مِنْهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ.

---

(١) لفظ الحافظ في الإتحاف: القنطار: اثنا عشر ألفاً، دية أحدهم.
(٢) زاد في الإتحاف: بن عيسى.
(٣) في الإتحاف: هو ابن خالد.
(٤) كذا في إتحاف المهرة، وفي الأصول: يفتح.
(٥) كذا في «غ»، وفي بقية الأصول وإتحاف المهرة: بقَّى، وضبطها بعضهم في مطبوعته: بَقِيَ!

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ ولي: ولي الدين أفندي ـ فيض: فيض الله أفندي ـ الإتحاف: إتحاف المهرة

٣٨٠٣ ـ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، عَنْ صَالِحٍ الْمُرِّي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ، قِيلَ: وَمَا الْحَالُّ الْمُرْتَحِلُ؟ قَالَ: صَاحِبُ الْقُرْآنِ يَضْرِبُ مِنْ أَوَّلِ الْقُرْآنِ إِلَى آخِرِهِ، وَمِنْ آخِرِهِ إِلَى أَوَّلِهِ كُلَّمَا حَلَّ ارْتَحَلَ. [الإتحاف: ٢٤٢٠٠]

٣٨٠٤ ـ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: إِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قَرَأَهُ لَيْلاً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ. [الإتحاف: ٢٣٧٧٢]

٣٨٠٥ ـ قَالَ سُلَيْمَانُ: فَرَأَيْتُ أَصْحَابَنَا يُعْجِبُهُمْ أَنْ يَخْتِمُوهُ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَأَوَّلَ اللَّيْلِ.

٣٨٠٦ ـ أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ مِثْلَهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قَوْلُ سُلَيْمَانَ. [الإتحاف: ٢٣٧٧٢]

٣٨٠٧ ـ حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ الْمُزَنِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ قَالَ: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِهِ كَانَتْ لَهُ دَعْوَةٌ في الدُّنْيَا وَفي الآخِرَةِ[1].

[الإتحاف: ٢٥١١٦]

٣٨٠٨ ـ ٣٨٠٩ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ، عَنْ وَبْرَةَ[2] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَا: مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ لَيْلاً أَوْ نَهَاراً صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ إِلَى اللَّيْلِ، وَقَالَ الآخَرُ: غُفِرَ لَهُ. [الإتحاف: ٢٤٤٧٢]

٣٨١٠ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادٍ، ثَنَا قَزَعَةُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَج قَالَ:

---

(١) لم تتفق النسخ على هذه الجملة الأخيرة ففي «ك.د» كما أثبتناه هنا، وفي «م.م.غ»: في الدنيا والآخرة، وفي «ل.س.ولي.درك»: أو في الآخرة.

(٢) تصحف في جميع الأصول وإتحاف المهرة إلى: يزيد، وظن بعضهم أنه الدالاني، والدالاني لا يأتي مسمى للاختلاف في اسمه ولذلك هو مترجم له في الكنى، وترتب على ظنهم أنه الدالاني أن طلحة هنا هو ابن نافع كونه مذكوراً في شيوخه، وليس الأمر كذلك، فطلحة هو ابن مصرف وحديثه هنا عند ابن الضريس في فضائل القرآن منسوباً، وحديث وبرة عند الحافظ البيهقي في الشعب من طريق محمد بن جحادة المتصحف اسمه عنده إلى محمد بن حماد، إذا علمت هذا فوبرة بن عبد الرحمن ممن يروي عن عبد الرحمن بن الأسود، غير أن عبد السلام لم يسمع من وبرة ولا من طلحة، بينهما ليث بن أبي سليم، مزيد بيان وتخريج تجده في شرحنا.

مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ دَعَا أَمَّنَ عَلَى دُعَائِهِ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ. [الإتحاف: ٢٤١٦٠]

٣٨١١ ـ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ[١]: بَعَثَ إِلَيَّ مُجَاهِدٌ، قَالَ: إِنَّمَا دَعَوْنَاكَ أَنَّا أَرَدْنَا أَنْ نَخْتِمَ الْقُرْآنَ، وَأَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ عِنْدَ خَتْمِ الْقُرْآنِ، قَالَ: فَدَعَوْا بِدَعَوَاتٍ. [الإتحاف: ٢١١١٣]

٣٨١٢ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثَنَا هَارُونُ، عَنْ عَنْبَسَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: إِذَا وَافَقَ خَتْمُ الْقُرْآنِ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ وَافَقَ خَتْمُهُ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يُمْسِيَ، فَرُبَّمَا بَقِيَ عَلَى أَحَدِنَا الشَّيْءُ فَيُؤَخِّرُهُ حَتَّى يُمْسِيَ أَوْ يُصْبِحَ. [الإتحاف: ٥١١٥]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا حَسَنٌ عَنْ سَعْدٍ.

٣٨١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، ثَنَا مَعْنٌ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرِ بْنِ مِسْمَارٍ ـ ابْنِ أَخِي بُكَيْرِ بْنِ مِسْمَارٍ[٢] ـ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرَفَاءُ أَهْلِ الْجَنَّةِ. [الإتحاف: ٢٤٨٥٠]

٣٨١٤ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَتَيْنِ. [الإتحاف: ٢٤٢٤٠]

٣٨١٥ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ[٣]، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ[٤]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَمْ أَخْتِمُ الْقُرْآنَ؟ قَالَ: اخْتِمْهُ فِي شَهْرٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي[٥] أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي عِشْرِينَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي خَمْسَةَ عَشْرَةَ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي عَشْرٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: اخْتِمْهُ فِي خَمْسٍ، قُلْتُ: إِنِّي أُطِيقُ، قَالَ: لَا. [الإتحاف: ١٢١١٩]

---

(١) كذا في إتحاف المهرة، وفي الأصول: عن مجاهد قال: بعث إليّ.

(٢) ليس في الإتحاف: ابن أخي بكير بن مسمار.

(٣) في الإتحاف: عثمان بن أبي شيبة.

(٤) قال الحافظ في إتحاف المهرة: وقع في أصل سماعنا: أبو فروة، قال: وهو تصحيف اهـ. يقول الفقير خادمه: في هامش نسختي «ل. سل»: أبو فروة، وكتب بجانبها: خ.

(٥) كذا في الأصول وفي المطبوعة تبعاً لنسخة الشيخ صديق: أنا.

٣٨١٦ ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، قالِ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَمْرٍو قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ أَنْ لَا أَقْرَأَ الْقُرْآنَ في أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ. [الإتحاف: ١١٩٨٢]

٣٤ ـ بابُ التَّغَنِّي بِالْقُرْآنِ

٣٨١٧ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، ثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَهِيكٍ(١)، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ(٢). [الإتحاف: ٥٠٠٢]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ الله ابْنُ أَبِي نَهِيكٍ.

٣٨١٨ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ صَوْتاً لِلْقُرْآنِ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً؟ قَالَ: مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ رَأَيْتَ(٣) أَنَّهُ يَخْشَى الله. [الإتحاف: ٢٤٤٦٠]

٣٨١٩ ـ قَالَ طَاوُسٌ: وَكَانَ طَلْقٌ كَذَلِكَ.

٣٨٢٠ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: لَمْ يَأْذَنِ اللهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. [الإتحاف: ٢٠٤٦٩]

وَقَالَ صَاحِبٌ لَهُ زَادَ(٤): يَجْهَرُ بِهِ.

٣٨٢١ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حدثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا أَذِنَ الله لِشَيْءٍ كَمَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ. [الإتحاف: ٢٠٤٦٩]

٣٨٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ لأَبِي مُوسَى ـ وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ ـ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. [الإتحاف: ٢٠٥٦٩]

---

(١) كذا في الأصول، وفي إتحاف المهرة: عبد الله بن أبي نهيك.

(٢) زيد في نسخة الشيخ صديق عقب هذا الحديث: قال ابن عيينة: يستغني، وليست ثابتة في الأصول.

(٣) في «ك.ل»: رؤيت.

(٤) كذا في الأصول، يريد: زاد في حديثه، كما سيأتي في حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، وصوّبها بعضهم في طبعته: قال صاحب له أراد!

درك: دار الكتب المصرية ـ ل: دار الكتب المصرية أخرى ـ صديق: صديق حسن خان ـ د: ليدن ـ م.م: مراد ملا

٣٨٢٣ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَيْضاً أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا رأَى أَبَا مُوسَى قَالَ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا يَا أَبَا مُوسَى، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ. [الإتحاف: ١٥٨٥٣]

٣٨٢٤ ـ أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَنَا إِبْرَاهِيمُ الْهَجَرِيُّ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرَى، يَتَغَنَّى وَيَدَعُ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ الْبَيْتِ يُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَإِنَّ أَصْفَرَ الْبُيُوتِ: الْجَوْفُ[1] يَصْفَرُ مِنْ كِتَابِ الله. [الإتحاف: ١٣٠٨٦]

٣٨٢٥ ـ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله قَالَ: قَدِمَ سَلَمَةُ الْبَيْذَقِ الْمَدِينَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقِيلَ لِسَالِمٍ: لَوْ جِئْتَ فَسَمِعْتَ قِرَاءَتَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَابِ الْمَسْجِدِ سَمِعَ قِرَاءَتَهُ، رَجَعَ فَقَالَ: غِنَاءٌ غِنَاءٌ. [الإتحاف: ٢٤٢٢١]

(١) كذا في الأصول وفي بعض المطبوعة: لجوف، ولم أره في شيء من الأصول.

٣٨٢٦ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَأْتِي عُمَرَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: ذَكِّرْنَا رَبَّنَا، فَيَقْرَأُ عِنْدَهُ. [الإتحاف: ١٥٨٥٣]

٣٨٢٧ ـ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا مُحَمَّدٌ ـ هُوَ ابْنُ عَمْرٍو ـ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيْءٍ كَأَذْنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ. [الإتحاف: ٢٠٤٦٩]

٣٨٢٨ ـ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ أَبُو مُوسَى مِزْمَاراً مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. [الإتحاف: ٢٢٦٩]

٣٨٢٩ ـ أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: عَبْدُ الله بْنُ قَيْسٍ، قَالَ: لَقَدْ أُوتِيَ هَذَا[2] مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ. [الإتحاف: ٢٠٥٦٩]

(٢) زاد بعضهم في مطبوعته تبعاً لنسخة الشيخ صديق: مزماراً. وقد نبهت قديماً في شرحنا عليها، وأنها لا تصح في حديث يزيد بن هارون، إنما هي في حديث عثمان بن عمر =

٣٨٣٠ ـ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْسَجَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ. [الإتحاف: ٢٠٨٦]

٣٨٣١ ـ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، ثَنَا صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: حَسِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ، فَإِنَّ الصَّوْتَ الحَسَنَ يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْناً.

[الإتحاف: ٢٠٦١]

٣٥ ـ بابُ
كَرَاهِيَةِ الْأَلَحَانِ في الْقُرْآنِ

٣٨٣٢ ـ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ إِدْرِيسَ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عِنْدَ أَنَسٍ بِلَحْنٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْحَانِ فَكَرِهَ ذَلِكَ أَنَسٌ.

[الإتحاف: ١١٧٠]

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَرَأَ غَورَكُ ابْنُ أَبي الْخَضْرَمِ(١).

٣٨٣٣ ـ أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ هَذِهِ الأَلْحَانَ في الْقُرْآنِ مُحْدَثَةً(٢).

❑❑❑

= قبله، كذا في الأصول وعند من أخرجه من طريق المصنف منهم ابن عساكر في تاريخه، ثم إن ناسخ نسخة الشيخ صديق أشار في صلب النسخة إلى إسقاطها، فتأمل.

(١) في المطبوع من الإتحاف: غورك بن الجهم.
(٢) لم يذكره في الإتحاف.

خَاتِمَةٌ

نَسْألُ اللهَ حُسْنَهَا كَمَا أَحسَنَ ابتِدَاءهَا

كمَا نسألُه تعَالىٰ أنْ يَمُنَّ علينَا بالقَبولِ وبلُوغ المأمُولِ، وأن يحقِقَنا بما نفعَلُ ونقولُ، وأن يرزُقَنا دعاءَ أهلِ الفضْلِ والصَّلاح ومحبِّي السُّنَّة وحديثِ الرسُول ﷺ، وأَلَّا يجعَلَ في قُلوبنَا وقلوبِهم غِلًّا كرَامةً لحبيبهِ الرسُولِ ﷺ، والحمدُ لله رَبِّ العَالمينَ.

وكانَ الفَرَاغُ مِنْ تَبْيِيضِهِ في العَاشِر مِنْ جُمَادَىٰ الأُولىٰ سنَةَ ١٤٣٤هـ، بالحرَمِ المكِّيِّ الشَّريفِ.

❑❑❑

ك: كبريللي ـ غ: المغربية ـ سل: سليمانية ـ **ولي**: ولي الدين أفندي ـ **فيض**: فيض الله أفندي ـ **الإتحاف**: إتحاف المهرة